سلسلة نوادر علوم الفقه

(٢)

الجواهر

من فقه الحنفية

مع مختصر في العقيدة والسلوك

للشيخ العالم طاهر ابن شيخ الإسلام ابن قاسم بن أحمد الخوارزمي

من علماء القرن الثامن الهجري

يطبع لأول مرة

جمع فيه المصنف جواهر أقوال من سبقه من أكثر من مائة وعشرين كتابا في الفقه والاعتقاد وفق أصول أهل السنة ومذهب الحنفية

حققه وعلق عليه

الدكتور محمد أيمن ابن الشيخ أحمد الجمال الحنفي

جامعة السلطان محمد الفاتح - اسطنبول

دار السمان

سلسلة نوادر علوم الفقه

(٢)

الجواهر

من فقه الحنفية

مع مختصر في العقيدة والسلوك

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

عنوان الكتاب	الجواهر من فقه الحنفية مع مختصر في العقيدة والسلوك
سنة الإصدار	١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م
تأليف	الشيخ العالم طاهر بن قاسم الخوارزمي الأنصاري
علق عليه	الدكتور محمد أيمن الجمّال
الطبعة	الأولى
عدد الصفحات	٦٨٨ صفحة
قياس الكتاب	١٧,٥ × ٢٥

تركيا - اسطنبول - الفاتح - شارع فرحات آغا
Zeyrek Mahallesi, Ferhat aga Sokak,
No: 31/12, FATIH_ISTANBUL
+905050839104
+905367772338
www.daralsamman.com
info@daralsamman.com

الجواهر من فقه الحنفية

مع مختصر في العقيدة والسلوك

للشيخ العالم طاهر ابن شيخ الإسلام ابن قاسم بن أحمد الخوارزمي الأنصاري

من علماء القرن الثامن الهجري

جمع فيه المصنف جواهر أقوال من سبقه من أكثر من مائة وعشرين كتابا
في الفقه والاعتقاد وفق أصول أهل السنة ومذهب الحنفية

حققه وعلق عليه

الدكتور محمد أيمن بن الشيخ أحمد الجمال الحنفي الحموي

أستاذ الفقه وأصوله في جامعة السلطان محمد الفاتح - إسطنبول

دار السمان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمة النَّاشر

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونَستعينُه ونَستهديه ونستغفِرُه، ونعوذُ بالله مِن شُرورِ أنفُسِنا، ومن سيِّئاتِ أعمالنا، إنَّه من يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلّا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُه ونبيُّه وحبيبُه، اصطفاه من خلقه؛ ليكون بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنِهِ وسراجاً منيراً، فصلوات ربِّي وسلامُه عليه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ من إكرام الله للعبد أن يستخدمَه في طاعته وعبادته، لا سيَّما طاعةَ نشر العلم، ومن أشرف هذه العلوم **علم الفقه**؛ فنرى أنَّ العالِمَ لا يتصدَّرُ بين الناس حتَّى يتفقَّه في دينه، فمن تعلَّم القرآنَ عَظُمَت قيمتُه، ومن نظر في الفقه نبُلَ مقدارُه.

فاليوم ـ بفضل الله تعالى ـ نُخرِجُ لطلاب العلم وأهل هذا الفنِّ **العنوانَ الثاني** من سلسلة «**نوادر علوم الفقه**» التي شَرُفت «**دار السمان**» إبانها بإخراجها كنوز تَضمُّ كُتُبًا حازت قَصَبَ السَّبق في نشرها بين الباحثين. ألا وهو:

«الجواهر»

وكان سبب تسميته أنَّه ضمَّ درر كتب فقه الحنفية، فكان عقدًا منظومًا بيتائم الفقه، فوقع الحافر على الحافر في الاسم ومسماه، لصاحبه الإمام الشيخ العالم طاهر ابن شيخ الإسلام ابن قاسم بن أحمد الخوارزمي، الملقب بسعيد نمدبوش

الأنصاري، شيخ عصره وزمانه، وهو كتاب مبارك من شتَّى نواحيه، لما حواه من علم ربّانيٍّ، وللزمن الذي افتتح واختتم فيه؛ إذ ذكر أنه بدأه لمّا عاد من الحج، وفرغ من تأليفه في غرَّة رمضان سنة ٧٧١هـ.

الذي على بساطة عبارته وإيجازها كان منهلًا لكثير من أهل المذهب، كما نجد ذلك في «حاشية ابن عابدين» و«مجمع الأنهر» وغيرها من كتب الحنفيَّة.

وناهيك عن جلالة محتواه الفقهيِّ الذي لا يتمارى فيها اثنان، افتتح المؤلِّف كتابه حرصًا منه على عقيدة طلاب العلم بمقدِّمة عقديَّة تضمُّ أساسيّات علم العقيدة، ثمَّ أَحسَن التخلُّص من هذه المقدِّمة إلى ما بنى عليه كتابه، فأظهر لطف مدخل ومخرج، جزاه الله عن المسلمين خيرًا.

وأما عن السِّلسلةِ فجاءت تاليةً بعد سلسلةِ: «نوادر علوم الحديث»، الَّتي شَرُفت «**دارُ السَّمّانِ**» بخدمتها والعملُ عليها حتَّى يومِنا هذا، وقد طُبِعَ منها عددٌ من العناوين بحمد الله تعالى.

أمَّا عَن مَنشَأِ الفكرةِ لهذه السِّلسلة فهو كمَنشَأ سابقتها «نوادر علوم الحديث»: أن نَخدِمَ التُّراثَ الإسلاميَّ بما يُفيدُ طالِبَ العلمِ، وأن نَبتعِدَ عن الكتب الَّتي خُدِمَت من النَّاحية العلميَّة أو الفنيَّة.

لذلك انطلقنا ـ بتوفيق الله تعالى ـ بالبحث عن كُتُبِ الفقه الَّتي لم تُخدَم من قبلُ أو تُحقَّق وتُنشَر، مُستعينين بالله عزَّ وجلَّ أن يُوفِّقَنا، ويجعلَ ذلك في صحائفِ أعمالنا يوم القيامة.

وأخيراً:

الحمدُ لله أن يَسَّرَ لنا نشرَ العنوانِ الثاني مِن هذه السِّلسلةِ المُبارَكةِ ـ إن شاء الله ـ

بتحقيقٍ عِلمِيٍّ رَصينٍ، وحُلَّةٍ فنيَّةٍ جميلةٍ وراقيةٍ، سائلينَ المولى أن تَلقى القَبول بينَ أهلِ العلم.

وعملاً بحديث الحبيب ﷺ: «مَن لَم يَشكُرِ النّاسَ لَم يَشكُرِ الله»: أتوجَّهُ بخالِصِ الشُّكرِ والتَّقديرِ إلى فضيلةِ الشَّيخِ الدكتور: **محمَّد أيمن الجمّال** على ما بذلَه مِن جُهدٍ عِلمِيٍّ، وما صبَّه من وقتٍ في خدمةِ هذا الكتابِ، حتَّى بدا نوراً يتلألأ لطالبِ العلم في تعليقاتِه وتحقيقاتِه، فجزاه الله خيرَ الجزاء، وأثابَه خيرَ المثوبة...

وكما أتوجَّه بالشُّكرِ إلى الفريقِ العلميِّ والفنِّيِّ في الدَّار على مُساهَمتِهم في إخراجِ هذه السِّلسلة، وأخصُّ بالذكر الأخ الحبيب الأستاذ: **خلدون عارفي**، والأستاذ **حسان محمود**، والأستاذة: **هبة داده**، الذين اعتنوا بهذا الكتاب من تدقيق لغويٍّ وضبطٍ إملائيٍّ وترجمة للأعلامٍ... وغيرها.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

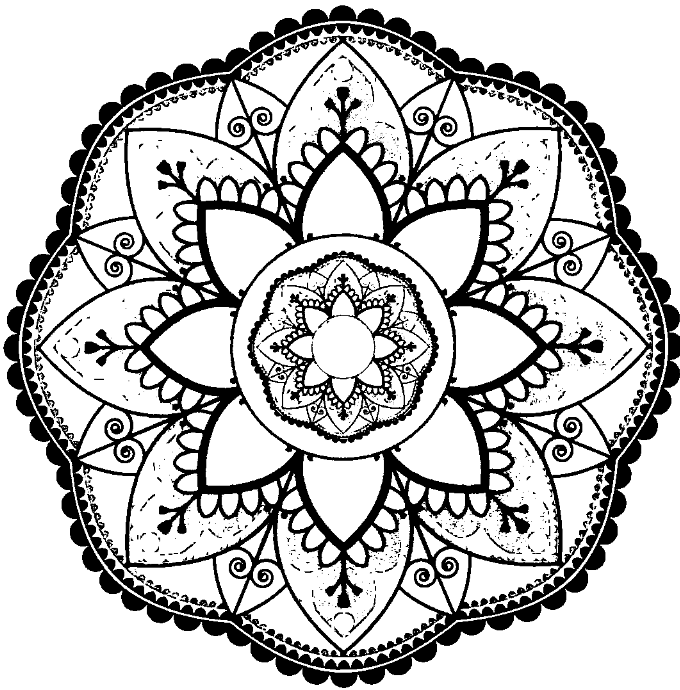
كتبه

أحمد بن بشار السمان

٢١/ رمضان/ ١٤٤٠هـ

٢٦/ ٥/ ٢٠١٩م





مقدّمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله.

أمّا بعد:

بين يدي الكتاب: (المذاهب مناهج وبناء فكريّ)

فإنّ لله تعالى أسرارًا في خلقه، يهب من يشاء منهم علمًا وحكمةً وفضلاً، ويجعل من يشاء عقيمًا عن إدراك المعاني، عاقرًا عن إنتاج الأفكار! وقد خصّ الله تعالى أهل الفقه بمزيّة الابتكار، والنظر في الأدلة والنصوص والواقع وبناء الأحكام والفتاوى، وكم من فقيه بلغ رتبة الاجتهاد والنظر والترجيح على مرّ العصور، فلم يَفُتْ هذه الأمّةَ نفعُه، بل وصل علمُهُ فكُتِبَ صدقةً جاريةً ممّا يُنتَفَعُ به.

إنّ أمّة اصطفاها الله تعالى فختمَ بها الأمم؛ وجعلها خيرَ أمّةٍ أخرجت للناس، وكتب لها بفضلِهِ شهادةً على العالمين: لا يُمكِنُ أن تضِلَّ بمجموعها، وإلا لانتفى حفظُ الذكرِ على يدها، ولكانت كغيرِها مُحتاجَةً إلى تجديدِ الرسالةِ والعهدِ السماويِّ، فلمَّا انتفى ذلكَ تيقَّنَّا أنَّ إجماعَها على أمرٍ يفيدُ صوابَهُ، وأنَّ اتفاق العقلاءِ فيها على رأي يعني قربَه مِنَ الحقّ.

وممّا هو معلومٌ لكلّ طالب علمٍ أنّ مذاهبَ الفقه الأربعةَ التي هي محلّ إجماع المسلمين وغاية مرجعيَّتهم في كلّ عصر؛ كانت نَتاجَ مدارسَ فكريّةٍ وأصوليّةٍ،

وليست مجرّدَ اجتهاداتٍ فرديّةٍ، فالمذهبُ تكوّن من مناقشاتٍ علميّةٍ بين مجموعةٍ عاشت في عصر مؤسّسِه، ثمّ مجموعاتٍ أخرى عاشت روحَ المذهبِ فتشبّعت بعقليّةِ صاحبِه، وآنست أنّها أقرب إلى منهجِ المذهب وفكرِهِ؛ فاقتنعت به حتّى حملته وحملها، فبنى اللاحقون على أقوال السابقين، واستنبطوا من عباراتهم فهومًا وصورًا، وأخذوا بأصولهم وفروعهم جملة! حتّى صاروا ينطقون بلسانهم، ويفكرون بعقلهم، مع استقلاليّة في النظر للتوصّلِ إلى الأحكام، فلذا لم يخلُ الأمرُ من تفرّداتٍ في بعضِ المسائلِ ومعارضات، ووجدت بين الأئمّة مخالفاتٌ علميّةٌ ترفّعوا بها عن الخصومة والشقاق.

وقد بحث اللاحقون في أقوال السابقينَ منقّحين ومرجّحين ومستدلّين، فصارت المذاهب الأربعة بخدمة أربابها والمنتسبين إليها: مدارسَ علميّةً منهجيّةً، خدَمَها فحولٌ لهم عقولٌ كبارٌ على مرِّ التاريخ، وانتسب إليها أكابرُ من كلِّ أصقاعِ الأرض على غيرِ تواطيءٍ بينهم محتملٍ على تركِ مصادرِ الشريعةِ والتمسكِ بالمذهب! فبطل زعمُ من أرادَ مِنَ الأمّةِ اليومَ نُفرَةً عن المذهبيّة بحجّة الرجوع إلى مصادرها، وقيل له فكيف ترى أولئك الكبار أصحاب الحجى وأرباب الألباب وأولي النهى أقد ضلّوا حين تركوا ما تدعونا إليه اليوم فانتسبوا إلى إمام مجتهدٍ؟ أم أنّك بلغت مبلغًا فوق ما بلغوا؟ فهممتَ بما لم يهمّوا به بعدَ أن رأوا برهان ربّهم؛ فربط الله على قلوبهم.

إنّ الانتسابَ إلى هذه المدارس الفقهيّة يجعل المرء في تيارٍ من الخيرِ عريضٍ، يرى فيه حولَه المحدثينَ والمفسّرينَ والمتكلّمين والفقهاءَ، ويشهدُ رأيَهم وتأييدَهم فيزدادُ اطمئنانًا وثقةً بحُسنِ منهجِهِ وصحةِ اختيارِه.

بيدَ أنّ هذا الانتسابَ لا ينبغي أن تشوبَهُ شائبةُ التعصّبِ؛ فإنكارِ الغيرِ؛ أو الانتقاصِ منه! بل هو انتسابٌ مدرسيٌّ يوقّر فيه من اختار انتسابًا آخرَ غيرَ انتسابِهِ، لأنّه منتسبٌ إلى أهلِ الفضلِ مثلَه، لكنّه يُنكِرُ على من يدعُ الالتزامَ بمدرسةٍ ومنهجٍ منقّحٍ رصينٍ، ليلتحقَ بشذّاذٍ ارتأوا أن يشقّوا بأنفسهم أعسرَ طريقٍ استغرقَ فتحُهُ في أوّلِ عصورِ الإسلام نحوًا من مائةٍ وخمسينَ سنةً، حتّى تمّ ذلك في الجيل العلميِّ الرابعِ أو الخامسِ من أجيال الأمّة، وما تمّ إلاّ بتراكمٍ معرفيّ، وتلاقحٍ فكريّ، واتصالٍ زمانيّ ومكانيّ، نفقدُه اليوم أو نكاد!

إنّ نظرةً عجلى في كتب التاريخ تعرّف الناظر إلى الانسجام الكبير بين أئمّة المذاهب وبين أتباعهم، وتقديرَهم لبعضهم، ومن الظلم لهذه المدارس الفكريّة التي بنيت عليها حضارة الأمّة ـ حيث كانت هي نظام الحكم ـ أن نقرأ عنها لماماتٍ من التاريخ تصارع فيها بعض المنتسبين إليها سياسيًّا في بعض البلاد وبعض الأزمنة؛ التي لم تتجاوز عشرات السنين؛ فنسحب ذلك على أصل الانتساب إليها، ونلحق بالمذاهب عار الشقاقِ السياسيّ والحياتيّ بين أفراد من الأمّة حين تعاندوا؛ فنتج تفرّق صفّهم عن تنازعهم السياسيّ والحياتيّ لا عن انتمائهم الفقهيّ المذهبيّ، ففرح بذلك بعض دعاة ترك المذهبيّة والنزوع إلى فرقة الأمة وعدم انضباطها، فحملوا الاختلاف على المذاهب، وجعلوها سبباً فيه.

إنّ المذاهبَ الإسلاميّة حصنُ الأمّة من الانجرار خلفَ غالٍ محرّفٍ أو مبطلٍ منتحلٍ أو جاهلٍ مؤوّلٍ على وجهٍ لا يصحّ تأويلُ النصوصِ إليه!

وقد خصّ الله تعالى مذهب أبي حنيفة النعمان بالتطبيق في الأرض دهورًا، فحكمت به الدولة العبّاسيّة قرونًا، ثمّ حكمَت به الدولة العثمانيّة قرونًا، ولم يخل

زمانٌ من الحكم به بعد نشوئه، فأعانَ ذلك على اكتمالِ أبوابه وتمام نظامه، ولن تجد مذهبًا وضعت فيه القوانين واشتغل أهله بالقضاء والسير وإدارة الدول والسياسة الشرعية كما وقع لمذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وعن أئمّة أهل السنّة جميعهم.

أهميّة دراسة التراث وتحقيقه:

في تراثنا الإسلاميّ كنوزٌ من المعارف والعلوم؛ فلا يخلو كتابٌ مخطوطٌ من فوائدَ وفرائدَ تفرّدَ بها عن غيره، فكان لمؤلّفه حجّةٌ في الشروع في تأليفه، وحقّق له غاية ومقصدًا كان يراه مناسبًا وواجبًا، إذ لولا تميّزه عن غيره لكان تكراراً ونسخًا، ولأدّى ذلك إلى نفرة العقلاء منه، إذ المكرّرُ ممجوجٌ، والمعادُ مهجورٌ، وما كانَ نسخًا لغيرِه أو مثالاً لسواهُ فلن يجدَ في سوقِ العلم مشتريًا، ولا من الطلابِ والناظرين مهتمًّا، فيكسَدَ سوقُه، ولا ينسخُهُ النُّسَّاخُ، ولا ينتشرُ بينَ الناس، فيذوب كما يذوب الملح في الماء، ولن يُجهد عاقلٌ نفسَهُ في تصنيف مثل هذا السفر، فضلاً عن أن يضيِّعَ عالمٌ واعٍ وقتَهُ في مثل هذا.

وفي تراثنا الإسلاميّ كثيرٌ من الكتب التي لا تستغني عن التحقيق مع وفرة غيرها؛ لما تفرّدت به وحوَتْهُ من العلم النافع.

وقد هيّأ الله تعالى في هذا الزمان عددًا من دور النشر والطباعة لتهتمّ بهذه الأمور، وتحيي في الأمة انتسابها إلى حضارة عظيمة ضربت جذورها في أعماق التاريخ، فتتّصل كبوة حاضرها بنهضة ماضيها؛ ليستشعر المنتمي إليها انتماءَهُ إلى أمّة حضارتها الفكريّة العلميّة الثقافيّة الفلسفيّة أكبرُ من زِيفِ حضارةِ الغربِ الماديّةِ القائمة على المنفعة الماديّة الحياتيّة دون نظر في واقع تكوّن الإنسان من الجسم

والروح، وأنّ الروحَ أقوى في العقلاء من الجسد، والماديّة الجسديّة باب للحيوانيّة أو هم أضلّ!

وكان مِنَ الدورِ التي اهتمّت بإخراجِ دُرَرِ التراثِ (**دارُ السمَّانِ**) التي يُشرِفُ على إدارَتِها تلميذُنا الأريب الأديب **أحمد السمّان** حفظه الله ونفع به، وكتب أجره في الدارين، فانتدَبَ إلى إخراج (**سلسلة نوادر علوم الفقه**) لينتفعَ بها المنتسبونَ إلى المذهبِ، ولتغطّيَ جانبًا مُهمًّا في النظرةِ إليهِ، وفهمِ تسلسلِ التأليفِ فيه، وطبيعةِ استنباطِ الأحكامِ مِن أهلِ الاستنباطِ المنتسبينَ إليه؛ فاقترحَ عليّ جملةً من الكتب رأيتُ بعد المطالعة والاستخارة أنّ هذا من أفضل ما يُبدَأ به منها، وفي كثيرٍ منها علمٌ وافرٌ وخيرٌ كبير.

سبب اختيار الكتاب للتحقيق:

انتُدِبْتُ إلى تدريسِ فقهِ المالكيّةِ منذ نحو عشرينَ سنةً فدرّستُ تقريرًا لمذهبهم كتابَ الدرّ الثمينِ للشيخ مياره المالكيّ، وهو شرحٌ لمنظومةِ ابن عاشر الشهيرة باسم: (المرشِدُ المعينُ على الضروريِّ من علومِ الدين)، وهو من أجمع كتبِهِم على اختصارِه، فرأيتُ ناظمَها وقد ابتدأَ كتابَهُ بشيءٍ من العقائدِ والتصوّفِ والسلوكِ قبل أن يخوضَ في الطالبِ بحارَ الفقه، فاستحسنت ذلك منه؛ وودتُ أنّ لنا مثلَهُ، فلمّا أعثرني الله تعالى بهذا الكتاب الذي بين أيدينا عرفتُ أنّه من فضل الله تعالى واختياره للفقير أن حقّق له مراده؛ لما وجدتُه جامعًا من الاعتقاد والفقه والسلوك، فلَهُ الحمدُ والمنّةُ.

وقد جَمع هذا الكتابُ الذي بين أيدينا المباحثَ التي لا يستغني عنها مسلمٌ، وتعلُّمُها فرضُ عينٍ على المكلّفينَ، كالإيمانِ وأحكامِهِ، وأحكامِ الطهارةِ والصلاةِ

والصومِ، وبعضِ آدابِ السلوكِ والتصوّف، وهو القدرُ الذي لا يَستغني عنه مكلّفٌ؛ فإنّ العملَ مبنيٌّ على ركنِ الاعتقاد، والفقهَ بلا تصوّفٍ كرَمَاد، فإن اشتدّت به عواصف رياحِ الأهواء أخذتْهُ إلى حيّز التلاعب بالدين والرغبة في الهوى حتّى يُتّخذ الهوى إلهًا من دونِ اللهِ تعالى!

ولا يخفى على منصفٍ أنّ معرفة الأحكام دون تأدّبٍ لا تعني شيئًا في حقّ المرء لنفسه، بل الترقّي في الطاعات والحرص على المكرمات هو ما يبحث عنه العاقل، وهو ما يسعى للتحقّق به عند دراسة الفقه وسائرِ علوم الشرع، إلاّ أنّ هذا الباب لا يُكتَب، بل هو بحاجةٍ إلى مربٍّ ناصحٍ، وعالمٍ عاملٍ، ولا يتأتّى ذلك إلا بالصبر على الممارسة، والمجاهدةِ على التطبيقِ؛ وليسَ سبيلُهُ بحالٍ تسويدَ القراطيسِ وإفراغ المحابرِ!

فمن رامَ حقيقةَ الفقه ومنفعتَه لدنياه وآخرتِه فليتأدّبْ بآداب أربابِه، وليسلكْ سبيلهم في مجالسةِ أهلِه وتلقّي الأحوالِ عنهم، والتلقّي من أفواههم، فذلك سبيل المصطفى الذي قيل له: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى﴾.

ولذا وجب على المتفقّه بعد حُسْنِ الإيمانِ واليقين أن يتعلّمَ من علومِ التزكيةِ والسلوكِ ما يعينُهُ على الترقّي إلى التلذّذ بالتعبّد، ويسلُكُه في مسالك الذين صار هواهم تبعًا لما جاء به الحبيب صلّى الله عليه وآله وسلّم. وهذا ما نجده في هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

إلاّ أنّ المصنّف رحمه الله تعالى تحدّث في باب السلوك في خاتمة كتابه عن بعض تفاصيل أحوال السالكين، وآدابهم وطرقهم في السلوك؛ مستعملاً مصطلحات السادة الصوفيّة، ممّا يعسُرُ فهمُهُ على غير مخالِطِهم، فآثرتُ ـ لإتمام

الفائدَةِ المرجوّة ـ أن أعرضَه على القرّاء كما اختار المصنّف، مع إشارات يسيرة إلى بعض المعاني التي قد لا يتبادر إليها فهم القارئ غير المطّلعِ على منهجهم، وإرشاداتٍ سريعةٍ إلى غوامض عبارات المصنّف رحمه الله تعالى. كما أنّه تناول طريقتَه التي كان عليها، التي تسمّى البايزيديَّةَ، وكان أكثر أتباعها يسكنون بمنطقة سينوب في شمال تركيا على البحر الأسود. ومن يرى جمال تلك البلاد يعرف سبب الراحة النفسيّة التي كان يعيشها أهل تلك العصور، وسيمرّ بنا الحديث عن طريقته السلوكيّة إن شاء الله تعالى في ترجمته.

وقد تفرّد هذا الكتاب بالنقل عن بعض المصادر التي لم يعرف لها نسخ في زماننا، فصار معرفة ما فيها متوقّفًا على من نقل عنها، فإذا وجدنا في الناقلين ثقة عارفًا بالمذهب فهو أولى بصحّة النقل، فجمع فيه المصنّف أقوال من سبقه من أكثر من مائتي مصنّف في الفقه، انتقى من كلّ واحدٍ منها ما تفرّد به، واختار منه ما امتاز به عما سواه من كتب الفقه.

كما أنّ ممّا ميّزَ كتابَهُ هذا أنّه عرضَهُ كما يقول على علماء المذهبِ المتبحّرينَ فيه بعد إتمامه، كما يقولُ: (ولمّا فرَغتُ من تنميقِهِ وتعليقِهِ وبذلتُ جهدي في تنقيحه وتهذيبِه عرَضتُ على العلماء المتبحّرين والفضلاء المفتين فقبلوه بأحسن قبول) (أعلام الأخيار ٢/ ٣٩٧).

مكانة الكتاب بين كتب الفقه الحنفيّ:

لقد غلبَ على المصنّفِ النقلُ عن غيرِه، وذكرُ المسائلِ الفرائدِ عمّن تفرّدَ بها، باقتصارٍ في النقلِ على موضعِ الفائدةِ المستفادَة دون إسهابٍ في نقلِ عامّة العبارَة، كما أفاضَ المصنّفُ رحمه الله تعالى في بعضِ المباحثِ استفاضةَ عارفٍ عالمٍ،

ففصّلَ المعاني وتناولَ مع شيءٍ من التطويل أحيانًا المباني. ولمّا كان للمصنّف عناية بنقلِ أقوال الأئمّة من مصادرَ نادرةٍ أحيانًا، فقد كان لكتابه خصوصيّة أدّت إلى العناية به، ولم يكن من منهج المصنّف الموازنة بين أقوال الأئمّة، ولا الترجيح بينها، بل كان مقتصرًا على النقل إلا نادرًا.

ويظهر أنّ الكتاب لاقى عناية خاصّة من الفقهاء، وأبرز الأدلّة على تلك العناية:

١ ـ كثرة النسخ الموجودة منها، حيث وقع لنا بعد يسيرٍ من البحث نحو ستة نسخ، وهذا العدد مقبول جداً، وهو يعني توافر غيرها، إذ اكتفينا بها لوضوح خطوطها وقربها من عصر المصنّف، بل لعلّ بعضها كتب في حياته، وفي وجود نسخ منه في مكتبات بلاد الحرمين وفي مصر وبلاد الشام وتركيا وغيرها دليل على اهتمام النسّاخ بها بسبب اهتمام العلماء بها.

٢ ـ النقل منه من قبل فحول أئمّة المذهب ومحقّقيه كالعينيّ وابن عابدين وغيرهما، مع ذكر أنّهم نقلوا منه، وفي هذا إشارة إلى أنّ ما جمعه المصنّف في هذا الكتاب ليست أصوله موجودةً، إذ لو وجدت لنقلوا منها دونَه.

٣ ـ جمع المصنّف مادّة الكتاب من أكثر من مائة وعشرين مصنّفًا في الفقه، اندثر بعضها، ولم يطبع كثيرٌ منها، فجمعُ نوادرها وما انفرد به أصحابها في كتاب واحد يعدّ ثروة علميّة حقيقيّة، يمكن أن تغني عن حمل عشرات الكتب التي فيها تلك الفرائد، ويدلّ على مواضعها فيها، فإن عرف الباحث أن هذه المسألة مكتوبة في هذا الكتاب سهل رجوعه إليها.

٤ ـ لعلّ بعض الكتب التي نقل عنها المصنّف مادّة الكتاب قد أحرقت أو أغرقت أو أتلفت أو نقلت إلى مكتبات المحتلّين للعالم الإسلاميّ عبر العصور المتطاولة، فلا يمكن العثور على ما وجد في هذا المصنَّف إلا من خلاله.

وقد أثنى عليه الإمام اللكنويّ في الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة فقال (ص: ٨٤ ـ ٨٥): «وَلَهُ (جواهرُ الفقهِ) كتابٌ لطيفٌ، صَنَّفَهُ في بلادِ الرومِ، وفَرغَ منهُ بغُرَّةِ رمضانَ سنةَ إحدى وسبعينَ وسبعِمائةٍ».

وقال صاحبُ هديّةِ العارفينَ (١/ ٤٣١): «صنّفَ (جَوَاهِرَ الفقهِ) في العبادات، فرغ منها بمِصرَ سنة ٧٧١هـ».

وبالجملةِ فقد عُرِفَ المصنِّفُ بهذا الكتابِ، كما عُرِفَ الكتابُ بمصنِّفِهِ!

تحقيق اسم الكتاب:

ورد اسم هذا الكتاب في عدد من المصادر الأصليّة لمعرفة مثلِهِ معزوًّا إلى مصنّفه، كما ذكرَهُ كلّ مَن ترجمَ للمصنّف، وقد وردَ اسمُهُ في بعضِ كتبِ الفقهِ.

لكنّ أهمّ ما يُعرفُ منه اسم الكتاب ما سمّاه به مصنّفه، وقد نصّ المصنّف كما في الصفحات الأولى من كتابِه على أنّ اسمَ الكتابِ هو (الجواهر).

بينما سمّاه حاجي خليفة في سلّم الوصول واللكنويُّ وصاحبُ هديّة العارفين: (جواهرَ الفقهِ)، وهو الاسم الذي اشتَهَر به الكتاب في كتب المصنّفين، وكذا سمّاه ابن عابدين وقد نقل عنه في مواضع من حاشيته، وكذلك سمّاه شيخي زاده في مجمع الأنهر، وغيرهم.

وقد اخترنا الاسم الذي وضعه مؤلّفه له وهو (الجواهر) كما في النسخ المخطوطة التي بين أيدينا، وذلكَ لأمورٍ؛ منها:

١ ـ اختيارُ المصنّفِ لنفسِهِ أولى من اختيارِ غيرِه له.

٢ ـ احتمالُ وجودِ كتابٍ آخرَ اسمُهُ (جواهرُ الفقهِ) هو ما يعزو إليه المتأخرونَ نُقُولَهم.

٣ ـ النصّ على هذا الاسمِ من قِبَلِ بعضِ مَن كتبَ في ترجمةِ المصنِّفِ.

تحقيق اسم المصنّف:

اختلف من ترجم للمصنّف في اسمه مع اتفاقهم على وجوده وبعض المعلومات حوله، فمن ذلك اتفاقهم على أنّ اسمه هو (طاهر) وقد نصّ المصنّف نفسُهُ أنّه كتب كتابه هذا (الجواهر) غرّة شهر رمضان سنة ٧٧١ للهجرة، فقد كان حيًّا وقتها، ولأنّه نصّ على ذلك لم يختلفوا فيه.

وقد اختلف في اسمه، فمنهم من قال: هو طاهر بن إسلام (أو: سلام) بن قاسم بن أحمد، ومنهم من قال: هو طاهر بن قاسم بن أحمد.

واتّفقوا على أنّه خوارزميٌّ، وعلى أنّه أنصاريٌّ، وعلى أنّه حنفيٌّ، وقد نصّ هو على ذلك مراراً في كتابه هذا. وأجمعت على ذلك مصادر ترجمتِه.

بيدَ أنّ من أقربِ من ترجَمَ له محمود بن سليمان الروميّ الكفويّ المتوفّى نحو سنة ٩٩٠هـ في كتابه: (كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار)، وهو يُفسّر لنا سبب الاختلاف في اسمِهِ، وأنّ فيه سقطًا في النسخ سارَ عليه عامّةُ النسّاخ، وهو أنّه ابن «شيخِ الإسلام» وهو لقبٌ لا اسمٌ عادة، ولم يميّزه بما يتميّز به، ويبدو أنّ كلمة شيخ أصابها شيءٌ في النسخةِ الأصليّةِ، ولا ترجمةَ للمصنِّفِ ترفعُ إبهامَ هذا اللفظِ غيرِ الواضحِ عندَ النسّاخِ فحذفوها، وكتبوا «ابن سلام» أو «ابن إسلام»، وكلاهما غير دقيقَيْن، قال الكفويّ في أعلام الأخيارِ (٢/ ٣٩٧): وقد سمّاه فيه باسم: (الشيخ الفاضل العالم العامل طاهر ابن شيخ الإسلام ابن قاسم بن أحمد الخوارزميّ) وهو أقرب إلى عصره، ولعلّه قرأ مختصره الذي بين أيدينا بنسختِهِ الأصليّة فوجدَ فيه الاسمَ هكذا، أو لعلّه كان يعرف من يعرفُه لقربِ العهد به.



ومما يدلُّ لصحّةِ تسميةِ والدِهِ باسمِ «شيخ الإسلام» أيضًا ما قالَهُ في نقلِهِ اسمَهُ من ترجمتِهِ من إحدى نُسخِ كتاب الجواهرِ الذي بين أيدينا، فقال: (يقول الفقير الحقير، المقرُّ بالذنب والتقصير، مفارق الوطن وراكب المحن طاهر بنُ شيخِ الإسلامِ ابنِ قاسمٍ ابن رضيّ الدين الأنصاريّ الحنفيّ الخوارزميّ). ورضيّ الدين هو أحمد.

وقد عُرِفَ بلقب (نمدپوش) أي: لابِسُ الجلد من اللبّادِ، كما ذَكَرَ ذلكَ مَن ترجَمَ له، قال في هديّةِ العارفينَ (١/ ٤٣١): نمدپوش: أبو سعيدٍ، طاهرُ بن إسلامٍ بنِ قاسمٍ بن أحمدَ الأنصاريُّ.

وقال الزركليُّ في الأعلام (٣/ ٢٢٢): الخُوَارِزْمي (بعد ٧٧١هـ = بعد ١٣٧٠م). طاهرُ بنُ قاسمٍ بنِ أحمدَ الأنصاريِّ الخوارزميِّ، المدعو بـ(سعيد نمدپوش): فقيهٌ حنفيٌّ خوارزميُّ الأصلِ. حجَّ وزارَ الرومَ في عودَتِهِ، ومنها إلى مصرَ فسكَنَها. وألّفَ (الجواهرَ) مختصرٌ في الفقهِ، فرَغَ من تأليفِهِ في غُرَّةِ رمضانَ سنة ٧٧١هـ، منه نسخٌ كثيرةٌ.

وقال في معجم المؤلّفين (٥/ ٣٥): طاهر الأنصاريُّ (كان حيًّا ٧٧١هـ) (١٣٦٩ م): طاهرُ بنُ سلامٍ بنِ قاسمٍ بنِ أحمدَ الأنصاريُّ الخوارزميُّ.

وقال حاجي خليفة في سلَّمِ الوصولِ إلى طبقاتِ الفحولِ (٢/ ١٨٣) برقم (٢١١٧): طاهرُ بنُ سلامٍ بنِ قاسمٍ بنِ أحمدَ الأنصاريُّ الخَوارزميُّ الحنفيُّ، له «جواهر الفقه».

والذي نرجّحه بعد هذا النظر أن يكونَ اسمُهُ ما اختارَه الكفويُّ، وهو: الشيخُ الفاضلُ العالم العاملُ: (طاهرُ ابنُ شيخِ الإسلامِ ابنِ قاسمٍ بنِ أحمدَ الخوارزميُّ الأنصاريُّ).

طريقتُهُ في السلوك:

كانَ المصنّفُ من أتباع الطريقةِ النقشبنديّةِ البايزيديّةِ، وهي منسوبةٌ إلى العارف بالله أبي يزيدَ البسطاميِّ، طيفورِ بنِ عيسى بنِ شروسانَ البِسطامِيِّ، من أهلِ القرنِ الثالثِ الهجريِّ، كانَ يُلقَّبُ بـ «سلطانِ العارفينَ»، واسمُه الفارسيُّ «بايزيد»، وإلى اسمِه الفارسيِّ هذا نسبةُ الطريقةِ، كان جدُّهُ شروسانَ مجوسيًّا فأسلَمَ. ولد سنة ١٨٨هـ في بسطام في بلاد خراسان. روى عن إسماعيل السديّ، وجعفر الصادق. توفّي سنة ٢٦١هـ، وقيل سنة ٢٣٤هـ (سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٦)، وطبقات الصوفية للسلمي (ص:٦٧)).

وقد اتّخذ المصنّفُ الخرقةَ البايزيديةَ من اللّبدِ ـ وهو جلدٌ غليظٌ جدًّا يحمي من البرد ويدلّ على التقشّف والزهد، وكان يقال له: (نَمَدْ پُوشْ)، وهو لابسُ اللبّادِ، واشتهَرَ مَن يتّخذُها باسمِ: (الخرَّم شَاهيّ) (كلمةٌ فارسيّةٌ تعني: يحيا الملك، أو تكون حياتُهُ سرورًا وسعادةً)، وسكنوا ناحيةَ سينوبَ من شمالِ تركيّا على البحرِ الأسودِ، وهي مدينةٌ تمتاز بجمال جبالها وأرضها، وطيب هوائها، ونقاء مائها.

وتُعرَفُ هذه الطريقةُ أيضًا باسم البسطاميّةِ والطيفوريّةِ.

وقد اتُّهِمَ أتباعُ هذه الطريقةِ بشيءٍ من القولِ بوحدةِ الوجودِ، ولم يظهرْ أثرٌ لذلكَ في بابِ العقائدِ الذي عقدَهُ المصنّفُ في أوّلِ كتابِهِ هذا الذي بين أيدينا، ولا في قسم السلوك الذي في آخر كتابه، بل عباراتُهُ منضبطةٌ بمنهجِ أهل السنّة من الماتريديّةِ والأشاعرةِ، ولم يخرج عنهم فيما قالَه. ولذا قال الإمام الغزاليّ في إحياء علوم الدين (١/ ٣٦): «وأمّا أبو يزيدَ البِسطاميُّ رحِمَهُ الله فلا يَصِحُّ عنه ما يُحكَى».

كان البِسطاميُّ وقّافًا عند حدود الشرع، وله في ذلك قصص منقولة، وقال

أبو يزيد: عملتُ في المجاهدةِ ثلاثينَ سنةً فما وجدتُ شيئًا أشدَّ عليَّ مِنَ العلمِ ومتابعتِهِ، ولولا اختلافُ العلماءِ لتعبتُ، واختلافُ العلماءِ رحمةٌ إلا في تجريدِ التوحيدِ. (صفة الصفوة ٢/ ٣٤٠) و(الرسالة القشيريّة ١/ ٥٧)، فمَن يقولُ بأنّ الاختلافَ رحمةٌ إلا في تجريدِ التوحيدِ لا يُمكِنُ أن يقولَ بوحدةِ الوجودِ وأمثالِها من الضلالاتِ والخرافاتِ!

مذهَبُه:

تلقّى المصنّفُ المذهبَ الحنفيَّ عن أهلِه كما يذكر الإمام اللكنويُّ، حيث يقول في الفوائد البهيّة (ص: ٨٤): «أخذَ العلمَ عن السيّد جلالِ الدينِ الكرلانيِّ، صاحب الكفاية حاشية الهداية، عن السغناقيّ صاحب الهدايةِ».

فقد أخذ العلمَ عنِ العلامةِ السيّدِ جلالِ الدين الكرلانيِّ الخوارزميِّ، وهو من علماء الحنفيّة في زمانِهِ، ويظهر لكلّ من اطّلع على كتابه هذا تعمّقه في معرفة المذهب ومعرفة أربابه ومؤلّفاته، ممّا لا يحصل عادةً لكثيرٍ من المشتغلين فيه، وهذا ما يدلّ على علوّ كعبه في المذهب.

كما أنّ اجتهادَهُ في جمع هذا الكتاب في مصر وهي بلدٌ لا يغلب على أهلها الالتزام بمذهب الإمام أبي حنيفةَ دليلٌ على حرصِهِ على نشرِ المذهبِ، وعنايتِهِ به في بلدٍ عزَّ فيهِ المشتغلونَ بالمذهبِ المعتنونَ به دراسةً وتدريسًا.

وقد كان على علاقة طيّبةٍ بعددٍ من علماءِ المذهبِ المتبحّرينَ فيه، ولذا فقد عرَضَ كتابه هذا بعدَ إتمامه عليهم، كما نقلنا قولَهُ: (ولمّا فرَغتُ من تنميقِهِ وتعليقِهِ، وبذلتُ جهدي في تنقيحه وتهذيبِهِ؛ عرَضتُ على العلماء المتبحّرين؛ والفضلاء المفتين؛ فقبِلُوهُ بأحسنِ قَبُولٍ) (أعلام الأخيار ٢/ ٣٩٧).

سنة وفاته:

لم يذكر المترجمون له سنة وفاةِ المصنّف، واكتفى أكثرهم بالقولِ إنّه كان حيًّا في سنةِ ٧٧١هـ، دون أن يذكروا كم بقيَ بعدها، ويحتمل أن يكون ذلك لجملة من الأسباب من أبرزها:

١ ـ يبدو أنَّ حياةَ المصنّف التي كانت في مدينةٍ بعيدةٍ عن مراكزِ العلومِ، وقليلةِ الاتصالِ بالعالمِ الإسلاميِّ ممّا أثّرَ في عدمِ تأريخ زمن وفاته بدقّة.

٢ ـ يظهر أنّ كتابَهُ لم ينتشر إلا بعد وفاتِه، إذ لو انتشَرَ في حياتِه لاعتنى به المصنّفون والعلماء وتتبّعوه في حياته فعلموا سنة وفاته.

٣ ـ احتمال كونِه توفّي في خلوة أو رباط للصوفيّة الذين ينتمي إليهم.

٤ ـ احتمال وصيّته ألا يُعلَمَ الناس بموتِه؛ لئلّا يُشغلَهم عن أعمالهم.

أهمّ مصادرِ هذه الترجمةِ:

كتابه الذي بين أيدينا (الجواهر)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، والفوائد البهيّة، للكنويّ، والأعلام للزركليّ، والكشاف لطلس، والشقائق النعمانيّة في علماء الدولة العثمانيّة لطاشكبري زادة، وأعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار للكفويّ الروميّ، وغيرها من كتب التراجم والرجال وفهارس الكتب.

وصف النسخ:

لهذا المخطوط عشراتُ النسخِ في مكتباتِ دولِ العالمِ فقد ذَكَرَ في معجمِ تاريخِ التراثِ الإسلاميِّ في مكتباتِ العالم (٢/ ١٣٠٥) نحو عشرينَ نسخةً، منها:

١ ـ قيصري راشد أفندي ٢١٤٧٢ ورقة ١٩٢؛ ٩٨٨هـ؛ رقم ٢٦٤؛ ٢٦١٢٩.

٢ ـ أورخان غازي رقم ٤٦٧ ورقة ٦٢، ١٠٣٠هـ.

٣ـ آماسيه رقم: ٤٧٢/ ١ ورقة ١٠٢؛ رقم ١٧٧٤ ورقة ١٠٠؛ ١١٩٦هـ.

٤ ـ أسعد أفندي ٨٧٣ ـ ٨٧٥؛ ٨٧٧.

٥ ـ مكتبة الأوقاف العامّة ٣٨١٥؛ ٣٦٧٨.

٦ ـ محمد عاصم ٧١٨/ ٣ ورقة ٦٩ ـ ١٨٩؛ ١١٨٩هـ.

٧ ـ أحمد باشا ١٠١ ورقة ١٩٢؛ ١١١٨هـ.

٨ ـ كوبريلي رقم: ١٥٨٥/ ٤ ورقة ٣٢ ـ ٨٦؛ ١٠٠٠هـ.

٩ ـ أحمد ثالث رقم: ٧٦٣ ـ ٧٦٥، ١٢١٠.

١٠ ـ أحمد ثالث قغوشلر ٧٧٤ ـ ٧٧٧، ٦٠٠.

١١ ـ أمانت خزينه سي ٧٢١.

١٢ ـ إزمير ملّي ١٤٠٦؛ ١٢٣٨؛ ٥٥٣؛ ٥٢٢/ ٢.

١٣ ـ المكتبة القادريّة ٣١٥ ورقة ٢٦٩؛ ١٧٧١هـ.

١٤ ـ الظاهريّة الفقه الحنفي ١١١٦٩ ورقة ١٥٩؛ ٩٢٢هـ، رقم ٩٧٧٨؛ ٢٥٧٥؛ ٦٥٣١؛ ٩٥٠٠؛ ١٠٩٣٤.

١٥ ـ عموجه زاده ٤٥٤/ ٢ ورقة ٨ ـ ٦٢.

١٦ ـ رمضان أوغلي ٢١٤/ ١/ ٩٨٨/ ٢/ ١٢٣٥/ ٤٢.

١٧ ـ آية الله نجفي ١٦٦٩ ورقة ١٨٠؛ رقم ٣٣٨٥ ورقة ٩٨، ١١٣٧هـ.

١٨ ـ مدرسة جامع النبي جرجيس بالموصل ٣ ورقة ١٧١.

١٩ ـ مدرسة الحاج حسين بيك بالموصل، الفقه الحنفي ٦/ ٢ ورقة ٢٠٧، ١٠٩٩هـ.

٢٠ ـ جامعة الكويت رقم ٢٠٩/ ١

وقد وجدنا بعد الموازنة بين النسخ، والنظر في جودتها وتمامها، أنّ من أفضل النسخ التي يمكن أن نعتمدَ عليها في تحقيقنا بشكلٍ أساسيٍّ ثلاثةَ نسخٍ مختارةٍ، ولم نستغنِ عن النسخِ الأخرى، فقد رَجعنا إليها مرارًا.

وهذه النسخُ هي:

النسخةُ الأولى: نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبةِ جامعِ الفاتحِ، تحت رقم (١٥٦٠)، وهي النسخةُ التي اعتمدناها أصلاً في التحقيقِ، ونرمز لها في الهوامش باسم (الأصل).

نسخةٌ جيدةُ الخطّ، عليها تملّكات وأختام، من أبرزها: ختم محمد أفندي، وهو الذي وقَفَهُ في الجامعِ على الطلبةِ، ونصُّ ختْمِهِ: (واقفُ هذا الكتابِ محمّد أفندي المقابلة على الطلبة في جامع شِهْزَادَة)، وختمٌ آخرُ، وعليها كتابةٌ باسم (الفقير علي بن سووانة عُفِيَ عنهما)، وفي آخرِها ختمُ مكتبَةِ السليمانيّةِ؛ التي ضُمَّ إليها جميعُ المخطوطات التي كانت في مكتبةِ جامعِ الفاتحِ.

وتقع هذه النسخة في (٢٦٤) لوحةً من الحجم المتوسط، في كلِّ صفحةٍ منها خمسة عشر سطرًا، بعددِ كلماتٍ يقترِبُ من تسعٍ في كلِّ سطرٍ منها. كُتِبَتْ بخطٍّ قريبٍ من الرقعة.

وقد سمّي الكتاب على صفحتها الأولى باسم: كتاب (الجواهر)، وهو الاسم الذي اعتمدناه لهذا الكتاب.

واسم ناسخها هو عبد الرحيم بيري، وقد أتمّ نسخها في القسطنطينيّة في يوم الأحد منتصف صفر، سنة ٩٨٩هـ.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة سيريز وقد رمزنا لها بالرمز (س).

وهي نسخةٌ جيدةُ الخط، تقعُ في مائةٍ وثلاثينَ ورقةً، في كلِّ صفحةٍ منها نحو تسعةَ عشرَ سطرًا، في كلِّ سطرٍ منها نحو اثنتا عشرةَ كلمةً. وعنوان الكتاب كتب مرّتين على غلافها بصيغتين مختلفتين: (جواهر فقه) و (جواهر الفقه).

عليها تملّك كتب عليها: (وقف الحاج عليّ بن يوسف)، وكتبت كلمة (وقف) عرضيًّا على صفحتيها الأوليين، لتأكيد كونها وقفًا، وليس عليها سوى ختم مكتبة السليمانيّة، وقد رقمت بالرقم (٤٢١/ ١٠٧١).

غير أنّ في أوّل ثلاثةٍ من أوراقها أكلَةُ الأرضةِ، ففيها سقطُ بعضِ الكلمات فحسبْ.

خطّها بين الرقعة والفارسيّ، وفيه بعض الغموض في تركيب الحروف، إلاّ أنّها قوبلت على غيرها ودقّقت؛ فأعيدت كتابة بعض الكلمات بين الأسطر، وإدراج بعض التعليقات في هوامشها، كما أضيف لها في آخرها ملحقٌ بالكتاب فيه بعضُ المسائل التي لم يذكرها المصنّف، فهي كالتتميمِ لمباحثِ الكتابِ في أربعِ صفحاتٍ.

أتمَّ ناسخُها نسخَها في غرَّةِ محرَّمٍ من سنةِ ٨٩٠ للهجرة، كما يَظْهَرُ من خطِّهِ عليها، ولم يكتبْ اسمَهُ.

النسخةُ الثالثةُ: نسخة مكتبة آيا صوفيا، وهي النسخةُ التي رمزنا لها بالرمز (ص).

وعلى هذه النسخةِ ختمُ السلطانِ الغازي محمود خان، وعليها أنّه وقَفَها، وعبارتُهُ: (قد وقفَ هذه النسخةَ الجليلةَ سلطانُنا الأعظمُ، والخاقانُ المعظّمُ، مالكُ البرَّيْنِ والبحرَيْنِ، خادمُ الحرمَين الشريفَينِ، السلطانُ بنُ السلطانِ، السلطانُ الغازي



محمود خان، وقفًا صحيحًا شرعيًّا لمن طالَعَ وأفادَ، وتعلَّمَ واستفادَ، أعظمَ الله تعالى أجرَهُ يومَ التنادِ) ووقعَ تحتَها: (المفتِّشُ بأوقافِ الحرمَيْنِ الشريفَيْنِ)، وعليها خَتمُ الغازي محمود خان، وأسفلَهَا ختمُ المفتّش.

وفي آخرِها مقابلةٌ كُتِبَ فيها: (بلغَ مقابلةً، على قدر الوسع والإمكان. والكتابُ كالمكلّفِ لا يرتفعُ عنه القلمُ!).

وفيها رسالةٌ ملحقةٌ يظهرُ أنّها للمصنّفِ أيضًا في حِكمَةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ، وفيها تفصيلٌ مفيدٌ، فلعلّ الله يعينُ أن تُطبَعَ فيُنتفَعَ بها.

وهذه النسخةُ تقَعُ في (٢٢٠) لوحة مِنَ القطعِ المتوسّطِ، في كلِّ لوحةٍ خمسَةَ عشرَ سطرًا، في كلِّ سطرٍ ما يقرُبُ من عشرِ كلماتٍ.

وهي نسخةٌ تامّةٌ، خطُّها أقربُ إلى النسخِ، وإن لم يكن هو، ولا يُعلَمُ من ناسخُها تقبّل الله منه، ولا تاريخُ نسخِها.

كما وجدنَا مِن هذا الكتابِ عددًا غيرَ قليلٍ من النسخ في كلٍّ من مكتباتِ إسطنبولَ وغيرِها من بلادِ العالمِ الإسلاميِّ، ورجَعنا إلى نُسَخٍ أخَرى رجوعًا يسيرًا لتبيّن بعض المواضعِ المشكلةِ في النسخ المعتمدةِ، ولا داعي لذكرها هنا.



منهجنا في التحقيق:

اجتهدنا في هذا الكتاب أن نوصلَ نصّه كما أراده مؤلّفه إلى القارئ الكريم، ولذلك فقد اقتصر عملُنا على بعضِ الأمور الأساسيّةِ في التحقيقِ، وقد اتّبعنا بعدَ نسخِ الكتابِ ومقابلَتِهِ على النسخِ المعتمَدةِ في التحقيقِ؛ منهجًا في التحقيق يتلخّصُ في الأمور التاليةِ:

١ ـ اختيار اللفظ الذي نطمئنّ إليه، ويغلب على ظنّنا أنّه الصواب، فإن كان مثبتًا في إحدى النسخ أثبتناه منها، وإلا نظرنا في الأصول التي نقل منها المصنّف، وأثبتنا ما فيها إن كان أقرب إلى الصواب، فإنّ نقلَهُ يعتريه ما يعتري ما في الكتب المطبوعة من الوهم كذلك.

٢ ـ عزو الأقوال إلى المصنّفين، والتأكّد من نسبة أقوال أئمّتنا رضي الله عنهم إليهم مِنْ كتب المذهب ومصادرِهِ الأصليّة، أو من خلال كتب المذاهب الأخرى عند نسبة الكلام إلى الشافعيّ أو مالك رضي الله عنهما.

٣ ـ رجعت إلى الكتب المخطوطة الموجودة؛ التي نقل منها المصنّف عبارات كثيرة، فأجتهد في البحث عن مواطن النقول التي لم أجدها في المصادر المطبوعة، وقد تيسّر لي بفضل الله تعالى عددٌ من أهمّ المخطوطات التي استعان بها المصنّف في كتابة هذا الكتاب، ورجعت إليها وطابقتُ ما فيها مع نقل المصنّف عنها، ووجدتُه دقيقًا غالبًا، سوى بعض النقول التي وهم فيها أو عزاها إلى كتابٍ وهي ليست فيه بحرفِها.

٤ ـ عُنينا بضبط الكلمات المشكلة، وضبطِ أواخر الكلم عمومًا إلا عند عدم الحاجة إلى ذلك مطلقًا، وذلك لكثرةِ المنتسبين إلى مذهبِ الإمام أبي حنيفةَ من غير

العربِ ممّن يعينُهُم الضبطُ على الانتفاع بالكتاب. كما أثبنا علامات الترقيم المناسبة في مواضعها من الكلام، وجعلنا للفقراتِ بداياتٍ وأسطرًا جديدةً، ووضعنا أسماءَ الكتبِ بين معقوفتين صغيرتين، وأثبنا المنقولَ منها بحرفه بين قوسين ليتميّز عن كلام المصنّف.

٥ ـ أغفِلُ ذكرَ ما لا قيمةَ له من التقديمِ والتأخيرِ بينَ النُّسَخِ، مثل قوله: (سُؤْرُ الآدميِّ وما يؤكَلُ لحمُهُ طاهرٌ، وكذا سُؤْرُ الجُنُبِ والحائضِ والنُّفَساءَ والكافرِ). فقد وردت في بعض النسخ: (والكافر والنفساء)، ولا أثر لهذا التقديم والتأخير في أحكام الفقه. ومثل قوله: (وأمَّا الماء الـمستعمَلُ فكلُّ ماءٍ أُزِيلَ به حَدَثٌ أو استُعمِلَ في البدنِ على وَجْهِ القُربةِ، كذا في الهداية والقُدوريِّ) وردت في بعض النسخ: (القدوريّ والهداية).

٦ ـ لم أثبتِ الفروقَ الطفيفةَ التي لا أثرَ لها في المعنى مطلقًا، أو التي هي مِن قَبيلِ التذكيرِ والتأنيثِ للّفظِ الذي لا يحتمِلُ غيرَهُ ـ فلعلّ هذا من أثرِ العُجمَةِ أو من عُجمَةِ النسّاخِ ـ ؛ لئلاّ أُثقِلَ الهوامشَ بالنقولِ، مثل قولِه: (شعرُ الإنسانِ وعظْمُه طاهرٌ، وقال الشافعيُّ: نجسٌ)، في بعض النسخِ: (قال الشافعيُّ) بحذفِ واوِ الاستئنافِ، ولا أثرَ لإثباتِها أو حذفِها. ومثل قوله: (إنْ كانتِ السماءُ تُمطِرُ في حالِ ما أصابَ ذلكَ الـماءَ لم يتنجَّسِ الثوبُ، وإن (كانت) لا تمطرُ يتنجَّسُ). في النسخ كلها: (وإن (كان) لا تمطِرُ).

٧ ـ ما يذكره من أسماء الكتب خطأً محضًا؛ فإنّي أُثبِتُ الصوابَ؛ وأشيرُ إلى النسخةِ المخالفةِ أو النسخِ المخالفةِ؛ وإن كانَ الأصلَ، كقولِهِ: (كذا في الفتاوى الكبير) وهي الفتاوى الكبرى.

٨ ـ ضبطنا الآيات القرآنيّة، وعزوناها، ليسهل الرجوع إليها في مواضعها من المصحف، واستخرجنا الحديث النبويّ الشريف من مظانّه، وذكرنا باختصارٍ عزوَهُ دونَ تخريجِ طرقه وروايتِه، وذلك ببيان اسم أهمّ من رواه، مع بيان الكتاب والباب الذي رواه فيهما، ومع ذكر رقم الحديث، ودون البحث عن أطرافه وشواهده؛ لأنّ هذا ليس غرض الكتاب، ولا هو متوقّف عليه في شيء، مع الحرص على إتمام الرواية، أو بيان موضع الشاهد في الحديث، أو ذكر الرواية التي تفيد ما ذهب إليه المصنّف إن لم تكن مذكورة.

٩ ـ حققنا أسماء الأماكن وتراجم الأعلام على قدر الوسع، فإنّ كتب التراجم ومعاجم البلدان أحيانًا لا تسعف، لتغيّرِ أسماءِ بعضِ الأماكنِ بين العصور، ولوجود الاسم عينه لأكثر من منطقة في العالم، ولا مرجّح بينها أحيانًا.

١٠ ـ التعريف بالكتب والمصنّفات التي وردت أسماؤها في هذا الكتاب، وقد بلغت أكثر من مائتي كتاب، مع ذكر نبذة مختصرة جدًّا عنها؛ كي لا نثقل حواشي الكتاب.

١١ ـ تبيين المسائل التي ذكر المصنّف طرفها، أو ذكر فيها قول الإمام دون المعتمد في المذهب، فعرضنا قول الصاحبين وبيّنّاه من مظانّه في كتب الفقه، كما استدعى تبيين المسائل أحيانًا تسجيل آراء من خالف المصنّف من أئمّتنا أو من اختار غير ما اختاره هو، وخصوصًا بعض التفصيلات في المواضع التي أجملَها والتي قدّرنا أنّ القارئَ يحتاجُها غالبًا.

١٢ ـ لم أجتهد في بيان مصطلحاتِ الصوفيّةِ في القسمِ الأخيرِ مِنَ الكتابِ، وذلك لأنّ لهذه المصطلحاتِ كتبُها ولها أربابُها، وليسَ فيما كتبَهُ المصنّفُ من

العباراتِ غالبًا إشكالٌ فقهيٌّ أو اعتقاديٌّ، وإنّما هي أقربُ إلى العاداتِ التي اختارها أهل كل طريقة ليسير عليها الذين اختاروا أن يكونوا من أتباعهم، ولا يلزمون بها مسلمًا لم يختر أن يكون منهم.



منهج المصنّف في كتابه:

جمع المصنّف في كتابه نوادر الفقه وجواهرَه، وكانت طريقتُهُ في الجمعِ مميّزةً لم يسلكها غيرُهُ من المصنّفين، ومن أبرز ما يميّز تلك الطريقة:

ـ أنه يختار عبارةً من كتاب وعبارة من كتاب آخر لتكتملَ صورةُ الموضوع بالنقولاتِ المتفرّقةِ من الكتبِ، حتّى ينسُجَ منها الموضوعَ كاملاً.

ـ قد يضطرُّ المصنّف في أثناء ذلك إلى تكرارِ بعض العباراتِ من عددٍ من المصادرِ، بيد أن هذا كان نادرًا.

ـ تعرّضَ المصنّفُ لمذهبِ الشافعيّةِ عشراتِ المرّاتِ في كتابِهِ، وذكر مذهب المالكيّة مرارًا أقلّ منها.

ـ اهتمّ المصنّف بحكاية قول أئمّة المذهب الحنفيّ، وأكثر من نقل بعض الروايات عن الإمام من طرق غير مشهورة، كنقلِهِ روايات الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة.

ـ ذكَر المفتى به، إلاّ أنّه لم يذكره من قوله بل من منقوله، فكان ينقل أقوال المرجّحين من أئمّتنا، وينقل أقوال المفتين الذين أفتوا بأحد أقوال الأئمّة.

ـ يأتي بالمتماثلات وإن لم تكن في أبوابها، وهذا من باب الشيء بالشيء يذكر: قال: (ويشربُ فضْلَ وضُوؤِه أو بعضَ وضوؤِه قائمًا أو قاعدًا مستقبلَ القِبْلَةَ، وقال الإمامُ خواهر زاده: يشربُ قائمًا، وماءُ زمزمَ أيضًا يُشْرَبُ قائمًا، كذا ذكر أيضًا في الفتاوى الظهيريّة).

ـ يحكي قول الإمام الشافعيّ مع موافقته للمذهب أحيانًا للإشارة إلى مخالفة

الإمام مالك رحمه الله تعالى، كما في قوله: (سُؤْرُ الكلبِ والخنزيرِ نجسٌ، كذا عند الشافعيِّ).

ـ ينقل عن بعض كتب الشافعية، قال: («قن» لا بأسَ بالتوضُّؤِ بالـماء الـمشمَّسِ عندَنا، ويكرهُ عندَ الشافعيِّ، كذا في التَّهذيب)، وهو من كتب فقه الشافعيّة.

ـ نادراً ما يحكي قول المالكيّة، لكنّه ينقلُهُ عن كتبِ مذهبنا، قال: (والحدُّ الفاصلُ بينهما: فقال مالكٌ: إن كان بحالٍ يَتغيَّر طعمُهُ أو لونُهُ أو رِيحُهُ فهو قليلٌ، وإن كان لا يَتغيَّر فهو كثيرٌ، كذا في الهداية، وقال الشافعيُّ: إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتينِ فهو كثيرٌ لا يحمل خَبثًا، والقُلَّتانِ عندَهُ مئتانِ وخمسون مَنًّا، كذا أيضًا في الهداية والنِّهاية).

ـ قد يهِمُ أحيانًا في نقل قول الشافعيّة أو المالكيّة، قال: (وقال مالِكٌ: يَختُمُ الأذانَ بقولِه: لا إلهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكبرُ). وهذه الصيغة ليست في شيءٍ من كتب المالكيّة، ولعله وهمٌ من المصنّف رحمه الله تعالى، ينظر: المدونة (١/ ١٥٧)، والتلقين في الفقة المالكيّ (١/ ٤١)، والكافي في فقه أهلِ المدينة (١/ ١٩٧)، والبيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٣) وغيرها.

وكما في المثال التالي: («تف» قال مالِكٌ رحمه الله وسفيانُ الثوريُّ رحمه الله: الخرقُ قليلُه وكثيرُه لا يَمنعُ المَسحَ بعد أنْ كان يُطلَقُ عليه اسمُ الخُفِّ).

وهذا خلاف مذهب مالكٍ رحمه الله تعالى، فإنّه يبيحُ المسحَ على خفٍّ فيه خرق قليلٌ دون الكثير، إلاّ أنّ حدّ الكثرة عنده يختلف عن حدّ الكثرة عند غيرِهِ، فحدُّ الكثرة عنده الثلث، وليس مقدّرًا بالأصابع الظاهرة. وقد نقل الحطّاب في

مواهب الجليل قولَ ابنَ رشدٍ، وعلّقَ عليه؛ فقال (١/ ٣٢٠): «فاستقْرَيْنَا من مجموعِ هذهِ الرواياتِ أنَّه يمسَحُ على الخرق اليسيرِ، ولا يمسَحُ على الخرقِ الكبيرِ، وإذا كان كذلكَ بإجماعٍ، وقامت الأدلَّةُ من الكتابِ والسنّةِ على أنَّ الثُّلُثَ آخرُ حدِّ اليسيرِ وأوّلُ حدِّ الكثيرِ وَجَبَ أن يمسَحَ على ما كانَ الخَرقُ فيه دونَ الثُّلُثِ، ولا يمسَحَ على ما كان الثلث فأكثر. أعني ثلثَ القدَمِ من الخفِّ لا ثُلُثَ جميعِ الخفِّ...، وتحصيلُها أنّه إذا كانَ الخرقُ في الخفِّ الثلثَ فأكثرَ فلا يمسَحُ عليهِ ظهرتْ منه القدمُ أو لم تظهَرْ، وإنْ كانَ أقلَّ مِنَ الثلثِ فإنَّهُ يمسَحُ عليهِ ما لم يتّسِع وينفَتِح حتى يظهَرَ منهُ القدمُ، فإنْ عَرُضَ الخرقُ حتى تظهَرَ منهُ القدمُ فلا يمسَحُ عليهِ إلا أن يكونَ يسيرًا كالثقبِ اليسيرِ الذي لا يمكِنُه أن يغسِلَ ما ظهرَ منه من قدمِهَ؛ لأنَّه إذا ظهرَ من ذلكَ ما يُمكِنُهُ الغسلُ لم يصحَّ لهُ المسحُ من أجلِ أنَّهُ لا يجتمِعُ مسحٌ وغسلٌ؛ فعلى هذا يجبُ أن تُخرَّجَ الرواياتُ المشهوراتُ».

- كان ينقلُ عباراتِ الأئمّةِ كما هي في كتبهم، لكنّه لا يُشير إلى الموضعِ الذي نَقَلَ منه؛ وذلكَ لتوافُرِ عينِ العبارة أو قريبًا من معناها في كثيرٍ من كتبِ الفروعِ، كما قال: (وأما النَّجسُ فهو الناقضُ الحقيقيُّ الذي ذكرناه آنفًا، وهو لا يخلو إمَّا أن يخرجَ من السَّبيلينِ أو من غيرِهما، فإن خرجَ من السَّبيلينِ انتقضَ الوضوءُ بنَفْسِ الخروجِ قليلًا كان أو كثيرًا، ولا يشترطُ فيهما السَّيلانُ والتجاوزُ إلى موضعٍ آخَرَ، وإن خرجَ من غيرِ السَّبيلينِ إن سالَ عن رأسِ الجُرحِ ووصَلَ إلى موضعٍ يلحقُه حكمُ التَّطهيرِ انتقضَ الوضُوءُ، وإن لم يسلْ لم ينتقضِ الوضوءُ، ونُسَخُ الفروعِ طرًّا ناطقةٌ بهذا).

ومن أمثلة ذلك أيضًا، قولُهُ: (**أمّا الفريضةُ** فمنها الغُسْلُ من التقاءِ الخِتانين إذا

غابتِ الحَشَفةُ، مِن قُبُلٍ أو دُبُرٍ، على الفاعلِ والـمفعولِ، أنزلَ أو لم يُنزلْ، كذا ذُكِر في نُسَخِ الفُروعِ طُرًّا).

ـ نادرًا ما يذكرُ بعضَ أقوالِ السلفِ، مثاله: «خف» التعوُّذُ في الصلاةِ واجبٌ عند عطاء، ويُخفيه إمامًا كانَ أو مُنفردًا.

ـ نقل من عدد من الكتب المخطوطة، وقد بحثنا عنها ووجدناها، لكن نقله عنها لم يكن دقيقًا، ومن أمثلة ذلك نقله عن خلاصةِ الفتاوى: («خف» إذا نام قاعدًا أو مُستويًا أو واضِعًا أَلْيَتَيْهِ على الأرضِ مُستوثِقًا مسكنه على الأرض ولم يُسنِد ظهرَهُ إلى شيءٍ لا ينقض وضوؤه، كذا ذكر أيضًا في تُحفة الفقهاءِ).

فالعبارة هنا ليست دقيقة، وهي في خلاصة الفتاوى (مخطوط، لوحة ١٦): (وإن نام قاعدًا مستويًا إليتاه على الأرضِ مستوثقًا مسكنه على الأرض ولم يُسند ظهره إلى شيء لا وضوء عليه).

ومثالها أيضًا: («خف» إن نامَ قاعدًا واضعًا إليتَهُ على عَقِبَيْهِ لا يُنقَضُ وُضُوؤُهُ عندَ أبي يوسفَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

«خف» لو صَلَّى على الدابَّةِ بجماعةٍ جازَتْ صلاةُ الإمامِ ومَنْ كانَ معهُ على دابَّتِه، ولا يجوزُ اقتداءُ النازلِ بالراكبِ). وهي في خلاصة الفتاوى (مخطوط، لوحة ١٦): (ولو نام قاعدًا أو واضعًا إليته على عقبيه لا وضوء عليه عند أبي يوسف رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى)

والنصّ في خلاصة الفتاوى لوحة ٤٠: (ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب، ولو صلّوا على الدابّة بجماعةٍ جازت صلاة الإمام ومن كان معه على دابّته ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية).

ـ يتعرّض للمسألة التي فيها قولٌ للإمام لكنّه لا يشير إلى قوله أحيانًا؛ مثال ذلك قوله: («نه» قال في «المحيط»: مِصرٌ له طريقان؛ **أحدُهما**: مسيرةُ يومٍ وليلةٍ، **والآخرُ**: مسيرةُ ثلاثة أيّامٍ ولياليها: إن أخذَ في الطَّريقِ الذي هو مسيرةُ يومٍ وليلةٍ: لا يَقصُرُ الصلاةَ، وإن أخذَ في الطريقِ الذي هو مَسيرةُ ثلاثةِ أيّامٍ ولياليها: قصرَ الصلاةَ). و هذا خلافُ قولِ الإمامِ، ولم يُشِرْ المصنّف هاهنا لهُ، قالَ في المحيطِ البرهانيِّ (٢/ ٢٣): «وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: إذا خرَجَ إلى مصرٍ في طريقٍ في ثلاثةِ أيامٍ، وأمكَنَهُ أن يصِلَ إليه في طريقٍ آخرَ في يومٍ واحدٍ قصَرَ».

وأخيرًا فمن خير ما نختم به هذه المقدّمةَ ما ختم به المصنّف كتابه هذا، حيث قال: (والكتاب كالمكلّف لا يرتفع عنه القلم)! وكلّما نظر الإنسان في كتابٍ؛ قال: لو كان هذا لكان أجود وأحسن.

هذا جهدٌ أردنا به وجه الله تعالى، وخدمةَ مذهبٍ من مذاهب أهل السنّة المعتمدَة في الفقه، وإظهارَ جهدِ عالمٍ من أتباع تلك المدرسةِ الفقهيّةِ العظيمةِ؛ ليكونَ لنا وله صدَقةً جاريةً وعلمًا ينتفع به، وستستمرُّ هذه السلسةِ بعونِ اللهِ تعالى في تحقيقِ نفائسَ ودُررٍ من الفقه الحنفيِّ، فينتفعَ بها الطلابُ والباحثون، ويجتهدَ في التعرّفِ إلى أسرارِ ما فيها المدقّقون والغوّاصون. فنسألُ اللهَ تعالى أن يكتبَ له القبولَ في الأرضِ، وأن ينفعَ به الغادي والصادي.

وأنت أيّها القارئ الكريم يا طالب العلم؛ لا تنسَ أنّ هذا جهدٌ بشريٌّ معرّضٌ للنقص، مليءٌ بالخطأ، فأشِر إلينا بموضعِه، وراسلِ الدارَ الناشرَةَ ليتمَّ تداركُهُ في قابلِ الطبعات، ويأبى الله العصمةَ إلا لكتابه؛ فأقِلْ عثرتَنا، فالمرءُ مرآةُ أخيه، وإنّما



يتعلَّمُ المرءُ ما بقي محبًّا للعلمِ راغبًا فيه حريصًا عليه، وما بقيَ يعدُّ نفسَهُ من أهلِ التلقّي والتعلّمِ، فمن ظنَّ بنفسِه تجاوُزَ ذلكَ لم يبقَ عندَه إلا أن يُكرِّرَ ما قُرِّرَ من قَبلُ، فلا يزدادُ علمًا ولا فتحًا ولا فهمًا.

اللهم فهّمنا وعلّمنا وافتح علينا وبنا ولنا، وضَعْ لنا القبولَ في الأرضِ والسماءِ.

والحمد للهِ ربِّ العالمين

المحقّق

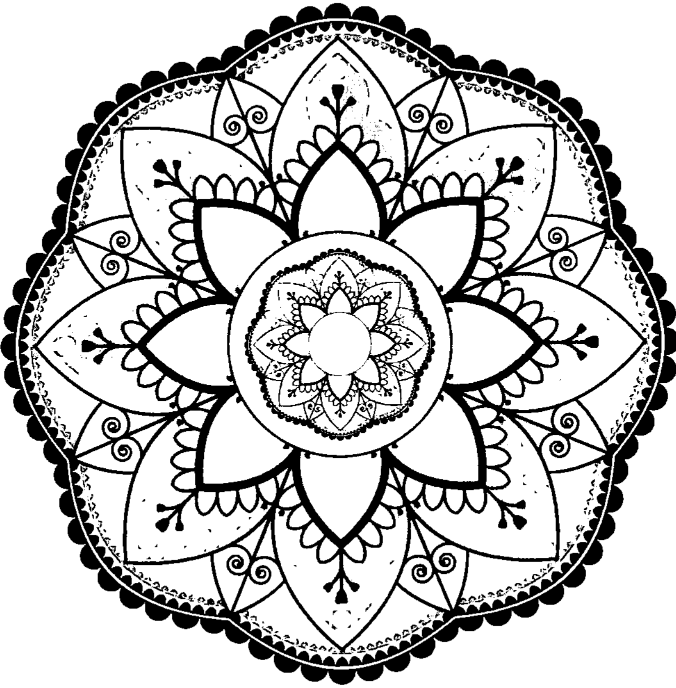
الدكتور محمد أيمن بن الشيخ أحمد الجمّال الحنفي الحموي

منتصف شهر رمضان عام ١٤٤٠هـ

إسطنبول



صور المخطوطات





اللوحة الأولى من النسخة (الأصل)

بعصمت القديم ابدا وانا لما والعذر عند كرام الناس
مقبول وقد فرغ المؤلف من تسويده وتنقيحه
وانا مله من تجريده وتعليقه في غرة رمضان
المبارك عام احدى وسبعين وسبعمائة
ثم الآمل من كرم الآله انجح الله بالنجاح رجاه
ربه والمطموع من اخوانه الذين طالعوا هذا
ومن شيمته الكريمة والملتمس من انعامه
الحسنة ان يذكر العبد العاصي المفرط ذي
المعاصي والذي نفسه يوم يؤخذ بالنواصي مؤلف
هذا المختصر ببعض دعواته في بعض اوقاته
خصوصا عقيب مطالعته وقراءته سيما
في مستطابات ساعاته في اثناء مناجاته
واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه
ولاستاذه انه هو الغفور الرحيم وجمع هذا
المختصر على ان يكون تذكرة للاخوان واتباعه
المنقطعين

المنقطعين الى الله تعالى كتكمل بضاعة مزجاة
ورجاء استنتاج الدعاء منهم اذا افتاض هذا
على افهام العامة ينقطعون حواشيه وخاضوا
فيه فيما لم يخبروا فاني كلام افصح من كلام
رب العالمين وقد قالوا له اساطير الاولين
فالمرجو من فضل الله الخلاق انه لا يؤاخذ
فيما جمع في رحبات هذه الاوراق المسؤول
منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفار
الوهاب للمؤمنين سبيل الصواب
واليه المرجع والمآب تمت هذه الكتاب
قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب
على يد العبد الضعيف عبد الرحيم
بن بيرك عفى الله تعالى عنه وعن والديه
واحسن اليهما واليه وسائر
المسلمين والمسلمات



اللوحة الأخيرة من النسخة (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق
الحمد لله الذي هدانا لمعرفته، واكرمنا بتقواه وطاعته، وشرفنا
بحمل امانته بعنايته، بعد عجز ارضه وسماواته وهي اداء خمس صلواته
والصلوة والسلام على اكرم احبايه واعظم امناايه محمد اشرف
رسله وانبيايه، وعلى اله واصحابه، المخصوصين باحسانه وعلى
الطاهرين من ابنايه، صلوة تتوالى على ممر الدهور وممر الساعات
والشهور، اما بعد فلا نعمة لله على عباده اعظم من الايمان والعباده
ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما بنور اليقين، ولا نقمة اعظم
من الكفر والمعصية، ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة
فيجب على كل عاقل بالغ ان يكتحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه
حتى يذهب العمى الذي بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم،
والنهج القويم، الذي بعث النبي عليه السلام لدعوة الناس الى سلوك
هذا المنهج، ولا يتاتى سلوكه الا بمعرفة الصانع، واداء ما كلفت به
فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والمقصر ومفارق الوطن،
وراكب المحن، طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله
ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما لقي ترامي الغربة من ديار خوارزم
الى هذه القرية بمفارقة سايا متاعب الشدة والكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة
وهي بلاد الروم، اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصود مشتملا
على المطلوب المعهود لنفسي ولخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين
الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله في جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه
وتصنيفه وذكرت في الابتدا مسايل معدودة من اصول الدين
حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه التحقيق واليقين ثم احكام العبادات
الدينية مستوفا من فنون المسايل وعريا عن الدلايل ليصغر حجمه
ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين
ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتاخرين ليستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي فاخذت من
كتب علماء اصول الدين في مذهب اهل السنة والجماعة والمعتمد وهي
تبصرة الادلة وعمدة الكلام والعمدة والاعتماد واصول الركنية والتمهيد
والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من معتبرة رواية كتب الفقه
وهي الهداية والنهاية وجامع الصغير الحسامي والكافي وتحفة الفقها

اللوحة الأولى من النسخة (ص)

يعطيه فتيدل عليه ان سعيد بن المسيب التابعي صلى اربعين
سنة جميع الصلوات بالجماعة وفاتته يوما صلوة العصر بجماعة
فدخل المسجد ووقف كالمصاب في زاوية من زوايا المسجد فنودي
ايها العبد الصالح صلى ولك اجران اجر المصيبة واجر الصلوة فبان
صحة ما ذكرناه قال رحمه الله واختلف الناس في ان المصلي متى يرفع يديه
عند تكبيرة الافتتاح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يرفع يديه اولا ثم
يكبر وعن بعض علمائنا رحمهم الله انه قال يرفع يديه مقارنا للتكبيرة
وقال بعضهم يرفع مع قوله الله ويرسل مع قوله اكبر لان الرفع ركن
وللارسال ركن واركان الصلوة مع الذكر كذا هذا ولا ذكرا على
وانبل من قوله الله اكبر لقوله تعالى وربك فكبر ولقوله تعالى ولذكر
الله اكبر والله يعلم ما تصنعون وفي التكبيرة الاولى ذكر الله تعالى فبان
انه لا ذكر اعلا وانبل من التكبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
وذكر اسم ربه فصلى يعني يا محمد عليك السلام اذا قصدت الصلوة
فذكر ربك اولا بدليل قوله تعالى واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي
والابكار دعا الله تعالى في هذه الايات كلها الى ذكره تعالى ولا ذكر

ولا ذكر يعقبه عبادة ربه في الصلوة لقوله تعالى فسبح واطراف النهار
لعلك ترضى معناه اذكرني في اوقات الصلوات في صلواتك الخمس اعطيك
الشفاعة على عصاة امتك يوم القيمة بقدر ما ترضى مع ما ان في التحريض
على ادراك التكبيرة الاولى مسارعة الى الخيرات والله تعالى يقول وسارعوا
الى مغفرة من ربكم الاية قال محمد والله اعلم من يسارع الى الخيرات وكان
حريصا عليه فله الجنة التي اعدها الله تعالى لعباده المتقين حتى قال الشيخ
ابو محمد السمرقندي حين سئل عن المتقي فقال من قال لا اله الا الله وصلى
الصلوات الخمس في مواقيتها وذكر الله في السر والضرا فهو متق ومن
ادرك التكبيرة الاولى في صلاة الفجر مع الامام اربعين صلاة فهو متق يدل
عليه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
اربعين صباحا في الجماعة يدرك التكبيرة الاولى مع الامام كتب الله له براءتين براءة
من النار وبراءة من النفاق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توجه الى مسجد من مساجد الله يريد به وجه الله اعطاه
الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف نبي واربعين الف صديق ويدخل
الجنة يشفع منه اربعين الفا من قد استوجبوا [illegible] وجبت له النار وله في كل
جنة من الجنان اربعون الف مدينة في كل مدينة اربعون الف قصر في كل قصر
اربعون الف دار في كل دار اربعون الف بيت في كل بيت اربعون الف مائدة
في كل مائدة اربعون الف لون من الطعام لو نزل به الثقلان كلهم لوسعهم ذلك
طعاما وشرابا ولباسا واذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون
الف ملك كلهم يصلون عليه يعني يدعون له بالخير ويستغفرون له وهو في ظل
رحمة الله حتى يفرغ من الحساب ويكتب ثوابه اربعون الف ملك ويعرجون به
الى السماء ومن مشى الى المسجد من المساجد يا ابا هريرة فله بكل خطوة يخطوها
حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات
ومن حافظ على الجماعات حيث ما كان وضع من كان يا ابا هريرة مر على الصراط
كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوأ من القمر ليلة

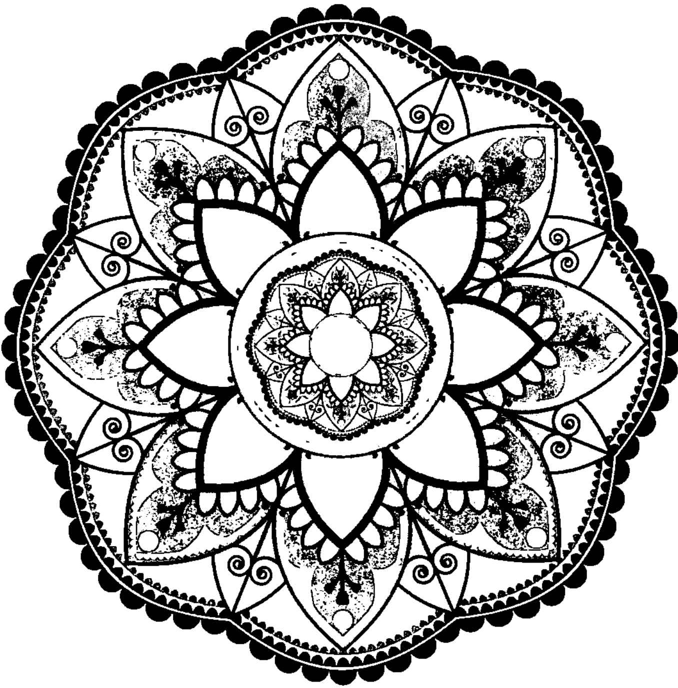
وحسبنا الله ونعم الوكيل

اللوحة الأخيرة من النسخة (ص)

اللوحة الأولى من نسخة (س)

اللوحة الأخيرة من نسخة (س)

النص المحقق



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه التوفيق[1]

الحمدُ لله الذي هدانا لمعرِفته، وأكرمَنا بتقواهُ وطاعتِه، وشرَّفنا بحمْلِ أمانتِه بعنايَتِه، بعد عجْزِ أرْضِهِ وسماواتِهِ، وهي أداءُ خمسِ صلواته.

والصلاةُ والسلامُ على أكرمِ أحبّائه[2]، وأعظمِ أُمَنائِه مُحمَّدٍ أشرفِ رسُلِهِ وأنبيائِه، وعلى آله وأصحابه المخْصُوصينَ بإحسانه، وعلى آله[3] الطاهرين من أبنائه[4]، صلاةً تَتَوالى على ممرِّ الدهورِ ومَكَرِّ الساعاتِ والشهور.

أمّا بعدُ:

فلا نعمةَ للهِ تعالى على عبادِه أعظمُ مِن الإيمانِ والعبادةِ، ولا وسيلةَ إليهِما سِوى تَحصِيلِ علمِهِما بنورِ البصيرة[5]، ولا نِقْمَةَ أعظمُ مِن الكُفرِ والمعصيةِ، ولا داعيَ إليهِما سوى عَمَى القلبِ بظُلمةِ الجهالةِ.

فيَجِبُ على كلِّ عاقِلٍ بالِغٍ أنْ يكتَحِلَ بَصِيْرَته بكُحل العلمِ، الذي لا بدَّ منه حتَّى

---

(١) سقط من الأصل: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق).

(٢) في (س) و(ص): (أحبابه).

(٣) سقط من (س) و(ص): (آله).

(٤) في (س): (أنبيائه).

(٥) في (ص): (اليقين).

يُذهِبَ العَمى الذي بظُلمةِ الجهلِ، ويَرَى الصراطَ المستقيمَ والنهجَ[١] القويمَ الذي بُعِثَ النبيُّ عليه السلامُ لدعوته[٢] الناسَ إلى سلوكِ هذا المنهجِ، ولا يتأتّى سلوكُه إلّا بمعرفةِ الصانعِ وأداءِ ما كُلِّف بِهِ[٣].

فيقولُ العبدُ الفقيرُ المُقِرُّ بالذنب والتقصيرِ، مفارِقُ الوَطَنِ، وراكِبُ المِحَنِ، **طاهرُ بنُ إسلامِ**[٤] **بنِ قاسمٍ الأنصاريُّ الخوارزميُّ** غفرَ اللهُ ذنوبَهُ، وسَتَرَ يومَ القيامةِ عيوبَه:

لمّا لفَظَنِي رامِي[٥] الغُرْبَةِ مِن ديارِ خوارزمَ إلى هذهِ التربةِ ـ بمُقاساةِ مَتاعبِ الشدةِ والكُربةِ، بعد الرجوعِ[٦] من سَفَرِ الكعبةِ ـ وهي بلادُ الرُّومِ؛ أردتُ أنْ أجمعَ مختصرًا جامعًا هذا المقصودَ، مُشتملًا على المطلوبِ المعهودِ، لنفْسي ولخُلَّصِ إخواني من المتَعَبِّدين المنقطعينَ إلى اللهِ تعالى، فشرعتُ بتوفيقِ اللهِ تعالى في جمعِ هذا المختصرِ وتأليفِهِ وترتيبِهِ وترصيفِه[٧].

وذكرتُ في ابتدائه[٨] مسائلَ معدودةً من أصولِ الدِّينِ، حتى يحصُلَ للمُكلَّفِ في معرفةِ صانِعِهِ التحقيقُ واليقينُ.

---

(١) في هامش الأصل: (المنهج).

(٢) في (ص)، و(س): (لدعوة).

(٣) جرت عادة المصنّفين أن يذكروا قبل قولِهم: (فيقول فلان...) قولَهم: (أمّا بعد)، ولعلّها سقطت سهوًا من النسّاخ.

(٤) هكذ في النسخ، وما رجحناه أنه ابن شيخ الإسلام.

(٥) في (ص): (ترامي).

(٦) زاد في (س): (والكربة من)، و«الكرية» من: كَرَا (الأمر) يَكْرُوه، ويَكْيريه كَرْوًا، وكريًا: أَعَادَهُ مرارًا، أَي مرّة بعد أُخْرَى، والكُريةُ: القبرُ والحفرة، يُنظر: تاج العروس (٣٩/ ٣٩٥).

(٧) في (س): (وتوصيفه) وفي هامشها نسخة: (وترصيفه).

(٨) في (ص): (في الابتداء).

ثمَّ[١] أحكامَ العبادةِ البدنيَّةِ مستوفًا مِن فُنُونِ المسائلِ، وَعَريًّا عن الدلائِلِ؛ ليَصغُرَ حجمُه، ويسهُلَ فهمُه، ويخِفَّ حملُه في الحَضَرِ والسفَرِ، ويُقرِّبَ المسافةَ للطالِبين، ويُهَوِّنَ الطريقَ على الراغبِين، من مصنَّفاتِ المتقدِّمين ومن مُختاراتِ المُتأخِّرين، يَسْتَبْصِرُ به المبتدِي، ويَستذْكِرُ به المنتهِي.

فأخذتُ مِن كُتُب علماءِ أصولِ الدِّينِ على[٢] مذهَبِ أهْلِ السنَّة والجماعةِ واليقينِ، وهي:

١ ـ «تبصرةُ الأدِلَّة»[٣]. ٢ ـ و«بحرُ الكلام»[٤].

٣ ـ ٤ ـ و«العمدةُ» و«الاعتماد»[٥]. ٥ ـ و«أصولُ الركنيَّة»[٦].

---

(١) تقديرها: ثمّ ذكرتُ.

(٢) في (ص): (على).

(٣) للشيخ الإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي، (ت: ٥٠٨هـ) جمع فيه: ما جل من الدلائل في المسائل الاعتقادية، وبيّن ما كان عليه مشايخ أهل السنة، وأبطل مذاهب خصومهم، سالكًا طريقة التوسط في العبارة، ومن نظر فيه علم أن (متن العقائد) لعمر النسفي، كالفهرس لهذا الكتاب. كشف الظنون (١/ ٣٣٧).

(٤) للشيخ الإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي. كشف الظنون (١/ ٢٢٥).

(٥) عمدة العقائد، للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، وهو مختصر يحتوي على أهم قواعد علم الكلام، يكفي لتصفية العقائد الإيمانية، في قلوب الأنام. ثم شرحه وسماه: (الاعتماد). كشف الظنون (٢/ ١١٦٨).

(٦) العقيدة الركنية في شرح لا إله إلا الله، لعبيد الله السمرقندي (ت: ٧٠١هـ)، ناقش فيها أقوال الحشويّة والمشبّهة وردّ عليهم بالدلائل العقليّة والنقليّة، وقد تناول فيها مباحث العقيدة المعروفة من الإلهيّات والنبوات والسمعيّات. طبعت في إسطنبول بتحقيق د. مصطفى سنان أوغلو.

٦ ـ و«التمهيدُ»[١]. ٧ ـ و«الصابونيُّ»[٢].

٨ ـ و«قواعدُ العقائدِ»[٣].

ونقلْتُ من روايةِ عِبارَةِ كُتُبِ الفقه وهي:

١ ـ «الهدايةُ»[٤]. ٢ ـ و«النهايةُ»[٥].

٣ ـ و«جامعُ الصغيرِ الحسامي»[٦]. ٤ ـ و«الكافي»[٧].

---

(١) التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت: ٥٠٨هـ)، وهو مختصر وعليه شرح: لحسام الدين حسين بن علي الصغناقي، الحنفي، سماه: (التسديد). كشف الظنون (١/ ٤٨٤).

(٢) للصابونيّ أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن (ت: ٤٤٩هـ) كتاب اسمه (الدعوات) فيه حكاية عقائد أهل السنّة، وقد نقل عنه الإمام البيهقيّ في الأسماء والصفات (٢/ ٣٧٨)، ولعلّه ما انتفع به المصنّف فعدّه في مصادرِهِ؛ فإنّه أوثق من كتابه (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) إذ يبدو أنّه قد دخله تحريف الأدعياء وتشويههم له، ووله كتاب (الأربعون) أشار إليه الإمام النووي في مقدّمة كتابه (الأربعون النووية) (ص: ٦).

(٣) قواعد العقائد، للإمام أبي حامد حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ). كشف الظنون (٢/ ١٣٥٨).

(٤) لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، (ت: ٥٩٣)، وهو شرح على متن له سماه (بداية المبتدي)، قال الشيخ أكمل الدين: روي أن صاحب (الهداية)، بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا، وكان في تلك المدة لا يفطر أصلًا، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولًا بين العلماء. كشف الظنون (٢/ ٢٠٣١).

(٥) هو شرح لكتاب (الهداية) للمرغيناني شرحه تلميذه الإمام حسام الدين حسين بن علي، المعروف: بالصغناقي، (ت: ٧١٠هـ) وهو: أول من شرحه. كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٣).

(٦) للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، (ت: ١٨٧هـ) وهو كتاب قديم مبارك، مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي. كشف الظنون (١/ ٥٦٣).

(٧) للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، (ت: ٣٣٤هـ) جمع فيه كتب محمد بن الحسن =

٥ ـ و«تحفةُ الفقهاء»[١].
٦ ـ و«خُلاصةُ الفتاوى»[٢].
٧ ـ و«قُنيةُ الفتاوى»[٣].
٨ ـ و«منيةُ المفتي»[٤].
٩ ـ و«مقدمةُ الغزنويِّ»[٥].
١٠ ـ و«منيةُ المصلي»[٦].

وميَّزتُ مسائلَ العبادةِ بعلامةِ الحروفِ في أوَّل كلِّ مسألةٍ من أيٍّ كتاب نَقلتُ من الكُتبِ العشرةِ المذكورةِ الفقهيّة:

ـ أمّا علامةُ مسائلِ «الهدايةِ»: «**هد**».

ـ وعلامةُ «النهايةِ»: «**نه**».

ـ وعلامةُ «الجامع الصغير»: «**جص**».

= (المبسوط)، وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب. كشف الظنون (٢/ ١٣٧٨).

(١) للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ) زاد فيها: على (مختصر القدوري) ورتب أحسن ترتيب. كشف الظنون (١/ ٣٧١).

(٢) للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، (ت: ٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور معتمد. كشف الظنون (١/ ٧١٨).

(٣) للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، (ت: ٦٥٨هـ). كشف الظنون (٢/ ١٣٥٧).

(٤) للشيخ، الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، لخص فيه: نوادر الواقعات عريّةً عن الدلائل. كشف الظنون (٢/ ١٨٨٧).

(٥) المقدمة الغزنوية، للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي، الحنفي، (ت: ٥٩٣هـ) وهي: تأليف مختصر، نافع. كشف الظنون (٢/ ١٨٠٣).

(٦) منية المصلي، وغنية المبتدي، للشيخ الإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري، (ت: ٧٠٥هـ) وهو: كتاب معروف، متداول بين الحنفية، وقد شرحه ابن أمير الحاج، شرحًا بسيطًا. كشف الظنون (٢/ ١٨٨٦).

ـ وعلامةُ «الكافي»: «كا».

ـ وعلامةُ «تحفة الفقهاءِ»: «تف».

ـ علامةُ «خلاصة الفتاوى»: «خف».

ـ وعلامةُ قنية الفتاوى: «قن».

ـ وعلامةُ «مُنية المفتي»: «مم».

ـ وعلامةُ «مقدِّمةِ الغزنوي»: «مغ».

ـ وعلامةُ «مُنية المُصلِّي»: «مص».

ثمَّ أوردتُ[١] فيه من مسائلِ «المبْسُوطِ»، و«الزِّياداتِ»، و«الجامعِ الكبيرِ»[٢]، و«الأمالي»[٣]، و«المحيطِ»[٤]، و«الملتقط»، و[٥]«شرح الزيادات» للإمامِ فخرِ الدِّينِ الحسنِ المعروفِ بقاضِي خان، و«البدائعِ في شرحِ تحفة الفقهاء»[٦]،

---

(١) في (ص): (أورد).

(٢) الكتب الثلاثة (المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، الإمام الفقيه الأصولي، الذي نشر علم أبي حنيفة رحمه الله، وتسمى كتب ظاهر الرواية. الأعلام (٦/ ٨٠).

(٣) للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني (ت: ٦١٦هـ). الأعلام للزركلي: (٧/ ١٦١).

(٥) في (س): (في) وفي الأصل: (وفي). والصحيح ما أثبتناه؛ فالملتقط لناصر الدين السمرقنديّ (ت: ٥٥٦هـ) وهو المسمّى مآل الفتوى، أمّا شرح الزيادات فهو لقاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ)، كما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى.

(٦) بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاشاني (ت: ٥٨٧هـ)، ولما أتمه عرضه على المصنف، فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة. فقيل: شرَحَ تحفتَهُ، وتزوج ابنتَهُ. كشف الظنون (١/ ٣٧١).

و«النَّـوادر»[١]، و«شـرحِ الطَّحـاويِّ»[٢]، و«التجْنيـسِ» لصاحـب «الهدايـة»[٣]، و«غُنيـةِ الفقهـاء»[٤]، و«عُمدةِ المفتـي»[٥]، و«التَّجريـدِ»[٦]، و«الذخيـرةِ»[٧]، و«خزانةِ الفقـهِ»[٨]، و«العيـونِ»[٩]، و«النـوازلِ»[١٠]، و«الرَّوضـةِ»[١١]، و«شـرحِ الإرشـاد»[١٢]،

---

(١) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).

(٢) شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي على الجامع الصغير، (ت: ٣٢١هـ).

(٣) التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ). كشف الظنون (١/ ٣٥٢).

(٤) ليوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني. كشف الظنون (٢/ ١٢١١).

(٥) عمدة المفتي والمستفتي، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت: ٥٣٦هـ). إيضاح المكنون (٢/ ١٢٤).

(٦) يوجد كتابان بهذا الاسم: التجريدُ للإمامِ القدوريِّ. التجريد الركني، للإمام ركنِ الدين أبي أميرويه الكرمانيِّ (ت: ٥٤٣هـ). كشف الظنون (١/ ٣٤٥). وإذا أطلق التجريد أريد به تجريد القدوريّ.

(٧) ذخيرة الفتاوى، المشهورة: بـ(الذخيرة البرهانية) للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت: سنة ٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء. كشف الظنون (١/ ٨٢٣).

(٨) خزانة الفقه، للإمام أبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي وهو مختصر، جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس، مجموعة النظائر، ورتب ترتيب الكنز، ثم نسج صاحب النتف على منواله. كشف الظنون (١/ ٧٠٣).

(٩) عيون المسائل، للإمام أبي الليث السمرقندي (٣٧٦هـ). كشف الظنون (٢/ ١١٨٧).

(١٠) للإمام أبي الليث السمرقندي. كشف الظنون (٢/ ١٩٨١).

(١١) الروضة، للناطفي (ت: ٤٤٦هـ) وهي صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة. كشف الظنون: (١/ ٩٣١).

(١٢) شـرح الإرشـاد، لعلـيِّ بـنِ مجـدِ الدّيـنِ؛ مُحمَّـدِ بـنِ مسـعودٍ الشـاهردوي البسـطامي الهـرويّ الـرَّازِيّ العمـريّ البكـرِيّ ولـدَ سـنة ثـلاث وثمانمائة، وله شـرحُ المصبـاحِ، وقد ارتحلَ إلـى هراةٍ =



و«جمعِ العلوم»(١)، و«جمعِ التَّفاريقِ»(٢)، و«القدوريِّ»(٣)، و«المنظومةِ»(٤)، و«الوقاية»(٥)، و«البدايـة(٦) مختصرِ الهدايـةِ»، و«كفايـةِ المنتهـي»(٧)، و«فتاوى أبي اللَّيثِ السَّمرقنديِّ»(٨)، و«فتاوى قاضِي خان»(٩)، و«فتاوى الظَّهيريَّةِ»(١٠)،

....

= وشرحَ الوقاية والهداية، ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٣٠٢)، وقد ذكر كتابَه كثير من أئمّة الحنفيّة واحتجّوا بما فيه؛ وممّن أكثر من ذكره بدر الدين العينيّ في البناية، ومنلا خسرو في درر الحكام، وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهم.

(١) لم أر كتاباً بهذا الاسم في معاجم المصنفين، وقد ذكره العيني في البناية مستشهدًا به (٨/ ٢٩٣)، وابن نجيم في البحر الرائق (٦/ ١٣٦)، والشرنبلاليّ في مراقي الفلاح (١/ ٢٥٠)، ونقل عنه بصيغة: (صاحب جمع العلوم) ابن عابدين في الحاشية (٢/ ٣٨٧)، وغيرهم.

(٢) جمع التفاريق، للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البَقَّالي الخوارزمي (ت: ٥٨٦هـ). كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٣) مختصر القدوري، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي (ت: ٤٢٨هـ) وهو الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب، وهو متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته: تغني عن البيان. كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٤) منظومة النسفي، وهو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ). ولها شروح كثيرة. كشف الظنون (٢/ ١٨٦٧).

(٥) وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول. كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٠).

(٦) واسمه بداية المبتدئ، للمرغيناني.

(٧) للمرغيناني صاحب الهداية وهو شرح على الهداية.

(٨) نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).

(٩) للإمام فخر الدين قاضي خان الأوزجندي المتوفى (٥٩٢هـ). كشف الظنون: (٢/ ١٢٢٧).

(١٠) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري (ت: ٦١٩هـ). كشف الظنون: (٢/ ١٢٢٦).

و«فتـاوى الرُّسُـتغفني»[١]، و«واقعـاتِ الصَّـدرِ الشَّـهيدِ»، و«واقعـاتِ الحُلوانِـي»، و«بُغيةِ المنيةِ» لصاحِـبِ «القُنيـةِ»[٢]، و«فتـاوى الصغـرى»[٣]، «وفتـاوى العصْـرِ»[٤]، و«فتـاوى المِرغِينانِـيِّ»، و«فتـاوى الكُبـرى»[٥]، «وفتـاوى حُسـامِ الديـنِ الـرّازي»[٦]، و«فتـاوى الجلاليَّـةِ»[٧]، و«فتـاوى شـرفِ الدِّيـنِ المكـيِّ»، و«شـرحِ شـيخِ الإسـلامِ» المعـروفِ بخُواهـر زادَه[٨]،........................

(١) علي بن سعيد أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِي، من رُسْتُغْفَن إحدى قرى سمرقند، وأحد أصحاب أبي منصور الماتريدي، له كتاب «إرشاد المهتدي»، وكتاب «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص: ٢٠٥).

(٢) «قنيةُ المنيَةِ»، على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجمِ الدين: مختارِ بنِ محمودٍ الزاهديِّ، الحنفيِّ.

المتوفى: سنة (٦٥٨هـ) قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوقَ الكتب غيرِ المعتبرةِ، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورةٌ عند العلماءِ بضعفِ الرواية، وأنَّ صاحبَها مُعتزليٌّ... و(البغية: في تلخيصِ القُنيةِ).

ذكرها صاحب: (الأشباه). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٣٥٧).

(٣) سقط اسم (فتاوى الصغرى) من (ص)، وهي المسمّاة أيضًا (فتاوى الخاصي) لأبي يعقوب يوسف بن أحمد الخاصي الخوارزميّ (ت: ٦٣٤هـ)، جمع فيها فتاوى الصدر الشهيد.

(٤) سقط اسم (فتاوى العصر) من (س) ومن الأصل، وهي لعلي السغديّ، وقيل للترجمانيّ، كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧).

(٥) الفتاوى الكبرى، للإمام الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت: ٥٣٦هـ) شهيدًا. كشف الظنون: (٢/ ١٢٢٨).

(٦) علي بن أحمد بن مكي الرازي الإمام حسام الدين. الجواهر المضيئة: (١/ ٣٥٣).

(٧) فتاوى جلال الدين بن أحمد بن يوسف، وقيل: اسمه رسولا التركماني البتاني الحنفي المتوفى سنة (٧٩٣هـ) كشف الظنون: (٢/ ١٢٢١).

(٨) الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المتوفى سنة: (٤٨٣هـ). الأعلام (٦/ ١٠٠).

و«تتمةِ الفتاوى»[١] و«فوائدِ الإمامِ أبي عليٍّ النسفيّ»، «وفتاوى الفقيهِ أبي جعْفرٍ البلخيّ»، و«فتاوى شمسِ الأئمةِ الحلوانيّ»[٢]، و«فتاوى بهاءِ الدين الإسبيجابيّ»[٣]، و«فتاوى التُّمُرتاشيّ»[٤]، و«فتاوى أبي الفضلِ الكِرمانيّ»[٥]، و«الإيضاحِ»[٦].

ومن شروحِ الهداية:

نحو: «نهايةِ الكفاية في دِراية الهداية»[٧] لتاج الشريعةِ[٨].

وحواشي «الهدايةِ»[٩]..

(١) للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت: سنة ٦١٦هـ). كشف الظنون (١/ ٣٤٣).

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني الحنفي (ت: ٤٤٩هـ). كشف الظنون (٢/ ١٢٢٤).

(٣) علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسبيجاني السمرقندي (ت: ٥٣٥هـ)، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند وبها وفاته. الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٩).

(٤) الشيخ الإمام أبو محمد ظهير الدين، أحمد بن أبي ثابت الحنفي (ت: ٦٠٠هـ). كشف الظنون (٢/ ١٢٢١).

(٥) صاحب الإيضاح.

(٦) لأبي الفضل الكرماني، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني (ت: ٥٤٣هـ)، ومن مصنفاته: الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح وغير ذلك. المتمم لكشف الظنون: (ص: ٦٥).

(٧) في الأصل وفي(س): (النهاية).

(٨) للشيخ الإمام، تاج الشريعة عمر ابن صدر الشريعة الأول، عبيد الله المحبوبي (ت: ٦٧٢هـ). كشف الظنون: (٢/ ٣٣٢).

(٩) للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت: ٦٩١هـ). كشف الظنون: (٢/ ٢٠٢٢).

و[١]«الكفايةِ»[٢]، و«غايةِ البيانِ»[٣] و«العِنايةِ»[٤].

ثمَّ: «النافعِ»[٥] و«الُمستَصفَى»[٦] في شرحه.

وشرحَي[٧] المنظُومةِ: «المصفَّى»[٨]، و«الحقائقِ»[٩].

وشروحِ القدوريّ مثلِ: «شرحِ الزاهديِّ»[١٠]، و«شرحِ أبي النَّصرِ الأقطع»[١١]،

---

(١) في الأصل: (نحو).

(٢) قال صاحب كشف الظنون: قيل: إن الكفاية، شرح الهداية، لمحمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة، مؤلف (الوقاية). كشف الظنون: (٢/ ٢٠٢٢).

(٣) غاية البيان، ونادرة الأقران، للشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، (ت: ٧٥٨هـ). كشف الظنون: (٢/ ٢٠٢٢).

(٤) العناية في شرح الهداية، لمحمد بن محمد محمود أحمد الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ). الأعلام للزركلي: (٧/ ٤٢).

(٥) النافع، للشيخ الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندي (ت: ٦٥٦هـ). كشف الظنون: (٢/ ١٩٢١).

(٦) المستصفى، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، شرح فيه كتاب النافع. كشف الظنون: (١/ ١٩٢١).

(٧) في (ص): (وشرح).

(٨) للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ) اختصر كتابه (المستصفى) فيه. كشف الظنون: (١/ ١٩٢١).

(٩) لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي الأفشنجي (ت: ٦٧١هـ) وهو شرح على منظومة النسفي سماه: (حقائق المنظومة). كشف الظنون: (٢/ ١٨٦٨).

(١٠) للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ)، وهو: شرح نفيس. كشف الظنون: (٢/ ١٦٣١).

(١١) للإمام أحمد بن محمد، المعروف: بأبي نصر الأقطع (ت: ٤٧٤هـ). كشف الظنون: (٢/ ١٦٣١).

و«الخلاصةِ»(١)، و«الينابيعِ»(٢)، و«مشكلاتِ القدوري»(٣)، و«تحفةِ الحريصِ في شرحِ التلخيصِ»(٤)، وهو مختصرُ «الجامع الكبير» و«بدايةِ المرغينانيِّ»(٥).

و«الكنزِ»(٦)، و«مجمعِ البحرين»(٧)، و«مختارِ الفتاوى»(٨)، و«حيرةِ الفقهاء»(٩)،

---

(١) يوجد كتابان بهذا الاسم: أحدهما: خلاصة الفتاوى لأحمد افتخار الدين البخاريِّ؛ المتوفّى سنة (٥٤٢هـ).

وثانيهما: خلاصةُ الدلائلِ في تنقيحِ المسائلِ؛ لحسام الدين الرازيّ، المتوفَّى سنة (٥٩٣هـ)، وهو شرحٌ على مُختَصَرِ القدوريِّ.

(٢) الينابيعُ في معرفةِ الأصولِ والتفاريعِ، لمحمّد بن عبد الله الشبليِّ الدمشقيِّ، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت: ٧٦٩هـ). الأعلام للزركلي: (٦/ ٢٣٤).

(٣) صاحب كشف الظنون قال عند الكلام عن الكتب المكتوبة على مختصر القدوري: وفي حلِّ مشكلاتِ القدوريِّ كتابٌ لأحمدَ بن مظفّرٍ الرازيّ شمس الأئمة الكَرْدَرِي المتوفى سنة (٦٤٢هـ). كشف الظنون: (٢/ ١٦٣١).

(٤) لعلي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣١هـ) شرح فيه تلخيص الجامع الكبير للخلاطي. كشف الظنون: (١/ ٤٧٣).

(٥) بداية المبتدي، للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، ذكر فيه: أنه جمع بين مختصر القدوري، والجامع الصغير. كشف الظنون: (١/ ٢٢٨).

(٦) كنز الدقائق، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف: بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، لخص فيه (الوافي). كشف الظنون: (٢/ ١٥١٦).

(٧) مجمع البحرين، وملتقى النهرين، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، جمع فيه مسائل القدوري، والمنظومة، مع زيادات. كشف الظنون: (٢/ ١٥٩٩).

(٨) للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ). كشف الظنون: (٢/ ١٦٢٢).

(٩) (حيرة الفقهاء) لعبد الغفار بن لقمان الكردري الحنفي المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، إيضاح المكنون: (٣/ ٤٢٥).

و«تحفةِ الملوكِ»(١) و«الإرشادِ»(٢).

-ومن مسائلِ أصولِ الفقه: من «البزدويّ»(٣)، و«الكشفِ الكبيرِ»(٤)، و«التقريرِ»(٥)، كلاهُما شرحان للبزدويّ؛ لقوّةِ الرواية في الاتفاقِ وتخفيفِ العملِ في الاختلافِ.

- ثمَّ ذكَرتُ فيه من كتب المشايخ في النَّصائح وآدابِ السلوكِ: كـ«إحياء العلومِ»(٦)، و«رسالةِ القشيريِّ»(٧)، ....

(١) لزين الدين محمَد بن أبي بكر حسن الرازي، وهو مختصر في العبادات. كشف الظنون: (١/ ٣٧٤).

(٢) الإرشاد لمحمَّدِ بنِ محمّدٍ، ركنِ الدينِ، أبي حامد العميديّ، السمرقنديّ، إمامٌ بارعٌ في المذهبِ، والخلاف له طريقةٌ حسنَةٌ، واعتنى بالخلافِ حتّى بَرَعَ وصنّفَ الإرشادَ والطريقة العميديّة ماتَ سنة (٦١٥هـ). ينظر: الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة (ص: ٢٠٠).

(٣) أصول الإمام، فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ) وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان. كشف الظنون: (١/ ٨١).

(٤) ليس عند الحنفيّة كتاب في الفقه بهذا الاسم، ولعلّه كتاب كشف الأسرار في شرح المنار في أصول الفقه، حيث قال ابنُ نجيمٍ في النهرِ الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨١) ما نصّه: «لكنْ في (الكشفِ الكبيرِ) أشارَ شيخُ الإسلامِ خُواهَر زَادَه في أيمانِ (الأصلِ) أنَّ قولَ الإمامِ كقولِهما في أنَّ الحقيقةَ تُترَكُ بالمتعارفِ لكنّه خالفَهما في هذهِ المسألةِ». وهذا يفيد أنّه كشف الأسرار، وفيه من المسائل الفقهيّة ما يصلح للإشارة إليه في كتب الفقه، وقد ذكره باسم (الكشف الكبير) جملة من أئمّة الحنفيّة منهم ابن نجيم وابن عابدين في مواضع من كتبهم. والله أعلم.

(٥) للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ) وهو شرح لأصول البزدوي. كشف الظنون: (١/ ٨١).

(٦) إحياء علوم الدين، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي (ت: ٥٠٥هـ) وهو من أجل كتب المواعظ، وأعظمها. كشف الظنون (١/ ٢٣).

(٧) الرسالة القشيرية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥هـ). كشف الظنون (١/ ٨٨٢).

و«قُوت القلوبِ»[١]، و«خلاصةِ الحقائِق»[٢]، و«عوارفِ المعارف»[٣]، وكتابِ «النُّكت»[٤]، و«شرعة الإسلام»[٥]، و«حدائقِ الحقائق»[٦]، و«تحفةِ البرَرَة»[٧]، و«زبدةِ الحقائقِ»[٨]، و«رياضِ الصالحينَ»، و«آداب المتعلمين»[٩].

سائلًا من[١٠] الله الذي لا يُصانُ المرءُ عن الغواية إلّا بتوفيقهِ وتأييدِه أنْ يغفرَ لي

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي، ثم المكي (ت: ٣٨٦هـ). كشف الظنون: (٢/ ١٣٦١).

(٢) خلاصة الحقائق، لأبي نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي التركي الحكيم المشهور (ت: ٣٣٩هـ). أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ١٤٣).

(٣) عوارف المعارف، للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي (ت: ٦٣٢هـ). كشف الظنون: (٢/ ١١٧٧).

(٤) النكت للإمام السرخسيّ، وهو شرح لزيادات الزيادات، وهو مطبوع. انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٤/ ٢٥٧٩)، وتاريخ التراث العربي لسزكين (٣/ ٥٩).

(٥) شرعة الإسلام، للإمام الواعظ، ركن الإسلام محمد بن أبي بكر، المعروف: بإمام زاده الحنفي (ت: ٥٧٣هـ). كشف الظنون: (٢/ ١٠٤٤).

(٦) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي صاحب (مختار الصحاح) في اللغة، وهو من فقهاء الحنفية. الأعلام للزركلي: (٦/ ٥٥).

(٧) تحفة البررة في أجوبة المسائل العشرة، لمجد الدين شرف بن مؤيد البغدادي (ت: ٦١٦هـ). كشف الظنون: (١/ ٣٦٤).

(٨) زبدة الحقائق، لعين القضاة الهمداني (ت: ٥٢٥هـ). كشف الظنون: (٢/ ٩٥١).

(٩) ممّا اشتهر في ذلك العصر التأليف الجامع لمعاني الإسلام الثلاثة الإيمان والإسلام والإحسان بهذه الطريقة، فيبدأ المصنّف بما يصحّ معه الإيمان وتقبل به الأعمال، ثمّ ينتقل إلى أحكام فرائض الأعيان التي يجب على كلّ المكلّفين تعلّمها، ثمّ يتحدّث في أحكام السلوك وتزكية الأنفس، وقد غاب هذا المنهج عن كتابات أكثر المتأخرين، لكنّه زاد على ما هو معهودٌ بعض المسائل الأصوليّة.

(١٠) في الأصل: (عن).

خطيئاتِي بفضله ورحمته، ولمن يَنظرُ فيه.

فمَن وجدَ فيه سَبقًا من اللسانِ، وسهوًا في البيانِ، وغَلَطًا من القلمِ والبَنانِ، فلْيحمِلْ على أنَّ الله تعالى وَسَمَ عقلَ الإنسانِ بالعجز والنُّقصانِ، وألزمَ فَصَحَاتِ الألسُنِ وصفَ الحصرِ في حِليةِ[١] البيانِ.

ولْيسترْ عليها ذيلَ[٢] العفوِ والإغماضِ، ولْيجتنبْ عن فتحِ بابِ النظرِ والاعتراض، بل يصلحُها بنظرِهِ الصائبِ وفِكرِه الثاقبِ، خصوصًا كنتُ في إباءٍ[٣] من تأليفٍ[٤] على جناح السَّفرِ وجَوْبِ البلاد في كَورِ الرومِ وصَياصِيْها[٥] مع تَفْرقةِ الخاطرِ وجمودِ الفكر وفُتُورِ الإدراكِ من عناء[٦] الطريقِ وتعبِ السفر.

فإنِّي للخطايا لمقْترِفٌ، وبالقصورِ والعجزِ لمعْترِفٌ، ولكنْ ليس لي في هذا المختصرِ من الاختراعِ إلا نقلُ رواياتِه، وجمعُ متفرِّقاتِه، وإظهارُ المرادِ بدفع احتمالاتِه، وَحَلِّ مشكلاتِه في معانيهِ وعباراتِه لِـمَا أشار إليه الشروحُ وسمعتُ من الثِّقات، دلالةً لطالبيه وتسهيلًا لمقتبِسِيْه.

و[٧]لمّـا قَـرُبَ سـوادُه إلـى الإتمـام: ابتـدأ[٨] يخطـرُ ببالـي فـي كلِّ أحوالـي

(١) في (س): (جلسة). وفي الأصل: (حلبة)

(٢) في (ص): (ذليل).

(٣) في الأصل: (آناء) وبهامشها نسخة (إباء).

(٤) سقط من (ص) قوله: خصوصًا كنت في إباءٍ من تأليف.

(٥) سقط من (ص) قوله: في كور الروم وصياصيها.

(٦) والغَباءُ: الخَفاءُ من الأرضِ. القاموس المحيط (ص: ١٣١٧)، وفي (س): عياء، وهو التعب.

(٧) سقط من (ص) حرف العطف (الواو).

(٨) في (س): (ابتداءً).

زيـارةُ الديـار المصريّـة والإسـكندريّة، فحَداني حـادي السَّـفرِ، وحلَّني مـن قَيْدِ[١] الحضَـر، حتـى عَبَـرتُ[٢] مـن البَحرِ إلـى الإسـكَندرية[٣].

ولمّا وصلتُ بالبلدةِ الفاخرة المشهورةِ بالقاهرةِ، وهي محروسةُ مصرَ، فأقمت فيه، ونظرت في هذا السواد فوجدته[٤] غايةَ الاختصارِ، حتى لا **توجدَ**[٥] أكثرُ الواقعات في العبادات، فجمعتُ الكتبَ المذكورةَ في هذا المختصر، واشتغلتُ في إتمامه؛ بإيرادِ شرائدِه وجمعِ فرائدِه من عوائدِه وواقعاتِه في مسائلِ عباداته[٦]، وتعبْتُ في جمعه وتصحيحِه، وبذلْتُ جهدي في تنقيحِه وتهذيبِه، وجعلت اختتامَهُ **بذكر**[٧] آدابِ السالكين من أهل الطريقة، وسمَّيته «**كتابَ الجواهر**».

وأتممتُ بعون الله سبحانَه تعميرَ بستانٍ لا يُغيِّرُ تغيُّرُ الفصولِ وردَهُ ورَيحانَهُ، راجيًا أن أجتنيَ من مغارِسه أنوارَ الأدعيةِ المستجابةِ، وثمارَ[٨] الأثنيةِ الـمُستطابةِ، والله وليُّ الإصابة.

ثمَّ عرضتُ على العلماءِ المتبحِّرين والفُضلاء المتفنِّنين فقبلوه[٩] بأحسنِ

---

(١) في الأصل: (قبله).

(٢) في الأصل: (بعدت).

(٣) سقط من (س) قوله: (فحَداني حادي السَّفرِ، وحلَّني من قَيْدِ الحضَر، حتى عَبَرتُ من البَحرِ إلى الإسكَندرية).

(٤) زاد في الأصل: (في).

(٥) في الأصول الثلاثة (يوجد)، وصوابه ما أثبتناه.

(٦) في الأصل: (عباراته).

(٧) في (ص): (تذكّر).

(٨) (في الأصل: (أثمار).

(٩) في (س)، (ص): (قبلوه).

قَبُولٍ، وأرجو أن يستغنيَ من استظهرَهُ(١) في باب العبادةِ البدنيَّةِ عن حمل الكُتب الكبارِ، واستصْحابِ الأسْفارِ في الأسفار(٢)، بل فاز بمسائِلِ العباداتِ البدنيَّة أجمع، وصارَ أذْكى القومِ وأجمعَ، وانتقل من ذلِّ السؤالِ والابْتِذالِ إلى عزِّ الاستدالِ(٣) والاستِقلالِ.

وأتضرَّعُ إلى اللهِ الوهّابِ في أن يُكثِرَ نفعَه للطلّابِ، ويجعلَه مقبولًا في الفؤادِ، ووسيلةً يومَ الحشرِ(٤) للرَّشادِ، ومنْشورًا في البلادِ، وسببًا لنجاتي عن مؤاخذتِهِ إيّاي والعباد(٥) يومَ الحسرةِ والتَّنادِ، واللهُ الموفِّقُ للإتمامِ والميسِّرُ للاختتام.

وجمعتُهُ على عشرةِ أبْواب(٦):

البابُ الأوَّلُ: في إثباتِ الصّانِع وتوحيدِه وكتبِهِ ورُسلِهِ والإيمانِ به.

البابُ الثّاني: في الطَّهارةِ والسَّواكِ وأحكامِ المياهِ.

البابُ الثّالثُ: فِي نَواقضِ الوُضُوءِ والاستنجاءِ والأنجاسِ وتطهيرِها.

البابُ الرّابعُ: فِي الاغتسالِ وما يُوجبُه.

---

(١) (في الأصل): (استظهر).

(٢) سقط من (ل) قوله: (في الاستفار). وفي (ص): (في الاستفاد).

(٣) في (ص): (الاستبدال).

(٤) في (س) و(ص): الحسرة.

(٥) في (ص): (مؤاخذة الجريمة والعناد) وفي هامش (س): (عن مؤاخذة التحريمة والعباد ليوم الحسرة والتناد).

(٦) هذا ممّا فتح الله به على المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه تغيير للترتيب والتقسيم الذي درجَ عليه مَن قبلَهُ، فقد جمع المتماثلاتِ وإن كان ترتيبها في كتب فقهِ السابقين مختلفًا، كما جمع الطهارة والسواك مع أحكام المياه، وجمع الأنجاس مع الاستنجاء ونواقض الوضوء.

البابُ الخامسُ: في صفةِ الصَّلاةِ والمسائلِ المنثورةِ فيها، والأذانِ والجماعةِ وأوقاتها.

البابُ السّادسُ: في القراءةِ وسجودِ التلاوةِ والسَّهوِ والوِترِ[1] وسننِ الصَّلواتِ.

البابُ السابعُ: في صلاةِ الجمعةِ والعيدينِ والجنائزِ.

البابُ الثامنُ: في أحكامِ السَّفر والتيممِ والمسحِ والصومِ.

البابُ التاسعُ: في فوائدَ متفرّقةٍ شتَّى.

البابُ العاشرُ: في آدابِ السالكين من أهلِ الطَّريقةِ.



(١) سقط لفظ (والوتر) من (س) و(ص).

الباب الأول
في إثباتِ الصانع وتوحيدِه وكتبِه ورسلِه والإيمانِ به

اعلم ـ وفَّقك الله تعالى وإيّانا ـ بأنَّ الواجبَ على العبد المكلَّف أوّلًا طلبُ علم[1] معرفةِ الله تعالى؛ حتّى يصيرَ العبدُ به عالمًا علمَ التوحيدِ، سالمًا عن أمراضِ الجهلِ والتقليدِ، ومُسمًّى[2] باسم المهتدي والسعيد، ويَعرِفَ اللهَ تعالى بالدليلِ.

قال علماءُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة ـ نصَرَهُمُ الله تعالى ـ: إنَّ إيمانَ المقلِّد ـ وهو الذي لا دليلَ معهُ في إثباتِ الصّانعِ وتوحيدِهِ ـ صحيحٌ[3]؛ لوجودِ التَّصديقِ منه حقيقةً، وهو مؤمنٌ ومطيعٌ لله تعالى باعتقادِهِ وسائرِ طاعاتِه[4]، وإن كان عاصِيًا لتركِ الاستِدلالِ في معرفةِ صانِعِهِ، وهو كفُسّاق أهلِ الملَّةِ في جَوازِ مغفرتِهِ وتعذيبِهِ

---

(١) في (ص): (العلم).

(٢) في (ص): (سمّي).

(٣) هذا إذا كان إيمانُهُ عن اعتقادٍ ويقينٍ راسخٍ، فلا يضرّه بعد ذلك أن يكون مقلّدًا، ومقتضى الاتّصاف بالإيمان اليقين والتصديق، أمّا المقلّد تقليدًا دون وقر الإيمان في قلبه فهذا إيمانه متردّد، فلا يسلم له إيمان.

(٤) أي مطيعٌ لله تعالى في اعتقادِه، ومطيعٌ له في الطاعات الأخرى! إذ أنّه فعل ما أُمِر به من الإيمان وسائر الطاعات، ولكنّه عاصٍ في ترك الاستدلال فحسب.

بقدْر ذنبِهِ، وعاقبةُ أمره الجنّةُ لا محالةَ[١]، وهو مذهب أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ ابن حنبل رحمهم الله تعالى.

وعند المعتزلةِ: ما لم يَعرِفْ صانِعَهُ وتوحيدَه بدِلالةِ[٢] العقل على وجهٍ يُمكِّنُه دفعَ الشبهة: لا يكون مؤمنًا.

وطريقُ معرِفتِهِ على التَّحقيقِ: أنْ يعلم أنَّ[٣]:

- العالَم ـ هو ما سوى اللهِ تعالى ـ مُحدَثٌ.

- والمحدَثُ ما كان جائزَ الوجودِ.

- وما كان جائزَ الوجودِ كان جائزَ العدمِ.

- وما جاز عليه الوجودُ والعدمُ لم يكن وجودُه من إيجادِ ذاتِه؛ لأنَّه:

إنْ أحدثَ نفسَه بعد ما صارَ موجودًا: فهو محالٌ؛ لأنَّه يلزم[٤] إيجادُ الموجود وتحصيلُ الحاصلِ.

وإنْ أحدث نفسَه في حالةِ العدمِ فكذلك؛ لاستحالةِ وجودِ الفعل من المعدومِ.

فثبت أنَّ اختصاصَه بالوجودِ دونَ العدمِ لم يكن إلّا بتخصيصِ مُخصِّصٍ، ولهذا لا يثبتُ بناءٌ بدون الباني، فلا بدَّ من مُحدِثٍ أحدَثَهُ وخصَّهُ بالوجودِ، وهو اللهُ الهادي، فإذا أثبتَ[٥] وجودَه وجبَ عليه أن يوحِّده عن الشَّريكِ والنَّظيرِ.

---

(١) ثقةً بوعد الله سبحانه، لا إيجابًا عليه.

(٢) في الأصل: (بدلائل).

(٣) سقط من (ص) قوله: (يعلم أنّ).

(٤) سقط من (س) و(ص) لفظ (يلزم).

(٥) في (س) و(ص): (ثبت).

فاعلم: أنّ الصانعَ للعالمِ(١) واحدٌ، ولو كان صانِعَينِ: لثبت بينهما تمانعُ قولِهِ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾(٢) [الأنبياء: ٢٢]، والتمانعُ دليلُ حدوثِهما أو حدوثِ أحدِهما، فإنَّ أحدَهما لو أرادَ أن يخلقَ في شخصٍ واحدٍ حياةً، والآخرُ موتًا في تلك الحالةِ، فإمّا أن:

ـ يحصلَ مرادُهما وهو محالٌ.

ـ أو تعطَّلت إرادتُهما وهو تعجيزُهما.

ـ أو نفذت إرادةُ أحدِهما دونَ الآخر، وفيه تعجيزُ من لم تنفذْ إرادتُهُ، والعاجزُ مُنحَطٌّ عن درجةِ الأُلوهيَّة؛ إذ العجزُ من أماراتِ الحدوث(٣).

وإذا لم يُتصوَّر إثباتُ صانعين كان واحدًا ضرورةً.

وهو قديمٌ؛ إذ لو لم يكن قديمًا لكان حادثًا؛ لعدمِ الواسطةِ(٤) بينهما؛ إذ:

ـ **القديمُ**: ما لا ابتداءَ لوجودهِ.

ـ **والحادثُ**: ما لوجودهِ ابتداءٌ.

ولا واسطةَ بين السَّلبِ والإيجابِ، ولو كان حادثًا لافتقرَ إلى محدثٍ، وكذا الثاني والثالثُ، فيؤدِّي إلى التسلسلِ، فهو باطلٌ.

فثبت أنَّ الله تعالى موجودٌ، واحدٌ، قديمٌ، حيٌّ بحياةٍ أزليَّة سرمديَّة، لا سبيلَ

---

(١) في (ص): (صانع العالم).

(٢) سقط من (ص) و(س) قوله: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

(٣) في (ص): (الحدث).

(٤) الواسطة: الطريقة والذريعة، وتأتي بمعنى العلة والوسيلة مجازاً، ولم يعرفه الأئمة «متن اللغة»، مادة (و س ط).

للفناء عليه، عالمٌ بعلم أزليٍّ، قادرٌ بقدرةٍ أزليةٍ، مريدٌ بإرادةٍ أزليةٍ، سميعٌ بصيرٌ بغير آلةٍ جِسمانية.

متكلمٌ بكلام واحدٍ أزليٍّ قائمٍ بذاته، ليس من جِنسِ الحروفِ والأصواتِ، ليس بعَرَضٍ ولا جسمٍ ولا جَوهَرٍ، وهو قائمٌ بنفسه[١].

منزَّهٌ عن صفاتِ النَّقصِ والحدوثِ، ولا يتَّصف بلونٍ ولا طعمٍ ولا رائحةٍ، ولا بالتبعيضِ والتَّناهي، ولا بمشابهةِ المحدَثاتِ، ولا مُتمكِّنٌ[٢] في مكان، ولا مستقرٌ على العرش.

خالـقٌ، خلَـقَ الجـنَّ والإنـسَ؛ ليعبـدوه[٣]، وكيفيَّـةُ العبـادة وكميَّتُهـا لا تُـدرك بالعقـولِ، فأرسـلَ إليهـم رسـلًا مبيِّنيـن مـا[٤] يجـبُ عليهـم، وكيـف يجـبُ، ومتى يجـبُ، وعلـى من يجبُ، مبشِّـرين لمن أطـاعَ بالجنَّـة ونعيمِها، منذريـن لمن عصى بأنـواعِ العـذابِ وأليمِها.

وأنَّ نبيَّنا عليه أفضلُ الصلاة والسلام مُحمَّدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبد المطلب بنِ

---

(١) سقط من (ص) قوله: (وهو قائم بنفسه).

(٢) في الأصل: (يتمكن).

(٣) هذا ممّا أطلعنا الله تعالى عليه من حكمة خلقه، فقد أخبر سبحانه أنه ما خلق الجنّ والإنس إلا ليعبدوه، وأعلمنا أنّه خلقنا من الأرض وطلب منّا عمارتها، وبلّغنا أنه خلقنا ليبلونا أيّنا أحسنُ عملاً، وأرشدنا إلى جعلنا في هذه الدنيا لينظر كيف نعمل! وليقيم الحجّة على أهل الجنّة وأهل النار، وغالبًا ما يركّز العلماء من هذه المعاني على معنى العبادة بمفهومها الشامل، فهي تتضمّن هذه المعاني جميعها.

(٤) في (ص) و(س): (بما).

هاشم بنِ عبد مناف رسولُ الله تعالى؛ لقوله تعالى لنبيِّه محمدٍ عليه السلام: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة.

فكذَّبوه، فأظهر(١) الله تعالى لصدق دعواه على يديه المعجزاتِ الباهرات: كانشقاقِ القمر، وانجذابِ الشَّجر، وتسليمِ الحجرِ عليه، ونبعِ الماءِ من بين أصابعِه، وحنينِ الخشبِ، وشهادةِ الشاةِ المصْليَّةِ(٢) المسمومةِ، وإشباعِ الخلقِ الكثيرِ بالزّادِ القليلِ، والإخبارِ من المغيَّبات... وغير ذلك.

وأظهرُها(٣): القرآنُ الباقي على صفحاتِ الدَّهر، فهو من أعجب الآياتِ وأبْيَنِ الدلالاتِ، الذي عجز أهل الوبر والمدر، بل جميعُ الجنِّ والبشر عن الإتيان بما يوازي أقصرَ سورة منه أو يُداني، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

وإذا ثبت نبوَّةُ رسولِنا عليه السلام: ثبت نبوّةُ سائرِ الأنبياء والمرسلين بإخبارِه؛ لأنَّهُ صادقٌ في كلّ ما يقول.

والرسلُ والأنبياءُ عليهم السلام مع علوِّ درجاتِهم بعضُهم قد فُضِّل على بعض، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

---

(١) في (ص): (فأظهره).

(٢) صَلَيتُ اللحم شويتُهُ، كتاب العين للفراهيديّ، باب الصاد واللام ومعهما (و أ ي) (٧/ ١٥٥)، وغريب الحديث، للقاسم بن سلام (٢/ ٣٥).

(٣) في الأصل: (إظهارها).

والرَّسولُ أفضلُ من النبيِّ؛ إذ الرَّسولُ صاحبُ الشَّريعة، والنبيُّ كالخليفةِ والمُعيدِ والمكرِّرِ له لنصرة شريعتِه.

وكلُّ رسولٍ نبيٌّ رفيعُ القدر مخبِرٌ من الله تعالى، من غير عكس.

ولا يجوز تفضيلُ بعضِ الأنبياء على البعضِ على التعيين، ولكن يُقال: الرُّسول[1] أفضلُ من النبيّ، وأولو العزم ـ يعني: صاحب الكتاب ـ من غيرهم، ونبيُّنا محمد عليه السلام أفضلُ من الكلِّ.

ولا يقال: إنَّ مُحمَّدًا عليه السلام أفضلُ من يونسَ عليه السلام وغيره على التعيين؛ إذ فيه إيهامُ نقصِ المفضَّلِ عليه.

وعددُ جميعِ الأنبياءِ والرسلِ عليهم السلامُ غيرُ معلومٍ للبشر، وأوّلُ الأنبياء آدمُ عليه السلام، وآخرُهم محمدٌ رسولُ الله[2] عليه السلام.

والإيمانُ بمحمَّدٍ عليه السلامُ إيمانٌ بجميعِ الأنبياءِ والمرسلينَ، وإيمانٌ بجميعِ الكتبِ السماويّةِ، وإيمانٌ بيومِ القيامة وما فيه.

والإيمانُ: هو الإقرارُ باللسانِ، والتصديقُ بالجَنان.

وقال الإمام أبو منصور الماتريديُّ[3]: الإيمانُ عبارةٌ عن مجرَّد التصديقِ، والإقرارُ لإجراءِ الأحكامِ[4].

---

(١) في (ص): (الرسول).

(٢) سقط من (س) والأصل: (رسول الله).

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، إمام الهدى، نسبته إلى ما تريد ـ محلة بسمرقند ـ توفي سنة (٣٣٣هـ). تاج التراجم (ص: ٢٤٩)، الأعلام: (١٥/ ٣٦).

(٤) أي لإجراء الأحكام في الدنيا، أمّا أحكام الآخرة فإنّها تجري بمجرّد الإيمان القلبيّ.

وقـال الشـافعيُّ: الإيمانُ هـو الإقـرارُ باللسـان، والتصديقُ بالجنـان، والعملُ بالأركان.

والإيمـانُ لا يزيـدُ ولا ينقصُ باعتبار الحقيقـةِ، وهو التصديـق، ولكنّ صفاتِ الإيمـانِ وأنـوارَه تزيدُ وتنقص.

وإنَّ الإيمان إقرارٌ وهداية، فالإقرارُ صنعُ العبدِ، وهو مخلوقٌ، والهدايةُ صنعُ الربِّ، وهو غيرُ مخلوقٍ[1].

وقال الشافعيُّ رحمه الله: يزيدُ وينقُص.

ثمَّ إنَّ الإيمانَ والإسـلامَ شـيءٌ واحدٌ، والاسـمانِ من قبيل الأسـماءِ المترادفةِ، وكلُّ مؤمنٍ مسـلمٌ، وكلُّ مسـلمٍ مؤمنٌ، ووجـودُ أحدِهما بدونِ الآخـرِ مُحَالٌ؛ إذ هما جميعًا اسـمٌ لشـيءٍ واحـدٍ كالقعـودِ والجلـوسِ، وهو الصحيـحُ، خلافًـا لأصحابِ الظواهرِ.

ومـن لـوازم الإيمـان: الخـوفُ والرجـاءُ، والأمن واليـأس يسـتلزمان الكفر، قـال الله تعالـى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعـراف: ٩٩]، وقـال الله تعالـى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسـف: ٨٧].

والإيمانُ فرضٌ بالملائكة، فإنَّهم[2] عبادُ الله الكرام.

وخواصُّ بني آدم ـ وهم المرسلون ـ أفضلُ من جملةِ الملائكة، وعوامُّ بني آدم

---

(١) سقط من (ص) و(س) قوله: (إقرارٌ وهداية، فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق، والهداية صنع الربّ وهو غير مخلوق).

(٢) في (ص): (بأنّهم).

من الأتقياء أفضلُ من عوامِّ الملائكة، وخواصُّ الملائكة أفضلُ من عوامٍّ بني آدم عليه السلام.

والإيمانُ فرضٌ بجميع الكتب السماويّة، ونقول: آمنّا بالله وبما أنزل إلينا وبما أنزل لجميع[١] الأنبياء، ولا نفرِّق بين أحد منهم، وما ينقلُه أهلُ الكتابِ من التوراةِ والإنجيلِ والزبورِ أو[٢] غيرِها من الصُّحفِ إن وافقَ كتابَنا أو سنّةَ نبيِّنا عليه السلامُ نقبَلُهُ ونصدّقُهُ، وإلّا فنردُّهُ، ولا يجوزُ لنا مطالعةُ كتبِهِم.

والقرآنُ كلامُ الله تعالى غيرُ مخلوقٍ، والحبرُ والكاغدُ والكتابةُ من أفعال العبادِ. فلمّا[٣] كان الفاعلُ مخلوقًا فكان فعلُه أَوْلَى أن يكون مخلوقًا، وكلامُ الله تعالى ليس من جنسِ الحروفِ والأصواتِ، قديمٌ قائمٌ بذاته، ومعناهُ مفهومُ هذه[٤] الكلماتِ والآياتِ.

وكراماتُ الأولياء جائزةٌ لتكون معجزةً لنبيِّه[٥]، حيث حصلَ هذا التشريفُ لمتابِعِهِ[٦] ببركةِ متابعتِهِ.

ويجوزُ ذهابُ السيئاتِ بالحسناتِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) في النسخ الثلاثة: (بجميع).

(٢) في الأصل: (و).

(٣) في (ص): (فما).

(٤) في (ص): (بهذه)، وفي الأصل: (هذا).

(٥) فحقيقةُ الكرامة أنّها لمّا كانت تأييدًا لمتّبعِ نبيٍّ فهي في حقيقتها تأييدٌ لذلك النبيِّ الذي سارَ هذا الوليُّ على طريقتِهِ.

(٦) سقطَ من الأصلِ ومن (س) قوله: (لمتابعه).

ولا يجوزُ أن تَبطُلَ الحسناتُ بشؤمِ المعاصي إلّا بالكفرِ.

ومرتكبُ الكبيرةِ عمدًا(١) غيرَ مستحلٍّ لها ولا مستخفٍّ بمن نهى عنها لا يخرجُ من الإيمانِ؛ لبقاءِ التصديق.

ولا يخرجُ أحدٌ من الإيمان إلّا من البابِ الذي دخل فيه(٢).

وأفعالُ العباد مخلوقةٌ لله تعالى، لا خالقَ لها سواه.

والخيرُ والشرُّ من الله تعالى.

والحرامُ رزقٌ، وإنما يعذَّبُ آكلُه لمخالفته نهي الله تعالى باختياره.

والمقتولُ ميِّت بأجله، والموتُ يوجدُ في المقتول بتخليقِ الله تعالى، وليس للقاتل فيه اختيارٌ، وإنَّما يجب عليه القصاصُ أو الديةُ وكذا ضمانُ المتلفاتِ؛ لمخالفته نهي الله تعالى اختيارًا بمباشرةِ السببِ.

واللهُ تعالى لا يُبدِّل سنّتهُ الجارية، وقال الله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الفتح: ٢٣]، وقد أجرى سُنَّتهُ بخلق الموتِ والتلفِ عند مباشرة سببهما، والعبدُ منهيٌّ عنهما؛ فتُوجَّهُ عليه الديةُ(٣) والغرامةُ في الدنيا والعقوبة في الآخرة؛ لمباشرته المنهيَّ(٤).

والمعاصي توجدُ بقضاء الله تعالى وتكوينِه، وتقديرِه ومشيئتِه، لا برضائِه وإذنِه، والخيراتُ توجدُ بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيئته ورضائه وإذنه(٥).

---

(١) سقط من الأصل: (عمدًا).

(٢) زاد في الأصل: (منه).

(٣) في (ص) و(س): (اللائمة).

(٤) في (ص): (النهي).

(٥) وهذا مذهب الماتريديّة، جاء في (حزّ الغلاصم في إفحام المخاصم) عند جريان النظر في أحكام =

والموتُ مكتوبٌ على أهل الأرض والسماء، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥] إلّا سكانَ الجنانِ والنيران من الغِلمان والحُور والرِضوان والزبانيةِ والحيات والعقارب... وغيرها، فإنَّها خلقت للبقاء.

وإذا مات ابنُ آدم ودُفِن يعيدُ الله تعالى الحياةَ فيه، بحيث يَعقِلُ السؤالَ ويقدِرُ على[1] الجوابِ، وإذا[2] ماتَ في البحرِ أو أكلَهُ السَّبُعُ[3]؛ فهو مسؤولٌ.

والأصحُّ: أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا يُسألون[4].

ويعذَّب في القبر الكفارُ وبعضُ العصاة من المؤمنين، من شاء الله تعذيبه.

ثمَّ يحشرُ اللهُ تعالى الأجسادَ ويحييها يوم القيامة، ثمَّ يقرأ كُتُبَ أعمالِهم، وهي كُتبٌ كتبَهَا الملائكةُ الحَفَظةُ عليهمُ السلامُ أيامَ حياتهم.

ويوضَعُ الميزانُ، وهو عبارةٌ عما يُعرف به مقاديرُ الأعمال، وتوزن أعمالُهم خيرًا كان أو شرًا.

ويوضع الصراطُ؛ وهو جسرٌ ممدود على متن جهنم، أدقُّ من الشعر، وأحدُّ من السيف، يمرُّ عليه الخلائق.

= القدر، لابن الحاج القناويّ، ١٢٢: (لَا يكون إِلَّا الْمَقْدُور، فالحال فِي التكوين هَذَا، لَكِن لَا بُد من إِعْطَاء النَّهْي الشَّرْعِيّ حَقه والانكفاف عَن المهلكات فِي الْعَادة).

(١) سقط من (ص): (على).

(٢) في الأصل: (ابن آدم).

(٣) في (س): (سبُعٌ).

(٤) البناية للعيني ٣/ ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٢.

ثم يُدخِل اللهُ تعالى أهلَ الجنَّةِ الجنَّةَ بفضلِه، ويُكرمهم بأن يُرِيَهُم ذاتَه تعالى وتقدّس من غير كيفٍ ولا تشبيهٍ.

ويَرون أهلُ الجنة ذاتَ الله تعالى بعيونِ رُؤوسهم، لا في مكانٍ ولا في جهةٍ ولا ثبوتِ[١] مسافةٍ بين الرائي وبين الله تعالى[٢].

ويُدخِلُ أهلَ النّارِ النّارَ بعدلِهِ، ويجوز أن يعفوَ بكرمه، أو بشفاعة النبيِّ عليه السلام، أو بشفاعة بعض الأخيار، عمَّن يستحقُّ النارَ بالذنبِ لا بالكفرِ، فإن العفوَ عن الكفرِ لا يجوزُ[٣].

والجنَّةُ والنّارُ مخلوقتان اليومَ، ولا فناءَ لأهلِيْهما أبدًا.

وبهذا القدْر اكتفينا من مسائلِ أصول الدين؛ لضيق نطاقِ المختصَرِ.



وإذا عَرَفَ المكلَّفُ صانعَهُ ووحَّدهُ بالدليل كما ذكرنا: فقد نجا من مزلَّة[٤] التقليد، وأحكمَ إيمانَه بالتحقيقِ.

وبعدَه يُفترَضُ عليه طلبُ علمِ ما يجبُ عليه من الصلواتِ الخمسِ، وفي اسم الصلاةِ ما يدلُّ على أنّها تاليةُ الإيمانِ؛ لأنَّ المُصلِّي هو التالي للسابقِ.

---

(١) في الأصل: (بثبوت).

(٢) مذهب أهل السنّة إثبات الرؤية مع نفي لوازمها المستلزمة للجسميّة كلّها، وفي ذلك إعمالٌ للنصوصِ التي تُثبتُ الرؤيةَ مع محاكمتها إلى النصوصِ القطعيّةِ التي تُوجِبُ التنزيهَ.

(٣) لأنّ الله تعالى أخبر يقينًا بعدم حصوله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾. [النساء: ٤٨، والنساء: ١١٦].

(٤) في هامش الأصل: (منزلة).

ولا يتيسَّر أداؤها للعاقلِ البالغ القادر إلّا بعد الطهارةِ، فيجبُ له[١] علمُ[٢] أحكامِ الطهارة؛ لأنَّ ما لا يُتوصَّل[٣] إلى الواجبِ إلّا به يجبُ كوُجوبه، فبيَّنتُ فيه أحكامَ الطهارةِ وأنواعَها، وفرائضَ الصلاة وواجباتِها وسنَنَها وآدابَها؛ ليكونَ عَونًا على طاعةِ خالقه ورازقه، وتقرُّبًا[٤] إلى رضاهُ ورحمته.

وألتمسُ ممن رأى غيرَ ما استخرجَهُ خاطري[٥] السقيمُ ـ فإنَّ في الكلام وجوهًا، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ ـ أنْ يُصلِحَ الزللَ، ويستبدلَ[٦] الخلل؛ لأنّي شرعتُ مع قلَّةِ البضاعةِ والعُدّةِ في هذا الأمر الصعبِ المنيعِ السُّدةِ[٧]، مستعينًا بالله الميسِّرِ لكلِّ عسيرٍ، وهو نعمَ المولى ونعمَ النصير.

وأسألُ الله تعالى أن يجعلَ ما قصدتُه ونويتُه خالصًا لوجهِه، ومقرِّبًا من رحمتِه، وأن يغفرَ لي ولوالديّ ولأستاذي إنّه هو الغفورُ الرحيمُ.



---

(١) في الأصل: (عليه).

(٢) سقط من (ص) قوله: (له علم).

(٣) في هامش الأصل: (يتصل).

(٤) في (ص): (مقرّبًا).

(٥) في الأصل: (خاطر).

(٦) في (ص) و(س): (يسدّ).

(٧) في الأصل: (الشدّة).

الباب الثاني
في الطهارة والسواك وأحكام المياه

اعلم أنَّ سببَ وجوبِ الوضوءِ: الصلاةُ، وهو الأصحُّ، يؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ففرضُ الطهارةِ:

- غسلُ الوجهِ.

- واليدينِ.

- والرجلينِ إنْ كانتا حافِيَتَين.

- مع المِرفَقَين والكعبَينِ.

- ومسحُ الرأسِ.

كذا ذَكرهُ في «القُدوريِّ» و«الهداية»... وباقي كُتبِ الفقه طُرًّا.

وسُننُها:

- غسلُ اليدينِ إلى الرسغِ.

وذكرَ في «نهايةِ الكفاية في دراية الهداية» لتاجِ الشَّريعةِ[1]: أنَّ المرادَ منهُ: تقديمُ

---

(١) عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي، تاج الشريعة (ت: ٦٧٢هـ) فقيه، من تصانيفه: «نهاية الكفاية في دراية الهداية» في فروع الفقه الحنفي. معجم المؤلفين: (٧/ ٢٧٣).

غسلِ اليدَينِ، لا نفسَ الغَسْلِ فإنَّهُ فرضٌ[١].

والرُّسغُ: مُنتَهى الكفِّ عند المفصَلِ.

ـ وتسميةُ اللهِ تعالى في ابتداءِ الوضوءِ، هذا مختارُ الطحاويِّ والقدوريِّ، كذا ذَكر في «العنايةِ شرحِ الهدايةِ».

والأصحُّ: أنَّ التسميةَ مُستحبَّةٌ[٢]، كذا في «المبسُوطِ» و«الهداية» و«شرحِ تاجِ الشَّريعةِ».

---

(١) في نهاية الكفاية ذكَرَ كونَهُ واجبًا لا فرضًا، وبيّنَ ما يُزيلُ إشكالَ كونِهِ واجبًا؛ فقال: (وجهُ التمسّكِ بالحديثِ أنّه نهى عن الغمسِ على وجهِ التأكيدِ، والنهيُ العاري عنه [أي: عن التأكيدِ] يقتضي التحريمَ، فهذا أولى، فحرُمَ الغمسُ قبلَ الغسلِ، والاجتنابُ عن المحرَّمِ واجبٌ، وبالغسلِ يصيرُ مجتنبًا، فيجبُ بالنظرِ إلى أوّلِ الحديثِ، وبالنظرِ إلى آخرِهِ: لا، حيثُ أشارَ إلى توهّمِ النجاسةِ، ومَن شكَّ في النجاسةِ يُستحبُّ غسلُها ولا يجبُ، فاليقينُ لا يزولُ بالشكِّ، فقلنا بأمرٍ بينهما وهو السنّةُ، ثمّ غَسلُهُما وإن كانَ فرضًا لكنّ تقديمَ غسلِهِما إلى رُسُغَيْهِ سنّةٌ، وينوب عن الفرضِ)، نهاية الكفاية، مخطوط، (اللوحة: ٦).

(٢) لم يفرّق بعضُ الأصوليينَ بين المستحبِّ والسنّةِ، وفرّقَ بعضهم؛ فجعلَ المستحبَّ ما فعلَهُ النبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أحيانًا، وقال بعضُهم إنّ المستحبَّ ما أوصى به النبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّمَ بعضَ أصحابِهِ ولم يفعلْهُ؛ كصلاةِ الضحى والوترِ قبل النومِ، وبعضُهُم يعدُّ هذا مندوبًا إليه، وإن لم يَكُنْ من السنّةِ، وأمّا المستحبُّ فهو عندَهم ما استحبَّهُ العلماءُ لمحبّةِ اللهِ تعالى له ممّا لم يَرِدْ في السنّةِ ما يُشيرُ إلى كونِهِ حسنًا مستحبًّا كمسحِ الرقَبَةِ على قولِ من يقولُ باستحبابِهِ، واستحبابِ اللقطَةِ في مواضعَ، والاحتفالِ بالمناسباتِ الدينيّةِ، واستحبابِ التلفّظِ بالنيّةِ، ونحوِ ذلكَ ممّا يذكُرُ الفقهاءُ استحبابَهُ لدخولِه تحتَ عموماتِ الشريعةِ، وقد يُستعملُ المستحبُّ بمعنى الأفضلِ فعلُهُ والأولى مِنْ بينِ سُننٍ منقولةٍ في موضعٍ واحدٍ، كالسنّةِ في الصلواتِ قبلَ الصلاةِ وعقيبَها؛ فإنّها وردَت بعددٍ من الصيغِ فاختيارُ أحدِها نوعٌ من الاستحبابِ، ومنهم مَنْ يَعُدّ الاستحبابَ والندبَ بمعنىً. وممّن استفاضَ في بيانِ الفرقِ بين المندوبِ والمستحبِّ أبو هلالٍ العسكريُّ في معجمِ الفروقِ اللغويّةِ (ص: ٤٩٥)، وانظر للاستزادة: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصريِّ =

وذَكَرَ في «فتاوى الظهيريَّة»: أنَّ التَّسميةَ في ظاهرِ الروايةِ أدبٌ، فإنَّها ذُكرتْ بلفظِ الاستِحبابِ، **والصحيحُ**: أنَّها سنَّةٌ.

«هد» يُسمِّي قبلَ الاستِنْجاءِ وبعدَهُ، هو الصحيحُ.

- والسِّواكُ.

- والمضمضة.

- والاستنشاقُ.

- ومسحُ الأُذُنينِ.

- وتَخليلُ اللِّحيةِ والأَصابعِ.

- وتكرارُ الغَسلِ إلى الثلاثِ[1].

«تف» أمّا تخليلُ اللِّحيةِ: فهو من الأدبِ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ.

وعندَ أبي يوسفَ: سنَّةٌ، كذا ذَكر أيضًا في «النهايةِ» و«فتاوى الظَّهيريةِ».

وهكذا ذَكَرَ محمدٌ رحمهُ الله في الآثارِ[2].

وذَكر في «تحفةِ الفُقهاءِ»: أنَّ الموالاةَ من سُننِ الوضوءِ، وهو ألّا يَشتغلَ بَينَ أفْعالِ الوضُوءِ بعملٍ ليسَ منهُ.

= (١/ ٣٣٨)، والبرهان للإمام الجويني (١/ ١٠٧)، والمحصول للرازي (١/ ١٠٣)، والأسرار في شرح أصول البزدويّ لعبد العزيز البخاريّ (٢/ ٣٠٢)، والتحبير على تحرير الكمال لابن أمير حاج (٢/ ٢٢٣)، وقد فرّق بين المستحبّ والسنّة الإمام الكمال ابن الهمام في فتح القدير للكمال في مواضع منها (١/ ٣١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٨)، وشرحه غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحمويّ (١/ ١٧٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩٢).

(١) الهداية (١/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٤).

وعند مالكٍ: الموالاةُ فرضٌ، كذا في «تحفةِ الفقهاءِ»[(١)] و«فتاوى الظَّهيريَّةِ»، إلّا أنَّ في «الظهيريَّة» ذَكرَ أنَّ المولاةَ عندَ الشافعيِّ أيضًا فرضٌ[(٢)].

«هد» مستحبُّها[(٣)] أن ينويَ الطَّهارةَ ويَستوعبَ رأسَه بِالمسحِ ويرتِّبَ الوضوءَ، فيبدأُ بما بدأَ اللهُ تعالى بذكرِهِ وبالميامِنِ كذا في «القُدوريِّ».

- والنيَّةُ في الوضوءِ: سُنَّةٌ عندنا.

وعند الشافعيِّ: فرضٌ.

وذكر في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ الكرخيَّ أَشارَ في كتابه: أنَّ من تركَ النيَّةَ في الوضوءِ فقد أساءَ وخالفَ السنَّةَ، وهكَذا قال المتقدِّمون، خلافًا لبعض المتأخِّرين[(٤)].

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٣).

(٢) هو أحدُ قولَي الإمامِ الشافعيِّ، وهو القديمُ، والراجحُ عندَ الشافعيّةِ أنّه ليسَ بفرضٍ، قال الإمامُ النوويُّ في روضةِ الطالبين (١/ ٦٤): (التفريقُ اليسيرُ بين أعضاءِ الوضوءِ لا يضرُّ بلا خلافٍ، وكذا الكثيرُ، على الجديدِ المشهورِ. والكثيرُ: هو أن يمضيَ زمنٌ يجفُّ فيه المغسولُ مع اعتدالِ الهواءِ ومزاجِ الشخصِ. والقليلُ: دونَ ذلك. وقيلَ: تؤخَذُ القِلّةُ والكثرةُ من العُرفِ. وقيل: الكثيرُ: مُضِيُّ زمنٍ يُمكِنُ فيه إتمامُ الطهارةِ. ومدّةُ التفريقِ تُعتبرُ من آخرِ المأتيِّ به من أفعالِ الوضوءِ. ولو فرّقَ بعذرٍ كنفادِ الماء لم يضرَّ على المذهبِ، وقيلَ: فيه القولانِ).

(٣) في الأصل: (ويستحب).

(٤) في المحيط البرهانيّ: (ومن السنة: النيّةُ، وإذا تركها تجزِئُه صلاتُه عندنا، وتكلّموا في أنّه إذا ترك النيّة هل يُثابُ ثوابَ الوضوءِ؟ قال الأكثرُ من المتقدّمين من أصحابنا: لا يُثابُ، وقال بعضُ المتأخّرينَ: يُثابُ، هكذا ذكرَهُ الإمامُ الزاهدُ أبو نصرٍ الصفّارُ، وأشار الكرخيُّ في «كتابه» إلى أنّ الوضوءَ الذي هو بغيرِ النيةِ ليسَ الوضوءَ الذي أمرَ به الشرعُ، وإذا لم ينوِ فقد أساءَ وأخطأَ وخالفَ السنّة، إلا أنّه تجوزُ صلاتُه؛ لأنّ الحدثَ لا يبقى مع الوضوءِ). (١/ ٤٥).

ـ والاستيعابُ في المسحِ: سنةٌ، كذا في الهدايةِ والكنزِ وغيرِهِ[١].

«هد» الترتيبُ المنصوصُ في الوضوءِ: سُنَّةٌ عندنا، كذا أيضًا في «الكنزِ».

وعند الشافعيِّ: فرضٌ[٢]، كذا في «الهدايةِ» و«الكافي».

وإذا أرادَ الوضوءَ: يبدأُ بالنيَّة، ينوي بقلبِه ويقولُ بلسانِهِ: نويتُ أن أتوضّا للصلاة[٣]؛ رفْعًا للحدثِ، وتقرُّبًا إلى الله تعالى.

[وهي مستحبَّةٌ عندنا في الوضوءِ والغُسلِ.

وعند الشافعيِّ: فرضٌ، كذا في «الكافي»][٤].

وذَكر في «الكفايةِ»: الأفضلُ أن يقولَ: بسم الله الرحمن الرحيم[٥].

«نه» المنقولُ عن السلفِ في التسميةِ: بسم اللهِ العظيمِ، والحمدُ لله على دينِ[٦] الإسلامِ[٧].

«قن» لو قال في ابتداءِ الوضوءِ: لا إلهَ إلا اللهُ، أو: الحمدُ لله، أو: أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، صارَ مقيمًا لسنَّةِ التسميةِ، كذا رُويَ عن الإمامِ صاحبِ «المحيطِ»[٨].

---

(١) الهداية (١/ ١٦).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٣٨ ـ ١٤٢).

(٣) والتلفّظ بالنيّة استحبّه بعض علمائنا، كما في درر الحكام للملا خسرو (١/ ١٠).

(٤) ما بين معقوفين سقط من (ص).

(٥) الهداية (١/ ١٥ ـ ١٦).

(٦) سقط من (ص) لفظ (دين).

(٧) ليس في النهاية ذكر آثار تدلّ على كونه منقولًا عن السلف بهذه الصيغة، ولا فيها أنّ هذا هو قول السلف، بل فيها نقل ذلك عن الطحاويّ، ولعلّه أراده بـ(السلف).

(٨) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازه البخاريّ (ت ٦١٦هـ)، وهو المقصود عند الإطلاق =

ـ ثـمَّ يغسـلُ يدَه ثلاثًـا، ويقولُ: الحمـدُ لله الذي جعلَ الماءَ طهورًا، والإسـلامَ نورًا(١).

«مص» لو كانَ في يدِ المتوضِّئ نجاسةٌ رطبةٌ يأخذُ عُروةَ القُمْقُمَةِ(٢) كلَّما صبَّ الماءَ فإذا غسلَ يدَه ثلاثًا: طَهُرَت اليدُ والعروةُ.

«قن» المسألةُ بحالِها إذا وضعَ يدَه من العُروةِ في كلِّ مرَّة في غيرِ موضعِ المرَّةِ الأُولى: فالعُروةُ لا تَطهُرُ مع طهارةِ اليدِ.

«مم» إنْ عَجَز عن الوضوءِ لشقاقٍ(٣) في يدِهِ يستعينُ بغيرِهِ ليُوَضِّئَهُ، وإنْ تَيَمَّمَ ولم يستعِنْ: جازَ.

«مص» إن وجَدَ ولم يستعنْ: جازَ تيمُّمُهُ عند أبي حنيفةَ، وإن لم يجدْ من يُوَضِّئُهُ: جاز بلا خلافٍ.

= في كتب الحنفيّة، وقد سمّاه كذلك لإحاطته بما في كتب ظاهر الرواية للإمام محمّد، وما زال عليه المعتمد، وبه الاهتمام عند العلماء، حتّى لا يكاد يخلو كتاب من الإشارة إليه كما يقول العلاّمة اللكنويّ رحمه الله تعالى (ت ١٣٠٤هـ)، ومن عدّه في الكتب غير المعتمدة فلأنّه مفقودٌ، ونُسخُهُ معدودةٌ في العالم، وللحنفيّة محيطٌ آخر هو محيط الإمام رضيّ الدين السرخسيّ (ت ٥٤٤هـ). انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٦١٩ ـ ١٦٢٠)، والفوائد البهيّة (٢٦٩ ـ ٢٧٢)، الجواهر المضيئة (٤/ ٣٦٤)، ومعجم المؤلّفين (١٢/ ١٤٦)، وهديّة العارفين (٦/ ٤٠٤).

(١) هذه الأذكار ممّا استحبّه العلماء، وقد تناقلوه عن سلف هذه الأمّة، ولا يُعترَض بأنّه لم يرد في النصوص، إذ هو متضمّنٌ في الأمر العامّ بالذكر.

(٢) قال زين الدين الرازيّ في مختار الصحاح (٢٦٠): «(الْقُمْقُمَةُ) وعاءٌ مِنْ نُحَاسٍ ذو عُروتَيْن قال الأصمعيُّ: هو روميٌّ»، وعروة القمقمة هي اليد التي تمسك منها، فكأنّه يصبُّ الماء على يده وعروةِ الإبريقِ معًا.

(٣) جمع شقٍّ، أو هي من المشقّة والصعوبة.

«قن» يَلزمُ الوضوءُ للأقطعِ(١).

ـ ثمَّ يستاكُ، وسنذكرُ كيفيةَ استعمالِ السِّواك، مُستوفًا بعدَ ذكرِ الطَّهارةِ إن شاء الله تعالى.

ـ ثمَّ يتمَضْمَضُ فمَهُ(٢) ثلاثًا، ويُوصلُ الماءَ إلى جميعِ فمِهِ، ويقولُ: اللَّهمَّ أعنِّي على تلاوةِ ذكركَ وشُكركَ وحُسنِ عبادتِكَ وقيامِ طاعتِكَ.

ـ ثمَّ يستنشِقُ ثلاثًا بيدِهِ اليُمنى، ويتمخَّطُ(٣) بيدِهِ اليسرى، ويقول: اللَّهمَّ ريحني رائحةَ الجنَّةِ وارزُقني نعيمَها(٤) ولا تريحني رائحةً منَ النّارِ(٥).

(١) قنية المنية لتتميم الغنية، ويُسمّى قنية الفتاوى، للزاهدي الغزميني، مخطوط، الورقة الأولى. في الأصل: (الأقطع).

(٢) سقط من الأصل ومن (س) قوله: (فمه).

(٣) في (س): (ويمتخط).

(٤) في الأصل: (من نعيمها).

(٥) صيغة الدعاء التي يتناقلها الفقهاء هي: «اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار» منحة الخالق، تكملة الطوري (١/ ٣٠) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٢)، وسائر كتب الفقه، وهي تختلف عمّا ذكره المصنّف، وقد «قال النووي: الأدعية المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها، والذي ثبت الشهادةُ بعد الفراغ من الوضوء، وأقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح، كذا في البحر، قلت: قال العلامة محقّق الشافعيّة شمس الدين محمد الرملي في شرح المنهاج: وأفاد الشارح أنّه فات الرافعي والنووي أنّه ـ أي: دعاء الأعضاء ـ روي عنه ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره ـ وإن كانت ضعيفة ـ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ونفي المصنف أصله يعني باعتبار الصحة، أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضره حينئذ. واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا تعتقد سنيّة ذلك الحديث» درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (١/ ١٢).

المضْمَضةُ والاستنشاقُ بمياهٍ[١] عندنا.

وعند الشافعيِّ: يأخُذُ كفًّا من الماءِ يُمضْمِضُ ببعضها ويستنشق ببعضها، ويفعل ثانيًا وثالثًا، كذا ذَكر في «الكافي».

والسنَّةُ فيهما: المبالغةُ، إلّا أن يكوَنَ صائمًا، كذا ذَكر في «تاجِ الشريعةِ» وغيره.

وذَكر أيضًا في ذلك الشرحِ: أنَّ المبالغةَ في المضمضةِ هي الغَرْغَرَةُ.

قال الصَّدرُ الشهيدُ[٢]: تكثيرُ الماءِ حتَّى يملأَ الفمَ، فإن لم يملأْ يُغرغِرُ حينئذٍ، كذا في «فتاوى الظَّهيريَّةِ».

وفي الاستنشاقِ: جذبُ الماءِ حتَّى يصعَدَ إلى مِنخَرِه، كذا ذَكر أيضًا في «مُنيةِ المصلِّي».

وذُكر في بعضِ الفتاوى: يُكره في الوضوءِ تركُ المضمضةِ والاستنشاقِ[٣].

ثمَّ يغسلُ وجههُ ثلاثًا ويقولُ: اللَّهمَّ بيِّضْ وجهي بنورِكَ يومَ تُبَيِّضُ وجوهَ أوليائِكَ، ولا تُسوِّدْ وجهي يومَ تسودُّ وجُوهُ أعدائِك[٤].

---

(١) جمع ماء، أي بأكثر من ماء واحد.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى (ت: ٥٣٦هـ). له «الفتاوى الصغرى» و«الفتاوى الكبرى» ومؤلفات أخرى. الأعلام: (١٠/ ١٨٦).

(٣) وكذا ترك كلّ سنّة، فإنّ السنّة يقابلها الكراهة كما يقابل الوجوب التحريم، وقد ذكر في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (١/ ٢٢) قوله: «وفي السراج أنّهما سنّتان مؤكّدتان، فإنْ ترَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ أثِم على الصحيح».

(٤) ذكر فقهاؤنا هذا الذكر بصيغة قريبة مختصرة، ولم أرَ من أورَدَه كما ذكر المصنّف، ولعلّ هذا التصرّف من المصنّف في عبارات من سبقه إشارة إلى كون الذكر في الوضوء محلّ اجتهاد ونظرٍ =

«تف» حدُّ الوجهِ من قُصاصِ الشَّعرِ؛ أي: منتَهاه إلى أسفلِ الذقَنَ، وإلى شحمتَي الأُذنِ، فإن كان قبلَ نباتِ الشَّعرِ: يجبُ غسلُ جميعِهِ.

وإذا نبت الشَّعرُ: سقط غسلُ ما تحته عند عامَّةِ العلماءِ(١).

وقال بعضُهم: يجبُ غسلُ ما تحتَ الشَّعر وإيصالُ الماءِ إليهِ(٢).

وقال الشافعيُّ: إن كانتِ اللِّحيةُ خفيفةً يجبُ غَسلُ ما تحتها، وإن كانت كثيفةً

= وليس توقيفيًّا، ففي البناية (١/ ٢٥٢): «وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه».

(١) يبدو أنّ المصنّف رحمه الله تعالى قصد عامّة علمائنا، فعندنا لا يجب غسل ما تحت الشعر؛ لانتفاء المواجهة ممّا تحت الشعر من الوجه فيرتفع اسم الوجه عنه، وهو أحد أقوال المالكيّة، والقول الذي نسبه المصنّف إلى عامّة العلماء هو خلاف قول المالكية والحنابلة والشافعيّة. انظر شرح زروق على متن الرسالة (١/ ١٤٨)، وفيه: (وفي كراهة تخليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة أقوال لسماع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع وابن وهب الباجي:

- إن لم يستر البشرة وجب إيصال الماء لها وإلا فلا، التلقين.

- خفيف شعر الوجه إيصال الماء لبشرته بخلاف كثيفه، ابن بشير.

- وقيل يجب [أي: مطلقًا] (س) هو الأظهر عندي بالقياس على المشهور في الغسل (خ) وهذا القول قاله محمد بن عبد الحكم، قال في البيان: هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع).

(٢) وهو أحد أقوال المالكيّة في المسألة، انظر شرح زروق على متن الرسالة (١/ ١٤٨)، وفيه: (وفي كراهة تخليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة أقوال لسماع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع وابن وهب الباجي:

- إن لم يستر البشرة وجب إيصال الماء لها وإلا فلا، التلقين.

- خفيف شعر الوجه إيصال الماء لبشرته بخلاف كثيفه، ابن بشير.

- وقيل يجب [أي: مطلقًا](س) هو الأظهر عندي بالقياس على المشهور في الغسل (خ) وهذا القول قاله محمد بن عبد الحكم، قال في البيان: هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع).

لا يجبُ[١]، وحدُّ الخفيف: أنْ تُرى البشرةُ مِن تحتِه[٢]، كذا في «فتاوى الظَّهيريَّة».

«مص» إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَ الشّاربِ والحاجبين: سنةٌ[٣].

«قن» إن توضّأ ولم يصِل الماءُ تحتَ حاجبيهِ: أجزأهُ، وعليه الفتوى.

«تف» الشَّعرُ المسترسِلُ من الذقنِ: لا يجبُ غسلُهُ عندنا خلافًا للشافعيِّ، كذا في «الكافي» و«فتاوى الظَّهيريَّة».

وذَكر في «الوافي» و«الكنزِ»: أنَّ مسْحَ رُبعِ اللِّحيةِ فرضٌ[٤].

وقال في المنظومة: هذا عندَ أبي حنيفةَ، وعن أبي يوسفَ روايتان:

ـ **الأُولى**: أنَّه يُفترضُ مسحُ كلِّ اللِّحيةِ.

ـ **والثانيةُ**: لا يجبُ مسحُ شيءٍ منها، كذا ذكره في «الكافي».

«نه» إنْ أمرَّ الماءَ على شعرِ الذَّقَنِ، ثمَّ حلَقَهُ: لا يجبُ عليهِ غسلُ الذَّقنِ.

وذكر في «فتاوى الظَّهيريَّة»: إنْ حَلَقَ الحاجبَ وجَزَّ الشاربَ بعدَ الغَسلِ: لا يلزمُهُ الإعادة[٥].

---

(١) يُنظر قول الشافعيّة في: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرمليّ (١/ ١٧١)، وحاشية البجيرميّ على الخطيب (١/ ١٤٥). وهو قول الحنابلة، ينظر: الكافي في مذهب أحمد (١/ ٦١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٧٩).

(٢) هذا حدّه عندنا، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠١)، وحدّه عند الشافعيّة: ما لا يصل الماء لباطنِه إلاّ بمشقّة، بخلاف الخفيف، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٤).

(٣) غنية المتملّي في شرح منية المصلّي المشتهر بالشرح الكبير لإبراهيم الحلبيّ، قال: (تكميلًا للفرض؛ لأنّ غسلهما فرضٌ كما تقدّم، فكان كتخليل اللِّحية والأصابع، وعدّه في التجنيس من الآداب) (ص: ٢٣).

(٤) أي ربع الملاقي للبشرة، لا الربع مطلقًا، ينظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام (١/ ٨).

(٥) قال في المحيط البرهانيّ: (ولو أمرّ الماء على رأسه ولحيته ثم حلقها لا يلزمه إعادة المسح عليهما =

«كـا» البياضُ الذي بينَ العذارِ وشحمةِ الأُذن من الوجه، حتى يجبُ غسلُه عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، خلافًا لأبي يوسفَ، كذا ذكر أيضًا في المنظومةِ و«تحفةِ الفقهاءِ» و«فتاوى الظهيريّة».

«قن» إنْ جَمُد وجهُ المتوضِّئ لشدَّةِ البردِ ولحيتُهُ ولم يُصِبِ الماءُ بشَرتَه: لا يُجزِئهُ(١).

«مص» لا يُغمض فاهُ ولا عَينَيه تغميضًا شديدًا، حتى لو بقيَ على شَفَتَيه أو(٢) جَفنَيه لُمْعَةٌ: لا يجوزُ الوُضوءُ والاغتسالُ.

«خف» يجبُ إيصالُ الماءِ إلى الآماقِ(٣) (٤).

= هكذا روى ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله.
قال الناطفي: ورأيت في كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل أن في الرأس لا يلزمه الإعادة، وفي اللحية يلزمُهُ الإعادةُ.
وأشار إلى الفرق فقال: إنّ في الرأس قبل نبات الشعر كان فرضُه المسحُ كما بعد نباتِه، فزوالُ الشعرِ لا يغيِّرُ صفة الفرض.
أمّا في الوجهِ صفةُ الفرض قد تغيّرت، ألا ترى أنّ قبلَ ما نبتَ الشعرُ على الوجه، فرضُهُ الغَسلُ وبعدَ نباتِهِ لا يكونُ فرضُهُ الغَسْلُ). (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

(١) نقله في القنية عن القاضي عبد الجبار، قنية المنية (ص: ٣).

(٢) زاد في الأصل: (على).

(٣) ذكر في البناية للعيني أنّ العين إذا رمدت فرمصت الماء واجتمع رمصها تكلّف [أي المكلّف] إيصال الماء إلى الآماق، يُنظر: البناية (١/ ١٤٩)، والموق مؤخّر العين، والموق من الأرض والجمع الآماقُ، وهي النواحي الغامضة، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٨١٩).

(٤) في الأصل: (المآق).

«خف» أمّا الشَّفَةُ ما يظهَرُ منها(١) عند الانضِمامِ فَمِنَ الوجهِ، وما يَنْكَتِمُ عند الانضِمام فهو تَبَعُ الفَمِ، هو الصحيحُ.

«قن» أَرْسَلَ الماءَ من وسطِ رأسِهِ أو هامَتِهِ على وجهِهِ: يسقُطُ به فرضُ المسحِ وغَسلِ الوجهِ(٢).

«قن» يغسلُ وجهَهَ ويُمرُّ الماءَ من الذَّقنِ إلى الجبْهَة يجوزُ.

والسُّنَّة أن يُمرَّ من الجبْهَةِ إلى الذَّقنِ.

ـ ثمَّ يغسِلُ ذراعَيْهِ مع المرفقَيْنِ(٣) ثلاثًا: يبدأُ من قِبَلِ الأصابعِ إلى المرافِقِ، ويقولُ عند غَسْلِ يَدِهِ اليُمنى: اللهمَّ أعطِنِي كِتابِي بيَمِينِي وحاسِبْنِي حِسابًا يسيرًا، ويقولُ عند غَسْلِ يدِهِ اليُسرى: اللَّهمَّ لا تعطِنِي كتابِي بِشِمالِي ولا من وراءِ ظَهْرِي(٤).

«كا» المرْفَقان لا يدخُلان في الغَسْلِ عنْد زُفرَ.

«مص» يُحرِّكُ المتوضِّئُ خاتَمَهُ إنْ كان واسِعًا، وإنْ كان ضيِّقًا فَفِي ظاهرِ الرِّواية عن أصْحابنا لا بدَّ مِن تَحرِيكِهِ أوْ نَزْعِهِ(٥)، هكذا ذَكرَهُ في «المحيطِ» و«فتاوى الكُبرى».

«خف» رجلٌ بأصْبعِهِ قَرحَةٌ، فأدْخَلَ المرارةَ أو المَرهَمَ، فَجاوزَ مَوضِعَ القَرحَةِ، فتوضّأ ومسحَ عليهِ: جازَ لهُ المسحُ، وعليهِ الفَتوى، كذا ذَكرَهُ في «الفتاوى الكُبرى» و«مُنية المفتي».

---

(١) سقط من الأصل: (منها).

(٢) وتعليل ذلك أنّ فرض المسح يسقط بالبلّة، يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٩).

(٣) سقط من الأصل: (مع المرفقين).

(٤) زاد في الأصل: (ولا تحاسبني حسابًا شديدًا).

(٥) مفهوم قوله: (لا بدّ من تحريكه): وجوب التحريك، وهو ما حكاه علماؤنا، ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٤).

وإنْ قلَّمَ أظْفارَهُ(١) بعد ما توضّأ: لا يجبُ عليهِ إمرارُ الماءِ على أنامِلِهِ، كذا ذَكَرَهُ في «الفتاوى الظَّهيريَّة» و«الينابيعِ» في «شرحِ القُدوريِّ».

ـ ثمَّ يمسحُ رأسهُ ويقولُ: اللَّهمَّ غَشِّنِي برحمَتِكَ وأنْزلْ عليَّ من بركاتِكَ وحرِّمْ شَعرِي وبَشَري على النّار(٢).

«هد» المفروضُ عند الشافعيِّ في مسحِ الرّأسِ ثلاثُ شَعراتٍ(٣).

وعند مالكٍ: الاستيعابُ(٤).

و(٥)في بعضِ الرواياتِ: قدَّرَهُ أصحابُنا بثلاثِ أصابعَ من أصابعِ اليَدِ، وهو روايةُ الكرخيِّ والطَّحاويِّ.

وذَكَرَ في «فتاوى الظَّهيريَّة»: أنَّ هذا التقديرَ صحيحٌ.

---

(١) في الأصل: (أظافيره).

(٢) أدعية الوضوء لم تثبت بطريق صحيح، لكن قال الرافعيّ: من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، وقال أيضًا: روي هذا الخبر عن الصالحين. البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٢)، وسبيل إثبات هذه الأدعية فعل العلماء ونقلهم لها في كتبهم، لا الأسانيد الحديثية.

(٣) لم ينصّ الشافعيّ على عدد الشعرات، بل قال في الأمّ: (وكان معقولًا في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها) الأمّ (١/ ٤١)، وذكر بعضُ أصحابه أنّ المقصود بأقلّ ما ينطبق عليه اسم المسح ثلاث شعرات فصاعدًا، يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١١٤).

(٤) مشهور مذهب المالكيّة وجوب الاستيعاب، وقيل الواجب أن لا يترك أكثر من الثلث، وقيل: الواجب مسح أكثر من الثلث، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ (١/ ١٦٩)، والبيان والتحصيل (١/ ١١٠).

(٥) في الأصل: (أو).

وعن أبي حنيفةَ وأبي يُوسفَ(١): مقدارُ رُبع الرّأسِ، وهو اختيارُ القُدوريِّ.

وذَكَرَ في «تحفةِ الفقهاءِ»: لو مسحَ رأسَهُ(٢) بإصبعٍ واحدةٍ بِبَطْنِها وظَهرِها وجانِبِها(٣): جازَ، كذا في «الفتاوى الظَّهيريَّة».

وقالَ بعضُ مشايخنا: لا يجوزُ، **والصحيحُ**: أنَّه يجوزُ، وهكذا رُوي عن أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

وذَكَرَ في «خلاصةِ الفتاوى»: الأصحُّ أنَّه لا يجوزُ(٤).

«خف» إنْ وضَعَ بثلاثةِ(٥) أصابع ولم يمدَّها: لا يجوزُ بهِ مسحُ الرّأسِ، وعند محمدٍ: يجوزُ(٦).

«خف» إنْ مسحَ بأصبعٍ أو أصبُعَين قدْرَ رُبعِ الرأسِ: لا يجوزُ عند الثلاثةِ.

أمّا لو مسحَ بإصبعٍ وأعادَ إلى الماءِ ثلاثَ مرّاتٍ: يجوزُ.

«خف» لو مسحَ بأطرافِ أصابِعِهِ: يجوزُ، سواءٌ كان الماءُ مُتقاطرًا أو لا، وهو الصحيحُ.

وذَكَر في «فتاوى الظَّهيريَّة»: في هذهِ الصُّورةِ إذا كان الماءُ سائلًا من الكفِّ

(١) زاد في (س، ف): (في).

(٢) سقط من الأصل: (رأسه).

(٣) في الأصل: (جانبيها).

(٤) الجواز رواية زفر عن أبي حنيفة، وصححه في التحفة، وهو كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، تحفة الفقهاء (١/ ١١).

(٥) في الأصل: (ثلاثة).

(٦) هي رواية عن الإمام أيضًا كما حكى ابن عابدين، وقال لعلّها رواية محمّد عن الإمام فنسبت إلى محمد، والمعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون، حاشية (١/ ٩٩).

إلـى رُؤوسِ الأصابعِ: يجوزُ، وإلّا: فلا[١].

«خف» لو مسحَ رأسَهُ بِماءٍ أخَذَهُ من لحيَتِهِ: لا يجوزُ.

ولو كان في كفِّهِ بَلَلٌ فيَمسَحُ بِهِ: أجْزأهُ، وإن بَقِيَ البَلَلُ من غَسلِ ذِراعَيه في كفِّه[٢]، هو الصحيحُ، كذا في «فتاوى الظَّهيريَّة».

«مم» إنْ أَصابَ رأسَهُ مِقدارَ ثلاثةِ أصابعَ من ماءِ المطَرِ: أَجزأه، سواءٌ مَسَحَهُ بيدِهِ أو لم يَمْسَحْهُ.

وإنْ حلَقَ رأْسَهُ بعدما مَسَحَ: لا يجبُ عليهِ أنْ يمسَحَ ثانِيًا، كذا ذَكَر في «الفتاوى الكُبرى» و«الظَّهيريَّة» و«اليَنابيعِ».

- والمسْنونُ في مسْحِ الرّأسِ: أن يمسحَ مرَّةً بماءٍ واحِدٍ، كذا في «خلاصة الفتاوى» وغيرِه.

«هد» عند الشّافعيِّ رحمهُ اللهُ: السُّنَّةُ في مسْحِ الرأسِ التثْليثُ بِمِياهٍ مختلِفةٍ، كذا ذَكَرَه في «الكافِي»، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ[٣].

وعندنا: التثْلِيثُ مكرُوهٌ[٤]، كذا في «تحفةِ الفقهاءِ».

---

(١) «لأنّه يصير مستعملًا بالوضع، والمسح بالماء المستعمل لا يجوز» تحفة الفقهاء (١/ ١١).

(٢) في الأصل: (كفيه).

(٣) نقل في المحيط البرهانيّ عن شمس الأئمّة الحلوانيّ أنّ الرواية عن الإمام أنّ المسح «ثلاث مرات يأخذ لكلّ مرّة ماء جديدًا» المحيط البرهانيّ (١/ ٤٧).

(٤) قال الإمام الكمال في شرح فتح القدير: «روى الحسن عن أبي حنيفة في المجرّد أنّه إذا مسح ثلاثًا بماء واحدٍ يكون مسنونًا» وقال البابرتيّ في شرح العناية: «فإن قيل: قد صار البلل مستعملاً بالمرّة الأولى؛ فكيف يُسنّ إمراره ثانيًا وثالثًا؟ أجيب: بأنّه يأخذ حكم الاستعمال لإقامة فرضٍ آخر، لا لإقامة السنّة؛ لأنّها تبعٌ للفرض، ألا يُرى أنّ الاستيعاب يُسنّ بماءٍ واحدٍ» شرح فتح القدير، والعناية (١/ ٣٤).

وذَكَرَ في «خلاصةِ الفتاوى»: أنَّه بِدْعةٌ[١].

والمتوضِّئُ إذا شكَّ في مسحِ الرّأسِ بعدما فَرَغَ من الوضُوءِ لا يُعتبَرُ هذا الشكُّ. ذَكَرَ هذهِ المسألةَ في «خلاصةِ الفتاوى» بَيْنَ مَسائِلِ السَّهوِ في الصَّلاةِ.

«نه» إذا أَرادَ الرَّجلُ أن يُرجِّلَ[٢] شَعرَ رأسِهِ ولِحيَتِهِ[٣]: فَعَلَيْهِ أنْ يبدأَ بَطرفِ اليَمينِ.

والترجُّل (شانَهْ كَرْدَن)[٤]، كذا ذكر في «مَبسوطِ» شيخِ الإسلامِ.

ـ ثمَّ يمسحُ بأُذُنيْهِ ظاهِرِهِما وباطِنِهِما بالماءِ الذي مسَحَ بِهِ الرأسَ، ويقولُ: اللَّهمَّ اجْعلنِي مِن الذينَ يَستَمِعونَ القَولَ فَيتَّبِعونَ أَحْسَنَهُ.

«مغ» هذا إذا مَسحَ رأسَهُ ولم يَضَعْ يَدَيهِ[٥] على العِمامةِ والقَلَنْسُوةِ والبُرقُعِ[٦]، فإذا وَضعَ يَدَهُ: فإنَّهُ يأخُذُ لمسْحِ[٧] الأُذنَيْنِ والرَّقَبَةِ ماءً جدِيدًا.

وقال الشافعيُّ: يأخُذُ لمسْحِ الأُذنينِ ماءً جديدًا، كذا في «الكافِي».

---

(١) وذلك لأنّه زيادة عن (المشروع بوصفه عددًا)؛ فنحكم ببدعيّة الزيادة على (العدد المشروع بنيّته)؛ كالصلاة.

(٢) التَّرَجُّل والتَّرْجِيل: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ، لسان العرب (١١/ ٢٧٠).

(٣) في هامش الأصل ما نصّه: «من الناس من زعم أنّ المراد من الترجّل نزع الخفّ، من المشي على الرجل، ولكنّ ذلك خطأ؛ لأنّ السنّة في النزع أن يبدأ باليسار». وهو في الكفاية في شرح الهداية (١/ ٣٠).

(٤) هكذا في الأصول، وهي كلمة فارسيّة معناها (مشطُ الشعرِ) أو (الترجّل).

(٥) في (س) نسخة: (يده).

(٦) في هامش الأصل: (والقفازين).

(٧) في (س) نسخة: (بمسح).

وقال فِي بعضِ الكُتُبِ: يُكرهُ تركُ مسحِ الأُذنينِ.

«قن» على رأسِهِ جِراحَةٌ فَمَسحَ على الأُذنينِ لا يَنوبُ عن مسْحِ الرّأسِ.

ـ ثمَّ يمسحُ بَرَقَبَتِهِ، يَبدأُ من قَفاهُ إلى الحُلقومِ(١)، ويقولُ: اللَّهمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي من النّار والسَّلاسِلِ والأَغْلالِ(٢).

«تف» اختلفَ المشايخُ في مسْحِ الرَّقبةِ؛ قال أبو بكرٍ الأعمشُ(٣) رحمهُ الله: إنَّهُ سُنَّةٌ.

وقال أبو بكرٍ الإسْكَافُ(٤): إنَّهُ أدَبٌ.

«تف» الفرقُ بين السنَّةِ والأدبِ:

ـ أنَّ **السنَّةَ**: ما وَاظبَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ ولم يتركْهُ إلا مرّةً أو مرَّتينِ لمعنىً(٥) من المعاني.

ـ **والأدبُ**: ما فعَلهُ رسولُ الله ﷺ مرّةً أو مرّتينِ ولم يواظبْ عليه(٦)، وذلك

---

(١) لا يُسنّ مسح الحلقوم، بل هو بدعة كما نصّ علماؤنا، وقيل إنّه سنّة، وليس بصحيح. انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤).

(٢) في هامش الأصل: (والأنكال).

(٣) محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، الفقيه المعروف بالأعمش، كنيته: أبو بكر، تفقه على أبي بكر الإسكاف، عرف بابن الجباني، (ت: ٦٧٥هـ). الجواهر المضيئة: (٢/ ٥٦).

(٤) محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني، وأبي بكر الأعمش وبه انتفع وعليه تخرج. الجواهر المضيئة: (٢/ ٢٨).

(٥) في (س): (بمعنى).

(٦) تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٤)، والأدب: ما يُجمعُ على آداب، ويُقال في بعض الأبواب: (آداب الطهارة، آداب الوضوء، آداب الصلاة، آداب الطعام)، وتطلق على بعض ما أمر به =

نحـوُ: الدَّلْكِ في غَسْـلِ أعضاءِ الوضوءِ والغُسْـلِ[١].

وذكرَ في «العِناية»:

ـ أنَّ السنَّةَ: ما يُثابُ على فعْلِهِ ويُلامُ على ترْكِهِ.

ـ والمسْتَحَبُ: ما يُثابُ على فعْلِهِ ولا يُلامُ على ترْكِهِ.

وذكر أيضًا في «العِناية»: أنَّ المواظبةَ مع التَّركِ دليلُ السُّنَّة[٢]، والمواظبةَ بلا تركٍ دليلُ الوجُوبِ.

وسَنذكُرُ الفرقَ بين الفَرْضِ والواجبِ في الباب الخامس، في فصْلِ المسائلِ المنثورة، إن شاء الله تعالى.

«نه» استيعابُ الرأسِ بالمسْحِ في الوضُوءِ: سُنَّةٌ عند الشافعيِّ أيضًا[٣]، كذا ذكر في «الخلاصة الغزاليَّة»[٤].

صورةُ الاستيعابِ في مسْحِ الرَّأسِ:

= النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعض أصحابه دون أن يؤثَرَ نقلٌ عنه بفعلِهِ، كما يُطلَقُ لفظُ الآدابِ على الأخلاق الحسنة والعادات الجيّدة في العبادات، يُنظر: المحيط البرهانيّ (١/ ٤٨).

(١) زاد في (ص): (أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، عند كل فعل من أفعال الوضوء) وليس هو منصوص المذهب.

(٢) في (س) و(ص): (السنية).

(٣) في قوله (أيضًا) إشارة إلى أنّه قول أئمّتنا، وهو اختيار صاحب الهداية، تنظر: العناية (١/ ٣٣)، وصاحب الكنز، ينظر تبيين الحقائق للزيلعيّ (١/ ٣).

(٤) الخلاصة للإمام الغزاليّ، وهو كتاب جعل فيه خلاصة ما في الوجيز والبسيط والوسيط، ينظر: أسماء الكتب، لعبدِ اللطيف بنِ محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفيّ (المتوفى: ١٠٧٨هـ) (ص: ٢٣).

ـ أنْ يأخُذَ الماءَ بيده.

ـ ثـمَّ يضـعَ ثلاثـةَ أصابـعَ مـن كُلِّ يـدٍ على مُقـدَّمِ الـرَّأس مِـن غيـر الإبهامَينِ والسَّـبابتَينِ، ويُجافـي الكفَّينِ.

ـ ثم يجرُّهما على مَفْرِقِه إلى مُؤخَّرِ الرأسِ.

ـ ثم يمُدُّ كفيهما بجانبي الرَّأسِ[١].

ـ ثم يمسحُ ظاهرَ الأُذُنيْنِ بباطنِ الإبهامين، وباطنَ الأُذُنيْنِ بباطنِ السَّبابتينِ.

ـ ويمسحُ رَقَبَتَهُ بظهرِ اليَدَيْنِ حتى يَصيرَ ماسِحًا مُسْتوعِبًا بِبَلَلٍ لم يصِرْ مُستَعمَلًا، هكذا أيضًا ذكَرهُ في «خلاصة الفتاوى».

«كا» **الاستيعابُ**: أنْ يضعَ أصابعَ يديْه على مُقدَّمِ رأسِهِ، وكَفَّيْهِ على جانِبَيْهِ فيَمُدَّهما إلى قفاهُ.

«قن» إنْ داومَ على تَرْكِ الاستيعابِ من غير عُذْرٍ: يأثَمُ.

«مغ» المرأةُ إذا مَسَحَتْ على خِمارهَا: إنْ نفذَ الماءُ منه وبلغَ رُبُعَ رأسِها: جازَ؛ وإلّا: فلا، كذا ذكر في «خُلاصة الفتاوى»[٢].

ثم يغسِلُ رِجْلَيه ثلاثًا مع الكعبينِ:

ـ يبدأُ بماءٍ[٣] من قِبَلِ الأصابعِ إلى الكعبين.

---

(١) زاد في (س) و(ص): (من مؤخر قفاه إلى مقدم الرأس).

(٢) قال في البدائع (١/ ٥): «ولا يجوز مسح المرأة على خمارها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها وقالت: (بهذا أمرني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم)، إلا إذا كان الخمار رقيقًا يُنفِذُ الماءَ إلى شعرها؛ فيجوز؛ لوجود الإصابة».

(٣) (بماء) سقط من (ص).

ـ ويقولُ عند غَسْلِ رِجله اليُمنى: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ على الصِّراطِ يومَ تزولُ[١] فيه الأقْدَامُ.

ـ ويقولُ عند غَسْلِ رِجلِه اليُسرى: اللَّهُمَّ اجعَلْ سعيي[٢] مشكورًا، وذنبي مغفورًا، وعملي متقبّلاً[٣] مبرورًا، وتجارةً لن تَبُورَ، يا عزيزُ بفضلك[٤] يا غفور.

«كا» الكعبان لا يدخُلانِ في الغَسْلِ عند زُفَرَ.

وذكَرَ في حواشي «الهداية» لجلالِ الدِّين الخبّازيِّ[٥]: أنَّ تخليلَ الأصابعِ إنَّما يكونُ سُنَّةً بعد وصُولِ الماءِ إلى باطِنِها[٦]، كذا ذكر أيضًا في «القُنيةِ».

أما قبْلَ وصولِ الماءِ: إذا كانت الأصابعُ مُنضَمَّةً غيرَ مفتوحةٍ: يكونُ التَّخليلُ فرضًا في الوضوءِ والاغتسالِ، كذا أيضًا في «مُنيةِ المصلِّي».

والوعيدُ المذكورُ ـ وهو قولُه عليه السلامُ: «خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا نارُ جَهَنَّمَ»[٧]..

(١) في (ص): (تزل).

(٢) في الأصل: (اجعلني سعيًا).

(٣) في الأصل: (وعملي مبرورًا).

(٤) (يا عزيز بفضلك) في (س) و(ص): (بفضلك يا عزيز).

(٥) عمر بن محمد بن عمر، الشيخ جلال الدين الخبّازي (ت: ٦٩١)، له حواشٍ على «الهداية»، وكتاب «المغني» في أصول الفقه، كان فقيهًا عابِدًا. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص: ٢٢٠).

(٦) في (س): (باطنهما).

(٧) قال في نصب الراية: حديث: «خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم» قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خللوا أصابعكم لا يتخللها الله بالنار يوم القيامة»، وأخرج نحوه من حديث عائشة، وفي الأول يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي كان يحيى بن ميمون كذاباً، حدَّث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة، =

متعلِّقٌ بتَرْكِ إيصالِ الماءِ، هكذا ذكر[١] في حواشي الهداية[٢].

«قن» يَتَخَلَّلُ بخُنْصُرِ يَدِهِ اليُسرى، فيَبدأُ بخُنْصُرِ رِجْله اليُمنَى، ويختمُ بخُنْصُرِ رِجْله اليُسرى.

«مص» إذا غَسَلَ رِجْلَيه ومشى على لِبَدٍ[٣] نَجِسٍ ويَبْتَلُّ[٤] ولم تُصِبْ تلك البلة[٥] رِجْله: جازَتْ صلاتُهُ.

وكذا إذا مشى على أرضٍ نجسةٍ فابْتَلَّ الأرضُ من بَلَلِ رِجْلَيه، واسْوَدَّ وَجْهُ الأرضِ لكنْ لم يظهَرْ أثرُ البَلَلِ في رِجْله: جازتِ الصَّلاةُ، وإنْ صار طينًا وأصابَ رِجْلَيه لا تجوزُ.

«مص» لو كانَ إحدى الرِّجْلَين مقطُوعًا من الكعْبِ أو دونَها: فإنَّ غَسْلَ موضعِ القَطْعِ فرضٌ.

ولو قُطِعتْ من فوقِ الكعبِ: سقَطَ غَسْلُها لزوالِ المحَلِّ، ويجوزُ المسحُ على

= وفي الثاني عمر بن قيس، ولقبه سندل، قال فيه أحمد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم: متروك، وأخرج الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي ﷺ قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة». نصب الراية: (١/ ١٣٠).

(١) في (س) و(ص): (مذكور).

(٢) ينظر المحيط البرهاني (١/ ٣٩).

(٣) لَبَدَ يلبُدُ لُبُوداً: لزِمَ الأرضَ بتضاؤلِ الشَّخصِ... وكلُّ شعرٍ وصُوفٍ تَلَبَّدَ فهو لِبدٌ، ولِبْدَةُ الأسَدِ شَعرٌ كثير تَلَبَّدَ على زُبْرَته، وقد يكون مثلُ ذلك على سَنامِ البعير، قال: كأنَّه ذو لِبَدٍ وَلَهمَسٍ، واللُّبّادَةُ: لباسٌ من لُبودٍ. يُنظر: العين، للخليل (٨/ ٤٤).

(٤) سقط من (س): (ويبتل).

(٥) (ويبتل ولم يصب تلك البلة رجله) في (ص): (ولم يصب بلل اللبد).

الباقِيَةِ، كذا ذكَرَ أيضًا في «شرح الزيادات» لقاضي خان[١].

وقال شيخُ الإسلام[٢] أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفضلِ[٣]: رأيتُ في «الجامعِ الصَّغير» للإمام الكرخي رحمهُ الله: أنَّ مقطوعَ اليَدَينِ والرِّجْلين إذا كان بوجْهِهِ جراحةٌ يُصلِّي بغيرِ طهارةٍ ولا يتيمَّمُ ولا يُعيدُ، وهذا هو الأصحُّ، كذا أيضًا ذكر في «الفتاوى الظَّهيرية».

«مغ» إن كانَ في رِجْل المتوضِّئ شُقاق[٤] جُعِلَ الشَّحْمُ أو الدَّواءُ فيه: يُؤمَرُ بإمرارِ الماءِ لا بإيصَالِهِ قَعْرَهُ إن[٥] كانَ يضُرُّهُ إيصالُ الماءِ إليه، كذا ذكر في «خُلاصة الفتاوى» و«مجموعِ النوازل» و«مُنيةِ المفتي» و«مختارِ الفتاوى» و«مُنيةِ المصلِّي».

وذكَرَ في «واقعاتِ» الحلوانيّ: إذا[٦] ادَّهَنَ رِجْلَيه ثُمَّ توضَّأ وغَسَلَ رِجْلَيه: جازَ الوضُوءُ وإن لم[٧] يقبل مكانُ الدُّسُومات[٨] الماءَ، كذا ذكر في «الذَّخيرةِ» و«فتاوى الكبير»[٩] و«مُنيةِ المصلِّي».

---

(١) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان فخر الدين (ت: ٥٩٢هـ). تاج التراجم: (ص: ١٥١).

(٢) (شيخ الإسلام) في (ص): (الشيخ الإمام).

(٣) محمد بن الفضل، أبو بكر الكَمَاري البخاري (ت: ٣٨١هـ) إمام بخارى على الإطلاق. الجواهر المضية: (٢/ ١٠٧).

(٤) جمع شقّ، أي تشقّقات.

(٥) في الأصل (وإن)، وفي (س) و(ص) ما أثبتناه.

(٦) في (س) و(ص): (إن).

(٧) سقط لفظ (لم) من الأصل وهو خطأ.

(٨) الدسوم جمع دسم، وقد يُراد به مفردُه، أي: مكان الدهن الموجود في القدم.

(٩) في (س) و(ص): (الكبرى).

وسُئل الإمامُ الرُّسْتُغْفنيُّ(١) عن هذه المسألةِ أفتى بجوازِها.

وذُكِر في بعضِ كُتبِ الفقهِ: أنَّ **الغَسْلَ**: هو تَسْيِيلُ الماءِ على الأعضاءِ، **والمسحَ**: هو إيصالُ الماءِ، هكذا أيضًا ذكر في «الهداية».

حتَّى لا يجوزُ الوضوءُ والغُسْلُ بدُونِ التَّسْيِيلِ على ظاهِرِ الرِّواياتِ.

إلا روايةً عن أبي يوسفَ: أَنَّهُ قال: لو مسحَ عُضْوَهُ ببلَّةٍ(٢) بدون التَّسْيِيلِ: جاز.

«خف» الدَّلْكُ في الغَسْلِ: سُنَّةٌ عندنا.

لو بقيَ من الأعضاءِ المفروضةِ غَسْلُها مقدارَ السِّمْسِمَةِ لم يُصبْها الماءُ(٣): لم تجُزْ صلاتُهُ حتَّى يصيبَهُ الماءُ، سواءٌ بقيَ عامدًا أو ناسيًا، كذا ذُكِر في(٤) عامة كتبِ الفقه.

«مم» لا يجوزُ صَرْفُ البَلَلِ من عضوٍ إلى عضوٍ ليَبُلَّ اللُّمْعَةَ في الوضوءِ.

كذا أيضًا في «الفتاوى الظَّهيريَّة»: أنَّهُ لا يجوزُ وإنْ كانتِ البِلَّةُ مُتَقاطرةً(٥).

---

(١) علي بن سعيد أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِي، من رُسْتُغْفَن إحدى قرى سمرقند، وأحد أصحاب أبي منصور الماتريدي، له كتاب «إرشاد المهتدي»، وكتاب «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص: ٢٠٥).

(٢) في (ص): (فبله)، وفي (س): (قبله).

(٣) في (ص): كرر (لم يصبها الماء).

(٤) سقط من (ص): (في).

(٥) يجوز مدّ الماء على العضو إن تقاطر منه شيء، ويكون مطهّرًا، بخلاف نقله إلى عضو آخر، فإنّه يصير مستعملاً بالانفصال عن العضو الذي وضِعَ عليه أوّلاً، يُنظر: الفروق للكرابيسي (١/ ٣٦)، والبحر الرائق (١/ ٩٥).

«قن» الوضوءُ مرّةً فرضٌ، والثانيةُ والثالثةُ سُنَّةٌ.

وقيل: في الثانيةِ سُنَّةٌ، وفي الثالثةِ نفلٌ.

وقيل: على عكسِهِ.

وعن الإمامِ أبي بكرٍ الإِسْكافِ رحمه الله: إذا توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا[١]: فالثلاثةُ فرضٌ كإقامةِ[٢] الركوعِ والسجودِ، كذا منقولٌ عن «فتاوى العصرِ»، و«شرحِ» شيخِ الإسلامِ المعروفِ بخواهر زاده.

«خف» إن توضَّأ مرّةً مرّةً، إنْ فعَلَ لعزَّةِ الماءِ، أو لعُذرِ البَرْدِ، أو لحاجةٍ: لا يُكرهُ، وكذا إن فعَلَهُ أحيانًا.

أما إذا اتُّخِذَ عادةً: يُكرَهُ.

«خف» إن غَسَلَ موضِعَ الوضوءِ أربعَ مرّاتٍ: يُكرَهُ.

قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: لا يُكرَهُ إلا إذا رأى السنَّةَ فيما وراءَ الثّلاثِ[٣]، وهذا إذا لم يَفرُغْ من الوضوءِ.

فإذا[٤] فَرَغَ ثم استأنفَ الوضوءَ: لا يُكرَهُ بالاتفاقِ.

---

(١) سقط من (س): (ثلاثاً).

(٢) في هامش ص نسخة: (كإطالة).

(٣) وفي الحديث أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم توضّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: (هذا وضوئي ووضوء أمّتِي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهِيم، فمن زاد على ذلك أو نقص فقد تعدى وظلم) ومعناه: من زاد على الثلاث أو نقص ولم يرَ الثلاث سنّة فهو متعدٍّ ظالم، تحفة الفقهاءِ (١/ ١٣)، والبدائع (١/ ٦٩)، والهداية (١/ ١٦).

(٤) في (ص): (فإن).

«خف» في «المبسوطِ»: من آداب[١] الوضوءِ:

ـ ألَّا يُسرِفَ في[٢] الماء ولا يُقتِّرَ.

ـ ويشربُ فضْلَ وَضُوؤه أو بعضَ وَضُوؤه[٣] قائمًا أو قاعدًا مستقبلَ القِبْلةِ.

وقال الإمامُ خواهر زاده: يشربُ قائمًا، وماءُ زمزمَ[٤] أيضًا يُشْرَبُ قائمًا، كذا ذكر أيضًا في «الفتاوى الظهيريّة».

ـ ثم يملأُ إناءَهُ بعد الفراغِ من الوضوءِ لصلاةٍ أخرى[٥].

وذكَرَ في «مُقدِّمة الغَزْنَويِّ»: أَنَّهُ يقولُ عند شُربِ فضْلِ وَضُوئه: اللَّهُمَّ اشْفِنِي بشِفَائِكَ، ودَاوِني بِدَوَائِكَ، واعْصِمْنِي من الأوجَاعِ والأمْرَاضِ[٦].

ـ «خف» يستقبلُ القبلةَ عند الوضوءِ.

ـ ويقولُ عندَ غَسْلِ كلِّ عُضوٍ: أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، كذا أيضًا ذكر في «الفتاوى الظهيريّة».

---

(١) في هامش (س): (أدب).

(٢) سقط من الأصل لفظ: (في).

(٣) (بعض وضوؤه) في (ص) و(س): (بعضه).

(٤) في (ص): (الزمزم).

(٥) ملءُ الإناء انتظاراً للصلاة التالية هو من باب انتظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاة الذي أثنى عليه النبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في قوله: (أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهَ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم (٣٧٤).

(٦) (من الأوجاع والأمراض) في (ص) و(س): (من الأمراضِ والأوجاعِ).



- «خف» منَ الأدبِ ألَّا يتكلَّمَ بكلامِ النَّاسِ[١] في الوضوءِ.

- ويَتولَّى أمْرَ وضوئهِ لنفسِهِ[٢]، كذا في «الفتاوى[٣] الظَّهيريَّةِ».

وذكَرَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ رحمه الله في كتابه: أنَّ المتوضِّئَ يقرأُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[٤] [القدر: ١] بعدَ الفراغِ منَ الوضوءِ؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ إنَّا أنزلناه على أَثَرِ الوُضوءِ، كَتَبَ اللهُ تعالى لَهُ عِبَادَةَ خمسينَ سنةً، قيامَ لياليها وصيامَ نهارِها»[٥].

«خف» من أدبِ الوضوءِ أنْ يصلِّيَ ركعتين بعدَ فراغِ الوضوءِ[٦].

«قن» يجبُ على المولَى ماءُ وضوءِ عبدِهِ.

ولا يُسرفُ المتَوضِّئُ الماءَ وإن[٧] كان على شَطِّ نهرٍ جارٍ.

«مغ» إنَّ قَدْرَ الماءِ على السُّنَّةِ في الوضوءِ: رِطْلان بالعراقيِّ، وهذا ليسَ بتقديرٍ لازمٍ، حتَّى لو توضَّأ بأكثرَ من التقديرِ ولم يُسْرِفْ في الماءِ، أو توضَّأ بدون ذلكَ وأسبغَ وضوؤه، يُجزئه.

---

(١) في (س) و(ص): (الدنيا).

(٢) في (ص): (بنفسه).

(٣) سقط من (ص): (الفتاوى).

(٤) زاد في (ص) و(س): (في ليلة القدر).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقال في المقاصد الحسنة: حديث قراءة سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ عقب الوضوء لا أصل له، وإن رأيت في المقدمة المنسوبة للإمام أبي الليث من الحنفية إيراده مما الظاهر إدخاله فيها من غيره، وهو أيضاً مفوت سننه. المقاصد الحسنة (ص: ٦٦٤).

(٦) قال في البدائع: (لأنّ كلّ ذلك ممّا ورد في الأخبار أنّه فعَلَه صلّى الله عليه وآله وسلّم) (١/ ٢٣).

(٧) في (س) و(ص): (إذا).

وإنَّما الكراهيةُ[١] في الإسرافِ والتَّقْتيرِ، وهذا التقديرُ المذكورُ إذا لم يستنجِ.

أمّا إذا استنجَى فالسُّنَّةُ فيه ثلاثةُ أرْطَالٍ:

ـ رِطْلٌ للاسْتِنجاءِ.

ـ ورِطْلٌ للقدَمَيْنِ.

ـ ورِطْلٌ على سائرِ[٢] الأعضاءِ، كذا ذكر[٣] في «خُلاصة الفتاوى».

«قن» يكرهُ أن يستخلصَ الإنسانُ لنفسِهِ إناءً يتوضَّأُ به دون غيرِهِ.

ثم الطَّهارةُ على نوعين: طهارةٍ حقيقيّةٍ، وطهارةٍ حُكميّةٍ.

ـ أما **الطَّهارةُ الحقيقيّةُ** فنوعان:

* الطهارةُ الصغرى[٤]: كالطَّهارةِ من الحدث[٥].

* والطَّهارةُ الكُبرى: كالاغتسالِ من الجَنابةِ، وسَنتلُوهُ في البابِ الرابعِ.

ـ وأمَّا **الطَّهارةُ الحُكميّةُ**: كالتَّيمُّمِ[٦]، سنذكُرُهُ في[٧] المسحِ على الخُفِّ[٨]، إن شاء الله تعالى في البابِ الثامنِ.

---

(١) في (س) و(ص): (الكراهة).

(٢) (على سائر) في (س) و(ص): (لسائر).

(٣) زاد في (س) و(ص): (أيضاً).

(٤) زاد في (ص): (والطهارة الكبرى، أما الطهارة الصغرى فكالوضوء للصلاة كما مر ذكره).

(٥) (كالطهارة من الحدث) سقط من (س) و(ص).

(٦) (كالتيمم) في (س) و(ص): (فالتيمم).

(٧) في (ص): (مع).

(٨) سقط من (ص): (على الخف).

ثمَّ يقولُ الفقيرُ المحتاجُ إلى رحمة الله تعالى:

إنَّ أحكامَ الشَّريعةِ تومِئُ إلى أسرارِ الطَّريقةِ؛ فإنَّ الشرعَ[1] أمَرَ بتطهيرِ الظّاهرِ للدُّخولِ في الصَّلاةِ، ليُفهَمَ منهُ أوْلَويَّةُ تطهيرِ الباطنِ؛ للقُربِ من الله تعالى، فإنَّ في غَسْلِ الأعضاءِ الظّاهرةِ إشارةً إلى سرٍّ في الباطنِ:

ـ ففي غَسْلِ اليَدَينِ: إشارةٌ إلى تطهيرِ نَفْسِكَ عن تَلَوُّثِ المعاصي، وتطهيرِ قلبكَ عن تَلَطُّخِ الصفاتِ الذّميمةِ الحيوانيّةِ والسَّبُعِيّةِ والشَّيطَانيّةِ.

ـ وغَسْلُ الوجهِ إشارةٌ إلى نظافةِ وجهِ هِمَّتك عن ظُلمةِ أُنْسِ حُبِّ الدّنيا، وهو رأسُ[2] كلِّ خطيئةٍ.

ـ وغَسْلُ الرِّجْلينِ إشارةٌ إلى الاستقامةِ و[3]الانخلاعِ عن الأكوانِ، والتّوجُّهِ بالكُلِّيَّةِ إلى الرحمنِ.

أَلا يا أيُّها المتطهِّرونَ الغاسلونَ الأعضاءَ الظَّاهرةَ[4]: فعليكُمْ بطهارةِ القلبِ أوّلًا، فإنَّ القلبَ مَلِكٌ مُطاعٌ[5] مُتَّبَعٌ، والأعضاءَ كلَّها له تبَعٌ، فإذا[6] صلَحَ المتبوعُ صلَحَ التابعُ، يُبيِّنُ ذلكَ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ في جَسَدِ ابنِ آدمَ لمُضْغةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وهيَ القَلْبُ»[7].

(١) في الأصل: (الشريعة).

(٢) في (ص): (أس) وفي هامشها نسخة (رأس).

(٣) في (ص): (في).

(٤) في (ص): (أعضاء الظاهر).

(٥) زاد في (س) و(ص): (و).

(٦) في (س) و(ص): (وإذا).

(٧) رواه البخاريّ ومسلم، فقد رواه البخاريّ من حديث النعمان بن بشير في كتاب الإيمان، باب فضل =

وإذا كانَ صلاحُ الظاهرِ في صلاحِ القلبِ: وجَبَ[١] تطهيرُ[٢] القلبِ؛ يعني: تطهيرَ الصَّرفِ[٣] والتصفية أوّلًا إلى القلبِ، والباطنُ أحقُّ بالتطهيرِ من الظَّاهرِ، بلْ كلُّ ما[٤] يحصلُ للظَّاهرِ من أنوارِ تَصْفِيةِ الباطِنِ.

فطهارةُ الظَّاهرِ بالماءِ، وطهارةُ القلبِ تنفي ما سوى اللهِ تعالى، ويشيرُ إلى[٥] ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٩] تنبيهًا للعقولِ، على أنَّ الطَّهارةَ والنَّجاسةَ غيرُ مقصورةٍ على الظَّواهرِ المدرَكَةِ بالحسِّ؛ فالمشركُ قد يكونُ نظيفَ الثّوبِ ومغسولَ البَدَنِ وقلْبُهُ مُلَطَّخٌ بنجاسةِ الشِّركِ.

والنَّجاسةُ: عبارةٌ عما يُجتنَبُ ويُطلَبُ البُعْدُ منه، وخبائثُ الباطنِ أهمُّ بالاجتنابِ؛ لقوله عليه السلامُ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُوَرِكُمْ، وإنَّما يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ»[٦]، فالقلبُ إذًا موضعُ نَظَرِ ربِّ العالمينَ.

فَوا عَجَبًا ممَّنْ يَهتمُّ بغَسْلِ وجهِهِ الذّي هو مَنظرُ[٧] الخَلْقِ، فيَغسِلُهُ ويُنظِّفُهُ من

= من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ورواه مسلمٌ، من حديث أبي هريرة، في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(١) زاد في (س) و(ص): (صرف).

(٢) في (س) و(ص): (التطهير).

(٣) سقط من (س) و(ص): (القلب يعني تطهير الصرف).

(٤) سقط من (ص): (ما).

(٥) في (ص): (على).

(٦) رواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (٢٥٦٤)، ولفظه: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ».

(٧) أي محلّ نظرهم.

الأحداثِ والأدناسِ، ويُزيِّنُهُ بما أمكنَهُ[١]؛ لِئلَّا يطَّلِعَ مخلوقٌ فيه على عيبٍ! فكيفَ لا يَهتمُّ بنظافةِ قلبِهِ الذّي هو موضعُ نَظَرِ ربِّ العالمين؟! فيُطهِّرَهُ؛ لِئلَّا يطَّلعَ الرَّبُّ جلَّ ذِكْرُهُ على دَنَسٍ فيه من محبَّةِ الدُّنيا وعُيوبِ الشَّهواتِ[٢] النَّفْسَانيةِ، بلْ يُهمِلُهُ ويُلطِّخُهُ بفضائحِ أقذارِ القبائحِ؛ بحيثُ[٣] لو اطَّلَعَ الخَلقُ على واحدٍ منها لهجروا[٤] وتَبرَّؤوا منه وطَردوهُ.

فإذا تدبَّرَ المحتفظ[٥] المستيقظ[٦] أحكامَ الشَّريعةِ مُنصِفًا مُسترشِدًا: يجِدُ نفسَهُ[٧] مُلاحَظًا ومُرتَبطًا بأسرارِ الطَّريقةِ، فافْهَمْ.

ولا يَتيسَّرُ لك تعلُّمُ آثارِ الطَّريقةِ إلَّا في مدرسةِ الخَلْوَةِ مع قَطْعِ العلائِقِ، وقهْرِ النَّفْسِ، والمراقبةِ والتَّوجُّهِ آناءَ الليلِ وأطرافَ النَّهارِ، لا بالمباحَثةِ والتَّكْرارِ.



---

(١) في هامش (س): (أسكنه).

(٢) في (ص): (شهوات).

(٣) سقط من (س) و(ص): (بحيث).

(٤) في (س): (لهجروه).

(٥) في (ص): (المتحفظ).

(٦) في (س) و(ص): (المتيقظ).

(٧) سقط من (ص): (نفسه).

فَصْلٌ فِي السِّوَاكِ

أيْ: في[1] استعمالِ السِّواك على حذفِ المضافِ.

وهو سُنَّةٌ.

يجوزُ أنْ يَستَاكَ بأيِّ سِوَاكٍ كانَ، في أيِّ حالٍ كانَ، طاهرًا أو محْدِثًا، صائمًا كان أو مُفطرًا، في[2] أيِّ وقتٍ كانَ لَيلًا أو نَهارًا.

وذكر صاحبُ «القُنيةِ» في كتابِهِ «زادِ الأئمةِ»[3]: و[4]لا بأسَ بأنْ يَستاكَ الصَّائمُ رَطْبًا أو يابسًا، في أوّلِ النّهارِ أو في آخرِه.

وقال الشَّافِعيُّ: يُستحبُّ في أوَّلِ النَّهارِ، ويُكرهُ في آخرِه[5].

وقال مالكٌ: إنْ كان رَطْبًا يُكرهُ في أوّلِه وآخرِه، وإنْ كانَ يابسًا فلا يُكرهُ أصلًا[6].

---

(١) سقط من (س) و(ص): (في).

(٢) في (س) و(ص): (وفي).

(٣) زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة، للإمام العلامة نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ). كشف الظنون (٢/ ٩٤٥).

(٤) سقط من (س) و(ص): (و).

(٥) قال الإمام الجوينيّ في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٧٠): (استعمال السواك في النصف الأول من النهار إلى زوال الشمس حسنٌ، على شرط التحفّظ من تجرع حِلابه، وازدراد شَظِيِّه، فإذا زالت الشمس، لم نر استعمالَ السواك استبقاءً للخُلُوف، وفيه الحديث المشهور. ولا فرق بين صوم التطوع والفرض). وانظر المجموع للنوويّ (١/ ٢٧٦).

(٦) جاء في المدوّنة (١/ ٢٧٢): (قال مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره، قلت: أرأيت الرجلَ يستاكُ بالسواك الرطْبِ أو غيرِ الرطْبِ يبُلُّهُ بالماء؟ فقال: قال مالكٌ: أكرَهُ الرطْبَ، فأمّا غيرُ الرطبِ فلا بأسَ بِهِ وإن بلَّهُ بالماءِ، قال: قال مالكٌ: لا أرى بأسًا بأن يستاكَ الصائمُ في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ساعاتِ النهارِ، إلا أنّهُ لا يستاكُ بالعودِ الأخضرِ).

والصَّحيحُ مذهبُنا(١)؛ لحديثِ عائشةَ رضي اللهُ عنها عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «صلاةٌ بسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ صلاةً بغيرِ سِوَاكٍ»(٢).

«نه» **السُّنَّةُ**: أنْ يستاكَ حالةَ المضمضةِ، كذا ذَكرَهُ شيخُ الإسلامِ في «المبسوط».

ولا يستاكُ بسِواكِ غيرِهِ.

والمستحبُّ: أن يَستاكَ قبلَ الوضوءِ(٣).

---

(١) يُقصد بـ(تصحيح المذهب) تصحيح العمل به، لا تصحيحَه في حقِّ معرفةِ حكمِ الله تعالى! فلا يقطعُ أحدٌ بصحّة مذهبه؛ بل نقول: قولنا صوابٌ يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب، وفي تصحيح العمل ترغيبٌ للعامل أن يعمل وفق هذا القول الذي وافقه نصٌّ أو فهمٌ لنصّ.
ولا يقبل التصحيح أو التضعيف؛ لورود حديثٍ موافقٍ للقول المصَحّحِ، ويرِدُ عليه أنّ للأقوال الأخرى نصوصًا تسنِدُها أيضًا، ولا يُعترضُ بالتفاوت في النصوص صحّةً وضعفًا، فكلاهما يحتجّ بهما على الصحيح من مذاهب الفقهاء إمّا بشرطٍ أو دونَه، كما أنّ النصّ الذي يَرِدُ موافقًا للمذهب يقوّي قول أهلِ المذهبِ ولا يُضعِفُ غيرَهُ، والحكمُ بالصحّةِ يقتضي بطلانَ غيرِه للمقابلةِ بين الصحيح والباطل، بخلاف الحكم بالأصحّيّة فيقتضي صحّة الآخر أيضًا للمقابلة بين الأصحّ والصحيح، وهو ما درَجَ عليه بعض العلماء عند ترجيح الأقوال، دون الحكم بمطلق الصحّة.

(٢) هذا لفظه في الجامع الصغير (٥١٠٠) (٣/ ١٠٧). وفي السنن الكبرى للبيهقي عن عائشة (١٦٤): (١/ ٣٨). وقد أخرجه غير واحد بلفظ: (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا) منهم أحمد، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقيُّ في شُعَب الإيمان. وأخرجَه أيضًا: أبو يعلى، وابن خزيمة.

(٣) لعلّ المقصود استياكًا آخر غير استياكِ الوضوء! فقد نصّ الفقهاء على ما تقدّم من أنّ استياكَ الوضوء يكون عند المضمضة لا قبل الوضوء، وعلى أنّه سنّة، ينظر: العناية (١/ ٢٤)، والبناية (١/ ٢٠٧)، وقد ذكروا أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واظب على ذلك في الوضوء، فالوجه أن يكون سنّة لا مستحبًّا. وقد ضعّفه ابن عابدين في الحاشية (١/ ٩) حين قال: «(والسواك) أي: الاستياك عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوءِ عندنا، إلا إذا نسيه فيُندَبُ للصلاة، وفي التصحيح: قال في الهداية والمشكلات: والأصحُّ أنّه مستحب».

وإذا أراد السِّواكَ ينبغي أنْ:

ـ يأخُذَ بيَدِهِ اليُمنَى.

ـ ويبدأَ بالأسنانِ العُليا من الجانبِ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ.

ـ ثمَّ بالسُّفلَى من الجانب الأيمنِ، ثمَّ الأيسرِ، فيستاكُ عرْضًا لا طولًا.

ولا تقديرَ فيه، ويَستاكُ إلى أنْ يَطمَئِنَّ قلبُهُ بزوالِ الخُلُوفِ، **والمستحبُّ**: ثلاثُ مرَّاتٍ.

وإن لم يكُن السِّواكُ يَستاكُ بأصابعِهِ، وبأيِّ إصبعٍ استاكَ لا بأسَ، **والأفضلُ** أن يستاكَ بالسَّبابَتينِ؛ يبدأُ بالسَّبابةِ اليُسرى ثُمَّ باليُمنى.

ويَدْعُو عند ذلكَ: اللَّهُمَّ طَيِّبْ نَكْهَتِي، ونَوِّرْ قَلْبِي، وطَهِّرْ أَعْضَائي، واحفَظْ لِساني، وارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يا أرْحَمَ الرَّاحِمينَ.

«كا» لا يقومُ الإصبعُ مقامَ الخشبةِ حالَ وجودِها، وإن[1] لم توجَدْ يقومُ مقامَها.

«كا» السِّواكُ يكونُ من شجرٍ مُرٍّ في غِلْظِ الخُنْصُرِ وطولِ الشِّبْرِ.

«خف» لا بأسَ بالسِّواكِ الرَّطْبِ واليابسِ، في الغَداةِ والعَشيِّ عندنا حالةَ الصَّومِ.

وعند الشافعيِّ: يكرهُ في العشيِّ كما ذكَرْنا.

وقال أبو يوسفَ: يُكرهُ المبلولُ بالماءِ؛ لأنَّ فيه إدخالَ الماءِ في الفَمِ من غيرِ ضَرورةٍ.

وفي ظاهرِ الروايةِ: لا بأسَ.

وأما الرَّطْبُ الأخضرُ: فلا بأسَ عندَ الكلِّ[2]، كذا في «خُلاصة الفتاوى».

(١) في (س) و(ص): (فإن).

(٢) أي من أئمّتنا.

فصْلٌ في أحْكَامِ المياهِ

اعلمْ بأنَّ جوازَ الوضوءِ والغُسْلِ اختَّصَ بماءٍ مُطلقٍ.

«تف»[١] الماءُ المطلقُ: ما يتسَارعُ أفهامُ النَّاسِ إليه عندَ إطلاقِ اسمِ الماءِ: كالعُيونِ[٢]، والأنهارِ، والحِياضِ، والغُدْرانِ، والآبارِ، والبِحارِ، والأوْديةِ.

سواءٌ كان في مَعْدِنِهِ أو في الإناءِ.

فهو طاهرٌ وطَهُورٌ يزيلُ النَّجاسةَ عن الثَّوبِ والبَدَنِ حَقيقيّةً كانت[٣] أو حُكميَّةً.

وسنذكُرُ الحقيقيّةَ والحكميَّةَ في الباب الثالثِ إن شاء الله تعالى.

«تف» أمّا الماءُ المقيَّدُ: فهو الذي يُستخرَجُ من الأشياءِ الرَّطْبَةِ بالعِلاجِ؛ كماءِ الثِّمارِ، والبَطَاطِيْخِ، وماءِ الوَرْدِ... وما أشبَهَها، فحُكْمُه: أنَّهُ طاهرٌ غيرُ طَهورٍ، ولا يجوزُ الوضوءُ والاغتسالُ به، كذا ذكَرهُ الكرخيُّ والطحاويُّ، وكذا أوردَهُ الفقيهُ أبو اللَّيثِ في كتابه.

«هد» يجوزُ تطهيرُ النَّجاسةِ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ يمكنُ إزالتُها به؛ كالخلِّ وماءِ الوَرْدِ ونحوِهما[٤] مما إذا عُصِرَ انْعَصَرَ، وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقال محمّدٌ والشافعيُّ: لا يجوزُ[٥].

---

(١) سقط من (س): (تف).

(٢) (كالعيون) في (ص): (كماء العيون).

(٣) زاد في (س) و(ص): (النجاسة).

(٤) في (س) و(ص): (ونحوه).

(٥) يُنظر لقول الإمام الشافعيّ ومناقشة المسألة: الحاوي الكبير، للماورديّ (١/ ٥٢).

وجوابُ القُدوريِّ: لا يُفرَّقُ بينَ الثّوبِ والبَدَنِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وإحدى الروايَتَينِ عن أبي يُوسفَ.

وفي روايةٍ عن أبي يوسفَ: أَنَّهُ فرَّقَ بينهما، فلمْ يُجوِّزْ في البَدَنِ بغيرِ الماءِ.

«هد» أمَّا الماءُ الذي يقطُرُ من الكَرْمِ يجوزُ التوضُّؤُ به؛ لأَنَّهُ ماءٌ خرجَ من غيرِ علاجٍ، وإلى هذا إشارةُ روايةِ القُدوريِّ ـ إلى جوازِ التَّوضُّؤِ ـ حيثُ شَرَطَ الاعتِصَارَ، كذا ذكَرهُ في جوامع أبي يوسفَ.

قال تاجُ الشريعة في شرحِهِ: إنَّهُ ذكَرَ صاحبُ «المحيط» عن شمسِ الأئمة الحلوانيِّ: أنَّهُ لا يجوزُ.

وأمَّا الماءُ الجارِي إذا وقعَتْ نجاسةٌ بجانبِهِ: جازَ الوضوءُ منه إذا لم يُرَ لها أثرٌ؛ لأنَّها لا تَستقِرُّ مع جريان الماءِ، كذا في القُدوريِّ وغيرِه.

«هد» **الماءُ**[1] **الجارِي**: ما لا يتكرَّرُ استعمالُه.

وقيل: ما يذهَبُ بِتَبْنِه[2].

وقال في «العناية» في تكرار[3] استعماله[4]: إنَّهُ إذا غَسَلَ يَدَهُ[5] وسالَ الماءُ منها[6] إلى النهرِ، فإذا أخذَهُ ثانيًا لا يكونُ فيه شيءٌ من الماءِ الأوّلِ، وقيل: الأصحُّ ما يعدُّهُ الناسُ جاريًا.

---

(١) في الأصل: (أمّا الماء).

(٢) التِّبْن: قشر الحنطة، وما يسقط من السنبل، تهذيب اللغة (٢/ ٢٦، ٢٧)، وهو ما تعصِفُ به الروح من الزرع. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٥٠٣)، وتَبْنُ الماءِ: ما يحمله الماء من التِّبن.

(٣) في (ص): (تكرر).

(٤) في (س) و(ص): (الاستعمال).

(٥) في (ص): (يديه).

(٦) في (ص): (منهما).

وذكر الصدر[١] الشهيد حسامُ الدِّينِ في كتابه «الفتاوى الكبرى»: أنَّ الماءَ إذا كان يَجرِي ضعيفًا، فأراد إنسانٌ أن يتوضَّأَ منه، فإن كان وجهُهُ إلى مورِدِ الماءِ: يجوزُ، وإن كان وجهُهُ إلى مَسِيْلِ الماءِ: لا يجوزُ، إلّا أن يمكثَ بين كلِّ غَرْفتينِ مقدارَ ما يذهبُ الماءُ بغُسالَتِهِ، كذا أيضًا ذكَرهُ في «فتاوى الظَّهيريَّة».

ولو بالَ إنسانٌ في الماءِ الجارِي فتوضَّأَ به إنسانٌ من أسفَلِهِ: جاز[٢]، كذا[٣] في «فتاوى الظَّهيريَّة».

وأما الماءُ المكْرُوهُ: فهو سُؤْرُ الهرَّةِ، والدَّجاجةِ المخلَّاةِ، كذا في «القُدوريِّ» و«الهداية».

وعن[٤] أبي يوسفَ: أنَّ الدَّجَاجةَ إذا كانتْ محبوسَةً، ويَعلمُ صاحبُها أنَّهُ لا قَذَرَ على منقارِها لا يكرهُ، واسْتَحسَنَ المشايخُ هذه الروايةَ.

«هد» كذا سُؤْرُ سِباعِ الطُّيورِ مكروهٌ؛ لأَنَّها تأكلُ الميْتَاتِ فأشبَه المخلَّاةَ.

وكذا سُؤْرُ سواكنِ البيوتِ؛ مثلِ الحيَّةِ والفأرةِ، **فحكمُه**: أَنَّهُ طاهرٌ وطَهورٌ يجوزُ به الوضوءُ عند عدمِ الماءِ المطلقِ، ويزيلُ النجاسةَ الحقيقيةَ.

والمرادُ في هذه الآسارِ: كراهةٌ تنزيهيّةٌ[٥]، كذا في «خُلاصة الفتاوى».

والسُّؤْرُ: هو بقيةُ الماءِ التي يُبقيها الشاربُ في الإناءِ.

---

(١) في الأصل وفي (س): (الصدر).

(٢) ما لم يظهر أثر النجاسة في الماء الذي يتوضّأ منه، فإن ظهر فلا يتوضَّأ به، يُنظر: بداية المبتدي (ص: ٤).

(٣) زاد في (ص): (ذكره).

(٤) في (ص): («هد» وعن).

(٥) في (س) و(ص): (تنزيه).

«جص» قال أبو يوسفَ في كتابه «الأمالي»: لا يُكرَهُ التَّوضُّؤُ بسُؤْرِ الهرَّةِ خاصَّةً، كذا أيضًا ذَكَرَ[1] في «العناية».

وأمَّا في حالةِ أكْلِ الفأرةِ إذا شرِبتْ الماءَ على فورِها: يتنجس[2]، كذا في «الهدايةِ» و«خُلاصةِ الفتاوى» و«الكافي»، وكذا سُؤْرُ الآدميِّ حالَ شُربِ الخمرِ، كذا ذكر في «واقعات الحلوانيِّ» و«تحفةِ الفقهاء».

«هد» سُؤْرُ الآدميِّ وما يؤكَلُ لحمُهُ: طاهرٌ، وكذا سُؤْرُ الجُنُبِ والحائضِ والنُّفَساءِ والكافرِ.

وذكر في بعضِ الفتاوى: لو قَدَرَ على ماءٍ مطلقٍ وماءٍ مكروهٍ، وتوضَّأ[3] بالماء المكروهِ: جاز.

«كا» ومبنَى الماءِ في حكمِ النَّجاسةِ على الخِفَّةِ؛ دفْعًا للحَرجِ[4].

«قن» سُئل محمدُ بنُ واسعٍ[5]؛ أيُّ: الموضعين[6] أحبُّ إليكَ؛ من ماءٍ مُخمَّرٍ[7]

---

(١) سقط من (س) و(ص): (ذكر).

(٢) في (س) و(ص): (ينجس)، أي: ينجس الماء إذا شربت منه الفأرة بعد أكلها مباشرة، وذلك لأنّها تأكل النجاسة ويطهّرها مشيها على الأرض، فإذا أكلت ثمّ شربت فإنّها تكون قد شربت قبل أن تَطْهُرَ، فتنجِّسُ الماءَ.

(٣) سقط من (ص): (و).

(٤) قال الإمام السرخسيّ في المبسوط (١/ ٤٦): (فإنّ للبلوى تأثيرًا في تخفيف النجاسة).

(٥) محمد بن واسع بن جابر الأزديّ، كنيته: أبو بكر، فقيه ورع من الزهاد (ت: ١٢٣هـ). الأعلام للزركلي: (٧/ ١٣٣).

(٦) في (ص): (الوضوئين).

(٧) الماء المخمّر الماء المغطّى المحتفظ به، مجمل اللغة لابن فارس، باب الخاء والميم وما يثلّثهما، (ص: ٣٠٢).

أو مِن مُتوَضَّأِ العامةِ؟ قال: من مُتوَضَّأِ العامة.

«قن» سُؤْرُ الكلبِ والخنزيرِ نجسٌ، كذا عند الشافعيِّ[(١)].

---

(١) زاد في (ص) لوحة كاملة وهي في غير موضعها: (شيء خلافًا لمالك والشافعي رحمهما الله، كذا أيضًا في «خلاصة الفتاوى» وذكر في «التقرير» شرح البَزْدَوي أَنَّهُ إذا مسَّ فرج نفسه أو غيره بباطن كفه بلا حائل ينتقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله، «خف» لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة أو بغير شهوة، ومن النواقض القيء إذا كان ملأ الفم وإن كان أقلَّ لا ينقض، كذا في «القدوري» و«الهداية» «خف» حدُّ ملئ الفم أن يمنعه من الكلام، والمختار أنْ لا يمكنه الإمساك إلا بكلفة ومشقَّة، ورواية «الجامع الصغير» على هذا المختار، وكذا رواية «الهداية» «جص» قال الشافعي رحمه الله: لا ينقض في الوجهين، يعني: ملئ الفم وما دونه، وقال زفر رحمه الله: ينقض في الوجهين، كذا ذكره في «الهداية» «جص» هذا كلُّه إذا قاء مرَّةَ أو طعامًا أو ماءً، أما إذا قاء بلغمًا إن نزل من الرَّأس لا ينقض أصلًا، وكذلك إن صعد من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان ملئ الفم نقض، كذا أيضًا في «الهداية» «هد» لو قاء متفرقًا بحيث لو جُمِع بملئ الفم فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعًا أو متكئًا على أحد وركيه أو مستندًا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، وكذا الجنون، والإغماء، والقهقهة في كلِّ صلاة ذات ركوعٍ وسجود، كذا ذكر في «القدوري» و«الهداية». «خف» إن نام قاعدًا مستويًا أو واضعًا أليتيه على الأرض مستوثقًا مسكته على الأرض ولم يسند ظهره إلى شيء لا ينقض وضوؤه، كذا أيضًا في «تحفة الفقهاء». «خف» إن نام قاعدًا واضعًا أليتيه على عقبيه لا ينتقض وضوؤه عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، «خف» إن نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم: ينتقض وضوؤه، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: لا ينتقض، كذا في «مقدمة الغزنوي». «خف» إن نام متربعًا لا ينتقض الوضوء، وكذا لو نام متوركًا، وهو أن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض. «خف» إن نام جالسًا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الأرض وربما لا يزول قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر المذهب لا يكون حدثًا. «خف» إن نام قاعدًا فسقط على الأرض عن أبي حنيفة رحمه الله: إن انتبه قبل أن يصيب جنبه الأرض لم ينتقض وضوؤه، كذا ذكره أيضًا في «الفتاوى الظهيرية» وفي «النِّهاية» في هذه الصورة أو [٢١]).

وسُؤْرُ سِباع الوحْشِ، كالأسدِ والذِّئبِ والفَهْدِ والنَّمِرِ... وغيرِها: نجسٌ عندنا، خلافًا للشافعيِّ، كذا ذكر في «الهدايةِ» و«تُحفةِ الملوكِ».

«تف» سُؤْرُ الفَرَسِ على قولِ أبي يوسفَ ومحمدٍ: طاهرٌ كطهارةِ لحمِهِ، كذا أيضًا ذكر في «الهداية».

وعن أبي حنيفةَ روايتان كما في طهارةِ لحمِهِ.

وأما الماءُ المشكوكُ فهو سُؤْرُ الحمارِ والبَغْلِ؛ **فحُكْمُه**: أنَّهُ يُجمَعُ بينَه وبينَ التيمُّمِ[1] عندَ عدمِ الماءِ المطلقِ، وبأيِّهما بدأَ: جاز، كذا في «الهداية».

والأفضلُ: أنْ يَتوضَّأَ أوَّلًا، كذا ذكر في «شرحِ الزيادات» لقاضي خان.

وعند زفر: لا يجوزُ تقديمُ التَّيمُّمِ[2]، كذا في «الهداية».

«مص» **الصحيحُ**: أنَّ الشَّكَ في طَهورِيَّتِهِ[3] لا في طهارتِهِ، وهو اختيارُ عامَّةِ العلماءِ، كذا ذكر أيضًا في «التقريرِ شرحِ البَزْدَويِّ»، و«تحفةِ الملوك».

وذكَرَ أيضًا في ذلكَ «التقريرِ» نقلًا عن «المبسوط»: إنْ أصابَ لعابُ ما لا يؤكَلُ لحمُهُ أو عَرقُهُ ثوبًا فصلَّى فيه: أجزأه[4].

وذكَرَ في ذلكَ «التقريرِ» أيضًا: أنَّ لبَنَ الأتانِ طاهرٌ كسُؤْرِها[5]، وهو روايةٌ عن

---

(١) سقط لفظ: (التيمم) من الأصل.

(٢) وذلك لأنّ طهارةَ التيمّمِ يقينيّةٌ، وإنّما صارت ظنيّةً لغيرها؛ وهو الشكُّ في وجودِ الماءِ، أمّا طهوريّةُ الماءِ المشكوكِ فيه فمحلُّ نزاعٍ في ذاتِه، فنعملُ بما كان أصلُهُ يقينيَّ الطهارةِ وهو التيمّم، ويكون الوضوء احتياطاً، فيُفعلُ أولاً.

(٣) أي كونه مطهِّرًا لغيره.

(٤) في (س) و(ص): (أجزأته).

(٥) في الأصل وفي (س): (كسؤره).

محمدٍ رحمه الله، وهو اختيارُ البَزْدَويِّ وصاحبِ «الهداية».

وفي ظاهرِ الروايةِ: نجسٌ، كذا في «المحيط».

وأمَّا الماء المستعمَلُ: فكلُّ ماءٍ أُزِيلَ به حَدَثٌ أو استُعمِلَ[1] في البدنِ على وَجْهِ القُربةِ، كذا في «الهداية» و«القُدوريِّ».

«تف» عندَ أبي حنفيةَ وأبي يوسفَ رحمهما اللهُ: يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا بأحد[2] الأمرين؛ بزوالِ الحدثِ، أو بإقامةِ القُربةِ[3] فقط[4]، كذا[5] في «الجامع الصغير».

«خف» إذا توضَّأَ للتَّبَرُّدِ أو للتَّعليمِ: صار[6] الماءُ مُستعملًا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لوجودِ إسقاطِ الفرضِ عن الذِّمَّةِ.

وعند محمّدٍ: لا يصيرُ مُستعملًا؛ لعدمِ نيَّةِ القُربةِ إلى[7] الطاعةِ.

«تف» عند زُفرَ والشافعيِّ: يصيرُ الماءُ مُستعمَلًا بإزالةِ الحدثِ لا غيرُ.

«تف» روى أبو يوسفَ ومحمّدٌ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ غيرُ

---

(١) في الأصل زيادة: (به).

(٢) في الأصل: (بإحديأح).

(٣) زاد في (س) و(ص): (وعند محمد رحمه الله يصير مستعملًا بإقامة القُربَةِ). وفي «تحفة الفقهاء» (١/ ٧٩): (عِنْد أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف يصير المَاء مُسْتَعْملًا بِأحد أمريْن؛ بزَوَال الْحَدث، أَو بِإِقَامَة الْقرْبَة. وَعند مُحَمَّد يصير مُسْتَعْملا بِإِقَامَة الْقرْبَة لَا غير. وَعند زفر وَالشَّافِعِيّ يصير مُسْتَعْملًا بِإِزَالَة الْحَدث لَا غير).

(٤) سقط من (س) و(ص): (فقط).

(٥) زاد في (س) و(ص): (ذكر).

(٦) في (ص): (فصار).

(٧) في (س) و(ص): (أي).

طهورٍ، وبه أَخَذَ محمّدٌ، كذا ذكر في «الهداية»، والفتوى على هذهِ الروايةِ، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ[1].

وروى أبو يوسفَ والحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ: أَنَّهُ نجسٌ.

إلّا أنَّ الحسنَ روى: أَنَّهُ نجسٌ نجاسةً غليظةً وبه أَخَذَ، كذا في «الجامع الصغير».

وروى أبو يوسفَ: أَنَّهُ نجسٌ نجاسةً[2] خفيفةً وبه أَخَذَ.

وقال زُفرُ: وهو أحد[3] قولي الشافعيِّ:

ـ إنْ كان المستعمِلُ غيرَ محدِثٍ: فالماءُ المستعمَلُ طاهرٌ وطَهورٌ.

وإنْ كان محدِثًا: فالماءُ المستعمَلُ طاهرٌ غيرُ طَهورٍ، كذا ذكر أيضًا في «الهداية» و«الكافي» و«الخُلاصَةِ» في «شرح القُدوريِّ».

ـ والآخَرُ مِن قولَي الشافعيِّ ـ كما قالَهُ محمدٌ ـ: إنَّهُ طاهرٌ غيرُ طهورٍ، كذا في «النهاية».

وقال مالكٌ: إنَّهُ طاهرٌ وطهورٌ بكلِّ حالٍ[4]، كذا أيضًا في «الخلاصةِ» و«الكافي».

---

(١) المنقول عن الإمام الشافعيّ في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: التوقّف، فقد جاءَ في البيان في مذهب الإمام، للعمرانيّ اليمنيّ (١/ ٤٣): (وهل هو مطهِّرٌ؟ المنصوصُ للشافعيِّ: أنه غير مطهر، وقال أبو ثورٍ: توقَّفَ الشافعيُّ رحمه الله في الماءِ المستعملِ، وحكى عيسى بن أبان: أنّ الشافعيَّ قال: هو طاهر مطهر.

(٢) سقط من (س): (نجاسة).

(٣) سقط لفظ: (أحد) من الأصل.

(٤) نُقل عن الإمام مالك كراهة الماء، وهذا لا يُنافي ما نقلَهُ المصنّف، إذ مقتضى الكراهة الطهارة والطهوريّة، قال الإمام ابن عبد البرّ القرطبيّ في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٨): (الماء =

«تف» مشايخُ بَلْخٍ حقَّقُوا الاختلافَ على الوجه الذي ذَكرنا.

ومشايخُ العراقِ قالوا: إنَّهُ طاهرٌ غيرُ طهورٍ بلا خلافٍ بين أصحابنا، واختيارُ المحقِّقينَ من مشايخنا هذا، فإنّه هو الأشهرُ عن أبي حنيفةَ، وهو الأقيسُ، فإنَّه طاهرٌ.

وذكَرَ في «الهدايةِ»: أنَّ الماءَ المستعملَ يُطَهِّرُ الأنجاس[1] ولا يُطَهِّرُ الأحداثَ.

وذكَرَ في «النِّهاية» أنَّ الماءَ المستعملَ يُطَهِّرُ الأنجاسَ، وروايةُ «الهداية» أيضًا تشيرُ إلى هذا، كذا في «شرحِ تاج الشريعة»، وهكذا قال الإمامُ التُّمُرتاشيُّ.

وذكر في «تُحفةِ الحريصِ في شرح التَّلخيصِ» ـ و«التَّلخيصُ» مختصرُ «جامعِ الكبير» ـ: أنَّ الغُسالةَ الرابعةَ[2] طاهرٌ وطهورٌ.

فإذا وقَعَ الماءُ المستعمَلُ في الماء القليلِ، قال بعضُ العلماء: يجوزُ ما لم يَغلبْ على الماءِ المطلقِ، وهذا هو الصحيحُ، كذا في بعض الفتاوى.

ثُمَّ متى يصيرُ الماءُ مُستعمَلًا[3]؟

«نه» يصيرُ الماءُ مستعملًا وقتَ زوالِهِ عن العُضوِ من غيرِ توقّفٍ إلى وقتِ الاستقرارِ في موضعٍ كما زعَمَ بعضُهم، كذا[4] أيضًا في «المحيط»، و«الهداية».

قال نجمُ الدِّين الزَّاهديُّ الخوارزميُّ في كتابه «القُنية»: لا أحفظُ روايةً في

= المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة، إلا أن مالكًا وجماعةً من الفقهاء الجِلَّةِ كانوا يكرهونَ الوضوء به، وقال مالك رحمه الله: لا خير فيه، لا أُحب لأحدٍ أنْ يتوضَّأ به، فإن فَعَل وصلّى لم أرَ عليه إعادةَ الصلاة).

(١) سقط من (س) و(ص) قوله: (يطهر الأنجاس و).

(٢) أي: ما يتقاطر مع العضو عند غسله رابع مرّة في الوضوء، وكأنّه عدّها خارج الوضوء.

(٣) سقط من (ص): (ثم متى يصير الماء مستعملاً).

(٤) زاد في (ص): (ذكر).

وَضُوءِ الصَّبيِّ، ولعلَّهُ مبنيٌّ على اختلافِهم في صلاتِه، فمَنْ جعَلَها صلاةً حقيقةً جعلَهُ مستعمَلًا، ومَنْ جعَلَها تخلُّقًا واعتيادًا فلا يصيرُ مستعمَلًا.

وذكر في «الفتاوى الظَّهيريَّة»: أنَّ الماءَ الذي غُسِلَ به[1] اليدانِ قبلَ الطعامِ أو بعدَهُ مستعمَلٌ.

وذكَرَ في «تحفةِ الفقهاءِ»: إنْ تغيَّرَ الماءُ في الحِياضِ والغُدْرانِ بمُرور الزَّمانِ فحُكْمُهُ حُكْمُ الماءِ المطلقِ، كذا إذا طُبِخَ الماءُ وَحْدَهُ.

«هد» موتُ ما ليسَ له دمٌ سائلٌ في الماء لا يُنجِّسُهُ، كالبَقِّ والذُّبابِ والزَّنابيرِ والعقاربِ، ونحوِه كالجرادِ والبَراغِيثِ.

وقال الشافعيُّ[2]: يُفسِدُهُ، بخلافِ دُودِ الخَلِّ وسُوسِ الثمارِ.

---

(١) في (س): (غسالة).

(٢) هو أحدُ قولَي الإمام الشافعيّ، والذي صحّحه الإمام النوويّ وجمهور الشافعيّة: طهارة الماء الذي ماتت فيه، قال الإمام النوويُّ في المجموعِ (١/ ١٢٩): (فإذا ماتَ ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران في كتب المذهب، ونصّ عليهما الشافعي في الأم والمختصر، وهذه أوّل مسألة ذكر في الأمّ فيها قولين: قال إمام الحرمين: وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثًا مُخرّجًا، وهو أنّ ما يعمُّ لا ينجّسُهُ كالذبابِ والبعوضِ ونحوِهما، وما لا يعمّ كالخنافس والعقارب والجعلان ينجّسُهُ؛ نظرًا إلى تعذّرِ الاحترازِ وعدمِهِ، وهذا القول غريبٌ، والمشهورُ إطلاقُ القولين، والصحيح منهما أنّهُ لا ينجّسُ الماءَ، هكذا صحّحه الجمهورُ، وقطَعَ به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه الكفاية، وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسيّ في كتابه الكافي وغيرهما، وشذّ المحامليّ في المقنع والرويانيّ في البحر ورجّحا النجاسة، وهذا ليس بشيءٍ، والصوابُ الطهارةُ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، بل نسبَ جماعةٌ الشافعيَّ إلى خرقِ الإجماعِ في قولِهِ الآخَرِ بالنجاسةِ، قال ابنُ المنذر في الأشرافِ: (قال عوامُّ أهلِ العلمِ لا يَفسُدُ الماءُ بموتِ الذبابِ والخنفساءِ ونحوهما، قالَ: ولا أعلمُ فيه خلافًا إلا أحدَ قولَي الشافعيّ). وكذا قال ابن =

«هد» موتُ ما يعيشُ في الماء لا يفسِدُهُ؛ كالسَّمكِ والضِّفدِعِ والسَّرطانِ.

وقال الشافعيُّ: يفسِدُهُ إلا السَّمكَ.

«قن» لا بأسَ بالتوضُّؤِ بالماء المشمَّسِ عندَنا، ويكرهُ عندَ الشافعيِّ، كذا في «التَّهذيب»[(١)].

«هد» كلُّ إهابٍ دُبغَ فقَدْ طَهُرَ إلا جِلْدَ الخنزيرِ والآدميِّ، وحرمةُ الانتفاعِ بأجزاءِ الآدميِّ لِكَرَامَتِهِ.

«هد» ما يمنعُ النَّتْنَ والفسادَ فهو دِباغٌ وإنْ كانَ تشميسًا أو تَتْرِيبًا[(٢)].

«هد» ما يَطْهُرُ جِلدُهِ بالدِّباغِ يطهُرُ بالذَّكاةِ، وكذا[(٣)] لحمُه، هو الصحيحُ، وإنْ لم يكُنْ مأكُولًا.

«هد» شعرُ الميْتةِ وعظْمُها طاهرٌ، وقال الشافعيُّ: نجسٌ.

«هد» شعرُ الإنسانِ وعظْمُه طاهرٌ، وقال الشافعيُّ: نجسٌ[(٤)].

= المنذر أيضًا في كتاب الإجماع: (أجمعوا أنّ الماءَ لا ينجُسُ بذلك إلا أحدَ قولَي الشافعيّ)، وقد نقل الخطابيُّ وغيرُهُ عن يحيى بن أبي كثير أنّه قال: ينجُسُ الماءُ بموتِ العقربِ فيه، ونقلَهُ بعضُ أصحابنا عن محمّدِ بنِ المنكدر، وهذان إمامانِ من التابعينَ، فلم يخرِقِ الشافعيُّ الإجماعَ).

(١) التهذيب في فقه الشافعيّ، للبغوي (ت: ٥١٦هـ)، (١/ ١٤٤).

(٢) التشميس: وضع الجلد في الشمس حتى ييبس؛ فيمتنع نتنُه وفسادُ الشحم الذي فيه، والتريب: وضع التراب عليه حتى يشفّ ما فيه من ماءٍ؛ فيجفّ ولا يُنتن، ومانع النتن يُسمّى دباغةً، وهو المطهّر، سواء أكان الدباغةَ المعهودَةَ أو التشميسَ أو التتريبَ أو التجفيفَ بالمجفّفات الكيميائيّة أو غيرها.

(٣) في (ص): (كذلك).

(٤) مذهب الشافعيّة خلاف ما نقل المصنّف، قال الإمام النوويّ في المجموع (١/ ٢٣١): (المذهبُ نجاسةُ شعرِ الميتةِ غيرِ الآدميِّ وطهارةُ شعرِ الآدميّ)، وقد نَقَلَ أكثر أصحاب الإمام الشافعيّ عنه نجاستَهُ، لكن رُوِيَ عنهُ الرجوعُ عنها، قال الإمام النوويّ في المجموعِ (١/ ٢٣١): (وروى إبراهيمُ =

«هـد» تجوزُ الطهارةُ بماءٍ خالطَهُ شيءٌ طاهرٌ فغَيَّر أحدَ أوصافِه كماءِ المدِّ؛ أي: السَّيلِ، والماءُ الذي اختلَطَ به الزَّعفرانُ أو الصابونُ أو الأُشْنانُ، كذا أيضًا في «القُدوريِّ».

«نه» إذا غَيَّرَ الاثنينِ أو الثلاثةَ من الأوصَافِ: لا يجوزُ التوضُّؤُ به وإنْ كان المغيِّرُ شيئًا طاهرًا.

لكنَّ المنقولَ من الأساتذةِ أنَّهُ يجوزُ التوضُّؤُ[١]، حتَّى إنَّ أوراقَ الأشجارِ وقتَ الخريفِ تقعُ في الحياضِ فتُغيِّرُ[٢] ماءَها من حيثُ اللونُ والطعمُ والرائحةُ، إنَّهُم يتوضؤون منها من غيرِ نكيرٍ.

«نه» سُئل الإمامُ الفقيه أحمدُ بنُ إبراهيمَ الميدانيُّ[٣] عن الماء الذي يَتغيَّر لونُه؛ لكثرة الأوراقِ الواقعةِ فيه حتَّى يَظهرَ لونُ الأوراقِ في الكَفِّ إذا رُفعَ الماءُ منه: هل يجوزُ التَّوضُّؤ به؟

قال: لا، ولكنْ يجوز شُربُهُ، وغسلُ الأشياءِ به[٤]، فلأنَّهُ طاهرٌ، وأمَّا عدمُ جوازِ التوضُّؤِ به؛ لأنَّهُ لما غلبَ عليه لونُ الأوراقِ صارَ الماءُ مقيَّدًا كمَاء البَاقِلَاءِ.

«قن» لو اسْوَدَّ الماءُ بالأوراقِ: يجوزُ التوضُّؤُ به إذا لم يَغلِبْ؛ أي: السَّوادُ.

= البليديُّ عن المزنيّ عن الشافعيّ أنّه رجع عن تنجيس شعر الآدميّ). وقدّ عدّ شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ الحكم بالنجاسة منافيًا للتكريم. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٠).

(١) سقط من (س): (التوضؤ).

(٢) في (س) و(ص): (فيتغير).

(٣) أحمد بن إبراهيم الميدانيّ، هكذا هو مذكورٌ في الكتبِ، كتبِ أصحابِنا، وهذه النسبةُ إلى موضعين: أحدهما ميدان زياد بنيسابور، والثاني إلى محلّةٍ بأصبهان. الجواهر المضيئة (١/ ٥٥).

(٤) زاد في (ص): (أما جواز شربه وغسل الأشياء به).

«قن» لو مكثَ الماءُ في خابيةٍ حتَّى تَغيَّر وأنتَنَ بحيثُ يعسُر[١] استعمالُه من شِدَّة نتنِهِ، فهو طاهرٌ كما كان، كذا أيضًا في «مختار الفتاوى».

«نه» إذا طُبخ بالماءِ[٢] ما يُقصدُ به المبالغةُ في التنظيف؛ كالسِّدرِ والحُرُضِ[٣]، فإنْ تَغيَّر لونُه ولكنْ لم تذهبْ رِقَّتُه: يجوز[٤] التوضُّؤُ به، كذا ذكر أيضًا في قاضي خان.

«نه» لو توضَّأ بماءِ[٥] السَّيْل يجوزُ وإنْ خالطَهُ الترابُ، إذا كان[٦] غالبًا رقيقًا، فُراتًا كان أو أُجاجًا، وإن كان ثخينًا كالطِّين لا يجوزُ التوضُّؤُ به.

«خف» لو توضَّأ بماء الملح يجوزُ[٧].

«خف» لو توضَّأ بماءِ الثلجِ إن كان الثلجُ ذائبًا بحيثُ يتقاطرُ عن يده يجوزُ، هكذا[٨] في النَّوازل، وإن لم يتقاطرْ يتيمَّمْ.

وذَكر في «واقعات الحلوانيِّ»: أنَّ ماء الثلجِ إذا جرى على الطريقِ وفي الطريقِ نجاساتٌ، إنْ تغيَّبتِ النجاساتُ في الطين واختلطتْ، حتَّى لا يُرى لونُها ولا أثرُها

---

(١) في الأصل: (يفسد).

(٢) زاد في الأصل: (مع).

(٣) قال ابن الأنباريّ (ت ٣٢٨هـ)، في «الزاهر في معرفة كلام الناس» (٢/ ٢٦٢): (يُروَى عن أنسِ بن مالكٍ أنّه قرأ: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾، وقال: المعنى: حتى تكون مثل عود الأُشنان. وقال الفراء: الحرض عند العرب: الأُشْنان: وقال: نحن بالكوفة نسمي سوق أصحاب الأُشْنان: الحَرّاضة).

(٤) زاد في (س) و(ص): (به التوضؤ، وإن صار ثخيناً مثل السويق لا يجوز).

(٥) في الأصل: (بالماء).

(٦) زاد في (ص): (الماء).

(٧) سقط من غير (ص) قوله: («خف» لو توضأ بماء الملح لا يجوز).

(٨) زاد في (س) و(ص): (ذكر).

يجوزُ أنْ يتوضَّأ منهُ، هكذا ذكرَ أيضًا في «خلاصة الفتاوى»، و«الفتاوى الكبرى».

وذكر صاحب «القُنية» في كتابه «بُغية الفتاوى»: أنَّ الإمامَ أبا نصرٍ سُئل عن هذه المسألةِ أَفْتَى بجواز التوضُّؤ منه.

«قن» انتهى إلى نهرٍ جامدٍ، تحتَ الجَمْدِ ماءٌ، ومعه آلةُ التثقيب[١]، يجبُ[٢] عليه التثقيب[٣] والتوضُّؤُ منه، وفي بعضِ الفتاوى يَتيمَّمُ.

«كا» سطحٌ كان عليه نجاسةٌ مرئيّةٌ أو غيرُ مرئيّةٍ، فأصابَ المطرُ السَّطحَ، وأصابَ ذلك الماءُ الثوبَ، إنْ كانتِ السماءُ تُمطِرُ في حالِ ما أصابَ ذلكَ الماءَ لم يتنجَّسِ الثوبُ، وإن كانت لا تمطرُ يتنجَّسُ.

«جص» بعرةٌ أو بعرتان من بَعْرِ الغنم أو الإبلِ وقعَتْ في بئرٍ لا تُنجِّسهُ على الاستحسان، والقياسُ أن تُنجِّسَهُ، كذا في «الهداية».

«هد» وجه الاستحسان؛ أنَّ آبار الفلواتِ ليستْ لها رؤوسٌ حاجزةٌ، والمواشِي تَبْعَرُ حولَها وتُلقيها الريحُ فيها[٤]، فجُعل القليلُ عفوًا للضرورة، ولا ضرورةَ في الكثير.

وجه القياس: وقوع[٥] النجاسةِ في الماء القليلِ.

والحدُّ الفاصلُ بين القليل والكثيرِ: الاعتمادُ على المرْوِيِّ عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ يفوَّضُ إلى رأي المبتَلى، وذَكر في الهداية أنَّ الكثيرَ ما يَستكثِرُه الناسُ.

---

(١) في (ص): (التقوير).

(٢) سقط من (ص): (يجب).

(٣) في (ص): (التقوير).

(٤) سقط من (س) و(ص): (فيها).

(٥) في (ص): (لوقوع).

«جص» إنَّ الثلاثَ كثيرٌ.

«تف» عن محمَّد: أنَّهُ اعتَبَرَ الرُّبُعَ، بأن يأخذ رُبُعَ وجهِ الماء.

وقيل: إن كان لا يخلو دَلْوٌ من بعرةٍ أو بعرتين فهو كثيرٌ، وإلَّا فلا.

وقال: إن أخذ أكثرَ وجهِ الماءِ فهو كثيرٌ[1].

«هد» لا فرْقَ بين الرَّطْبِ واليابس، والصحيحِ والمنكسرِ، والروثِ والخِثْيِ والبَعْرِ.

«هد» إنْ وقعَ في البئرِ خُرْءُ الحمامةِ[2] و[3]العصفورِ لا يُفسِدُه، خلافًا للشافعيِّ.

«قن» تقاطرَ البولُ في البئرِ مثلَ رؤوسِ الإبرِ لا يتنجَّسُ.

«جص»[4] الحوضُ إذا انجَمَدَ ماؤهُ فثُقِبَ[5] في موضعٍ، فوقعَتْ فيه نجاسةٌ، أو ولَغَ الكلبُ، أو توضَّأ به إنسانٌ، قال الإمامُ نصيرٌ[6]، وأبو بكرٍ الإِسْكافُ: يتنجسُ، كذا أيضًا ذكر في «الفتاوى الكُبرى».

وقال عبدُ الله بنُ المبارك، وأبو حفصٍ الكبيرُ البخاريُّ[7]:..................

(١) في الأصل: (أكثر).

(٢) في (س) و(ص): (الحمام).

(٣) في (س) و(ص): (أو).

(٤) في (س) و(ص): (مص).

(٥) في (س) و(ص): (فنقب).

(٦) لعله: نصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخيّ، تفقّه على أبي سليمان الجوزجانيّ عن محمّد، روى عنه أبو عتاب البلخيّ، مات سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى. الجواهر المضية (٢/ ٢٠٠).

(٧) أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، أخذ عن محمد بن الحسن، وله أصحاب كثر ببخارى، كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٤).

لا يتنجسُ(١)، كذا في الفتاوى الظهيريّة إذا كان الماءُ تحتَ الجَمْدِ عشرًا في عشرٍ.

وإن كان الماءُ متصلًا بالجَمْدِ فالفتوى على قولِ نصيرٍ وأبي بكرٍ الإِسْكَاف، وإن كان الماءُ منفصلًا عن الجَمْدِ يجوزُ بلا خلافٍ؛ وهو كالحوضِ الكبيرِ المسقَّفِ.

«خف» يتوضَّأ من الحوضِ الذي يخافُ أن يكون فيه قذرٌ لا يَسْتَيْقِنُهُ، وليس عليه أن يسألَ، ولا يدعُ التوضؤَ منه حتى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَذَرٌ، حتى لو ظنَّه نجسًا فتوضأ ثمّ ظهرَ أَنَّهُ طاهرٌ يجوزُ.

«خف» أمّا حَوْضُ الحمَّام إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ، قال في «التَّجريد»: عن أبي حنيفةَ: أَنَّها لا تَسْتقرُّ، وهو كالماءِ الجارِي.

«خف» لو حَكَمَ بنجاسةِ الحوضِ الصَّغيرِ، ثم دَخل الماءُ فيه من جانبٍ، وخرجَ من جانبٍ آخرَ جازَ(٢).

وقال أبو بكرٍ الأعمشُ: لا يَطهُر الحوضُ حتَّى يخرجَ(٣) منه مثلُ ما فيه ثلاثَ مرَّاتٍ.

وقال أبو حفصٍ الهِنْدُوانِيُّ(٤): يطهرُ وإن لم يخرجْ مثلُ ما فيه، وبه أخذ الفقيه

---

(١) سقط من (س): (لا يتنجس).

(٢) سقط من (ص): (جاز و).

(٣) في (س) و(ص): (يخرج).

(٤) لعله أبو جعفر الهندواني، وهو: (محمد بن عبد الله بن محمد، الفقيه أبو جعفر البَلْخي الحنفي، الهِنْدُوانيّ، (المتوفّى: ٣٦٢هـ). كان يقال له من كماله في الفقه: «أبو حنيفة الصغير». يَرْوِي عَنْ: محمد بن عَقيل وغيره... تفقّه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه، أخذ عنه جماعة، وكان يعرف بالهِنْدواني من محلّة باب هندوان... كان من أعلام أئمّة مذهبه). ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٢٠٧). =

أبو اللَّيثِ والصدرُ الشَّهيدُ، وعلى هذا[١] رواية «الفتاوى الكُبرى» و«الفتاوى الظَّهيريَّة».

وإنْ دخَلَ الماءُ ولم يخرجْ ولكنَّ الناسَ يغترفون منه اغترافًا مقدارَ ما دخلَ[٢]، كذا في «الفتاوى الظَّهيريَّة».

«خف» حَوْضُ الحمَّام إذا اغترفَ رجلٌ منه وبيَدِهِ نجاسةٌ، وكان الماءُ يدخلُ من أنبوبةٍ في الحوضِ، والناسُ يغترفون غَرْفًا مُتدارِكًا لم يَتنجَّسِ الحوضُ[٣]، كذا في «الفتاوى الكُبرى».

وفي بعضِ الشّروحِ: أنَّ سليمانَ روى عن أبي يوسفَ: إنْ كان الناسُ يغترفون بالقِصَاعِ النَّجسةِ من الحوضِ المذْكورِ حُكِمَ بالطّهارة؛ لأنَّ حُكْمَه حكمُ الماءِ الجاري.

«قن» عن أبي يوسفَ أنَّهُ خرجَ من الحمَّام وأمَّ القومَ، ثم أَخبرَهُ الحمَّامِيُّ أنَّهُ كان في خابيةِ الحمَّامِ فأرةٌ مَيْتَةٌ، فاغتسلَ وأعاد الصّلاةَ، ولم يأمرِ القومَ بالإعادةِ، وقال: اجْتِهَادِي يُلْزِمُ نَفْسِي لا غيرُ[٤].

= وفي أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٦٩): (حَدثنِي القَاضِي أَبُو مُحَمَّد العمانِي قَالَ: حضرت أَبَا عَليٍّ الشَّاشِيَّ فِي مَجْلِسه وَقد جَاءَهُ أَبُو جَعْفَر الهندواني مُسلماً عَلَيْهِ، فَمَا قَامَ إِلَيْهِ، فَأخذ يمتحنه بمسائل الْأُصُول، وَكَانَت على طرف لِسَانه، فَلَمَّا فرغ امتحن أَبَا جَعْفَر بِشَيْءٍ من مسَائِل النَّوَادِر فَلم يحفظها، فَكَانَ ذَلِك سَبَب حفظ الهندوانيّ للنوادر، وَقَالَ لأبي عَليّ: جِئْتُك زَائِرًا لَا متعلّمًا، فَلَمَّا قَامَ نَهَضَ لَهُ أَبُو عَليّ الشَّاشِيّ).

(١) سقط من الأصول ما عدا (ص) لفظ: (هذا).

(٢) (مقدار ما دخل) في (ص): (متداركًا طهر).

(٣) لأنّه يصبح كالجاري بدخول الماء إليه عبر الأنبوبة وأخذ الناس من أعلاه، فلا يزيد ولا ينقص.

(٤) سقط من (ص): (وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غير).

«قن» ولو رأى أقذارَ الوحشِ عندَ الماءِ القليلِ لا يتوضَّأ بهِ.

«قن» لو[١] رأى رَجلًا يتوضَّأُ بماءِ حوضٍ نَجسٍ، يجبُ عليه أنْ يُخبرَهُ.

وفي فتاوى أبي حامدٍ[٢]: لا يجبُ.

وذَكر في «فتاوى التُّمُرتاشي» نقلًا عن الأنجاس[٣] لا بأسَ بأن يَسقيَ الماءَ النَّجسَ للبقرِ والغنمِ والإبلِ.

«خف» إذا استَنْجَى في حوضٍ، لا يجوزُ أن يتوضَّأ من ذلكَ الموضعِ قبلَ تحريكِ الماءِ، كذا أيضًا في «القُنية».

«خف» هل يُشترطُ تحريكُ الماءِ حينَ غَسَلَ وجهَهُ في حوضٍ وسقطَتْ غُسَالةُ وجهِهِ على الماءِ؟

قال شمسُ الأئمة الحلوانيُّ في نسختِه عن أبي يوسفَ: لا يجوزُ التوضُّؤُ ما لم يُحرِّكْ، وإليه مالَ الفقيهُ أبو جعفرٍ، كذا في «النِّهاية» وغيره.

و[٤]المشايخُ جوَّزوا ذلكَ وإن لم يُحرِّك الماءَ، كذا في «المحيطِ» و«النهايةِ».

«قن» إنَّ أبا يوسفَ صلَّى بالناسِ الجُمُعة وتفرَّقوا، ثم أُخبِر بوجودِ فأرةٍ ميْتَةٍ في بئرِ حمّامٍ اغتسلَ منه، فقال: نأخذُ بقولِ أصحابنا من أهلِ المدينة: إذا بلغَ الماءُ قُلَّتينِ لا يحملُ خَبثًا.

«تف» أمَّا الماءُ الرَّاكدُ؛ أي: الدائمُ.

---

(١) سقط من (س) و(ص): (لو).

(٢) فضل بن محمد بن علي.

(٣) في (س) و(ص): (الأجناس).

(٤) في (ص): (من).

قال عامةُ العلماءِ: إن كان الماءُ قليلًا يتنجَّسُ بوقوعِ النجاسةِ، وإن كان كثيرًا لا يتنجَّسُ.

والحدُّ الفاصلُ بينهما: فقال مالكٌ: إن كان بحالٍ يَتغيَّر طعمُهُ أو لونُهُ أو رِيحُهُ فهو قليلٌ، وإن كان لا يَتغيَّر فهو كثيرٌ، كذا في «الهداية».

وقال الشافعيُّ: إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتينِ فهو كثيرٌ لا يحمل[1] خَبثًا، والقُلَّتانِ عندَهُ مئتانِ وخمسون مَنًّا، كذا أيضًا في «الهداية» و«النِّهاية».

وأما الحدُّ الفاصلُ بين القليلِ والكثيرِ عند علمائنا[2]: باعتبارِ الحوضِ الكبيرِ والصغيرِ، والغديرِ العظيمِ؛ سيأتيكَ بيانُه عن قريبٍ إن شاء الله تعالى.

«خف» إنْ كان الماءُ الدائمُ له طولٌ وعُمْقٌ وليسَ له عرضٌ ـ كأنهارِ بَلْخٍ ـ إن كان بحالٍ لو جُمع يصيرُ عشرًا في عشرٍ[3] يجوزُ التوضُّؤُ فيه، كذا في «الفتاوى الكبرى»[4] وهذا قولُ أبي سليمانَ الجُوزَجانيِّ[5]، وبه أخذ الفقيهُ أبو اللَّيثِ، وعليه اعتمادُ الصدرِ الشَّهيدِ.

وذَكر في «الفتاوى الظَّهيريَّة»: لا يجوزُ[6]، هو قولُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الميدانيِّ وبه أخذ الإمامُ الزندويستي[7].

---

(١) في (ص): (يحتمل).

(٢) زاد في (ص): (معتبر).

(٣) أي: أذرع.

(٤) في الأصل: (الكبير).

(٥) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجانيّ، صاحب الإمام محمّد بن الحسن، أخذ الفقه عنه وروى كتبه. تاج التراجم، لابن قطلوبغا (٢٩٩).

(٦) سقط من (س) و(ص): (لا يجوز).

(٧) علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري، فقيه، (ت: ٣٨٢هـ) له: روضة العلماء =

وقال[1] أبو بكر الطَّرْخَانيُّ[2] رحمه الله: لا يجوزُ وإنْ كان طولُه من بُخارى إلى سَمرقنْد، وكذا عند محمدٍ رحمه الله.

وذكر في «الفتاوى الظَّهيريَّة»: أنَّهُ قيل لأبي بكرٍ الطَّرْخَاني: كيف الحِيلةُ؟ قال: يحفرُ حَفيرةً ثم يحفرُ نهيرة[3] حتَّى يَسيلَ الماءُ إلى الحفيرةِ ثم يتوضَّأُ من[4] ذلك.

«خف» الحوضُ الكبيرُ الذي يجوزُ التوضُّؤ[5] فيه مقدَّرٌ بعشَرةِ أذرُعٍ في عشَرةِ أذرعٍ.

وصورتُه: أن يكون من كلِّ جانبٍ من جوانبِ الحوضِ عشَرَةُ أذرعٍ[6]، وحولَ الماءِ أربعون ذراعًا، هذا مقدارُ الطُّولِ والعرضِ.

أمّا مقدارُ العمقِ إن كان بحيثُ لا تنكشفُ الأرضُ بالاغتراف فهذا القدْرُ يكفي، وعليه الفتوى، هذا إذا كان الحوضُ مُربَّعًا.

أما إذا[7] كان مُدوَّرًا يُعتبر ثمانيةٌ وأربعون ذراعًا، كذا في «الفتاوى الظَّهيريَّة»، حتى لو كان دونَهُ لا يجوزُ.

= ونزهة الفضلاء. الأعلام للزركليّ (٥/ ٣١).

(١) زاد في (س) و(ص): (الإمام).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن طرخان، أبو بكر الإستراباذي، يروي عن جده محمد بن جعفر بن طرخان، وكان جدُّهُ من أجلّ فقهاء أصحاب أبي حنيفة في عصره. الجواهر المضية (٢/ ٢١).

(٣) زاد في (س) و(ص): (إلى الحفيرة).

(٤) في (ص): (فيما بين).

(٥) في (ص): (الوضوء).

(٦) سقط من (ص): (وصورته أن يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة أذرع).

(٧) (أما إذا) في (س) و(ص): (وإن).

وذَكر في «النِّهاية»: أنَّ ألفاظَ الكُتبِ قد اختلفت في تعيين الذِّراعِ، فجُعِلَ الصحيحُ في «فتاوى قاضي خانْ» ذراعُ المساحةِ؛ وهي سَبْعُ قبضاتٍ فوقَ كلِّ قبضةٍ إصبعٌ قائمةٌ.

وصاحبُ «الهداية» اختار الفتوى(١) ذراع الكِرْباسِ؛ وهي سَبْعُ قبضاتٍ(٢) ليسَ فوقَ كلِّ قبضةٍ إصبعٌ قائمةٌ؛ توسعةً للأمر على النّاسِ.

«هد» الغديرُ العظيمُ: الذي لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بتحريكِ الطَّرفِ الآخرِ، الغَديرُ: هو الذي تركَهُ ماءُ السَّيْلِ(٣)، إذا وقعَتْ نجاسَةٌ في أحدِ جانِبَيْهِ جازَ الوضوءُ من الجانبِ الآخرِ.

«خف» إذا كانت النَّجاسةُ الواقعةُ مرئيةً يتنجَّسُ موضعُ وقوعِ النجاسة، وإلى هذا تشيرُ روايةُ «الهداية».

«خف» يتركُ من موضعِ النّجاسةِ قدْرَ الحوضِ الصغيرِ، وهي خمسٌ في خمسٍ.

وفي «نهاية الكفاية» لتاجِ الشّريعة أربعٌ في أربعٍ، ثم يتوضَّأ فيما وراءَ الحوضِ الصّغيرِ(٤)، كذا في «النهاية».

وذَكر في «الفتاوى الظَّهيريَّة» عن أبي يوسفَ رحمه الله في «الأمالي»: أنَّهُ لا يتنجَّسُ إلا ذلكَ الموضِعُ.

---

(١) في (ص): (للفتوى).

(٢) سقط من (س): (فوق كل قبضة أصبع قائمة، وصاحب «الهداية» اختار الفتوى ذراع الكرباس وهي سبع قبضات).

(٣) الغدير: ماء يمضى عنه السيل ويتركُهُ ناقعاً، وسُمي الغديرَ؛ لأنَّ السيلَ غادَرَهُ. العين للخليل (٥/ ٣٣٧).

(٤) أي: فيما وراء مقداره.

«خف» في بعض النُّسخِ: إن كان من الموضعِ الذي يتوضَّأُ إلى النجاسةِ عشَرةُ أذرعٍ أو أكثرُ جازَ[١]، وإن كان أقلَّ لا.

و[٢]أما غيرُ المرئيةِ[٣] فعند مشايخِ العراق كالمرئيةِ.

وعند مشايخ بَلْخٍ وبُخارى يجوزُ التوضُّؤُ من موضعِ وقوعِ النَّجاسةِ، وهذا من نُسخَةِ الإمامِ خواهر زاده، كذا ذكر في[٤] تاج الشريعة.

وذَكَرَ في شرحِ[٥] «الهدايةِ»: المرادُ بالتَّحريكِ المنفيّ[٦]: هو التَّحريكُ[٧] بالارتفاعِ والانخفاضِ ساعةَ تحريكِه لا بعد المكْثِ.

ثم اختلفَ العلماءُ في سببِ التحريكِ:

ـ فروى[٨] أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ يُعتبَرُ التَّحريكُ بالاغتسالِ الوسَطِ، كذا في «الهداية» و«تحفة الفقهاء» وفي[٩] «النِّهاية» وبه أخذ أبو يوسفَ.

ـ وروى أيضًا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ: يعتبرُ التَّحريكُ باليدِ لا غيرُ، يعني:

---

(١) في (س) و(ص): (يجوز).

(٢) سقط من (س) و(ص): (و).

(٣) النجاسة التي لا تُرى ولا تظهر أوصافها في الماء فتغيّر أوصافَه، فتغييرها لوصفٍ من الماء في حكم رؤيتها.

(٤) زاد في (س): (شرح).

(٥) في (س) و(ص): (شروح).

(٦) سقط من (ص): (المنفي) والمراد: اشتراط ألا يتحرك أحد طرفيه، فذلك هو التحريك المنفيّ.

(٧) في (ص): (التحرك).

(٨) زاد في (ص): (عن).

(٩) سقط من (س) و(ص): (في).

يُعتبَر التحريكُ بغَسلِ اليدِ؛ لأنَّهُ أخفُّ، فكان الاعتبارُ به أولى توسعةً على الناسِ، كذا في «النهاية».

- وروي عن محمدٍ: أنَّهُ يُعتبَر التحريكُ بالتوضُّؤِ، وهو التحريك[١] الوسَطُ، كذا في «الهداية» و«تحفة الفقهاء» و«النهاية».

وذهبَ المتأخّرون إلى أنَّهُ يُعرَفُ بشيءٍ آخرَ غيرِ التحريكِ: فمنهم اعتبروا[٢] بالكُدْرَةِ، وقالوا: إذا لم يَتكدَّرِ الجانبُ الآخرُ بتكديرِ أحدِ جانبيه فهو الغديرُ العظيمُ.

وروى أبو حفصٍ الكبيرُ صاحبُ محمد بنِ الحسنِ الشَّيبانيِّ: أنَّهُ اعتُبِرَ بالصَّبْغِ، بأنْ يُلقى زعفرانٌ في جانبٍ منها[٣]، إذا لم يتصلْ إلى الجانبِ الآخَرِ[٤]، كذا في «النهاية».

ورُوي عن أبي سليمانَ الجُوزَجانيِّ: أنَّهُ اعتُبِرَ بالمساحة، إنْ كان عشرًا في عشرٍ فهو الغديرُ العظيمُ، كذا أيضًا في «الهدايةِ» و«تُحفةِ الفقهاءِ» و«خُلاصةِ الفتوى»[٥] وعليه الفتوى.

وعامةُ المشايخِ أخذوا بقول[٦] سليمان الجُوزَجانيّ.

وعن محمدٍ في النَّوادر: أنَّهُ سُئلَ عن الغديرِ العظيمِ، فقال: إن كان مثلَ مسجدِي هذا فهو الغديرُ العظيمُ، فلما قام مُسِحَ مسجدُه فكان ثمانيًا في ثمانٍ في

---

(١) في (ص): (التحرك).

(٢) في (ص): (من اعتبر).

(٣) في (س): (منهما).

(٤) فيكون غديرًا عظيمًا إذا لم يصل اللون من أحد طرفيه إلى الطرف الآخر.

(٥) في (س) و(ص): (الفتاوى).

(٦) زاد في (س) و(ص): (أبي).

رواية، وعشرًا في عشرٍ في روايةٍ، كذا أيضًا في «النِّهاية»، وبهذا الاعتبارِ يحتاجُ إلى مقدارِ الذراعِ، وقد ذكرناه آنفًا في تقديرِ الحوضِ الكبير.

«تف» عن أبي سليمان الجُوزَجانيِّ أن أصحابَنا اعتبروا البَسْطَ دونَ العُمقِ.

وقيل[١]: مقدارُ شِبْرٍ.

وقيل: مقدارُ ذراعٍ.

وعن أبي جعفرٍ الهِنْدُوانِيِّ: إن كان بحالٍ لو رَفع إنسانٌ الماءَ بكفِّه[٢] لا يظهرُ أسفلُه فهو عميقٌ، وإن ظهَر ليسَ بعميقٍ كما مرَّ في الحوضِ الكبيرِ، هكذا ذكر في «الفتاوى الظَّهيريَّة» و«الهداية» و«قُنية الفتاوى»، وعليه الفتوى.

نسألُ الله تعالى أن يُطهِّر غُدرانَ قلوبِنا عن أقذارِ محبَّةِ الدُّنيا، ويحفظَ حياضَ فُؤادِنا عن ورُودِ الإراداتِ الشَّهوانيّة النَّفَسانيّة، ويُصفِّيَ بواطنَنا عن كُدوراتِ ما سِواه، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وبالإجابةِ جديرٌ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل[٣].

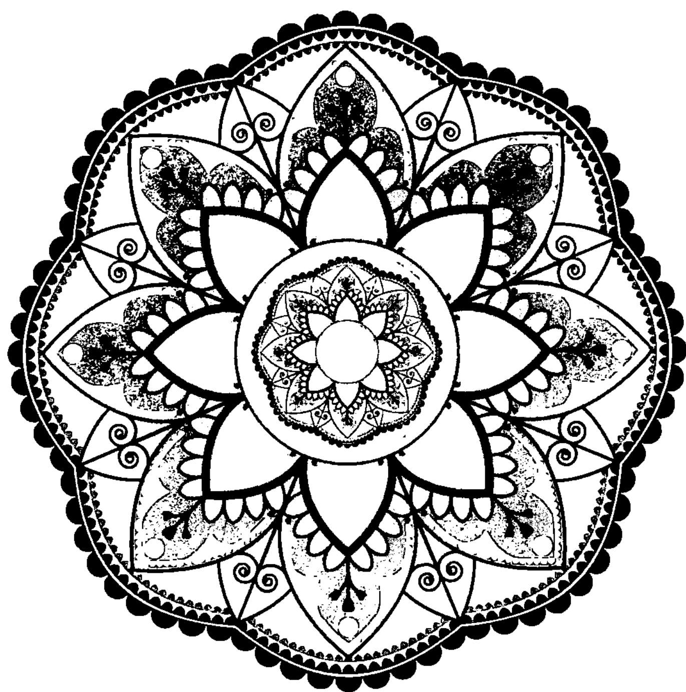


---

(١) أي العمق يكون بهذا المقدار.

(٢) اغترافًا وليس رفعًا للماء كلّه، فما لم يظهر أدناهُ عند الاغترافِ فهو كثيرٌ، إن بلغَ طولُهُ وعرضُه هذا المبلغ.

(٣) سقط من (س) قوله: (وهو حسبنا ونعم الوكيل).



الباب الثّالث
في نواقِض الطّهارةِ والاسْتنجاءِ والأنجَاسِ وتطْهيرِها

اعلمْ أنّ نواقضَ الطّهارةِ على ضَرْبين:

حقيقيٍّ و[1] حكميٍّ.

ـ **فالحقيقيُّ**: كالبول والغائطِ والدَّمِ والقَيْحِ وما أشبه ذلكَ.

ـ **والحكميُّ**: كالنومِ والإغماءِ والجُنونِ والسُّكْرِ والقهقهةِ في كلِّ صلاةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ، كذا ذُكِرَ في عامّةِ كتبِ الفُروعِ.

«مغ» الخارجُ من بدنِ الإنسانِ على ضَرْبينِ: طاهرٍ ونَجِسٍ، فبخروجِ الطاهرِ لا ينتقِضُ الوضوءُ؛ كالدَّمْعِ والبُزاقِ والعَرَقِ والمخاطِ واللَّبَنِ.

وأما النَّجسُ فهو الناقضُ[2] الحقيقيُّ الذي ذكرناه آنفًا.

وهو لا يخلو إمَّا أن يخرجَ من السَّبيلينِ أو من غيرِهما:

ـ فإن خرجَ من السَّبيلينِ انتقضَ الوضوءُ بنَفْسِ الخروجِ، قليلًا كان أو كثيرًا.

ولا يشترطُ فيهما السَّيلانُ والتجاوزُ إلى موضعٍ آخَرَ.

ـ وإن خرجَ من غيرِ السَّبيلينِ؛ إن سالَ عن رأسِ الجُرحِ ووصَل إلى موضعٍ

---

(١) في (س): (أو).

(٢) في (س) و(ص): (النواقض).

يلحقُه حكمُ التَّطهِير انتقضَ الوضُوءُ، وإن لم يسلْ لم ينتقضِ الوضوءُ، ونُسَخُ الفروعِ طرًّا ناطقَةٌ بهذا[١].

وفي «شرح الزاهديِّ للقُدوريِّ»: أنَّ العينَ إذا رَمِدَتْ[٢] وامتلأتْ دمًا، لا ينتقضُ الوضوءُ ما لم يخرجْ من الحِمْلاقِ ولم يصِل[٣] إلى ظاهرِ جَفْنِها، كذا أيضًا في «النِّهايةِ».

وعند الشافعيِّ: الخارجُ من غير السَّبيلينِ لا ينتقض[٤] الوضوء[٥]، كذا في «الهداية»، وقال زُفر: ينتقضُ في الوجهين، يعني: سالَ أو لم يسلْ.

«نه» إذا ظهر الدَّمُ على رأس الجُرحِ فمسَحهُ بخرقةٍ لا ينتقضُ الوضوءُ، كذا أيضًا في «الهداية».

---

(١) من المواضع التي لم يُشر فيها المصنّف إلى الموضع الذي نقل منه وذلك لتوافر كتب الفروع عمومًا على هذه المعاني.

(٢) في (س) و(ص): (دميت).

(٣) في (ص): (يسل).

(٤) في (س) و(ص): (ينقض).

(٥) إلا إن انسدّ السبيل فخرج من سبيلٍ آخر، فإنّه يكون ناقضًا أيضًا، وقد ذكر الشافعيّة للسبيل الآخر صورًا أربعة:

١ ـ أن ينسد المخرج المعتاد، وينفتح مخرج تحت المعدة، فينتقض الوضوء بالخارج منه قولاً واحدًا، لأنّ ما يخرج يكون بعد تغيّر الطعام بالهضم، وهو موجب النجاسة.

٢ ـ أن ينسد المعتاد، وينفتح فوق المعدة، ففيه قولان: أصحهما: لا ينتقض، لأنّه لم يتغيّر الطعام بالهضم، قال النووي: «وقطع المحامليّ بالانتقاض، وهو ضعيف».

٣ ـ لا ينسدّ المعتاد وينفتح تحت المعدة، ففيه خلاف، والصحيح أنّه لا ينقض.

٤ ـ لا ينسدّ المعتاد وينفتح فوق المعدة، ففيه طريقان، الأصح أنّه لا ينقض.

يُنظر للتفصيل: اللباب للضبّيّ المحاملي الشافعيّ (ص: ٦٣)، وفتح العزيز (٢/ ١٣ ـ ١٥)، وروضة الطالبين (١/ ٧٣)، والمجموع (٢/ ٨).

«مغ» لو خرج الدَّمُ من رأسِ الجُرح فمسَحهُ بخرقةٍ[١] هكذا مرارًا، إن كان بحالٍ لو تركَهُ سالَ نقضَ الوضوءَ، وإن تركَهُ لم يَسلْ لم ينتقضْ.

«جص» نَفْطةٌ[٢] قُشِرتْ فسالَ منها ماءٌ أو غيرُه عن رأس الجُرحِ نُقض الوضوءُ، وإن لم يسلْ لم يُنقضْ.

وقال الشافعيُّ: لا يُنقضُ في الوجهين، وقال زُفر: يُنقضُ في الوجهين كما مرَّ آنفًا.

«قن» لو عصَرَ القَرْحةَ[٣] فسالَ الدَّمُ أو القيحُ بعَصْرِه لا ينتقضُ، وهذا اختيارُ صاحب «الهداية».

وقال في «الفتاوى الظَّهيريَّة»: إن[٤] كان بحالٍ لو لم يُعصَرْ لا يخرجُ شيءٌ لا ينتقضُ[٥] الوضوءُ.

وقال صاحبُ «المحيط» فخرُ الإسلام البديع: الأشبهُ بالصَّوابِ والصحيحُ من

---

(١) زاد في (س) و(ص): (ثم خرج فمسحه بخرقة).

(٢) (وَالنَّفْطَةُ) بِوَزْنِ الْكَلِمَةِ الْجُدَرِيُّ (وَالنَّفْطَةُ) وَالنَّفْطَةُ لُغَةٌ، وَفِي التَّهْذِيبِ (النَّفْطُ) بِالْفَتْحِ بِلاَ هَاءٍ بَثْرٌ يَخْرُجُ بِالْيَدِ مِنْ الْعَمَلِ مَلْآنُ مَاءً. ومثله ما يقع بسبب الحروق من انتفاخ الجلد وتجمّع ماءٍ تحته! يُنظر المغرب في ترتيب المعرب للخوارزميّ (ن ف ط) (ص: ٤٧٣).

(٣) الْقَرْحَةُ وَاحِدَةُ الْقَرْحِ، بِوَزْنِ الْفَلْسِ، والْقُرُوح، والْقَرْحُ بِالْفَتْحِ والْقُرْحُ بِالضَّمِّ لُغَتَانِ، كَالضَّعْفِ وَالضُّعْفِ. قُلْتُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (الْقَرْحُ) بِالْفَتْحِ الْجِرَاحُ، وَ(الْقُرْحُ) بِالضَّمِّ أَلَمُ الْجِرَاحِ. وَقَدْ نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا عَنِ الْفَرَّاءِ. مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٥٠).

(٤) في (س) و(ص): (إذا).

(٥) في (س): (ينقض).

الرواية مما[١] ذكر في النَّوازل وغيرِه أَنَّهُ ينتقض[٢].

وقال صاحبُ «القُنية»: وهو الأشبهُ، كذا أفتى الإمامُ السَّرَخْسيُّ بالانتقاضِ على أَنَّهُ حدثُ عمدٍ كالفَصْدِ والحِجامةِ.

«قن» إذا خرج[٣] القيحُ من الأُذُن بدون الوجعِ لا ينقض، وإلا فينتقض[٤]، كذا أيضًا في «المحيط».

«قن» خرج الماءُ من أُذُنِه لا ينقض كيفَما كان إلا القيحَ والصديدَ.

«مغ» لو دَمِيَ فَمُه؛ إنْ كان البُزاقُ غالبًا لم ينتقضِ الوضوءُ، وإن كان الدَّمُ غالبًا أو[٥] سواءً ينتقضُ، كذا أيضًا في «مُنْيَة المصلِّي» وغيره.

«مص» المتوضِئُ لو عضَّ شيئًا فَرَأَى عليه أثرَ الدَّمِ لا ينتقضُ وضوؤهُ، كذا في «الفتاوى الظَّهيريَّة» ما لم يعرفِ السَّيلانَ، وقال بعضُ المشايخِ: ينبغي أنْ يضعَ كُمَّهُ أو أصبُعَه في ذلك الموضعِ؛ إنْ وجدَ الدَّمَ فيه نقضَ، وإلّا فلا.

«قن» امتخطَ وفيه حُمرةٌ يعتبرُ كما في البُزاق.

«مص» رجلٌ عَطَسَ فسقطتْ من أنْفِه قطعةُ دَمٍ لم ينتقضْ وضُوؤه[٦].

---

(١) في (س) و(ص): (ما).

(٢) في (س): (ينقض).

(٣) سقط من الأصل: (خرج).

(٤) في (س): (فينقض).

(٥) زاد في (ص): (كانا)، وفي الأصل: (كانا).

(٦) لأنّها فارقت موضعها من البدن قبل هذا حتى تجمّعت في الأنف؛ فخرجت بسبب العطاس لا بسبب السيلان.

«نه» لو سال الدَّمُ من الرأسِ إلى قصَبةِ الأنْفِ انتقضَ الوضُوءُ، بخلاف البولِ إذا نزلَ إلى قصَبة الذَّكَرِ ولم يظهرْ من إحْلِيله.

«مغ» لو دَمِيَتْ قصَبةُ أنْفِهِ؛ إنْ ظهَر على رأسِ مَنْخِرِه نَقَضَ، وإلَّا فَلا.

ومن به سَلَسُ البولِ والرُّعافُ الدائمُ والجُرحُ الذي لا يَرْقأُ؛ أي: لا يسكُنُ، يتوَضَّؤون لِوَقْتِ كلِّ صلاةٍ، فيُصلُّون بذلك الوضوءَ ما شاؤوا من الفرائضِ والنَّوافلِ، كذا في «القُدوريِّ» و«الهداية»، وكذا المستحاضةُ[١]. وقال الشافعيُّ: يتوضَّؤون لكلِّ فرضٍ[٢].

وقال مالكٌ: لكلِّ نَفْلٍ أيضًا[٣].

وذكر في «خُلاصة الفتاوى» عن أبي يوسفَ أنَّ طهارةَ المعذورِ تنتقضُ عند خُروجِ الوقتِ ودخولِه جميعًا.

وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ: تنتقضُ عند الخروجِ دون الدُّخولِ.

وقال[٤] زُفر: بدُخولِ الوقتِ، كذا ذكر في «الهداية».

«خف» لو توضَّأ المعذورُ في وقت الفجرِ، ثم طلعَتِ الشمسُ تنتقضُ طَهارتُه عند الثلاثةِ، ولو توضَّأ بعد طلوع الشمس، ثم زالتِ الشمسُ لم تنتقضْ طَهارتُه عندهما، وعند أبي يوسفَ تنتقضُ.

---

(١) زاد في (ص): (كا).

(٢) تحفة المحتاج للشربيني (١/ ٢٨٢)، وفيه جواز صلاة النوافل بوضوء واحد.

(٣) في البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٥٧): (قال: وسألته عن المستحاضة تصلّي صلاتين بوضوءٍ واحدٍ، أتُعيدُ الصلاةَ؟ فقال: لا، قلتُ له: في الوقتِ ولا في غيرِ الوقتِ؟ قال: لا تعيدُ في الوقتِ. قلتُ: أفيتوضّأ لكلِّ صلاةٍ؟ فقال: ذلك أحبُّ إليَّ، ولا أدري أواجبٌ ذلك عليها أم لا).

(٤) في (ص): (وعند).

«خف» تفسيرُ صاحبِ الجُرحِ السائلِ[١] ألَّا يمضيَ عليه[٢] وقتُ الصَّلاة إلا والدمُ الذي ابتُلِيَ به يوجد منه، كذا في «مختار الفتاوى»، وكذلك سلسُ البولِ والرُّعافُ الدائمُ.

قال أبو القاسمِ الصَّفَّارُ[٣]: صاحبُ[٤] الجُرحِ السائلِ مَن[٥] يسيلُ الدَّمُ وقتَ الصّلاةِ مرَّتين أو مِرارًا، فإنْ كان أقلَّ من ذلكَ لا يكونُ صاحبَ الجُرحُ السائلِ، ولو مَنَعَ الجرحَ من السيلانِ خرجَ من أن يكونَ صاحبَ الجرحِ السَّائلِ.

«خف» إن أصابَ ثوبَهُ دمُ الجرحِ السائلِ أو قيحُه أكثرَ من قدْرِ الدِّرهمِ، فإن كان بحالٍ لو غُسل يتنجسُ ثانيًا قبل الفراغِ من الصَّلاةِ جَاز له ألَّا يغسِلَه ويُصلِّي به، هذا هو المختار، كذا ذكر[٦] في «الفتاوى الكبير»[٧] و«مُنية المصلِّي».

«مص»[٨] مَن به استرخاءُ المفاصلِ حتى يصيرَ بحالٍ لا يَسْتَمْسِكُ، ولا يَمضِيَ عليه وقتُ صلاةٍ كاملةٍ إلَّا وأنْ يُوجدَ الحدثُ.

ومَن به استطْلاقُ البطنِ، فَهُو بمنزلةِ صاحبِ الجُرحِ السائِل.

---

(١) (تفسير صاحب الجرح السائل) أي: معنى هذا الوصف، ومن يستحقّ أن يوصف به.

(٢) سقط من (س): (عليه).

(٣) أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني (ت: ٣٢٦هـ). الجواهر المضية (١/ ٧٨).

(٤) زاد في (س): (و).

(٥) في (ص): (أن)، وسقطت من (س).

(٦) زاد في (س) و(ص): (أيضًا).

(٧) في (ص): (الكبرى).

(٨) في (س) و(ص): (خف).

«قن» مَن به سلسُ البولِ لا تنتقضُ طَهارتُه بالـوَدْيِ في الوقـتِ، وفي بعضِ الفتاوَى ينقُضُ[١].

«تف» الوَدْيُ هو الماءُ الأبيضُ الذي يخرجُ بعدَ البولِ، والمذْيُ هو الماءُ الأبيضُ الذي يخرجُ عند الملاعَبَة معَ أهلِهِ.

«خف» من بِعَيْنِهِ رَمَدٌ إذا سالَ الدمعُ ينبغي أن يتوضأَ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، كذا ذكر في «شرحِ الزاهديّ للقُدوريّ».

«هد»[٢] وهذه مسألةٌ يجبُ رعايتُها والناسُ عنها غافلون[٣]، وما لا يكونُ حدثًا لا يكونُ نَجِسًا[٤] يعني ما يظهرُ مِن أصحابِ العُذرِ، يُروَى ذلك عن أبي يوسفَ، وهو الصحيح.

«نه» عن محمدٍ أنَّهُ نجسٌ، والذي ذُكِرَ في «الهدايةِ» قولُ أبي يوسفَ خاصّةً.

حتى إذا أخذَ ذلك عن رأسِ الجرحِ بقُطنةٍ فألقى في الماءِ؛ لا يتنجسُ الماءُ عند أبي يوسفَ، ويتنجسُ عندَ محمدٍ.

ثم بعضُ مشايخِنا أخذوا بقولِ محمّدٍ احتياطًا.

وبعضُهم أخذوا بقولِ أبي يوسفَ، وهو اختيارُ صاحبِ «الهداية» رفقًا للناس خصوصًا في أصحاب القُروحِ.

---

(١) في (س) و(ص): (ينتقض).

(٢) سقط من (س) و(ص): (هد).

(٣) زاد في (ص): (هد).

(٤) قد يكون المقصود عدم تنجيسه الثوب، وصحّة الصلاة معه، لا الحكم عليه بالطهارة مطلقًا، فإنّ هذا ممّا يقتضي جوازَ شربِهِ وعدمَ تنجيسِهِ المحلَّ، وهذا لا يتّجِهُ مطلقًا.

«تف» دمُ البقِّ والبراغيثِ ليس بنجسٍ عندنا، وعند الشافعي نجسٌ، إلَّا أنَّهُ إذا أصابَ الثوبَ يُجعَل عفوًا لأجل الضرورةِ.

«تف» مِن الحدثِ الحُكميِّ المباشَرةُ الفاحِشَةُ، وهي[١] أنْ يُبَاشِرَ الرجلُ المرأةَ بشهوةٍ[٢] فانتشرَ ذَكَرُهُ وليس بينَهما ثوبٌ ولم يَرَ بللًا؛ فعندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يكونُ حدَثًا، ولم يُشترطْ مُماسّة الفَرْجَين عندهما، وشُرِطَ في «النوادر».

وعند[٣] محمّدٍ ليس بحَدَثٍ، والصحيحُ قولُهما، كذا أيضًا ذكر[٤] في «خلاصة الفتاوى» و«الهداية» على هذا الاختلافِ.

وذكر في «القُنية» كذلكَ المباشَرَةُ بين المرأتَين وبين الرجلِ والغُلامِ الأمْردِ، سواءٌ مِن قِبَلِ القُبُلِ أو مِن قِبَلِ الدُّبُرِ.

«تف» إذا[٥] مسَّ المرأةَ بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ، أو مسَّ ذَكَرَه أو ذَكَرَ غيرِه؛ فليسَ بحَدَثٍ عندَ عامّةِ العلماءِ ما لم يخرجْ منه[٦] شيءٌ، خلافًا لمالكٍ[٧] والشافعيِّ، كذا أيضًا في «خُلاصة الفتاوى».

وذكر في «التقريرِ» شرح البَزْدَويّ أنَّهُ إذا مسَّ فرجَ نفسِهِ أو غيرِهِ بباطنِ

(١) في (س) و(ص): (وهو).

(٢) في (ص): (لشهوة).

(٣) في (س): (وعن).

(٤) في (ص): (ذكر أيضاً).

(٥) في (ص): (أما).

(٦) سقط من (ص): من قوله (شيء خلافاً لمالك) إلى قوله: (والنهاية في هذه الصورة أو).

(٧) المدوّنة (١/ ١١٨)، وحكى البغداديّ في التلقين قول بعض المالكيّة بأنّ مسّ الذكر كلمس المرأة؛ ينقضُ منه ما وجدَ به اللذةَ أو قصَدَها، التلقين (١/ ٢٣).

كفِّهِ بلا حائلٍ ينقضُ الوضوءَ عندَ الشافعيّ[١].

«خف» لا يجبُ الوضوءُ بقُبْلَةٍ بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ.

ـ ومن النواقضِ القيءُ إذا كانَ مِلءَ الفمِ، وإن كان أقلَّ منه لا ينقضُ، كذا في «القُدوري» و«الهداية».

«خف» حدُّ ملءِ الفمِ أنْ يمنَعَهُ من الكلامِ، والمختارُ ألَّا يُمْكِنَهُ الإمساكُ إلا بكُلفةٍ ومشقَّةٍ، ورِوايةُ «الجامعِ الصغيرِ» على هذا المختارِ، وكذا روايةُ «الهداية».

«جص» قالَ الشافعيُّ: لا ينتقضُ في الوجهين، يعني: مِلءَ الفمِ وما دُونَه.

وقال زفرُ رحمه الله: ينتقضُ في الوجهَين، كذا ذَكر في «الهدايةِ».

«جص» هذا كلُّه إذا قاءَ مِرَّةً أو طعامًا أو ماءً، أمَّا إذا قاءَ بَلغَمًا؛ إنْ نَزَل من الرأسِ لا ينتقضُ أصلًا، وكذلك إنْ صعدَ من الجوفِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله.

وقال أبو يوسفَ: إنْ كانَ[٢] ملءَ الفمِ نقضَ، كذا أيضًا في «الهدايةِ».

«هد» لو قاءَ مُتفرِّقًا بحيثُ لو جُمِع يَملأُ الفمَ؛ فعند أبي يوسفَ يعتبر اتّحاد المجلس[٣]، وعند محمّدٍ يُعتبرُ اتحادُ السببِ، وهو الغثيانُ.

ومن النَّواقضِ الحكميِّ النومُ مضطجِعًا أو مُتَّكئًا على أَحَدِ وَرِكَيْهِ، أو مُستَنِدًا إلى شيءٍ لو أُزِيلَ عنه لسَقَطَ.

---

(١) المجموع للنوويّ (٢/ ٣٤ ـ ٣٧)، وفيه مسائل وتفاصيل مفيدة؛ فلتُنظر!

(٢) البلغمُ الصاعدُ من الجوفِ.

(٣) سقط من (س): (يعتبر اتّحاد المجلس).

وكذا الجنونُ والإغماءُ والقهقهةُ في كلِّ صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ، كذا ذكر في «القُدوريّ» و«الهدايةِ».

«خف»[١] إذا نام قاعدًا أو مُستويًا أو واضِعًا أَلْيَتَيْهِ على الأرضِ مُستوثِقًا مسكنه على الأرض ولم يسند[٢] ظهره إلى شيءٍ لا ينقض[٣] وضوؤه، كذا ذكر أيضًا في «تُحفة الفقهاءِ».

«خف» إن نام قاعدًا واضعًا إليتَه[٤] على عَقِبَيْهِ لا ينقضُ[٥] وضوؤه عند أبي يوسفَ، وهو قول أبي حنيفة.

«خف» إن نام ووضعَ رأسَهُ على رُكْبَتَيْهِ، قال بعضُهم: ينتقضُ وضوؤه، وقال عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ: لا ينتقضُ، كذا في «مُقدمةِ الغزنويِّ».

«خف» إنْ نام مُتربِّعًا لا ينتقضُ الوضوءُ، وكذا لو نامَ مُتورِّكًا، وهو أنْ يَبْسُطَ قدَمَيْه من جانبٍ ويُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرضِ.

«خف» وإنْ نامَ جالسًا وهو يَتَمَايَلُ فَرُبَّما يَزُولُ مَقْعَدُه مِن الأرضِ ورُبَّما لا يَزُولُ.

---

(١) العبارة هنا ليست دقيقة، وهي في خلاصة الفتاوى (مخطوط، لوحة ١٦): (وإن نام قاعدًا مستويًا إليتاه على الأرضِ مستوثقًا مسكنه على الأرض ولم يُسند ظهره إلى شيء لا وضوء عليه).

(٢) في الأصل وفي (ص): (يستند).

(٣) في (س): (ينتقض).

(٤) ليس في الأصل ولا في (ص): لفظ: (أليته)، وهي في خلاصة الفتاوى (مخطوط، لوحة ١٦): (ولو نام قاعدًا أو واضعًا إليته على عقبيه لا وضوء عليه عند أبي يوسف رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

(٥) في (س): (ينتقض).

قال شمسُ الأئمةِ الحلوانيُّ: ظاهرُ المذهبِ أن[١] لا يكونَ حَدَثًا.

«خف» إنْ نامَ قاعِدًا فَسَقَطَ على الأرضِ؛ عن أبي حنيفةَ إنِ انْتَبَهَ قبلَ أنْ يُصيبَ جنبُه الأرضَ[٢] لم ينتقضْ وضوؤه، كذا ذكر أيضًا في «الفتاوى الظهيريّة» و«النهاية» في هذه الصورةِ، أو عند إصابةِ الأرضِ بلا فصلٍ لم ينتقضْ وضوؤه.

وعن محمّدٍ[٣] وأبي يوسفَ: أَنَّهُ ينتقضُ وضوؤُه[٤].

وعن محمّدٍ: أَنَّهُ[٥] إن انْتبَهَ قبلَ أنْ يَزولَ[٦] مقعدُه عن الأرضِ لم ينتقضْ وضوؤه، وإنْ زال مقعدُه عن الأرضِ قبلَ أن يَنتبهَ انتقضَ وضوؤه.

والفتوى على روايةِ أبي حنيفةَ.

وقال شمسُ الأئمةِ الحلوانيُّ: إنَّ ظاهرَ المذهبِ عن أبي حنيفةَ كما رُويَ عن محمدٍ، قيل: هو المعتمدُ سواءٌ سقَطَ أو لم يسقُطْ.

وذكر في «الفتاوى الظهيريّةِ»: لو وَضَعَ يَدَهُ على الأرضِ في هذه الصُّورةِ لا ينتقِضُ، ويستوي في الوضعِ الكفُّ وظَهْرُ الكَفِّ.

«مغ» إنْ استيقظَ قبلَ السقوطِ لا ينتقضُ الوضوءُ، وإن استيقظَ بعدَ السقوطِ ينتقضُ[٧]، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

---

(١) سقط من (س): (أن).

(٢) في الأصل (على الأرض) وهو مخالف لما في «خلاصة الفتاوى»، والصحيح ما في النسخ الأخرى.

(٣) سقط من (س) و(ص): (محمد).

(٤) سقط من (س) و(ص): (وضوؤه).

(٥) سقط من (ص): (أَنَّهُ).

(٦) في (ص): (يزايل).

(٧) في الأصل: (ينقض).

«كا» لو نامَ على رأسِ التَّنُّورِ وهو جالسٌ قد[١] أدْلَى رجْلَيْهِ كان حدثًا، كذا أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوى» و«فتاوى العتابي».

«مغ» مريضٌ صلَّى مضطجِعًا فنام[٢] فيها لم ينتقضِ الوضوءُ؛ لأَنَّهُ بمنْزِلة القيامِ والقعودِ، والأصحُّ أَنَّهُ ينتقضُ، كذا ذكر في «عُمدة المفتي»[٣].

ولو نامَ في الصلاةِ في حالةِ القيامِ والقعودِ والركوعِ والسجودِ لا ينتقضُ الوضوءُ، كذا في «الهدايةِ».

وذكر شيخُ الإسلامِ في شرحِ «المبسوط» اختلافَ المشايخِ فيما إذا نامَ ساجدًا ينبغي ألَّا يَنتقضَ وضوؤه إذا نامَ على هيئةِ الساجدِ في الصلاةِ على وجه السُّنَّةِ، مِن تَجَافِي البَطنِ عن الفخذَين وعَدَمِ الافتراشِ للذِّراعَين، أمَّا إذا كان بخلافهِ ينتقضُ، كذا في شرحِ «الهدايةِ» لتاج الشريعةِ.

«كا» قال الشافعيُّ: النومُ ينقُضُ[٤] الوضوءَ إلا النومَ قاعدًا مُمكِّنًا مقعدَه من الأرضِ.

وقال مالكٌ: إنْ طال النومُ قاعدًا نقضَ[٥].

«مم» إنْ نامَ في صلاتِه ثم ضَحِكَ قهقهةً[٦] فسدتْ صلاتُه ولا يُنقَضُ وضوؤه، كذا ذُكِرَ في «المبسوطِ» و«خلاصةِ الفتاوى» و«مُنيةِ المفتي».

---

(١) في النسخ كلها: (فقد أدلى)، وفي «البحر الرائق» (١/ ٣٩) نقلًا عن «خلاصة الفتاوى» ما ذكرناه.

(٢) في (ص): (فقام).

(٣) في هامش الأصل: (الفتاوى)

(٤) في (س) و(ص): (ينقض).

(٥) النومُ الثقيلُ هو الناقضُ عند الإمامِ مالكٍ، طالَ أم قَصُرَ، والطولُ مظنّةُ الثقَلِ، يُنظَر: «الثمرُ الداني في شرح رسالةِ القيروانيّ» (ص: ٢٨).

(٦) أي في أثناء نومه.

وقالَ في «المحيطِ» فسدتْ صلاتُه ووضوؤه، وبه أخَذَ جماعةٌ من المتأخّرين.

«مم» نام في سجدةِ تلاوةٍ فَسَدَ وضوؤه، وفي سجدةِ صلاةٍ لا يفسُدُ كما مرَّ آنفًا.

«نه» القهقهةُ من الصَّبِيِّ في حالةِ الصلاةِ لا تنقضُ الوضوء.

ـ وحدُّ القهقهةِ: أنْ يكونَ مسموعًا لهُ ولِجيرانِهِ ومنَعَه عن القراءةِ، وهي[١] تُفسِدُ الصلاةَ والوضوءَ.

ـ والضحِكُ: أنْ يُسمِعَ نفسَه لا غيرَه، وهو يُفسدُ الصلاةَ لا الوضوءَ[٢]، كذا[٣] في «الهدايةِ».

ـ والتَّبَسُّمُ: ألَّا يُسمِعَ نفسَهُ ولا غيرَهُ، وهو لا يُفسِدُ الصلاةَ ولا الوضوءَ، كذا ذكر في «الفتاوى الخاقانيّة».

ومن النواقضِ الحكميّة للوضوءِ السُّكْرُ.

والحدُّ الصحيحُ في ذلك: أنَّهُ إذا دخلَ في بعضِ مشيِهِ[٤] تحرُّكٌ، كذا ذكر في «الكنزِ» وشرحِ تاجِ الشريعةِ.

«تف» لا خِلافَ أنَّ النجاسةَ الحُكميَّةَ وهي[٥] الأحداثُ[٦] الكُبرى والصُّغرى تزولُ بالغَسلِ مرَّةً، ولا يشترط فيهِ العددُ.

---

(١) في (س) و(ص): (وهو).

(٢) سقط من (س): (والضحك أن يسمع نفسه لا غيره، وهو يفسد الصلاة لا الوضوء).

(٣) زاد في (ص): (ذكر).

(٤) في (س) و(ص): (مشيته).

(٥) في الأصل وفي (س): (وهو).

(٦) في الأصول: (الحدث)، وصوابه ما أثبتناه.

وأمَّا النجاسةُ الحقيقيةُ سنبيِّنُ شرطَ زوالِها في فَصْلِ تطهيرِ النجاسةِ إن شاء اللهُ تعالى.

«مغ» من أَيْقَنَ بالطهارةِ وشكَّ في الحدَثِ فهو على الطهارةِ.

ومن أَيْقَنَ بالحدَثِ وشكَّ في الطهارةِ فهو على الحدثِ.

«مم» لو صلَّى بغيرِ وضوءٍ يَكْفُرُ:

وقيلَ: إنَّما يكفُر إذا فعل استِخْفافًا.

وقال الإمام[١] أبو[٢] علي السعديُّ[٣]: يكفُر، كذا ذكر في «خلاصة الفتاوى».



(١) في (ص): (القاضي).

(٢) سقط من (ص): (أبو).

(٣) سمِّيَ في كتبِ الحنفيّة باسم: السعديّ، والسغديّ، وهو قاضي القضاةِ، عليّ بن الحسين بن محمّد السّغديّ، أبو الحسن، الملقّب ركن الإسلام، وشيخ الإسلام، كان إمامًا فاضلًا فقيهًا مناظرًا، له: «النتف في الفتاوى»، و«شرح السير الكبير». توفّـي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة. «الجواهر المضية» (١/ ٣٦١).

فصلٌ في الاستنجاءِ

[١]الاستنجاءُ مسحُ موضِعِ النَّجْوِ، وهو ما يخرجُ من البطنِ، أو غسلُهُ، وجازَ أن يكونَ السينُ للطلبِ كاستخرَج[٢]. أي: طَلَبَ النَّجْوَ لِيُزِيلَهُ، كذا في «النهاية».

«نه» قال شيخُ الإسلامِ: الاستنجاءُ نوعان: بالحجرِ والمدَرِ، والاستنجاءُ بالماءِ.

فالاستنجاءُ بالأحجارِ وبما يقومُ مَقَامَها سنَّةٌ، وإتْبَاعُ الماءِ أدبٌ.

قال مشايخُنا: وإنَّما كانَ كذلك[٣] أدبًا في الزَّمنِ الأوَّلِ، فأمَّا في زمَاننا فسُنَّةٌ.

«نه» الاستنجاءُ بالأحجارِ سنَّةٌ مؤكَدةٌ عندنا، لو تركَهَا وصلَّى بغيرِ استنجاءٍ أجْزَأتْهُ صلاتُه.

وقال الشافعيُّ: بأنَّها[٤] فريضةٌ لو تركها[٥] بالأحجارِ أو بما يقومُ مَقامَها لم تجُزْ صلاتُهُ.

---

(١) زاد في (ص): (كا).

(٢) في الأصل: (كاستخراج) وهي صحيحة إن كان مقصودُهُ الوزنَ الصرفيّ لـ (استنجاء)، لكنّ الظاهر أنّه أراد المعنى لا الوزن الصرفيّ، ولهذا عقّبه بقوله: أي: طلب الإخراج. قال في البناية: معنى الاستنجاء: وهو على وزن استفعال، تقول: استنجى يستنجي استنجاء، والسين فيه للطلب، وهو على قسمين: أحدُهما: صريحٌ نحو استكتبتُهُ، أي: طلبتُ منه الكتابة.
والثاني: أن يكون تقديرًا نحو استخرجتُ الوتَدَ من الحائطِ، فليس هنا طلبٌ صريحٌ، بل المعنى له أول المطلق، والحبلى حتى تخرج، ونزل ذلك منزلة الطلب... فإن قلتَ: الاستنجاء من أيهما؟ قلتُ: من الثاني، فإنّ المستنجي لم يزل يتلطّف حتى يزول النجو عن موضعه، وهذا هو التحقيق هنا. «البناية» (١/ ٧٤٣).

(٣) في (س) و(ص): (ذلك).

(٤) في (ص): (بأنَّهُ).

(٥) في (س) و(ص): (تركه).

وهذه المسألةُ فرعٌ لمسألةٍ أُخرى، وهي: أنَّ النجاسةَ إذا كانتْ قَدْرَ الدرهمِ أو أقلَّ منه[١] هل يُفتَرَضُ إزالتُها لجوازِ الصلاةِ أو لا؟ فعندنا لا يُفترضُ.

وعند الشافعيِّ يُفترضُ كما لو كانتْ هذه النجاسةُ على موضِعٍ آخرَ، إلَّا أنَّ في هذا الموضعِ يَطهُرُ بالحجرِ والمدَرِ، وفي سائرِ المواضِعِ لا يطهُرُ إلا بالماءِ.

وذكر في «الفتاوى الظهيريّة»: إذا تعدَّتِ النجاسةُ عن موضعِ النجاسةِ وتلكَ النجاسةُ أكثرُ من قدرِ الدرهمِ يجبُ إزالتُها، وإن كانتْ أقلَّ ولكنْ إذا ضُمَّتْ إلى موضعِ الاستنجاءِ يصيرُ أكثرَ من قدرِ الدرهمِ لا يُضمُّ عندهما[٢] خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى[٣].

وذكر في عامة نسخ الفقه: أَنَّهُ إذا كان في الصحراءِ أو بينَ الجبالِ فعليه أنْ يَقعُدَ في موضعٍ مستورٍ بعيدٍ[٤] عن أبصارِ الناسِ.

وينبغي أنْ تكونَ الأرضُ رِخْوَةً.

ويقعُدُ في أرضٍ عاليةٍ ويَبُولُ إلى أسفلِ الأرضِ رِخْوَةً.

ويحترِزُ مِن أنْ يُصيبَ ثيابَه أو بدنَهُ مِن قَطَراتِ البولِ.

وينبغي أنْ يسترَ غائِطَهُ.

ويضعُ أحجارَ الاستنجاءِ على يمينِهِ، ثم يضعُ بعدَ الاستنجاءِ على يسارِهِ.

والعددُ[٥] ليس بشرطٍ عندنا، وإنَّما المقصودُ الإنقاءُ.

---

(١) سقط من (س) و(ص): (منه).

(٢) (عندهما): كتب تحتها (عندنا) ورمز لها (خ) أي: أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٣) سقط من الأصل: (لمحمد رحمه الله).

(٤) في الأصل: (أو بعيد).

(٥) زاد في (ص): (في الأحجار).

وعند الشافعيِّ[١] ثلاثةُ أحجارٍ، كذا في عامةِ كتبِ الفروعِ.

ولا يستنجي بعظْمٍ ولا برَوْثٍ ولا بفَحْمٍ ولا بطعامٍ ولا بعَلَفِ الدوابِّ ولا بيمِينِه، كذا في «القُدوريِّ» و«الهدايةِ»، فإنِ ارتكبَ المنهيَّ[٢] واستنجى به أجْزَأَهُ، كذا[٣] في شرحِ أبي نصرٍ الأقطعِ.

ويكرهُ أنْ يقعدَ مستقبِلَ القِبْلةِ أو[٤] مستدبِرَها، وفي الاستِدْبارِ روايتان، كذا ذكر في «الهدايةِ»، وعند الشافعيِّ رحمه الله يجوزُ في البُنيانِ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها.

ولا يقعدُ إذا كانتِ الأرضُ صُلْبَةً[٥].

ولا في ثقبِ فأرةٍ أو حيَّةٍ أو غيرِها.

ولا تحتَ شجرةٍ مثمِرَةٍ، ولا على مَمَرِّ الناسِ.

ولا يَصْحَبُهُ ما عليه اسمُ اللهِ تعالى، كذا ذكر في عامةِ نسخِ الفقهِ.

وأمَّا إذا كانَ في بَلدَةٍ فأرادَ الدُّخولَ في بيتِ الخلاءِ ينبغي أنْ يَلُفَّ كُمَّهُ اليسارَ أولًا ثم كُمَّهُ اليمينَ ثم يأخذُ الإبريقَ بيده[٦] اليُمنى، فإذا بلغَ بابَ الخلاءِ يقولُ: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ النَّجسِ، كذا ذكر في «القُنية»، وذكر في بعضِ الفتاوى: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الرِّجسِ النَّجسِ الخبيثِ المخَبَّثِ منَ الشيطانِ الرجيمِ.

---

(١) زاد في (ص): (يشترط).

(٢) في (ص): (النهي).

(٣) زاد في (ص): (ذكره).

(٤) في الأصل وفي (س): (و).

(٥) أي يبول قائمًا، مبتعدًا عن البول بقدر استطاعته؛ إن لم يجد مكانًا رخوًا، وتعذّر عليه ضبط نفسه حتى يجد مكانًا مناسبًا.

(٦) في (س): (بيد).

ثم يَبتدئُ بالدخولِ(١) برجلِهِ اليُسرى، وفي القُعودِ يعتمدُ على يَسارهِ؛ لأَنَّهُ أَقْضَى للحاجةِ، كذا ذكر في «القُنية».

ولا يُطيلُ الجلوسَ فإنَّهُ يُورث الباسورَ، كذا ذكر في «شِرعةِ الإسلامِ».

ويَصُبُّ الماءَ(٢) بيدِه اليُمنى، ويستنجي بيدِه اليُسرى.

وفي الخُروجِ يبتدِئُ برجْلِهِ اليُمنى، ويأخذُ الإبريقَ بيدِهِ اليُسرى.

ويقولُ بعد الخروجِ مِن الخلاءِ: الحمدُ لله الذي أَذْهَبَ عنِّي ما يُؤذِيني، وأَمْسكَ عليَّ ما ينفعُني.

«قن» لا يستنجي وبإصبعِهِ اليُسرى خَاتمٌ فيه اسمُ الله تعالى حتى ينزِعَهُ.

وذكر في «فتاوى شرفِ الأئمةِ المكيِّ»: استنجى بالماءِ وبيدِهِ خَيْطٌ مشدودٌ لا يطهُرُ بطهارَةِ اليدِ ما لم يُمِرَّ اليدَ بالخيطِ إمرارًا بليغًا، كذا ذكر في «القُنية».

«قن» **الأفضلُ**: ألَّا يدخلَ بيتَ(٣) الخلاء وفي كُمِّهِ جامعُ القرآن، وإذا اضطُرَّ لا يأثمُ، وكذا إذا لم يضطرَّ نرجو ألَّا يأثمَ.

وذكر في «الفتاوى(٤) الظهيريّةِ»: أنَّ الاستبراءَ واجبٌ حتى يستَقِرَّ قلبُه على انقطاعِ العَوْدِ، وذلك بالمشيِ أو التَّنَحْنُحِ أو النَّومِ على شِقِّهِ الأيسرِ.

«مغ» الاستنجاءُ: استعمالُ الأحجارِ والماءِ لمسحِ(٥) النجاسةِ وغسلِها.

---

(١) في (س) و(ص): (في الدخول).

(٢) سقط من (ص): (الماء).

(٣) في الأصل: (البيت).

(٤) في (ص): (فتاوى).

(٥) في (س): (بمسح).

والاستبراءُ: نقلُ الأقْدَامِ والرَّكْضُ والتنحنحُ[١] وعَصْرُ الذَّكَرِ.

والاستنقاءُ: طلبُ النَّقَاوةِ حتى تذهبَ الرائحةُ الكريهةُ.

وذكر في «الفتاوى الكبرى»: إذا أصابتِ النجاسةُ أكثرَ مِن قَدْرِ الدرهمِ فاستنجى بثلاثَةِ أحجارٍ ولم يغسِلْ يجزِئُه، وهو المختارُ.

والاستنجاءُ بالماءِ أفضلُ، لكنْ يستنجي بعدَما تَنَحنَحَ وخَطَى خُطُواتٍ.

«هـد» لو جاوزتِ النجاسةُ مخرَجَها لم يَجُز[٢]، كذا في «التقريرِ» شرحِ «البَزْدَويِّ».

وغَسْلُ المخرَجِ بالماءِ بعدَ استعمالِ الأحجارِ أمانٌ مِن عِلَّةِ الباسورِ، كذا[٣] في «شِرعةِ الإسلامِ».

«هد» يُستعمَلُ الماءُ في الاستنجاءِ إلى أنْ يَقعَ في غالبِ ظنِّهِ أنَّه قد طَهُرَ، كذا في: «خلاصة الفتاوى»، ولا يُقدَّرُ بالمرّاتِ إلّا إذا كان موسوِسًا؛ بكسر الواو الثانية، فيُقَدَّرُ بالثلاث في حقِّه، وقيل: بالسبعِ، كذا في: «خلاصة الفتاوى».

«خف» منهم: مَن شَرَطَ صبّاتِ الماءِ في الاستنجاء عَشْرَ مرّاتٍ.

ومنهم: مَن قال: في الإحليلِ ثلاثًا، وفي المَقعَدِ خمسًا.

والصحيحُ: أنَّه مُفَوَّضٌ إلى رأي المُستنجي، كما تلونا[٤] آنفًا.

«خف» لو أصاب الماءُ من الاستنجاء بكمِّه أو ذيلِه، إن أصاب الماءُ الأوَّلُ

---

(١) زاد في (ص): (والسعال).

(٢) في هامش الأصل: (إلا بالماء) ورمز لها (نخ)، وزاد في (ص): (فيه إلا الماء).

(٣) زاد في (س) و(ص): (ذكر).

(٤) في (س): (تلوناه).

والثالثُ: يتنجَّسُ[(١)] نجاسةً غليظةً، وإن أصابَ[(٢)] الماءُ الرابعُ: إنَّه يتنجَّسُ[(٣)] نجاسةَ الماءِ المُستعمَلِ.

قال الفقيهُ أبو جعفرٍ[(٤)]: كما يَطهُرُ مَوضِعُ الاستنجاءِ، فكذلك تَطهُرُ اليدُ، كذا في «الفتاوى الظهيريّة».

«مم» توضّأ ثمَّ استنجى: لم يَفسُد وضوؤُهُ.

«قن» مَسْحُ اليدِ على الجدارِ بعدَ الاستنجاءِ أدبٌ، وله أنْ يَمسحَها على جدارٍ مُسبَّلٍ[(٥)]، أو مُستأجَرٍ.

«قن» مَن عليه الاستنجاءُ بالماء: إذا لم يَجد مَوضِعًا خاليًا عن الناسِ: يَتركُه، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة» و«مُنية المُفتي».

«خف» إذا كان على شَطِّ نَهرٍ، ليس هناك سُترةٌ لو استنجى بالماءِ: قالوا: يَصيرُ فاسقًا[(٦)]، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة».

---

(١) في (ص): (تنجس).

(٢) في (ص): (أصابه).

(٣) في (ص): (تنجس).

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيًّا، ورحل إلى الشام سنة (٢٦٨هـ) فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني تـ: (٣٢١هـ) «الأعلام» (١/ ٢٠٦).

(٥) الجدار المسبّل: الذي جُعل في سبيل الله تعالى، وهو كالوقف، إلا أنّه قد لا يخرجه المالك من ملكه، بل يجعل منفعته في سبيل الله تعالى، وهو في اللغة كمعنى الوقف، يُنظَر: العين (٧/ ٢٦٣)، قال: «وسَبَّلْتُ مالًا في سبيل اللهِ، أي: وَقَفْتُه».

(٦) لكشفِ عورته.

«خف» في «فوائدِ» الإمامِ أبي جعفرٍ الكبيرِ: لو شُلَّتْ يدُه اليُسرى، ولا يَقدِرُ أنْ يَستنجيَ بها:

ـ إنْ لم يجد مَن يَصُبُّه الماءَ: لا يَستنجي.

ـ وإن قَدِرَ على الماءِ الجاري: يَستنجي بنفسِه.

«خف» لو شُلَّتْ كِلا اليدَين: يَمسَحُ يدَه[١] على الأرضِ؛ يَعني: ذِراعيه مَعَ المِرفقين[٢]، ووجهَهُ على الحائطِ، ولا يَدَعُ الصلاةَ[٣].

«خف» الرجُلُ المَقطوعُ: إن بقِيَ مِن مَوضِعِ الوُضوءِ شيءٌ، وإنْ قلَّ؛ يعني: أقلُّ من ثلاثةِ[٤] أصابعَ: يُفترَضُ غَسلُه.

«خف» إن قُطِعَ اليدانِ والرجلانِ: اختلفَ[٥] المشايخُ فيه:

ـ قال بعضُهم: سَقَطَ عنه الصلاةُ.

ـ وفي «مَجموعِ النوازلِ»: إنْ لم يُمكِنْهُ الوضوءُ والتيمُّمُ: لا يُصلِّي عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

ـ وعندَ أبي يُوسفَ: يُصلِّي بالإيماءِ، كما في المَحبوسِ.



(١) في (ص): (يديه).

(٢) في الأصل: (المفرقين)، ولعلَّ الصواب ما أثبت من (س) و(ص).

(٣) وهذا تيمّم بالتراب لا باليد، وهو تيمّمُ ضرورةٍ، فلا يُباح إلّا عند فقد اليدين أو ربطهما خلف الظهر بحيث أن المكلّف به لا يتمكّن من لمس الصعيد بهما.

(٤) في (ص) و(س): (ثلاث).

(٥) في (س): (اختلاف).

فصلٌ
في بيانِ الأنجاسِ وتَطهيرِها

اعلم أنَّ النجاسةَ الحقيقيّةَ[(١)] ضربانِ: مُغلَّظةٌ، ومُخفَّفةٌ[(٢)].

إن أصابَت مِنَ النجاسةِ المُغلَّظةِ قدْرَ الدرهمِ وما دونَه: كالدمِ، والبولِ، والخمرِ، وخُرءِ[(٣)] الدجاجِ، وبولِ الحمارِ: جازَتِ الصلاةُ معَه، وإن زادَت لم تَجُزْ.

وذُكِرَ في «مُختارِ الفتاوى»: أنَّ بولَ الصغيرِ كذلك، أَكَلَ أو لم ياكُل.

وقال زُفرُ والشافعيُّ: قليلُ النجاسةِ وكثيرُها سواءٌ.

«خف» قَدْرُ الدرهمِ: لا يَمنَعُ[(٤)]، ويَكونُ مُسيئًا.

وإن كان أقلَّ: فالأفضلُ أن يغسلَها، ولا يَكونُ مُسيئًا[(٥)].

«هد» يُروى اعتبارُ الدرهمِ مِن حيثُ **المَساحةِ** في النجاسةِ المُغلَّظةِ، **وهو**: قدْرُ عَرضِ الكفِّ في الصحيحِ.

ويُروى من حيثُ **الوزنِ**، وهو الدرهمُ الكبيرُ المِثقالِ، **وهو**: ما يَبلغُ وزنُه مِثقالًا.

---

(١) أي: الحسيّة الماديّة، غير المعنوية الحكميّة.

(٢) زاد في (ص): (هد).

(٣) في (ص): (خروء).

(٤) زاد في (س): (الصلاة). والمقصود صحّتها لا عينها، وعدم المنع من صحة الصلاة لا يعني عَدَمَ الإثم، بل نصّ بعض العلماء على إثم من يصلّي بهذا القدر من النجاسة. قال ابن عابدين في الحاشية (رد المحتار) (١/ ٣١٧): (لا ينافي الإثم كما استنبطه في «البحر» من عبارة «السراج»، ونحوه في شرح «المنية» فإنه ذكر ما ذكره الشارح من التفصيل، وقد نقله أيضاً في «الحلية» عن «الينابيع»).

(٥) في الدرّ المختار (١/ ٣١٦): «(وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كرِهَ تحريمًا، فيجبُ غسلُه، وما دونَهُ تنزيهًا فيُسنُّ، وفوقَه مبطلٌ».

وقيل في التوفيقِ بينَهما:

ـ **الأُولى**: في الرقيقِ[١].

ـ **والثانيةُ**: في الكثيف.

«هـد» إن أصابَتْ من المُخفَّفةِ كبولِ ما يُؤكَلُ لحمُه: جازَتِ الصلاةُ معَه حتَّى يَبلُغَ رُبُعَ كلِّ الثوبِ، صحَّحَه شمسُ الأئمّةِ السرخَسِيُّ[٢]، ويُروى ذلك عن أبي حنيفةَ.

والربُعُ مُلحَقٌ بالكُلِّ في حقٍّ بعضِ الأحكامِ.

وعنه: رُبُعُ أدنى ثوبٍ تَجوزُ فيه الصلاةُ كالمِئزَرِ.

وقيل: رُبُعُ المَوضِعِ الذي أصابَه كالذيلِ[٣] والكُمِّ والدُّخريصِ[٤].

وعن أبي يُوسفَ: شِبرًا في شِبرٍ؛ يعني: شِبرًا طُولًا وشِبرًا عَرضًا، كذا في «الهداية» و«النهاية».

---

(١) النجاسة الرقيقة كالبول والدم، وما خرج سائلاً من الدبر، والكثيفة: كالغائط.

(٢) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه «المبسوط» في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءًا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) تـ: (٤٨٣هـ) «الأعلام» (٥/ ٣١٥).

(٣) في (س): (الذيل).

(٤) الدخريص: ما يوصل به بدنُ الثوبِ ليوسّعه، واحد الدخاريص، ويمكن أن يكون القطع التي توضع في الثياب ليصبح عرضها ملائماً للابسها. والدخريص من الثوبِ والأرضِ والدرعِ: (التيريز)، والتِّخْريصُ لغةٌ فيه؛ وأنشدَ ابن برّي للأعشى: كما زدتَ في عرضِ القميصِ الدَّخَارِصَا

قال أبو منصور: سمعتُ غيرَ واحدٍ من اللغويينَ يقول: الدِّخرِيصُ مُعرَّبٌ، أصلُهُ فارسيٌّ، وهو عندَ العربِ البِنِيْقَةُ واللّبنَةُ والسبْجَةُ والسعِيدَةُ. لسان العرب (٧/ ٣٥).

«جص» إنَّ بَولَ ما يُؤكَلُ لحمُه طاهِرٌ عندَ مُحمَّدٍ.

وذُكِرَ في «الفتاوى[١] الكُبرى»: في بولِ ما يُؤكَلُ لحمُه[٢] الفتوى على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ: أنَّه نَجِسٌ نَجاسةً[٣] خفيفةً.

وذُكِرَ في[٤] «تاج الشريعةِ»[٥]: أنَّ النجاسةَ الغليظةَ إذا أُزيلَت ببولِ ما يُؤكَلُ لحمُه: لا يَمنَعُ جوازَ الصلاةِ ما لم يَبلُغ رُبُعَ الثوبِ[٦].

إنْ[٧] أصابَ مِنَ الروثِ[٨] أو أخثاءِ البَقرِ[٩] أكثرُ من قَدْرِ الدرهمِ: لم تَجُز الصلاةُ فيه عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يُوسفَ ومُحمَّدٌ: يُجزئه ما لم يَفحُش، وحَدُّ الفاحِشِ:

- عندَ مُحمَّدٍ: الربُعُ.

- وعندَ أبي يُوسُفَ: شِبرٌ في شِبرٍ، كما ذكرنا.

---

(١) في الأصل: (الفتوى).

(٢) سقط من (س): (لحمه).

(٣) في (س): (نجاسته).

(٤) زاد في (ص) و(س): (شرح).

(٥) (عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي، تاج الشريعة: فقيه حنفي، مفسر). كان مقيماً في حلب تـ: (٥٨٢هـ) «الأعلام» (٣/ ٢٣٩).

(٦) زاد في (ص): (جص) أي: النجاسة الخفيفة التي أزيلت بها الغليظة لم تبلغ ربع الثوب.

(٧) زاد في (ص): (جص).

(٨) «الروث: مَعْرُوف راث الْفرس وَغَيره من ذِي الْحَافِر يروث رَوْثًا». جمهرة اللغة (١/ ٤٢٤).

(٩) «(أخثاءُ البقَر): أَبُو عبيد خَثَّى الثورُ وخَثَى خَثْيًا وَهُوَ الخِثْي، وَجمعه أَخْثاءُ، أَبُو حَاتِم، ثَلَخ البقرُ يَثْلَخ ثَلْخًا، وَهُوَ خُرْؤه فِي أَيَّام الرَّبِيع إِذا خالطَهَ الرُّطْب» المخصص، لابن سيده (٢/ ٢٦٧).

وذَكَرَ في «العناية»(١): أنَّ البَعْرَ(٢) والروثَ وخَثيَ البقرِ طاهِرٌ.

وقال ابنُ أبي ليلى(٣): السرقينُ(٤) ليسَ بشيءٍ، قليلُه وكثيرُه لا يَمنَعُ.

«جص» ثَوبٌ أصابَه من بولِ الفرسِ: لم تَفسُدِ الصلاةُ ما لم(٥) يَفحُش عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقال مُحمَّدٌ: لا تَفسُدُ وإن فَحُشَ، كذا في «الهداية».

«تف» روى أبو يُوسُفَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه قال: سألْتُ أبا حنيفةَ عن الكثيرِ الفاحِشِ، فكرِهَ أن يَحُدَّ فيه حَدًّا، وقال: الكَثيرُ الفاحِشُ ما يَستفحِشُه الناسُ ويَستكثِرونَهُ.

«قن» قيل: بولُ الفرسِ نجاسةٌ غَليظةٌ.

وذُكِرَ في «قنية الفتاوى»: أنَّ تُركيًّا أمسَكَ فرسَه، فبالَ فرسُه في السوقِ، فنفرَ

(١) زاد في (ص): (أن مالكًا يقول)، وهو كذلك في العناية (١/ ٢٠٥).

(٢) «البَعَرُ لِلإبل، ولكلّ ذي ظلف، إلّا للبقر الأهليّ، فإنه يَخْثِي. والوحشيّ يَبْعَرُ. ويقال: بَعَرُ الأرانبِ وخراها. والمبعارُ: الشاةُ أو النّاقة تُباعِرُ إلى حالبها، وهو البُعار على فُعال بضمّ الفاء، لأنّه عيب. وقال: بل المبعار: الكثيرة البَعَر». العين (٢/ ١٣١).

(٣) (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاريّ الكوفيّ: قاضٍ، فقيهٌ، من أصحاب الرأي). وَلِيَ القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمرّ ٣٣ سنة تـ: (١٤٨هـ) «الأعلام» (٦/ ١٨٩).

(٤) «سرقن: السِّرْقِين والسَّرقين: مَا تُدْمَلُ بِهِ الأَرضُ، وَقَدْ سَرْقَنَها. التَّهْذِيبِ: السَّرْقين مُعَرَّبٌ، ويقال سِرْجين». لسان العرب (١٣/ ٢٠٨). وفي القاموس المحيط، (١٢٠٥): «السِّرْجِينُ والسِّرْقِينُ، بكسرهما: الزِّبْلُ، مُعَرَّبا سَرْكِينِ، بالفتح»، وهو الزبل والبعر المجتمع الذي قد يُسمَّد به الزرعُ، ويستعمَلُ في إيقاد النار للطعام ونحو ذلك، ويُنطق بالجيم المصريّةِ لا الشاميّة العربيّة.

(٥) في (ص) و(س): (حتى)، وفي الأصل: وضع تحتها (حتى).

النَّاسُ عنه، فضحكَ، فقال: تَفِرُّون من بولٍ مُختَلَفٍ في نجاستِه، ولا تَفِرُّون من تِجارةٍ مُتَّفقٍ على حُرمتِها؟!

«مص» مَرارةُ كلِّ حَيوانٍ كَبَوْلِهِ، كذا في «الفتاوى الكُبرى» و«الفتاوى الظهيريّة».

«مص» جِرَّةُ البعيرِ كَسِرْقِينِهِ، كذا في «الفتاوى». والجِرَّةُ: ما يَصعَدُ من جوفِهِ إلى فِيه[(١)].

«جص» ثوبٌ أصابَه من[(٢)] دمِ السمَكِ أكثرُ مِن قَدْرِ الدرهمِ: لم يُنجِّسه؛ لأنَّ ذلك ليس بدمٍ، كذا ذكرَه الزاهديُّ[(٣)] في «شرحِه للقُدوريِّ».

«هد» إن أصابَه خرءُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه مِنَ الطيورِ أكثرُ من قَدْرِ الدرهمِ: أجزأته الصلاةُ فيه عندَ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ.

وقال مُحمَّدٌ: لا تَجوزُ.

وخُرءُ الإِوَزِّ والبَطِّ كخُرءِ الدجاجِ، كذا في «خُلاصة الفتاوى»[(٤)].

«مص» البيضةُ إذا وَقعَت من الدجاجةِ في الماءِ أو المَرقِ: لا تُفسِدُ.

---

(١) الجِرَّة ما يجترُّهُ البعير، وذلك أنّه يخزّن الطعام في جوفه الأعلى؛ فإذا احتاج إليه أخرجه ومضغه وابتلعه إلى جوفه الأدنى (معدته)، جاء في لسان العرب (٤/ ١٣٠): والجِرَّةُ: جِرَّةُ الْبَعِيرِ حِينَ يَجْتَرُّها فَيَقْرِضُها ثُمَّ يَكْظِمُها. الْجَوْهَرِيُّ: الجِرَّةُ، بِالْكَسْرِ، مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ للاجْتِرار. واجْتَرَّ الْبَعِيرُ: مِنَ الجِرَّةِ، وَكُلُّ ذِي كَرِشٍ يَجْتَرُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنه خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتها؛ الجِرَّةُ: مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضَغه ثُمَّ يَبْلَعَه».

(٢) سقط من (س): (من).

(٣) مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية تـ: (٦٥٨هـ) «الأعلام» (٧/ ١٩٣).

(٤) ينظر لمزيد من التفصيل في المسألة المحيط البرهانيّ (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩).

«مم» رأى في ثوبِهِ نجاسةً أكثرَ من قَدْرِ الدرهمِ، لا يَدري متى أصابَ[١]: لا يُعيدُ شيئًا، كذا في «المحيط».

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ فيها الاختلافَ، والمُختارُ عندَ أبي حنيفةَ: أنَّه لا يُعيدُ إلّا الصلاةَ التي هو فيها، وقيل: يُعتبرُ الظنُّ.

«مم» اشتبَه مَوضِعُ أصابته[٢] النجاسةُ من ثوبٍ: يُغسَلُ الكُلُّ، وقيل: يُتحرَّى[٣].

«خف» إذا كانتِ النجاسةُ في مَوضِعِ قدمَي المُصلِّي: مَنَعَت جوازَ الصلاةِ.

ـ وإن كانت تحتَ قَدَمٍ واحدةٍ نَجاسةٌ أكثرُ من قَدْرِ الدرهمِ، وتحتَ القدمِ الآخرِ طاهِرٌ: اختلفَ المَشايِخُ فيه، **والأصحُّ**: أنَّه تَمنَعُ جوازَ الصلاةِ.

ـ وإن كانت في مَوضِعِ رُكبتَيه أو يديه: لا تَمنَعُ جوازَ الصلاةِ.

ـ وإن كانت في موضعِ سجودِهِ؛ فعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ يَمنَعُ جوازَ الصلاةِ[٤]، وعن أبي حنيفةَ روايتان[٥].

---

(١) في (ص): (أصابت).

(٢) في الأصل: (إصابة).

(٣) في المسألة تفصيل خلاصته: أنّ الثوبَ الواحدَ اختُلِفَ في جوازِ الصلاةِ فيه بعدَ التحرّي وغسلِ الموضِعِ الذي يغلِبُ على الظنِّ أنّه موضعُ النجاسةِ، ومن جوّزَ ذلكَ قال: إذا تحرّى وغسَلَ صحّت صلاتُهُ ولا يُعيدُ. قال برهانُ الدين ابن مازةَ البخاريُّ في المحيطِ البرهانيِّ: (وأما الثوبُ الواحدُ إذا أصابَ طرفًا منه نجاسةٌ مانعةٌ جوازَ الصلاةِ، وهي غيرُ مرئيّةٍ، هل يجوزُ له أن يتحرّى طرفًا منه فيغسلُهُ؟ بعضُ المتأخّرينَ مِن مشايخنا جوّزوا ذلكَ، وبعضُهُم قالوا: إذا غسَلَ طرفًا منه من غيرِ تحرٍّ وصلّى فيهِ؛ لا يُحكَمُ بفسادِ صلاتِهِ، وتأوّلْنا للمشايخِ خلافَ ما ذَكرَه هشامٌ في «نوادِرِه» عن محمّدٍ، فقد ذكرَ ثمّةَ: أنّه لا يجوزُ التحرّي في ثوبٍ واحدٍ). المحيطُ (٥/ ٤١٩).

(٤) سقط من الأصل ومن (س) قوله: (وإن كانت في موضعِ سجودِهِ فعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ يمنعُ جوازَ الصلاة)، والصحيح إثباتها من السياق.

(٥) في المسألة تفصيل وخلاف ذكره السمرقنديّ في عيون المسائل (ص: ٢٣)، قال: =

ـ وإن أعادَ[1] تِلكَ السجدةَ في الصلاةِ: جازَ عندَ أبي يُوسُفَ.

وفي «شَرحِ القدوريِّ[2]» قال: جازَ، ولم يَذكُر قولَ أبي يُوسفَ.

«خف» لو صلَّى على بِساطٍ وفي ناحيةٍ منه نَجاسةٌ، إن لم يَكُن في مَوضِعِ قدمِه[3]، ولا في مَوضِعِ سجودِه: لا يَمنَعُ جوازَ الصلاةِ، كما مرَّ آنفًا، كذا ذُكِرَ في «مُنيةِ المُفتي»، وإلى هذا تُشيرُ روايةُ «الفتاوى الظهيريّة».

«خف» سواءٌ كان البِساطُ صَغيرًا أو كبيرًا[4]؛ بحيثُ لو حرَّكَ أحدَ طرفَيْهِ يتحرَّكُ الطرفُ الآخرُ، وهو المُختارُ، وتَفصِيلُ الكبيرِ والصغيرِ سَواءٌ، وكذا أيضًا في «الفتاوى الظهيريّة».

= (وإن كانت في بِطانَةِ المصلَّى [أي: سجادة الصلاة] وهو على طهارته [أي: الوجه الطاهر منه] إلّا أنّ قدمَهُ على ذلك لا يجوز.

وإن كانت لبِنَةً أو آجُرّةً جازَ أن يصلّيَ عليها في الوجه الآخر.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: في نوادر الصلاة إذا صلّى على مصلّىً مبطّنٍ، وعلى باطنِهِ نجاسةٌ جازَ.

وإذا صلّى الرجلُ وكانَ قيامُهُ على النجاسةِ فصلاتُهُ فاسدةٌ.

ولو كانت النجاسةُ في موضعِ يديهِ أو ركبتيهِ جازت صلاتُه، هكذا ذكر في اختلاف زفر، وهي روايةٌ شاذّةٌ عند المشايخ، والصحيحُ أن يُقَالَ: إن كانتِ النجاسةُ في موضعِ ركبتيهِ لا تجوزُ صلاتُهُ.

ولو كانت النجاسةُ في موضعِ سجودِهِ قَالَ زُفَرُ صلاتُهُ فاسدةٌ، وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: أعادَ السجودَ وتُـجزِيهِ، ورُوِي عن أبي حنيفةَ أنّ سجودَهُ جائزٌ ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه لا يجوزُ). أ.هـ.

(١) في الأصل: (عاد).

(٢) (أحمدُ بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوريّ: فقيهٌ حنفيٌّ، وُلِدَ وماتَ في بغداد). انتهت إليه رئاسة الحنفيّةِ في العراق، وصنّفَ المختصرَ المعروفَ باسمِه «القدوريِّ» في فقه الحنفيّة تـ: (٤٢٨هـ) «الأعلام» (١/ ٢١٢).

(٣) المقصود: قدماه وركبتاه.

(٤) في (ص) و(س): (كبيرًا أو صغيرًا).

«خف» حُكمُ اللبْدِ والحَصيرِ أيضًا كذلك.

وذُكِرَ في «التقريرِ شرحِ البَزدويِّ[١]»: أنَّ الصلاةَ بقُربِ النجاسةِ تُكرَهُ، ولا تَفسُدُ؛ لأنَّ تَطهيرَ المَكانِ لا يَفوتُ به، ولكن يَقرُبُ إلى الفَواتِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ اللوحَ إذا تَنجَّسَ أحدُ جانبيه، فصلَّى إنسانٌ على الطرفِ[٢] الطاهرِ؛ إن كان بحالٍ يُمكِنُ قطعُه نِصفين طُولًا: جازَ، وإلّا فلا.

وذُكِرَ في «المبسوط»: إذا كان الثوبُ كلُّهُ مَملوءًا دمًا، وكان الطاهرُ دونَ رُبُعِه:

ـ فعندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسُفَ: يَتخيَّرُ بينَ أنْ يُصلِّيَ عُريانًا بالإيماءِ، وبينَ أن يُصلِّيَ فيه[٣] برُكوعٍ وسُجودٍ[٤]، وهو الأفضلُ.

وقال مُحمَّدٌ: لا تَجوزُ الصلاةُ إلّا فيه، هكذا ذكرَ الإمامُ قاضي خان[٥] في «شرحه للزياداتِ».

....

(١) (محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند). انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر تـ: (٤٩٣هـ) «الأعلام» (٧/ ٢٢).

(٢) في الأصل: (طرف).

(٣) سقط من الأصل: (فيه).

(٤) أي: في ثوبه النجس «وخُيِّرَ إن طَهُرَ أقلُّ من رُبُعِه» (والصلاةُ فيهِ أفضلُ؛ للسترِ، وإتيانِهِ بالركوعِ والسجودِ) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٩٠).

(٥) (حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخرُ الدين، المعروفُ: بقاضي خان، الأوزجنديِّ الفرغانيِّ: فقيهٌ حنفيٌّ، من كبارهم) تـ: (٥٩٢هـ) «الأعلام» (٢/ ٢٢٤).

«خف» خُفٌّ أصابَه رَوثٌ أو عَذِرَةٌ؛ يعني: إذا كان لها جِرْمٌ[١] فحكَّهُ[٢]، أو مَنيٌّ فيبِسَ كُلُّه[٣]: أجزأه في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ، وعليه الفتوى، كذا ذُكِرَ في «المحيط».

وذُكِرَ في «العنايةِ»: لا فَرقَ بينَ الرطبِ واليابسِ، وعليه مَشايخُنا.

وقال شمسُ الأئمّة السرخسيُّ: وهو الصحيحُ وعليه الفتوى؛ للضرورةِ.

وقال مُحمَّدٌ: لا يُجزِئُه حتَّى يَغسِلَ.

إلّا في المَنيِّ الرطْبِ: لا يُجزِئهُ إلّا بالغَسل إجماعًا[٤].

وإن أصابَ الخُفَّ بَولٌ؛ يعني: ما ليس له جِرمٌ: لا يَطهُرُ إلّا بالغَسلِ، كذا في «الهداية».

«كا» عن مُحمَّدٍ: أنَّه رَجَعَ عن قولِه في اشتراطِ الغَسلِ في الخُفِّ إن أصابَتْهُ نَجاسةٌ لها جِرمٌ؛ لِما رأى ببلدةِ الريِّ مِن كثرةِ السِّرْقِينِ في طُرُقِهم.

«خف» النجاسةُ لو كانَت على الخُفَّين[٥] وعلى الثوبِ؛ كلٌّ واحدٍ مُنهما

---

(١) مفهوم لفظ (الجِرْمِ) المستعملِ في لغةِ الفقه ليس مذكورًا بوضوحٍ في المعاجمِ العربيّةِ، ومعناه: ما له كتلة ووزن وحجم، فالجِرْمُ: المحذوفُ المقذوفُ: قذيفةٌ، أو جسمٌ مقذوفٌ. ومعناهُ الأصليُّ الجسم، ويُستعمَلُ بمعنى حجمِ الشيءِ وامتدادِهِ ومقدارِ كتلتِهِ. وقيل: صخرة عظيمة الجِرم، وأجرام (جمع جِرم): كتلٌ عظيمةٌ مِنَ الحجرِ. تكملة المعاجم العربية (٢/ ١٩١).

(٢) سقط من الأصل: (فحكّه).

(٣) أي: فحكّهُ.

(٤) في (ص) و(س): (بالإجماع).

(٥) في (ص) و(س): (خفين).

أقلَّ من قَدْرِ الدرهمِ، لكن: لو جُمِعَ صار أكثرَ من قَدْرِ الدرهمِ؛ يُجمَعُ، ويَمنَعُ جوازَ الصلاةِ.

«قن» في الخفِّ والمُكعَّبِ[1] والجُرموقِ، إذا أمرَّ الماءَ عليه ثلاثًا: طَهُرَت من غيرِ تَجفيفٍ[2].

«قن» أبوالُ البَراغيثِ: لا تَمنَعُ جوازَ الصلاةِ.

وذُكِرَ في بعضِ الفتاوى والشروحِ: أنَّ دمَ البَقِّ والبَراغيثِ ليسَتْ بنَجِسةٍ عندنا.

وعندَ الشافعيِّ: نَجِسٌ إلّا أنَّه إذا أصابَ الثوبَ يُجعَلُ عَفوًا؛ لأجل الضرورةِ[3]، كذا ذُكِرَ في «تُحفةِ الفُقهاء».

«خف» بولُ الهرّة إذا أصابَ الثوبَ: يَتنجَّسُ إذا زادَ على قَدْرِ الدرهمِ، كذا في

---

(١) المكعّب: «اسم لضرب من الأحذية مكعب «دخيل عامي» وضع له مجمع دمشق الحذاء المكعب» معجم متن اللغة، أحمد رضا (٥/ ١٠٩)، وهو ليس دخيلًا عامّيًّا كما ذكروا بل هو منحوت من أصلٍ لغويٍّ صحيح، والمقصود فيما يظهرُ: الحذاءُ الذي له كعبٌ. وينبغي في المسألة المذكورة أن يكون مرتفعًا؛ فإن غطّى موضع الغسل صحّ المسحُ عليه.

(٢) في (س): (تجويف).

(٣) الظاهر أنّه لمشقّة الإزالة والتطهير، ولكون العرف جرى على العفو عنه، قال الإمام الشافعيُّ في الأمّ (١/ ٧٢): (وإذا كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل؛ لأن العامة أجازت هذا)، وفي مختصر المزنيِّ (٨/ ١١١).
(قال الشافِعِيُّ): ولو صلّى رجلٌ وفي ثوبه نجاسةٌ من دمٍ أو قَيْحٍ وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاهُ الناس لم يُعِدْ. وانظر: اللباب في الفقه الشافعيّ (ص: ٨٣)، وفي روضةِ الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي تفصيل: (دمُ البراغيثِ، يُعفَى عن قليلِه في الثوبِ والبدنِ، وفي كثيرِهِ وجهانِ: أصحُّهُما: العفوُ). (١/ ٢٨٠).

«الفتاوى الكُبرى»، وكذا بولُ الفأرةِ، وقال بعضُهم: لا يَتنجَّسُ. وإذا أصابَ الإناءَ يَتنجَّسُ بالاتِّفاق.

«خف» بولُ الخَفافِيش وخرؤها: لا يَتنجَّسُ[١]، وفي «التجريد» ليس بشيءٍ[٢].

«قن» الدمُ الباقي في عُروقِ المُذكَّى ولحمِه بعدَ الذبحِ: طاهِرٌ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وقال في «خلاصةِ الفتاوى»: لا تُفسِدُ الثوبَ.

«قن» عن أبي يوسفَ: يُعفَى[٣] في الأكلِ دُونَ الثيابِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ الحُمرَةَ التي تَظهَرُ في المَرَقةِ من اللحمِ: لا بأسَ بها.

وذُكِرَ في «المُحيطِ»: الطحالُ والقَلبُ إذا شُقّا وخَرجَ منهما دمٌ، وليس بسائلٍ: فليس بشيءٍ، كذا ذَكَرَ في «مُنيةِ المُصلِّي».

«قن» صلَّى ومعَه عُنُقُ شاةٍ غيرُ مَغسولٍ: جاز.

«قن» إنَّ الحَجّامَ إذا مَسَحَ مَوضِعَ الحِجامةِ مرّةً واحِدةً وصلَّى المَحجُومُ أيّامًا: لا يَجِبُ عليه إعادةُ ما صلَّى إن زالَ الدمُ بالمَرّةِ الواحدةِ.

«مم» كلبٌ أخذَ عُضوَ رَجُلٍ أو ثَوبَه حالةَ المُزاحِ: نجسَّهُ، وحالةَ الغَضَبِ: لا يُنَجِّسه، كذا ذكره في «خُلاصة الفتاوى»[٤].

(١) في (ص): (ينجس).

(٢) لا فرق بين كونه لا ينجّس وبين كونه ليس بشيء، إلّا أنّه قد يدلّ قولهم (ليس بشيء) ـ وهي العبارة الأكثر استعمالاً في كتب الفقه ـ إلى أنّه نجاسة لكنّها معفوّ عنها؛ لكونها يسيرة، أمّا قولهم: (لا يُنجِّس) فيدلّ على أنّه لا ينجّس ما يلاقيه من الثياب؛ لعدم نجاسته أصلًا، وإن فَحُشَ.

(٣) في هامش (س): (في الكل).

(٤) «وقال الولوالجي أيضًا: الكلبُ إذا أخذَ عضوَ إنسانٍ أو ثوبَهُ: إن أخذَ في حالة الغضبِ لا يتنجّس؛ =

«قن» لو عضَّهُ الكلبُ، ولا يرى بللًا: لا بأسَ.

«مم» كلبٌ دخلَ الماءَ، ثمَّ نفضَ نفسَه، فأصابَ شيئًا: يُنجِّسه[١]، ولو نَفَضَ مِنَ المَطرِ: لا يُنَجِّسُه إذا لم يَصِلِ الماءُ إلى جلدِه، وإذا وصلَ الماءُ إلى جلدِه يُنجِّسُ[٢]، كذا في «الفتاوى الظهيريّة» و«الفتاوى الكُبرى».

«خف» رجلٌ رمَى عُذرَةً في نَهَرٍ فانتضحَ الماءُ مِن وُقوعِها، فأصاب ثوبَ إنسانٍ: لا يَنجُسُ[٣]، إلّا أن يَظهرَ فيه لونُ النجاسةِ.

ونظيرُ هذا: أنَّ[٤] الحِمارَ[٥] إذا بالَت[٦] في الماءِ وأصابَ من ذلك ثوبَ رَجُلٍ: لم يضرَّ[٧].

= لأنه يأخذُه بالأسنان؛ ولا رطوبةَ فيها، وإن أخذه في حالة المزاح يتنجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان والشفتين، وشفتاه رطبة، فيتنجس اهـ. وكذا ذكر غيره، وفي القنية رامزًا للوبريّ: عضَّهُ كلبٌ ولا يَرَى بللًا لا بأس به، يعني: لا يجبُ غسلُهُ، ولا يخفى أنّ ما في القنية إنّما ينظر إلى وجود المقتضي للنجاسة، وهو الريق سواء كان ملاعبًا أو غضبانًا، وهو الفقه. وقد صرّح في الملتقط بأنّه لا يتنجّس ما لم يرَ البللَ؛ سواء كان راضيًا أو غضبانًا، وفي الصيرفيّة هو المختار، وكذا في التتارخانيّة، وواقعات الناطفيّ وغيرهما، كذا في عقد الفوائد وفي خزانة الفتاوى. وعلامةُ الابتلال أنْ لو أخذَهُ بيدِهِ تبتلُّ يدُهُ». البحرُ الرائقُ (١/ ١٠٨).

(١) في (ص): (نجسه).

(٢) في (ص): (ينجسه).

(٣) في (س) و(ص): (يتنجس).

(٤) سقط من (س) و(ص): (أن).

(٥) في (ص): (الحمارة).

(٦) يصح تأنيثه مجازًا، والأولى تذكيرُهُ.

(٧) في (ص): (يضره).

«جص» بولٌ انتُضِحَ على الثوبِ؛ أي تَرشَّشَ مثلَ رؤوسِ الإبرِ: فليس بشيءٍ، كذا أيضًا في «خُلاصةِ الفَتاوى».

«خف» لو مرَّ الريحُ على النجاساتِ، وثمّةَ ثوبٌ مَبلولٌ مُعلَّقٌ فيُصيبُه[1] ذلك الريحُ: قال شمسُ الأئمّة الحلوانيُّ[2]: يتنجَّسُ.

وكذلك إذا ابتلَّ السراويلُ بالعَرَقِ أو بالماءَ، ثمَّ فسَا فيه[3]: إنَّه يتنجَّسُ عندَ شمسِ الأئمّة الحلوانيِّ.

«نه» ذَكَرَ الإمامُ التمرتاشيُّ[4]: أنَّه[5] يُكرَهُ.

واختُلِفَ: أنَّ الريحَ عينُها نَجِسٌ، أم تَنجُسُ[6] بسبب مرورِها على النجاسةِ[7].

وثمرتُه: تَظهَرُ فيما لو خَرَجَ منه الريحُ وعليه سراويلُ مُبتلّةٌ، هل تَنجُسُ؟

ـ مَن قال: إنَّ عينَها نَجَسٌ: يقول: بتنجُّسِ السراويلِ.

---

(١) في (ص): (يصيبه).

(٢) (عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي). نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له «الحلوائي» كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى تـ: (٤٤٨هـ) «الأعلام» (٤/ ١٣).

(٣) أي أخرج ريحًا.

(٤) (أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي: عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم). نسبته إلى تمرتاش من قراها تـ: (٦١٠هـ) «الأعلام» (١/ ٩٧).

(٥) زاد في (ص) و(س): (ذكر).

(٦) في (ص): (نجس)، سقط من (س): (أم تنجس)

(٧) أي: تمرُّ على الغائطِ في الأمعاءِ قبلَ خروجِها.

ـ ومَن قال: إنَّ عينَها طاهِرٌ، إلّا أنَّها تنجَّست؛ لِمُجاورةِ النجاسة إيّاها: يقولُ: لا تَتَنجَّسُ السراويلُ.

كما لو مرَّتِ الريحُ بنجاسةٍ، ثمَّ مرَّت تلكَ الريحُ على ثوبٍ مُبتلٍّ: فإنَّها لا تُنجِّسُه[١].

«هد» إذا أصابَتِ الأرضَ نجاسةٌ، فجفَّت بالشمسِ، وذهب أثرُها: جازتِ الصلاةُ على مكانِها. وقال زُفَرُ والشافعيُّ: لا يجوزُ.

والتيمُّمُ به لا يَجوزُ بالاتِّفاقِ، وجفافُها بالشمسِ ليس بشرطٍ في طهارتِها.

وذُكِرَ في «فتاوى الكُبرى»: إذا أصابَ ذلكَ الأرضَ ماءٌ: عادَت نجِسةٌ في روايةٍ.

«هد» عن مُحمَّدٍ رحمه الله: أنَّه لمّا دخلَ الريَّ ورأى البلوى بطينِ مَحِلّاتِها[٢]: أفتى بأنَّ الكثيرَ الفاحِشَ لا يَمنَعُ الصلاةَ.

«كا» قال مشايخُنا على قياسِ هذه الروايةِ: طينُ بُخارَى لا يَمنَعُ جوازَ الصلاةِ، وإن كان كثيرًا فاحِشًا مع أنَّ الترابَ مَخلوطٌ بالعُذراتِ؛ دفعًا للبَلوى.

وعندَ أبي حنيفةَ: نَجِسٌ؛ يعني: إذا كان كثيرًا فاحشًا، كذا ذكره في «الجامع الصغير».

وذَكَرَ فخرُ الدين قاضي خان في «فتاواه»: أنَّ ما اعتادَه أهلُ بلدِنا من مَشيهم بالخُفِّ بلا جُرموقٍ، ولا مُكعَّبٍ[٣]، ولا كوثٍ[٤]، ويطؤونَ العُذراتِ والسرْقينَ،

---

(١) قال في المحيط البرهانيّ: «لو كان السراويل مبتلاً وأصابه هذا الريح لا يتنجس سراويله عند عامة المشايخ،... إلا أن يظهرَ أثرُهُ كصفرةٍ ظهرت في السراويل المنبذ بعدَ خروج الريح» (١/ ٤٧٨).

(٢) في (ص) و(س): (محلاّته)، والمحلّةُ: المنطقة والمنازل المجتمعة.

(٣) ما ينتعلُ ممّا يستر الكعبَ، أو يكون له كعبٌ ويمكن أن يكون من طبقات من الجلد.

(٤) (الكَوْثُ: القَفْشُ) بالقَاف والفَاءِ والشّين المعجَمَةِ (الّذِي يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ). قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: وكأَنَّ المقطوعَ الَّذِي يُلْبَسُ الرِّجْلَ يُسَمَّى كَوْثاً تَشْبِيهًا بكَوْثِ الزَّرْعِ، وَيُقَال لَهُ القَفْشُ، وكأَنَّه مُعَرَّبٌ، كَذَا =

ورِدعةِ السكَكِ، والأسواقِ، ثمَّ يَطوُونَ بُسُطَ المَسجِدِ يُلطِّخونَها: لا يَلزَمُ المُصلِّي حملُ شيءٍ[1] طاهِرٍ يُصلِّي عليه، ولا يَلتَفِتُ إلى احتمالِ النجاسةِ.

قال نجمُ الدينِ الزاهديُّ الخُوارزميُّ في كتابِه «القنية»: هذا في زَمَنِ الوَرَعِ والاحتياطِ، أمّا في زمانِنا[2] في بلدِنا: لا يَنبغي أن يُصلِّيَ عليها حتَّى يُلقيَ عليها شيئًا طاهرًا، فيحتاطُ في أمر الصلاةِ التي هي وجهُ دينِه وعِمادُه.

«خف» إذا أراد أن يُصلِّيَ على القِباءِ: يَجعَلُ الكَتِفَ تحتَ رِجليهِ ويَسجُدُ[3] على الظِّهارةِ[4]، ويَجعَلُ البِطانةَ تحتَه، هكذا[5] أجابَ شمسُ الأئمّة الحَلوانيُّ.

«كا» ماءُ فَمِ النائمِ الذي يَسيلُ من فمِه: طاهِرٌ، وهو الصحيحُ.

وعندَ أبي يُوسُفَ: نَجِسٌ، والتقديرُ فيه بالكثيرِ الفاحِشِ.

وذُكِرَ في «المُحيط»: إن جَفَّ على الثوبِ، فبقيَ له أثرٌ أو لونٌ: فهو نَجِسٌ.

وذَكَرَ في «المُلتقَطِ»: هو طاهِرٌ، إلّا إذا عَلِمَ انبعاثَه من الجوفِ.

وذَكَرَ في «واقعات» الحلوانيِّ: أنَّه طاهِرٌ سواءً نزلَ من الرأسِ، أو انبعثَ مِنَ الجوفِ، وعليه الفتوى.

وذَكَرَ في «الفتاوى الكُبرى»: هذا عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

= فِي اللّسانِ، وَهُوَ نوعٌ من الخِفَافِ الصِّغارِ. تاج العروس (٥/ ٣٣٦).

(١) في (ص) و(س): (ثوب).

(٢) زاد في (س): (هذا).

(٣) زاد في (ص) و(س): (على الذيل ويصلي).

(٤) ظهر الثوب (القباء).

(٥) زاد في (ص): (ذكر).

«مم» فَرَشَ نعليه في مكانٍ نَجِسٍ وقام عليهما: جازَت صلاتُه، ولو لم يَفرِشهُما: لا تجوزُ.

«قن» على مُصلّاهُ نجاسةٌ قَدْرَ الدرهمِ، وعلى بَدَنِهِ[1] مثلُه: لا تُجمَعُ.

وذُكِرَ في بعضِ الكُتُبِ: إذا كانَتِ النجاسةُ في مَواضِعَ مُتفرِّقةٍ: تُجمَعُ نحوَ ما إذا كانت على بدنه[2] نجاسةٌ وعلى ثوبِه نجاسةٌ وعلى مَكانِ صلاتِه نجاسةٌ إذا اجتمعت[3]؛ زادت على قَدَرِ الدرهمِ: مَنَعت جوازَ الصلاةِ.

وذَكَرَ في «حِيرة الفُقهاء»: أنَّ رجلًا معَه ثلاثةُ أثوابٍ، أحدُها نَجِسٌ غيرُ مُعيَّنٍ، فحضَرَتِ الصلاةُ، فتحرَّى وصلَّى الظهرَ في أحدها، فلمّا حَضَرَتْ صلاةُ العصرِ: تَحرَّى وصلَّى في الثاني، ثمَّ حَضَرَت صلاةُ المَغرِبِ، فتحرّى وصلَّى في الثالثِ، ثمَّ صلّى العشاءَ في الثوبِ[4] الذي صلَّى فيه الظهرَ:

- فإنَّ صلاةَ[5] الظهرِ والعصرِ: جائزةٌ؛ لأَنَّه صلَّى هاتين الصلاتين فيهما، فقد وقعَ اليقينُ[6] أنَّ النجِسَ هو الثالثُ، والأوَّلان طاهران.

- وصلاةُ المَغرِبِ والعِشاءِ: فاسِدةٌ؛ لأَنَّه حينَ صلَّى المَغرِبَ في الثوبِ الثالثِ؛ فقد صلّاها في ثوبٍ وَقَعَ اليَقينُ[7] بنجاسته[8]، فلم يَجُز، وحين صلّى العِشاءَ في

---

(١) في (س): (يديه).

(٢) في (س): (يديه).

(٣) في (ص) و(س): (جمعت).

(٤) زاد في (ص): (الأول).

(٥) سقط من الأصل: (صلاة).

(٦) في (ص) و(س): (التيقن).

(٧) في (ص) و(س): (التيقن).

(٨) في الأصل: (بنجاسة).

الثوبِ الطاهرِ، فلم يَجُزْ؛ لأنَّ المَغرِبَ غيرُ جائزٍ[١]. وذُكِرَ في روايةٍ أخرى: أنَّ العِشاءَ جائزٌ[٢].

«هد» النجاسةُ إن[٣] أصابَتِ المِرآةَ و[٤]السيفَ: اكتُفِيَ بمَسحِهِما.

«قن» كذلك الصُّفرُ[٥] والزجاجُ، إذا ذهبَ عينُها وريحُها.

«هد» إذا كانَتِ[٦] النجاسةُ مرئيّةً[٧]: فطهارَتُها زوالُ عينِها، إلّا أنْ يَبقَى مِنْ أثرِها ما يَشُقُّ إزالَتُها.

وما ليس بمَرئيٍّ: فطهارَتُها أن يُغسَلَ حتَّى يَغلِبَ على ظنِّ الغاسِلِ أنَّه قد طَهُرَ.

«تف» أمّا غَسلُ النجاسةِ التي كانت غيرَ مَرئيّةٍ؛ مثلُ: البولِ في «ظاهِرِ الروايةِ»: لا يَزولُ إلّا بالغَسلِ ثلاثًا.

وقال الشافعيُّ: يَطهُرُ بالغَسلِ مرّةً[٨].

والصحيحُ: قولُنا[٩].

---

(١) فعليه قضاء المغرب قبل أداء العشاء.

(٢) في (ص): (جائزة).

(٣) في (ص) و(س): (إذا).

(٤) في (ص) و(س): (أو).

(٥) في (ص) و(س): (الظفر).

(٦) زاد في (س): (من).

(٧) في (ص) و(س): (مرئياً).

(٨) عدّها الشافعيّة تطهيرًا شرعيًّا، وإن كان في شيءٍ غيرِ مرئيٍّ، (فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ فِيهِ مُعْتَبَرًا كَالْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الطَّهَارَةِ). الحاوي الكبير (١/ ٣٠٨).

(٩) الصحيحُ قولُنا بناءً على أصولِنا، وقولُ الشافعيِّ يُبنَى على أصولِهِ ويُصحّح عليها، وهذا التصحيحُ =

ـ إن كان المَوضِعُ الذي أصابَه نَجِسٌ يتشرَّبُ فيه[١] شيءٌ قليلٌ؛ مثلُ: اللبدة[٢] والخُفِّ؛ لا احتياجَ إلى العَصرِ.

ـ وإن كان شيءٌ يتشرَّبُ فيهِ شيءٌ كثيرٌ: يُنظَرُ: إن كان ممّا يُمكِنُ عَصرُهُ كالثوبِ ونحوِه: فإنَّ طهارَتَهُ بالغَسلِ ثلاثًا، والعِصرِ في كلِّ مرّةٍ، كذا ذُكِرَ في «الهداية».

«قن» لو تنجَّسَ النطعُ ويضرُّه الغَسلُ، فمَسَحَه بخِرقةٍ مَبلولةٍ ثلاثَ مرّاتٍ طَهُرَ[٣].

«قن» غَسَلَ الثوبَ النجِسَ في الطشتِ[٤]: فإنَّه يَغسِلُ الطشتَ[٥] ثلاثًا في كلِّ مَرّةٍ بعدَ عَصرِ الثوبِ.

وذُكِرَ في بعضِ الفتاوى: يَغسِلُ الطشتَ[٦] في الأولى: ثلاثًا، وفي الثانية: مرَّتينِ، وفي الثالثةِ: مرّةً، كذا في «القُنيةِ».

وذُكِرَ في «جامِع[٧] التفاريقِ» عن عبد الرحيم الختنيِّ[٨]: ظاهِرُ ما أشارَ إليه

= من تجوّزِ المصنّفينَ في الموازنةِ بين المذاهبِ، وهو غيرُ دقيقٍ، فتنبّه!

(١) سقط من (ص) و(س): (فيه).

(٢) في (ص) و(س): (البدن).

(٣) لأنّ دفع الضرر بإتلافه أكبر من جلب المصلحة بتمام تطهيره الطهارة المعتادة المشروعة.

(٤) في (س): (الطست).

(٥) في (س): (الطست).

(٦) في (س): (الطست).

(٧) في (ص) و(س): (جمع).

(٨) ذكر في «كشف الظنون عن أسامي الفنون» أنّه واحدٌ من الفقهاء الذين جمع لهم الخجنديّ في فتاويه من فقهاء عصرِه، ولم أجدهُ في كتب التراجم والأعلامِ، وذكره في أثناء كلامه عن فتاوى الخجنديّ. (٢/ ١٢٢٢).

«الجامعُ»: أنَّـه لا يحتاجُ إلى غَسـلِ الطشـت(١)، فإنَّه يَطهُـرُ بطهارةِ الثوبِ، كالرشـاءِ والدلـوِ في نَـزحِ البئرِ(٢).

«مص» رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ في الدُّهنِ النجِسِ: إذا جُعِلَ في إناءٍ، فَصُبَّ عليه الماءُ، فيعلو الدهنُّ، فرُفِعَ بشيءٍ هكذا إذا فُعِلَ ثلاثَ مرّاتٍ: يُحكَمُ بطهارةِ الدهنِ.



---

(١) في (س): (الطست).

(٢) وهذا يبنى عليه التطهير باستعمال الغسّالاتِ الآليّةِ التي لا يُغسلُ إناؤها وحدَه، بل تتوالى الغسلاتُ في مجمع الماءِ دونَ غسلِ إجانةِ الغسّالةِ من داخلها. وبناء على القول المشهور في المذهب لا تطهّر هذه الغسّالات الملابس؛ لعدم تطهير وعاء الغسل الداخليّ.

البابُ الرابعُ
في الاغتسالِ وما يُوجبُه

اعلم بأنَّ الغُسلَ على أربعةِ أوجهٍ: فريضةٌ، وواجِبٌ، وسُنّةٌ، ومُستحبٌّ.

أمّا الفريضةُ: فمنها: الغُسلُ من التقاءِ الخِتانينِ إذا غابَتِ الحَشَفَة من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، على الفاعل والمفعول، أنزل أو لم يُنزِل، كذا ذُكِرَ في نُسَخِ الفُروعِ طُرًّا[1].

وذُكِرَ في «شرحِ تاجِ الشريعةِ»: الختانُ مَوضِعُ القَطعِ مِن الذكرِ والأنثى، والتقاؤهما كنايةٌ عن الإيلاج، يُبيِّنُه بقولِه: إذا غابَتِ الحَشَفَةُ؛ كيلا يُظَنَّ أنَّ المُرادَ مِنَ الالتقاءِ القُربُ والوُصولُ.

«نه» إنَّ نَفسَ مُلاقاةِ الفِرجِ الفَرجَ من غيرِ تواري الحَشَفَة: لا يُوجِبُ الغُسلَ، ولكن يُوجِبُ الوضوءَ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ[2] خِلافًا لمُحمَّدٍ.

الحَشَفَة: ما فَوقَ الخِتانِ مِن الذكرِ.

ثُمَّ الغُسلُ من إنزالِ المَني على وجهِ الدفقِ والشهوةِ من الرجلِ والمَرأةِ، سواءً كان بالاحتلامِ[3]، أو بالنظرِ، أو باللمس، كذا في «الهداية» وغيره[4].

---

(١) من منهجيّة المصنّف رحمه الله تعالى أن يشير إلى مواضع اتّفاق أئمّة المذهب بمثل هذه الطريقة دون الإحالة إلى كتاب!

(٢) للمباشرة الفاحشة.

(٣) في (ص): (باحتلام).

(٤) هكذا في النسخ! ولعلّها على تقدير: (كتاب الهداية).

والغُسلُ من دمِ الحيضِ والنفاسِ(١)، كذا ذُكِرَ في عامّة كُتُبِ الفقهِ.

أمّا الواجبُ: فمنه: غَسلُ المَوتى، وغَسلُ الرجُلِ الذي إذا كانت على بدنه نجاسةٌ(٢) أكثرُ من قَدْرِ الدرهمِ، وقد نَسِيَ مَوضِعَها، وإذا انتبهَ الزوجانِ؛ فوجدا على فِراشِهما منيًّا ولا يُدرَى مِن أيِّهما كانَ، وعلى هذا روايةُ عامّةِ نُسخِ الفروعِ.

وأمّا السنّةُ: «هـد» سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الغُسلَ للجُمعةِ والعيدينِ وعرفةَ والإحرامِ(٣).

وقد قيلَ: هذه مُستحبّةٌ، وقد(٤) قال مالِكٌ: غُسلُ(٥) الجُمُعةِ واجِبٌ(٦).

«تف» غُسلُ يومِ الجُمُعة لأجلِ صلاةِ الجُمُعةِ عندَ أبي يوسفَ، كذا ذُكِرَ في «الهدايةِ»، وقال: هو الصحيحُ.

وعندَ الحسنِ بنِ زيادٍ(٧): ....

---

(١) أي من انقطاعه، لا من وجوده!

(٢) (على بدنه نجاسة) في (ص): (النجاسة على بدنه). وسقط من (س): (نجاسة).

(٣) في الأصل: (إحرام).

(٤) سقط من (ص): (قد).

(٥) زاد في (ص): (يوم).

(٦) هذا خلاف مشهور مذهب مالك، وهو سنيّة الاغتسال المؤكّدة، وإن كان هذا أحد الأقوال عند أئمّة المذهب المالكيّ، قال الإمام القرافي في الذخيرة: «الْغُسْلُ: وهو مندوبٌ إليه، وحَكَى اللَّخْمِيُّ الوجوبَ لما في الصحيحين» الذخيرة (٢/ ٣٤٨)، وقال ابن عبد البرّ: «الغسل للجمعة سنة وليس بواجب لدلائل قد بينتها في كتاب «التمهيد»، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٩)، ويُنظر للاستزادة: البيان والتحصيل (١/ ٥٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٠٢).

(٧) (الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي). =

لأجلِ اليومِ(١)، كذا ذُكِرَ(٢) في «النهاية» على هذا الاختلافِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: هذا الاختلافُ بينَ أبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ.

«هد» العيدانِ بمَنزِلةِ الجُمُعةِ، فيُستَحَبُّ الاغتسالُ(٣).

وأمّا المُستَحَبُّ: فهو غُسْلُ الكافِرِ إذا أسلمَ، هذا إذا لم يكن جُنُبًا، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى» و«النهايةِ».

وإن كانَ أجنبَ ولم يَغتَسِل حتَّى أسلمَ، قال بعضُ المَشايخِ(٤): لا يَلزَمُه الاغتسالُ.

والأصحُّ: أنَّه يَلزَمُه، كذا ذَكَره في «الكنزِ» و«الهدايةِ»(٥) و«النهايةِ» نقلًا عن «المبسوطِ».

والمعاني المُوجِبةُ للغُسْلِ:

إنزالُ المَنيِّ(٦) على الوجهِ الذي ذكرنا آنفًا في أوَّلِ هذا البابِ، هذا عندَ عُلمائِنا.

«هد» وعندَ الشافعيِّ: خُروجُ المَنيِّ على وجهٍ(٧) كيفَ ما كانَ: يُوجِبُ الغُسْلَ.

= ولي القضاءَ بالكوفةِ سنةَ (١٩٤هـ) ثم استعفى ت: (٢٠٤هـ) «الأعلام» (٢/ ١٩١).

(١) ويظهر أثر ذلك في تحقّق السنيّة لمن اغتسل صباحًا ولم يصلّ الجمعة في غسله هذا، أو فيمن اغتسل بعد صلاة الجمعة!

(٢) في (ص) و(س): (مذكور).

(٣) والاستحباب هنا بمعنى السنيّة، وقد أعقبه بالغسل المستحبِّ.

(٤) في (ص) و(س): (مشايخنا).

(٥) سقط من (ص): (والهداية).

(٦) سقط من (س): (المني).

(٧) سقط من (ص): (على وجه).

«كا» الشهوةُ ليسَ بشَرطٍ عندَ الشافعيِّ، حتَّى لو حَمَلَ شيئًا[١]، فسبقَه منيٌّ: يَجِبُ الغُسْلُ عندَ الشافعيِّ.

«هـد» ثـمَّ المُعتبَـرُ عندَ أبـي حنيفـةَ ومُحمَّـدٍ: انفصـالُ المَني عـن مكانِه على وجهِ الشـهوةِ.

وعندَ أبي يُوسُفَ: خروجُ المَنيِّ بالشهوةِ يُعتبَرُ بالمُزايلةِ عن مَوضعِها أيضًا بالشهوةِ، والغُسْلُ يَتعلَّق بهما.

ولو سال المنيُّ لعلّةٍ أخرى: لا يَجِبُ الغُسْلُ؛ بحيثُ أن[٢] يُضرَبَ على ظهرِه، أو سَقَطَ من سطحٍ، أو حَمَلَ شيئًا ثقيلًا فسَالَ المنيُّ.

«خف» إنمّا يَظهرُ[٣] الاختلافُ في ثلاثِ مَواضِعَ:

أحدُها: إذا احتلَمَ فأمسكَ ذَكَرَهُ حتَّى سَكَنَت شهوتُه، ثمَّ سالَ المَنيُّ: يَجِبُ[٤] عليه الغُسْلُ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ، وعندَ أبي يُوسُفَ: لا يَجِبُ.

والثاني: إن نَظَرَ إلى امرأتِه بَشَهوةٍ فزالَ[٥] المَنيُّ عن مكانِه بشهوةٍ، فأمسَكَ ذكرَه حتَّى انكسرَتْ شهوتُه، ثمَّ سالَ بعدَ ذلكَ لا عن دَفْقٍ، هل يَلزَمُه الغُسلُ؟ هذا على الخِلافِ الذي ذَكَرنا.

الثالثُ: المُجامِعُ إذا اغتَسَلَ قبلَ أن يَبولَ، ثمَّ سالَ منه[٦] ....

---

(١) زاد في (ص): (ثقيلاً).

(٢) لعلَّ الصواب حذف (أن).

(٣) في الأصل: كتب تحتها (ثمرة) ورمز لها (نسخة).

(٤) سقط من (ص) و(س): (يجب).

(٥) في الأصل: (فنزل).

(٦) في الأصل (سالت)، وفي (س): (سال)، والصواب ما أثبتناه، وهو في «خلاصة الفتاوى»، مخطوط، لوحة ١٤.

بقيّةُ المَنيِّ[١]: يَلزمُهُ الغُسْلُ على هذا الخلافِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: إذا صلَّى بهذا الغُسلِ[٢] يُعيدُ تلكَ الصلاةَ.

وأجمعوا أنَّه لو بالَ أو نامَ، ثمَّ اغتسلَ، ثمَّ خَرَجَ المَنيُّ: لا يَجِبُ الغُسْلُ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى» و«الفتاوى الظهيريّةِ».

«قن» إذا[٣] احتلَمَتْ أو وُطِئَتْ ثمَّ بالتْ واغتسلتْ، ثمَّ خرجَ منها منيٌّ أو بقيّةُ المنيِّ: لا تُعيدُ الغُسْلَ.

«مص» إذا[٤] احتلَمَ ولم يَخرُجْ منه شيءٌ: فلا غُسْلَ عليه، وكذلك المرأةُ، كذا ذُكِرَ في[٥] «خُلاصةِ الفتاوى» وغيِره، إلّا أنَّ المرأةَ إذا احتلمَت ولم يَخرُج منها الماءُ؛ إن وَجَدَت شهوةَ الإنزالِ: يَجِبُ عليها الغُسلُ، وإلّا فلا[٦].

«مص» قال مُحمَّدٌ: يَجِبُ عليها الغُسْلُ؛ احتياطًا، وبه يُفتِي بعضُ المَشايخِ.

«جص» إنِ استيقَظَ الرجُلُ والمَرأةُ فوجدا مَنيًّا على الفِراشِ، وكلُّ واحدٍ منهما يُنكِرُ الاحتلامَ: وَجَبَ عليهما الغُسْلُ؛ احتياطًا، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

---

(١) سقطت من الأصل لفظة: (هل)، وهي في (ص) و(س)، وهو الصواب، تنظَر «خلاصةُ الفتاوى»، مخطوط، لوحة ١٤!

(٢) زاد في (ص): (لا).

(٣) سقط من (ص) و(س): (إذا).

(٤) في (ص) و(س): (إن).

(٥) زاد في الأصل: (المحيط و)، ولم أجده في المحيط البرهانيّ.

(٦) لأنّها قد تحتلم ولا تجد الماء، وهذا كثيرٌ في النساء، فإيجاب الغسل عليها في حال وجود الشهوة، لا وجود الماء منها؛ هو الأقرب.

وقال بعضُهم: إن كان المنيُّ طويلًا[١]: فعلى الرجلِ، وإن كان مُدوَّرًا: فعلى المرأةِ، كذا أيضًا[٢] في «الفتاوى الظهيريّةِ» و«خُلاصةِ الفتاوى» مع تَبيينٍ آخرَ، وهو: إن كان أصفرَ: فهو ماؤها، وإن كان أبيضَ: فهو[٣] ماؤه.

وذُكِرَ في «الإيضاحِ»: إذا استيقظَ من منامِه فوجد على فراشِه أو فخذِه مذيًا، ولم يتذكَّرِ احتلامًا: فعليه الغُسْلُ احتياطًا عندَ أبي حنيفةَ[٤]، وعندَ أبي يُوسُفَ: لا يَجِبُ عليه الاغتسالُ ما لم يتيقَّن أنَّه منيٌّ.

«مص» إن استيقظَ، فوجد في إحليله بللًا، ولم يَتذكَّر حُلُمًا:

- إن كان ذكرُه مُنتشِرًا قبلَ النومِ: فلا غُسْلَ عليه.
- وإن كان ساكِنًا: فعليه الغُسْلُ[٥].

هذا إذا نامَ قائمًا أو قاعِدًا، وأمّا[٦] إذا نام مُضطجِعًا أو تيقَّنَ أنَّه منيٌّ: فعليهِ الغُسْلُ، هذا مَذكورٌ في «المُحيطِ» و«الذخيرةِ»، وهذه المسألةُ يَكثُرُ وُقوعُها، والناسُ عنها غافلون.

....

(١) أي إن كان الأثرُ: طويلاً ممتدًّا لقذفِ الرجل، أو مدوّرًا لسيلانِهِ من المرأةِ.

(٢) زاد في (ص) و(س): (ذكره).

(٣) سقط من (ص) و(س): (هو).

(٤) زاد في (ص) و(س): (ومحمد).

(٥) لأنّ الانتشار سبب للمذيّ فيحال عليه، كذا ذكروه، ينظر: نور الإيضاح ٤٣، وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من أنّ محلّ عدم وجوب الغسل إذا نام قائمًا أو قاعدًا، أمّا إذا نام مضطجعًا فيجبُ الغسلُ سواءٌ كان ذكره منتشرًا قبل النوم أو لا؛ تفرقةٌ غيرُ ظاهرةِ الوجهِ، فالكلُّ على الإطلاق، إذ لا يظهر بينهما افتراق. اهـ، يُنظر: حاشية الصحطاويّ على المراقي (٩٩)، ولعلّه متعلّق بأنّ التقلّص سبب لخروج بعض ما كان مجتمعًا في المنتشر أيضًا، فيخرج على وجهٍ غير موجب للغسل.

(٦) في (ص) و(س): (فأما).

«هد» المنيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسلُهُ رَطْبًا، فإن جفَّ على الثوبِ: أجزأَ فيه الفَركُ، كذا أيضًا في «القُدوريِّ».

وقال الشافعيُّ: المنيُّ طاهِرٌ(١).

«هد» ليسَ في المذيِ والوَديِ غُسْلٌ، وفيهما الوضوءُ، كذا في «القُدوريِّ» وغيرِه.

«تف» المنيُّ هو الماءُ الأبيضُ الغَليظُ يَنكسِرُ به الذكرُ، وتَنقطِعُ به الشهوةُ، وأمّا المَذيُ والوَديُ: فقد ذكرناهما(٢) في **(الباب الثالث)**.

«هد» لو أصابَ المنيُّ البدَنَ: قال مشايخُنا: يَطهُرُ بالفَركِ.

وعن أبي حنيفةَ: لا يَطهُرُ إلّا بالغَسْلِ.

«خف» الإيلاجُ في البهائمِ: لا يُوجِبُ الغُسْلَ بدونِ الإنزالِ، كذا أيضًا في «الهدايةِ»(٣).

---

(١) إطلاق القول بطهارة المنيّ عند الشافعيّة ليس دقيقًا، إلا إن قيل: المقصود طهارتُهُ في ذاتِهِ، لا في الواقع والحال عند مفارقته الإنسان؛ فقد فرّقَ الشافعيّة بين منيّ الرجل ومنيّ المرأة، وحكموا بنجاسة منيّ الرجل إن لم يغسل الرجلُ ذكرَهُ بالماءِ قبلَ خروجِ المنيّ، وبنجاسة منيّ المرأة على الأصحّ، قال النوويّ في روضةِ الطالبينَ وعمدةِ المفتينَ (١/ ١٧): (وأمّا المنيُّ، فمِنَ الآدميِّ طاهرٌ، وقيلَ: فيه قولانِ. وقيلَ: القولانِ في منيِّ المرأةِ خاصَّةً، والمذهبُ الأوَّلُ. لكن إن قلنا: رطوبةُ فرجِ المرأةِ نجِسَةٌ، نجُسَ منُّيها بملاقاتها، كما لو بالَ الرجُلُ ولم يغسِلْ ذكرَهَ بالماءِ، فإنَّ منيَّهُ ينجُسُ بملاقاةِ المحلِّ النجِسِ).

(٢) في (ص) و(س): (ذكرنا).

(٣) عدم إيجاب الغسل في البهيمة إلا بالإنزال سببه ضعف اشتهاء المحلّ عادةً، وفرج البهيمة بمنزلة الفم من الآدميّ، فلا يجب الغسل من الإيلاج فيه إلا إن تمّ قضاء الشهوة به، ينظر البناية للعينيّ (١/ ٣٣٢)، والعناية (١/ ٦٤)، والمحيط البرهانيّ (١/ ٨٢)، وقال السرخسيّ: «الجناية لا تتكامل إلا باقتضاء شهوة المحل، وهذا المحلُ غير مشتهىً عند العقلاء، فإن حصل به قضاء الشهوة فذلك؛ =

«مم» للحائضِ والجُنُبِ زيارةُ قبرٍ، ودخولُ مصلًّى، وقراءةُ دُعاءِ القُنوتِ، وجوابُ الأذانِ.

وذُكِرَ في «مُختارِ الفتاوى»: لا يَدخُلُ الجُنُبُ في[1] المسجدِ إلّا لضرورةٍ[2]، ويَجوزُ له الذكرُ والتسبيحُ والدعاءُ.

«مم» جُنُبٌ قرأَ الفاتِحةَ وأرادَ بها[3] الدعاءَ، لا القراءةَ: لا بأسَ.

وذُكِرَ في «الكفايةِ» شرحِ «الهدايةِ»: عن أبي حنيفةَ لو تَمضمَضَ الجُنُبُ[4]، واستنشقَ، وغَسَلَ يديهِ: لا بأسَ أنْ يَقرأَ القرآنَ أو يَمَسَّه[5].

= لغلبة الشبق، أو لفرط السفه، وهو كمن يتكلف لقضاء شهوته بيده لا تتم جنايته» المبسوط (٣/ ٧٩).

(١) سقط من (ص) و(س): (في).

(٢) في الأصل: (بضرورة).

(٣) في (ص): (به).

(٤) سقط من (ص): (الجنب).

(٥) الصحيح عدم الجواز، ومبنى المسألة على تجزئة الطهارة مع عدم لزوم المتابعة، فإذا مضمض فمه بنيّتها فقد طهر فمه وجاز له أن يقرأ، لكنّ هذا فاسدٌ، وهو خلاف الصحيح في المذهب، قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣١): (فإن قلتَ: فلو تمضمضَ الجنبُ فقد ارتفعَ حدَثُ الفمِ؛ فينبغي أن تجوزَ له التلاوةُ، فهل هو كذلكَ؟ قال بعضُهم: يجوزُ، والصحيح: أنّه لا يجوزُ؛ لأنّ بذلك لا ترتفعُ جنابَتُهُ، وكذا إذا غَسَلَ المحدِثُ يدَيهِ هل يجوز له المسُّ؟ الصحيحُ أنّه لا يجوزُ؛ لما قلنا، كذا في إيضاحِ الصيرفيِّ) وفي البحرِ الرائقِ شرحِ كنزِ الدقائقِ (١/ ٥٣): (وفائدةُ اختلافِ الروايتينِ أنّه لو تمضمضَ الجنُبُ أو غسَلَ يديهِ؛ هل يحلُّ لهُ قراءةُ القرآنِ ومسُّ المصحفِ: فعلى رواية التجزّي يحلُّ لهُ؛ لزوالِ الجنابةِ عنه، وعلى روايةِ عدمِ التجزّي لا يحلُّ له؛ لعدمِ الزوالِ الآنَ، وقد صحّحَ المشايخُ هذه الروايةَ) وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ١٥٨): (واعلم أنّه اختلفت الروايةُ في تجزيءِ الطهارةِ وعدمِه. وفائدةُ الاختلافِ أنّه لو تمضمضَ الجنُبُ أو غسَلَ يديهِ؛ هل يَحِلُّ له القراءةُ ومسُّ المصحفِ؟ فعلى روايةِ التجزؤِ: نعم، وعلى روايةِ عدمِهِ: لا، وهي الصحيحة؛ لأنَّ زوالَ الجَنابَة موقوفٌ على غَسلِ الباقي).

قال صاحِبُ «القُنيةِ»: رأيتُ جوابَ أُستاذي نجمِ[١] الأئمّة البخاريِّ[٢] في القُنوت[٣]: أنَّه لا بأسَ به.

«تف» يُباحُ للجُنُبِ قراءةُ القرآنِ عندَ مالِكٍ.

«هد» ليس على المرأةِ أن تَنقُضَ ضفائرَها في الغُسْلِ إذا بَلَغَ[٤] أصولَ الشعرِ[٥]، كذا أيضًا في «القُدُوريِّ» و«الكنزِ» وغيرِه.

الضفيرةُ: الذؤابةُ، مِنَ الضفرِ، وهو فَتلُ الشعَرِ، وإدخالُ بعضِه في بعضٍ مُعترِضًا[٦]. وليس عليها بَلُّ ذؤابتِها، وهو الصحيحُ، كذا[٧] ذُكِرَ أيضًا في «المَبسوطِ».

بخلافِ اللحيةِ، كذا ذُكِرَ[٨] في «الجامع الصغير» و«الكافي»[٩].

«كا» عن أبي حنيفةَ: أنَّها تَبُلُّ ذؤابَتَها ثلاثًا مَعَ كُلِّ بَلَّةٍ عصرةٌ، كذا في «شرحِ تاجِ

(١) زاد في الأصل: (الدين).

(٢) (الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أحمد بن محمد بن... الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة، أحد أئمَّة الشافعية علمًا، وفقهًا، ورياسة، شرح التنبيه شرحاً حافلاً لم يعلق على التنبيه نظيره... كان مولده في سنة خمس وأربعين وستمئة، وتوفي في الثاني عشر من رجب سنة عشر وسبعمئة) «طبقات الشافعيين» (٩٤٨).

(٣) في (ص): (الفتوى).

(٤) زاد في (ص) و(س): (الماء).

(٥) أي: موضع نباتِهِ من الرأس.

(٦) في (ص): (معرضاً).

(٧) سقط من (س): (كذا).

(٨) سقط من (س): (ذكر).

(٩) زاد في (ص) و(س): (وخلاصة الفتاوى).

الشريعةِ»، والصحيحُ هو الأوَّلُ؛ للحَرَجِ: في النقضِ أوَّلًا[(١)]، والضَّفْرِ ثانيًا[(٢)].

بخلافِ اللحيةِ، فيَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى أثنائِها كما تَلونا، كذا في «القُنيةِ».

حتَّى إنَّ المرأةَ إن لم تُحرَج في إيصالِ الماءِ إلى أثناءِ الشعرِ؛ بأنْ كانَت مَنقوضةَ الشعرِ: يُفترَضُ عليها إيصالُ الماءِ في أثناءِ الشعرِ، كذا ذَكَرَه تاجُ الشريعةِ في «شرحِه».

«خف» في شَعْرِ الرجلِ يُفترَضُ إيصالُ الماءِ إلى المُسترسِلِ، كذا في «الجامعِ الصغيرِ» و«غُنيةِ الفُقهاء»، وبه أفتى الصدرُ الشهيدُ[(٣)].

وذَكَرَ في «الكافي»: وإن ضَفَرَ الرجلُ شعرَه كالعَلَويِّ والتُّركِ: يَجِبُ عليهِ[(٤)] إيصالُ الماءِ؛ احتياطًا.

وفي «المُحيط» و«تاجِ الشريعةِ» روايتانِ، وهذا كُلُّه بعدَ إيصالِ الماءِ إلى مَنابِتِ الشعْرِ.

«مم» العَجينُ بينَ أظفارِه يَمنَعُ غُسْلَه، كذا ذكرَه في «واقعات الحلوانيِّ»[(٥)] و«الفتاوى «الكبرى».

---

(١) سقط من (ص): (أولاً).

(٢) أي: الحرج يقع عليها مرّتين: مرّة حين تنقض ضفيرتها، ومرّةً حين تضفرها مرّةً أخرى.

(٣) (عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان). قتل بسمرقند ودفن في بخارى تـ: (٥٣٦هـ) «الأعلام» (٥/ ٥١).

(٤) سقط من (ص) و(س): (عليه).

(٥) في (ص): (الحواني).

«مص» لو بَقِيَ مِنَ(١) الدرَنِ والطينِ في الأظفارِ: جازَ الوُضوءُ؛ للضرورةِ، وعليه الفتوى، كذا في «الذخيرة» و«الفتاوى الكُبرى».

ويَستوي فيه القَرَويُّ والمَدَنِيُّ، وقال بعضُهم: يجوزُ للقَرَويِّ، ولا يَجوزُ للمَدَنيِّ، كذا ذكره الزاهديُّ في «شرحه للقُدوريِّ».

ولو بقيَ بينَ(٢) أسنانِ المُغتَسِلِ طعامٌ: جاز غُسْلَه، كذا في «الفتاوى الكبرى».

وذُكِرَ في «مُنيةِ المُصلِّي»: أنَّ بعضًا(٣) قال: إذا زاد على قَدَرِ الحِمِّصة: فلا(٤) يجوزُ.

وقال بعضهم(٥): إن كان صلبًا ممضوغًا متأكدًا قليلًا كان أو كثيرًا لا يجوز، كذا في «الذخيرة».

«قن» مَن افترِضَ عليه الاستنشاقُ:

ـ يَجِبُ عليه إزالةُ الدرَنِ عن داخِلِ أنفِه حتَّى يَصِلَ الماءُ بَشَرَة أنفِه إن كان يابِسًا.

ـ وفي الدرَنِ الرطْبِ(٦) اختلافُ المَشايخِ، كالطعامِ يَبقى في جَوفِ السنِّ في الغُسلِ.

(١) سقط من (ص): (من).

(٢) في (ص): (في).

(٣) في (ص): (بعضهم).

(٤) في (ص): (لا).

(٥) في (ص) و(س): (وبعضهم قال).

(٦) قال في العين (٨/ ٢٠): (درن: الدَّرَنُ: تَلَطُّخُ الوَسَخُ، وثَوْبٌ دَرِنٌ وأَدْرنُ داخِلٌ عليه)، والدرن الرطب: غير اليابس، الذي فيه رطوبة وماء.

«مص» امرأةٌ اغتسلَت يَجِبُ عليها إيصالُ الماءِ في ثُقبِ القُرطِ[1]، كما في تَحريكِ الخاتَمِ.

«مص» الأقلفُ[2] إذا اغتَسَلَ ولم يُدخِلِ الماءَ داخلَ الجِلدِ:

- قال بعضُهم: يَجوزُ.

- وقال بعضُهم: لا يَجوزُ، وهو الأصحُّ.

وإيصالُ الماءِ إلى داخلِ السرّة والأُذُنِ: فرضٌ، كذا في «النهايةِ»[3].

«خف» لو بقيَ شيءٌ من بَدَنِه لم يُصِبه الماءُ: لم يَخرُج مِن الجنابةِ، وإن قلَّ.

«مم» ثمنُ الماءِ الذي تَغتَسِلُ به المرأةُ أو تَتَوضّا: يَجِبُ على الزوجِ، كذا ذَكَرَه في «واقعات الحلوانيِّ» و«مُقدِّمةِ الغَزنويِّ».

«مغ» إذا تزوَّجَ المُسلِمُ كتابيةً: ليس له إجبارُها على الاغتسالِ، وله أن يمنعَها عن الخُروجِ إلى الكنائسِ.

وإذا أرادَ الاغتسالَ يُستَحَبُّ أن:

- يبدأَ بالنيّة، ويَنوِيَ بقلبِه، ويقولَ بلسانِه: نَويتُ الغُسْلَ لرَفْعِ الجِنابة؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى.

---

(١) قال في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٥١): (القرْطُ: الذي يعلَّق في شحمة الأذن، والجمع قِرَطَةٌ وقِراطٌ أيضاً، مثل رمح ورماح) وفتحة القرط هي الجزء الذي في الأذن من الفتحة، ويجب غسله.

(٢) قال ابن الحسين الفارابي في معجم ديوان الأدب (٢/ ٢٦٦): الأَقْلَفُ: الأغْلَفُ، والأَقْلَفُ: الَّذي لم يُخْتَنْ) فتبقى جلدة تغطي رأس ذكرِه؛ إن لم يبعدها بيده لا يصل الماء إليه.

(٣) في (ص): (القنية).

ـ ثمَّ يُسمِّي.

ـ ثمَّ يَغسِلُ يديه ثلاثًا، وهو سُنَّةٌ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

ـ ثمَّ يأخُذُ الإناءَ بيمينِه، ويَصُبُّ الماءَ(١) على شمالِه؛ حتَّى يَغسِلَ فرجَه وما أصابَ مِن بدنِه مِنَ النجاسةِ(٢).

ـ ثمَّ يَتوضَّأ وُضوءَه للصلاةِ، إلّا رِجليه، ويُبالِغُ في المضمضةِ والاستنشاقِ، كذا في عامّة كُتُبِ الفِقه.

«هد» فرضُ الغُسلِ: المَضمضةُ، والاستنشاقُ، وغَسْلُ باقي البَدَنِ.

وعندَ الشافعيِّ: هما(٣) نفلان في الغُسْلِ والوُضوءِ.

وعندَ مالكٍ: فرضان فيهما، وشُربُ الماءِ يَقومُ مَقامَ المَضمضةِ إذا بلغَ الماءُ الفمَ كُلَّه، كذا ذُكِرَ في «خُلاصة الفتاوى» و«واقعاتِ الحلوانيِّ».

«خف» لو أخذَ الماءَ بفيهِ ونوى المَضمضةَ، ثمَّ نَفَخَ في الثوبِ: لا يُنجِّسُه.

وذُكِرَ في «القُنية» نقلًا عن «صلاةِ البقالي»: المُبالَغةُ في المَضمضةِ والاستنشاقِ واجبةٌ في حالةِ الجِنابة إذا لم يكن صائمًا.

---

(١) سقط من (ص): (الماء).

(٢) ذكر المصنّف من سنن الوضوء أولاً غسل اليدين ثلاثًا، وأخّر غسل الفرج والنجاسة الحسيّة التي تكون على البدن إلى حين إفاضة الماء على بدنِه، وقد ذكر علماؤنا أنّ غسلَ الفرج وإزالةَ ما أصابَ البدنَ من النجاسةِ الحسيّةِ سنّة أيضًا في ابتداء الوضوء؛ لئلاّ تنتشر النجاسة. قال في الهداية (١/ ١٩): «وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية؛ كيلا تزداد بإصابة الماء»، وقال في تحفة الملوك (٢٨): «سُنَنُ الْغُسْلِ أَن يبْدَأ بِغسْل يَدَيْه وفرجه وَإِزَالَة نَجَاسَة بدنه».

(٣) سقط من (ص) و(س): (هما).

ـ ثمَّ يُفيضُ الماءَ على رأسِه وسائرِ جسدِه ثلاثًا، فيبدأُ بمَنكبِه الأيمنِ، فيُفيضُ عليه الماءَ[١] ثلاثًا[٢]، ثمَّ بمَنكبِه الأيسرِ، فيُفيضُ عليه الماءَ[٣] ثلاثًا.

ـ ثمَّ يُفيضُ الماءَ على رأسِهِ وسائرِ جسدِه ثلاثًا[٤]، كذا ذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»[٥].

ـ ثمَّ يدلِكُ جميعَ أعضائه، والدلْكُ واجبٌ عندَ مالِكٍ، وعندنا: سُنّةٌ.

ـ ثمَّ يَتنحَّى عن ذلك المَكانِ، فيَغسِلُ رجليه إذا لم يكن على لوحٍ أو حجرٍ.

وتَقديمُ الوُضوءِ على الاغتسالِ سُنّةٌ، كذا في «خُلاصة الفتاوى».

«خف» لو أفاضَ الماءَ مرّةً واحدةً: يُجزئهُ أيضًا[٦].

«مم» صَرفُ البَللِ مِن عضوٍ إلى عُضوٍ: جازَ في الغُسْلِ[٧].

«خف» أدنى ما يَكفي في غُسْلِ الجِنابة من الماءِ صاعٌ.

(١) في (ص): (الماء عليه).

(٢) سقط من (س): (ثلاثاً).

(٣) في (ص) و(س): (الماء عليه).

(٤) سقط من (س): (ثلاثاً).

(٥) تكررت هذه العبارة في الأصول كلها.

(٦) بشرط الاستيعاب، ولا يتحقق عادة إلا بالتكرار، ولذلك كان التكرار سنّة، وليس كذلك في المسح، قال في البدائع (١/ ٢٣): «وذلك سنّةٌ عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ ولأنّ التثليث بالمياه الجديدةِ تقريبٌ إلى الغَسلِ، فكان مُخِلًا باسم المسح، واعتبارُهُ بالغَسلِ فاسدٌ من وجهين: أحدُهما: أنّ المسحَ بُـنِـيَ على التخفيفِ، والتكرارُ من باب التغليظِ، فلا يليقُ بالمسحِ، بخلافِ الغَسلِ، والثاني: أنّ التكرارَ في الغَسلِ مفيدٌ لحصولِ زيادةِ نظافةٍ ووضاءةٍ لا تحصُل بالمرّةِ الواحدةِ، ولا يحصُلُ ذلك بتكرارِ المسحِ، فبطل القياس».

(٧) وهو ما يُعرف بمدّ الماء، وهو جائز؛ لأنّ الماء ما يزال مطهّرًا، فلا يصير مستعملاً إلا بالانفصال.

ـ والصاعُ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ: ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقيِّ.

ـ وقال أبو يُوسُفَ: خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رطلٍ.

والأفضلُ: أن يُفيضَ[١] على الصاعِ في الغُسلِ، بل يَغتسِلُ بعدَ[٢] ألّا يُؤدِّيَ إلى الوسواس، فإن أدَّى: لا يَستعمِلُ إلّا قَدْرَ الحاجةِ.

ويَنزِعُ الخاتَمَ إذا كان ضيِّقًا، ويُحرِّكُه إذا كان واسِعًا، كما مرَّ في الوُضوءِ.

«نه» رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ: أنَّ الجُنُبَ إذا اتَّزرَ في الحمّامِ، وصبَّ الماءَ على جسدِه من حيثُ الظهرُ والبطنُ حتَّى خرجَ من الجِنابةِ، ثمَّ صبَّ الماءَ على الإزارِ: يُحكَمُ بطهارةِ الإزارِ وإن لم يعصِرهُ، كذا في «مُنيةِ المُصلِّي».

«قن» إذا أراد المُغتَسِلُ عَصرَ إزارِه في الحمّامِ وليس له إزارٌ غيرُه[٣]: لا عَصْرَ عليه، ولكن يَصُبُّ الماءَ عليه يَكفيه، كذا في «المُحيط» و«الجامع الصغير» للإمامِ التمرتاشيِّ[٤].

---

(١) في (ص) و(س) ونسخة في (ف): (يقتصر).

(٢) في (ص): (بقدر).

(٣) في (ص): (آخر).

(٤) قال في البحر الرائق (١/ ٢٥٠): «ولا يخفى أنّ الإزار المذكور إن كان متنجّسًا فقد جعلوا الصبَّ الكثيرَ بحيثُ يخرج ما أصابَ الثوبَ من الماءِ ويخلُفُهُ غيرُه ثلاثًا قائمًا مقامَ العصرِ كما قدّمناه عن السراجِ؛ فحينئذٍ لا فرقَ بينَ إزارِ الحمّامِ وغيرِه، وليسَ الاكتفاءُ به في الإزارِ لأجلِ ضرورةِ الستر»، وقال في النهر (١/ ١٥١): «لأنّ الجريانَ بمنزلةِ التكرارِ، والعصرُ المعتبرُ غلبةُ الظنِّ هو الصحيحُ. انتهى. وعليه فلا فرقَ بين إزارِ الحمّامِ وغيرِه، وليسَ الاكتفاءُ في الإزارِ إلا لضرورةِ الستر. وظاهرُ ما في الخانيّة أنّ تنجُّسَ الإزارِ إنّما هو بماءِ الاغتسالِ من الجنابةِ على روايةِ نجاسةِ الماءِ المستعملِ. انتهى».

«قن» تَجرَّدَ في بيتِ الحمّامِ الصغيرِ عن إزارِه؛ لحلقِ العانةِ: يأثمُ.

وفي بعضِ الفتاوى: يَجوزُ في المُدّة اليَسيرةِ.

وذَكر أبو الفضل الكِرمانيُّ[١] وأبو حامدٍ[٢] في فتاواهما[٣]: لا بأسَ به.

وذُكِرَ في «فتاوى الوبريِّ[٤]»[٥]: جُنُبٌ وَضَعَ إحدى رجليه على الأُخرى في الغُسْلِ: تَطهُرُ السفلى بماءِ العُليا، بخلاف الوُضوءِ، كذا ذكره في «المحيط».

وعن أبي زيد[٦][٧]: لا يُجزئه.

---

(١) (عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني: فقيه حنفي انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان). مولده بكرمان، ووفاته بمرو تـ: (٥٤٣هـ) «الأعلام» (٣/ ٣٢٧).

(٢) (أحمد بن عامر الشافعي أبو حامد المروزي، الإمام الكبير، صاحب التصانيف، وصاحب أبي إسحاق المروزي، تفقه به أهل البصرة، تـ: (٣٦٢ هـ) «قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر» (٣/ ١٨٩).

(٣) زاد في (ص): (أنه).

(٤) (الشيخ الإمام أبو نصر أحمد بن محمد بن مسعود الوَبَري الإمام الكبير الحنفي) «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/ ٢٣٥).

(٥) ذكر حاجي خليفة صاحب كشف الظنون هذا الكتاب على أنّه مؤلّفٌ من مؤلّفات الحنفيّة، وقد ذكر أنّه حنفيّ توفّي سنة ٦٠٨هـ، وفي كتب الحنفيّة نقلٌ عنه غير كثيرٍ، ولا يُعرف إلا بهذا الاسم. كشف الظنون (٢/ ١٢٣٠)، وفي كتب تراجم الحنفيّة اثنان يُلقّبان بهذا اللقب لا تذكر سنة وفاتهما:
أحدهما: أحمد بن محمّد بن مسعود أبو نصر الوبريّ، وقد شرح مختصر الطحاويّ، كما في الجواهر المضية (١/ ٣١٦). والثاني: محمّد بن أبي بكر زين الأئمّة المعروف بخمير الوبريّ الخوارزميّ، له كتاب الأضاحي، الجواهر المضيّة (٢/ ١٨٣). ولا يمكن معرفة أيٍّ منهما صاحب الفتاوى.

(٦) (عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود). كان فقيهاً باحثاً. نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، ووفاته في بخارى، عن ثلاثٍ وستين سنة). له «تأسيس النظر» في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعيّ تـ: (٤٣٠) «الأعلام» (٤/ ١٠٩).

(٧) في (ص): (ذر).

وذُكِرَ في «شِرعةِ الإسلامِ» أنَّ غَسلَ الرجلينِ بالماء البارِدِ بعد الخُروجِ من الحمّامِ: أمانٌ من الصداعِ، والله أعلم.

نسأل(١) الله(٢) تصفيةَ الباطِنِ عَنِ الأدناسِ(٣) البشريّة النفسانيّة، والنظافةَ بماءِ التوبةِ، والإنابةَ إلى الحضرةِ الأبديّة، إنَّه هو الوَهّابُ الكريمُ، وبالناسِ رؤوفٌ(٤) الرحيم(٥).



---

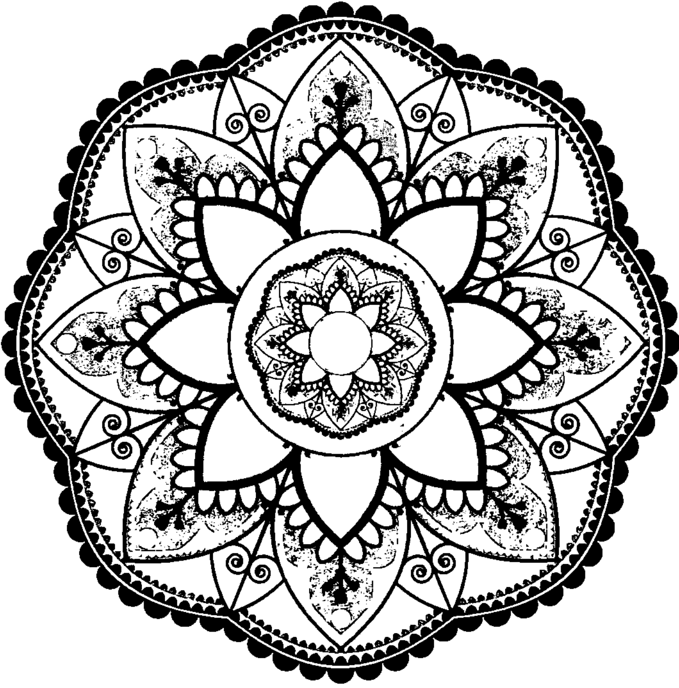
(١) زاد في (ص): (من).

(٢) زاد في (ص) و(س): (تعالى).

(٣) في (ص): (أدناس).

(٤) في (ص): (لرؤوف).

(٥) في (ص): (رحيم).



البابُ الخامسُ

في صِفةِ[1] الصلاةِ والمَسائلِ المَنْثُورةِ فيها والأوقاتِ والأذانِ والجماعةِ

اعلم بأنَّ الصلاةَ فريضةٌ مُحكمة، لا يَسَعُ تركُها، ويُكفَرُ جاحِدُها، ولا تَصِحُّ إلّا باثني عَشَرَ فرضًا:

- سِتّة قبلَها؛ فهي شرائطُها.
- وسِتّة فيها؛ فهي أركانُها.

أمّا الستّة التي قبلَها، فهي:

- الطهارةُ من الحَدَثِ.
- والطهارةُ من النجاسةِ كما ذكرنا.
- وسَترُ العورةِ.
- واستقبالُ القِبلةِ.
- والوَقتُ.
- والنيّة.

وأمّا الستّة التي فيها، فهي:

- التحريمةُ؛ أعني: تكبيرةَ الافتتاحِ.

---

(١) سقط من (س): (صفة).

ـ والقيامُ.

ـ والقراءةُ.

ـ والركوعُ.

ـ والسجودُ.

ـ والقَعدةُ الأخيرةُ مِقدارَ التشهُّدِ.

ـ والخُروجُ مِنَ الصلاةِ بفعلِ المُصلِّي: فرضٌ عندَ أبي حنيفةَ، فصارت عندَه ثلاثَ عَشْرةَ فريضةً، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى» وغيرِه.

ومن تَرَكَ شرطًا من شُروطِ الصلاةِ التي ذكرناها: لا يَصِحُّ شروعُه في الصلاةِ.

وإن تَرَكَ فرضًا في الصلاةِ:

ـ إن كان يُمكِنُ قضاؤه فيها قضاه.

ـ وإن لم يُمكِن قَضاؤه[1] فيها: فَسَدَت صلاتُه.

وعلى هذا روايةُ كُتُبِ الفروع طُرًّا، وسنبيِّنُ صورتَها[2] في (الباب السادس)، في (فصلِ سجودِ السهوِ)، فليُطلَب هناك[3].

وما سوى هذه الفرائضِ واجباتٌ وسُننٌ وآدابٌ، وسنذكرها عَقيبَ صِفةِ الصلاةِ من هذا البابِ إن شاءَ الله تعالى.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ تكبيرةَ الافتتاحِ، أو ما يَقومُ مَقامَها مَعَ

---

(١) في الأصل: (قضاؤها).

(٢) في (ص): (صورتهما).

(٣) في (ص) و(س): (هنالك).

النيّـة فـرضٌ(١)، و(٢)لا دُخـولَ فـي الصـلاةِ إلّا بهما(٣).

«خف» تكبيرةُ الافتتاحِ و(٤)هو شرطٌ عندنا، وليس برُكنٍ كذا في «الهداية».

«تف» قال الشافعيُّ: إنَّ تكبيرةَ الافتتاحِ ركنٌ، وليست بشرطٍ.

وثمرةُ الخلافِ: تظهر فيمَن تَحرَّمَ للفرضِ وأتمَّه، ثمَّ شَرَعَ في التطوُّعِ قبل السلامِ من غيرِ تحريمةٍ جديدةٍ: يَصيرُ شارِعًا في التطوُّعِ عندنا، وعند الشافعيِّ: لا يجوزُ، كذا ذُكِرَ في «الهداية» و«النهاية».

ـ ومن شرائطِ الصلاة استقبالُ القِبلةِ.

«هد» مَن كان بمكّة(٥): ففرضُه إصابةُ عينِ الكعبةِ في الصلاةِ.

ومَن كان غائبًا عَنِ الكعبةِ: ففرضُه إصابةُ جِهة الكعبةِ، هو الصحيحُ، كذا في «الكنز» وغيره.

وذَكَرَ تاجُ الشريعة في شرحِ «نهايةُ الكفاية»: أنَّ الصحابةَ فتحوا العِراق،

---

(١) النيّة فرضٌ عند الإمام محمّد رحمه الله تعالى، في الاختيار (١/ ٤٨): «قال محمّد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل؛ والأحوط أن ينوي مقارناً للشروع: أي: مخالطاً للتكبير كما قاله الطحاوي». ورد في عبارات بعض الفقهاء ما يدلّ على فرضيّة النيّة والتكبيرة معًا، قال في المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ (١/ ٢٩٠): «النوع الثاني: من فرائض الصلاة هي عند الشروع في الصلاة، وبعد الشروع فيها، وهي منه بنيته على الوقت، وهي تكبيرة الافتتاح».

(٢) سقط من (ص) و(س): (و).

(٣) في الأصل: (بها).

(٤) سقط من (ص) و(س): (و).

(٥) لعله قصد من كان في المسجد الحرام، فإنّ القيد الذي وضعه ثانيًا وهو عدم رؤية المسجد الحرام بقوله: (ومن كان غائبًا عن المسجد الحرام) يقع لمن هو خارج المسجد الحرام وليس لمن داخله.

وجعلوا القِبلةَ لأهلِها ما بينَ المَشرقِ والمَغرِب، ثمَّ فتحوا خُراسانَ، وجعلوا قِبلةَ أهلِها ما بين مغربَي الصيفِ والشتاء.

وكانَ الشيخُ أبو منصورٍ الماتريديُّ(١) يقول: انظر إلى مَغربِ الشمسِ في أطولِ أيّامِ السنةِ، وإلى مغرِبِها في أقصرِ أيّام السنةِ، ثمَّ دَعِ الثُلثَين عن يمينِكَ والثُلثَ عن يسارِكَ، فتكونَ مُستقبِلَ القِبلةِ(٢).

وقالَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ السمَرقنديُّ(٣): هذا في ديارِنا، وعِندَ انقطاعِ هذه فرضُ المُبتَلى بالحادثةِ التحرِّي، وهو عِبارةٌ تَقَعُ(٤) على طلبِ أحقِّ الأمرين، وأولاهُما بغالبِ الرأي عندَ تَعذُّرِ الوقوفِ على حقيقتِهِ، كذا ذَكرهُ في «شرحِ» تاجِ الشريعةِ.

«هد»: مَنْ كانَ خائِفًا يُصلِّي إلى أيِّ جهةٍ قَدِرَ؛ لتَحقُّقِ العُذرِ، فاشتبه(٥) الاشتباهُ.

«خف»: رَجُلٌ صَلَّى إلى غيرِ القِبلةِ عَمدًا، فَوافَقَ ذَلِكَ الكعبةَ، قال أبو حنيفةَ: فهو كافِرٌ بالله، وبهِ أخذَ أبو اللَّيث.

وذَكَرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: مَن صلَّى إلى غيرِ جِهةِ الكعبةِ(٦) مُتعمِّدًا، لا يُكفَّر، وهو الصحيحُ.

---

(١) (محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد محلة بسمرقند تـ: (٣٣٣ هـ) «الأعلام» (٧/ ١٩).

(٢) في (ص) و(س): (الكعبة).

(٣) (نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين تـ: (٣٧٣هـ) «الأعلام» (٨/ ٢٧).

(٤) في الأصل: (عن أن) قبل (تقع)، فتصير الجملة: عبارة عن أن تقعَ، وهي ركيكة وصوابها ما أثبتناه، ومعنى: عبارة تقع: عبارةٌ تصحُّ.

(٥) في (ص) و(س): (فأشبه).

(٦) في (س): (القبلة).

«قن»: اختُلِفَ في نيّة القِبلةِ إذا بَعُدَ، **والأصحُّ**: أنَّه لا يَحتاجُ إليها إذا صلَّى إلى سَمتِ المَحاريبِ القديمةِ، كذا في «النهاية»، وكذا ذَكَرَ أيضًا[1] صاحِبُ «الهداية» في كتابِهِ «التجنيس».

وذَكَرَ في «النهاية»: أنَّه إذا كانَ يُصلِّي في الصحراء، فيُشتَرَط نِيةُ الكعبةِ بعدَ التوجُّهِ إليها، كذا قال الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفضلِ[2].

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيرية» قالوا: يُستحبُّ أن ينويَ استقبالَ القِبلةِ، وهو المُختارُ.

«هد»: إن اشتبَهَت على المُصلِّي القِبلةُ، وليسَ بِحضرَتِهِ مَن يَسألُهُ عنها: اجتَهدَ وصلَّى، فإن عَلِمَ أنَّهُ أخطأ بعدما صلَّى لا يُعيدُها، كذا في «مختار الفتاوى» وغيرِه.

وقال الشافعيُّ: يُعيدُها إذا استدبَرَ.

وإن عَلِمَ في الصلاةِ: استدارَ إلى القِبلةِ وبنى عليها، وكذا إذا تَحوَّلَ رأيُه إلى جهةٍ أخرى: توجَّه إليها.

وذُكِرَ في «مُختارِ الفتاوى»: إن صلَّى بغيرِ اجتهادٍ وأخطأ: أعاد، وإلّا فلا.

«هد» مَن أمَّ قومًا في ليلةٍ مُظلِمةٍ فتحرَّى القِبلةَ، وصلَّى إلى المَشرِقِ، وتحرَّى مَن خلفَه فصلَّى كلُّ واحدٍ[3] إلى جهةٍ، وكلُّهم خلفُه، ولا يَعلمون ما صنع الإمامُ: أجزأهم.

---

(١) (ذكر أيضاً) في (ص) و(س): (أيضاً ذكر).

(٢) (محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن رجاء بن زرعة بن نيضاب بن نمراس بن حيوة، أبو بكر، الأَسَدِي، الفَضْلي، البُخارِي الكَماري، الفقيه الحنفي تـ: (٣٨١هـ) «الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم» (٢/ ١١٨٩).

(٣) زاد في (ص) و(س): (منهم).

ومَن عَلِمَ منهم بحالِ إمامِه: تَفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّه اعتقدَ[١] إمامَه على الخطأ، وكذا لو كان مُتقدِّمًا عليه؛ لتركِه فرضَ المقامِ.

ـ ومن شرائطِ الصلاةِ النيّة كما ذكرنا.

«هد» ينوي الصلاةَ التي يَدخُلُ فيها بِنيَّةٍ لا يَفصِلُ بينَها وبينَ التحريمةِ بعَمَلٍ.

«نه» إن نوى قبلَ الشروعِ كما رُويَ عن مُحمَّدٍ: أنَّه لو نوى عندَ الوُضوءِ أنَّه يُصلِّي الظهرَ أو العصرَ مَعَ الإمامِ ولم يَشتغِلِ بعدَ النيّة بما ليس من جنسِ الصلاةِ، إلّا أنَّه لمّا انتهى إلى مكانِ الصلاةِ[٢] لم يُحضِرِ النيّة: جازت صلاتُه بتلك النيّة، كذا أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوى» و«الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» فيمن لم يَذكُرِ النيَّةَ بلسانِه وكبَّرَ بالتحريمةِ:

عن مُحمَّدِ بنِ سلمةَ[٣]: أنَّه[٤] إن كان عندَ الشروعِ بحيثُ لو سُئِلَ عنه أيّة صلاةٍ تصلِّي؟ يُجيبُ على البديهةِ من غيرِ تَفكُّرٍ، فهو نِيّة تامّة، ولو احتاج إلى التأمُّلِ لا يجوزُ، هكذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة» و«القُنيةِ» و«الكنز».

---

(١) زاد في (ص): (أن).

(٢) زاد في الأصل: (و).

(٣) من شيوخ الحنفية، قال في الجواهر: «مُحَمَّد بن سَلَمَة الْفَقِيه أَبُو عبد الله، تفقه على أبي سُلَيْمَان الْجوزجَاني، تفقه عَلَيْهِ أَبُو بكر مُحَمَّد بن أَحْمد الإسكاف، مَاتَ سنة ثَمَان وَسبعين وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابْن سبعٍ وثمانين وَسنةٍ، [كذا] ذكرَهُ الخاصي، وَنسبه في الْقنية إِلَى بَلخ، وتفقه أَيْضاً على شَدَّاد بن حَكِيم، روى عَن زفر، قَالَ يَعْقُوب: أفقه من قَالَ، وَهُوَ شيخُ أَحْمد بن أبي عمرَان أستاذ الطَّحَاوِيّ، وَقَالَ في الْمُلْتَقط: قيل لمحمّد بن سَلَمَة: كَيفَ لم تَأْخُذ الْعلم عَن عَليّ الرَّازِيّ؟ فَقَالَ: لِكَثْرَة مَا وجدتُ فى منزله من الملاهي!» الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٦) وقال الذهبيّ في تاريخ الإسلام: من شيوخ الحنفيّة،.. عاش نيّفًا وثمانين سنة، ومات سنة ثمان وسبعين. تاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٦٠٨).

(٤) زاد في (س): (أنه).

وأجمعَ أصحابُنا: أنَّ الأفضلَ أن يَشتغِلَ قلبُه بالنيّة، ولسانُه بالذكرِ، ويداه بالرفعِ، كذا ذُكِرَ في «النهاية».

ثمَّ النيّةُ بالقلبِ فرضٌ، وذِكرُهُ باللسانِ سُنّةٌ، كذا ذكرَه شيخُ الإسلامِ.

«مص» إن نوى بالقلبِ ولم يَذكُر باللسانِ: جازَ بلا خلافٍ عندنا.

وعندَ الشافعيِّ: لا بدَّ مِنَ الذكرِ باللسانِ.

«مغ» لو ذَكَرَ النيّة بلسانِه ولم ينوِ بقلبِه لم تَجُز صلاتُه.

«قن» مَن لم يَقدِر أن يُحضِرَ قلبَه لينويَ بقلبِه، أو شكَّ[١] في النيّةِ: يَكفيه التكلُّمُ بلسانِه.

«خف» لا يَكونُ شارِعًا بنيّةٍ مُتأخِّرةٍ عن التكبيرِ، كذا أيضًا في «تُحفة الفُقهاء» و«الهدايةِ» و«النهايةِ».

وعن الكَرخيِّ[٢]: أنَّه يجوزُ[٣]، اختلفوا فيه على قولِ الكرخيِّ:

- فقيل: إلى انتهاءِ الثناءِ.
- وقيلَ: إلى التعوُّذِ[٤].
- وقيل: إلى الركوعِ.
- وقيل: إلى أن يرفعَ رأسَه مِنَ الركوعِ، كذا ذُكِرَ في «النهايةِ» و«الفتاوى الظهيريّةِ».

---

(١) في (ص): (يشك).

(٢) (عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق). مولده في الكرخ ووفاته ببغداد تـ: (٣٤٠ هـ) «الأعلام» (٤/ ١٩٣).

(٣) زاد في (ص): (و).

(٤) في (س) ونسخة في (ف): (القعود).

وذُكِرَ في «العنايةِ»: أنَّ النيّةَ هي[(١)] أن يَجزِمَ بتخصيصِ الصلاةِ التي يَدخُلُ فيها؛ يعني: لا بدَّ للمُصلِّي من تعيينِ الفرضِ الذي يَدخُلُ فيه، كالظهرِ مثلًا، كذا ذُكِرَ في «الهدايةِ» و«النهايةِ» و«الكنزِ».

ولا يكفيه أن يَقولَ: نَويتُ الفرضَ؛ لاختلافِ الفُروضِ، فلا بدَّ من التمييزِ[(٢)].

ومنهم مَن يقولُ: يَنبغي أن يُضيفَ الظهرَ أو[(٣)] العصرَ إلى اليومِ أو الوقتِ، كذا في «النهايةِ» و«الفتاوى الظهيريّةِ».

«نه» إذا لم ينوِ أعدادَ الركَعاتِ: يَجوزُ.

«نه» الأَولى أن يَنويَ ظُهرَ اليومِ، فإنَّه يَجوزُ، سواءٌ كان الوقتُ خارِجًا أو باقيًا، كذا في «المُحيطِ» و«مَبسوطِ» شيخِ الإسلامِ.

وإذا أرادَ **المُنفَرِدُ** أن يُصلِّيَ صلاةَ الفجرِ: يَنوي بقلبِه، ويقول بلسانِه: اللهمَّ إنِّي أريدُ أن أُصلِّيَ صلاةَ الفَجرِ رَكعتين، فرضَ هذا الوقتِ، مُستقبِلَ القِبلةِ، فيَسِّرْهُ لي، وتَقبَّلْهُ مِنِّي، وكذا في سائرِ الصلاةِ[(٤)].

والمُقتدي بغيرِه[(٥)]: ينوي الصلاةَ على الوجهِ المَذكورِ، ومُتابَعتَه بقولِه: (مأمومًا) أو (مُقتديًا) أو (مُتابِعًا لهذا الإمامِ)، كذا في «القدوريِّ» و«الهدايةِ».

«نه» في «فتاوى قاضي خان»[(٦)]: نَويتُ أن أُصلِّيَ مَعَ الإمامِ ما يُصلِّي الإمامُ[(٧)].

---

(١) في (ص) و(س): (هو).

(٢) في الأصل: (التميز).

(٣) في الأصل وفي (س): (أو).

(٤) في (ص): (الصلوات).

(٥) في (س): (بغيره) ضرب عليها.

(٦) زاد في (ص): (لو قال).

(٧) زاد في (ص): (جاز).

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أن المُقتديَ لو تركَ نيّةَ الاقتداءِ: لا يَجوزُ.

والإمامُ يَنوي مثلَ المُنفرِدَ، إلّا أنَّه يَنوي[١] النساءَ[٢] التي خلفَه، فإنَّه لا تَصِحُّ إمامتُه لهنَّ إلّا بالنيّةِ.

وقال زُفَرُ: تَصِحُّ، كذا[٣] في «شُروحِ الهدايةِ».

«قن» يُريدُ: أن يُصلِّيَ الظهرَ أوِ العَصرَ في يومِ غيمٍ، ولا يَدري الوقتَ: يَنوي ظُهرَ يومِه أو عصرَ يومِه، كذا في «المُحيطِ» و«النهايةِ».

«قن» يَنوي صلاةَ الوِترِ؛ يعني: لا يُقيِّدُ بالفرضيّة والوُجوبِ والسنِّيَّةِ.

«نه» إنَّ المُتنفِّلَ تجوزُ صلاتُه بنيّةِ الصلاةِ، وكذا التراويحُ وسائرُ السنَنِ، كذا أيضًا في «الهدايةِ» و«القُنيةِ» و«الكنزِ».

وقيل: الأصحُّ أنَّ التراويحَ والسنَنَ المُطلقةَ لا تُؤدَّى بمُطلَقِ النيّةِ، كذا[٤] في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«قن» عَزَمَ على صلاةِ الظهرِ، وجرى على لسانِه: نويتُ أنْ أُصلِّيَ[٥] صلاةَ العصرِ؛ يُجزئه.

وإذا أراد الشروعَ في الصلاةِ:

ـ استقبلَ القِبلةَ على الطهارةِ.

---

(١) زاد في (ص): (إمامة).

(٢) في (س): (للنساء).

(٣) زاد في (ص): (ذكر).

(٤) زاد في (ص): (ذكر).

(٥) سقط من (ص) و(س): (أن أصلّي).

- ويَنبغي أن يَتوبَ أوَّلًا من جميعِ ذنوبِه.

- ويُطهِّرَ باطنَه من الحَسَدِ، والبُغضِ، والمَكرِ، والحِيلةِ، ويُحضِرَ قلبَه.

- ويَدفعَ شواغِلَ ضميرِه المانِعةَ مِنَ التوجُّهِ ما أمكنَ.

- ثمَّ يأتي الصلاةَ معَ التعظيمِ والحُرمةِ، ويَقومُ كما يَقومُ[1] بينَ يدي[2] الله تعالى[3] يومَ القيامةِ، وأنَّه مَلحوظٌ ومَرقوبٌ ممَّن لا يَخفى عليه السرائرُ.

- ويُعظِّمُ مِنَّةَ اللهِ تعالى في تأهيلِه لِمُناجاتِه معَ سوءِ أدبِه وكثرةِ عصيانِه.

- ويَرى أنَّها آخرُ صلاةٍ يُصلِّيها.

- ويَستغفِرُ الله تعالى، ويقولُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

- ويقولُ[4]: إنِّي وَجَّهتُ وجهيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا من المُشركينَ، قُل[5]: إنَّ صلاتي، ونُسُكِي، ومَحيايَ، ومماتِيَ للهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ له، وبذلك أُمرتُ وأنا مِن المُسلمين، ولا يقولُ: وأنا أوَّلُ المُسلمينَ.

- **ثمَّ ينوي الصلاةَ**، ولا يَتَّكِئُ في القيامِ على حائطٍ أو غيرِه، ولا يُقدِّمُ إحدى رِجلَيْهِ على الأُخرى، ولا يُلصِقُ؛ ولكن يُفرِّجُ بينَهما لا كلَّ التفريجِ، ولكن يَنبغي أن يَكونَ بينَ قدمَيْهِ أربعُ أصابعَ في قيامِه، كذا ذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى» و«الفتاوى الكُبرى».

---

(١) سقط من (ص): (كما يقوم).

(٢) زاد في (ص): (حضرة).

(٣) زاد في (ص): (ظاهرًا وباطنًا، بالهيبة والإخلاص، ويذكر المقام بين يدي الله تعالى).

(٤) في (ص) و(س): (يقرأ).

(٥) سقط من (س): (قل).

رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: التراويحُ[١] في الصلاةِ أحبُّ إليَّ من أن يَنصِبَ قدمَيْهِ نَصبًا.

التراويحُ[٢]: أن يَقومَ على إحدى رِجلَيْهِ مرّةً وعلى الأُخرى مرّةً، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

- ثمَّ يُكبّرُ تَكبيرةَ الافتتاحِ:

«هد» يَرفعُ يدَيْهِ مَعَ التكبيرةِ[٣]، وهو سُنّةٌ، وهذا اللفظُ يُشيرُ إلى اشتراطِ المُقارَنَةِ، وهو المَرويُّ عن أبي يُوسُفَ والمَحكيُّ عن الطحاويِّ.

ويُستعَمَلُ المرويُّ في القولِ والمَحكيُّ في الفِعلِ.

ذَكَرَ في «مَجمعِ البحرين» قولَ أبي يوسفَ بالمُقارنةِ.

واختلفَ المُتأخِّرونَ في الأفضليّةِ[٤] في[٥] وقتِ الرفعِ، فاختارَ شيخُ الإسلامِ وقاضي خان وصاحبُ «تحفةِ الفقهاء»[٦] المُقارنةَ، كذا ذُكِرَ في «النهاية».

«نه» حُكيَ: أنَّ رجلًا سأَلَ أبا يُوسُفَ القاضي، فقال: بأيِّ شيءٍ تُفتتَحُ الصلاةُ، بالفرضِ أم بالسنّةِ؟ فقال: بالفرضِ[٧]، فذهبَ قلبُهُ إلى التكبيرةِ[٨]، فقالَ الرجلُ:

---

(١) في (ص): (التراوح).

(٢) في (ص): (التراوح).

(٣) في (ص): (التكبير).

(٤) في (ص) و(س): (أفضلية).

(٥) سقط من (ص) و(س): (في).

(٦) سقط من الأصل لفظ: (الفقهاء).

(٧) سقط من (ص) و(س): (فقال: بالفرض).

(٨) زاد في (ص) و(س): (فقال: بالفرض).

أخطأتَ، فقال: بالسنّةِ، وذَهبَ قلبُه إلى رفعِ اليدينِ، فقال الرجلُ: أخطأتَ إنّما تُفتتَحُ الصلاةُ بهما جميعًا، فهُما أجمعا(١) على(٢) أنَّ رَفعَ(٣) اليدينِ مقرونٌ بالتكبيرةِ، لا يتقدَّمُ أحدُهُما صاحبَهُ.

«نه» قال شمسُ الأئمةِ السرخسيُّ: الذي عليهِ أكثرُ مَشايخِنا: أنَّه يَرفَعُ يدَيْهِ أوَّلًا، فإذا استقرَّ في مَوضعِ المُحاذاةِ: كبَّرَ، وجعلَهُ صاحِبُ «الهدايةِ» أصحَّ.

وذَكَرَ في «مَجمعِ البحرينِ»: أنَّ تكبيرةَ الافتتاحِ بعدَ رفعِ اليدين قولُ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

«خف» رفعُ اليدين عندَ تكبيرةِ الافتتاحِ سُنَّةٌ، لو تركَهُ قال بعضُهم: يأثمُ، وقال بعضُهم: لا يأثمُ.

والمُختارُ: أنَّه لو(٤) تركَ ذلكَ أحيانًا: لا يأثمُ، وإن اعتادَ ذلكَ: يأثَمُ.

«خف» لا يجبُ سُجودُ السهوِ بتَركِ رفعِ اليدين ساهيًا في تكبيرةِ الافتتاحِ.

«كا» لو كبَّر بالفارسيّة: يَجوزُ عندَ أبي حنيفةَ، يُحسِنُ العربيّةَ أو لا.

لو قال: خداي بذرك است: صحَّ، ولا يَجوزُ عندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ إذا كان يُحسِنُ العربيّةَ، كذا أيضًا في «الهدايةِ».

«كا» يَحترِزُ عن المَدِّ الفاحِشِ في أوَّلِ التكبيرِ؛ بأن قال: آلله أكبرُ، تَفسُدُ.

---

(١) في الأصل بين الأسطر: (رجعها).

(٢) في (ص) و(س): (مع) وفي هامش (س): (على) ورمز لها (ظ).

(٣) سقط من (س): (رفع).

(٤) في (ص) و(س): (إن).

وذُكِرَ في «شرحِ[١] تاجِ الشريعةِ»: ينبغي ألّا يُولِيَ همزةَ «الله» همزةً، ثمَّ يَقلِبُ أحدهما مدّةً، ويَقولُ: آلله؛ لأنَّه يُوهِمُ استفهامًا قبيحًا.

«قن» لو قالَ: اللهُ أكبارُ؛ بزيادةِ الألفِ بينَ الباءِ والراءِ: لا تَفسُدُ[٢].

«كا» تَفسُدُ، وكذا في «خُلاصةِ الفتاوى» وفي «شرحِ تاجِ الشريعةِ»: تَفسُدُ الصلاةُ عندَ البعضِ.

ويجزِمُ الراءَ من التكبيرِ، وإن كان من حقِّهِ الرفعُ، كذا في «شرحِ تاجِ الشريعةِ».

وعن مُحمَّدِ بنِ مُقاتلٍ[٣]: مَن لا يُميِّزُ بينَ اللفظينِ يَصيرُ شارعًا؛ للضرورةِ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

«قن» رفعُ اليدين للتكبيرِ خارجَ الكُمَّين وفيهما: سواءٌ في الفضلِ، لكن خارجَ الكمَّيْنِ أولى.

وذُكِرَ في بعضِ الكُتُبِ: يَنبغي أن يَنشُرَ أصابِعَه؛ يعني: عن طيِّها، ولا يَتكلَّفُ للتفريقِ بينَ الأصابعِ عندَ رفعِ اليدِ، بل يَترُكُها على ما هي عليهِ بينَ الضمِّ والتفريقِ، كذا في «العنايةِ».

«هد» يَرفعُ يدَيْهِ حتَّى يُحاذيَ بإبهامَيْهِ[٤] شحمةَ أُذُنَيْهِ.

وعندَ الشافعيِّ: يُرفَعُ إلى منكبيهِ، وعلى هذا تكبيرةُ القنوتِ والأعيادِ والجنازةِ[٥].

---

(١) سقط من (س): (شرح).

(٢) زاد في (ص): (الصلاة).

(٣) (محمد بن مُقاتِل الرّازي الحنفي، قاضي الرَّيّ من أصحاب محمد بن الحسن الشيْبانيّ). روى عن أبي مطيع وحدَّث عن وكيع وطبقته. «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٢٧٢).

(٤) في الأصل وفي (س): (إبهاميه).

(٥) في (ص): (الجنائز).

«هد» المرأةُ تَرفعُ حِذاءَ مَنكِبَيْها، هو الصحيحُ.

«هد» إن قال بدلًا عن التكبيرِ: اللهُ أجلُّ، أو أعظمُ، أو الرحمنُ أكبرُ، أو لا إلهَ إلّا اللهُ... أو غيرَه من أسماءِ اللهِ تعالى: أجزأَهُ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

وقال أبو يوسفَ: إن كان يُحسِنُ التكبيرَ: لم يَجُز إلّا: اللهُ أكبرُ، أو اللهُ الأكبرُ، أو اللهُ الكبيرُ.

وقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ، إلّا بالأوَّلين[1].

وقال مالِكٌ: لا يَجوزُ إلّا بالأوَّلِ.

«نه» لو افتتحَ الصلاةَ بـ: «لا إلهَ إلّا اللهُ»، أو بـ: «الحمدُ للهِ»، أو «سبحانَ اللهِ» أو قال: «لا إلهَ غيرُه»، أو قال: «تبارَكَ اللهُ[2]»: يَصيرُ شارِعًا عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ، ويَستوي بأن كان يُحسِنُ التكبيرَ أو لا.

«قن» يَصِحُّ الشروعُ بقولِه: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، بخلافِ: أعوذُ باللهِ، أو أعوذُ باسمِ اللهِ.

«نه» إذا افتتحَ الصلاةَ بالتسبيحِ وغيرِه: هل يُكرَه ذلكَ عندَهما؟

قال بعضُهم: لا يُكرَه، وقال بعضُهم: يُكرَه، وهو الأصحُّ، كذا في «المُحيطِ».

وذُكِرَ في[3] «تاجِ الشريعةِ»: أنَّ تكبيرةَ الافتتاحِ سُمِّيَت تحريمةً؛ لأنَّها تُحرِّمُ أفعالًا تَحِلُّ خارجَ الصلاةِ، **والتحريمُ**: جَعْلُ الشيءِ مُحرَّمًا، والهاءُ لتحقيقِ الاسميّةِ، كذا ذُكِرَ في «العنايةِ».

---

(١) في (ص): (الأوليين).

(٢) سقط من (س): (لفظ الجلالة).

(٣) زاد في (ص) و(س): (شرح).

«نه» ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ بِناءَ الفرضِ على تكبيرِ الفرضِ:

ـ قيل: لا يجوزُ.

ـ وقال القاضي الإمامُ صدرُ الإسلامِ: يجوزُ، فإنَّ صدرَ الإسلامِ أبا اليُسرِ[١] قال في «المَبسوطِ»[٢]: لو شَرَعَ في الظهرِ، وأتمَّها، ولم يُسلِّم، وبنى عليهِ عصرًا فاتَتْ عنهُ: أجزأَهُ عندَنا.

ولكن ذَكَرَ القاضي الإمامُ أبو يزيدَ[٣] في «الأسرارِ» جوازَ بناءِ النفلِ على النفلِ، وعدمَ جوازِ بناءِ الفرضِ على فرضٍ آخرَ.

«نه» يُكرَه[٤] النفلُ على تحريمةِ الفرضِ؛ لتَركِ التحلُّلِ عن الفرضِ بالوجهِ المَشروعِ، وهو التسليمُ، كما يُكرَه لهُ ذلكَ إذا تكلَّمَ ولم يُسلِّمْ.

«خف» لو توهَّمَ أنَّه لم يُكبِّرْ تكبيرةَ الافتتاحِ، ثمَّ تيقَّنَ أنَّه[٥] كبَّرَ: جاز له المُضيُّ وإنْ أدَّى رُكنًا.

«نه» نقلَهُ عن «التجنيسِ»: أنَّ المُصلِّيَ إذا تحرَّمَ للصلاةِ، ورفعَ يدَيْهِ: لا يُرسلُهُما، بل يضعُ من غيرِ إرسالٍ.

«هد» يَضَعُ يدَه اليُمنى على اليُسرى، ويضعُهما تحتَ السرّة.

وعندَ مالِكٍ: يُرسِلُهُما.

---

(١) (محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند). انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر تـ: (٤٩٣هـ) «الأعلام» (٧/ ٢٢).

(٢) (قال في المبسوط) في (ص) و(س): (في مبسوطه قال).

(٣) في (ص) و(س): (زيد).

(٤) زاد في (ص) و(س): (بناء).

(٥) زاد في (ص) و(س): (كان).

وعندَ الشافعيِّ: يَضعُهما على الصدرِ[١].

الإرسالُ عندَ مالِكٍ عزيمةٌ، والاعتمادُ رخصةٌ[٢].

«هد» وَضْعُ اليمين على الشمالِ سُنّة القيامِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ[٣] أبي يُوسُفَ حتَّى لا يُرسلُهما[٤] عندَ قراءةِ: سُبحانَك اللهمَّ... إلى آخره، كذا في «الكافي» و«خُلاصة الفتاوى».

«خف» عندَ مُحمَّدٍ: الوَضعُ سُنّةُ القراءةِ، حتَّى قال: إذا فَرَغَ من التكبيرِ: يُرسِلُ يدَيْهِ، فإذا شَرَعَ في القراءةِ: يَضَعُ اليمينَ على الشمالِ.

«خف» الأخذُ أولى من الوَضعِ، واستحسنَ كثيرٌ من مَشايخنا الجمعَ بينَ الأخذِ والوضعِ؛ بأن يَضَعَ باطِنَ كفِّه اليُمنى على[٥] كفِّه اليُسرَى، ويأخذَ الرُّسُغَ بالخنصرِ والإبهامِ، ويُرسِلَ الباقي على الذراعِ، كذا في «الكافي» و«النهايةِ».

«هد» **الأصلُ**: أنَّ كُلَّ قيامٍ فيه ذِكرٌ مَسنونٌ يَضَعُ اليمينَ على الشمالِ فيه، وما لا: فلا، وهو الصحيحُ.

---

(١) زاد في (ص): (نه).

(٢) هذا في الفرض، وهو في النافلة مباح مطلقًا عندهم. والاعتماد هو وضع اليدين على الصدر حال القيام للقراءة، قال في العناية في شرح الهداية (١/ ٢٨٧): «الاعتماد الاتكاءُ، وتفسيرُ الاعتماد أن يضعَ وسَطَ كفّهِ اليُمنَى على ظهرِ كفّهِ اليُسرى»، والإرسال إبقاؤهما على جانبيه، وهو المندوب عند المالكيّة؛ قال في حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٢٥٠): «(و) ندِبَ لكلِّ مصلٍّ مطلقًا (سدلُ) أي: إرسالُ (يديه) لجنبَيْهِ، وكرِهَ القبضُ بفرضٍ».

(٣) سقط من (س): (عند).

(٤) في (ص) و(س): (يرسل).

(٥) زاد في (ص) و(س): (ظاهر).

ويَضَعُ في حالةِ الثناءِ والقنوتِ وصلاةِ الجنازةِ، ويُرسِلُ في القَومةِ من الركوعِ وبينَ تكبيراتِ الأعيادِ، وبه كان يُفتي شمسُ الأئمّةِ السرخسيُّ، وبُرهانُ الأئمّة، والصدرُ الشهيدُ[١]، كذا ذُكر في «المُحيط» و«فتاوى قاضي خان».

«هد» **ثم يقولُ: سُبحانَك اللهمَّ**... إلى آخره[٢].

«هد» قولُه: و[٣]جلَّ ثناؤك: لم يُذكَر[٤] في المشاهيرِ، فلا يأتي به في الفرائض.

وذُكِر في «العناية»: أن يُثنيَ[٥] سبحانَك اللهمَّ، سبَّحت[٦] يا اللهُ بجميعِ آلائِك، وبحمدِك سبَّحتُكَ[٧]، وتَعاظَمَ اسمُكَ عن صفاتِ المَخلوقينَ، وتعالى عظمَتُكَ.

وذُكِرَ في «العنايةِ»: أنَّه لا يَزيدُ على ذلكَ الثناءِ شيئًا آخرَ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ، وهو قولُ أبي يوسفَ أوَّلًا[٨] عنه.

والشافعيُّ: أنَّه يَضُمُّ إليه قولَه تعالى: ﴿إِنِّي[٩] وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

---

(١) (عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان). قتل بسمرقند ودفن في بخارى تـ: (٥٣٦هـ) «الأعلام» (٥/ ٥١).

(٢) زاد في (ص) و(س): (وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك).

(٣) سقط من (س): (و).

(٤) (لم يذكر) في (س): (وذكر).

(٥) في (ص): (معنى).

(٦) في (ص) و(س): (سبحتك).

(٧) في (ص) و(س): (سبحت).

(٨) زاد في (ص): (و).

(٩) سقط من (ص): (إني).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ[1] ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] كذا ذُكِرَ في «الكافي».

قال شيخُ الإسلامِ: ولو قالَ: وأنا أوَّلُ المسلمينَ: اختلفَ المَشايخُ في صحّةِ هذهِ الصلاةِ.

إن شاءَ قدَّمَ الثناءَ، وإن شاءَ أخَّرَ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، وعنه: أنَّ البَداءَةَ بالتسبيحِ أولى.

قال أبو الليثِ: يَقرأ: وجّهتُ وجهيَ قبلَ التكبيرِ، كذا أيضًا في «الكافي»[2].

أمّا في الفرائضِ: فلا يَزيدُ على ما اشتهرَ فيه الأثرُ.

«خف» مِن آدابِ الصلاةِ إذا شَرَعَ في الصلاةِ يقولُ: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ... إلى آخرِه.

«قن» لو قالَ: وتعالَ جَدُّك؛ بغيرِ ياءٍ: لا تَفسُدُ، كذا أجابَ صاحِبُ «الكشّافِ».

«مم» اقتدى وإمامُهُ سَبَقَهُ بالثناءِ: يُثْنِي ما لم يقرَأْ إمامُهُ.

وقيل: يُثنِي فيما يُخافِتُ لا فيما يَجهَرُ.

وقيل: يُثني في سَكَتاتِه، كذا ذُكِر في «مُنيةِ المُصلِّي».

«كا» ثُمَّ يَتعوَّذُ، إنَّ[3] السلفَ أجمعوا على سُنِّيّةِ التعوُّذِ، كذا أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوى».

---

(١) في (ص) و(س): (من)، وهو أصوَبُ لما يأتي بعد.

(٢) زاد في (ص) و(س): (كا).

(٣) في (ص): (لأن).

«كا» التعوُّذُ تَبَعٌ للقِراءةِ دُونَ الثناءِ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ، فيأتي بِهِ المَسبوقُ لا المُقتَدي ويُؤخِّرُ عن تكبيراتِ العيدين[١]، كذا في «الهدايةِ».

و[٢]عن أبي يُوسفَ: التعوذُ تَبَعٌ للثناءِ، فلا يأتي به المسبوقُ.

«خف» المُقتدي يتعوَّذُ عندَ أبي يوسفَ، وعندَهما: لا.

«خف» التعوُّذُ في الصلاةِ واجِبٌ عندَ عطاءٍ، ويخفيهِ إمامًا كان أو مُنفرِدًا.

«قن» عن قاضي خان: كَبَّرَ وتَعوَّذَ[٣] ونَسيَ الثناءَ: لا يُعيدُ؛ لِفواتِ المَحلِّ، وكذا إن كبَّرَ، فبدأ بالقراءةِ: لا يُعيدُ الثناءَ والتعوُّذَ والتسميةَ، ولا سهوَ عليه.

«خف» كذلك لا يَجِبُ السهوُ بتركِ التأمينِ، ولا بتركِ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه، و: ربَّنا لك الحمدُ، ولا بتركِ تكبيراتِ الركوعِ والسجودِ.

ثمَّ يأتي بالتسميةِ:

«نه» التسميةُ ليست بآيةٍ من أوَّلِ الفاتحة، ولا آيةٍ من أوَّلِ كُلِّ سُورةٍ عندنا، وإنَّما هي آيةٌ من القرآنِ، أُنزِلت للفصلِ بينَ السوَرِ، ولهذا كُتِبَت بخطٍّ على حِدة: فيُخفيها، كذا في «المَبسوطِ» وغيرِه.

وعندَ الشافعيِّ: التسميةُ آيةٌ من الفاتحةِ قولًا واحدًا، وله في أوائلِ السوَرِ قولان، ولهذا يَجهَرُ بها[٤].

---

(١) في (ص): (العيد).

(٢) سقط من (س): (و).

(٣) في (ص): (فتعوذ).

(٤) في (س): (يجهرها).

«هد» عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا يأتي بالتسميةِ في أوَّلِ كلِّ رَكعةٍ كالتعوُّذِ.

وعنه: أنَّه يأتي بها في كلِّ رَكعةٍ؛ احتياطًا، وهو قولُهما، ولا يأتي بهما[1] بينَ السورة والفاتحة، إلّا عندَ مُحمَّدٍ، فإنَّه يأتي بها في كلِّ[2] المُخافتةِ.

«نه» يقرأُ التسميةَ قبلَ فاتحةِ الكِتابِ في كُلِّ ركعةٍ، وهو قولُ أصحابنا، وهو أحوطُ؛ لأنَّ إعادةَ التسميةِ في كلِّ رَكعةٍ أبعدُ عن الاختلافِ، كذا في «المُحيط».

«كا» عندَ مالِكٍ يبدأُ الإمامُ بالفاتحةِ، بلا ثناءٍ وتَعوُّذٍ وتَسميةٍ[3].

«كا» **ثمَّ يَقرأُ الفاتحةَ وسورةً معَها** إمامًا كان أو مُنفردًا، ويَجهَرُ الإمامُ بهما في الفجرِ والركعتين الأُوليين من المَغربِ والعشاءِ والجمعةِ والعيدَينِ وفي[4] التراويحِ والوِترِ في شهرِ رمضانَ.

وإن كان مُنفرِدًا: فهو مُخيَّرٌ، إن شاءَ جَهَرَ؛ وإن شاء أسرَّ، **والأفضلُ**: هو الجهرُ، كذا ذُكِرَ في عامّة كُتُبِ الفقه.

«كا» قراءةُ الفاتحةِ لم تتعيَّن رُكنًا عندَنا، وكذا ضمُّ السورةِ إليها، كذا في «الهدايةِ»، وإنَّما الركنُ قراءةُ القرآنِ مُطلقًا.

---

(١) في (ص) و(س): (بها).

(٢) في (ص) و(س): (صلاة).

(٣) المشهور عند المالكيّة ما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى، وفي المذهب أقوال أخرى، قال المازريّ في شرح التلقين: «اختلف الناس في الفصل بين القراءة والإحرام. فالمشهور عن مالكٍ المنعُ منه. وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ وأحمدُ وإسحقُ: المستحبُّ أن يقولَ: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وحكى ابن شعبانَ في مختصرِهِ عن مالكٍ أنَّهُ كان يقولُ ذلكَ بعد إحرامه... وقد حاولَ الشيخُ أبو الحسنِ اللخميُّ أن يخرِّجَ قولًا عندنا بجوازِ الفصلِ بالدعاءِ. وأشارَ إلى ما حكيناهُ عن ابن شعبانَ. واستحسنَ الجوازَ». (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٤) سقط من (س): (في).

والشافعيُّ خالفَنا في الفاتحةِ[١] ركنِ الصلاةِ عندَه، حتَّى لو تركَ حَرفًا من الفاتحةِ لا تَجوزُ صلاتُه، كذا في «النهايةِ».

وخالَفَنا مالِكٌ في الفاتِحةِ والسورةِ[٢]؛ يعني: قراءتُهُما ركنُ الصلاةِ عندَه، كذا في «الهدايةِ».

«نه» الركنُ مِنَ القراءةِ عندَنا أدنى ما يُطلَقُ[٣] عليه اسمُ القرآنِ حقيقةً وحكمًا، وذلك آيةٌ واحدةٌ.

وأمّا ما دونَه، وإن كان قُرآنًا حقيقةً، فليس بقرآنٍ من حيثُ الحكمِ، حتَّى حلَّ قراءَتُه للجُنُبِ والحائضِ، والباقي من مَسائلِ القراءةِ سيأتي في (**البابِ السادسِ**)، فليُطلَبْ هنالِك.

«تف» القراءةُ فرضٌ في الركعَتينِ الأُولَيينِ عينًا عندَنا، حتَّى لو تركَها في الأُولَيين وقرَأها في الأُخرَيَيْنِ: يَكونُ قضاءً عنِ الأُولَيَيْنِ، هو الصحيحُ من مَذهبِ أصحابِنا رحِمَهُمُ اللهُ.

«تف» إذا فَرَغَ مِنَ الفاتحةِ، فإنَّه يقولُ: (آمين) إمامًا كانَ أو مُنفرِدًا أو مُقتدِيًا؛ كذا في «الهدايةِ»، وهذا قولُ عامّة العُلماءِ؛ كذا في «الكافي».

وقال بعضُهم: لا يأتي[٤] بالتأمينِ أصلًا.

وذُكِرَ في «شرحِ تاجِ الشريعةِ»: أنَّ الإمامَ لا يُؤمِّنُ على روايةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ.

---

(١) زاد في (ص): (يعني: قراءة الفاتحة)، وفي (س): (يعني: قال قراءة الفاتحة).

(٢) في (س): (سورة).

(٣) في (ص) و(س): (ينطلق).

(٤) في (ص) و(س): (يؤتى).

«تف» قال مالكٌ[١]: يأتي به المُقتدي دونَ الإمامِ والمُنفرِدِ، ولكن عندَنا يأتي[٢] به على وجهِ المُخافتةِ، فهو السنّةُ، وعندَ الشافعيِّ: يَجهَرُ بِهِ في صلاةٍ يَجهَرُ فيها بالقراءةِ[٣].

«هد» المدُّ والقَصرُ في التأمينِ وجهان، والتشديدُ فيه خطأٌ فاحِشٌ.

«خف» آمين: بالمدِّ دونَ التشديدِ اختيارُ الفقهاءِ، ومعناهُ: استجِبْ، فإذا فَرَغَ مِنَ القراءةِ: يُكبِّرُ[٤] ويَركَعُ.

وفي «الجامعِ الصغيرِ»[٥]: يُكبِّرُ مَعَ الانحطاطِ، كذا ذُكِرَ في «الهدايةِ» و«خُلاصةِ الفتاوى»، ولا يُكبِّرُ عندَ الخفضِ، ولا يَرفعُ يدَيْهِ عندَ تكبيرِ الركوعِ عندَنا، خلافًا للشافعيِّ.

«هـد» يَعتمِدُ بيدَيْهِ في الركوعِ على رُكبتَيْهِ، ويُفرِّجُ بينَ أصابِعِه، ولا يُستَحَبُّ التفريجُ إلّا في هذهِ الحالةِ؛ ليكونَ أمكنَ مِنَ الأخذِ، ولا[٦] الضمُّ إلّا في حالةِ السجودِ.

---

(١) المشهور عند المالكيّة ما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى، وفي المذهب أقوال أخرى، قال المازريّ في شرح التلقين: «اختلف الناس في الفصل بين القراءة والإحرام. فالمشهور عن مالكٍ المنعُ منه. وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ وأحمدُ وإسحقٌ: المستحبُّ أن يقولَ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وحكى ابن شعبانَ في مختصرِهِ عن مالكٍ أنَّهُ كان يقولُ ذلكَ بعد إحرامه... وقد حاولَ الشيخُ أبو الحسنِ اللخميُّ أن يخرِّجَ قولًا عندنا بجوازِ الفصلِ بالدعاءِ. وأشارَ إلى ما حكيناهُ عن ابن شعبانَ. واستحسنَ الجوازَ». (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٢) في (ص): (يؤتى).

(٣) في النسخ (القراءَةَ)، بلا تعديةٍ، وتصحُّ على نزعِ الخافضِ تقديرًا.

(٤) في (ص): (كبر).

(٥) سقط من (س): (الصغير).

(٦) زاد في (ص): (إلى).

وفيما وراءَ ذلك يُترَكُ على العادةِ؛ أي: فيما وراءَ الركوعِ والسجودِ، وهو حالةُ الافتتاحِ والتشهُّدِ، يُترَكُ على العادةِ؛ أي: لا يَضُمُّ كلَّ الضمِّ، ولا يُفرِّجُ كلَّ التفريجِ.

«خف» إن كان في يدِ المُصلِّي متاعٌ يُمسِكُه ولم يضعْ يدَيه في الركوعِ على رُكبَتَيْهِ أو في السجودِ: يُكرَهُ.

وذَكَرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: لو رَكَعَ وهو نائمٌ: لا يَجوزُ إجماعًا، ولو نامَ في ركوعه: جازَ إجماعًا.

«تف» سُنَنُ الركوعِ هي[1]:

- أن يَبسُطَ ظهرَه، ولا يرفعُ رأسَه ولا يُنكِّسُهُ.
- ويَضَعُ يديه على رُكبتَيهْ على سبيلِ الأخذِ.
- ويُفرِّجُ بينَ أصابعِه كما ذكرنا عن قريبٍ.
- ويَنبَغي أن يكونَ ظهرُه في الركوع مُستويًا من الجانبين، كذا في «المبسوطِ».

«خف» لو وُضِعَ على ظهرِه في الركوع قَدَحٌ من ماءٍ: لاستقرَّ، كذا في «الكافي».

«تف» قَدَرُ المفروض في الركوعِ هو أصلُ الانحناءِ[2]، وكذا[3] في السجودِ هو أصلُ الوضعِ[4].

(١) في النسخ: (هو).

(٢) الذي حدّهُ وضعُ اليدين على الركبتين.

(٣) في (ص): (كذلك).

(٤) أي: وضع الرأس على الأرض، والشعور بثقل الرأس على الأرض هو حدُّ الفرضِ.

و(١) أمّا الطمأنينةُ والقرارُ في الركوعِ والسجودِ: ليسَ بفرضٍ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

وقال أبو يوسفَ والشافعيُّ: إنَّ الفرضَ هو الركوعُ والسجودُ مَعَ الطمأنينةِ بِمقدارِ تسبيحةٍ واحدةٍ، لو تركَ: تَجوزُ صلاتُه عند أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ، وعندَ أبي يوسفَ والشافعيِّ: لا تجوزُ، **والصحيحُ**: قولُ أبي حنيفةَ(٢)، هكذا ذُكِرَ في «الهدايةِ» و«الكافي» على هذا الاختلافِ.

ويَقولُ في ركوعِه: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ ثلاثًا، وذلك أدناه، المُرادُ منه: أدنى الكمالِ، لا أدنى الجوازِ؛ لجوازِ الركوعِ والسجودِ، بدونِ هذا الذكرِ، إلّا على قولِ أبي مُطيعٍ البلخيِّ(٣) تلميذِ أبي حنيفةَ: أنَّ تسبيحَ الركوعِ والسجودِ رُكنٌ عندَه كالقراءةِ، حتَّى لو نَقَصَ مِن ثلاثٍ: لم تَجُز صلاتُه عندَه، كذا ذُكِرَ في «الكافي».

وذَكَرَ في «كتابِ الروضةِ»: أنَّ الرجلَ إذا أدركَ الإمامَ في حالةِ الركوعِ: فإنَّه يُكبِّرُ تكبيرةَ الافتتاحِ قائمًا، ثمَّ يُكبِّرُ تَكبيرةً أخرى، ويَركَعُ، ولا يَشتغِلُ بالثناءِ، وهو سبحانَكَ اللهمَّ... إلى آخرِه(٤)، بل يَشتغِلُ بتسبيحاتِ الركوعِ، فإنَّه لو اشتغلَ بالثناءِ: فاتَه(٥) الركوعُ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

---

(١) سقط من (ص) و(س): (و).

(٢) زاد في (ص) و(س): (ومحمد).

(٣) (القاضي الإمام الشيخ أبو مطيع حكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البَلْخيُّ الحنفيُّ، حَدَّث عن هشام بن حَسّان ومالك بن أنس والثوري وأبي حنيفة). وكان من كبار أصحابه وهو راوي «الفقه الأكبر» تـ: (١٩٩هـ) «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٦١).

(٤) سقط من (ص) و(س): (إلى آخره).

(٥) في (ص): (فاتته).

وذُكِرَ في «كتاب الروضةِ» في هذا المَوضعِ: أنَّ أبا يُوسُفَ كان راكِبًا على بغلةٍ في سوقِ الريِّ حين كان حضرَها مع هارونَ الرشيد في حربِ هزيمة السمرقنديّ، فقال لأبي يُوسُفَ صبيٌّ: أيَّد اللهُ القاضيَ، ما يقولُ فيمن أدركَ الإمامَ راكِعًا يُكبِّرُ تكبيرتَيْنِ أو تكبيرةً واحدةً؟ فقال أبو يُوسُفَ: يُكبِّرُ تكبيرةً واحدةً، فقال الصبيُّ: أخطأتَ، بل يُكبِّرُ تكبيرتين: **إحداهما**: للافتتاحِ، **والأخرى**: لانحطاطِ[1] الركوعِ، فقال أبو يوسفَ: أصبْتَ أيُّها الصبيُّ وأخطأْتُ أنا.

والباقي من المسائلِ التي[2] تتعلَّقُ بالاقتداءِ في حالةِ الركوعِ ذكرناها مُستوفًا في آخرِ هذا البابِ في (فصلِ الجماعةِ).

«تف» إذا اطمأنَّ الإمامُ راكِعًا: رَفَعَ رأسَه، وقال: (سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه)، ويقولُ المُؤتمُّ: (ربَّنا لكَ الحمدُ)، وهو أظهرُ الرواياتِ.

ورُوِيَ: (ربَّنا ولكَ الحمدُ).

ورُوِيَ: (اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ)، كذا[3] في «العنايةِ»، ولا يقولُ الإمامُ: (ربَّنا لكَ الحمدُ) عندَ أبي حنيفةَ.

وعلى قول أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ والشافعيِّ: يَجمَعُ بينَ التسميعِ والتحميدِ كذا في «الهدايةِ»، وهو إحدى الروايتينِ عن أبي حنيفةَ.

«خف» قال شمسُ الأئمّةِ الحلوانيُّ: كان شيخُنا القاضي الإمامُ يحكي عن أستاذِه أنَّه يَميلُ إلى قولِهما، ويَجمَعُ، والطحاويُّ كذا.

---

(١) في (ص): (للانحطاط).

(٢) سقط من (س): (التي).

(٣) زاد في (ص): (ذكر).

وذُكِرَ في «العنايةِ»: أنَّ معنى قولِه: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه؛ أي: قَبِلَ اللهُ مَن[1] حَمِدَه، فإنَّ السماعَ يُستعمَلُ للقَبولِ، يُقالُ: سَمِعَ الأميرُ كلامَ فُلانٍ، إذا قَبِلَ.

«قن» لو تَرَكَ التسميعَ حتَّى استوى قائمًا: لا يأتي[2]، كما لو لم يُكَبِّر حالةَ[3] الانحطاطِ حتَّى رَكَعَ أو سَجَدَ يترُكُه، ويَنبغي أن يَحفَظَ ويُراعيَ كلَّ شيءٍ في مَحَلِّه.

«هد» المُنفرِدُ يَجمَعُ بينَهما في الأصحِّ، كذا في «الجامعِ الصغيرِ».

«قن» لو قال: (ربَّنا ولك الحمدُ): لا تَفسُدُ.

«هد» الاستواءُ قائمًا من الركوعِ ليسَ[4] بفرضٍ، وكذا الجَلسَةُ بين السجدَتَيْنِ والطمأنينةُ في الركوعِ والسجودِ، وهذا عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

وقال أبو يُوسُفَ والشافعيُّ: فرضٌ، كما ذكرنا آنفًا.

«خف» سُئِلَ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ عن تركِ الطمأنينةِ فقال: إنِّي خائِفٌ ألّا يُجزئَه، وكذا عن أبي حنفيةَ.

وذُكِرَ في «العنايةِ»: إذا لم يكنِ التعديلُ عندَهما فرضًا، فهل هو واجبٌ أو سُنّةٌ؟

فأمّا **الطمأنينةُ** في الانتقالِ، وهي: الاعتدالُ في القَومةِ من الركوعِ، والجَلسةُ بين السجدتين، وهي: سُنّةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله، كذا في «الهدايةِ»، و[5] «النهايةِ» سُنّةٌ بالاتِّفاقِ.

---

(١) في الأصل: (لمن).

(٢) زاد في (ص): (به).

(٣) في (ص) و(س): (حال).

(٤) في (ص): (فليس).

(٥) زاد في (ص) و(س): (في).

وقَـدْرُ الطمأنينـةِ في الانتقـالِ(١): تَسـبيحةٌ، كذا ذَكَرَ تاجُ الشـريعةِ في «شـرحِه للهدايةِ».

وأمّا الطمأنينةُ في الركوعِ والسجودِ: ففي «تخريجِ» أبي عبد الله الجُرجانيِّ(٢): سُنّة، كذا في «مبسوطِ» شيخ الإسلام، وفي «تخريج» أبي الحسن الكَرخيِّ(٣): واجبةٌ، حتَّى تَجِبُ سجدتا السهوِ بتركِها عندَه، كذا في «الكافي» و«النهاية».

وذَكرَ في «حَيرَةِ الفقهاءِ»: أنَّ محُمَّدَ بنَ سَلَمة(٤) قال: ناظرتُ أبا عبدِ الرحمنِ الشافعيَّ(٥) في مِقدارِ مُوجِبِ القطعِ في بابِ السرقةِ، في علّةِ(٦) ما لزِمَه اسمُ السرقةِ لزِمَه حكمُ السرقةِ، وهو: القَطْعُ، قُلت له: رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أسوءُ الناسِ

---

(١) زاد في (ص) و(س): (مقدار).

(٢) (مُحَمَّد بن يحيى أَبُو عبد الله الْجِرْجَانِيّ الْفَقِيه الْحَنَفِيّ من عُلَمَاء الْعرَاق، كَانَ زاهداً عابداً نظيراً لأبي بكر الرَّازِيّ، فلج آخر أَيَّامه، وَدفن إِلَى جَانب قبر أبي حنيفَة سنة ثَمَان وَتِسْعين وَثَلَاثمِئَة) «الوافي بالوفيات» (٥/ ١٢٧).

(٣) (الشيخ الإمام أبو الحسن عُبيد الله بن حسين بن دَلاَّل بن دلهم الكرخي الحنفي، المتوفى ببغداد في شعبان سنة أربعين وثلاثمئة وله ثمانون سنة، تفقّه على مشايخ بلده وسكن بغداد ودرَّس بها فقه أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البَرْدَعي، وإليه انتهت رياسة الحنفية وانتشر أصحابه في البلاد). وكان مع غزارة علمه وكثرة رواياته، عظيم العبادة، كثير الصلاة والصيام، صبورًا على الفقر، صنّف «المختصر» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» أودع فيها الفقه والحديث والآثار) «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٣٢١).

(٤) (محمد بن سلمة من شيوخ الحنفية). [الوفاة: ٢٧١ ـ ٢٨٠هـ] عاش نيفًا وثمانين سنةً) «تاريخ الإسلام» (٦/ ٦٠٨).

(٥) (أبو عبد الرحمن المتكلِّم الشّافعيُّ، هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البَغْداديُّ، [الوفاة: ٢٢١ ـ ٢٣٠هـ]، رَوَى عَنْ: أبي عبد الله الشّافعيّ، فنُسِب إليه) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٣٦).

(٦) في (ص) و(س): (علته).

سَرِقةً مَن يَسرِقُ من[١] صلاتِه»؛ أي: «لا يُتِمُّ رُكوعَها وسُجودَها»[٢] يُقطَعُ؟[٣]، قال: بل يُقطَعُ. فضحِكَ الحاضِرونَ.

«نه» **يُرسِلُ يديه في القَومَةِ** بينَ الركوعِ والسجودِ، كذا قالَ الصدرُ الشهيدُ في «واقعاتِه».

«تف» **فإذا استوى قائمًا من الركوعِ**: ينحطُّ للسجودِ، ويُكبِّرُ مع الانحطاطِ، ويَضَعُ رُكبتَيْهِ على الأرضِ، ثمَّ يدَيْهِ، ثمَّ جبهتَهُ، ثمَّ أنفَهُ، وقيلَ: أنفَه ثمَّ جبهتَه.

«كا» عندَ مالكٍ: إن شاءَ وَضَعَ يدَيْهِ أوَّلاً، ثمَّ رُكبَتَيْهِ، وإن شاءَ عَكَسَ.

«هـد» إن اقتصرَ على أحدَيْهِما؛ أي: على الأنفِ دونَ الجبهةِ: جازَ عندَ أبي حنفيةَ.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: لا يجوزُ الاقتصارُ على الأنفِ، إلّا من عُذرٍ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ.

وذَكرَ في «العنايةِ»: أنَّ الاختلافَ في الاقتصارِ على الأنفِ.

و[٤]الاقتصارُ على الجبهةِ جائزٌ باتِّفاقِ العلماءِ، خلافًا للشافعيِّ.

وذَكرَ في «بُغيةِ الفتاوى»: إنْ كانَ على الجبهةِ[٥] وأنفِه عُذرٌ: صلَّى بالإيماءِ.

---

(١) في (س): (في).

(٢) الحاكم أبو عبد الله النيسابوري «المستدرك» رقم: ٨٣٥، قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، التعليق من «تلخيص الذهبي»: على شرطهما).

(٣) في (ص): (أيقطع).

(٤) زاد في (ص): (في)، ومعناها استئنافيّ، كانّه قال: وأمّا الاقتصار...

(٥) في (ص) و(س): (جبهته).

وذَكَرَ أيضًا في «البُغيةِ»: إذا قالَ الطبيبُ لِمَن بِهِ رَمَدٌ: لا تسجُدْ على الأرضِ؛ فإنَّه يضرُّكَ: يَجوزُ لَهُ الصلاةُ بالإيماءِ.

قال أستاذُنا سيفُ العِصمةِ[١] في «شرحِ شمسِ الأئمّةِ الحلوانيِّ»: إذا خَفَضَ رأسَهُ للركوعِ شيئًا، ثمَّ للسجودِ[٢]: جازَ، ولو وَضَعَ بينَ يدَيْهِ وسائدَ فألصقَ جبهته عليها ووَجَدَ أدنى الانحناءِ: جازَ عن الإيماءِ، وإلّا: فلا.

«هد» يُبدِي ضَبْعَيهِ؛ أي: يُظهِرُ باطِنَ عَضُدَيْه؛ وهو: مِن المَرافِقِ[٣] إلى الكتفِ.

«هد» يُجافي بطنَه عن فخذيه؛ أي: يُباعِدُ، وروايةُ «النهايةِ»[٤] تُشيرُ إلى أنَّه إذا كانَ في الصفِّ لا يُبدي ضَبْعَيْهِ؛ كيلا يؤذي جارَه.

«هد» يُوجِّه أصابعَ رِجلَيْهِ نحوَ القِبلةِ، ويقولُ في سجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، ثلاثًا، وذلك أدناهُ؛ يعني: أدنَى الكمالِ، لا أدْنَى الجوازِ، كما ذكرنا في تسبيحِ الركوعِ.

«هد» المرأةُ تَنخَفِضُ في سجودِها وتُلزِقُ بطنَها فخِذَها[٥].

«هد» يُستحبُّ أن يَزيدَ التسبيحَ على الثلاثةِ في الركوعِ والسجودِ، بعدَ أن يَختِمَ الوِترَ[٦].

---

(١) في (ص): (العصبية)، وفي (س): (العصبة)، ولعلّه سيف السنة البقاليّ، فقد كان شيخ شمس الأئمّة الحلوانيّ، وبينهما مراسلات، ينظر: الفوائد البهيّة للكنويّ (ص: ١٦٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٨١).

(٢) زاد في (س): (شيئًا).

(٣) في (ص) و(س): (المرفق).

(٤) في (ص) و(س): (الهداية).

(٥) في (ص): (بفخذها).

(٦) في (ص) و(س): (بالوتر)، والمقصودُ أن يزيدَ بعدَ أن يقولَ التسبيحَ ثلاثَ مرّاتٍ يزيد فيجعله أربعًا أو خمسًا أو ستًّا، ولا بأس بذلك كلّه، ولا يُشترَطُ أن يجعلَ مجموعَهُ وِترًا.

«هد» إن كان إمامًا: لا يَزِيدُ على الثلاثة[١].

«هد» ثمَّ تَسبيحاتُ الركوع والسجودِ سُنّة كذا في «الكافي».

«كا» قيل: واجِبٌ، وقال مالِكٌ: لا تسبيحَ في الركوعِ، وتَسبيحُ السجود فرضٌ عندَ مالِكٍ.

«نه» إن الركوعُ والسجودُ يجوزُ بدونِ التسبيحِ كما ذكرنا.

«تف» سُنَنُ السجودِ:

ـ أن يَسجُدَ على جبهته[٢] من غير حائلٍ من العِمامة والقَلنسوةِ، ولكن لو سجد على كورِ العِمامة، ووجد صلابةَ الأرضِ: جاز، وقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ.

«كا»[٣] من السنّة أن يَضَعَ يديه حِذاءَ أُذنيه في السجودِ، و[٤]ينبغي أن يُوجِّهَ أصابعَ يديه ورجليه نحوَ القِبلة.

«كا» وَضعُ اليدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ سُنّةٌ في السجودِ، كذا في «الهدايةِ»، خِلافًا لزُفَرَ والشافعيِّ؛ يعني: واجِبٌ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الكُبرى»: أنَّ مُختارَ أبي الليثِ وَضعُ الركبتين على الأرض في السجودِ: واجبٌ[٥].

«خف» لو لم يضَعْ رُكبَتَيْهِ على الأرضِ: يجوزُ، وعليهِ فتوى مشايخِنا.

---

(١) في (ص) و(س): (الثلاث).

(٢) في (ص) و(س): (الجبهة).

(٣) في (ص): (تف).

(٤) سقط من (ص): (و).

(٥) في هامش (ف): (واجب).

وقال الفقيهُ[1]: لا يَجوزُ.

«كا» وضعُ القدمينِ على الأرضِ في السجودِ: فرضٌ، كذا أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوى» و«الهدايةِ» و«النهايةِ».

وقال في «الإرشادِ»: قيلَ: إنَّه فَرضٌ.

«خف» لو وَضَعَ إحدى الرجلينِ دونَ الأخرى: تَجوزُ صلاتُه، كذا أيضًا في «مُنيةِ المُصلِّي» و«مُنيةِ المُفتي»[2].

«كا» سجودُ المُصلِّي على نَجَسٍ، عندَ أبي يُوسُفَ: يُفسِدُ السجدةَ لا الصلاةَ، حتَّى لو أعادَها على مَوضعٍ طاهِرٍ: صحَّ، وعندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ: تَفسُدُ الصلاةُ والسجدةُ[3] كُلُّها، بخلافِ وَضعِ يديهِ أو رُكبتيهِ على النجاسةِ، فإنَّه تجوزُ صلاتُه، خلافًا لزُفرَ والشافعيِّ.

«نه» رجلٌ صلَّى على الأرضِ، ويَسجُدُ على خِرْقةٍ، ويَضعُها[4] بينَ يدَيه يتَّقي بها الحرَّ: لا بأسَ[5].

«نه» حُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه سَجَدَ على خِرقةٍ وضَعها بين يديه، فمرَّ به رجلٌ، وقال: يا شيخُ، لا تفعلْ هكذا، فإنَّه مَكروهٌ، فقال أبو حنيفةَ: مِن أينَ أنتَ؟ فقالَ: مِنْ خوارزمَ، فقال أبو حنفيةَ: جاءَ التكبيرُ من وراءَ؛ يعني: من الصفِّ الأخيرِ؛ أي: على

(١) أبو الليث السمرقنديُّ.
(٢) (في منية المصلي ومنية المفتي) في (ص) و(س): (في منية المفتي ومنية المصلي).
(٣) سقط من (ص) و(س): (والسجدة).
(٤) في (ص): (وضعها).
(٥) زاد في (س): (به).

العكسِ، إنَّ عِلمَ الشريعةِ يُحمَلُ من هاهنا إلى خوارزمَ، لا من خوارِزمَ إلى هنا[١]، هكذا مَذكورٌ في «الكافي» في (كتابِ الصلاةِ)، وفي «خُلاصةِ الفتاوى» في (كتابِ الكراهيةِ).

«كا» قال[٢] أبو حنيفةَ للخُوارزميِّ: هل[٣] تُصلُّون في مساجِدِكُم على البَرْدِيِّ[٤] والحشيشِ[٥]؟ فقال: نعم[٦]، نُصلِّي[٧] على البَرْدِيِّ والحشيشِ، فقالَ أبو حنيفةَ: فلِمَ[٨] تَمنَعُني من أنْ أُصلِّيَ على الخِرقةِ؟! كذا ذُكِرَ أيضًا في «الفتاوى الظهيريّةِ» و«الفتاوى الكبرى».

وذَكَرَ في «الكافي» أنَّ هذه الحكايةَ كانتْ بمكّةَ في المسجدِ الحرامِ.

«خف» لو سجدَ على الحشيشِ أو على التبنِ أو على القُطنِ أو على الطِّنفِسةِ[٩]: إنِ

---

(١) في (س): (هاهنا).

(٢) في (س): (فقال).

(٣) في (س): (هلا).

(٤) قال ابن فارس في جمهرة اللغة (١/ ٢٩٥): «البَردِيُّ: نبتٌ يشبِهُ الْقصبَ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ» وهو مفتوح الموحّدة التحتيّة، كما قال الجوهريّ في تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٤٧)، وقال أبو العبّاس الحمويّ في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٤٣): «الْبَرْدِيُّ نَبَاتٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الْحُصْرُ عَلَى لَفْظِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْبَرْدِ».

(٥) النبات المعروف.

(٦) زاد في (س): (فقال أبو حنيفة).

(٧) في (س): (تصلي).

(٨) سقط من (ص) و(س): (فقال أبو حنيفة فلم) وزاد: (و).

(٩) قال ابن سيده المرسي: الطِّنْفِسَة والطَّنْفَسَة: المِرْفَقَة الكَثِيرة الحَشْو، ابْن دُرَيْد. المخصص (١/ ٣٨٧)، وقال ابن الأثير الجزريّ: «الطُّنْفُسَة» وَهِيَ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِضَمِّهِمَا، وَبِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ: البساطُ الَّذِي لَهُ خَمْل رَقيق، وجمعُه طَنَافِس، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٠).

استقرَّ أنفُهُ وجبهتُهُ ويَجِدُ الصلابةَ: يَجوزُ، وإنْ لم يستقرَّ: لا يَجوزُ.

«مم» لو سجدَ على الجاوَرْسِ[(١)(٢)] أو ذُرةٍ[(٣)]: لم يَصِحَّ.

وذَكَرَ في «القُنيةِ» نقلًا عن «فتاوى شمسِ الأئمّة الحلوانيِّ»: لو رَفَعَ رأسَهُ من السجودِ قَبْلَ إمامِه: يَعودُ إليهِ.

«هد» **ثمَّ يَرفعُ رأسَهُ من السجدةِ الأولى**، ويُكبِّرُ، فإذا اطمأنَّ جالِسًا: كبَّرَ وسجدَ للثانيةِ.

«هد» إذا لم يَستوِ جالِسًا وسجد سجدةً أخرى: أجزأه عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ كما ذُكِرَ آنفًا، وتكلَّموا في مِقدارِ رفعِ الرأس من السجدةِ الأولى.

«نه» قال بعضُ مشايخنا: إذا زال[(٤)] جبهتُه عن الأرضِ، ثمَّ أعادَها: جاز ذلك عنِ السجدتين.

وقال الحسنُ بنُ زيادٍ: إذا رَفَعَ رأسَه بقَدَرِ ما تجري فيه الريحُ: جازَ، وهو قريبٌ من الأوَّلِ.

وقال مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: لا يُكتفَى[(٥)] عن السجدتينِ ما لم يرفعْ جبهتَه مِقدارَ ما يَقَعُ عندَ الناظرِ أنَّه رفعَ رأسَهُ؛ ليسجُدَ أخرى، فإن فَعَلَ ذلكَ: جازَ

---

(١) في (ص) و(س): (جاورس).

(٢) قال الحسن الصغانيّ في التكملة والذيل والصلة (٣/ ٣٣١): الجارَوْس: هذا الحبّ الذي يُؤكل مثل الدُّخْن، وهو خير من الدُّخْن في جميع أحواله، وهو ثلاثة أصناف، وهو معرّب «كَاوَرْس».

(٣) هو الحبّ المعروف.

(٤) في (ص): (زايل).

(٥) في (ص): (يكون).

عـنِ السـجدَتَيْنِ، ولا[١] يكـونُ عـن سـجدةٍ واحـدةٍ.

وفي «القُدوريِّ»: أنَّه يُكتفَى بأدنى ما يَنطلِقُ عليهِ اسمُ الرفعِ، وجعلَ شيخُ الإسلامِ القولَ[٢] هو الذي ذكرَهُ «القُدوريُّ» أصحَّ، وكذا في «المُحيطِ».

«هد» **الأصحُّ**: أنَّه إذا كانَ الرفعُ إلى السجودِ أقربَ: لا يجوزُ؛ لأنَّه يُعَدُّ ساجدًا، وإنْ كانَ إلى الجلوسِ أقربَ: جازَ؛ لأنَّه يُعَدُّ جالسًا، فتَتَحقَّقُ السجدةُ الثانيةُ بعدَ ذلكَ المِقدارِ مِنَ الرفعِ، وهو المرويُّ عن أبي حنفيةَ.

[وليس][٣] بينَ السجدَتَيْنِ ذِكرٌ سوى التكبيرِ عندَنا، وهو سُنّةٌ عندَ كلِّ رفعٍ وخفضٍ[٤].

وذُكِرَ في «الكافي»: أنَّ المُصلِّيَ إذا ذَكَرَ في حالةِ الركوعِ أو السجودِ سَجدةً تركَهَا ساهيًا[٥] من الركعةِ الأولى، فسجدَها، ثمَّ يُعيدُ ما أدَّى مِنَ القراءةِ والركوعِ والسجودِ الذي بعدَها، وهو بيانُ الأفضلِ عندَنا.

وقال زُفَرُ والشافعيُّ: عليه الإعادةُ؛ لأنَّ الترتيبَ في أفعالِ الصلاةِ فرضٌ عندَهما، وعندنا: ليسَ بفرضٍ؛ على أنَّ المَسبوقَ يبدأُ بما أدرَكَ، ويُؤخِّرُ ما فاتَه، وفيه تركُ الترتيبِ؛ لأنَّ الذي فاتَه هو الأوَّلُ.

«هد» **ثمَّ يَرفَعُ رأسَه منَ السجدةِ الثانيةِ** واستوى قائمًا على صدورِ قدَمَيْهِ ولا يَقعُدُ ولا يَعتَمِدُ بيدَيْهِ على الأرضِ.

---

(١) في (ص): (إلا).

(٢) زاد في (س): (الأخير و).

(٣) سقط من (ف).

(٤) (رفع وخفض) في (ص) و(س): (خفض ورفع).

(٥) في (ص) و(س): (ناسياً).

وقال الشافعيُّ: يَجلِسُ جِلسةً خفيفةً، ثمَّ يقومُ مُعتمِدًا على الأرضِ.

«تف» يَقومُ على صُدورِ قدَمَيْهِ مُعتمِدًا بيدَيْهِ على رُكبتَيْهِ.

«هد»[١] القيامُ من السجدةِ الثانيةِ بِعَكسِ[٢] الانحطاطِ للسجدةِ الأولى؛ أي: عندَ الرفعِ يَرفَعُ أوَّلًا رأسَه، ثمَّ يديهِ، ثمَّ رُكبتَيْهِ.

«هد» يفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فَعَلَ في الأولى، إلّا أنَّه لا يَستفتِحُ؛ أي: لا يقولُ: سبحانَك[٣]، ولا يتعوَّذُ ولا يَرفَعُ يديه[٤]، عندَ الركوعِ، وعندَ رَفعِ الرأسِ مِنَ الركوعِ.

فإذا رَفَعَ رأسَه مِنَ السجدةِ الثانيةِ من الركعةِ الثانيةِ:

- افترش رجلَه اليُسرى، وجَلَسَ عليها. - ونَصَبَ اليُمنى نصبًا.
- ووجَّه أصابِعها[٥] نحو القِبلةِ.
- ووضع يديهِ على فخِذَيْهِ.
- وبَسطَ أصابِعَهُ. كذا ذُكِرَ في نُسَخِ الفروعِ طُرًّا.

«تف» قال الشافعيُّ: في القَعدةِ الأولى يَقعُدُ مثلَ مَذهبِنا، وفي الثانيةِ يَتورَّكُ، وقال مالِكٌ: يتورَّكُ فيهما، وهو المسنونُ عندَه، كذا في «الهداية».

وتفسيرُ التورُّكِ: أن يضعَ إليتيهِ على الأرضِ، ويُخرِجَ رِجلَيْهِ إلى الجانبِ[٦] الأيمنِ، وأمّا المرأةُ تتورَّكُ فيهما.

(١) في (ص): (كا).

(٢) في (ص): (يعكس) وفي هامشها نسخة: (بعكس).

(٣) زاد في (ص) و(س): (اللهم وبحمدك).

(٤) زاد في (ص) و(س): (إلا في التكبيرة الأولى، وعند الشافعي يرفع يديه).

(٥) في (ص): (أصابعهما).

(٦) في (ص): (جانبه).

«تف» القَعدةُ الأولى واجِبةٌ، كذا في «الهدايةِ».

والقعدةُ الأخيرةُ فرضٌ عندَ عامّةِ العلماءِ. وقال في «خُلاصةِ الفتاوى»: القعدةُ الأخيرةُ فرضٌ في الفرضِ والنفلِ.

وقال مالِكٌ: سُنّةٌ.

ثمَّ مِقدارُ فرضِ القَعدةِ مِقدارَ التشهُّدِ(١).

«نه» القَعدةُ الأخيرةُ فهي وإن كانت فرضًا إلّا أنّها ليست برُكنٍ(٢) في الصلاةِ، بدليلِ: أنّها لم تُشرَع في الركعةِ الأولى، وإنّما شُرِعَت هي شرطًا للتحليلِ، كذا في «مَبسوطِ» شيخِ الإسلامِ.

«هد» **إنْ كانتِ امرأةً**: جَلَسَتْ في التشهُّدِ على إليتها اليُسرَى وأخرَجَتْ رِجْلَيْهَا مِنْ الجانبِ الأيمنِ.

«مم» عَجزَ عن القُعود والسجودِ بسبب طينٍ صلَّى قائمًا(٣).

وذُكِرَ في «شرح مختصر الجامع(٤) الكبير»: أنَّ الإمامَ لو قامَ مِنَ القَعدةِ الأولى قبلَ فراغِ المأمومِ من قراءة التشهُّدِ: فإنَّه لا يُتابِعُه قبلَ إتمامِ تَشهُّدِه، ولا يَترُكُ بعضَ التشهُّد لأجل متابعتِه في القيام؛ لأنَّ بعضَ التشهُّدِ لا يُسمَّى تَشهُّدًا، فلو لم يُتِمَّ التشهدَ: لغى ذلك البعضُ الذي أتى به قبلَ قيامِ الإمام.

---

(١) قال في البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٧): (والقعدةُ في آخرِ الصلاةِ) ش: أي: الفريضةُ السادسةُ: القعودُ في آخرِ الصلاةِ. م: (مقدارَ التشهُّدِ) ش: أي: مقدارَ ما يأتي فيه بكلمَتَي التشهُّدِ، والأصحُّ قدْرَ ما يتمكَّنُ فيهِ من قراءةِ التشهُّدِ إلى قولِه: عبدُهُ ورسولُهُ، وذكر القولين في «الينابيع». وقال في «المحيط»: هو من جملة الفروضِ دون الأركانِ، وبه قالَ الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما.

(٢) زاد في (ص): (أصلي).

(٣) زاد في (ص): (بإيماء).

(٤) في (س): (جامع).

والتشهُّدُ ذِكرٌ واحدٌ، لا حُكمَ لبعضِه، فكان تركُ بعضِه كتركِ الكُلِّ.

«خف» إذا ترك القَعدةَ الأولى من ذواتِ الأربعِ أو الثلاث: يَلزمُه[1] السهوُ.

ولو تركَ في التطوِّعِ: لا تَفسُدُ صلاتُه، ويلزمُه السهوُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

«خف» تكرارُ التشهُّدِ في القَعدةِ الأولى: يُوجِبُ سجودَ السهوِ، وفي القَعدةِ الأخيرةِ: لا يُوجِبُ.

وفي «شرح الطحاويِّ»: لم يُفصِّل بينَ القَعدةِ الأولى والثانيةِ، وقال: لا يَجِبُ السهوُ[2].

[3] «خف» لو قرأَ القرآنَ في القَعدةِ إنَّما يَجِبُ السهوُ إذا لم يفرَغْ مِنَ التشهُّدِ، أمّا إذا فَرَغَ مِنَ التشهُّدِ، ثمَّ قرأَ القرآنَ: فلا يَجِبُ السهوُ.

«كا» يُكرَهُ التوسُّعُ[4] في الصلاةِ بلا[5] عذرٍ.

ثمَّ يَتشهَّدُ فيها:

والتشهُّدُ المختارُ عندَنا هو أن يقولَ: التحيّاتُ لله والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين،

---

(١) زاد في (ص): (سجود).

(٢) سقط من (س): (السهو).

(٣) زاد في (ص): («خف» لو قرأ التشهد في القيام قبل أن يشرع في القراءة عامدًا أو ناسيًا لا تجب سجدة السهو) وهي نسخة في هامش (ف).

(٤) في (ص) و(س): (التربع) وهي نسخة في هامش (ف).

(٥) في (س): (بغير).

أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلّا الله، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه، كذا[١] في «الكافي» و«تحفة الفقهاء» و«الهِداية».

وعندَ الشافعيِّ: التشهُّدُ أن يَقولَ: التحيّاتُ المُباركاتُ، الصلواتُ الطيِّباتُ لله، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلّا الله، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله[٢].

قيل في تفسيرِ (التحيّاتِ): التحيّاتُ؛ أي: العباداتُ القوليّةُ، و(الصلواتُ) أي: العِباداتُ البدنيّةُ[٣]، و(الطيِّباتُ) أي: العباداتُ[٤] الماليّةُ لله.

قولُه: (السلامُ عليكَ): حِكايةُ السلامِ الذي ردَّهُ اللهُ تعالى لنبيِّهِ[٥] عليهِ السلامُ ليلةَ المِعراجِ؛ لمّا أثنى على اللهِ بثلاثةِ أشياءَ: ردَّ اللهُ عليهِ في مقابلتِها بثلاثةِ[٦] أشياءٍ: السلامُ[٧] بمُقابلةِ التحيّاتِ، والرحمةُ بمقابلةِ الصلواتِ، والبركةُ بمُقابلة الطيِّباتِ، و(البركةُ) هي النماءُ والزيادةُ، كذا ذُكِرَ في «العنايةِ».

«تف» التشهُّدُ في القَعدة الأولى سُنّةٌ عند عامّةِ مشايخنا، كذا ذُكِرَ في «النهايةِ».

---

(١) زاد في (ص): (ذكره) وفي (س): (ذكر).

(٢) (رسول الله) في (س): (عبده ورسوله).

(٣) في هامش (س) نسخة: (الفعلية).

(٤) سقط من (س): (العبادات).

(٥) في (ص): (نبيه).

(٦) في (ص): (ثلاثة).

(٧) في (س): (فالسلام).

وذُكِرَ أيضًا في «النهايةِ»: أنَّ الأصحَّ أنَّ قراءةَ التشهُّدِ في القعدةِ[١] الأخيرةِ واجبٌ[٢] ليس بفرضٍ.

وعلى قولِ الشافعيِّ: فَرضٌ، كذا[٣] في «الهدايةِ».

ولا يُزادُ على التشهُّدِ الأوَّلِ من الصلواتِ:

«خف» إذا زاد في القَعدةِ الأولى على التشهُّدِ: إن كان عامِدًا: يُكرَهُ، وإن كان ساهِيًا: اختلفَ المشايخُ فيه:

قال بعضُهم: إنَّما يلزمُه السهوُ[٤] إذا قالَ: (اللهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ)، والمُختارُ: أنَّه يلزمُه السهوُ إن قال: (اللَّهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ).

«تف» قال مالِكٌ والشافعيُّ: يُزادُ على التشهُّدِ الأوَّلِ: الصلواتُ لا غيرُ، وقالَ الشافعيُّ في القولِ الجديدِ: تُسنُّ الصلواتُ[٥] على النبيِّ عليهِ السلامُ في القعدةِ الأولى.

«تف» **الصلواتُ سُنّةٌ مُستحبَّةٌ** عندَنا في الصلاةِ؛ يعني: في القعدةِ الأخيرةِ.

وقال الشافعيُّ: فرضٌ، حتَّى تَفسُدُ الصلاةُ بتركِها.

«خف» لو قَعَدَ في الثانيةِ قَدْرَ التشهُّدِ ونسيَ قراءةَ التشهُّدِ، ثمَّ تَذكَّرَ فقرأَ: فيها روايتانِ عن أبي يوسفَ، في روايةٍ: عليهِ سهوٌ[٦]، وفي روايةٍ: لا سهوَ عليهِ.

---

(١) زاد في (ص): (الأولى واجبة، كذا ذكره في عامة النسخ، وأما التشهد في القعدة).

(٢) في (ص): (فواجب).

(٣) زاد في (ص): (ذكره) وفي (س): (ذكر).

(٤) سقط من (ص) و(س): (السهو).

(٥) في (ص) و(س): (الصلاة).

(٦) سقط من (ص): (في رواية: عليه سهو).

«خف» **يُشيرُ بالسبّابةِ في التشهُّدِ** إذا انتهى إلى قولِه: أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلّا الله، **والمُختارُ**: أنَّه لا يُشيرُ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الكُبرى»: أنَّ السنّةَ أن يُشيرَ، هذا قولُ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

وذُكِرَ أيضًا في ذلك «الفتاوى»: ألّا يُشيرَ؛ وعليهِ الفتوى.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ» و«العنايةِ»: على هذا الاختلافِ؛ يعني: الإشارةُ وتركُها، ثمَّ قالَ في «الفتاوى الظهيريّةِ» و«العنايةِ»: كيف يُشيرُ؟ قالَ الفقيهُ أبو جعفرٍ البلخيُّ: يَقبِضُ أصبُعَيْهِ الخِنصرَ، والتي تليها، ويُحلِّقُ[1] الوُسطى مَعَ الإبهامِ، ويُشيرُ بسبّابتِه.

وعندَ الشافعيِّ: ذلكَ سنّةٌ، وروايةُ «الهدايةِ»: أنَّه يُشيرُ إلّا[2] أنَّه لا يُحلِّقُ شيئًا مِنْ أصابِعِه، ولكن يُشيرُ برفعِ السبابةِ، كذا ذُكِرَ في «العنايةِ».

«خف» إذا قال: (الطحيّاتُ)؛ بالطاءِ: تَفسُدُ، وكذا إذا قالَ: (التحيّاتُ لَهُ) أو (التيِّباتُ)، كذا ذكرَهُ في «الكافي».

«كا» لو قال: (الدحيّات للهِ): لا تَفسُدُ.

«خف» إذا قال: (وعلى عبادِ الله السالحين)؛ بالسين: تَفسُدُ.

وعن القاضي الزرنجريِّ[3]: لا تَفسُدُ.

---

(١) التحليقُ أن يجعلَ أصبُعَيهِ الإبهامَ والوسطى على شكلِ حلقةٍ (دائريّة)، ويشير بأصبعه السبّابة التي بينهما.

(٢) (أنه يشير إلا) في (ص): (تشير إلى).

(٣) (بَكْر بْن محمد بْن عليّ بْن الفَضْلُ... العلاّمة أبو الفَضْلُ الأنصاريّ الجابريّ، مِن وَلد جَابِر بن عبد الله، البخاري الزَّرَنْجريُّ، وزرنجرة مِن قرى بُخارى الكبار، ويُعرف بشمس الأئمّة أَبِي الفَضْلُ). [المتوفى: ٥١٢هـ]، كَانَ فقيه تِلْكَ الدّيار، ومفتي ما وراء النّهر، وكان يضرب بِهِ المثل في حِفْظ مذهب أبي حنيفة) «تاريخ الإسلام» (١١/ ١٨٨).

«خف» إذا قال: (عبدُه ورسوره): تَفسُدُ صلاتُه.

يفعل في الشفعِ الثاني مثلَ ما فَعَلَ في الأوَّلِ[١]، إلّا أنَّه لا يَضمُّ السورةَ فيهما.

«كا» **يَقرأُ فيما بعدَ الأُولَيَيْنِ**[٢] **الفاتحةَ فقط**، كذا في «الهدايةِ» وغيرِهِ.

وعن أبي حنيفةَ: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ في الأُخرَيَيْنِ واجبةٌ، رواهُ الحسنُ، حتَّى لو تركَها عامِدًا: كان مُسيئًا، وإن كانَ ساهيًا: يَسجُدُ للسهوِ.

وعنه: أنَّه يُخيَّرُ[٣] بينَ قراءةِ الفاتحةِ، والتسبيحِ، والسكوتِ.

فإذا رفع رأسَه من السجدةِ الثانيةِ من الركعةِ الثانيةِ يجلِسُ كما جَلسَ في القَعدةِ الأولى[٤]، ويتشهَّدُ كما يتشهَّدُ[٥] في الأولى، ثُمَّ يقولُ بعدَ التشهُّد: اللَّهم صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، وارحمْ مُحمَّدًا وآلَ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ وترحَّمتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، في العالمينَ ربَّنا[٦] إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

وفي قوله: وارحمْ محمَّدًا نوعُ ظنٍّ بالتقصيرِ، وإليه ذهبَ شيخُ الإسلام، فَيَترُكُ ذلكَ.

وقال شمسُ الأئمّةِ السرخسيُّ: إنَّه لا بأسَ؛ لأنَّ الأثرَ وردَ به، ولا عيبَ على[٧]

---

(١) في (ص): (الأولى).

(٢) في (ص): (الأليين).

(٣) في (ص): (مخير).

(٤) سقط من (س): (في العقدة الأولى).

(٥) في (س): (تشهد).

(٦) سقط من (ص) و(س) قوله: (ربنا).

(٧) سقط من الأصل: (على).

مَنِ اتَّبعَ الأثرَ، ولأنَّ أحدًا لا يَستغني عن رحمةِ اللهِ، هكذا ذَكَرَ في «العنايةِ».

وإن كانَ يَدعو بدعواتٍ أُخَرَ جازَ، ولكن ينبغي أن يَدعوَ بدعواتٍ تُشبِهُ ألفاظَ القرآنِ، والأدعيةَ المأثورةَ، أي: المرويّةَ، ولا يَدعو بِما يُشبِهُ كلامَ الناسِ، كذا ذَكَرَ في «القدوريِّ» و«الهدايةِ» وغيرِهما[1].

وما يُشبِهُ ألفاظَ القرآنِ مثلُ أن يقولَ: اللَّهُمَّ اِغفر لي ولوالديّ. والأدعيةُ المأثورةُ عن رسولِ الله ﷺ مثلُ قوله: «اللَّهمَّ إنِّي ظَلمتُ نفسي ظُلمًا كثيرًا وإنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلّا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندِكَ[2] أنتَ الغفورُ الرحيمُ»[3].

وقوله: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الخيرَ كلَّه ما علمتُ منه وما لم أعلمْ، وأعوذُ بِكَ من الشرِّ[4] ما علمتُ مِنْهُ ومَا لم أعلمْ»[5].

ثمَّ تفسيرُ ما يُشبِهُ كلامَ الناسِ وما لا يشبهُ، فقالَ: ما لا يستحيلُ سؤالُه من العبادِ كقولِهم: اللهمَّ زوجني فلانةَ: يُشبِهُ كلامَ الناسِ، كذا في «الهدايةِ».

وما يَستحيلُ سؤالُه من العبادِ كقولِهم[6]: اللهمْ اغفرْ لي: ليسَت من كلامِ الناسِ، كذا مذكورٌ في «الهدايةِ» و«العنايةِ».

«خف» لو قرأَ في القعدةِ الأخيرةِ آيةً أو آيتينِ بعدَ التشهُّدِ على وجهِ الدعاءِ؛

---

(١) في الأصل وفي (ص): (غيرها).

(٢) زاد في (ص) و(س): (إنك).

(٣) البخاري «الصحيح» باب: الدعاء قبل السلام، رقم: (٨٣٤).

(٤) زاد في (ص) و(س): (كله).

(٥) ابن ماجه «السنن» باب: الجوامع من الدعاء، رقم: (٣٨٤٦)، الحاكم «المستدرك» رقم: (١٩١٤)، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٦) في (ص): (كقوله).

كـقـولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]: لا بأسَ بهِ.

«مـص» إن أدركَ فـي القعـدةِ يُكبِّـرُ ويَقعُـدُ، قال بعـضُ العلمـاءِ: يأتـي بالثناءِ ثـمَّ يَقعُدُ.

«هد» **ثمَّ يُسلِّمُ عن يمينِه**، ويقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، **ويسلِّمُ عن يساره** مثلَ ذلكَ، ولا يقولُ في السلامِ: وبركاتُه، كذا ذُكِرَ في «المحيطِ».

«هد» عن[1] ابنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسلِّمُ عن يمينِهِ حتَّى يُرَى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ، وعن يسارِهِ حتَّى يُرَى بياضُ خدِّهِ الأيسرِ[2].

«قن» قَعَدَ قَدْرَ التشهُّدِ في القعدة الأخيرة نائمًا، فلمّا انتبهَ سلَّمَ: يُجزِئُ، كذا ذَكَرَ شمسُ الأئمّةِ السرخسيُّ.

«قن» سلَّمَ عن يمينِهِ وسهَا عن يسارِهِ: يُسلِّمُ عنهُ ما لم يَخرُجْ مِنَ المسجِدِ.

والصحيحُ: أنَّه إذا استدبَرَ القبلةَ لا يأتي بها.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه إذا سلَّم أوَّلًا عن يسارِه: فإنَّه يُسلِّمُ عن يمينِهِ ولا يُعيدُ عن يسارِهِ، وإن سلَّم تِلقاءَ وجهِه: يُسلِّمُ[3] بعدَ ذلكَ، فلا سهوَ عليهِ، كذا ذُكِرَ في «الإيضاحِ».

«تف» التسليمتانِ سُنّةٌ عندَ عامّةِ العلماءِ، وقالَ بعضُهم: يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً

(١) في (ص): (روى).

(٢) النسائي «السنن» رقم: (١٣٢٥)، أحمد «المسند» رقم: (٣٨٤٩)، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات) رقم: (٢٨٧٤).

(٣) في (ص): (سلم).

تِلقاءَ وجهِهِ، وهو قولُ مالكٍ، وقيل: إنَّه قولُ الشافعيِّ أيضًا.

وقال بعضُهم: يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً نحوَ يمينه لا غير، ولكن إذا سلَّم أحديهما: يَخرُجُ عن صلاتِه عندَ عامّة العلماءِ.

وقال بعضُهم: لا يَخرُجُ ما لم توجَدِ التسليمتانِ(١).

«تف» إصابةُ لفظِ(٢) السلامِ ليستْ بفرضٍ عندَنا، وقالَ مالِكٌ والشافعيُّ: فرضٌ(٣)، واختلفَ مشايخُنا، قال بعضُهم: إصابةُ لفظِ(٤) السلامِ سُنّةٌ.

---

(١) أي: لا يتمّ خروجه من صلاتِهِ إلا بالتسليمتين، وهذا خلاف الإجماعِ، قال في البدائعِ (١/ ١٩٥): (ثمَّ الخروجُ يتعلّقُ بإحدى التسليمتينِ عندَ عامَّةِ العلماءِ. ورُوِيَ عن محمَّدٍ أنّه قال: التسليمةُ الأولى للخروجِ والتحيَّةِ، والتسليمةُ الثانيةُ للتحيَّةِ خاصَّةً، وقالَ بعضُهُم: لا يخرجْ ما لم يُوجِدِ التسليمَتَيْنِ جميعًا؛ وهوَ خلافُ إجماعِ السلفِ).

(٢) في (ص) و(س): (لفظة).

(٣) عند المالكيّة فرضٌ في المشهور، وفي المذهب أقوال بعدم فرضيّته، قال مياره في الدرّ الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٣): ويتعيّنُ لفظُ (السلام عليكم) بتعريف لفظ (السلام) بأل، وجمع ضمير (عليكم). تقديم لفظ (السلام) فلو نكّرَهُ فقال: (سلامٌ عليكم) فالمشهور لا يُجزِئ، وقال ابن شبلون بالإجزاء، ولو جَمَعَ بين التعريف والتنوين؛ فقال ابن عرفة: يجزىء ذلك على خلاف اللحن في الفاتحة، ولو عرّفَ بالإضافةِ كسلامي أو سلامُ اللهِ عليكم لم يجزه، وكذا لو قدَّمَ الخبرَ على المبتدأ فقال: (عليكم السلام). وعند الشافعيّة المنقول إجزاء غيره مع الكراهة وهو تقديم الخبر (عليكم) وتأخير المبتدأ (السلام)، قال الإمام ابن حجر الهيتميّ في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرميّة (ص: ٩٥): «الثاني عشر» من الأركان: «السلام» بعد ما مرَّ للخبرِ الصحيح: «تحريـمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ، وأقلُّهُ: السلامُ عليكم» للاتّباع فلا يُجزِئُ سلامٌ عليكم، وإنّـما أجزأ في التشهّد كما مرّ لوروده ثَمّ، لا هنا. ويجزئ: عليكم السلام؛ لكن يكره.

(٤) في (ص) و(س): (لفظة).

وقال بعضُهم: هي واجبةٌ، واختارَ[١] صاحِبُ «الهدايةِ»: أنَّها واجبةٌ.

«خف» يَنوي بالتسليمةِ الأولى مَن[٢] عن يمينِهِ مِنَ الرجالِ والنساءِ والحَفَظةِ، وكذا في الثانيةِ، كذا في «الهدايةِ»، وهذا في الزمانِ الأوَّلِ، أمّا في زمانِنا: لا ينوي إلّا الرجالَ والحَفَظةَ، ولا ينوِي النساءَ في زمانِنا، ولا[٣]مَن لا شِركةَ لهُ في صلاتِه، هو الصحيحُ، كذا ذُكِرَ أيضًا في «الهدايةِ».

«هد» المُنفَرِدُ يَنوي الحَفَظةَ لا غيرُ، كذا في «الجامعِ الصغيرِ».

«هد» لا بدَّ للمُقتدي من نيةِ إمامِهِ، فإنْ كانَ الإمامُ في الجانبِ الأيمنِ أو الأيسرِ: نواهُ فيهما[٤]، وإن كانَ بحذائِه: نواهُ في الأوَّلِ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ مُحمَّدٍ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ: نواهُ فيهما.

«جص» الإمامُ هل ينوي أم لا[٥]؟

من المتأخِّرين مَن قالَ في «شرحِ الجامعِ الصغيرِ»: لا ينوي.

وذكرَ أكثرُهم في «شرحِ المبسوطِ»: أنَّه يَنوي.

ثمَّ اختلفوا: قال بعضُهم: يَنوي بالتسليمةِ الأولى لا غير.

وقال بعضُهم: يَنوي بالتسليمتينِ، وهذا أصحُّ[٦]، وعليهِ روايةُ «الهدايةِ».

«هد» لا يَنوي في الملائكةِ عددًا مَحصورًا.

---

(١) في (ص): (اختيار).

(٢) سقط من الأصل ومِن (س): (مَن).

(٣) سقط مِنَ الأصلِ ومِن (س): (لا).

(٤) في (ص): (فيهم).

(٥) أي: ينوي في سلامِهِ المؤتمّينَ ومَن على يمينه ومَن على يسارِهِ.

(٦) في (س): (الأصح).

«هد» **الخروجُ من الصلاةِ بصُنعِ**[١] **المُصلِّي**: فرضٌ عندَ أبي حنيفةَ.

وقالَ أبو يوسفَ: ومُحمَّدٌ: ليسَ بفرضٍ.

«مم» يُكرَه أن يُغمِضَ المُصلِّي عينَيْهِ في الصلاةِ.

«كا» لمّا نزَلَ قولُه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]: قالَ أبو طلحةَ: ما الخُشوعُ يا رسولَ الله؟ قال عليه السلام[٢]: «أنْ يَكونَ مُنتهى بصرِ المُصلِّي في القيامِ إلى مَوضعِ سجودِه، وفي الركوعِ إلى ظهرِ قَدميه، وفي السجودِ إلى أرنبةِ أنفِه، وفي القعودِ إلى حِجرِه، وفي التسليمِ إلى مَنكبيه»[٣]، كذا ذُكِرَ أيضًا في «تُحفةِ الفُقهاءِ» و«النهايةِ».

---

(١) في هامش (س) نسخة: (بفعل).

(٢) قال العلّامة خاتمة المحققين ابن عابدين في حاشيته: «وهذا التفصيلُ من تصرفاتِ المشايخِ كالطحاويّ والكرخيّ وغيرِهما، كما يُعلَمُ مِنَ المطوّلاتِ» (١/ ٤٧٨). وقال محمّد أنور شاه الكشميريّ في العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٦٥): «فائدة: في كتب الأحناف أنّ المصلّي ينظُرُ في حالِ القيامِ إلى موضعِ سجودِهِ، وفي الركوعِ إلى ظهرَيْ رِجلَيْهِ، وفي السجودِ إلى أنفِهِ، وفي القعودِ إلى حجرِه، وإنّـي تتبّعتُ مأخذَ هذهِ المسألةِ فوجدتُ في متنِ المبسوطِ ـ للجوزجانيّ تلميذِ محمّدِ بن حسنٍ ـ أنّه ينظرُ في حالِ القيامِ إلى موضعِ السجودِ».
ولم أجد الحديث الذي أوردَهُ المصنّفُ فيما بين يديَّ من مصادرَ حديثيّةٍ؛ **وذكر علمائنا له في كتبهم يدلّ على أنّ له أصولاً صحيحةً تدلّ عليه!** فمنها ما روِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (عجبًا للمرء إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَلَ السقفِ، يدعُ ذلك إجلالاً لله وإعظامًا. دخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبة ما خَلَفَ بصرَهُ موضِعَ سجودِهِ حتّى خرج منها). أخرجه الحاكم في كتاب المناسك برقم ١٧٦١، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء، والنظر إلى موضع سجوده إلى الخروج منها، برقم ٣٠١٢. ومنها ما روِيَ أنّ بصرَهُ ﷺ كان لا يُجاوز إشارَتَه، رواه أبو داودَ كتاب الصلاة، في باب الإشارةِ في التشهّدِ من بابِ تفريعِ أبوابِ الركوعِ والسجودِ، برقم: ٩٩٠.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وفي التعليق السابق ما يغني عن تخريجه فتأمّل!

وذُكِرَ في «القُنيةِ»، نقلًا عن «فتاوى» شمسِ الأئمّةِ الحلوانيِّ عن مُحمَّدٍ في «النوادرِ»: إذا قُطِعَتْ يداهُ من المِرفَقينِ، وقدماهُ مِنَ الساقينِ: لا صلاةَ عليهِ.

«تف» لا يَتمطّا في الصلاةِ ولا يتثاوَبُ، فإن غلبَهُ شيءٌ من ذلكَ: كظَمَ ما استطاعَ، فإنْ لم يستطِعْ: فليَضعْ يدَه في فِيهِ.

«خف» افتتحَ الصلاةَ لوجهِ اللهِ تعالى، ثمَّ دخلَ في قلبِه رياءٌ: فهِيَ على ما أُسِّسَتْ، و[١]الرياءُ لا يَدخُلُ في الفرائضِ، كذا أيضًا في «مُنيةِ المُفتي».

وذَكَرَ في «شِرعةِ الإسلامِ»: أنَّ الصلاةَ على الصعيدِ الطيِّبِ من غيرِ حائلٍ أكثرُ وأشدُّ ثوابًا وتواضُعًا.

«مم» بلغَ الصبيُّ عَشْرًا: يُضرَبُ لأجلِ الصلاةِ: يُضرَبُ[٢] باليدِ دونَ الخَشَبِ، ولا يُجاوِزُ الثلاثَ، كذا أيضًا في «القُنيةِ».

«مم» **صلَّى بشرائطها: جازَ**، والقَبولُ لا يُدرَى، وهوَ المُختارُ، وهكذا[٣] يقولُ[٤] في «خُلاصةِ الفتاوى» و«أصولِ الركنيّةِ في أصولِ الدينِ».

ثمَّ يقولُ العبدُ الفقيرُ المُحتاجُ إلى رَحمةِ مولاه المُعوِّلُ عليهِ في أُخرَاهُ وأولاهُ:

إنَّ للصلاةِ ظاهرًا وباطنًا: وظاهرُها:[٥] إقامتُها بالمُحافظةِ عليها بتعديلِ أركانِها كما تَلوْنا آنفًا، فهو بمنزلةِ الظرفِ والقِشرِ، **وباطنُها**: إدامتُها بدوامِ المُراقبةِ، وجمعِ

---

(١) سقط من (ص): (و).

(٢) سقط من (ص): (يضرب).

(٣) زاد في (ص) و(س): (أيضاً).

(٤) سقط من (ص) و(س): (يقول).

(٥) في (ص): (فظاهرها).

الهمّةِ، وحضورِ القلب، والتوجُّهِ إلى اللهِ تعالى، فهو بمَنزلةِ المَظروفِ واللبِّ، وهو المقصودُ.

وصورةُ **الصلاةِ**: صورةُ جَذْبةٍ للحقِّ، بأن يَجذِبَ صورَتَك عنِ الاشتغالِ بغيرِ العبوديّةِ، **ومعنى الصلاة**: المُناجاةُ مَعَ الربِّ كما قال عليهِ السلامُ: «لو عَلِمَ المُصلِّي[1] مَن يُناجي ما التفتَ»[2]؛ فالمُصلِّي سائرٌ إلى الله تعالى بقلبِهِ، فيَدَعُ[3] هواهُ ودُنياهُ وكلَّ شيءٍ سواهُ.

وصلاةُ الظاهرِ بالأذكارِ والأركانِ التي تلونا، وصلاةُ الباطنِ بالانخلاعِ عَنِ الأكوانِ، والتوجُّهِ بالكليّةِ إلى الرحمنِ، واستغراقُهُ بلذةِ[4] المُناجاةِ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، ففي كلِّ رُكنٍ من أركانِ الصلاةِ سرٌّ يُشيرُ إلى حقيقةِ الصلاةِ، فهي المُرادُ من هذهِ الشرائطِ والأركانِ الظاهرةِ عندَ أولي الألبابِ.

ومِنْ شرائطِ الصلاةِ[5]:

استقبالُ القِبلةِ، وفيه: إشارةٌ إلى الإعراض عمّا سِوى طَلَبِ الحقِّ،

---

(١) زاد في (ص): (مع).

(٢) رواه عبد الرزّاق في مصنّفه في كتاب الطهارة باب: ما يكفّر الوضوء والصلاة، برقم ١٥٠، وذكره العلامة المقريزيّ في مختصره لروايات المروزيّ، بلفظ (ما انفتل) ٦٢، وهو بهذا اللفظ في تعظيم قدر الصلاة للمروزيّ، في باب: ضرر السهو من الصلاة، برقم (١٦٠)، (١/ ١٩٩). وقالَ الزيلعي «نصب الراية» رقم: (٩٢)، قال: غريب، وله من معناه: «إِيَّاكُمْ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ» الطبراني «المعجم الأوسط» رقم: (٣٩٣٥)، قال الهيثمي: (فيه الواقدي وهو ضعيف) رقم: (٢٤٢٨).

(٣) في (ص): (فيودع).

(٤) في (ص): (بلذاذة).

(٥) قوله: (الصلاة): سقط من ف).

والتوجُّـهِ إلـى حضـرةِ الربوبيّـة؛ لطلـبِ القُربـةِ والمُناجـاةِ.

وفي رفعِ اليدينِ لتكبيرةِ(١) الافتتاحِ: إشارةٌ إلى رفعِ يدِ الهِمّةِ عن الدنيا والآخرةِ.

وفي وَضعِ يدِهِ(٢) اليُمنى على اليُسرَى: إشارةٌ إلى رَسمِ العُبوديّةِ بينَ يدَيْ مالِكِهِ، وحفظِ القلبِ عن محبّةِ ما سواهُ، وهي الجذبةُ الإلهيّةُ، تُوازي جذبةٌ منها عَمَلَ الثقَلَيْنِ.

وفي القيامِ والركوعِ والسجودِ: دِلالةٌ على أنَّ القِيامَ مِنْ خصائصِ(٣) النباتِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، وللمصلِّي في كلِّ مَرتبةٍ من هذِهِ المَراتبِ رِبحٌ:

ـ وفي القيامِ الإنسانيِّ بالتذلُّلِ: إشارةٌ إلى أن يربحَ بالتخلُّصِ من خُسرانِ التكبُّرِ والتجبُّرِ.

ـ وفي الركوعِ الحيوانيِّ: إشارةٌ إلى أنْ يَربَحَ بالانكسارِ وتَحمُّلِ الأذى.

ـ وفي السجودِ النباتيِّ: إشارةٌ إلى أن يفوزَ بربحِ الخُشوعِ الذي يتضمَّنُ الفلاحَ الأبديَّ والفوزَ السرمديَّ، كما قالَ اللهُ(٤) تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢].

والخشوعُ أكمَلُ آلةٍ للعُروجِ في العُبوديّةِ، وكمالُ الخشوعِ بالسجودِ؛ إذ هو غايةُ التذلُّلِ في صورةِ الإنسانِ.

وفي التشهُّدِ: إشارةٌ إلى الخلاصِ من حُجُبِ الأنانيّةِ، والوصولِ إلى جمالِ الحقِّ للجَذَباتِ الربّانيّةِ.

---

(١) في (س): (بتكبيرة).

(٢) في (ص): (يد).

(٣) زاد في (ص): (الإنسان، والركوع من خصائص الحيوان، والسجود من خصائص).

(٤) في (س): (كما في قوله).

وفي التحيّاتِ: إشارةٌ إلى أنَّ مَراتِبَ[1] رُسومِ العبادِ في الرجوعِ إلى حضرةِ المُلوكِ لِمَراسِمِ تُحفةِ الثناءِ والتحنُّنِ إلى اللقاءِ.

وفي التسليمِ: إشارةٌ إلى السلامِ على الدارَيْنِ، وعلى كلِّ داعٍ جاهِلٍ بدعوةٍ[2] عن اليمينِ إلى نعيمِ الجِنان، وعن الشمالِ إلى اللذّاتِ والشهواتِ، وهو مَقامُ المُناجاةِ والدرجاتِ والقُرُباتِ، مُستغرِقًا في بحرِ الكراماتِ، ومُقيَّدًا بقيدِ الجَذَباتِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وهذا سرٌّ ولبٌّ[3] لا يطَّلعُ[4] عليه إلّا أولو الألبابِ، ولولا خوفُ مُضايقةِ نِطاقِ المُختصَرِ: لَبسطنا البيانَ في كشفِ الأسرارِ والإلبابِ[5]، وبهذا القدرِ اكتفينا مخافةَ الإطنابِ.



---

(١) سقط من (ص): (إلى الخلاص من حجب الأنانية، والوصول إلى جمال الحق للجذبات الربانية، وفي التحيات إشارة إلى أن مراتب).

(٢) في (ص): (يدعوه).

(٣) زاد في (ص): (ليس).

(٤) سقط من (ص): (لا يطلع).

(٥) الإلباب: التفهيمُ وصناعةُ العقولِ.

فصلٌ
في المسائلِ المَنثورةِ

رجلٌ لم يعرِفْ أنَّ الصلواتِ الخَمسَ على العبادِ فريضةٌ أم سُنّةٌ[١]، إلّا أنَّه كان يُصلِّيها في مَواقيتها: لا يجوزُ، وعليه أن يقضِيَها، كذا ذكرَهُ أيضًا في «الفتاوى الظهيريّةِ» و«مُنيةِ المُفتي».

«خف» كذلكَ لو علِمَ أنَّ منها فريضةً ومنها سُنّةً، ولم يَعلَمِ الفريضةَ مِنَ السنّةِ، ولم ينوِ الفريضةَ: لم يَجُزْ، كذا أيضًا في «الفتاوى الظهيريّةِ»؛ يعني: يُصلِّي الفرائضَ ولم يَعلَمْ على[٢] التعيينِ أنَّها فريضةٌ، ويُصلِّي السننَ، ولم يعرف أنَّها سنّةٌ.

«خف» إن نَوَى الفريضةَ في الكلِّ: جازَ، كذا في «الفتاوى».

«خف» لو صلَّى سنينَ ولم يَعرِفِ السننَ من الفرائضِ[٣]: إن ظنَّ أنَّ الكُلَّ فريضةٌ: جازَ، وإن لم يَظُنَّ؛ أي[٤]: لا يعرفُ أنَّ البعضَ فرضٌ[٥] والبعضَ سُنّةٌ: لا[٦].

وكلُّ صلاةٍ صلّاها خلفَ الإمامِ: جازَ إن نوى صلاةَ الإمامِ، كذا ذَكَرَ أيضًا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» إن كانَ يَعرِفُ الفرائضَ من السننِ، ولكن لا يَعرِفُ ما في الصلاةِ مِنَ الفرائضِ والسننِ: جازَتْ صلاتُه، كذا أيضًا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

---

(١) سقط من (ص): (أم سنة).

(٢) في (ص) و(س): (على).

(٣) في (ص): (الفريضة).

(٤) في (ص) و(س): (و).

(٥) في (ص): (فريضة).

(٦) سقط من (ص) و(س): (لا).

إذا جازَتِ الصلاةُ من وجهٍ[١]، أو جازَتْ من وجوهٍ، وفسدَتْ مِنْ وجهٍ: فإنَّه يُحكَمُ بالفسادِ؛ أخذًا بالتوثُّقِ والاحتياطِ، كذا ذُكِرَ أيضًا[٢] في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وكلُّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع الكراهةِ: تُعادُ؛ ليقعَ الأداءُ على وجهٍ غيرِ مكروهٍ، كذا ذُكِرَ في «الهدايةِ».

«كا» الفرضانِ[٣] نوعانِ: فرضُ عينٍ، وفرضُ كفايةٍ.

ـ **ففرضُ العينِ**: ما يَلزَمُ كلَّ واحدٍ إقامتُه، ولا يَسقُطُ بإقامةِ البعضِ، كالإيمانِ، والوُضوءِ، والصلاةِ، والصومِ، والزكاةِ، والاغتسالِ من الجِنابة والحيضِ والنفاسِ، والجهادِ إذا كانَ النفيرُ عامًا، وجاحِدُ فرضِ العينِ يَصيرُ[٤] كافرًا، وتاركُه فاسقًا، كذا ذُكِرَ في «الإرشاد» وغيره.

ـ **وفرضُ الكفايةِ**: ما يَلزَمُ جماعةً من المُسلمينَ إقامتُه، ويَسقُطُ بإقامةِ البعضِ عنِ الباقينَ، كالصلاةِ على النبيِّ ﷺ، وتشميتِ العاطِسِ الحامِدِ، وردِّ السلامِ، والصلاةِ على المَيِّتِ، والأمرِ بالمَعروفِ، والنهيِ عن المُنكَرِ.

«كا» **الفرضُ**: عِبارةٌ عن حُكمٍ مُقدَّرٍ لا يَحتمِلُ زيادةً ولا[٥] نُقصانًا، ثبتَ بدليلٍ لا شبهةَ في نقلِ ناقلِه، كذا ذُكِرَ أيضًا في «الكشفِ الكبيرِ شرحِ البزدويِّ».

وقيلَ[٦]: يَفوتُ الجوازُ بفوتِه.

---

(١) زاد في (ص): (وفسدت من وجه).

(٢) سقط من (س): (أيضًا).

(٣) في (ص) و(س): (الفرض).

(٤) قوله: (يصير): سقط من الأصل.

(٥) سقط من (ص) و(س): (لا).

(٦) في (ص): (ويقال لما).

وأمّا **الواجبُ**: ما ثبتَ[١] بدليلٍ فيهِ شبهةٌ؛ أي: في نقلِ الناقِلِ عن النبيِّ عليهِ السلامُ، كخبرِ الواحدِ، وخبرُ الواحدِ: يُوجِبُ العملَ، ولوِ ارتفعتِ الشبهةُ الناشئةُ من النقلِ: لكانَ دليلًا قطعيًّا، وصار موجبُه فرضًا، كذا ذُكِرَ في «الكشفِ الكبيرِ».

ولا يُكفَرُ جاحِدُ الواجِبِ، ولكن يُفسَّقُ تارِكُه إذا تُرِكَ[٢] استخفافًا، كذا ذَكَرَ في «التقريرِ شرحِ البزدويِّ».

والمُرادُ بالواجِبِ ها هنا: ما تجوزُ الصلاةُ بدونِه، ويَجِبُ بتركِه ساهيًا سجدةُ[٣] السهوِ.

وذكرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِه»: أنَّ شيخَ الإسلامِ المعروفَ بخواهِر زادَه[٤]، أنَّ **السنّةَ** ما فعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ على سبيلِ المُواظبةِ، ويُؤجَرُ بإتيانها، ويُلامُ على تركِها، وهي تتناولُ القولَ والفعلَ[٥].

والمُرادُ منه: مُطلَقُ المُواظبةِ لا المُواظَبةُ من غيرِ تركٍ.

وذُكِرَ في «الإرشادِ»: أنَّ **السنّةَ**: ما لا يُكفَرُ جاحِدُهُ ولا يُفسَّقُ تارِكُهُ، ولكنْ يُلامُ على تركِه، **والنفلُ**: ما لا يكونُ فيهِ شيءٌ من ذلكَ، أمّا **فرائضُ الصلاةِ**: فقد ذكرنا في أوَّلِ هذا البابِ.

---

(١) أي ما ثبتَ لزومُهُ، أمّا ثبوتُهُ في نفسِهِ بالشبهةِ فلا يكفي لعدِّهِ واجبًا؛ فقد يثبُتُ الحرامُ أو المكروهُ بدليلٍ فيه شبهةٌ!

(٢) في (ص) و(س): (تركه).

(٣) في (ص): (سجدتا).

(٤) زاد في (ص) و(س): (قال).

(٥) في (ص): (القولي والفعلي).

«كا» **واجباتُ الصلاةِ:**

ـ قراءةُ[١] الفاتحةِ.

ـ وضمُّ السورةِ إليها.

ـ وتعيينُ القراءةِ في الأُولَيين.

ـ ورعايةُ الترتيبِ في فعلٍ مُكرَّرٍ[٢] في رَكعةٍ واحدةٍ[٣] كالسجدةِ، حتَّى لو تركَ السجدةَ الثانيةَ وقامَ إلى الركعةِ الثانيةِ: لا تَفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّه لم يترُكْ إلّا الواجِبَ، وهوَ الترتيبُ، كذا في «شرحِ تاجِ الشريعةِ»، نقلًا عن «المبسوطِ»[٤] خواهر زادَه.

وأمّا ترتيبُ القيامِ على الركوعِ، وترتيبُ الركوعِ على السجودِ: ففرضٌ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تُوجَدُ إلّا بذلكَ الترتيبِ.

ـ وتعديلُ الأركانِ.

ـ والجهرُ، والإخفاءُ فيما يُجهِرُ ويُخفي.

ـ والقَعدةُ الأولى.

ـ والتشهُّدُ في القَعدتينِ، نصَّ عليهِ في «المُحيطِ».

وسنَنُها:

ـ رفعُ اليدَيْنِ للتحريمةِ.

ـ ونشرُ أصابعِهِ.

---

(١) في (ص): (كقراءة).

(٢) في (ص) و(س): (متكرر).

(٣) سقط من (ص) و(س): (واحدة).

(٤) في (ص) و(س): (مبسوط).

ـ وجهرُ الإمامِ بالتكبيرِ والثناءِ.

ـ والتعوذُ والتسميةُ والتأمينُ سرًّا.

ـ ووضعُ يمينِهِ على يسارِهِ تحتَ سُرَّتِهِ.

ـ وتكبيرُ الركوعِ، وتسبيحُه ثلاثًا.

ـ وأخذُ رُكبتيهِ بيدَيْهِ.

ـ وتفريجُ أصابعِهِ.

ـ وتكبيرُ السجودِ، وتسبيحُهُ ثلاثًا.

ـ وافتراشُ رجلِهِ اليُسرَى.

ـ ونصبُ اليُمنَى.

كذا ذُكِرَ في عامّةِ الكُتُبِ طُرًّا[1].

وآدابُها:

ـ نظرُه إلى مَوضِعِ سجودِهِ وقتَ القيامِ.

ـ ورعايةُ نظرِه في باقي أفعالِ الصلاةِ كما ذكرنا في الخُشوعِ.

ـ وكَظمُ[2] فمِهِ عندَ التثاؤبِ.

ـ وإخراجُ كفَّيْهِ من كُمَّيْهِ عندَ التكبيرِ.

ـ ودفعُ السُّعَالِ ما استطاعَ.

ـ والقيامُ إلى الصلاة حينَ[3]: حَيَّ على الصلاةِ.

---

(١) (الكتب طراً) في (ص) و(س): (كتب الفروع).

(٢) في (س): (وضم).

(٣) زاد في (ص) و(س): (قيل).

ـ وشروعُ الإمام(١) مُنذُ قيلَ: قد قامتِ الصلاةُ.

هكذا ذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى» و«الكنزِ».

و(٢)لو تركَ الواجباتِ أو السننَ أوِ الآدابَ عمدًا: جازَتْ صلاتُه، ويكونُ مُسيئًا، وفي الزيادةِ كذلِكَ.

أمّا في تركِ الواجبِ سهوًا: تَجِبُ سجدتا السهوِ(٣)، كذا ذُكِرَ في كُتُبِ الفِقه طُرًّا، وسيأتيك مسائلُ هذا المَوضعِ في (**الباب السادس**) في (سُجُودِ السهوِ).

وذُكِرَ في «القُدوريِّ» و«الهِدايةِ» وغيرِهما: أنَّ مَن كان مُتيمِّمًا فرأى(٤) الماءَ في آخرِ صلاتِه بعدمَا قعَدَ قَدْرَ التشهُّدِ، أو كانَ ماسِحًا فانقضَتْ مُدّةُ مسحِهِ، أو خَلَعَ خُفَّيْهِ بعملٍ قليلٍ، أو كان أُمِّيًّا فتعلَّمَ سورةً، أو كانَ عُريانًا فوجدَ ثوبًا، أو مُوميًا فقَدِرَ على الركوعِ والسجودِ، أو تذكَّرَ أنَّ عليهِ صلاةً قبلَ هذِه، أو أحدَثَ الإمامُ القارئُ فاستخلَفَ أميًّا، أو طلعتِ الشمسُ في صلاةِ الفجرِ، أو دخلَ وقتُ العصرِ في الجُمُعةِ، أو كان ماسِحًا على الجَبيرَةِ فسقَطَتْ عن بُرءٍ: بطلَتْ الصلاةُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ تمَّت الصلاةُ في هذه المسائلِ.

«كا» إن سبقَهُ الحدَثُ بعد التشهُّدِ توضّأ وسلَّمَ؛ لأنَّ السلامَ مِن الواجباتِ، فيتوضّأ؛ ليأتيَ بالسلامِ، ويخرجَ من الصلاةِ على الوجهِ المَشروعِ، كذا ذُكِرَ أيضًا في «الهدايةِ».

---

(١) زاد في (ص) و(س): (في الصلاة).

(٢) زاد في (س): (و).

(٣) زاد في (ص): (كما ذكرنا آنفًا وفي ترك السنن والآداب سهوًا لا تجب سجدتا السهو).

(٤) في النسخ: (رأى).

«كا» إن تعمَّدَ الحدثَ بعدَ التشهُّدِ، أو تكلَّمَ، أو عَمِلَ عملًا يُنافي الصلاةَ: تمَّتْ صلاتُه؛ لتعذُّرِ البناءِ؛ لوجودِ القاطِعِ، ولم يبقَ عليهِ شيءٌ من الأركانِ، وإنَّما يبقى[1] الخروجُ بفعلِه عندَ أبي حنيفةَ، وقد وُجِدَ، كذا في «الهدايةِ».

«نه» عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضيَ الله عنه، قيل[2]: ماذا تَحفَظُ عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعْتُ[3] رسولَ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ[4]: «لو علمَ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصلِّي ماذا عليهِ من الوِزرِ؛ لوقَفَ أربعينَ يومًا[5]»، وكان أبو أيوبَ الأنصاريُّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ: لا أدري قالَ: أربعين عامًا، أو أربعينَ شهرًا، أو أربعينَ يومًا[6]، وذُكِرَ في «الكافي»: قَدْرَ (الأربعونَ) في روايةِ أبي هريرةَ[7] رضي الله عنه : سنةٌ[8].

«نه» رُويَ عن كعبِ الأحبارِ[9] رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه قالَ: لو عَلِمَ المارُّ ماذا عليهِ من

(١) في (ص) و(س): (بقي).

(٢) زاد في (ص) و(س): (له).

(٣) زاد في (س): (عن).

(٤) لم أجده عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، فلعلّه وهم! وأصلُهُ في الصحيحينِ عن أبي جهيم، فهو في البخاريّ في كتاب الصلاة، باب: إثم المارّ بين يدي المصلّي، برقم ٥١٠، وفي مسلمٍ في كتابِ الصلاةِ، باب منعِ المارّ بين يدي المصلّي، برقم ٢٦١. أمّا رواية أبي هريرة فهي في موطأ مالكٍ في كتاب السهو، باب التشديد في أن يمرّ أحدٌ بين يدي المصلّي، برقم ٥٢٧.

(٥) سقط من (ص) و(س): (يوماً)، البخاري «الصحيح» باب إثم المار بين يدي المصلي رقم: (٥١٠)، مسلم «الصحيح» باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: (٢٦١/ ٥٠٧).

(٦) (عاماً أو أربعين شهرًا أو أربعين يوماً) في (ص): (يومًا أم شهرًا).

(٧) في (س): (بتكبيرة).

(٨) في (ص) و(س): (بسنة).

(٩) سقط من (ص) و(س): (الأحبار).

الوِزرِ[١] لكانَ أن يَخسِفَ اللهُ بِهِ الأرضَ خيرًا له، كذا في «مبسوطِ» شيخِ الإسلامِ، وإنَّما يأثَمُ إذا مرَّ في موضعِ سجودِهِ، على ما قيلَ.

وذُكِرَ في «الكافي»: هذا أصحُّ[٢]؛ لأنَّ هذا القدْرَ مِنَ المكانِ حقُّ المصلِّي.

«نه» اختُلِفَ في المَوضعِ الذي يُكرَهُ المرورُ فيهِ:

- **منهم**: مَن قدَّرَهُ بثلاثةِ أذرعٍ.
- **ومنهم**: بخمسةٍ[٣].
- **ومنهم**: بأربعينَ.
- **ومنهم**: بمَوضعِ سجودِهِ.
- **ومنهم**: بمِقدارِ صفَّين أو ثلاثةٍ.

والأصحُّ[٤]: إن كان بحالٍ لو صلَّى صلاةَ الخاشِعِ الذي ذكرنَا؛ لا يقعُ بصرُهُ على المارِّ: فلا يُكرَهُ.

كذا ذكرَ الإمامُ التمرتاشيُّ، وكذا اختيارُ فخرِ الإسلامِ، وهذا حسنٌ.

أمّا غيرُهما كالإمامِ شمسِ الأئمّةِ السرخسيِّ، وشيخِ الإسلامِ، وقاضي خان: اختاروا ما اختارَ[٥] صاحبُ «الهدايةِ»؛ بأنَّ الموضعَ الذي يُكرَهُ المرورُ فيه موضعُ السجودِ.

---

(١) سقط من (ص): (من الوزر).

(٢) في (ص) و(س): (الأصح).

(٣) زاد في (س): (أذرع).

(٤) زاد في (س): (أنه).

(٥) في (ص): (اختاره).

ثمَّ ذكرَ شيخُ الإسلامِ هذا الحدَّ الذي ذكرنا: إذا كانَ الرجُلُ يصلِّي في الصحراءِ، كذا ذُكِرَ في «مُنيةِ المُفتي».

لكنَّ[١] الكراهةَ[٢] من موضعِ سُجودِه في الصحراءِ لا ما وراءَهُ[٣] في الأصحِّ.

فأمّا في المسجدِ: لا ينبغي لأحدٍ أن يَمُرَّ بينَ المصلِّي وبينَ حائطِ القبلةِ، إلّا أن يكونَ بينَ المصلِّي وبين المارِّ حائلٌ كإنسانٍ[٤] أو أسطوانةٍ أو غيرها: لا يُكرَه، كذا في« خلاصة الفتاوى».

«خف» قال بعضُهم: ما وراءَه خمسينَ ذراعًا لا يُكرَهُ[٥]، وقالَ بعضُهم: قدرَ ما بينَ الصفِّ الأوَّلِ وحائطِ القِبلةِ.

«كا» إن لم يكن بينهما حائلٌ والمسجدُ صغيرٌ[٦]: كُرِهَ في أيِّ مكانٍ عَبَر.

والمسجدُ الكبيرُ كالصحراءِ، وقيلَ: كالمسجدِ الصغيرِ.

«قن» قامَ في آخرِ الصفِّ من المسجدِ، وبينَهُ وبينَ الصفوفِ مواضعُ خاليةٌ، فللداخِلِ أن يَمُرَّ بينَ يديهِ؛ ليصِلَ الصفوفَ، فلا يأثَمُ المارُّ بين يديهِ، كذا أفتى برهانُ الدين[٧] صاحِبُ «المحيطِ».

---

(١) في (ص): (أن).

(٢) زاد في (ص): (في المرور).

(٣) في (س): (رواه).

(٤) في الأصل: (كسنوان) وفي (س): (كنسوان)، وهما خطأ.

(٥) أي إن مرّ فيما وراءَ السترةِ، أي: بعدها بالنسبة للمصلّي، فلم يمرّ بين السترة والمصلّي، وقد يُفهم من بعضِ عباراتِ الكتبِ: إن مرّ وراءَ المصلّي، وهذا لا يكون فيه إثمٌ بحالٍ وإن مرّ وراءَه مباشرةً.

(٦) في (ص): (صغيرة).

(٧) (الإمام العلّامة بُرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاريُّ الحنفيُّ، =

«كا» يتَّخذُ المصلِّي أمامَهُ سُترَةً؛ يَعني: يَغرِزُ قُدّامَهُ خشبةً مِقدارَ ذراعٍ، وغِلظَ أُصْبُعٍ؛ حتَّى لا يحتاجَ إلى دفعِ المارِّ، ويَقرُبُ من السترَةِ، ويجعلُ السترَةَ على أحدِ حاجِبَيْهِ، بهِ وَرَدَ الأثرُ عن النبيِّ عليهِ السلامُ[١].

«نه» جعلَ السترةَ على حاجبِهِ الأيمنِ[٢].

وفي «مبسوط» شيخِ الإسلام: إنَّما يَغرِزُ إذا كانتِ الأرضُ رَخوةً، وأمّا[٣] إذا كانت صُلْبةً لا يُمكِنُهُ الغرزُ: فإنَّه يضَعُ طولًا لا[٤] عرضًا؛ ليكونَ مثالَ الغرزِ.

فإن لم يكُن معهُ خَشَبَةٌ أو شيءٌ يضعُ هل يخطَّ خطًّا؟ قال: لا يخطُّ خطًّا؛ والخطُّ ليسَ بشيءٍ. كذا[٥] رُوِيَ عن محمَّدٍ.

= صاحب المحيط، المتوفى سنة: ستَّ عَشْرَة وستمئة، تفقه على أبيه الصدر السعيد تاج الدين وكان رأس بيت بني مازة، صنَّف «المحيط» المشهور بـ«المحيط البرهاني» و«ذخيرة الفتاوى»، وكان من صدور ما وراء النهر وكفى هذان الكتابان دليلاً على فضله وتقدُّمه) «سلم الوصول» (٣/ ٣٠٦).

(١) (عَن سَهلِ بنِ أَبِي حَثمةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ: فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَع الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ») النسائي، «السنن»، كتاب: الصلاة، رقم: (٧٤٨)، وأبو داود، «السنن»، كتاب: الصلاة، رقم: (٦٩٥)، الطبرانيُّ، كتاب الصلاة، رقم: (٥٦٢٤)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون)، رقم: (٢٢٨٨).

(٢) أي: لا يصمد إليها، ولا يجعلها في مقابل رأسه تمامًا، فقدْ وردَ بذلكَ النهيُ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّمَ، جاءَ في مُسنَدِ الشاميّينَ للطبرانيِّ (٤/ ١٣٢) برقم (٢٩٢٢) عَنْ المقدادِ بن الأسودِ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ جَعَلَهَا عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ إِلَيْهَا). أي: لا يجعلها في منتصفِ رأسِه.

(٣) في (س): (فأما).

(٤) في (ص): (وإلا).

(٥) في (ص): (هكذا).

وقال الشافعيُّ: بأَنَّه يخطُّ خطًّا، وبه قالَ بعضُ مشايخنا المُتأَخِّرينَ، فقالوا: يخطُّ خطًّا طولًا لا عرضًا، وذُكِرَ في «الكافي» قيل: يَخُطُّ شِبْهَ المِحرابِ.

«كا» **سترةُ الإمامِ سترةُ القومِ.**

«كا» يَدرَأُ المارَّ بالإشارةِ أو التسبيحِ إن لم [تكن][1] سترةٌ، أو مرَّ بينَهُ وبينَ السترةِ.

«تف» ينبغي للمُصلِّي ألّا يدرأَ بعملٍ كثيرٍ، ولا يُعالِجَ مُعالجةً شديدةً؛ حتَّى لا تَفسُدَ صلاتُه.

«نه» إن استترَ بظهرِ إنسانٍ جالسٍ كان سُترةً، وإن كان قائمًا اختلفوا فيه.

«نه» إن استترَ بدابّةٍ: فلا بأسَ به، وقالوا: حيلةُ الراكبِ إذا أرادَ أن يمرَّ نزلَ، فيصيرُ وراءَ الدابّة ويمرُّ، فتصيرُ الدابّة سترةً؛ ولا يأثَم.

وكذا لو مرَّ رجلانِ مُتحاذيان، فإنَّ كراهةَ المرورِ وإثمَه يلحقُ الذي يلي المُصلِّي، كذا ذكره الإمامُ التمرتاشيُّ.

«مم» صلَّى في بيتِ أحدٍ بلا إذنِهِ: لا بأس، والاستئذانُ أحسنُ، كذا في «خُلاصة الفتاوى».

«مم» المُصلِّي خافَ الهلاكَ على[2] مُسلِمٍ: قطعَ الصلاةَ.

«خف» قطعُ الصلاة[3] وإن كان في الفرضِ، وكذا لو سُرِقَ منه، أو من غيره قدرُ درهمٍ: يَقَطعُ الفرضَ.

---

(١) قوله: (تكن): سقط من الأصل ومن (س).

(٢) في هامش الأصل: (عن).

(٣) سقط من (ص): (الصلاة).

«مم» القابلةُ إذا خافت على الولدِ: لها تأخيرُ الوقتيّة.

«قن» رجلٌ[١] وبيدهِ عِنانُ دابّة[٢] أو مِقودُها، فإن كان موضعَ قبضتِهِ[٣] نجسًا: لم يجز، وإلّا جاز، كذا في «الفتاوى الظهيريّة»، وإن كان يتحرَّكُ بتحرُّكهِ في ركوعهِ وسجودهِ.

وإن جذبتهُ الدابّة حتّى زالَ عن موضِعهِ فجاوزَ موضِعَ سُجُودِهِ: فَسُد، وإلّا جاز، كذا ذكره أيضًا في «الفتاوى الظهيرية».

لو آذاهُ حرُّ الشمسِ فتحوَّلَ إلى الظلِّ خطوةً أو خُطوتين: لا تفسُدُ صلاتَهُ، كذا ذكره في «الفتاوى الظهيرية».

«خف» لو أكلَ في الصلاةِ، أو شربَ ناسيًا أو عامدًا: فَسَدَت صلاتُهُ، كذا في «الهداية»، وعند الشافعيِّ إن كان ناسيًا: لا[٤] تَبطُل.

«مص» لو ابتلعَ المُصلِّي ما بقيَ بينَ[٥] أسنانهِ إن كان زائدًا على قدرِ الحِمِّصة: تَفسُد، وإن كان قدرَ الحِمِّصة: لا تَفسُدُ صلاتُه، كذا في «خُلاصة الفتاوى».

وقال صاحبُ «القُنية»: ذُكِرَ في «شرح[٦] كتاب الصلاة» في (بابِ الحدثِ): التقديرُ بالحِمِّصةِ روايةُ أسدٍ[٧] عن أبي حنيفةَ في غريبِ الروايةِ،.................

(١) زاد في (ص) و(س): (يصلي).

(٢) في (ص) و(س): (دابته).

(٣) في (ص) و(س): (قبضه).

(٤) في (ص): (لم).

(٥) في (ص) و(س): (من).

(٦) في (ص): (شرحه).

(٧) (أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله البجلي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة ثمان وثمانين ومئة). سمع عنه وغيره وروى عنه الإمام أحمد، ولي القضاء ببغداد بعد أبي =

كذا[١] ذكر في «خلاصة الفتاوى» نقلًا عن «شرح الطحاويِّ».

«خف» لو أدخلَ الفانيدَ[٢] أو السكَّرَ في فِيهِ ولم يمضَغهُ، ولكن يُصلِّي والحلاوةُ تَصِلُ إلى جوفِهِ: تَفسُدُ صلاتُهُ.

«خف»[٣] لو رَفَعَ رأسَهُ إلى السماءِ فوقعَ في فِيهِ بردةٌ أو ثلجةٌ أو قطرةُ مطرٍ، ووصلت إلى جوفِهِ: فَسَدَت صلاتُهُ وصومُهُ.

«خف» لو صلَّى وفي عُنُقِهِ قلادةٌ فيها سِنُّ كلبٍ أو ذئبٍ تجوزُ صلاتُهُ.

«خف» لو صلَّى ومعهُ شَعَرُ إنسانٍ أكثرُ من قَدرِ الدرهمِ: جازت صلاتُه[٤]، وبه أخذ الفقيهُ أبو جعفرٍ وأبو القاسمِ[٥]، وعن أبي حنيفةَ: لا تَجوزُ، وبه أخذ نُصيرٌ.

«هد» مَن تكلَّمَ في صلاتِهِ عامِدًا أو ناسيًا[٦]: بَطُلَت صلاتُهُ، خِلافًا للشافعيِّ في الخطأ والنسيان، كذا ذكره في «الكافي».

«خف» المصلِّي إذا نامَ وتكلَّم في حالةِ النومِ تفسُدُ صلاتُهُ.

«كا» يُفسِدُ الصلاةَ[٧] الأنينُ، وهو أن يقولَ في الصلاةِ: آه.

= يوسف، وحج مع هارون الرشيد) «سلم الوصول» (١/ ٢٩٦).

(١) في (س): (هكذا).

(٢) في (س): (الفانيذ).

(٣) في (س): (تف).

(٤) في (ص) و(س): (الصلاة).

(٥) (أحمد بن حَمّ، أبو القاسم البلْخيّ الصّفّار). [المتوفى: ٣٢٦ هـ] في شوال، وكان مِن أئمة الحنفيّة). عاش سبْعًا وثمانِين سنة) «تاريخ الإسلام» (٧/ ٥١٨).

(٦) في (ص) و(س): (ساهياً).

(٧) في الأصل وفي (س): (صلاة).

والتأوُّه، وهو أن يقولَ: أوَّه.

والتأفيفُ، وهو[١] ارتفاعُ بكاءٍ[٢] من وجعٍ أو مُصيبةٍ، وإن كانَ من ذكرِ الجنّة أو النارِ: لا يَقطعُها، كذا في «الهداية».

«كا» عن أبي يوسفَ: أنَّ (آه) لا تُفسِدُ الصلاةَ، سواءٌ كانَ من وجعٍ أو مُصيبةٍ، أو[٣] من ذِكرِ الجنّة[٤] أو نارٍ، و(أوَّه) تُفسِد فيهما، كذا ذُكِرَ في «المحيط» و«الهداية».

«خف» لو بَكى في صلاتِهِ؛ إن سالَ الدمعُ من غيرِ صوتٍ: لا تفسُدُ صلاتَهُ، وإن رَفَعَ صوتَهُ وحصلَ به حرفٌ.

إن كان من ذِكرِ الجنّة أو النار: لم تَفسُد صلاتُه.

وإن كان من وجعٍ أو مُصيبةٍ: تَفسُدُ عند أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ، خلافًا لأبي يُوسُفَ.

وذُكِرَ في «الجامع الصغير» أيضًا: أنَّه تَفسُدُ الصلاةُ.

«مص» إذا قالَ المريضُ في صلاتِهِ: يا ربُّ، أو[٥] بسم الله[٦]؛ لما يَلحقُهُ من المشقّة: لا تَفسُدُ الصلاةُ،[٧] كذا ذُكِرَ في «الذخيرة».

«كا» عطسَ رجلٌ، فقال رجلٌ في صلاته: يرحمك الله: تَفسُدُ صلاتُهُ، كذا ذُكِرَ في «الهداية» و«مُنية المفتي».

---

(١) سقط من (ص): (هو). و زاد في (س): (أن يقول: أف).

(٢) في (ص) و(س): (بكائه).

(٣) سقط من (ص): (أو).

(٤) في (ص) و(س): (جنة).

(٥) زاد في (ص) و(س): (قال).

(٦) في هامش (ف) نسخة: (الرحمن الرحيم).

(٧) سقط من (ص) و(س): (الصلاة).

«مص» إذا عَطَسَ فارتَفعَ صوتُهُ، وحصلَ حروفٌ: لم تَفسُد صلاتُهُ.

«كا» لو قال العاطسُ أو السامعُ: (الحمدُ لله): لا تفسُد، كذا أيضًا في «الهداية» و«منية المفتي»[١].

«قن» التنحنُحُ بغيرِ سببٍ يُكرَه، وإن كانَ بسببِ الخشونةِ[٢] في حلقهِ، أو إعلامٍ لغيرهِ أنَّه[٣] في الصلاة[٤]: لم تَفسُد، **والأصحُّ**: أنَّ التنحنُحَ؛ لتزيينِ القراءةِ لا يُفسِدُ الصلاةَ.

«كا» التنحنُحُ بلا عُذرٍ؛ أي: لم يكن مُضطرًّا، إن[٥] كان لتَحسينِ الصوتِ، أو[٦] ظهرَ به حرفٌ[٧]: أح؛ بفتحِ الهمزةِ[٨] وضمِّها: تَفسُدُ عند أبي حنيفةَ[٩]، وعند أبي يُوسُفَ: لا تَفسُد.

وإن كان لعُذرٍ[١٠] بأن كان مُضطرًّا إليه؛ لاجتماعِ البزاقِ في حلقهِ: لا تَفسُد، كالعُطاس.

«خف» لو تنحنحَ لتحسينِ الصوتِ: تَفسُدُ صلاتُهُ، وأمّا لتحصيلِ الصوتِ: فلا تَفسُد.

---

(١) في (ص) و(س): تقديم وتأخير بين هذه المسألة والتي قبلها.

(٢) في (ص) و(س): (كخشونة). لخشونة

(٣) سقط من (ص): (أنه).

(٤) زاد في (س): (لم يكره و).

(٥) في (ص): (بل).

(٦) في (ص) و(س): (إن).

(٧) زاد في (س): (نحو).

(٨) في (ص) و(س): (الألف).

(٩) زاد في (ص) و(س): (ومحمد).

(١٠) في (ص): (بعذر).

«كا»[١] أمّا الجُشاء؛ إن حصلَ حروفٌ[٢] ولم يكن مضطرًّا إليه: يقطع: تَفسُدُ[٣] عندهما، وإن كان مُحتاجًا إليه: لا يقطع.

«خف» رجُلانِ يُصلِّيان، فأحدُهُما يقتدي بالآخر، فقطرَ قطرةً من الدمِ على الأرضِ، فزعمَ كلُّ واحدٍ منهما أنَّها من صاحبِهِ: بَطلَت صلاةُ المُقتدي.

«جص» يُكرهُ عدُّ الآي، والتسبيحِ في الصلاةِ باليدِ، وكذا عدُّ السور، وعن أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ أنَّهما لم يريا به[٤] بأسًا في الفرائضِ والنوافلِ جميعًا، كذا ذُكِرَ في «الكافي».

«كا» قيل: كُرِهَ في الفرائضِ[٥] إجماعًا، والخلافُ في النوافلِ.

وقال الفقيهُ أبو جعفر: وجدتُ روايةً عن أصحابِنا: أنَّه يُكرهُ فيهما.

وقيل: هو بِدعةٌ؛ لقول السلفِ: يُذنبُ ولا يحصي، ويسبِّحُ ويُحصي.

«كا» يُكرَهُ[٦]:

- عبثُ المصلِّي بثوبِهِ أو بدنِهِ.
- أو[٧] فرقعةُ الأصابعِ؛ أي: غمزُها أو مدُّها حتَّى تصوِّتَ الأصابعُ.
- ووضعُ اليدِ على الخاصرةِ في الصلاةِ.
- والالتفات؛ لقوله عليه السلام: «لو عَلِمَ المصلِّي مَعَ مَن يُناجي: ما التفت»،

(١) سقط من (س): (كا).

(٢) في (ص): (حرف).

(٣) سقط من (ص) و(س): (تفسد).

(٤) سقط من (ص): (به).

(٥) في (ص) و(س): (الفرض).

(٦) في (ص) و(س): (كره).

(٧) في (ص) و(س): (و).

والالتفاتُ المكروهُ: أن يلويَ عُنقَه حتَّى يخرجَ وجهُهُ من أن يكونَ إلى جهةِ القِبلة، فأمّا لو نَظَرَ بمؤخَّرِ عَينيهِ يَمنة، أو يَسرةً، من غير أن يلويَ عُنُقَهُ: فلا يُكره.

«كا» يُكرهُ عقصُ شعرِ المصلِّي، والعقصُ: أن يجمعَ شعرَهُ على هامتِهِ ويُشَدُّ بخيطٍ أو بخرقةٍ أو بصمغٍ ليتلبَّد، وكفُّ ثوبهِ في الصلاة كذلك.

«كا» لا بأسَ بأن يُصلِّي وبين يديه مصحفٌ معلَّقٌ، أو سيفٌ معلَّقٌ.

«قن»[1] لا بأسَ بالصلاةِ على الإزارِ الذي يَمسَحُ به أعضاءَ الوضوء، وفي بعضِ الرواية: غيرُهُ أولى.

«كا» لو صلَّى إلى تنورٍ فيه نارٌ، أو كانونٍ: كُرِهَ، وإلى قنديلٍ أو شمعٍ أو سراجٍ: لا يُكرَه [2].

«هد» لا باسَ بِأَن يُصَلِّي على بساطٍ فيه تصاويرُ، ولا يَسجُدُ على تصاويرَ[3]، كذا في «الجامع الصغير».

«كا» لو كان فوقَ رأسِه في السقفِ أو بينَ يديه أو بحذائِه صورةٌ غيرُ مَقطوعٍ رأسُها: كُرِهَ، كذا في «الهداية».

«كا»[4] قَطْعُ الرأسِ: أن يَمحي رأسَه[5] بخيطٍ يُخاطُ عليه حتَّى لم يبقَ للرأسِ أثرٌ أصلًا.

---

(١) في (ص): (تف).

(٢) وقد فرّقوا بين النار العظيمة التي قد يتوهّم توجّه التعظيم إليها، كنارِ التنور والكانون [حطب التدفئة]، فقالوا بكراهة الصلاة إليها، وإن لم يقع في قلب المصلّي تعظيمها. أمّا النار الصغيرة كالشمع والسراج فلا يكره؛ لانتفاء احتمال التعظيم.

(٣) في (ص) و(س): (التصاوير).

(٤) سقط من (س): (كا).

(٥) في (س): (رأسها).

«كا» لو كانتِ الصورةُ على وسادةٍ مُلقاةٍ، أو بساطٍ مَفروشٍ: لم يُكرَه، كذا في «الهداية».

«هد» لو لَبِسَ ثوبًا فيه تصاويرُ: يُكرَهُ، وقال في «خُلاصة الفتاوى»: يُكرَه، صلَّى في ذلك الثوبِ أو لم يُصلِّ عليه.

أمّا إذا كانتِ الصورةُ في يده وهو يصلِّي: لا يُكرَه؛ لأنَّه مَستورٌ بثيابه.

«خف» رجلٌ يُصلِّي ومعَه دراهمُ فيه تماثيلُ ملك: لا بأس به؛ لصغرِها.

«هد» الصلاةُ جائزةٌ في جميع الفُصول، كذا أيضًا في «الجامع الصغير» و«الكافي»، وتُعادُ؛ ليقعَ الأداءُ على وجهٍ غيرِ مَكروهٍ، وهو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أُدِّيت معَ الكراهة.

«كا» هذا؛ أي: الكراهةُ إذا كانتِ الصورةُ كبيرةً؛ بحيث تبدو للناظر بلا تأمُّلٍ.

«هد» لو كانتِ الصورةُ[1] لا تبدو للناظرِ إلّا بتأمُّلٍ لا يُكرَه؛ لأنَّ الصغيرَ جدًّا لا يُعبَدُ.

وذُكِرَ في «الكافي»: في دليل هذه المسألةِ حكايتُه[2] الصورةَ المُنَقَّشة[3] في خاتَم دانيال النبيِّ عليه السلام[4] صورةُ أسدٍ ولبؤة وبينهما صبيٌّ يلحسانه، فلمّا نظر إليه عمرُ رضي الله عنه: اغرورقت عيناه، وأصلُ ذلك أن بُخت نصَّر عليه ما يَستحقُّ حيثُ استولى أخبر أنَّ بعضَ ولدٍ يُولَد[5] ....

(١) زاد (ص): (صغيرة بحيث) وفي (س): (صغيرة).

(٢) في (ص) و(س): (حكاية).

(٣) في (ص): (المنشقة).

(٤) زاد في (ص) و(س): (وكان على خاتم دانيال النبي عليه السلام).

(٥) (ولد يولد) في (ص): (ما يولد لك).

في زمانك يَقتُلُك، فكان يتتبَّعُ[١] الصبيانَ فيقتلُهم، فلمّا وُلِد دانيال[٢] عليه السلام: ألقته أمُّه في غيضةٍ، وهو رضيعٌ؛ رجاءَ أن ينجوَ من القتلِ، فقيَّضَ اللهُ تعالى له أسدًا يحفظُه، ولبؤةً تُرضِعُه، وهما يلحسانِه، فأراد دانيالُ[٣] عليه السلام بهذا النقشِ على خاتَمِه أن يحفظَ مِنّة الله تعالى، كذا مَذكورٌ في «نهاية الكفاية» في «شرح الهداية»[٤].

«هد» لا يُكرَه تمثالٌ غيرُ ذي الروحِ؛ لأنَّه لا يُعبَد.

«خف» إذا أُخبِر عن شيءٍ، فحرَّك رأسَه بلا أو نعم، أو سُئِلَ[٥] المُصلِّي: كم صلَيت؟ فأشار بأصبعٍ ثلاثًا... وما أشبَه ذلك: لا تَفسُدُ صلاتُه.

«خف» لو حكَّ جسدَه ثلاثًا في ركنٍ واحدٍ: تَفسُدُ صلاتُه، [٦]هذا إذا رفع يدَه، أمّا إذا لم يرفع في كلِّ مرّة: لا[٧] تفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّه حكٌّ واحدٌ.

«خف» لو قتل القملَ مِرارًا مُتداركًا: فسدت صلاتُه، ولو كان بين القَتَلاتِ فرجةٌ أو نحوُها: لا تَفسُدُ صلاتُه، كذا ذُكِرَ[٨] أيضًا في «واقعات» الحلوانِّي.

«خف» أمّا في قتل الحيّة والعقربِ في الصلاةِ: لا[٩] تَفسُدُ الصلاةُ، سواءً

---

(١) في (ص) و(س): (يتبع).

(٢) زاد في (ص): (النبي).

(٣) زاد في (ص) و(س): (النبي).

(٤) فهي قصة أقرب ما تكون إلى ما قصّه القرآن في قصة سيدنا موسى عليه السلام، والنقل عن أهل الكتاب لا يقتضي تصديقهم.

(٥) في (ص): (سأل).

(٦) سقط من (ص): (هد).

(٧) في (ص): (فلا).

(٨) سقط من (س): (ذكر).

(٩) في (ص): (فلا).

حصل القتلُ بضربةٍ أو بضَرَباتٍ، و[١]هو الأظهرُ، كذا في «مبسوط» مُحمَّدِ بنِ الحسنِ و«الهداية».

هذا إذا مرَّ بينَ يديه وخشيَ أن يُؤذيَه، وإن كان عَكسُ هذا: يُكرَه قتلُهما، كذا ذُكِر أيضًا في «شرح تاج الشريعة»، وقال في ذلك «الشرح»: هذا روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ، وقال بعضُ مشايخنا: إنِ احتاجَ إلى المشي وموالاتِ الضربِ: تَفسُدُ الصلاةُ، كذا ذُكِر في «الكافي» و«شرح» تاج الشريعة.

«خف» إذا رفع العِمامةَ من الرأسِ ووضعَها على الأرضِ، أو رفعها من الأرض ووضعها على الرأس: لا تفسد.

«خف» لو انتقضَ من عِمامته فسوّاه[٢] مرّة أو مرَّتين: لا تفسُدُ صلاتُه[٣].

«خف» لو زرَّ القميصَ: تَفسُدُ، ولو حلَّ لا تَفسُدُ، وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ الفعلَ الكثيرَ مُفسدٌ للصلاةِ والقليلَ لا، واختلفوا في حدِّ[٤] القليلِ والكثيرِ.

«خف» الأصلُ في هذا أنَّ ما حَصَلَ بيدٍ واحدةٍ، فهو قليلٌ ما لم يَتكرَّر، وما[٥] يحصلُ[٦] باليدين، فهو كثيرٌ، كذا في «الفتاوى الظهيريّة».

هذا اختيارُ الإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الفضلِ، وقال بعضُهم: إن كان بحالٍ لو رآه

---

(١) سقط من (ص): (و).

(٢) في (ص) و(س): (فسواها).

(٣) في (س): (الصلاة).

(٤) في (ص) و(س): (تحديد).

(٥) زاد في (س): (لم).

(٦) زاد في (س): (إلا).

إنسانٌ يتيقَّنُ أنَّه ليس في الصلاةِ، فهو كثيرٌ تَبطُلُ صلاتُه، وإن تشكَّك أنَّه فيها أو ليس فيها، فهو يَسيرٌ: لا تَبطُلُ صلاتُه(١)، وهو اختيارُ العامّة.

وقال بعضُهم: يُفوَّضُ إلى رأي المُصلِّي، فإن استكثرَ في الصلاةِ: فهو كثيرٌ، وإلّا فلا، كذا أيضًا في «الفتاوى الظهيريّة».

قال شمسُ الأئمّة الحلوانيُّ: هذا قريبٌ إلى مَذهَبِ أبي حنيفةَ؛ حيث يُفوِّضُ إلى رأي المُبتلَى.

«خف» لو ضربَ دابّةً مرّةً في ركعةٍ، ومرّةً أخرى في ركعةٍ أُخرى: لا تَفسُدُ، وكذا مرَّتان.

ولو ضرب ثلاثَ ضَرَباتٍ في ركعةٍ واحدةٍ: فسدَت صلاتُه.

قال القاضي الإمامُ ظهيرُ الدينِ مُصنِّفُ «الفتاوى الظهيريّة» في الظهيريّة: وعندي إذا ضرب مرّةً واحدةً، وسكن، ثمَّ ضرب مرّةً أخرى(٢): لا تَفسُدُ صلاتُه كما في: مسألة المَشي.

«خف» لو مشى إلى(٣) صفٍّ ووقفَ، ثمَّ مَشى إلى صفٍّ آخرَ، ووقف، ثَمَّ وثَمَّ: لا تَفسُدُ صلاتُه، كذا ذكره الإمام الحلوانيّ في «واقعاته».

«خف» لو مشى قدرَ صفَّين بدفعةٍ واحدةٍ: تَفسُدُ.

«قن» حَمَلَ المُصلِّي مقدارَ صفٍّ أو أكثر، ثمَّ وضعَه: لم تَفسُد صلاتُه(٤)، ولو حوَّل ظهرَه إلى القِبلةِ: فسدت، ويُكرَهُ أن يَدخُلَ في الصلاةِ وبه بولٌ أو

(١) سقط من (ص) و(س): (صلاته).

(٢) زاد في (ص): (وسكن، ثم ضرب مرة أخرى).

(٣) في (ص): (في).

(٤) أي لا تفسُدُ صلاةُ المصلّي المحمول وهو في الصلاة؛ لأنه لا فعل للمصلي ولا حركة تبطلُ، وارتفاعُهُ عن الأرض إلى شيء متّصلٍ بالأرض ـ وهو الحامل ـ لا يُفسِدُ صلاتَهُ.

غائطٌ، كذا ذكره في «الفتاوى الكبرى» و«خُلاصة الفتاوى».

«خف» لو شرع في الصلاة معَ هذا وشغَلَه عن الصلاةِ: قطَعَها، وإن[1] مضى: جاز وأساء، وسواءٌ كان به وقتَ الافتتاح أو حصل في الصلاة.

«قن» يَخافُ الحاقِنُ إن اشتغلَ بالطهارةِ يفوتُه الوقتُ: يُصلِّي، كذا قال برهانُ الدينِ صاحبُ «المحيط» وظهيرُ الدينِ المرغينانيُّ[2].

«مم» الصلاةُ في الحمّامِ والمَقبرةِ: تُكرَه، وقيل: في الحمّام إن لم يكن فيه صورةٌ وتماثيلُ: لا يُكرَه، هكذا ذُكِر في «خُلاصة الفتاوى».

«خف» في نسخةِ الإمام السرخسيِّ: الصلاةُ في الحمّام منهيٌّ عنها، والنهيُ لمعنيين:

أحدهما: أنَّه مَصبُّ الغُسالاتِ[3]، فعلى[4] هذا: لا يُكرَه في سالودةٍ[5]؛ أي: في[6] مَوضعِ الثياب.

والثاني: أنَّ الحمّامَ بيتُ الشياطين، فعلى هذا: تُكرَهُ الصلاةُ في جميعِ المواضع من الحمّام، غسل ذلك الموضعَ أو لم يغسل.

---

(١) في (ص) و(س): (فإن).

(٢) في (س): (المرغيناني)، (عَليّ بن عبد الْعَزِيز المرغيناني الإِمَام أَبُو الْحسن ظهير الدّين، مَاتَ يَوْم الثُّلَاثَاء تَاسِع رَجَب سنة سِتّ وَخمْسمِئَة قبل الزَّوَال، وَهُوَ أستاذ الْعَلامَة فَخر الدّين قَاضِي خَان) «الجواهر المضية» (١/ ٣٦٤).

(٣) في (س): (الغسلاة).

(٤) في (س): (وعلى).

(٥) في (ص): (ساكواده). وفي (س): (سالورة).

(٦) (أي: في) في (ص): (وهو). وسقط من (س): (في).

«خف» لو قرأ رجلٌ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ فصلَّى[1] عليه رجلٌ في الصلاةِ: لا تَفسُد.

«خف» لو صلَّى مَكشوفَ الرأسِ: إن كان للتضرُّعِ: لا بأس به.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّه يُكرَه أن يلفَّ حوالي رأسِه بالمِنديلِ، ويتركَ وسطَه مكشوفًا؛ لأنَّه تَشبُّهٌ بأهل الكتاب، كذا ذُكِرَ في «تحفة الفقهاء».

«خف» لو صلَّى رافعًا كُمَّيه إلى المِرفقين: يُكرَهُ.

وذُكِرَ في «الجامع الصغير» وغيرِه من كُتُبِ الفقهِ: أنَّ أصحابَنا اتَّفقوا على أنَّ قليلَ الانكشافِ من عورةِ المُصلِّي: لا يُفسِدُ الصلاةَ، وكثيرُه يُفسِدُ، واختلفوا في حدِّ الفاصلِ بينَهما.

«جص» قَدَّرَ أبو حنيفةَ ومُحمَّدٌ الكثيرَ بالربعِ، وما دونَه قليلٌ، وأراد بالربعِ ربعَ العضوِ الذي أصابَه الانكشافُ دونَ جميعِ البدنِ.

وأبو يوسفَ قدَّرَ الكثيرَ بالزيادةِ على النصفِ، وفي النصفِ عنه روايتان، كذا ذُكِرَ في «الهداية».

«جص» الشعَرُ والبطنُ والفَخِذُ على هذا الخلافِ، كذا في «الهداية»، وأراد بالشعرِ: ما على رأسِ المرأةِ، كذا ذُكِرَ في «الهداية»، وقال: هو الصحيحُ، وأمّا المُسترسِلُ، فهل هو عورةٌ؟ فيه روايتان.

«هد» عورةُ الرجلِ ما تحتَ السرّة إلى الركبةِ[2]، خلافًا للشافعيِّ.

«خف» عندَ زفرَ: السرّة والركبةُ عورةٌ.

---

(١) في (س): (وصلى).

(٢) زاد في (ص): (والركبة عورة). زاد في (س): (عورة).

«هد» السرّة ليست من العورةِ، خلافًا للشافعيِّ.

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ المَشايخَ اختلفوا في أنَّ الركبةَ مع الفخذِ عضوٌ واحدٌ، وكلٌّ[1] منهما عضوٌ على حدةٍ.

قال صاحبُ «الهداية» في كتابه[2] «التجنيس»: ثمَّ الركبةُ إلى آخر الفَخِذ عضوٌ واحدٌ، حتَّى لو صلَّى والركبتان مكشوفتان، والفَخِذُ مُغطًّى جازت صلاتُه؛ لأنَّ نفسَ الركبةِ من الفَخِذِ، وهو[3] أقلُّ من الربعِ، قال: وقد قيل: إنَّ الركبةَ بانفرادِها عضوٌ، ولكنَّ الأوَّلَ أصحُّ.

«هد» بدنُ المرأةِ الحُرّة كلُّها عورةٌ، إلّا وجهَها وكفَّيها، هذا تنصيصٌ على أنَّ القدمَ عورةٌ، ويُروَى: أنَّها ليست بعورةٍ، وهو الأصحَّ، كذا ذكره في «خُلاصة الفتاوى».

«هد» ما كان عورةً من الرجلِ، فهو عورةٌ من الأَمَةِ وبطنُها وظهرُها عورةٌ، وما سوى ذلك من بدنها: فليس[4] بعورةٍ، كذا في «القدوريِّ».

وذُكِر في بعضِ الكُتُبِ: إذا انكشف عورةُ المُصلِّي في الصلاةِ فسترَها من غير لُبثٍ: جاز[5] صلاتُه بالإجماع، وإن أدَّى ركنًا معَ الانكشافِ، ثمَّ سَتَرَ: فسدت صلاتُه بالإجماع، ولو لم يؤدِّ شيئًا، لكنَّه مَكَثَ بقدرِ ما يُمكنُه أداءُ

(١) زاد في (ص): (واحد).
(٢) في (س): (كتاب).
(٣) سقط من (ص): (وهو).
(٤) في (ص): (ليس) وبهامشها (فليس).
(٥) في (س): (جازت).

ركنٍ، ثمَّ ستر: فعند[١] أبي يوسفَ: فسدت[٢]، وعند مُحمَّدٍ: لا تَفسُد.

«خف» العورةُ عورتان: غليظةٌ وخفيفةٌ، **والغليظةُ**: كالقُبُلِ والدُّبُرِ، **والخفيفةُ**: سائرُ الأعضاءِ، **والأصحُّ**: أنَّ التقديرَ فيهما الربُعُ.

وذُكِر في «الهداية»: أنَّ العورةَ الغليظةَ على هذا الاختلافِ، قال الإمامُ قاضي خان في «شرحه للزيادات»: العاري إذا لم يجد ثوبًا: فإنَّه يُصلِّي قاعدًا بالإيماء، كذا أيضًا في «الهداية».

فإن[٣] صلَّى قائمًا أجزأه، والأوَّلُ: أفضلُ، كذا أيضًا في «الهداية»، فإن صلُّوا بجماعةٍ؛ يعني: العراةَ؛ يَكونُ الإمامُ وسطَهم.

وذكر أيضًا قاضي خان في «شرح الزيادات»: لو صلَّتِ المرأةُ قائمةً يَنكشِفُ شيءٌ من بدنِها: يمنع جوازَ الصلاةِ.

ولو صلَّت قاعدةً: ينكشف شيءٌ يسيرٌ أقلُّ من ربعِ الساقِ: تُصلِّي قائمةً[٤].

«خف» لو صلَّى في قميصٍ واحدٍ محلولَ الجيبِ، إن كان بحالٍ يَقَعُ بصرُه على عورتِه حالةَ الركوعِ: لا يجوزُ، فعلى هذا الروايةِ: جعل سترَ العورةِ عن نفسِه شرطًا، حتَّى فرَّقَ أصحابُنا بينَ أن يكونَ خفيفَ اللحيةِ؛ بأنَّه لا يجوزُ، وبين أن يكونَ كثيفَ اللحيةِ بأنَّه[٥] يجوزُ[٦].

(١) في هامش (ف): (أبي حنيفة و).
(٢) زاد في (س): (صلاته).
(٣) في (ص): (وإن).
(٤) في (ص): (قاعدة) وزاد بعدها (لأن ترك القيام أهون).
(٥) في (س): (بأن).
(٦) وذلك لأن خفيف اللحية يرى عورة نفسه حين الركوع من فتحة القميص (الجيب)، وأما كثيف اللحية فإن لحيته تمنعه من رؤية عورة نفسه، فتصحّ صلاة كثيف اللحية دون خفيفها إن صلّى في قميص واحدٍ محلول الجيب على هذا القول.

وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: أنَّ عورتَه ليست بعورةٍ في حقِّه، ولا تفسُدُ صلاتُه، كذا في «واقعات» الحلوانيِّ إذا كان الثوبُ رقيقًا يُرَى ما تحتَه: لا يحصلُ به سترُ العورةِ، كذا في «شرح» شمسِ الأئمّةِ وغيرِه.

«هد» مَن لم يَجد ما يُزيلُ به النجاسةَ: صلَّى معَها ولم يُعِد، وهذا على وجهين:

إن كان رُبُعُ الثوب أو أكثرُ منه طاهرًا: يصلِّي فيه، ولو صلَّى عُريانًا: لا يُجزئه.

وإن كان الطاهِرُ أقلَّ من الربع فكذلك عندَ مُحمَّدٍ، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ، وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: يَتخيَّرُ بين أن يُصلِّيَ عريانًا وبينَ أن يُصلِّيَ فيه، والصلاةُ فيه أفضلُ.

«خف» عن مُحمَّدٍ إذا كان الرجلُ في السفرِ، فأمطرتِ السماءُ، ولم[1] يجد مكانًا يابسًا ينزلُ[2] للصلاةِ: فإنَّه يقفُ على الدابّة مستقبلَ القبلةِ، ويُصلِّي بالإيماء إذا أمكنَه إيقافُ الدابّة.

فإن لم يُمكنه: يُصلِّي مُستدبِرَ القبلةِ، وهو إذا كان الطينُ بحالٍ يُغيِّبُ وجهَه، وإن لم يكن بهذه المثابةِ لكنَّ الأرض نديّة مُبتلّة: صلَّى هكذا نازلًا.

«هد» مَن كان خارِجَ المصرِ: يَتنفَّلُ على دابَّته إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَ[3] يومي إيماءً، والتقييدُ بخارج المصرِ ينفي اشتراطَ السفرِ والجوازَ في المصر.

وعن أبي يُوسُفَ: يجوزُ التنفُّلُ راكبًا في المصر.

---

(١) في (ص) و(س): (فلم).

(٢) في (ص): (نزل).

(٣) في (ص) و(س): (توجهت).

وقال مُحمَّدٌ: يجوزُ، ويُكرَهُ كذا في «خُلاصة الفتاوى»، هذا إذا كانتِ[1] الدابّة تسيرُ بنفسِها، أمّا إذا كانت بسيرِ صاحبِها: لا يجوزُ التطوُّعُ ولا الفرضُ.

«خف» هذا في التطوُّعِ، أمّا في الفرائضِ: فلا يَجوزُ، وكذا النذرُ، والتي وَجَبَ قضاؤها بالشروعِ على الأرض، ثمَّ أفسدها وكذا الوِترُ وسجدةُ التلاوة وصلاةُ الجنائز[2].

«هد» السنَنُ الرواتبُ نوافلُ؛ يعني: سُنَنَ الصلاةِ[3]، وعن أبي حنيفةَ: يَنزِلُ لِسنّة الفجر.

«خف» لو افتتحَها خارجَ المصرِ، ثمَّ دخل المِصرَ: يُتِمُّ على الدابّة، وقال كثيرٌ من أصحابنا: ينزلُ ويُتمُّها على الأرض، فإن أتمَّها راكبًا: لم يَجُز، بخلافِ العكس.

[4]و[5]كيفيّة الصلاةِ على الدابّة؛ بأن[6] يُصلِّيَ بالإيماء، ويجعلَ السجودَ أخفضَ من الركوعِ من غير أن يضعَ رأسَه على شيءٍ سائرةً دابَّتُه أو واقفةً، يُصلُّون فرادى.

«خف» لو صلَّى على الدابّة بجماعةٍ: جازت صلاةُ الإمامِ ومَن كان معَه على دابَّته، ولا يَجوزُ اقتداءُ النازلِ بالراكِب، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»، وكذا[7]

---

(١) في (ص) و(س): (كان).

(٢) في (ص) و(س): (الجنازة).

(٣) في (ص) و(س): (الصلوات) وزاد بعدها في (ص): (الخمس).

(٤) زاد في (ص): (خف).

(٥) سقط من (س): (و).

(٦) في (ص): (أن).

(٧) في (ص): (ذكر).

أيضًا في ذلك «الظهيريّة»: أنَّ الإمامَ الكرخيَّ[١] يُجوِّزُ إذا لم يكن بينَ الدابَّتين من الطريق ما يمنعُ الاقتداءَ.

وقال في «الفتاوى الظهيريّة»: إذا صلَّى على الدابّة، وفي سرجِها نجسٌ أكثرُ من قدرِ الدرهمِ: لا يجوزُ.

«مص» المُنهزِمُ يُصلِّي راكبًا[٢] بالإيماء، تسيرُ دابَّتُه أو تعدو.

«خف» [٣]صلَّى الراكبُ بالإيماء؛ لخوف عدوٍّ أو سَبُعٍ أو مَرضٍ أو لصٍّ[٤].

«مص» المُقيَّدُ إذا صلَّى قاعدًا: يُعيدُ عند أبي حنيفةَ، ولا يُعيدُ عندَ أبي يوسفَ.

وذُكِرَ في «القُدوريِّ»: إذا تعذَرَ على المريضِ القيامُ: صلَّى قاعدًا، يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ يومي إيماءً، وجعل السجودَ أخفضَ من الركوعِ، ولا يرفعُ إلى وجهه شيئًا ليَسجدَ[٥] عليه، فإن لم يَستطِع القُعودَ: استلقى على قفاهُ، وجعلَ رجليه إلى القبلة، [٦]أومئ بالركوع والسجود.

فإن اضطجعَ على جنبيه[٧] ووجهُه إلى[٨] القبلة، وأومأ برأسه: جاز، وإن لم

---

(١) زاد في (ص) و(س): (أنه).

(٢) في (ص): (ركباناً).

(٣) زاد في (ص) و(س): (لو).

(٤) زاد في (ص) و(س): (جاز).

(٥) في (ص): (يسجد).

(٦) زاد في (س): (و).

(٧) في (ص) و(س): (جنبه).

(٨) في (س): (في).

يستطع الإيماءَ برأسِه أخرَ الصلاةِ ولا يومِئُ بعينه[١] ولا بقلبه ولا بحاجبيه.

[٢]وذكر في «الفتاوى الظهيريّة»: إذا عَجَزَ المريضُ عن الإيماء بالرأسِ فحرَّكَ رأسَه عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: تجوزُ صلاتُه، وقال أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ الفضلِ: لا تجوزُ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ المريضَ إذا كان قادِرًا على بعضِ القيامِ دونَ قيامه التامِّ كيف يصنع؟ قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: يُؤمَرُ بأن يقومَ مِقدارَ ما يَقدِرُ، فإذا[٣] عَجَزَ: قَعَدَ، حتَّى أنَّه إذا كان قادرًا على التكبيرِ قائمًا، ولا يَقدِرُ على القيامِ للقراءةِ، أو كان يقدِرُ على القيامِ لبعضِ القراءةِ دونَ تمامِها[٤]: يُكبِّرُ قائمًا، ويقرأُ مِقدارَ ما يَقدِرُ عليه[٥]، ثمَّ يَقعُدُ، وبه أخذ شمسُ الأئمّة الحلوانيُّ.

«قن» مريضٌ لو صلَّى قاعدًا: أمكنه سُنّة القراءةِ، ولو صلَّى قائمًا: يَعجَزُ عنه، **والأصحُّ**[٦]: أن يَقعُدَ.

وذُكِر في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ المريضَ لو قَدِرَ على الاتِّكاء[٧] دونَ الانتصاب: لزِمَه أداءُ الصلاة مُتَّكئًا، ولو صلَّى قاعِدًا: لا يجوزُ، وكذا لو قدر أن يتعصّا بعصا.

---

(١) في (س): (بعينيه).

(٢) سقط من (ص) و(س): (فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام جاز أن يصلي قاعدًا ويومي إيماء).

(٣) في (ص): (وإذا).

(٤) زاد في (ص): (فإنه).

(٥) زاد في (ص) و(س): (قائمًا).

(٦) في (ص): (فالأصح).

(٧) في (ص) و(س): (التكأة).

«خف» لو عجَزَ عن القعودِ مُستويًا، وقَدِرَ على الاتِّكاء والاستناد إلى حائطٍ، أو وسادةٍ، أو إنسانٍ: يجب أن يُصلِّيَ(١) مُضطجعًا.

إن صلَّى الصحيحُ بعضَ صلاته قائمًا، ثم حدث به مرضٌ: تمَّمَها قاعِدًا يركعُ ويسجدُ، أو يومئ إيماءً إن لم يستطع(٢).

ومَن صلَّى بعضَ صلاتِه قاعدًا؛ يركعُ ويسجدُ لمرضٍ، ثمَّ صحَّ: بنى على صلاتِه قائمًا(٣).

وقال مُحمَّدٌ: استأنفَ الصلاةَ، وإن صلَّى بعضَ صلاتِه بالإيماء، ثمَّ قَدِرَ على الركوع والسجود: استأنفَ الصلاةَ، كذا في «القُدُوريِّ».

«مم» مريضٌ تحتَهُ ثيابٌ نجسةٌ، ولو بسط أُخَرُ: تنجَّس من ساعته، أو تلحقه مشقة، له أن يصلي كذلك، كذا في «الفتاوى الظهيريَّة».

«خف» صلَّى المريضُ إلى غير القِبلة: لا يجوزُ، إلّا ألّا يستطيعَ أن يتوجَّهَ إلى القبلة ولم يجد أحدًا أن يحوِّلَه إلى القِبلة، وإن وجد(٤) أحدًا يحوِّلُه إلى القِبلة إن(٥) لم يأمره وصلَّى إلى غير القبلة: جاز عند أبي حنيفةَ؛ بناءً على أنَّ الاستطاعةَ بقوّة الغير ليست بثابتةٍ عندَه.

وعلى هذا لو صلَّى على فراشٍ نجسٍ، ووجد أحدًا يحوِّلُه إلى مكانٍ طاهرٍ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ المريضَ إذا لم يقدر على الوضوءِ والتيمُّم، وليس عندَه مَن يوضِّئُه وييمِّمُه: لا يصلِّي عندهما.

---

(١) زاد في (ص) و(س): (قاعدًا مستندًا أو متكئًا، ولا يجوز أن يصلي).

(٢) زاد في (ص): (الركوع والسجود، أو مستلقيًا إن لم يستطع القعود).

(٣) زاد في (ص): (عند أبي حنيفة وأبي يوسف).

(٤) سقط من (ص): (أحدًا أن يحوله إلى القبلة، وإن وجد).

(٥) في النسخ (وإن) وهو خطأ.

«خف» إذا عَجَزَ [١]لم يقدر على القعود: يُصلِّي مضطجعًا على قفاه، مُتوجِّهًا نحو القبلة ورأسُه إلى المشرق، ورجلاه إلى الغرب: هو الأفضلُ عندَنا.

«خف» إذا عجز المريضُ عن الإيماء برأسه، هل تسقطُ الصلاةُ عنه؟ اختلف المشايخُ فيه، **المُختارُ**: ما ذكره الإمام السرخسيُّ: أنَّه تسقط الصلاةُ عنه، كذا في «الفتاوى الظهيريّة» و«منية المفتي».

وذُكِرَ أيضًا في ذلك[٢] «الظهيريّة»: أنَّه إذا برأ، هل يلزمُه القضاءُ؟

قال بعضُهم: إن كان عجز[٣] أكثرَ من يومٍ وليلةٍ: لا يلزمه القضاءُ، وإن كان دونَ ذلك: يلزمُه، كما في الإغماء والجنون.

وقال بعضُهم: إن كان يَعقِلُ: لا يسقطُ عنه الفرضُ، والفتوى على الأوَّلِ.

وذُكِرَ أيضًا في[٤] «الظهيريّة»: الأحدبُ إذا كان قيامُه ركوعًا: يُشير برأسه للركوعِ[٥]؛ لأنَّه عاجِزٌ عمّا فوقَه.

ولو أمَّ قومًا قيامًا أو قعودًا: لا يُجزئهم، نُصَّ عليه في «مجموع النوازل».

وذُكِرَ أيضًا في «الظهيريّة» عن مُحمَّدٍ: فيمن قُطعَت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين: لا صلاةَ عليه[٦].

---

(١) زاد في (س): (و).

(٢) سقط من (س): (ذلك).

(٣) في (ص): (عجزه).

(٤) في(ص) و(س) وهامش (ف): (ذلك).

(٥) في الأصل وفي (س): (الركوع).

(٦) سقط من (ص): (عليه).

«خف» إذا أغميَ على رجلٍ يومًا وليلةً أو أقلَّ: فعليه القضاءُ، وإن كان أكثرَ: لا يجب؛ استحسانًا.

والمعتبَرُ: يومٌ وليلةٌ بالساعات عندَ أبي يوسف، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وعند مُحمَّدٍ: من حيثُ الصلواتُ.

ويظهرُ هذا فيمن أُغمي عليه عندَ الضحوةِ، ثمَّ أفاق من الغد قبل الزوالِ بساعةٍ، وهذا أكثرُ من حيثُ الساعاتِ دون الصلواتِ.

«خف» الجنونُ كالإغماءِ في حقِّ الصلاةِ، حتَّى لو جُنَّ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ أو يومًا وليلةً: فإنَّه يلزمُه قضاءُ ما فاتَهُ من الصلواتِ، فإن[1] كان أكثرَ من يومٍ وليلةٍ: لا يلزمُه قضاءُ ما فاتَه[2].

«خف» هذا كلُّه إذا أُغميَ عليه بما ليس بصُنعِه؛ بأن مَرِضَ، ولو أغمِيَ عليه بفزعٍ من سَبُعٍ[3] أو آدميٍّ حتَّى أغمِيَ عليه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ: يسقطُ عنه القضاءُ بالإجماعِ.

ولو شربَ البنجَ أو الدواءَ حتَّى ذهبَ عقلُه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ عند مُحمَّدٍ: يسقُطُ، وعندَهما[4]: لا يَسقُطُ؛ لأنَّه حصلَ بفعلِه، هذا إذا دامَ الإغماءُ أكثرَ من يومٍ وليلةٍ.

أمّا إذا أغمَى ساعةً وأفاقَ ساعةً: إن لم تكن لإفاقتِه وقتٌ معلومٌ، لكن يَفيقُ

---

(١) في (ص): (وإن).

(٢) زاد في (س): (من الصلوات).

(٣) في (س): (يسمع).

(٤) في (ص): (عندهم).

بغتةً فيتكلَّمُ بكلامِ الأصحّاءِ ويُغمَى عليه بغتةً[١]: فهذه الإفاقةُ غيرُ مُعتبرةٍ، فإن كان لإفاقتِه وقتٌ معلومٌ: تُعتبَرُ إفاقتُه.

«هـد» مُراعـاةُ الترتيـبِ فـي قضـاءِ الفوائـتِ: فـرضٌ عندنـا، وعندَ الشـافعيِّ: مُسـتحبٌّ، وإنَّما يَسـقُطُ الترتيبُ بإحدى ثلاثٍ: إمّا بالنسـيانِ، أو بضِيـقِ الوقتِ، أو بـأن[٢] تزيـدَ الفوائـتُ على سـتِّ صلواتٍ، فالصـلاةُ السـابعةُ جائزةٌ، كـذا أيضًا في «الجامع[٣] الصغير».

وذَكَرَ في «تُحفة الفقهاء»: هذا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال مُحمَّدٌ: إذا كانتِ[٤] الفوائتُ صلواتِ[٥] يومٍ وليلةٍ، وهو خمسُ صلواتٍ، ودخَلَ وقتُ السادسةِ: يَسقُطُ الترتيبُ، ويجوزُ أداءُ السادسةِ.

«هد» عندَ مالِكٍ: لا تسقطُ بالنسيانِ ولا بضيقِ الوقتِ، وعندَ زُفَرَ: لا يسقطُ الترتيب[٦] بكثرةِ الفوائتِ، كذا في «تحفةِ الفقهاءِ».

«هد» حدُّ الكثرةِ: أن تصيرَ الفوائتُ سِتًّا، ويخرجَ وقتُ الصلاةِ السادسةِ.

«جص» رُوِيَ عن أصحابنا: خمسُ صلواتٍ.

«جص» رجلٌ صلَّى العصرَ، وهو ذاكِرٌ أنَّه لم يُصلِّ الظهرَ: فهو فاسِدٌ، لكن

---

(١) سقط من (ص): (بغتة).

(٢) سقط من (ص) و(س): (بأن).

(٣) سقط من الأصل: (في الجامع).

(٤) في (ص) و(س): (كان).

(٥) في (ص) و(س): (صلاة).

(٦) سقط من الأصل ومن (س): (الترتيب).

إذا فَسَدَتِ الفريضةُ[١]: لا يبطلُ أصلُ الصلاةِ ـ وهو النفليّةُ ـ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعند مُحمَّدٍ: يبطُلُ أصلُ الصلاةِ، كذا ذُكِرَ في «المنظومة».

«خف» رجلٌ صلَّى الفجرَ، وهو ذاكرٌ أنَّه لم يُصلِّ العشاءَ، لكن يَزعُمُ أنَّ الوقتَ ضيِّقٌ، فلمّا فَرَغَ من الفجر: ظهرَ أنَّ في[٢] الوقتِ سَعَةٌ يَسَعُ فيه العشاءُ: فَسَدَ فجرُه.

ولو صلَّى الفجرَ ثانيًا، ثمَّ ظَهَرَ أنَّ الوقتَ[٣] يَسَعُ للعشاءِ[٤]: فَسَد فجرُه أيضًا.

ولو شَرَعَ في العشاءِ بعدما صلَّى الفجرَ، ثمَّ طَلَعَتِ الشمسُ، إن طلعتْ قبلَ أن يقعدَ قَدْرَ التشهُّدِ: ففجرُه جائزٌ، وإنْ طلعتْ بعدما قَعَدَ قَدْرَ التشهّدِ: فيه خلافٌ معروفٌ، وهي المسألةُ الاثنتا[٥] عَشْريّة.

«هد» لو قضى بعضَ[٦] الفوائتِ حتَّى قلَّ ما بقيَ عادَ الترتيبُ عندَ البعضِ، وهو الأظهرُ، كما لو قضى بعضَ الفوائتِ وبقيت خمسًا: لا تجوزُ السادسةُ الوقتيّةُ، ويعودُ الترتيبُ. هذا منقولٌ عن «الفتاوى الظهيريّةِ».

إنْ بقيَ من الوقتِ ما[٧] لا يَسَعُ جميعَ الفوائتِ معَ الوقتيّةِ، لكن يَسَعُ بعضَها مَع الوقتيّةِ: لا يجوزُ له الوقتيّةُ ما لم يقضِ ذلكَ البعضَ الذي يسعُه الوقتُ مع الوقتيّةِ.

---

(١) في (ص): (الفرضية).
(٢) سقط من (ص): (في).
(٣) زاد في الأصل وفي (س): (لا).
(٤) في (ص): (العشاء).
(٥) في الأصل: (الاثني)، وفي (س): (اثنا).
(٦) في (س): (بعد).
(٧) سقط من الأصل ومن (س): (ما).

وقيلَ على قولِ أبي حنيفةَ: يجوزُ؛ لأنَّه ليسَ الصرفُ إلى هذا البعضِ بأولى من الصرفِ إلى بعضٍ آخرَ، كذا مذكورٌ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«كا» لو فاتتْهُ صلواتٌ: رتَّبها في القضاءِ كما وجبت[١] في الأصلِ، إلّا أن تزيدَ الفوائتُ على ستِّ صلواتٍ، فيسقط الترتيبُ فيها؛ أي: بين الفوائتِ والوقتيّةِ[٢] كما مرَّ آنفًا، كذا ذُكِرَ في «القُدُوريِّ» وغيرِه.

وذُكِرَ في «الكافي»: إذا كثُرَتِ الفوائتُ: يَسقُطُ الترتيبُ فيما بينَ الفوائتِ، كما يسقطُ الترتيبُ فيما بينَ الفوائتِ والوقتيّةِ.

«خف» لو تركَ صلاةً ثُمَّ صلَّى بعدَها خمسَ صلواتٍ، وهو ذاكِرٌ للفائتةِ، فإنَّ هذه الخمسةَ موقوفةٌ عندَ أبي حنيفةَ، فإذا صلَّى السادسةَ[٣]: تجوزُ السابعةُ بالاتِّفاقِ، وتعودُ الخمسةُ[٤] الموقوفةُ إلى الجوازِ عندَ أبي حنيفةَ.

وقالَ أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: لا تعودُ إلى الجوازِ، وعليهِ قضاءُ[٥] المؤدَّياتِ الخمسةِ[٦] والفائتةِ، كذا أيضًا في «مَجمَعِ البحرينِ».

وذُكِرَ في «المُصفَّى» و«الحقائقِ»: أنَّ هذه المسألةَ التي يُقالُ لها: «واحدةٌ تصحِّحُ الخمسَ»، و«واحدةٌ تُفسِدُ الخمسَ»[٧].

---

(١) في الأصل وفي (س): (وجب).

(٢) سقط من (ص): (أي: بين الفوائت والوقتية).

(٣) في (ص): (السابعة).

(٤) في (س): (الخمس).

(٥) زاد في (ص): (صلوات).

(٦) في (س): (الخمس).

(٧) جاء في البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٩٩): «فالواحدةُ المصَحِّحَةُ الخمسَ هي السادسةُ قبل قضاءِ =

«جص»[١] كذلك إذا تركَ خمسَ صلواتٍ، ثمَّ صلَّى السادسةَ، فهي موقوفةٌ إلى الجوازِ[٢] عندَ أبي حنفيةَ، حتَّى لو صلَّى السابعةَ: تنقلِبُ السادسةُ إلى الجوازِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندهما لا تنقلِبُ.

«خف» لو تركَ صلاةً واحدةً من اليومِ، ولا يدري أيَّ[٣] صلاةٍ هي، فإنَّه ينبغي أن يتحرَّى، وعمِلَ بالتحرِّي، فإن لم يقَعْ تحرِّيهِ على شيءٍ يُعيدُ صلاةَ يومٍ وليلةٍ احتياطًا؛ حتَّى يَخرُجَ عن قضاءِ الفائتةِ بيقينٍ، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة».

والتحرِّي: هو طلبُ الأحرى، والأحرى هو ما يكونُ أكثرُ رأيِهِ عليه، وعلى هذا إذا نسيَ صلاتين من يومينِ، ولا يدريهِمَا بعينِهما يعيدُ صلاةَ يومين، رواه ابنُ[٤] سليمانَ عن مُحمَّدٍ، وعلى هذا إذا نسيَ ثلاثَ صلواتٍ من ثلاثةِ أيّامٍ، ولا يدريها بأعيانها يُعيدُ صلاةَ[٥] ثلاثةِ[٦] أيّامٍ ولياليهنَّ، رواه إبراهيمُ عن مُحمَّدٍ، كذا ذُكِرِ[٧] في «الفتاوى الظهيريّة».

= المتروكةِ، والواحدةُ المفسدةُ للخمسِ هي المتروكةُ يقضي قبلَ السادسةِ، وجهُ الاستحسانِ: أنَّ الكثرةَ صفةٌ لهذه الجملةِ من الصلواتِ، فإذا ثبتت صفةٌ استندتْ إلى أوّلها بحكمِها، وهو سقوطُ الترتيبِ، فسقطَ الترتيبُ في آحادِها كما سقطَ في أغيارِها، وهذا كمرضِ الموتِ؛ لما ثبتَ له هذا الوصفُ باتّصالِهِ بالموتِ أُسنِدَ إلى أوّلِه بحكمِهِ».

(١) في (ص): (خف).

(٢) سقط من (ص) و(س): (إلى الجواز).

(٣) في (ص): (أية).

(٤) في (ص): (أبو).

(٥) في (س): (صلوات).

(٦) في (س): (ثلاث).

(٧) سقط من (ص): (ذكر).

وذُكِر في «المنظومة»: أنَّ الظهرَ والعصرَ فاتتا من يومينِ، ولا يدري أَيَّتهما أوَّلُ: يقضي الظهرَ أوَّلًا، ثمَّ[1] العصرَ، ثمَّ يقضي الظهرَ ثانيًا عندَ أبي حنيفةَ[2].

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: يقضِي الظهرَ، ثمَّ العصرَ فقط، كذا ذكره في «الفتاوى الظهيريّة» و«مجمع البحرين».

---

(١) زاد في (ص) و(س): (يقضي).

(٢) قال الزيلعيّ في التبيين (١/ ١٨٨): (ثم صورة قضاءِ الصلاتينِ عندَهُ أن يصلّيَ الظهرَ ثمَّ العصرَ ثمَّ الظهرَ؛ فإن كانَ المتروكُ أولاً هو الظهر؛ فالظهرُ الأخيرةُ تقعُ نفلاً، وإن كانَ هو العصرُ فالظهرُ الأوَّلُ يقعُ نفلاً، وكما يجوزُ أن يبدأ بالظهرِ يجوزُ أن يبدأ بالعصرِ فيصلّيَ العصرَ، ثمَّ الظهرَ ثمَّ العصرَ. ولو كانت الفوائتُ ثلاثًا: ظهرٌ من يومٍ، وعصرٌ من يومٍ، ومغربٌ من يومٍ، ولا يدري ترتيبها ولم يقع تحرّيهِ على شيءٍ: صلّى الظهرَ ثم العصرَ ثم الظهرَ ثمَّ المغربَ ثمَّ الظهرَ ثمَّ العصرَ ثم الظهرَ سبعَ صلواتٍ؛ لأنَّ كلاً من الثلاثِ يَحتَمِلُ أنَّ كونَها أُولَى أو أخيرةً أو متوسّطةً تجيءُ تسعًا: الثابتُ في الخارجِ ستٌّ للتداخل؛ لأنَّ توسُّطَ الظهرِ يصدُقُ في الخارجِ أمَّا مع تقدُّمِ العصرِ أو المغربِ فلا يكونُ كلٌّ قسمًا برأسِه، وكذا هما؛ فخرج بواسطةِ كلٍّ واحدةٍ يبقَى الثابتُ الظهرُ، ثم العصرُ، ثمَّ المغربُ أو الظهرُ ثمَّ المغربُ، ثمَّ العصرُ، فهذان قِسْمَا تقدُّمِ الظهرِ، ولتقدُّمِ العصرِ مثلَهُما وللمغربِ كذلكَ... فالضابطُ أنّ المتروكةَ إن كانتا ثِنتَيْنِ يُصلّيهِما، ثمَّ يُعِيد أوَّلهما، وإن كانت ثلاثةً صلّى تلك الثلاثِ ثمَّ الثالثةَ، ثمَّ أعادَ تلكَ الثلاثِ، وإن كانت أربعةً صلّى قضاءَ الثلاثِ كما قلنا، ثمَّ الرابعةَ، ثم أعادَ ما يلزمُهُ في قضاءِ الثلاثِ، وإن كانت خمسةً فَعَلَ ما لو كانَ المتروكُ أربعًا ثمَّ يُصلِّي الخامسةَ، ثمَّ يفعلُ ما يلزمُهُ في أربعٍ، وإنما أطنبنا لكثرةِ السؤالِ عنهُ، وفي فتاوى قاضي خان: الفتوى على قولهما، كأنّه تخفيفًا على الناس؛ لكسلهم، وإلاّ فدليلهما لا يترجّحُ على دليلِه.

وإذا عرفتَ هذا فقد اختلف المشايخُ فيما وراءَ الصلاتينِ، فذهبَ طائفةٌ إلى أنّه لا ترتيبَ، فلا يؤمرُ بإعادةِ الأولى في قولِ الكلِّ، قال في الحقائق: وهو الأصحّ؛ لأنّ إعادةَ ثلاثِ صلواتٍ في وقتِ الوقتيّةِ لأجلِ الترتيبِ مستقيمٌ، أمّا إيجابُ سبعِ صلواتٍ في وقتٍ واحدٍ لا يستقيمُ؛ لتضمّنِه تفويتَ الوقتيّةِ اهـ.

ولو ترك ثلاثَ صلواتٍ من ثلاثةِ أيّامٍ الظهرَ من يومٍ، والعصرَ من يومٍ، والمغربَ من يومٍ، ولا يدري أيَّتَهُنَّ الأولى[١]، فقال فقهاؤنا: إنَّه يُصلِّي سبعَ صلواتٍ، يُصلِّي الظهرَ أوَّلًا ثمَّ العصرَ، ثمَّ الظهرَ ثمَّ المغربَ، ثمَّ الظهرَ ثمَّ العصرَ، ثمَّ الظهرَ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ: أنَّه قال يُصلِّي ستَّ صلواتٍ: الظهرَ أوَّلًا، ثمَّ العصرَ[٢]، ثمَّ الظهرَ، ثمَّ العصرَ، ثمَّ الظهرَ، وهذه المسألةُ منقولةٌ من «حِيرة الفقهاء».

وذُكِر في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ القضاءَ بنيّةِ الأداءِ يجوزُ، وهو الصحيحُ.

«خف» غلامٌ احتلمَ بعدما صلَّى العشاءَ، ولم يستيقظ حتَّى طَلَعَ الفجرَ: اختلفوا فيه:

قال[٣] بعضُهم: ليس عليه قضاءُ العشاءِ.

وقال بعضُهم: عليه إعادةُ العشاءِ، وهو المختارُ. كذا ذُكِر في «الفتاوى الظهيريّةِ»، وإن استيقظَ قبلَ طلوعِ الفجرِ: عليه قضاءُ العِشاءِ بالإجماعِ، وهو واقعةُ محمَّدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ، سألها من[٤] أبي حنيفةَ فأجابَه بما ذُكِر[٥] آنفًا، فأعادَ العِشاءَ، كذا مذكورٌ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» في «شرح الطحاويِّ»: رجلٌ فاتته صلواتٌ كثيرةٌ في حالةِ[٦] الصحّةِ، ثمَّ مَرِضَ الرجلُ مرضًا يَضُرُّهُ الوضوءُ، وكان يُصلِّي بالتيممِ، ولا يَقدِرُ على الركوعِ

---

(١) في (س): (أولى).

(٢) زاد في (ص) و(س): (ثم المغرب).

(٣) في (س): (فقال).

(٤) سقط من (ص): (من).

(٥) في (ص): (ذكرنا).

(٦) في (س): (حال).

والسجودِ: و[١]لا يُمكِنُه أداءُ الصلاةِ إلّا بالإيماءِ، فأدَّى[٢] الفوائتَ في حالةِ المرضِ بهذه الصفةِ: جائزٌ[٣]، ولو صحَّ وقَدِرَ على القضاءِ: يَسقُطُ القضاءُ[٤].

«خف» رجلٌ يقضي صلواتِ عُمرِه معَ أنَّه لم يَفُتْهُ شيءٌ منها احتياطًا : اختلف المشايخُ فيه:

قال بعضُهم: يُكرَه.

وقال بعضُهم: لا يُكرَه، كذا في «الفتاوى الظهيريّة».

وأجمعوا: أنَّه لا يقضي بعدَ العصرِ وبعدَ طلوعِ الفجرِ[٥].

وذُكِر في «الفتاوى الظهيريّة»[٦]: لو كانتِ الفوائتُ كثيرةً، فاشتغل بالقضاءِ، فإن أرادَ تسهيلَ الأمرِ ينوي أوَّلَ ظُهرٍ عليه أو آخرَ ظهرٍ[٧] عليه، وكذا في سائر الصلواتِ، كذا ذكره في «خلاصة الفتاوى».

«خف» لو لم يعيِّنِ الأوَّلَ والآخِرَ، لكنَّه قال: نويت الظهرَ الفائتةَ: جازَ.

«خف» إذا ماتَ الرجلُ، وعليه صلواتٌ فائتةٌ، وأوصى بأن تُعطى كفّارةُ صلواتِه

---

(١) سقط من الأصل ومن (س): (و).

(٢) في (ص): (أداء).

(٣) في (س): (جاز) أي: صحّت وسقطت عنه، وقد نصّ عليها لأنّها خلاف الأصل في وجوب القضاء على نحو الوجوب، فيقضي المسافر في السفر فائتة الحضر أربعاً، ويقضي المريض في هذه الصورة صلاة الصحة على هيئة المرض؛ لعدم القدرة.

(٤) أي: يسقط القضاء بالقيام؛ لأنّه أدّى بالإيماءِ على وجهٍ صحيحٍ؛ فلا يُطالَب بالقضاءِ ثانيةً.

(٥) سقط من (ص): (الفجر). لأنها في معنى النافلة له.

(٦) زاد في (ص): (أنه يقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة، وذكر في «الفتاوى الظهيرية».

(٧) سقط من الأصل: (ظهر).

لكلِّ مكتوبةٍ نصفُ صاعٍ من برٍّ، وللوتر نصفُ صاعٍ، ولصوم يومٍ[١] نصفُ صاعٍ، كذا أيضًا في «الفتاوى الظهيريّة». وإنّما تُعطَى من ثُلُث ماله. وإن لم يَترُك مالًا: يستقرِضُ ورثتُهُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ يُدفَعُ إلى مسكينٍ، ثمَّ يَتصدَّقُ، ثمَّ وثمَّ، حتَّى يُتمَّ لكلِّ صلاةٍ ما ذكرنا. كذا أيضًا في «واقعات[٢] الحلوانيِّ».

ولو قضاها ورثتُه بغيرِ[٣] أمرِه[٤]: لا يجوزُ، وفي الحجِّ: يجوزُ[٥].

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ العلماءَ اختلفوا على أنَّه هل يقومُ الإطعامُ مَقامَ الصلاة؟

قال مُحمَّدُ بنُ مُقاتلٍ ومُحمَّدُ بنُ سلمةَ: يقوم.

وقال البلخيُّ: لا يقومُ، ولا روايةَ في سجدة التلاوة: أنَّه يجبُ أو لا يَجِبُ.

«قن» لا فديةَ في كفارةِ[٦] الصلواتِ حالةَ الحياةِ، بخلافِ الصومِ.

«خف» شافعيٌّ[٧] المذهبِ إذا صار حنفيَّ المذهبِ، وقد فاتت صلواتٌ في

(١) سقط من (س): (يوم).

(٢) في (س): (الواقعات).

(٣) سقط من (ص): (بغير).

(٤) في (ص): (بأمره).

(٥) فيجوز الحجُّ عن الغير بلا وصيّةٍ اتفاقًا، ولا يلزَمُ قضاءُ الصلاةِ ولا قضاءُ الصومِ إلا بوصيّةٍ.

(٦) سقط من (ص) و(س): (كفارة).

(٧) في (ص): (شفعوي)، والمقصود شافعيّ.

والنسبة إلى الإمام الشافعيّ ذكرها بعضُ علماء الشافعيّة بـ(شفعويّ) في كتبهم، فممن ذكرها كذلك:

الإمام الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٢٢).

الإمام الغزالي في الوسيط في المذهب، في مواضع منها: (٤/ ٧٢)، (٧/ ٣٠٧)، (٦/ ٥٢٦) وغيرها. =

وقتٍ كان شفعويًّا، ثمَّ أراد أن يقضيَها في الوقت الذي صار حنفيًّا: يقضي على مذهبِ أبي حنيفةَ.

«خف» شفعويٌّ[(١)] تحنَّف: ليس عليه قضاءُ ما أدَّى.

«خف» سُئِلَ الإمامُ العلّامةُ نجمُ الدين النسفيُّ[(٢)] عن شفعويٍّ صار حنفيًّا، ثمَّ أراد أن يَنتقِلَ إلى مذهبِ الشافعيِّ: له ذلك، قال: الثباتُ على مذهبِ أبي حنيفةَ

= أبو الحسين العمراني اليمني في البيان في مذهب الإمام الشافعيّ (٨/ ٩٨).

الرويّاني في بحر المذهب (١١/ ٥٩).

الإمام الرافعيّ في العزيز في شرح الوجيز المسمّى بالشرح الكبير في مواضع منها (٩/ ٣٤٧)، (١١/ ٣٠٩)، (١٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤)، وغيرها.

وغيرهم. وللطوفيّ الحنبليّ في «عَلَم الجذل في عَلم الجدل» (ص٥٧) تعليلٌ لهذا الفعل، حيث يقول: «ينسبون فيه المنتسب إلى مذهب الشافعيّ بالـ «الشفعويِّ»؛ حتى يتميّزَ المنتسبُ مِن إمامِهِ، فالحنبليُّ من أحمدَ بن حنبل، والحنفيُّ من أبي حنيفةَ، والمالكيُّ من مالكٍ، لكنَّ الشافعيَّ من الشافعيِّ، فقد يقعُ فيه الوهَمَ».

لكنَّ السمعانيَّ في الأنساب (٣/ ٣٨٠) ذكر أنّ النسبةَ الصحيحةَ إلى مذهبِهِ: «الشافعيّ»، وأنّ من قال «الشفعويَّ» فقد وهم. قال: هكذا سمت إمام أهل اللغة أبا منصور بن الجواليقيّ.

كما وهَّمَ ابنُ الصلاحِ والنوويُّ وغيرُهما هذه النسبة، واعتبراها مِنْ لحنِ فقهاءِ الخرسانيين كالغزّاليِّ وغيرِه، قال الرمليّ في تحفةِ المحتاجِ في شرحِ المنهاجِ (١/ ٥٢): (والنسبةُ إلى الشافعيِّ شافعيٌّ، لا شفعويٌّ كما قيلَ به؛ لأنَّ القاعدةَ أنَّ المنسوبَ للمنسوبِ يُؤتَى به على صورةِ المنسوبِ إليه لكن بعدَ حذفِ الياءِ من المنسوبِ إليه وإثباتِ بدلِها في المنسوبِ). وانظر: طبقات الفقهاء الشافعيّة (١/ ٣٥٧).

(١) زاد في (ص): (المذهب).

(٢) (عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية تـ: (٥٣٧هـ) «الأعلام» (٥/ ٦٠).

خيرٌ وأولى، فقال: هذه الكلمةُ أقربُ إلى الأُلفة، وأرفقُ ممّا أجابَ القاضي الإمامُ الحسنُ الماتريديُّ عن هذه المسألةِ، فإنَّه قال: يعزَّرُ البائسُ المرتدُّ[1] أشدَّ التعزيرِ حتَّى يتركَ الرِّدّةَ ويرجعَ إلى المذهبِ السديدِ[2].

(١) ولفظ المرتدّ لا ريب أنّه لا يصحّ إطلاقه اصطلاحًا في حقّ من ترك مذهبًا إلى غيره، لكن في عبارات بعض من ينكر تحريم الانتقال للهوى ما يدلّ على موافقة المعنى، قال ابن تيمية في الفتاوى (٥/ ٩٦): (ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغيرِ أمرٍ دينيٍّ، مثلِ أن يلتزمَ مذهبًا لحصولِ غرضٍ دنيويٍّ من مالٍ أو جاهٍ ونحوِ ذلكَ فهذا ممّا لا يُحمَدُ عليهِ، بل يُذَمُّ عليه في نفسِ الأمرِ، ولو كانَ ما انتقلَ إليه خيرًا ممّا انتقلَ عنه، وهوَ بمنزلةِ من يُسلِمُ لا يسلِمُ إلا لغرضٍ دنيويٍّ، أو يهاجرُ من مكّةَ إلى المدينةِ لامرأةٍ يتزوّجُها أو دنيا يُصيبُها). وفي هذه العبارة أنّه بمنزلة المنافق ولا يحكَمُ بإسلامِه، فليست بعيدة عمّن سمّاه مرتدًّا، وفي كلام الأئمّة مما سيأتي في الهامش التالي ما يزيلُ غموضَ هذه المقالَةِ.

(٢) وهذه العبارةُ ظاهرُها من التشدّدِ غيرِ المقبولِ، وفسّرها ابنُ عابدين بأمرينِ يُزيلانِ الإشكالَ.

أوّلهما: أنّ المرادَ الانتقالُ للمتلاعبِ، وهذا لا يتوقّفُ على المنتقلِ من مذهبِ الحنفيّةِ؛ بل يُطلق على المنتقل من الشافعيّة إلى الحنفيّة أيضًا، فليس من باب التعصّب في شيء، بل هو من الانضباط.

الثاني: إذا لم يكن انتقاله لغرضٍ صحيحٍ، فأمّا المنتقلُ لغرضٍ صحيحٍ فلا يُقالُ له هذا.

ولعلّ مرادَهم أنّ المغيّرَ لمذهبِه لغرضٍ غيرِ صحيحٍ.

ومن الأغراض غير الصحيحة: امرأةٌ تُغيِّرُ مذهبَهَا لأجلِ أن يقعَ طلاقُها، أو تنتقلُ ليُفرَّقَ بينها وبينَ زوجِها؛ كشافعيّةٍ رضعَت من أمِّ زوجِها مرّةً فتصيرَ حنفيّةً لتُفرَّقَ عنه وتحرُمَ عليه.

أو مغيِّرٍ لمذهبِه لأجلِ إسقاطِ ما وجبَ عليه على مذهبه، ثم العودةَ مرّةً أخرى إلى مذهبِه الأوّلِ، فهو متلاعبٌ بالدّين؛ لذلك يصيرُ بالمرتدِّ أشبَهَ.

أمّا أصلُ الانتقالِ بين المذاهب فلا ريبَ في جوازه لحاجةٍ صحيحةٍ عندَ علماءِ أهلِ السنّة، بشرطِ معرفةِ أحكامِ المذهبِ المنتقَلِ إليهِ وتعلُّمِها وضبطِها، قال العلامةُ ابنُ عابدينَ في حاشيته (ردّ المحتار) (٤/ ٨٠): (إذا ارتحلَ إلى غيرِ مذهبِهِ (قولُهُ: ارتحلَ إلى مذهبِ الشافعيِّ، يُعزَّرُ) أي: إذا كانَ ارتحالُهُ لا لغرضٍ محمودٍ شرعًا، لما في التتارخانيّة: حُكِيَ أنَّ رجلاً من أصحابِ أبي حنيفةَ =

= خطبَ إلى رجلٍ من أصحابِ الحديثِ ابنتَهُ في عهدِ أبي بكرٍ الجوزجانيِّ؛ فأبى إلاّ أن يترك مذهبَهُ؛ فيقرأ خلف الإمام، ويرفعَ يديهِ عندَ الانحطاطِ ونحوَ ذلك؛ فأجابَه فزوّجَهُ، فقال الشيخُ بعدما سُئِلَ عن هذهِ وأطرقَ رأسَهُ: النكاحُ جائزٌ، ولكنْ أخافُ عليهِ أن يذهبَ إيمانُهُ وقتَ النزعِ؛ لأنّه استخفَّ بمذهبِهِ الذي هو حقٌّ عندَهُ وتركَهُ لأجلِ جيفةٍ منتنةٍ، **ولو أنَّ رجلاً برِئَ من مذهبِهِ باجتهادٍ وضُحَ لهُ كانَ محمودًا مأجورًا.**

أمّا انتقالُ غيرِهِ من غيرِ دليلٍ، بل **لما يرغَبُ من عَرَضِ الدنيا وشهوتِها فهو المذمومُ** الآثمُ المستوجِبُ للتأديبِ والتعزيرِ؛ لارتكابِهِ المنكرَ في الدينِ واستخفافِهِ بدينِهِ ومذهبِه. أهـ ملخّصًا.

وفيها عن الفتاوى النسفيّةِ: الثباتُ على مذهبِ أبي حنيفةَ خيرٌ وأولى، قال: وهذه الكلمةُ أقربُ إلى الأُلفَةِ اهـ: وفي آخر التحريرِ للمحقّقِ ابنِ الهمامِ: مسألةٌ: لا يرجِعُ فيما قلّدَ فيه، أي: عمِلَ به اتفاقًا، وهل يُقلِّدُ غيرَهُ في غيرِهِ؟ المختارُ: نعم؛ للقطعِ بأنّهم كانوا يستفتونَ مرّةً واحدًا ومرّةً غيرَهُ، غيرَ ملتزمين مفتيًا واحدًا، فلو التزَمَ مذهبًا معيّنًا كأبي حنيفةَ والشافعيِّ؛ فقيل يلزَمُ، وقيل لا، وقيلَ مثلَ مَن لم يلتزم، وهو الغالبُ على الظنِّ؛ لعدمِ ما يوجِبُهُ شرعًا. أ. هـ ملخّصًا. قال شارحُهُ المحقّقُ ابن أمير الحاج: بل الدليلُ الشرعيُّ اقتضَى العملَ بقولِ المجتهدِ وتقليدَه فيه فيما احتاج إليه وهو ـ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] ـ والسؤالُ إنّما يتحقّق عند طلبِ حكمِ الحادثةِ المعيَّنَةِ، فإذا ثبتَ عندَه قولُ المجتهدِ وجبَ عملُهُ به، وأمّا التزامُهُ فلم يثبت من السمعِ اعتبارُهُ ملزِمًا، إنّما ذلكَ في النذرِ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ أن يلتزِمَهُ بلفظِهِ أو بقلبِه، على أنَّ قولَ القائلِ مثلاً: قلّدتُ فلانًا فيما أفتَى به، تعليقُ التقليدِ والوعدُ به، ذكرَهُ المصنّفُ. أ. هـ.

مطلب: العاميُّ لا مذهبَ له:

قلتُ: وأيضًا قالوا: العاميُّ لا مذهبَ له، بل مذهبُهُ مذهبُ مفتيهِ، وعلَّلهُ في شرحِ التحريرِ بأنَّ المذهبَ إنّما يكونُ لمن له نوعُ نظرٍ واستدلالٍ وبصرٍ بالمذهبِ على حَسَبِهِ، أو لمن قرأ كتابًا في فروعِ ذلك المذهبِ وعرفَ فتاوى إمامِه وأقوالَه.

وأمّا غيرُهُ ممّن قال: أنا حنفيٌّ أو شافعيٌّ، لم يصِر كذلكَ بمجرّدِ القولِ، كقولِه: أنا فقيهٌ أو نحْويٌّ أ. هـ. وتقدّمَ تمامُ ذلكَ في المقدّمةِ أوّلَ هذا الشرحِ، وإنّما أطَلْنا في ذلكَ؛ لئلاّ يغترَّ بعضُ الجهلَةِ بما يقعُ في الكتبِ من إطلاقِ بعضِ العباراتِ الموهِمةِ خلافَ المرادِ فيحمِلَهَم على تنقيصِ الأئمةِ =

«قن» ابتُلِيَ بالجربِ والقُروحِ؛ بحيثُ يشقُّ عليهِ الوضوءُ لكلِّ مَكتوبةٍ، وليسَ لهُ أن يأخذَ بمذهبِ الشافعيِّ، ولكن أضرَّهُ[1] الماءُ: يتيمَّمُ ويُصلِّي.

وقيل: لِمَن انتقلَ إلى مذهبِ الشافعيِّ ليُزوَّجَ لهُ: (أخافُ أن يموتَ مسلوبَ الإيمانِ؛ لاستهانتِه بالدينِ).

«خف» إنِ الرجلانِ[2] تعلَّما علمَ الصلاةِ و[3]غيرَ علمِ الصلاةِ: **أحدُهما**: يتعلَّمُ ليُعلِّمَ الناسَ، **والآخرُ**: يتعلَّمُ ليعمَلَ به، فالذي يتعلَّمُ ليُعلِّمَ الناسَ أولى، هكذا ذُكِرَ أيضًا في «الفتاوى الظهيريّة».

= المجتهدينَ، فإنَّ العلماءَ ـ حاشاهُمُ اللهَ تعالى ـ أن يريدوا الازدراءَ بمذهبِ الشافعيِّ أو غيرِه، بل يُطلِقُونَ تلكَ العباراتِ بالمنعِ من الانتقالِ خوفًا من التلاعبِ بمذاهبِ المجتهدين، نفعنا الله تعالى بهم، وأماتنا على حبّهم. آمين.

يدلُّ لذلكَ مَا في القنيةِ رامزًا لبعضِ كتبِ المذهبِ: ليس للعاميِّ أن يتحوَّلَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ، ويستوي فيه الحنفيُّ والشافعيُّ أ. هـ.

وقال رحمه الله في ردِّ شهادةِ المنتقلِ عن مذهبِهِ (٥/ ٤٨١): (مِنْ مذهبِ أبي حنيفةَ) أي: استخفافًا. قال في القنيةِ من كتابِ الكراهيةِ: ليس للعاميِّ أن يتحوَّلَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ، ويستوي فيه الحنفيُّ والشافعيُّ، وقيلَ لِـمَن انتقلَ إلى مذهبِ الشافعيِّ ليزوَّجَ لهُ: (أخافُ أن يموتَ مسلوبَ الإيمانِ؛ لإهانتِهِ للدينِ لجيفةٍ قذرةٍ). وفي آخرِ هذا البابِ منَ المنحِ: وإن انتقلَ إليه؛ لقلّةِ مبالاتِهِ في الاعتقادِ والجراءَةِ على الانتقالِ من مذهبٍ إلى مذهبٍ كما يتّفِقُ لهُ ويميلُ طبعُهُ إليهِ لغرضٍ يحصُلُ لهُ فإنّهُ لا تُقبَلُ شهادتُه أ. هـ. فعُلِمَ بمجموعِ ما ذكرناهُ أنَّ ذلكَ غيرُ خاصٍّ بانتقالِ الحنفيِّ، وأنّه إذا لم يكن لغرضٍ صحيحٍ، فافهمْ ولا تكنْ من المتعصّبينَ؛ فتُحرَمَ بركةَ الأئمّةِ المجتهدينَ. انتهى كلامُهُ رضيَ اللهُ عنه.

(١) في (ص): (أن يضرّه).

(٢) زاد في (ص) و(س): (إذا).

(٣) في (ص): (أو).

وذكر الإمامُ الفاضلُ أبو القاسم محمودُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ الفاريابيُّ[١] في كتابه «خُلاصة[٢] الحقائق» عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه قال: «إنَّ بابًا مِن العلمِ يَتعلَّمُه[٣] الرجلُ ولا يَعمَلُ به خيرٌ[٤] من أن لو كان أبو قبيسٍ ذهبًا، فأنفقَهُ في سبيلِ اللهِ تعالى»[٥].

«خف» الرجلُ إذا أمكنَه أن يُصلِّيَ بالليلِ، وينظرَ في العلمِ بالنهارِ: فَعَلَ، وإن لم يُمكنْهُ أن ينظرَ في العلمِ بالنهارِ، فإنْ كان له ذِهنٌ وفَهمٌ ويَعرِفُ الزيادةَ في نفسِه: كان النظرُ في العلمِ أفضلُ من الصلاةِ.

«خف» حُكِيَ عن[٦] أبي مُطيعٍ البلخيِّ تلميذِ أبي حنيفةَ أنَّه قال: النظرُ في كُتُبِ أصحابنا من غيرِ سماعٍ أفضلُ من قيامِ الليل.

ورُوِيَ عن شقيقِ بنِ[٧] إبراهيمَ الزاهديِّ[٨] البلخيِّ أنَّه قال: قرأتُ كتابَ

---

(١) (محمود بن أحمد بن أبي الحسن الفاريابي، أبو المحامد، عماد الدين: فاضلٌ، له مجموعٌ كبيرٌ سمّاهُ «خالصَةَ الحقائقِ» في التصوُّفِ والأخلاقِ، خمسونَ بابًا، اختصرَهُ من نيّفٍ وسبعينَ كتابًا، ذَكَرَ في آخرِهِ أسماءَها وأسماءَ مؤلّفيها، وفي جملتها كتابٌ له اسمُهُ «خلاصةُ المقاماتِ»، وله «سلكُ الجواهِرِ ونشرُ الزواهِرِ» تـ: (٦٠٧ هـ) «الأعلام» (٧/ ١٦١).

(٢) في (ص): (خالصة).

(٣) في (ص): (ليتعلمه).

(٤) زاد في (ص): (له).

(٥) وردَ بمعناهُ: قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «بابٌ من العلمِ يتعلّمُهُ الرَّجُلُ خيرٌ له مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» «إحياء علوم الدين» (١/ ٨)، وقول أبي ذر: «بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ يَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعٍ، وَبَابٌ مِنَ الْعِلْمِ يَتَعَلَّمُهُ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ» «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٢١١).

(٦) سقط من (ص): (عن).

(٧) سقط من (ص): (بن).

(٨) في (ص) و(س): (الزاهد).

الصلاةِ على أبي يوسفَ في[1] بغدادَ وعلى رأسي قَلنسوةٌ قد بدت القُطنةُ منها حتَّى مضى ثلاثُ سنين لم ألبس قَلنسوةً جديدةً ولا جبّةً جديدةً ولا قميصَ؛ لاشتغالِ قراءةِ كتابِ الصلاةَ، فقال: يا أبا عليٍّ، ما رأيتُ تحتَ خضراءِ السماءِ، ولا فوقَ أديمِ الأرضِ أشرفَ وأفخرَ من «كتاب الصلاة» سوى كتابِ اللهِ تعالى.

ورُوِيَ عن الحسنِ: أنَّه قال: تَخرَّقَ «كتابُ الصلاةِ» في كُمِّي كذا وكذا مرّاتٍ، فما نظرتُ فيه إلّا وقد استفدتُ في كلِّ مرّةٍ فائدةً جديدةً.

ورُوِيَ عن مُحمَّدِ بنِ سَلَمَةَ أنَّه قال: قرأتُ كتابَ الصلاةِ، وقُرِئَ عليَّ أربعمئةِ مرّةٍ؛ فما نظرتُ فيه إلّا و[2] استفدتُ في كلِّ مرّةٍ فائدةً جديدةً.

وذُكِرَ في «التقريرِ شرحِ البزدويِّ»: أنَّ المُتقدِّمينَ مِنْ علمائِنا قالوا: إنَّ سببَ وجوبِ العباداتِ نِعَمُ اللهِ تعالى علينا؛ شكرًا لها، وإن كانَ لا يمكنُ الخروجُ عن عهدةِ شُكرِ نعمِه؛ لكثرتِها وقلّةِ مُدّةِ العُمُر:

فالإيمانُ: شكرُ نعمةِ الوجودِ، والنطقِ، وكمالِ العقلِ.

والصلاةُ: شكرُ نعمةِ الأعضاء السليمةِ، فإنَّه يَعرفُ بما لَحِقَ بها مِنَ المشقّةِ قدْرَ الراحةِ، والشكر: نِعمةِ اقتضاءِ[3] الشهواتِ والاستمتاعِ بها، وإلى هذا الطريق مالَ صدرُ الإسلام، وصاحبُ كتاب «الميزان».

---

(١) زاد في (ص) و(س): (مدينة).

(٢) زاد في (ص) و(س): (قد).

(٣) (والشكر اقتضاء نعمة) في (ص): (والصوم شكر نعمة).

اللهمَّ، إنِّي أسألُكَ الأمنَ يومَ الوعيدِ، والجنّة يومَ الخلودِ مَعَ المُقرَّبين الشهودِ، والركَّعِ السجودِ، والموفين بالعهودِ، إنَّك رحيمٌ ودودٌ، وأنت تفعلُ ما تُريد، والله أعلمُ بالصوابِ[1].



(١) سقط من (ص) و(س): (والله أعلم بالصواب).

فصلٌ في الأوقات

«نه» سببُ وجوبِ الصلاةِ أوقاتُها، وهي الفجرُ والظهرُ... وغيرُهما، هكذا[١] في «الكافي» وعامّةِ كُتُبِ أصولِ الفقهِ.

«كا» لأنَّ الصلاةَ تُضافُ إلى الأوقاتِ، وتتكرَّرُ بتكرُّرِه.

«نه» وجوبُ الصلاةِ في الذمّةِ شرعًا عُلِّقَ بهذه الأوقاتِ، لا بالأمرِ.

والأمرُ: طلبٌ لأداءِ ما وَجَبَ في الذمّةِ؛ بسببِ الوقتِ، بدليل قولِه تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لأنَّ اللام في[٢] الموضِع إنَّما تُذكَرُ للتعليلِ؛ يعني: سببُ وجوبِ الأداءِ الخطابُ، كذا في «الكافي» و«الكشف الكبير» في «شرح» البزدويِّ.

«نه» إنَّ وُجوبَ الصلاةِ عندَنا يتعلَّقُ بآخر الوقت؛ لأنَّه مُخيَّرٌ في أوَّل الوقت بينَ الأداءِ والتأخيرِ.

والوجوبُ يَنفي التأخيرَ، والتأخيرُ لا[٣] ينفي الوجوبَ.

ولو ماتَ في أوَّلِ الوقتِ: لقِيَ اللهَ تعالى ولا شيءَ عليهِ، فدلّ[٤] أنَّ الوجوبَ يتعلَّقُ بآخرِ الوقتِ.

وعندَ الشافعيِّ: أنَّ وجوبَ الصلاةِ يَتعلَّقُ بأوَّلِ الوقتِ.

---

(١) في (ص): (كذا).

(٢) زاد في (ص): (هذا).

(٣) سقط من (ص) و(س): (لا).

(٤) في الأصل وفي (س): (فذاك)، والصواب ما ذكرناه.

«كا» السببُ من الوقتِ: الجُزءُ[١] المُتَّصِلُ بأداءِ الصلاةِ، لا كلَّه؛ إذ لو تعلَّقَ الوجوبُ بكلِّ الوقتِ، فما لم يُوجدْ كُلُّهُ: لا يحصُلُ السببُ؛ لأنَّ المجموعَ ينتفِي بانتفاءِ جزئِهِ[٢].

وإن صلَّى بعدَ[٣] الوقتِ: يكونُ قضاءً، فَدَعَتِ الضرورةُ إلى جعلِ جزءِ الوقتِ سببًا.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ عندَ ابنِ شجاعٍ: أنَّ وُجوبَ الصلاةِ يَتعلَّقُ[٤] بأوَّلِ الوقتِ وجوبًا موسَّعًا، ويتضيَّقُ بآخرِ الوقتِ.

«كا» إنِ اتَّصلَ الأداءُ بالجُزءِ الأوَّلِ: كانَ هو السببَ، وإلّا تنتقِلُ السببيَّةُ إلى الثاني والثالثِ... هكذا.

ولا يجوزُ تعليقُ السببيّةِ بالجُزءِ الأوَّلِ على وجهٍ لا ينتقلُ عنه؛ لأنَّ الأصلَ أن يكونَ السببُ مُتَّصِلًا بالمُسبَّبِ، ولأنَّ[٥] ذا معدومٌ، والمُتَّصلَ بالأداءِ موجودٌ: فكانَ أحقَّ بالسببيّةِ.

ولأنَّه لو تعلَّقَ بالجُزءِ الماضي: لكانَ المُؤدِّي في آخر الوقتِ قاضيًا؛ لأنَّ

---

(١) في (ص): (الجزاء).

(٢) إن قلنا: إنّ الوقت كلّه سببُ الأداءِ، صارَ الوجوبُ متعلّقًا بجميعِه؛ وإذا تعلّق الوجوب بالوقت كلّه لا بوقتِ الأداءِ فحسب كان لازمًا أن يستغرقَ المكلّفُ الوقتَ كلَّهُ في الأداءِ، وهذا ممتنعٌ عادةً، فلا تكليف به شرعًا.

(٣) في (ص): (هذا).

(٤) في (ص): (متعلّق).

(٥) في الأصل وفي (س): (وأنّ).

الأداءَ إذا لم يتَّصل بجزءِ تعيُّنِ السببيّةِ[١]: كان تفويتًا، كما إذا لم يتَّصِل الأداءُ بالجزءِ الآخَرِ[٢]: فإنَّه يكونُ تفويتًا، ولا وجهَ لجعلِهِ مُفوِّتًا ما بقيَ الوقتُ. كذا ذكَرَ شمسُ الأئمّةِ.

«نه» سببُ الوجوبِ عندَ الشافعيِّ: جُزءٌ من الوقت القائِمِ، مقدارَ ما يَسَعُ لأداءِ الصلاةِ كلِّها.

وعندنا: سببُ الوجوب جزءٌ قائِمٌ يَسَعُ للتحريمةِ.

وعلى هذا الأصل: إنَّ الكافرَ إذا أسلمَ في آخرِ الوقتِ، وقد بقيَ من الوقتِ ما يَسَعُ للتحريمةِ: فإنَّه يلزمُه الصلاةُ، وعند الشافعيِّ لا يلزمُه.

وعلى هذا بلوغُ الصبيِّ، وطهارةُ الحائِضِ.

«كا» [٣]حكمُ الصلاةِ: سقوطُ الواجبِ عن ذمّةِ المُصلِّي في الدنيا، والثوابُ[٤]؛ لأنَّ حُكمَ الشيءِ ما يُفعَلُ به[٥] لأجلِهِ، وإنَّما تُؤدَّى الصلاةُ؛ ليَسقُطَ الفرضُ، ويَحصُلَ الثوابُ.

ثمَّ أوَّلُ وقتِ الفجرِ إذا طلعَ الفجرُ الثاني، وهو البياضُ الذي يَعترِضُ في الأُفُقِ، ويزدادُ حتَّى ينتشرَ: تثبتُ[٦] أحكامُ النهارِ، من حرمةِ الطعامِ والشرابِ للصائم.

وآخرُ وقتِه حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، كذا ذُكِر في نُسخِ الفروعِ طُرًّا.

---

(١) في (ص): (للسببية).

(٢) في (ص): (الأخير).

(٣) زاد في (س): (و).

(٤) زاد في (ص) و(س): (في الآخرة).

(٥) سقط من (ص): (به).

(٦) زاد في (ص): (به).

«هد» لا اعتبارَ للفجرِ الكاذِبِ، وهو البياضُ الذي يبدو طُولًا، ثمَّ يعقبُه الظلامُ قُبَيلَ الفجر الصادِقِ، لا يُخرِجُ وقتَ العشاءِ، ولا يدخِلُ وقتَ الفجرِ، ويجوزُ أن يأكلَ الصائِمُ كذا في «المُحيطِ».

(١)أوَّلُ وقتِ الظهرِ: إذا زالتِ الشمسُ، واختلفوا في آخرِ وقتِ الظهرِ:

قال أبو حنيفةَ: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْه سِوى فَيْءِ الزوالِ(٢)، كذا في «القُدُوريِّ» و«المنظومةِ».

وذُكِرَ في بعضِ الفتاوى و«شرحِ(٣) الهدايةِ»: أنَّ أسدَ بنَ عُمرَ(٤) رَوى عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه سوى فَيْءِ الزوالِ: يَخرُجُ وقتُ الظهر، ولا يدخُلُ وقتُ العصرِ حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ.

وعلى هذا يكونُ بينَ وقتِ الظهرِ والعصرِ وقتٌ مهملٌ، وهو الذي يُسمَّى: بينَ الصلاتين، كما بين الفجرِ والظهرِ، كذا(٥) في «التحفةِ» و«مُشكِلاتِ القُدُوريِّ».

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ بينَ الظهرِ والعَصرِ وقتٌ مُهمَلٌ: ليسَ بصحيحٍ.

«نه» طريقُ مَعرِفَةِ الزوالِ: أن تُغرَزَ خشبةٌ مُستويةٌ في أرضٍ مُستويةٍ، ويُجعَلَ على مَبلَغِ الظلِّ منه خطًّا:

ـ فما دام الظلُّ يَنقُصُ من الخطِّ: فهو قبلَ الزوالِ.

---

(١) زاد في (ص): (هد). زاد في (س): (و).

(٢) زاد في (ص) و(س): (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار الظل مثله سوى فيء الزوال).

(٣) في (ص): (شروح).

(٤) في (ص): (عمرو).

(٥) في (ص) و(س): (ذكره).

ـ وإذا وَقَفَ لا يَزدادُ ولا يَنقُصُ: فهو ساعةُ الزوال.

ـ والظلُّ الذي يكونُ لها في تلك الساعةِ: هو فَـيْءُ الزوالِ؛ أي: ظِلُّه، كذا أيضًا في «الهدايةِ» و«تُحفةِ الفقهاءِ».

وإذا أخذَ الظلُّ في زيادةٍ[1]: فقد عُلِمَ أنَّ الشمسَ قد زالتْ، كذا ذُكِرَ أيضًا في «المبسوطِ» و«خُلاصةِ الفتاوى».

«كا» عن مُحمَّدٍ: حدُّ الزوالِ: أن يَقومَ الرجلُ مُستقبِلَ القِبلةِ، فما دامَتِ الشمسُ على حاجبِه الأيسرِ: فالشمسُ لم تزَلْ، وإذا[2] صارتِ الشمسُ على حاجبِه الأيمنِ: فقد زالت[3].

«نه» فَـيْءُ الزوالِ مُختلِفٌ[4] باختلافِ الأمكنةِ والأوقاتِ.

قد قيل: لا بُدَّ أن يبقى لكلِّ شيءٍ فَـيْءٌ عندَ الزوالِ في كلِّ مَوضِعٍ، إلّا بمكّةَ

(١) في (ص): (الزيادة).

(٢) في (ص) و(س): (وإن).

(٣) وهذا مقيّدٌ بفصلِ الصيفِ في بعضِ الكتبِ، ومطلقٌ في بعضِها، والظاهرُ أنّه مقيّدٌ بما هو غربَ الكعبةِ أيضًا، أمّا من هم شرقَ الكعبةِ فإنّهم يصلُّونَ إلى جهةِ الغربِ عمومًا، فلا تَصِلُ الشمسُ إلى وجوههم إذا استقبلوا القبلةَ، وهذا مُقيّدٌ بالنصفِ الشماليِّ من الكرةِ الأرضيّةِ أيضًا، وليس مُطلقًا فإنّ القبلةَ في الجنوبيِّ منها إلى الشمالِ، ولم أجد من فصّلَ ذلكَ من علمائنا. لكن أشارَ المصنّفُ رحمهُ الله تعالى إلى ما في النهايةِ من قوله الآتي: (فَـيْءُ الزوال مختلِفٌ باختلاف الأمكنة والأوقات). ينظر نهاية الزين لمحمد بن عمر الجاوي، حيث قال (ص: ٤٨): «وَمَعْرِفَة الزَّوَال أَمر يصعب، لكنك إِذا اسْتقْبَلْتَ الْقِبْلَة فَكَانَتِ الشمسُ على حاجبك الأيمن فِي الصيف؛ فقد زَالَتْ بِلَا شكٍّ؛ فصلِّ الظّهْر».

(٤) في (ص) و(س): (يختلف).

والمدينةِ في أطولِ أيّامِ السنةِ، فلا يبقى بمكّةَ ظلٌّ على الأرضِ، وبالمدينةِ تأخُذُ الشمسُ الحيطانَ الأربعةَ.

وأوَّلُ وقتِ العَصرِ: إذا خرجَ وقتُ الظهرِ على القولينِ، وآخرُ وقتِها: ما لم تغربِ الشمسُ، كذا في «القُدوريِّ» وغيرِه.

وأوَّلُ وقتِ المَغربِ: إذا غَرَبتِ الشمسُ، وآخرُ وقتِها حين يَغيبُ الشفقُ، كذا في «القُدُوريِّ» وغيرِه.

«هد» الشفقُ عندَ أبي حنيفةَ: هو البياضُ بعد الحُمرَةِ.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: هي الحمرةُ، كذا في «المنظومةِ»، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وأوَّلُ وقتِ العشاءِ: إذا غابَ الشفقُ، وآخرُ وقتِها: ما لم يَطلُعِ الفجرُ[1]، كذا في «القُدُوريِّ» وغيرِه من كُتُبِ الفقهِ قاطبةً.

وتأخيرُ العشاءِ إلى ثُلُثِ الليلِ: مُستحَبٌّ، وإلى نصفِهِ: مُباحٌ، وبعدَ النصفِ إلى طلوعِ الفجرِ: مَكروهٌ، كذا ذكرَهُ في «خُلاصةِ الفتاوَى».

«نه» قالَ الشافعيُّ في قولٍ: بأنَّه يَخرُجُ وقتُ العشاءِ متى مضى ثُلُثُ الليلِ، وقال في قولٍ: متى مضَى نِصفُ الليلِ خرجَ وقتُ[2] العشاءِ، إلّا أن يكونَ مُسافِرًا، فيمتدُّ[3] حينئذٍ إلى وقتِ طُلُوعِ الفجرِ الثاني.

(١) في (ص): (وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر).

(٢) سقط من (س): (وقت).

(٣) في (س): (يمتدُّ).

«خف» إن كانوا في بلدةٍ يُقالُ لها: بُلغارَ(١)، إذا غَربَتِ الشمسُ طَلَعَ الفجرُ: لا تجبُ عليهم صلاةُ العشاءِ(٢)، ....

(١) بلغاريا من بلاد أوربّا، وهي اليوم في جنوبها الشرقيّ فحسب، وفيها تغرب الشمس ويغيب الشفق وتتمايز الأوقات كلها كما في بلادنا، لكن قد يكون مقصودُ المصنّف شمالَ إمبراطوريتها الأولى التي بدأت سنة ٦٨١م، أو الثانية التي كانت سنة ١٣٩٦، وكانت تصلُ إلى أقصى شمال القارّةِ الأوربيّة، كما ورد في الموسوعة الإلكترونيّة المسمّاة (ويكيبيديا).

(٢) وهذا ليس محلّ اتفاق العلماء، بل الصحيح وجوب فعله، واختلفوا هل يكون أداء أم قضاء: جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧١): (قال الزيلعيُّ: من لم يجِد وقتَ العشاءِ والوترِ؛ بأن كانَ في موضعٍ يطلُعُ الفجرُ فيهِ كما تغرُبُ الشمسُ أو قبلَ أن يغيبَ الشفقُ لم يجبا عليه، وذكر المرغينانيّ أنّ برهانَ الدينِ الكبيرِ أفتَى بأنَّ عليهِ صلاةَ العشاءِ، ثمَّ إنّه لا ينوي القضاءَ في الصحيحِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الوجوبَ بدونِ السببِ لا يُعقَلُ، وكذا إذا لم ينوِ القضاءِ يكونُ أداءً ضرورةً، وهو فرضُ الوقتِ، ولم يقل به أحدٌ. انتهى.

أقولُ ما ذكرَهُ واضحٌ، ولكنْ يُمكِنُ التوجيهُ بأنَّ انتفاءَ الدليلِ على الشيءِ لا يستلزمُ انتفاءَهُ؛ لجوازِ دليلٍ آخرَ، وهو: أنَّ اللهَ تعالى كتبَ على عبدِهِ كلَّ يومٍ صلواتٍ خمسًا، ولا بدَّ أن يصلِّيَ العشاءَ حتّى يوجدَ الامتثالُ لأمرِهِ تعالى.

ولا ينوِ القضاءَ؛ لأنَّهُ مشروطٌ بـ: ـ دخولِ الوقتِ، ـ وعَدَمِ الأداءِ فيهِ، ولم يوجدِ الوقتُ حتى ينويَ القضاءَ تدبَّرْ.

وعلّل السقوط في البحر الرائق شرح كنز الدقائق بعدم المحلّ فقال (١/ ٢٥٩): (كما يسقطُ غسلُ اليدينِ مِنَ الوضوءِ عن مقطوعِهما من المرفقينِ.

وأفتى بعضُهُم بوجوبِها [أي: العشاء]، واختارَهُ المحقِّقُ في فتحِ القديرِ بـ: * ثبوتِ الفرقِ بينَ عدمِ محلِّ الفرضِ وبينَ سببِهِ الجَعليِّ؛ الذي جُعِلَ علامةً على الوجوبِ الخفيِّ الثابتِ في نفسِ الأمرِ، * وجوازِ تعدُّدِ المعرّفاتِ للشيءِ، فانتفاءُ الوقتِ انتفاءُ المعرِّفِ، وانتفاءُ الدليلِ على الشيءِ لا يستلزمُ انتفاءَهُ؛ لجوازِ دليلٍ آخرَ، وهوَ ما تواطأت عليه أخبارُ الإسراءِ من فرضِ اللهِ الصلاةَ خمسًا، إلى آخره. والصحيحُ أنّهُ لا ينوي القضاءَ؛ لفقدِ وقتِ الأداءِ. ومَن أفتَى بوجوبِ العشاءِ يجبُ على قولِهِ الوترُ أيضًا). فالظاهر وجوبُ أدائهما بين المغرب والفجر.

كذا أفتى الصدرُ[١] الكبيرُ بُرهانُ الأئمّةِ، وظهيرُ الدينِ المَرغينانيُّ.

والأفضلُ في صلاة الفجرِ: التنويرُ عندَنا[٢]، كذا في «القُدُوريِّ» و«الهداية» وغيره من كُتُبِ الفقه.

«خف» حدُّ التنويرِ: أن يبدأَ بصلاةِ الفجرِ بعدَ انتشارِ البياضِ، ويُصلِّيَ[٣] بقراءةٍ مَسنونةٍ، فإذا فَرَغَ من الصلاةِ لو ظهر لهُ سهوٌ في طهارته: يُمكنُه أن يتوضَّأ ويُعيدَ الصلاةَ قبل طلوعِ الشمسِ، كذا ذُكِرَ في «الكافي».

«خف» يؤخِّرُ الظهرَ في الصيفِ، ويُعجِّلُ في الشتاءِ، ويُؤخِّرُ العصرَ فيهما، ويُعجِّلُ المغرِبَ فيهما، هذا إذا كانتِ السماءُ مُنجلِيةً مُصحِيةً.

وإن كانت مُتغيِّمةً: يُؤخِّرُ الفجرَ والظهرَ والمَغرِبَ، ويُعجِّلُ العصرَ والعشاءَ، كذا في «الهداية».

«كا» روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه يُؤخِّرُ يومَ الغيمة[٤] جميعَ الصلواتِ؛ لأنَّه أقربُ إلى الاحتياطِ، فأداءُ الصلاةِ في وقتِها أو بعدَه: يجوزُ، [٥]لا[٦] قبلَ الوقتِ.

«قن» تأخيرُ العشاءِ إلى ما زادَ على[٧] نصفِ الليلِ، والعصرِ إلى وقتِ

---

(١) في (س): (صدر).

(٢) ظهور النور، وهو المشهورُ بـ(الإسفار).

(٣) في الأصل: كتب تحتها (وقت) ورمز لها (خ).

(٤) في الأصل: (القيمة)، وهو وهم.

(٥) زاد في (ص): (و).

(٦) زاد في (ص): (يجوز).

(٧) سقط من (س): (على).

اصفرار الشمسِ، والمغربِ إلى اشتباكِ النجوم: يُكرَهُ كراهةَ تحريمٍ.

«خف» يُكرَهُ تأخيرُ العصرِ إلى تغييرِ الشمسِ.

قال بعضُ العلماءِ: التغييرُ في ضوءِ الشمسِ الذي يكونُ على رأس الحيطانِ.

وقال بعضُهم: إنَّما يُعرَفُ التغييرُ أن يَنظُرَ إلى قُرصِها إن أمكنَه إحاطةً أن يَنظُرَ إلى القِرصِ ولم تحِرْ[1] عيناهُ: عَلِمَ أنَّ الشمسَ قد تغيَّرت.

وقال بعضُهم: إذا قامتِ الشمسُ للغروبِ قدرَ رُمحٍ أو رُمحين: لم يتغيَّر، وإذا صار أقلَّ من ذلك: تغيَّرت الشمسُ.

وذُكِرَ في «العنايةِ»: أنَّ شمسَ الأئمّةِ قال: أخذْنا بقولِ الشعبيِّ، وهو تغيُّرُ القرصِ، وهو أن يذهبَ الضوءُ، فلا يَحصُلَ للبصرِ بالنظرِ إليه حيرةٌ، وهو الصحيحُ.

[2]يُكرَهُ تأخيرُ المَغرِب إلّا في السفر أو[3] إن كان على المائدةِ.

«خف» وقتُ الوترِ ما هو وقتُ العشاءِ، إلّا أنَّه مأمورٌ بتقديمِ العشاءِ، فإن أوترَ قبلَ العشاءِ: لا يجوزُ.

«كا» [4]تأخيرُ الوترِ إلى آخرِ الليل لِمَن يَثِقُ بالانتباهِ:.......................

(١) في الأصل: (تحيَّر). وحَوَرُ العينِ هو حَرَجُهَا، فمعنى العبارة: أنّها لم تَحِر، أي: لم تطْرِفْ ولم تنصَرِف عنِ الشمسِ، فيستطيعُ الناظرُ أن يُديمَ النظرَ إليها. «قال ذو الرِّمَّةِ:

تزدادُ للعينِ إبهاجًا إذا سَفَرَت ... وتَحرُجُ العينُ فيها حين تنتَقِبُ

وقيل: معناه أنّها لا تنصرِفُ ولا تطرُفُ من شدّةِ النظرِ. الأزهريّ: الحرجُ أن ينظُرَ الرجلُ فلا يستطيعُ أن يتحرّكَ من مكانِهِ فرقًا وغيظًا». لسان العرب (٢/ ٢٣٤).

(٢) زاد في (ص): (مم).

(٣) سقط من الأصل ومن (س): (أو).

(٤) زاد في (ص) و(س): (يستحب).

مُستحَبٌّ[1]، وإن لم يثِق بالانتباهِ: أوترَ قبلَ النومِ، كذا في «القُدُوريِّ» وغيرِه.

«نه» السمَرُ بعدَ العشاءِ: مَكروهٌ؛ لقوله عليه السلامُ: «لا سَمَرَ بعدَ العشاءِ»[2]، والسمَرُ: هو الحديثُ بالليلِ.

«خف» ثلاثُ ساعاتٍ لا يَجوزُ فيها التطوُّعُ، ولا المَكتوبةُ، ولا صلاةُ الجَنازةِ، ولا سجدةُ التلاوةِ:

- إذا طَلَعتِ الشمسُ حتَّى تَرتفِعَ[3].
- وعندَ الانتصابِ إلى أن تزولَ الشمسُ.
- وعندَ احمرار الشمسِ إلى أن تغيبَ الشمسُ.

إلّا عصرَ يومِه ذلك، فإنَّه يجوزُ أداؤها عندَ غروبِها.

وعند الشافعيِّ: تجوزُ الصلاةُ[4] كلُّها في هذهِ الأوقاتِ، إلّا التطوعَ، فإنَّه مكروهٌ.

---

(١) سقط من (ص) و(س): (مستحب).

(٢) الطبراني «مسند الشاميين» رقم: (٥٠) وقد ورد في مسند أحمد برقم ٣٦٠٣ (٦/ ٩٠): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ـ يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ». فالأصل عدم جوازه إلا لواحدٍ منهما، وقد بوّب البخاريّ في صحيحه في كتاب المواقيت بما يدلّ على تقييد الجواز بالطاعات والقربات: (بابُ السمرِ في الفقهِ والخيرِ بعدِ العشاءِ)، و(بابُ السمرِ معَ الضيفِ والأهلِ).

وما استحبّه الأئمّة من تأخير العشاء؛ ليختم عمل يومه بالطاعات، ولئلاّ يقع في السمر بعد العشاء، ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٨). وعرّفوا السمر بأنّه السهر لأجل المؤانسة لا لمعنى الطاعة، ينظر العناية (١/ ٢٢٩).

(٣) في الأصل: (ترفع).

(٤) في (ص) و(س): (الصلوات).

«نه» في مكّةَ يجوزُ عندَ الشافعيِّ الفرائضُ في الأوقاتِ المَكروهةِ.

«خف» عن أبي يُوسُفَ: يجوزُ التطوُّعُ عندَ الانتصابِ في يوم الجُمُعةِ، كذا أيضًا في «الكافي» و«النهاية».

«كا» اعلم أنَّ[١] التطوُّعَ في هذه الأوقاتِ؛ ـ يعني: عندَ الطلوعِ والاستواءِ والغروبِ ـ: يَجوزُ ويُكرَهُ[٢]، كذا في «النهاية».

«نه» أرادَ بقولِهِ: لا تجوزُ الصلاةُ عندَ الطلوعِ والاستواءِ والغروبِ: قضاءَ الفرائضِ، والواجباتِ الفائتةِ عن أوقاتِها؛ كسجدةِ التلاوة التي[٣] وجبتْ بالتلاوةِ في وقتٍ غيرِ مكروهٍ، والوترِ الذي فاتَ عن الوقتِ، كذا في «الكافي».

«جص» لو قضى عندَ الطلوعِ والانتصابِ والغُروبِ: يُعيدُها، هكذا[٤] ذُكِرَ في «المحيط».

«نه» لو أوجبَ على نفسِه صلاةً في هذه الأوقاتِ: فالأفضلُ[٥] أن يُصلِّيَ في وقتٍ مُباحٍ، ولو صلَّى في هذا الوقت: يَسقُطُ عنه، كذا في «المحيطِ» و«نوادرِ المبسوطِ».

«نه» التطوُّعاتُ في هذه الأوقاتِ الثلاثةِ[٦] إذا شرعَ فيها: يَجِبُ عليهِ أن

---

(١) في (س): (بأن).

(٢) معنى الجواز صحة العبادة، والكراهة هي حكم الصلاة في هذه الأوقات.

(٣) في الأصل وفي (س): (والتي).

(٤) في (ص): (كذا).

(٥) زاد في (ص) و(س): (له).

(٦) في (ص) و(س): (فإنّه).

يقطعَهـا ويقضيَهـا في وقتٍ آخـرَ في ظاهرِ الروايـةِ، كذا في «المحيـطِ»[١] و«فتاوى قاضـي خان».

أمّا إذا مضَى على ذلكَ: فقد مرَّ عن قريبٍ أنَّه يَخرُجُ به عمّا وَجَبَ عليه بالشروعِ، وكذلك لو قطعَها وأدَّاها في وقتٍ آخرَ مكروهٍ مثلِه: يجوزُ عندَنا[٢]، خلافًا لزُفَرَ.

«نه» ذُكِرَ في «تُحفةِ الفقهاءِ»: أنَّ الأفضلَ في صلاةِ الجَنازةِ أن يُؤدِّيَها ولا يُؤخِّرَها، وكذا سجدةِ التلاوةِ التي تلاها في وقتٍ مَكروهٍ، وسجدَها فيه: جازَ من غيرِ كراهةٍ.

«نه» ثمَّ اختلفوا في الوقتِ الذي تُباحُ فيه الصلاةُ بعدَ الطلوعِ:

قالَ في الأصلِ: إذا طَلَعَتْ حتَّى ارتفعَتْ قدْرَ رُمحٍ أو رُمحَـيْـنِ: تُباحُ الصلاةُ، كذا أيضًا[٣] في «خُلاصة الفتاوى».

وكان الشيخُ الجليلُ أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ الفضلِ يقولُ: ما دامَ الإنسانُ يَقدِرُ على النظرِ إلى قُرصِ الشمسِ: فالشمسُ في الطلوعِ؛ ولا تُباحُ فيه الصلاةُ، فإذا عَجَزَ عن النظرِ: تُباح فيه الصلاةُ، كذا في «خُلاصة الفتاوى» أيضًا[٤].

وقال الفقيهُ أبو حفصٍ السفكَرْدَرِيُّ[٥]: يُؤتَى بطَشْتٍ[٦]، ويُوضَعُ في أرضٍ

---

(١) في (ص): (الإيضاح).

(٢) يعني تصحّ الصلاة، وحكم فعلها في هذا الوقت الكراهة.

(٣) سقط من (س): (أيضًا).

(٤) سقط من (ص): (كذا في خلاصة الفتاوى).

(٥) (قَـالَ الخاصـي ذكـر أَبُـو حَفْص السـفكردري فـى مُخْتَصـر غَرِيـب الرِّوَايَة وَلـم يذكر السَّـمْعَانِيّ هَـذِه النِّسْـبَة فى كِتَابـه) «الجواهـر المضيـة» (٢/ ٣١٧).

(٦) (الطسْتُ): مِن آنِيَةِ الصُّفْرِ [النحاس]، أُنثى تُذَكَّرُ، وَفِي الصحَاحِ: الطسْتُ: (الطسُّ) بلغةِ طَيىءٍ =

مُستويةٍ، فما دامتِ الشمسُ تَقَعُ في حيطانهِ: فهي في الطلوعِ، وإذا وَقَعَتْ في وسَطِهِ: فقد طَلَعَتْ وحلَّتِ الصلاةُ، كذا في «المحيطِ» و«الفتاوى الظهيريّةِ».

«نه» يُكرَهُ أن يَتنفَّلَ بعدَ طلوعِ الفجرِ بأكثرَ من رَكعتي الفجرِ.

«نه» قالَ شيخُ الإسلامِ: النهيُ فيه عمّا سِوَى رَكعَتي الفجرِ لَحِقِّ ركعتي الفجرِ لا لخللٍ في الوقتِ، فإذا الوقتُ مُتعيِّنٌ لرَكعتَي الفجرِ، حتَّى لو نوَى تَطوُّعًا: كان عن ركعتَي الفجرِ[(١)]، فقد مُنِعَ عن تَطوُّعٍ آخرَ دونَه؛ ليبقَى جميعُ الوقتِ كالمَشغولِ بركعتَي الفجرِ؛ مُراعاةً لحقِّهِ، ولكنَّ الفرضَ الآخرَ فوقَ رَكعتي الفجرِ، فجازَ أن يَصرِفَ الوقتَ إليه.

بخلافِ الأوقاتِ الثلاثةِ؛ فإنَّ النهيَ لخللٍ[(٢)] فيها، فحينئذٍ كان مَشروعُ الوقتِ ناقصًا، فلا يتأدَّى به الكامِلُ[(٣)].

وذكرَ صاحبُ «الهداية» في كتابِ[(٤)] «التجنيسِ»: مَن أرادَ أن يُصلِّيَ تَطوُّعًا في آخرِ الليلِ، فلمّا صلَّى ركعةً طلعَ الفجرُ: كانَ الإتمامُ أفضلَ.

«خف» لأنَّه وقعَ في صلاةِ التطوُّعِ بعدَ الفجرِ لا عن قصدٍ، فكانَ الإتمامُ أفضلُ[(٥)].

= (أُبْدِلَ مِنَ إِحْدَى السِّينينِ تاءٌ) لِلاستِثقالِ، فإذا جَمعتَ أو صغّرتَ ردَدْتَ السينَ، لأَنَّك فَصَلْتَ بَينهما بأَلفٍ أَو ياءٍ، قلتَ: طِسَاسٌ وطُسَيْسٌ. انتهى... (وَحُكيَ بالشِّينِ المُعْجَمَةِ) ونَقلوه فِي شُرُوحِ الشّفاءِ، فقيلَ: هُوَ خَطَأٌ، وَقيل: بل هُوَ لُغَةٌ، وَهِي الطَّشْتُ بالمُعْجمةِ. تاج العروس (٥/ ٥).

(١) سقط من (ص): (لا لخلل في الوقت، فإذا الوقت متعين لركعتين الفجر، حتى لو نوى تطوعًا كان عن ركعتي الفجر).

(٢) في (ص): (تخلل).

(٣) سقط من (ص): (فحينئذ كان مشروع الوقت ناقصًا، فلا يتأدى به الكامل).

(٤) في (ص): (كتابه).

(٥) سقط من (ص): («خف» لأنه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد، فكان الإتمام أفضل).

«خف» يُكرَهُ الكلامُ بعدَ رَكعتي[١] الفجرِ إلى أنْ يُصلِّيَ الفجرَ إلّا بخيرٍ، وأرادَ بالكلامِ: المباحَ.

«خف» نقلًا عن «المُحيطِ»: إذا صلّى الفجرَ: فلا بأسَ بأن يَتكلَّمَ في حاجتِه لِمَعادِهِ ومَعاشِه.

وقالَ بعضُ الناسِ أيضًا: يُكرَهُ الكلامُ بعدَ صلاةِ الفجرِ إلى طُلُوعِ الشمسِ.

وقال بعضُهم: إلى أن تَرتَفِعَ الشمسُ، والمُرادُ به[٢]: السمَرُ.

وذُكِرَ في «القنية» نقلًا عن «فتاوى» علاءِ الدينِ السعديِّ[٣]: عن السيدِ الإمامِ أبي شُجاعٍ أنَّه قال: سألْتُ شمسَ الأئمّةِ الحلوانيَّ عن كُسالى العوامِّ[٤] أنَّهم يُصلُّونَ الفجرَ وقتَ طُلُوعِ الشمسِ، فهل أُنكِرُ عليهم؟ فقال: لا؛ لأنَّهم لو مُنِعوا: يَتركُونها أصلًا ظاهِرًا، ولو صلَّوا[٥]: تجوزُ عندَ أصحابِ الحديثِ، والأداءُ الجائزُ عندَ البعض أولى من التركِ أصلًا.

«نه» إذا طلعَ الشمسُ في صلاةِ الفجرِ: تَفسُدُ صلاتُه.

وفي «المبسوطِ»: عن أبي يوسفَ: إنَّ صلاةَ الفجرِ لا تَفسُدُ بطلوعِ الشمسِ،

---

(١) في (ص) و(س): (طلوع).

(٢) (والمراد به) أي: بالكلامِ: السمرُ، وهو الكلامُ للأنسِ، وهو من تضييعِ الوقتِ المذموم.

(٣) (علي بن خلف بن خليل أو كامل ابن عطاء الله، علاء الدين السعدي ووفاته بغزة، تولى القضاء بها مدة، وعزل لسوء سيرة أولاده، فانقطع إلى العبادة). اختصر «تاريخ الإسلام» للذهبي ورأى ابن قاضي شهبة قسما منه بخطه وقال: بلغني أنه اختصر التاريخ جميعه تـ: (٧٩٢ هـ) «الأعلام» (٤/ ٢٨٥).

(٤) في (س): (القوم).

(٥) في (ص) و(س): (صلوها).

ولكنَّه يَصبِرُ حتَّى إذا ارتفعتِ الشمسُ: أتمَّ صلاتَه، وكان أبو يوسفَ استحسنَ هذا؛ ليكونَ مؤدِّيًا بعضَ الصلاةِ في الوقتِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: إذا صلَّى ركعةً من الفجرِ، ثمَّ طَلَعَتِ الشمسُ: فسدَت صفةُ الفرضيّةِ، ويبقى أصلُ الصلاةِ، وهي[1] النفليّةُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ مُحمَّدٍ: يَبطُلُ أصلُ الصلاة، كذا ذُكِرَ في «قُنية الفتاوى».

إلّا أنَّ في «القُنيةِ» قال: لا تَفسُدُ عند الشافعيِّ في هذه الصورةِ، ويَنتقِضُ وضوءُ مَن قهقهَ في هذهِ الصلاةِ عندَهما، خلافًا لمُحمَّدٍ.

«نه» إنَّ الأوقاتَ التي تُكرَه فيها الصلاةُ: اثنا عشرَ:

- فثلاثةٌ تُكرَه الصلاةُ فيها لمعنًى في الوقت، وهي[2] الطلوعُ والاستواءُ والغروبُ، فلذلكَ يُكرَه فيها جنسُ الصلاةِ[3] فرضًا ونفلًا.

- والباقي[4] لمعنًى في غيرِ الوقتِ، فلذلكَ أثَّرَ في النوافلِ، وفي معنى النوافلِ، لا في الفرائضِ، وذلكَ[5] البواقي تسعةٌ هي[6]:

- بطلوعِ[7] الفجرِ.

---

(١) في (ص): (وهو).

(٢) في (ص): (عند).

(٣) في (ص) و(س): (الصلوات).

(٤) في (ص) و(س): (البواقي).

(٥) في (ص): (تلك).

(٦) زاد في (ص) و(س): (بعد).

(٧) في (ص) و(س): (طلوع).

- وبعدَ الفريضةِ[١] قبلَ طُلوعِ الشمسِ.

- وبعدَ صلاةِ العصرِ قبلَ التغييرِ.

- وبعدَ غروبِ الشمسِ قبلَ صلاةِ المغربِ.

- وعندَ الخُطبة يومَ الجمعةِ.

- وعندَ الإقامةِ يومَ الجُمُعةِ.

- وعندَ خُطبةِ العيدينِ.

- وعندَ خُطبةِ الكسوفِ.

- وعندَ خُطبةِ الاستسقاءِ.

كذا في «فتاوى قاضي خان» و«التحفةِ»، لكنَّ لفظَ «التحفةِ»: بالكراهةِ، و«فتاوى قاضي خان»: بـ (لا يجوزُ).

«خف» تعلُّمُ عِلمِ النجومِ قدْرَ ما يَعلَمُ مَواقيتَ الصلاةِ والقِبلةِ: لا بأسَ بهِ، والزيادةُ حرامٌ.

نسألُ الله تعالى أن يُوفِّقَنا العملَ بالعلمِ، ويَرزُقَنا حُسنَ الخُلُقِ مَعَ الأدبِ والحِلمِ، ويجعَلَنا من العاملينَ المُخلِصيْنَ، إنَّه لذو فضلٍ على العالمينَ.



(١) زاد في (ص): (قبل طلوع الفجر، وبعد الفريضة).

فصل في الأذان

«نه» الأذانُ في **اللغةِ**: هو الإعلامُ، وفي **الشريعةِ**: عبارةٌ عن إعلامٍ مَخصوصٍ في أوقاتٍ مَخصوصةٍ.

«قن» الأذانُ سُنّةٌ للصلواتِ(١) الخَمْسِ والجُمُعةِ دونَ ما سواها، كذا في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ».

«نه» فقد(٢) نُقِلَ عن مكحولٍ(٣) أنَّه قال: السنّةُ سُنَّتانِ:

ـ سُنّةٌ: أَخذُها هدًى، وتركُها لا بأسَ به؛ كسيرِ النبيِّ عليه السلام في لباسِهِ وقيامِهِ وقعودِهِ.

ـ وسُنّة: أخذُها هدًى، وتَركُها ضَلالةٌ؛ كالأذانِ والإقامةِ وصلاةِ العيدِ والجماعةِ.

كذا ذكَرَهُ في «شرحِ البزدويِّ» و«شرحِ وصيّةِ أبي حنيفةَ».

قولُه: «أخذُها هُدًى»؛ أي: عملُها مِن تكميلِ الهدى؛ أي: الدينِ.

«كا» قيلَ: إنَّ الأذانَ واجِبٌ، **والصحيحُ**: أنَّه سُنّة.

---

(١) في الأصل: (للصلاة).

(٢) في (ص): (قد).

(٣) (مكحول بن أبي مُسْلِم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث). أصله من فارس، ومولده بكابل، ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيراً من البلدان، واستقر في دمشق، وتوفي بها. قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا تـ: (١١٢هـ) «الأعلام» (٧/ ٢٨٤).

ولو امتنعَ أهلُ بلدةٍ مِن بلادِ الإسلامِ: يُقاتِلُهمُ الإمامُ؛ يعني: إذا تركوا الأذانَ والإقامةَ، هذا عندَ مُحمَّدٍ، خلافًا لأبي يُوسُفَ، كذا ذُكِرَ في «خُلاصة الفتاوى».

«نه»[1] كلا القولين مُتقارِبانِ؛ لأنَّ السنّةَ المُؤكَّدةَ والواجبَ سواءٌ.

«نه» عندَنا: أربعُ تكبيراتٍ بصوتَين في ابتداءِ الأذانِ.

وعندَ مالِكٍ: يُكبِّرُ مرَّتينِ، وهو روايةٌ عن أبي يُوسُفَ، كذا ذُكِرَ في «الكافي» و«تُحفةِ الفُقهاءِ».

«تف» قال عامّة العلماءِ: لا تَرجِيعَ في الأذانِ.

وقال الشافعيُّ: الترجيعُ فيه سُنّة. وتفسيرُه[2] عندَه: أن يبتدِئَ المُؤذِّنُ بالشهادتين، فيقولُ: (أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلّا اللهُ) مرَّتين، (أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ) مرَّتينِ، ويَخفِضُ بهما صوتَه، ثمَّ رَجِعَ إليهما، ويَرفَعُ بهما صوتَه[3].

«تف» قال عامّةُ العلماءِ: يَختُمُ الأذانَ بقوله: لا إلهَ إلّا اللهُ.

وقال مالِكٌ: يَختُمُ الأذانَ بقولِه: لا إلهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكبرُ[4].

«جص» يَستقبِلُ بالشهادتينِ القِبلةَ، ويُحوِّلُ وجهَه يمينًا وشِمالًا بـ«الصلاةِ»، و«الفلاحِ».

---

(١) في (ص) و(س): (كا).

(٢) في (ص) و(س): (تفسير الترجيع).

(٣) سقط من (ص): (ثم رجع إليهما ويرفع بهما صوته).

(٤) ليست هذه الصيغة في شيء من كتب المالكيّة، ولعله وهم من المصنّف رحمه الله تعالى، ينظر: المدونة (١/ ١٥٧)، والتلقين في الفقة المالكيّ (١/ ٤١)، والكافي في فقه أهلِ المدينة (١/ ١٩٧)، والبيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٣) وغيرها.

«هد» لو تركَ الاستقبالَ: جازَ، ويُكرَهُ، ويَزيدُ في أذانِ الفجر بعدَ «الفلاحِ»: الصلاةُ خيرٌ من النوم.

«نه» السنَنُ التي تَرجِعُ إلى نَفسِ الأذانِ، وهي: أن يأتيَ بالأذانِ والإقامةِ جهرًا رافِعًا بهما صوتَه، إلّا أنَّ الإقامةَ أخفضُ من الأذان، كذا في «تُحفة الفقهاء».

ومنها: أن يَفصِلَ بين كَلِمَتَي الأذانِ بسكتةٍ، ويُطوِّلَ الكَلِمَةَ.

«نه» لا يَفصِلُ بينَ كَلِمَتَي الإقامةِ، بل يَجعَلُ الإقامةَ[1] كما شُرِعَ، حتَّى إذا قَدَّمَ البعضَ وأخَّرَ البعضَ، فالأفضلُ: أن يُعيدَ مُراعاةً للترتيبِ.

«نه» من سُنَنِ الأذانِ أن يُواليَ بين كلماتِ الأذانِ والإقامةِ، حتَّى لو تركَ المُوالاةَ: فالسنَّةُ أن يُعيدَ الأذانَ.

وذَكَرَ في «شرعةِ الإسلامِ»: من سُنَنِ الأذانِ أن يُؤذِّنَ في أرفعِ مكانٍ، ويَنويَ به دعوةَ الناسِ إلى طاعةِ الحقِّ.

«كا» يُكرَهُ اللحنُ في الأذان، كذا في «مُختار الفتاوى»، وأمّا التفخيمُ: فلا بأسَ به، كذا في «المبسوط»، والتفخيمُ تغليظٌ في: «الله».

«كا» الإقامةُ مثلُ الأذانِ، ويَزيدُ بعدَ: «فلاحها»: قد قامَتِ الصلاةُ مرَّتينِ.

«كا» يَشفَعُ الأذانَ، ويُوتِرُ الإقامةَ.

«هد» عندَ الشافعيِّ: الإقامةُ فُرادَى فُرادَى، إلّا قولَهُ: قدْ قامتِ الصلاةُ.

«كا» يَترسَّلُ في الأذانِ، ويَحدِرُ في الإقامةِ. لو ترسَّلَ فيهما أو حدَرَ فيهما، أو ترسَّلَ في الإقامةِ وحدَرَ في الأذانِ: جازَ.

---

(١) زاد في (ص): (كلامًا واحدًا). («نه» من سننِ الأذانِ أن يرتّبَ بينَ كلماتِ الأذانِ والإقامةِ).

والترسُّلُ: أن يفصِلَ بينَ كلماتِ الأذانِ بمدِّ الصوتِ من غير تَغَنٍّ، ومعنى: ترسَّلَ في قراءتِه إذا تمهَّلَ فيها، وتوقَّر[١]، كذا في «الكافي».

الحدرُ: الوصلُ والسرعةُ.

«كا» يَجعَلُ أصبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ عندَ أذانِه، وإن لم يفعَلْ فحَسَنٌ؛ لأنَّ الأذانَ معَهُ أحسنُ، فإذا تركَ بقِيَ الأذانُ حسنًا.

«تف» روى أبو يُوسُفَ عن أبي حنيفةَ[٢]: إن جَعَلَ إحدى يدَيْهِ في أُذُنَيْهِ[٣]: فحَسَنٌ.

وذَكَرَ في «الكافي»: أنَّ المُؤذِّنَ يُثوِّبُ بين الأذانِ والإقامةِ.

والتثويبُ: العَودُ إلى الإعلامِ[٤]، وتثويبُ كلِّ بلدٍ على ما تعارفوا، إمّا[٥]: الصلاةُ، أو: قامَتْ قامَتْ.

«هد» التثويبُ في الفجرِ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، مرَّتينِ بينَ الأذانِ والإقامةِ: حَسَنٌ، وكُرِهَ في سائرِ الصلواتِ.

---

(١) في (س): (توقّر) وفي هامشها نسخة: (وتوقّر)، والتوقّر هو التأنّي، جاء في تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٣): والتَّرسُّل: من الرِّسْل فِي الْأُمُور والمَنطِق: كالتمهُّل والتوقُّر والتثبت. وفي أساس البلاغة للزمخشريّ (١/ ٣٥٣): وترسَّلَ في قراءتِهِ: تَمَهّلَ فيها وتوقَّرَ. و«إذا أذَّنْتَ فترسَّل»، ورسَلَ قراءَتَهُ: رتَّلَها.

(٢) زاد في (ص): (أنه).

(٣) في (س): (أذنه).

(٤) زاد في (ص) و(س): (بعد الإعلام).

(٥) زاد في (ص) و(س): (بالصلاة).

وهذا تثويبٌ[١] أحدَثَه[٢] علماءُ الكوفةِ بعدَ عهدِ الصحابةِ؛ لتغيُّرِ أحوالِ الناسِ، وخصُّوا الفجرَ به، والمتأخِّرونَ استحسنوا في الصلواتِ كلِّها؛ لظهورِ التواني في الأمورِ الدينيّةِ، والتثويبُ على حَسْبِ ما تعارفَ أهلُ كلِّ بلدٍ.

«نه» ذُكِرَ في «شرح الطحاويِّ»: يُستحَبُّ إعادةُ أذانِ أربعةٍ: الجُنُبِ، والمرأةِ، والسكرانِ، والمجنونِ.

و[٣]ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: لو أذَّن وهو جنبٌ: يُعيدُ.

«نه» أذانُ الصبيِّ العاقلِ: صحيحٌ من غيرِ كراهةٍ في ظاهر الرواية، أمّا أذانُ الصبيِّ الذي لا يعقِلُ: لا يجوزُ ويُعادُ.

«نه» نقلًا عن «المبسوط»: رَوى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: لو أذَّنَ بالفارسيّةِ والناسُ يَعلمونَ أنَّه أذانٌ: يجوزُ، وإن كانوا لا يعلمونَ: لا يجوزُ، كذا في «شرحِ تاجِ الشريعةِ».

«نه» يُكرَهُ للمؤذِّنِ أن يَصِلَ الأذانَ بالإقامةِ.

وقال الشافعيُّ: يَفصِلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ في صلاةِ المَغرِبِ بركعتينِ خفيفتينِ.

«نه» حاصِلُ المَذهَبِ: أنَّ العلماءَ اتَّفقوا على أنَّه لا يَصِلُ الإقامةَ بالأذانِ في

---

(١) في (ص) و(س): (التثويب). مدلوله اللغويّ: الإعلام بحصول الثواب للمستجيب للنداء، وهو الإعلام بالثواب لمن حضر الصلاة، ويحصل بأيّ صيغة متعارفة، كأن يقول: (أثابكم الله)، (أقبلوا إلى الخير)، (حيّ على الفلاح)، (هلمّوا إلى الطاعة والأجر) أو أيّ صيغةٍ أخرى، وهو عادةٌ مرتبطٌ بالعرف، وهو محدثٌ كما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى.

(٢) في (س): (أخذ به).

(٣) زاد في (ص): (قد).

المَغرِبِ، بل يفصِلُ بينهما، لكنَّهم اختلفوا في مِقدارِ الفصلِ، فعندَ أبي حنيفةَ: المُستَحَبُّ أن يفصلَ بينَهما بسكتةٍ قائمًا ساعةً، ثمَّ يُقيمُ.

«نه» مقدارُ السكتةِ عندَه قَدْرُ ما يتمكَّنُ فيهِ من قراءةِ ثلاثةِ[1] آياتٍ قصارٍ، أو آيةٍ طويلةٍ.

ورُوِيَ عنه: مِقدارُ[2] ما يخطو ثلاثَ خُطُواتٍ، وعندهما: يَفصِلُ بينَهما بجِلسةٍ خفيفةٍ مقدارَ الجِلسةِ بينَ الخُطبتينِ.

«تف» يجبُ على السامعينَ عندَ الأذانِ الإجابةُ؛ على ما رُويَ عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه قالَ: («أربعٌ من الجفاء[3]»، وذكر من جُملتِها: مَن سَمِعَ الأذانَ والإقامةَ، ولا يُجيبُ[4].)[5].

(١) في (س): (ثلاث).

(٢) سقط من (ص): (مقدار).

(٣) في الأصل: (الخفاء).

(٤) في (س): (ولم يجب).

(٥) سقط من (ص): (على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: أربع من الجفاء، وذكر من جملتها من سمع الأذان والإقامة ولا يجيب).

وفي جامع الأحاديث للسيوطيّ برقم (٣٠٨٤): (أربعٌ من الجفاءِ: يبولُ الرجلُ قائمًا، أو يُكْثِرُ مسحَ جبهتِهِ قبلَ أن يفرغَ من صلاتِهِ، أو يسمعُ المؤذنَ يؤذّنُ فلا يقولَ مثلَ ما يقولُ، أو يصلّي بسبيلٍ من يقطعُ صلاتَه) (أبو الشيخ فى الأذان، وابن عديّ، والبيهقيّ، وضعّفاه عن أبى هريرة. البخاريّ في تاريخه، وقال: منكرٌ عن بُرَيدةَ. البيهقيّ عن ابن مسعود موقوفًا). أمّا حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عديّ (٧/ ١٢٥، ترجمة ٢٠٤٢ هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيميّ)، والبيهقيّ (٢/ ٢٨٥، عقب رقم ٣٣٦٧). وأخرجه أيضًا: الديلميّ (١/ ٣٧٢، رقم ١٥٠١). وحديث بريدة: أخرجه البخاريّ في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٥). وحديث ابن مسعود الموقوف: أخرجه البيهقيّ (٢/ ٢٨٥، رقم ٣٣٦٧).

والإجابةُ: أن يقولَ مثلَ ما قالَه المُؤذِّنُ، إلّا في قولِه: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، فإنَّه يقولُ مكانَ ذلك: لا حولَ ولا قُوّةَ إلّا بالله العليِّ العظيمِ؛ لأنَّ إعادةَ ذلك يُشبِهُ المُحاكاةَ والاستهزاءَ.

وكذا إذا قال المُؤذِّنُ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ: يَقولُ السامِعُ: صَدَقتَ وبررتَ، وبالحقِّ نَطقتَ.

وذَكَرَ في «تحفةِ الملوك»: يقولُ المُستمِعُ مكانَ: حيَّ على الفلاحِ: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وعند قولِه: الصلاةُ خيرٌ من النوم: صدَقتَ، وبالحقِّ نطَقتَ[1].

وفي قولِه: قد قامَتِ الصلاةُ، يقولُ المُستمِعُ: أقامَها اللهُ تعالى وأدامَها ما دامتِ السماواتُ والأرضُ[2].

وذُكِرَ في «شرح تاج الشريعة»: أنَّ إجابةَ المؤذِّنِ سُنّةٌ، هكذا يُجيبُ في الإقامةِ أيضًا إلى أن ينتهيَ إلى قولِه: قد قامَتِ الصلاةُ، فحينئذٍ يُجيبُ بالفعلِ دونَ القولِ.

فإذا فَرَغَ المُؤذِّنُ من الأذانِ يقولُ المُستمِعُ: اللهمَّ، ربَّ هذه الدعوةِ التامّةِ، والصلاةِ القائمةِ: آتِ مُحمَّدًا الوسيلةَ و[3] الفضيلةَ، والدرجةَ الرفيعةَ، والمقامَ المحمودَ الذي وعدتَه، إنَّك لا تُخلِفُ المِيعادَ.

وهذا الدعاءُ مَرويٌّ عنِ النبيِّ عليه السلام، ومَذكورٌ في «صحيح البخاريِّ»،

(١) سقط من (ص): (وذكر في تحفة الملوك يقول المستمع مكان: حي على الفلاح: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله: الصلاة خير من النوم: صدقت، وبالحق نطقت).
(٢) في (ص): (الأرضون).
(٣) سقط من (ص) و(س): (الوسيلة و).

ووعدَ النبيُّ عليه السلام لقائِلِ هذا الدعاءِ عندَ الأذان بقولِه: «حَلَّت له شفاعتي يومَ القيامةِ»[١].

«نه» في التفاريقِ: إن[٢] كان في المَسجدِ أكثرُ من مؤذِّنٍ أذَّنوا واحدًا بعدَ واحدٍ، فالحُرمةُ للأوَّلِ.

«نه» سُئِل ظهيرُ الدين عمَّن سَمِعَ الأذانَ في وقتٍ واحدٍ من الجهاتِ، ماذا يَجِبُ عليه؟

قال: إجابةُ أذانِ مسجدِه الذي يُصلِّي فيهِ.

«نه» عنِ الحلوانيِّ: لو أجاب الأذانَ، ولم يمشِ إلى المسجد: لا يكون مُجيبًا، ولو كان في المسجدِ، ولم يُجِبْ: لا يكونُ آثمًا.

«قن» سَمِعَ الأذانَ وهو يمشي: **فالأولى**: أن يَقِفَ ساعةً، ويُجيبُ.

«نه» ينبغي ألّا يَتكلَّمَ السامِعُ في حالةِ[٣] الأذانِ والإقامةِ، ولا يقرأَ القرآنَ، ولا يشتغلَ بشيءٍ من الأعمالِ سوى الإجابةِ.

وذُكِرَ في «تُحفة الملوكِ»: ألّا يُسلِّمَ، ولا يردَّ، ويقطعُ القراءةَ.

«تف» لو كانَ في قراءةِ القرآنِ حينَ[٤] سَمِعَ الأذانَ: ينبغي أن يقطعَ القِراءةَ، ويستمعَ الأذانَ، كذا أيضًا[٥] في «النهاية»، نقلَه من «العيون».

---

(١) البخاري «الصحيح» باب الدعاء عند النداء، رقم: (٦١٤).

(٢) (إن) في (ص): (إذا)، وسقطت من (س).

(٣) في (ص): (حال).

(٤) في (ص): (حتى).

(٥) زاد في (ص): (ذكره).

«نه» في «فوائد» الرستغفنيُّ: لو سمعَ القارئُ الأذانَ في المسجدِ: يَمضي فيه[١]، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»؛ يعني: لا يتركُ القراءةَ؛ لأنَّه أجابَه بالحضورِ، ولو كان في منزله: يتركُ القراءةَ، ويجيبُ.

وذُكِرَ في «القُنية» عن «فتاوى» رُكنِ الدين[٢] الصباغيِّ[٣]: عَطَسَ إنسانٌ حالَ الأذانِ: يَحمَدُ ويُشمَّتُ.

وعن «فتاوى العصرِ»: لا يَحمَدُ ولا يُشمَّتُ، كذا في «القنية».

ويُكرَهُ ردُّ السلامِ في الأذانِ، كذا في «الفتاوى[٤] الظهيريّةِ».

«كا»[٥] **الأفضلُ**[٦]: أنَّ الأذانَ سُنّةُ الصلاةِ، لا الوقتِ، فلو فاتتهُ صلاةٌ: تُقضَى بأذانٍ وإقامةٍ، كذا في «الهداية» وغيرِه.

وعند الشافعيِّ: لا يُؤذِّنُ، ولكن يُقيمُ.

«هد» إن فاتَتْهُ صلواتٌ: أذَّنَ للأولى وأقامَ، وكان مُخيَّرًا في الباقي، إن شاء أذَّنَ وأقامَ، وإن شاءَ اقتصرَ على الإقامةِ.

«كا» قال مالِكٌ: يُكتفَى بإقامةٍ واحدةٍ.

«كا» أقامَ غيرُ مَن أذَّنَ: جازَ، خلافًا للشافعيِّ.

(١) في (ص): (في قراءته).

(٢) سقط من (ص): (الدين).

(٣) (رُكْنُ الأَئِمَّةِ عبدُ الْكَرِيمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحمدَ بن عَليٍّ الصبّاغيّ، أَبُو المكارمِ الْمَدِينِيّ الإِمَام، تفقه على الإِمَام أبي الْيُسْر الْبَزْدَوِيّ) «الجواهر المضية» (٢/ ٣٧١).

(٤) سقط من (ص) و(س): (الفتاوى).

(٥) سقط من (س): (كا).

(٦) في (ص): (الأصل).

«خف» يُكرَه للرجالِ[١] أداءُ المكتوباتِ[٢] بالجماعةِ بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ، ولا يُكرَهُ في البيوتِ والكُرومِ والضياعِ.[٣]

«خف» إن تركوا الأذانَ والإقامةَ واكتفوا بأذانِ الناسِ وإقامتِهم: جازَ، ولا يُكرَهُ، كذا أيضًا في «الكافي».

وقال فيه: لأنَّ المؤذِّنَ نائبٌ عن أهلِ المَحلّةِ في الأذانِ والإقامةِ، فيكونُ أذانُهُ وإقامتُهُ كأذانِ الكلِّ وإقامتِهم.

«جص» مُصلٍّ إذا تركَ الأذانَ وحدَه: لا يُكرَه، وإذا تركَ الإقامةَ: يُكرَه.

«كا» لا أذانَ قبل الوقتِ، ويُعادُ فيهِ؛ يعني: إذا أذَّنَ قبلَ الوقتِ.

«هد» وقال أبو يوسفَ وهو قولُ الشافعيِّ: يَجوزُ الأذانُ في الفجرِ في النصفِ الأخيرِ من الليلِ؛ لتوارثِ أهلِ الحرمينِ.

«كا» المُسافِرُ يُؤذِّنُ ويُقيمُ، فإن تركَهما: كُرِهَ، ولو اكتفى بالإقامةِ: جازَ.

«نه» في «المبسوط»: ليسَ على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ، إن صَلَّيْنَ بالجماعةِ: صلَّيْنَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.

وذُكِرَ في «القُنية»: ألّا يَنتظِرَ المؤذِّنُ والإمامُ لواحدٍ بعينِه بعدَ اجتماعِ أهل

---

(١) في (ص) و(س): (للرجل).

(٢) في (ص) و(س): (المكتوبة).

(٣) سقط من (ص): (ولا يُكرَهُ في البيوتِ والكرومِ والضياعِ) والكرم المزرعة، وأكثر ما يستعمل في العنب، والضيعة: الأرض الواسعة المزروعة إن كانت لها غلّة، ويعتاش منها. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٥٢): والضَّيْعَةُ: العقارُ، والجمع ضياع وضِيَعٌ أيضاً. وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدَه المرسي (٢/ ٢١٧) قال: والضَّيْعَةُ: الأَرْضُ المُغِلَّةُ، وَالْجمعُ ضِيَعٌ وضِياعٌ.

المَحَلَّةِ، وإذا قال المُؤذِّنُ في الإقامةِ: حيَّ على الصلاة: قام الإمامُ والجماعةُ عندَ أبي حنيفةَ.

و[١] ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ» نقلًا عن «مبسوطِ» مُحمَّدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ: أنَّ المُؤذِّنَ إذا قال: قد قامتِ الصلاةُ: يُكبِّرُ الإمامُ والقومُ في قولِ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

وقال أبو يُوسُفَ: لا يُكبِّرُ حتَّى يَفرَغَ المُؤذِّنُ من الإقامةِ[٢]، لا بأسَ به في قولهم جميعًا.

«كا» يَشرَعُ الإمامُ حين بَلَغَ المُؤذِّنُ: قد قامتِ الصلاةُ، وقال زُفَرُ: يَقومُ عندَه.

وذُكِرَ في «شِرعةِ الإسلام»: أنَّه يُستحَبُّ لِمَن ضلَّ الطريقَ في أرضٍ قفرةٍ[٣] أن يُؤذِّنَ[٤].



(١) سقط من (ص): (وإذا قال المؤذّن في الإقامة: حيّ على الصلاة، قام الإمامُ والجماعةُ عندَ أبي حنيفة و).

(٢) زاد في (ص): (كذا أيضًا عند الشافعي، ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة).

(٣) في (ص): (قفر).

(٤) زاد في (ص) و(س): (والله أعلم).

فصلٌ في الجماعةِ

[١]الجماعةُ سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ، كذا في «الهداية»؛ أي: سُنّةٌ قويّةٌ: تُشبهُ الواجبَ في القوّةِ، حتَّى استُدِلَّ بمُعاهَدَتِها على وجودِ الإيمانِ، بخلافِ سائرِ المَشروعاتِ، حتَّى قال بعضُ الناسِ: بأنَّ الصلاةَ بالجماعةِ فريضةٌ، كذا ذُكِرَ في «الكافي».

وذُكِرَ في «العنايةِ»: لا صِحّةَ[٢] لقولِ مَن يَجعَلُ الجماعةَ فرضَ عينٍ، كأحمدَ ابن حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه، وبعضِ أصحابِ الشافعيِّ، حتَّى لو صلَّى وحدَه وأمكنَه الأداءُ بالجماعةِ[٣]: لم يَجُز عندَهم، ولا لقولِ مَن يقولُ: إنَّ الجماعةَ فرضُ كفايةٍ كأكثرِ أصحابِ الشافعيِّ والكرخيِّ والطحاويِّ.

«قن» لو تركَ الجماعةَ بغيرِ عُذرٍ: يجبُ التعزيرُ، ويأثَمُ الجيرانُ بالسكوتِ عنهُ[٤]، وأقلُّ التعزيرِ ثلاثُ أسواطٍ[٥].

وقال الإمامُ الأجلُّ طاهرُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيدِ في كتابِه «خُلاصةُ الفتاوى»: سمعتُ من ثقةٍ أنَّ التعزيرَ بأخذِ المالِ إن رأى القاضي أو الوالي: جازَ.

ومن جملةِ ذلك: رجلٌ لا يَحضُرُ الجماعةَ: يجوزُ تعزيرُه بأخذِ المالِ.

«قن» يَشتغِلُ بتكرارِ الفقهِ ليلًا ونهارًا ولا يحضرُ الجماعةَ: لا تُقبَلُ شهادتُه، ولا يُعذَرُ الإمامُ والمؤذِّنُ والجيرانُ بالسكوتِ عنه[٦].

---

(١) زاد في (ص): (نه).

(٢) زاد في (ص): (للصلاة إلا بالجماعة).

(٣) في (ص): (بجماعة).

(٤) سقط من (ص) و(س): (عنه).

(٥) في (ص): (سوط).

(٦) سقط من (ص) و(س): (عنه).

وقالَ في بعضِ الفتاوى: يُعذَرُ بتكرارِ الفقهِ ومطالعةِ كتبِ الفقهِ، بخلافِ تكرارِ اللغةِ والنحْوِ ـ فتفوتُهُ الجماعةُ ـ لا يُعذَرُ.

يقول العبدُ المحتاجُ إلى رحمةِ مولاهُ، المُعوِّلُ عليه في أخراه وأولاه: استفتيتُ عن أستاذي[١] الإمامِ الفاضِلِ العلّامةِ السيِّدِ[٢] جلالِ الدينِ الكرلانيِّ[٣]: أنَّ أهلَ البلدةِ[٤] تركوا الجماعةَ، هل تُقبَلُ شهادتُهم أم لا؟

قال في جوابه: لا تُقبَلُ شهادتُهُم جميعًا.

«قن» إذا كان مطرٌ أو بَرْدٌ شديدٌ، أو ظُلمةٌ شديدةٌ، أو خوفٌ: فذلك كلُّهُ يَمنَعُ لزومَ الجماعةِ.

«قن» الطينُ عُذرٌ، والسفرُ ليس بعذرٍ.

«خف» المُختفِي من السلطان[٥]: له ألّا يَخرُجَ إلى الجماعةِ والجمعةِ.

«مم» مَن كان في جوارِ المسجِدَيْنِ: يَذهبُ إلى أقدَمِ المسجدينِ بناءً.

وإن استويا: فإلى أقربِهما بابًا إلى بيتِه.

وإن استويا: فالعاميُّ مُخيَّرٌ، والفقيهُ يَذهَبُ إلى أقلِّهما قومًا[٦]؛ ليُكثِّرَ به.

---

(١) زاد في (ص): (عن).

(٢) في (س): (سيد).

(٣) في (ص): (الكيلاني)، (السيد جلال الدين نزيل خوارزم). روى عن الحافظي، وقال: سمعت منه وقرأت عليه «المنظومة النَّسفية») «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٥/ ٢٤٣).

(٤) في (ص) و(س): (بلدة).

(٥) زاد في (ص): (يباح).

(٦) في (ص) و(س): (القوم).

وإذا أراد أن يَدخُلَ المسجدَ:

- يبدأ برجلِه اليُمنى في الدخولِ، ويبدأُ برجلِهِ اليسُرى في الخروجِ.

- ويقولُ في الدخولِ: بسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، وسلامٌ على رسولِه[1]، اللهمَّ افتح لنا أبوابَ فضلِكَ وأبوابَ رحمتِكَ، إنَّك أنتَ الوهّابُ.

- ثمَّ يُسلِّمُ على القوم، فإن لم يكن في المسجد أحدٌ: يقولُ: سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ.

- ثمَّ يُصلِّي ركعتين تحيّةَ المسجدِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: إذا دخلَ مسجدًا أو منزلًا يقولُ: ربِّ أنزِلْنِي مُنزَلًا مباركًا وأنتَ خيرُ المُنزِلين، فإنَّ النبيَّ ﷺ ما هَبَطَ واديًا، أو نزلَ مَنزِلًا[2]، إلّا قال: هذه الكلمةَ.

قال القاضي الإمامُ صدرُ الإسلامِ أبو اليسرِ: جرَّبتُ هذا، فوجدتُ فيه فوائدَ كثيرةً.

- ثمَّ يُصلِّي رَكعتين تحيّة المسجدِ، هذا إذا دخل في وقتٍ مُباحٍ، وأمّا إذا دخل

---

(١) في (ص) و(س): (رسول الله).

(٢) الحديث: (أَلا، من صَامَ يَوْمًا، وَعَاد مَرِيضًا، وَشهدَ جنازةً، وَشهد نِكَاحًا، إلاَّ وَجَبتْ لَهُ الْجنَّةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَلا، وَمن تَوَضَّأ فِي أَهلِه، وَغدا إِلَى الْمَسْجِد، وَرَاحَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَن يتعلَّمَ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خطْوَةٍ يخطوها حَسَنَةً، ومحا بِأُخْرَى سَيِّئَةً حَتَّى إِذا توسَّطَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أنزلني منزلاً مُبَارَكًا وَأَنت خيرُ المنزِلِيْن، كتَبَ اللهُ لَهُ أجرَ عتقِ رَقَبَةٍ، وَمَا مِن رجلٍ يعودُ مَرِيضًا فيجلسُ عِنْدَه إِلَّا تحففتهُ الرَّحْمَةُ من كلِّ جَانبٍ، فَإِذا خرجَ كُتِبَ لَهُ أجرُ صِيَامِ يَوْمٍ). رَوَاهُ جَمِيعُ بنُ ثوبٍ: عَن خَالِد بن معدان، عَن أبي أُمَامَةَ. وَجَمِيعٌ مَترُوك الحَدِيث) «ذخيرة الحفاظ» (٤٨٧٧).

في الأوقاتِ المَكروهة: فلا يُصلِّي تحيّة المسجد، وقد ذكرنا الأوقاتَ كلَّها مستوفًا على وجه التفصيل، فليُطلَب ثمّة.

«قن» إذا دخل المسجدَ: يُصلِّي تحيّة المسجد من غير لُبثٍ عندَنا.

وقيل: يَجلِسُ ثمَّ يقومُ ويُصلِّي[١]؛ ليَكونَ أروحَ.

والأصحُّ: أن يُصلِّيها كلّما[٢] دخل، كذا في «الفتاوى الظهيريّة».

وعندَ الشافعيِّ: لا يجلِسُ حتَّى يُصلِّيَ ركعتينِ تحيَّةَ المسجد.

«قن» لا تجوزُ تحيَّةُ المسجدِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ، كذا في «شرحِ السنّةِ».

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ تحيَّةَ المسجدِ سُنَّةٌ عندنا.

وعندَ الشافعيِّ: واجبةٌ.

ويكفي لتحيّةِ المَسجدِ في كلِّ يومٍ ركعتانِ.

وفي «خُلاصة الفتاوى»: أنَّها مُستحبّةٌ عندَنا.

«هد» يُكرَهُ أن يُغلِقَ بابَ المسجدِ؛ لأنَّه يُشبِهُ المنعَ من الصلاةِ.

وقيل: لا بأسَ إذا خِيْفَ على متاعِ المسجدِ في غيرِ أوانِهِ.

«قن» يُكرَهُ تخصيصُ مكانٍ في المسجدِ، كذا ذكرَ شمسُ الأئمّةِ الحلوانيُّ.

وذُكِرَ في «فتاوى» التمرتاشيِّ، نقلًا عن «شرحِ» أبي بكرٍ: أنَّ القُعودَ في المسجدِ لا للعبادةِ مأذونٌ شرعًا، ألا ترى أنَّ أهلَ الصُّفّةِ كانوا يُلازِمونَ، وكانوا ينامونَ في المسجدِ، ويتحدَّثونَ فيه، وليسَ لأحدٍ[٣] أن يمنعَهم من ذلكَ.

---

(١) سقط من (س): (ويصلّي).

(٢) في النسخ: (كما).

(٣) في (ص) و(س): (لأحدهم).

وذُكِرَ أيضًا في «التمرتاشيِّ» نقلًا عن «صلاةِ» الحلوانيِّ[1]: أنَّ الكلامَ المُباحَ من حديثِ الدنيا يجوزُ في المساجدِ، وإن احترزَ فيه من كلامِ الدنيا: فهو أفضلُ وأولى وأقربُ للتقوى.

كما رُوِيَ عن خَلَفٍ: جاءَ غلامُهُ فسألَهُ عن شيءٍ، فخرَجَ من المسجدِ وكلَّمَه، فقيلَ لَهُ في ذلكَ، فقالَ: ما تَكلَّمتُ في المسجدِ بكلامٍ منذُ كذا وكذا سنةٍ، كذا حَكَى[2] الإمامُ التمرتاشيُّ في «فتاواه».

ولا يدخُلُ الجُنُبُ المسجدَ إلّا لضرورةٍ، كذا في «مُختارِ الفتاوى» وغيرِه.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ النائمَ في المسجدِ إذا احتلمَ وتعذَّرَ عليه الخروجُ: يتيمَّمُ[3] في المسجدِ.

«كا» الأعلمُ بالفقهِ أولى بالإمامةِ، ثمَّ الأقرأُ، ثمَّ الأورعُ، ثمَّ الأسنُّ، كذا في «الهداية».

وقال أبو يوسفَ: إنَّ الأقرأَ أولى؛ أي: أعلمُهم بالقراءةِ وكيفيةِ أداءِ حروفِها ووقوفِها، كذا أيضًا في «الهداية» و«العناية».

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: لو اجتمعَ الأقرأُ والأورَعُ[4]: فالأعلمُ أولى، فإنِ استوَوا في العلمِ: فأفضلُهم ورعًا، فإنِ استوَوا: فأكثرُهم سِنًّا وأحسنُهم وجهًا، ثمَّ

---

(١) في (ص): (الجلابي).

(٢) زاد في (ص): (عن).

(٣) في (ص): (تيمم).

(٤) زاد في (ص) و(س): (والأعلم).

أنسبُهم نسبًا، فإن اجتمعَتْ هذهِ الخصالُ في رجُلَيْنِ: يُقرَع، أو الخَيارُ للقومِ[١]، كذا أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوى».

قولُه: «أعلمُهُم»؛ أي: أفقَهُهم في دينِ اللهِ.

قوله: «أحسنُهُم وجهًا»؛ أي: أكثرُهُم صلاةً بالليلِ[٢]، في الحديثِ: «مَن كَثُرَتْ[٣] صلاتُه بالليلِ: حَسُنَ وجهُهُ بالنهارِ»[٤].

وقال صاحبُ «النهاية»[٥]: بعدَ تعديدِ هذه الفضائلِ: أحسنُ القومِ خُلُقًا أولى بالإمامةِ، وهذا الترتيبُ المَذكورُ للأفضليّةِ دونَ الجوازِ.

«خف» لا يحلُّ للإمامِ أن يأخذَ على الإمامةِ أجرًا، فإن لم يُشارِطْهم على شيءٍ، لكنَّهم عرفوا حاجتَه، فجمعوا له في كلِّ وقتٍ شيئًا: كانَ حسنًا يطيبُ له، ولا يكونُ أجرًا.

وعندَ الشافعيِّ: يجوزُ للإمامِ أن يأخُذَ الأُجرةَ لأجلِ[٦] إمامتُه، كذا ذُكِرَ في «العناية».

«مم» صاحِبُ البيتِ أولى بالإمامةِ مِنْ غيرِه.

«كا» كُرِهَ تقديمُ عبدٍ وأعرابيٍّ وفاسِقٍ وأعمًى وولدِ الزنا، فإن تقدَّموا: جازَ، كذا في «القدوريِّ» و«الهداية».

---

(١) في (ص) و(س): (إلى القوم).

(٢) زاد في (ص): (و).

(٣) في (ص): (كثر).

(٤) ابن ماجه «السنن» رقم: (١٣٣٣)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (هَذَا حَدِيث ضَعِيف، ذكره ابْن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات من عدَّة طرق وضعفها كلهَا، وَقَالَ: هَذَا حَدِيث بَاطِل لَا يَصح عَن رَسُول الله صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم) رقم: (٤٧٢).

(٥) في (س): (الهداية).

(٦) سقط من الأصل: (لأجل).

«خف» لو أَمَّ في بيتِ رجلٍ بغيرِ إذنِه: يُكرَه.

«نه» قال مالِكٌ: لا تجوزُ الصلاةُ خلفَ الفاسِقِ؛ لأَنَّه لمّا ظهر منه الخيانةُ(١) في الأمورِ الدينيّةِ: لا يؤتمَنُ في أهمِّ الأمورِ.

«نه» مَن صلَّى خلفَ فاسِقٍ أو مُبتدِعٍ: يكونُ مُحرِزًا ثوابَ الجماعةِ.

«نه» قال بعضُهم: في صلاةِ الجمعةِ يَقتَدِي به ولا يَتركُ الجمعةَ بإمامتِه، أمّا في غيرِ الجمعةِ من المكتوباتِ: فلا بأسَ بأن يتحوَّلَ إلى مسجدٍ آخرَ، ولا يُصلِّي خلفَه، ولا يأثمُ بذلكَ، كذا في «المحيط».

«قن» لا يَترُكُ مسجدَ مَحَلَّتِهِ لزيادةِ تقوى غيرِه أو علمِه.

«قن» إمامُ مَحلَّتِه يُصلِّي العشاءَ قبلَ غيبوبةِ البياضِ؛ أخذًا بقولِهما، فالأفضلُ أن يُصلِّيَ وحدَه بعدَ البياضِ.

«قن» دخلَ في(٢) المسجدِ مَن هو أولى بالإمامةِ من إمامِ المَحلّةِ، فإمامُ المَحلّةِ أولى.

«هد» لا بأسَ بأَن يكونَ مَقامَ الإمامِ في المسجدِ، وسجودُه في المحرابِ، ويُكرَهُ أن يقومَ في المحرابِ، كذا في «الجامعِ الصغيرِ».

«هد» مَن صلَّى(٣) مَعَ واحدٍ أقامَهُ عن يمينِهِ، ولا يتأَخَّرُ عن الإمامِ.

وعن مُحمَّدٍ: أَنَّه يَضعُ أصابِعَهُ عند عَقِبِ الإمامِ، والأَوَّلُ هو الظاهرُ.

---

(١) في (ص): (الجناية).

(٢) سقط من (س): (في).

(٣) زاد في (س): (لله).

وإن صلَّى خلفَه أو في(١) يسارِه: جازَ، وهو مُسيءٌ.

«هد» إن أمَّ اثنينِ: تَقدَّمَ عليهما.

وعن أبي يُوسِفَ: أنَّه يَتوسَّطُهما.

«كا» لا يُطوِّلُ الإمامُ بالقومِ الصلاةَ، كذا أيضًا في «الهدايةِ».

«نه» إن كانَ المقتدي أطولُ، وكان سجودُه قُدّامَ الإمامِ: لم يَضرَّهُ؛ لأنَّ العِبرةَ لمَوضِعِ الوقوفِ، لا لِمَوضعِ السجودِ، كما لو وقفَ في الصفِّ، ووقعَ سجودُه أمامَ الإمامِ؛ لطولِهِ، كذا في «المبسوطِ» و«الكافي» و«خلاصةِ الفتاوى».

«كا» إن كَثُرَ القومُ: كُرِهَ قيامُ الإمامِ وسَطَهَم.

«هد» لا يجوزُ للرجالِ أن يَقتدوا بامرأةٍ أو صبيٍّ؛ لأنَّ الصبيَّ(٢) مُتنفِّلٌ، لا يجوزُ اقتداءُ المُفترِضُ به.

وفي التراويحِ أو السننِ المُطلَقَةِ جوَّزَهُ مشايخُ بلخَ، ولم يُجوِّزْهُ مشايخُنا، كذا ذكرَهُ في «الكافي».

والمُرادُ من السنَنِ المطلقةِ: السننُ التي(٣) قبلَ الفرائضِ وبعدَها، والوترُ عندَهما، وصلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ، وصلاةُ الاستسقاءِ عندَهما، كذا ذَكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحه للهداية».

«نه» لم يُـجوِّزْ أبو يوسفَ اقتداءَ البالِغِ بالصبيِّ في النفلِ المُطلَقِ أيضًا، وجوَّزَهُ مُحمَّدٌ كذا أيضًا في «الهداية».

---

(١) سقط من الأصل: (في).

(٢) (لأنَّ الصبيَّ) في (ص) و(س): (والصبيُّ).

(٣) سقط من (س): (التي).

وعلى قولِ الشافعيِّ: تَجوزُ إمامةُ الصبيِّ.

«هد» المُختارُ: أنَّه لا يجوزُ اقتداءُ البالغِ بالصبيِّ في الصلواتِ كلِّها، كذا[(١)] ذُكِرَ في «الكافي»، بخلافِ اقتداءِ الصبيِّ بالصبيِّ؛ لأنَّ الصلاةَ مُتحدةٌ، يجوزُ اقتداؤه بمثلِه، كذا ذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى».

«خف» إمامةُ الخُنثى المُشكِلِ للنساءِ: جائزةٌ، وللرجالِ ولخنثَى مثلِهِ: لا تجوزُ.

«كا» يَصُفُّ الرجالُ ثمَّ الصبيانُ ثمَّ النساءُ.

وذُكِر في «شِرعةِ الإسلامِ»: أنَّ الإمامَ يُسوِّي الصفوفَ، ثمَّ يَدخُلُ في الصلاةِ، ويُبادِرُ المُقتدِي الصفَّ الأوَّلَ في الجماعةِ على يمينِ الإمامِ، ومُحاذاتُه أفضلُ، ولا يَتخطَّى رقابَ الناسِ.

وذُكِرَ في «المنظومةِ»: أنَّ الأفضلَ أن يُكبِّرَ القومُ تكبيرةَ الافتتاحِ مَعَ تكبيرِ[(٢)] الإمامِ عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يُوسفَ ومُحمَّدٌ: الأفضلُ أن يُكبِّرَ القومُ بعدَ تكبيرةِ[(٣)] الإمامِ؛ ليصيرَ مُقتديًا بمصلٍّ، كذا ذُكِرَ في «المُحيطِ».

وذُكِرَ في «الفتاوى[(٤)] الظهيريّةِ» عن أبي يوسفَ: لو كبَّرَ المُقتدي مُقارِنًا لتكبيرِ الإمامِ: لا يصيرُ شارِعًا في صلاةِ الإمامِ.

---

(١) زاد في (ص): (أيضًا).

(٢) في (س): (تكبيرة).

(٣) في (ص): (تكبير).

(٤) في (ص): (فتاوى).

«خف» لو قال المُقتدي: اللهُ أكبرُ، ووقعَ قولُه: «اللهُ» معَ الإمامِ، وقولُهُ: «أكبرُ» وقعَ قبلَ قولِ الإمامِ ذلكَ: قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: الأصحُّ أنَّه لا يكونُ شارِعًا عندَهم، كذا ذُكِر في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» أجمعوا على أنَّ المُقتدي لو فَرَغَ من قولِه: «الله» قبلَ فراغِ الإمامِ عن ذلك: لا يكون شارِعًا في الصلاةِ في أظهرِ الرواياتِ، كذا في «الفتاوى الظهيريّة».

ولو سبقَ الإمامَ بالتكبيرِ: لا يَصيرُ شارِعًا في صلاةِ الإمامِ، كذا ذُكِر في «الفتاوى الظهيريّة».

ولو وقعَ عندَ المُقتدي الشكُّ أنَّه كبَّرَ قبلَ الإمامِ أم بعدَه:

- إن كان غالِبُ رأيِهِ أنَّه كبَّرَ بعدَ الإمامِ: يُجزِئُه.
- وإن كان أكثرُ رأيه أنَّه كبَّرَ قبلَ الإمامِ: لا يُجزِئُه.
- فإنِ استوى الطرفانِ: يُجزِئُهُ.

كذا ذُكِر أيضًا في «الفتاوى الظهيريّة»[١]: أنَّ العلماءَ اختلفوا في وقتِ إدراكِ فضيلةِ تكبيرةِ الافتتاحِ.

ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ الاختلافَ بين أبي حنيفةَ وصاحبَيْهِ، فقالَ:

على قولِ أبي حنيفةَ[٢] إذا كبَّرَ مُقارِنًا: يصيرُ مُدرِكًا فضيلةَ تكبيرةِ الافتتاحِ، وإلّا[٣]: فلا.

وعندَهما: إذا أدركَ الإمامَ في الثناءِ وكبَّرَ: يصيرُ مُدرِكًا.

---

(١) زاد في (ص): (وذكر أيضًا في ذلك الظهيرية).

(٢) زاد في (ص) و(س): (أنَّه).

(٣) في (ص) و(س): (وما لا).

وقال بعضُهم: إن كان الرجلُ حاضِرًا، وأرادَ: أن يُدرِكَ فضيلةَ تكبيرةِ الافتتاحِ: ينبغي أن يَشرَعَ في صلاةِ الإمامِ قبلَ أن يقرأَ ثلاثَ آياتٍ.

وإن كان غائبًا: ينبغي أن يَشرَعَ قبلَ قراءَةِ سبعِ آياتٍ. وقالَ بعضُهم: إذا أدركَ الإمامَ في الركعةِ الأولى: يَصيرُ مُدرِكًا فضيلةَ تكبيرةِ الافتتاحِ، وهذا أوسعُ للناسِ.

«مم» لو اقتدَى بمَن نوى أن[١] لا يؤمَّ: جازَ.

«خف» لو اقتدَى بإمامٍ، ولا يدرِي أنَّه مُقيمٌ أم[٢] مُسافِرٌ: لا يصحُّ اقتداؤه.

«خف» لو قال المُقتدي في نيَّتِه: اقتديتُ بهذا الشابِّ، فإذا هو شيخٌ: صحَّ الاقتداءُ، وعلى العكسِ: لا يجوزُ.

وقيل: يَصِحُّ في الوجهين.

وذُكِرَ في «الفتاوى»: أنَّه لو قال: اقتديتُ بزيدٍ، أو نوَى الاقتداءَ بزيدٍ، فإذا هو عمرٌو: لا يصحُّ الاقتداءُ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريَّةِ»: أنَّ المُقتدِي لو نوَى الشروعَ في صلاةِ الإمامِ، والإمامُ لم يَشرَع بعد، وهو يعلمُ بذلكَ: يصيرُ شارِعًا في صلاةِ الإمام إذا شَرَعَ الإمامُ.

«هد» إذا أمَّ أُمِّيٌّ بقومٍ يقرؤون وبقومٍ أُمِّيين: فصلاتُهم فاسدةٌ عند أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: صلاةُ الإمامِ ومَن لم يقرأ تامّةٌ.

«هد» إن قرأ الإمامُ في الأُولَيين ثمَّ قَدَّمَ في الأُخريين ـ لِسَبق الحدث ـ أُميًّا: فَسَدَت صلاتُهم.

---

(١) سقط من الأصل ومن (ص): (نوى أن).

(٢) في (ص) و(س): (أو).

وقال زُفَرُ: لا تَفسُدُ، وكذا على هذا لو قدَّمَه في التشهُّد؛ يعني: قبل أن يَقعُدَ قدْرَ التشهُّدِ.

وإن قدَّمَهُ بعدما قَعَدَ قدْرَ التشهُّد: فسدتْ صلاتُه عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يُوسفَ ومُحمَّدٌ: لا تفسُدُ.

«خف» رجلان يُصلِّيان في مَوضعٍ، فنوى كلُّ واحدٍ منهما أن يَؤمَّ صاحبَهُ، فصلَّيا: جازت.

ولو نوى كلُّ واحدٍ منهما الاقتداءَ بصاحبِه، فصلَّيا: لم يَجُز؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما نوى[1] أن يكونَ تَبعًا لتبَعِه، كذا ذُكِرَ في «النوادر».

«قن» انتهى إلى الإمام وهو في الركوع، فإن قام في الصفِّ الأخير: يُدرِكُ الركعةَ، وإن مشى إلى[2] الصفِّ الأوَّل: لا يُدرِكُها، يدركها ولا يمشي إلى الصفِّ الأوَّل.

وذَكَر في «شرحِ المُختصَر للجامعِ[3] الكبيرِ»: أنَّ الراكِعَ قائمٌ حُكمًا، حتَّى إنَّ المُقتدي أحرزَ الركعةَ كلَّها بإدراكِ ركوعِها معَ الإمامِ إن تابعَه فيه.

«قن» كبَّر وشَرَعَ المقتدي والإمامُ راكِعٌ، فانحنى وسوَّى ظهرَه قبلَ أن يرفعَ الإمامُ رأسَه، فقد أدركَ الركعةَ، وإلّا فلا، كذا ذُكِر[4] في «شرح[5] الجامع الكبير».

---

(١) سقط من (ص): (نوى).

(٢) في (ص): (في).

(٣) في (س): (الجامع).

(٤) سقط من (ص): (أيضًا).

(٥) زاد في (ص): (مختصر) وفي (س): (المختصر).

وذُكِرَ في «الذخيرة»: أنَّ المسألةَ بحالها صارَ مُدرِكًا قَدِرَ على تسبيحِ الركوعِ، أو لم يَقدِر.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: إذا انتهى المُقتدِي إلى الإمامِ في الركوعِ، فكبَّرَ يُريدُ به: تكبيرةَ الركوعِ، إن كبَّرَ وهو قائمٌ: جازت صلاتُه، وتكونُ تكبيرُهُ تكبيرةَ الافتتاحِ، ونيَّتُه لتكبيرةِ الركوعِ لغوٌ.

«خف» لو أدركَ الإمامَ في الركوعِ، فقالَ: اللهُ أكبرُ، إلّا أنَّ قولَه: «اللهُ»: كان في قيامه، وقولُه: «أكبرُ»: وقعَ في ركوعِه: لا يكونُ شارِعًا في الصلاةِ، كذا ذُكِر في «الفتاوى الظهيريّة».

إلّا أنَّ في[1] «الظهيريّة» قالَ: على قياسِ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ يصيرُ شارِعًا.

«قن» مَنِ انتهى إلى الإمامِ في الركوعِ[2] فكبَّرَ ووقفَ حتَّى رفعَ الإمامُ رأسَه من الركوعِ: لا يَصيرُ مُدرِكًا لتلكَ الركعةِ، خلافًا لزُفَرَ.

«هد» لو ركعَ المُقتدي قبلَ إمامِه، فأدركَه[3] الإمامُ فيه: جازَ.

وقال زُفَرُ: لا يُجزِئُه، كذا في «الجامع الصغير» و«بداية المرغينانيِّ».

«كا» لو رفعَ المُقتدي رأسَه من الركوعِ أو السجودِ قبلَ الإمامِ: يَنبغي أن يَعودَ، ولا يَصيرُ رُكوعَين، هكذا أجابَ شمسُ الإسلامِ الأوزجنديُّ، وكذا ذُكِرَ في «خُلاصة الفتاوى».

«كا» لو كانَ الإمامُ في الركوعِ، فسَمِعَ من خلفِه خَفقَ النعالِ، هل ينتظرُه أم لا؟

---

(١) في النسخ كلها زيادة لفظ: (ذلك).

(٢) في (ص) و(س): (ركوعه).

(٣) في الأصل وفي (س): (فأدرك)، والصواب فأدركه. تنظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥١.

قال الفقيهُ أبو الليث السمرقنديُّ: إن كان الإمامُ يَعرِفُ الجائيَ: لا ينتظرُه[١]، وإن كان لا يَعرِفُه: فلا بأسَ به، كذا ذُكِر[٢] في «واقعات الحلوانيِّ».

وقال أبو مُطيعٍ: قَدْرُ الانتظارِ مِقدارُ[٣] تَسبيحتين.

«كا» قال أبو يُوسُفَ: سألتُ أبا حنيفةَ عن هذا فقال: أكرَهُ له ذلك.

وذَكَرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ أبا القاسمِ قال: إن كان الجائي غَنيًّا: لا يَنتَظِرُ، وإن كان فقيرًا: ينتظرُ.

وذَكَر في «ذخيرةِ[٤] الفقهاءِ»: أنَّ إمامًا افتتحَ الصلاةَ، فلمّا رَكَعَ ورَفَعَ رأسَه من الركوعِ: ظنَّ أنَّه لم يقرأِ السورةَ، فرَجَعَ وقرأَ، ثمَّ عَلِمَ أنَّه كان قرأَ السورةَ، فجاءَ رجلٌ، ودخلَ معَهُ في الصلاةِ، ثمَّ رَكَعَ ثانيًا، فإنَّ هذا المسبوقَ يَصيرُ داخلًا في صلاتِه، لكن عليه أن يَقضيَ ركعةً؛ لأنَّ الركوعَ الأوَّلَ كان فرضًا تامًّا، والآخرَ نفلًا، فصارَ كأنَّ المَسبوقَ لم يُدرِكِ الركوعَ من هذهِ الركعةِ.

ولو سَجَدَ قبلَ الإمامِ، ثمَّ أدركَه الإمامُ فيها: أجزأتْهُ، ولو تمَّتِ السجدةُ بمُجرَّدِ الوضعِ: لَما أجزأتْهُ؛ لأنَّ كلَّ رُكنٍ أُدِّيَ قبلَ مُشارَكةِ الإمامِ: لا يُعتَدُّ به، كذا ذَكرَه تاجُ الشريعةِ في «شرحِه للهدايةِ».

ولو رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ من السجودِ قبلَ أن يُسبِّحَ المُقتدي ثلاثًا: اختلفوا فيه:

قال الفقيهُ أبو الليثِ: الصحيحُ أن يُتابعَ الإمامَ.

---

(١) في (ص) و(س): (لا ينتظر).

(٢) زاد في (ص): (أيضاً).

(٣) في (ص): (تسبيحة أو).

(٤) في (ص): (حيرة).

وقال الشيخُ[1] الأستاذُ ظهيرُ الدين المرغينانيُّ: إنَّه يُتِمُّ الثلاثَ. كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة».

«قن» مَن أدركَ الإمامَ في القعدةِ الأولى، فقامَ الإمامُ قبل شروعِ المَسبوقِ في التشهُّدِ: فإنَّه يَتشهَّدُ تَبعًا لتشهُّدِ إمامِهِ.

«قن» تبيَّنَ للإمام أنَّه صلَّى بغيرِ وضوءٍ: لا يَلزَمُه الإخبارُ بذلكَ، وإليه أشارَ أبو يوسفَ، سواءٌ كان فَسادُ صلاتِه مُختلَفًا فيه أو مُتفَقًا عليه.

«كا» ظَهَرَ أنَّ إمامَه مُحدِثٌ: أعادَ، كذا في «الهداية».

«خف» لا يجوزُ الاقتداءُ خلفَ مَن يُنكِرُ شفاعةَ النبيِّ ﷺ، وخلفَ مَن يُنكِرُ الرؤيةَ.

«خف» رجلٌ أمَّ قومًا شهرًا، ثمَّ قال: كُنتُ مَجوسيًّا، فإنَّه يُجبَرُ على الإسلامِ، ولا يُقبَلُ قولُهُ، وصلاةُ القومِ جائزةٌ، ويُضرَبُ ضربًا شديدًا.

وكذا لو قال: صلَّيتُ بكم المُدّةَ على غيرِ وضوءٍ، وهو ماجِنٌ؛ أي: لا يُبالي ما صَنَعَ، وما قيل له: لا يُقبَلُ قولُه.

وإن لم يكن كذلك واحتُمِلَ أنَّه قالَ على وجهِ التورُّعِ والاحتياطِ: أعادوا صلاتَهم.

«خف» لو شَرَعَ في الأربعِ قبل الظهر، ثمَّ أُقيمَت، وقد صلَّى ركعةً أو رَكعتينِ: قالَ القاضي الإمامُ أبو الليث[2] وأبو عليٍّ النسفيُّ: كُنتُ أفتيتُ زمانًا أنَّه يُتِمُّ الأربعَ

---

(١) سقط من (س): (الشيخ).

(٢) سقط من (ص) و(س): (أبو الليث و).

حتَّى وَجدْتُ روايةَ[١] أبي حنيفةَ أنَّه يُسلِّمُ على رأسِ الركعتينِ، ويَدخُلُ مع الإمامِ، ولا يلزمُه قضاءُ شيءٍ عندَهما.

وعندَ أبي يوسفَ: يَلزمُهُ قضاءُ رَكعتَيْنِ.

والصدرُ الشهيدُ: اختارَ الأوَّلَ؛ لأنَّه[٢] يُتمُّها ويُخفِّفُها.

«جص» رجلٌ صلَّى ركعةً من سُنَّةِ[٣] الظهرِ، ثمَّ أُقيمَت: يُصلِّي أخرى، ثمَّ يَدخُلُ مَعَ القومِ.

أمّا قولُه: يُصلِّي ركعةً أُخرى؛ إحرازًا للنفل، ثمَّ يَدخُلُ مع القومِ؛ إحرازًا لفضل الجماعة، كذا ذُكِرَ في «الهداية».

«هد» إن لم يُقيِّدِ الأولى بالسجدةِ: يَقطَعُ ويَشرَعُ مع الإمامِ هو الصحيحُ؛ لأنَّ القطعَ للإكمال يجوزُ، بخلافِ ما إذا كان في النفلِ؛ لأنَّه ليسَ للإكمالِ.

«جص» إن صلَّى ثلاثًا من الظهر: يُتِمُّها، ثمَّ يَدخُلُ مَعَ القومِ، والذي صلَّى[٤] معَهم نافلةً، كذا في «الهداية».

«هد» بخلافِ ما إذا كانَ في الثالثةِ بعدُ، ولم يقيِّدها بالسجدةِ؛ حيث يقطعُها؛ لأنَّه لم يُوجَدِ الأكثرُ، ويتخيَّرُ: إن شاءَ عادَ فقعَدَ وسلَّمَ، وإن شاءَ كبَّرَ قائمًا: ينوي الدخولَ في صلاةِ الإمامِ.

«هد» إن صلَّى من الفَجرِ ركعةً، ثمَّ أُقيمَتْ يَقطَعُ، ويَدخُلُ معَهم.

---

(١) زاد في (ص): (عن).

(٢) في (ص): (أنه).

(٣) سقط من (ص): (سنة).

(٤) في (ص): (يصلي).

وكذا إذا قامَ إلى الثانيةِ قبلَ أن يُقيِّدَها بالسجدةِ وبعدَ الإتمامِ: لا يَشرَعُ في صلاةِ الإمامِ، وكذا بعدَ العصرِ، وكذا بعدَ المَغربِ في ظاهرِ الروايةِ؛ لأنَّ التنفُّلَ بالثلاثِ مكروهٌ، وفي جعلِها أربعًا مخالفةُ إمامِهِ.

«قن» أتى جماعةً، ولم يجدْ في الصفِّ فُرجةً: يَقومُ وحدَه، ولا يَجذِبُ أحدًا، كذا في «خلاصة الفتاوى».

وقيل: يَجذِبُ واحدًا من الصفِّ إلى نفسِه، فيقفُ بجنبِه، قال نجمُ الدين الزاهديُّ الخوارزميُّ في كتابه «القنية»: القيامُ وحدَه أولى في زماننا؛ لغَلَبةِ الجهلِ على العوامِّ، فإذا جرَّهُ: تَفسُدُ صلاتُه.

وذُكِرَ في «خُلاصة الفتاوى» و«مُنية المُصلِّي»: أنَّه يُكرَه للمُقتدي أن يَقومَ خلفَ الصفِّ وحدَه إن كان في الصفِّ فُرجةٌ، ويَجذِبُه[1] إن[2] لم يكن فيه فُرجَةٌ، و[3]لم يُكرَه الانفرادُ.

«هد» يُصلِّي القائمُ خلفَ القاعدِ[4]، وقال مُحمَّدٌ: لا يجوزُ، وهو القياسُ.

---

(١) في (ص) و(س): (يجزئه).

(٢) في (ص): (فإن).

(٣) سقط من (ص): (و).

(٤) أي القاعد الذي يسجد، فأمّا الذي لا يسجد (المومئ) فلا يجوز أن يقتدي به القادر على الركوع والسجود. جاء في الأصل المعروف بالمبسوط للشيبانيّ (١/ ٢١٩): (قلت أَرَأَيْت إِن كَانَ الإِمَامُ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ فَأومئَ إِيمَاءً وَهُوَ جَالسٌ فائتمَّ بِهِ قومٌ يُصلُّونَ قيَامًا قَالَ: يجْزِيه وَلَا يجزيهم). وفي البدائع تفصيل قال (١/ ١٣٩):
(وعند زفر يجوز. (وجه) قوله: أنَّ فرضَ الركوعِ والسجودِ سقطَ إلى خُلْفٍ وهو الإيماءُ، وأداءُ الفرضِ بالخلفِ كأدائِهِ بالأصلِ، وصارَ كاقتداءِ الغاسلِ بالماسحِ، والمتوضيءِ بالمتيمّمِ.
(ولنا) أنَّ تحريمةَ الإمامِ انعقدت للصلاةِ بالركوعِ والسجودِ، والإيماءُ ـ وإن كان يحصلُ فيه بعضُ =

ولا يُصلِّي الذي يَركَعُ ويَسجُدُ خلفَ المُؤمِئ، كذا في «القُدُوريِّ».

«هد» لا يُصلِّي فرضًا خلف مَن يُصلِّي فرضًا آخرَ. وعندَ الشافعيِّ: يَصِحُّ.

«هد» يَجوزُ أن يَؤُمَّ المُتيمِّمُ للمُتوضِّئين[1]، وهذا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال مُحمَّدٌ: لا يجوزُ.

«نه» ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ: هذا الخلافُ فيما إذا لم يَكُنْ مع المُتوضِّئينَ ماءٌ.

أمّا عندَ مُحمَّدٍ: لا يَؤُمُّ في الحالَينِ.

وعندَ زُفَرَ: يَؤُمُّ في الحالَينِ؛ يعني: سواءٌ[2] كان معَ المُتوضِّئينَ ماءٌ، أو لم يَكُنْ.

«نه» أجمعوا[3] أنَّ ماسِحَ الخُفِّ يَؤُمُّ الغاسِلينَ، ولمن كانَ حالُهُ[4] مثلَ حالِه.

«كا» لا يقتدي مُفترِضٌ بمُتنفِّلٍ، خلافًا للشافعيِّ، ويقتدي مُتنفِّلٌ بمُفترِضٍ، كذا في «الهداية».

= الركوعِ والسجودِ لما أنّهما للانحناءِ والتطأطؤ، وقد وجِدَ أصلُ الانحناءِ والتطأطؤِ في الإيماءِ فليسَ فيه كمالُ الركوعِ والسجودِ ـ تنعقدُ تحريمتُه لتحصيلِ وصفِ الكمالِ، فلم يُمكِن بناءُ كمالِ الركوعِ والسجودِ على تلكَ التحريمةِ، ولأنّه لا صحّةَ للصلاةِ بدونِ الركوعِ والسجودِ في الأصلِ؛ لأنّهُ فرضٌ، وإنّما سقطَ عن الموميِ للضرورةِ، ولا ضرورةَ في حقِّ المقتدي، فلم يكُن ما أتى به المومِئُ صلاةً شرعًا في حقّهِ، فلا يُتصوَّرُ البناءُ... ولا يجوزُ اقتداءُ مَن يومئُ قاعدًا أو قائمًا بمن يومئُ مضطجعًا؛ لأنَّ تحريمةَ الإمامِ ما انعقدت للقيامِ أو القعودِ، فلا يجوزُ البناءُ).

(١) في (ص) و(س): (المتوضئين).

(٢) سقط من (ص) و(س): (سواء).

(٣) زاد في (س): (على).

(٤) سقط من (ص): (حاله).

«نه» و(١) إنِ اقتدى المُتوضِّئُ بالمُتيمِّم في صلاةِ الجنازةِ: جازَ(٢)، بلا خلافٍ.

«نه» لا يَصِحُّ اقتداءُ اللابِسِ بالعاري، والصحيحِ بصاحِبِ العُذرِ.

«خف» يصحُّ اقتداءُ صاحِبِ الجُرحِ بمثلِهِ.

«نه» نقلًا عن «فتاوى قاضي خان»: لا يَصِحُّ اقتداءُ الأُمِّيِّ بالأخرسِ، ويَصِحُّ اقتداءُ الأخرسِ بالأُمِّيِّ؛ لأنَّ الأخرسَ لا يأتي بالتحريمةِ، وهي فرضٌ، والأميُّ يأتي بها، فصارَ كاقتداءِ القارِئِ بالأُمِّيِّ، كذا ذكرَهُ في «المحيطِ».

قال أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمهم الله: إنَّ الإمامَ إذا سلَّمَ من الظهرِ والمَغرِبِ والعشاءِ: كُرِه له المَكثُ قاعِدًا يَشتَغِلُ بالدعاءِ، والصلاةِ(٣) على النبيِّ عليه السلامُ، والتسبيحِ، قبل أن يُصلِّيَ السنّةَ؛ لأنَّ القيامَ إلى السنّةِ بعدَ أداءِ الفرضِ أفضلُ من الدعاءِ والتسبيحِ، وبهذا وَرَدَ الخبرُ والأثرُ، كذا(٤) في «المُحيطِ» و«خُلاصةِ الفتاوى».

«كا» عن شمسِ الأئمّةِ: أنَّ التطوُّعَ بالجماعةِ إنَّما يُكرَهُ(٥) على سبيلِ التداعي؛ أي: الدعوةِ إلى التطوُّعِ بالجماعةِ، أمّا لو اقتدى واحدٌ بواحدٍ أو اثنانِ بواحدٍ: لا يُكرَه.

وإذا اقتدى ثلاثةٌ بواحدٍ: اختُلِفَ فيه، وإن اقتدى أربعةٌ بواحدٍ: كُرِه اتِّفاقًا، كذا ذُكِر في «خُلاصة الفتاوى».

«خف» لا يُتطوَّعُ في مكانِ الفريضة، ولكن يَنحَرِفُ يمنةً أو يسرةً، أو يتأخَّرُ.

---

(١) سقط من (ص): (و).

(٢) في (ص) و(س): (جائز).

(٣) في (ص): (الصلوات).

(٤) زاد في (ص): (ذكر).

(٥) زاد في (ص) و(س): (إذا كان).

«خف» يُكرَه التطوُّعُ في المسجدِ والناسُ في المَكتوبةِ.

وأجمعوا أنَّ للمُصلِّي بالجماعةِ[١] ثلاثَ أحوالٍ[٢]: مُدرِكٌ، ولاحِقٌ، ومَسبوقٌ.

ـ فالمُدرِكُ: مَن أدركَ الإمامَ مِن أوَّلِ الصلاةِ إلى آخرِها.

ـ واللاحِقُ: هو الذي اقتدَى بالإمامِ في أوَّلِ الصلاةِ، ثمَّ عَجَزَ عن الإتيانِ ببعضِ الصلاةِ مع الإمامِ؛ لعُذرِ حَدَثٍ أو نومٍ، فإنَّه يُتِمُّ صلاتَه بغيرِ قراءةٍ بعدَ الإمامِ كالمُقتدي بالإمامِ.

ـ والمَسبوقُ: مَن سبَقَه[٣] بعضُ الصلاةِ وأدركَ الإمامَ في بعضِها، فإنَّه يقرأُ القرآنَ[٤] في قضاءِ ما سبقَهُ بعدَ الإمامِ كالمُنفرِد، كذا ذُكِر في عامّة كُتُبِ الفقهِ.

وذُكِرَ في «القُنية» و«البُغية» و«مُنية المُفتي» وغيرِه[٥]: أنَّ ما يقضِيهِ المَسبوقُ بعدَ الإمامِ أوَّلَ صلاتِه، وما فعلَهُ مع إمامِه آخرَ صلاتِه، وإلى هذا أشارَ في «شرحِ مُختصَرِ الجامعِ الكبيرِ».

وقد[٦] ذُكِرَ في «البُغية»[٧]: هذا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعن مُحمَّدٍ على خلافِه.

---

(١) في (ص): (أن المقتدي بالإمام) وفي هامشها نسخة: (أن المصلي بالجماعة).

(٢) سقط من (ص): (أحوال).

(٣) زاد في (ص): (الإمام).

(٤) في (ص) و(س): (القراءة).

(٥) في (ص): (غيرها).

(٦) سقط من (ص) و(س): (قد).

(٧) زاد في (س): (أن).

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ المَسبوقَ يأتي بأوَّلِ الصلاةِ أم بآخرِ الصلاةِ، فعندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ: يأتي بأوَّلِ [الصلاةِ.

وعندَ أبي يوسفَ: يأتي بآخرِ الصلاةِ] (١).

وقيل: قولُ أبي حنيفةَ مَعَ أبي يُوسفَ.

و(٢)عن يحيى بن البنّاء: أنَّه كانَ من أصحابِ مُحمَّدِ بن الحسنِ الشيبانيِّ، فسألَه عن المَسبوقِ أنَّه يَقضِي أوَّلَ الصلاةِ أم آخرَها؟ فقال مُحمَّدٌ: في حُكمِ القراءةِ والقنوتِ: هو آخرُ صلاتِه، وفي حَقِّ القعدةِ: هو أوَّلُ صلاتِه.

فقال يحيى على وجهِ السخريةِ: هذه صلاةٌ مَعكوسةٌ، فقال مُحمَّدٌ: لا أفلحتَ، فكانَ كما قال، أفلح أصحابُه ولم يُفلِح يحيى بنُ البنّاءِ بدعائه، كذا مذكورٌ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» المَسبوقُ فيما يقضِي(٣): أوَّلَ صلاتِه في حقِّ القراءةِ، وآخرَ صلاتِه في حقِّ التشهُّدِ، حتَّى لو أدركَ مَعَ الإمامِ ركعةً من المغربِ، ثمَّ قامَ إلى قضائِه بعد تسليمِ الإمامِ، فإنَّه يقضِي ركعتينِ، ويقرأُ في كلِّ رَكعةٍ بالفاتحةِ وسورةٍ.

ولو تركَ القراءةَ في أحدَيْهما: تَفسُدُ صلاتُه، وعليه أن يقضيَ ركعةً، ويَتشهَّدُ ثُمَّ رَكعةً أخرى، ويَتشهَّدُ ويُسلِّمُ؛ لأنَّه يقضي آخرَ صلاتِه في حقِّ التشهُّدِ.

ولو أدركَ ركعةً مع الإمامِ من صلاةِ الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ، وقامَ إلى

---

(١) ما بين معقوفين سقط من (س) و(ص).

(٢) زاد في (ص): (حكي).

(٣) أي حكم المسبوق في حقّ ما يقضيه.

القضاءِ: فعليهِ أن يَقضيَ ركعةً، ويقرأَ فيها الفاتحةَ[١] وسورةً[٢]، ويَتشهَّدُ؛ لأنَّه يَقضي آخرَ الصلاة في حقِّ التشهُّدِ، ويقضي ركعةً أخرى، ويقرأُ فيها بالفاتحةِ[٣] والسورةِ[٤]، وفي الثالثةِ[٥] بالخيارِ، والقراءةُ أفضلُ.

ولو أدركَ ركعتينِ منها: يَقضِي رَكعتينِ، ويقرأُ فيهما ويتشهَّدُ، ولو تركَ القراءةَ فيهما، أو في أحدَيْهما: فسدَتْ صلاتُه؛ لأنَّ ما يَقضِي أوَّلَ صلاتِه في حقِّ القراءةِ.

«خف» لو كانَ إمامُه تَرَكَ القراءةَ في الأُولَيَيْنِ، فأدركَ هذا المسبوقُ الإمامَ في الأُخرَيين: فالقراءةُ فيما يقضِي فَرضٌ عليه، وهذا كُلُّه بناءً على أنَّ المَسبوقَ فيما يقضِي كالمُنفرِدَ، واللاحِقُ كأنَّه خَلْفَ الإمام؛ فلهذا لا قراءةَ على اللاحقِ.

«نه»[٦] لا ينبغِي للمسبوقِ أن يَقومَ إلى قضاءِ ما سُبِقَ قبلَ سلامِ الإمامِ.

وذُكِرَ في بعضِ النسخِ: أنَّ أبا يُوسُفَ كانَ يومًا على مائدةِ هارونَ الرشيدِ، فقال أبو يوسفَ لزُفرَ: ما تقولُ يا أبا هُذَيلٍ، متى يقومُ المَسبوقُ إلى قضاءِ ما سُبِقَ؟ فقالَ زُفَرُ: بعدَ سلامِ الإمامِ، فقالَ له أبو يوسفَ: أخطأتَ، فقال زُفَرُ: بعدَ أن يُسلِّمَ تسليمةً واحدةً، فقال: أخطأتَ، فقال زُفَرُ: قبلَ سلامِ الإمامِ، فقالَ: أخطأتَ، ثمَّ قالَ أبو يوسفَ: إنَّما يقومُ بعدَ تيقُّنِهِ أنَّ الإمامَ فَرَغَ من صلاتِه، فقالَ زفرُ: أحسنتَ، أيَّدَ اللهُ القاضي.

---

(١) في (س): (بالفاتحة).

(٢) في (ص): (السورة).

(٣) في (ص): (الفاتحة).

(٤) زاد في (ص): (ولا يتشهد).

(٥) في (ص): (الثانية).

(٦) زاد في (ص): (قال صدرُ الإسلامِ أبو اليسرِ: اختلفَ المشايخُ في المسبوقِ إذا قَعَدَ مع الإمامِ هل يقرأُ التشهدَ والصلواتِ والدعواتِ؟ قالَ: إنّه يقرأُ ذلكَ كلَّهُ، وهو اختيارُنا «خف»).

«خف» لو قامَ المَسبوقُ إلى قضاءِ ما سُبَقَ بعدَ فراغِه من التشهُّدِ قبلَ سلامِ الإمامِ: جازَ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: يكونُ مُسيئًا.

«خف» إن سلَّمَ المَسبوقُ مَعَ الإمامِ: إن كانَ ذاكرًا بما عليه من القضاءِ: فَسَدت صلاتُه، وإن كان ساهيًا: لا تَفسُدُ، ويجبُ عليه سجودُ السهوِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ المَسبوقَ إذا سَلَّم معَ الإمامِ ساهيًا، أو سَلَّم قبلَ الإمامِ: لا يلزمُهُ سجودُ السهوِ(١).

«خف» المَسبوقُ: إذا أدركَ الإمامَ في القراءةِ التي يَجهَرُ فيها: لا يأتي بالثناءِ، فإذا قامَ إلى قضاءِ ما سُبقَ(٢): يأتي بالثناءِ، ويتعوَّذُ للقراءةِ.

وعند أبي يُوسُفَ: يَتعوَّذُ عند الدخولِ في الصلاة، وعند القراءة أيضًا، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة».

وذُكِرَ في «مَجمع البحرين»: إن سُبِقَ بركعةٍ، ونامَ في اثنتين(٣): يُصلِّي فيما أدركَ ما نامَ فيه، ثمَّ يقضِي ما فاتَه مَعَ الإمامِ مِنْ آخرِ الصلاةِ، ثمَّ ما سُبقَ، وهذا بالاتِّفاقِ.

ولو تابَعَ فيما بقِيَ، ثمَّ قَضَى الفائِتَ، ثمَّ(٤) نامَ فيه: أجزناهُ، خلافًا لزُفَرَ.

وذُكِرَ في «حيرةِ الفقهاءِ»: أنَّ ثلاثةً صلَّوا في مفازةٍ بالتحرِّي، فنام أحدُهم في ركعةٍ، والثاني مَسبوقٌ برَكعةٍ، فلمّا سلَّمَ الإمامُ على تمامِ صلاتِه: عَلِمَ أنَّه صلَّى لغيرِ

(١) زاد في (ص) و(س): (لأنه مقتدٍ، وإن سلَّمَ بعدَ الإمامِ لزِمَهُ سجودُ السهو).

(٢) زاد في (ص): (به).

(٣) في (ص) و(س): (ثنتين).

(٤) زاد في (ص): (ما).

القبلةِ، وعلِمَ النائمُ والمَسبوقُ: فإنَّ صلاةَ النائمِ فاسِدةٌ، وصلاةُ المَسبوقِ جائزةٌ؛ يُحوِّلُ وجهَه إلى القبلةِ ويبنِي، ولأنَّ النائمَ لاحِقٌ يُصلِّي صلاةَ الإمامِ بغيرِ قراءةٍ.

فلو أمرنَاهُ بأن يُصلِّيَ نحوَ ما يُصلِّي[1] الإمامُ: لكانَ يُصلِّي لغيرِ القِبلةِ.

ولو أمرناهُ بأن يُصلِّيَ[2] ويحوِّلَ[3] وجهَهُ: يَصيرُ مُخالِفًا لإمامِه.

«خف» خمسةُ أشياءَ إذا لم يفعلها الإمامُ: لا يفعلُها القومُ:

أحدها: إذا لم يقنتِ الإمامُ: لم يقنتِ المُقتدي.

والثاني: إذا تركَ الإمامُ تكبيراتِ العيدَيْن: لا يُكبِّرُ القومُ أيضًا.

الثالثُ: إذا لم يقعدِ الإمامُ في الثانيةِ في ذواتِ الأربعِ أو[4] الثلاثِ: لا يَقعُدُ هو أيضًا.

الرابعُ: إذا تلا الإمامُ آيةَ السجدةِ و[5]لم يسجُدْ، وذهبَ: لا يَسجدُها القومُ.

الخامسُ: إذا سهَى الإمامُ ولم يسجُدْ للسهوِ: لا يَسجُدُ القومُ.

واللاحِقُ لا يَقعُدُ على الثانيةِ إن لم يَقعُدِ الإمامُ.

«خف» في أربعِ مَواضِعَ إذا فعله الإمامُ: لا يتابِعُه المُقتدي:

منها: لو زادَ الإمامُ في صلاتِه سجدةً: لا يتابعُه المُقتدي، ولو زادَ في تكبيراتِ العيدَيْنِ: يُتابِعُه ما لم يخرُجْ من أقاويلِ الصحابةِ[6]،......................

(١) في (ص) و(س): (صلّى).

(٢) سقط من (ص): (يصلّي).

(٣) في الأصول: (تحوّل)، وهي خطأ فيما يظهر.

(٤) في (ص): (و).

(٥) سقط من (ص): (و).

(٦) جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٢٠٩): =

= «ب ـ التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين:

قال المالكية والحنابلة: إنّ صلاة العيدين فيها ستُّ تكبيراتٍ في الأولى وخمسٌ في الثانية.

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهريّ والمزنيّ.

واستدلّوا بما روي عن ابن عمرَ أنّه قال: شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبّر في الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرةً خمسًا قبل القراءة....

ويرى الحنفيّة وأحمد في رواية أنّ صلاة العيدين فيها ستُّ تكبيرات زوائد، ثلاثٌ في الأولى وثلاثٌ في الثانية. وبهذا قال ابن مسعودٍ وأبو موسى الأشعريُّ وحذيفةُ بن اليمان وعقبةُ بن عامرٍ وابن الزبيرِ وأبو مسعودٍ البدريُّ والحسن البصريُّ ومحمّدُ بن سيرينَ والثوريُّ وعلماءُ الكوفةِ وهو روايةٌ عن ابن عباسٍ...

وقال الشافعية: إنَّ التكبيراتِ الزوائدَ سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الثانية».

وقال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (١٦/ ٣٧ ـ ٣٩):

«رويَ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه كبّر في العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية من طرقٍ كثيرةٍ حسانٍ، وأمّا الصحابة رضي الله عنهم فإنّهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافًا كبيرًا، وكذلك اختلاف المتابعين في ذلك».

وقد ذكر العينيُّ في البنايةِ في شرحِ الهدايةِ تسعةَ عشرَ قولاً لعددِ التكبيراتِ، فقالَ (٣/ ١٠٩):

«الأولى: يكبّر في الأولى ستًّا وفي الثانية خمسًا، ويقرأ فيهما بعدَ التكبيرِ، وهو مذهبُ الزهريِّ والأوزاعيِّ ومالكٍ وأبي ثورٍ وأحمدَ، في ظاهرِ قولِه.

الثانية: يكبّر في الأولى خمسًا وفي الثانية ثلاثًا سوى تكبيرَتي الركوعِ، قاله الحسنُ البصريُّ.

الثالثة: يكبّر في الأولى أربعًا غير تكبيرة الصلاة، وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة، سوى تكبيرةِ الركوعِ، وهو مذهب جابرِ بن عبد الله رضي الله عنه.

الرابعة: يكبّر ثلاثًا في الأولى سوى تكبيرةِ الافتتاحِ، ثمّ يقرأ في الثانية بعد القراءةِ، ثم يكبّر في الركوعِ، وهو روايةٌ عن الحسن البصريّ.

الخامسة: التفرقة بين الفطر والأضحى، وهي أن يكبِّرَ في الفطرِ تكبيرةَ الافتتاحِ، ثمَّ يقرأ ثم يكبّر خمسًا يركع بآخرهنّ، ثمّ يقومُ فيقرأ، ثمّ يكبّر خمسًا، ثمَّ يركع بآخرهنّ، وتُقدَّمُ القراءةُ على =

فإذا[1] خرجَ عن أقاويلِ الصحابةِ: لا يُتابِعُه.

ومنها: لو كبَّرَ في صلاةِ الجَنازةِ خمسًا: لا يُتابِعُه المُقتدِي.

ومنها: إذا قعدَ على الرابعةِ، وقامَ إلى الخامسةِ ساهيًا: لا يتابِعُه المُقتدِي[2]:

....

= التكبيرات، وفي الأضحى يكبِّر خمسًا غيرَ تكبيرةِ الافتتاحِ، ثمَّ يقرأ ثمَّ يُكبِّرُ ثنتين يركعُ بإحداهما ثمَّ يقومُ فيقرأُ ثم يُكبِّرُ ثنتينِ يركعُ بإحداهما، وهو مذهبُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه وبه قال شريكُ بن عبد اللهِ وابن جنّي.

السادسة: عن عليّ أيضًا في رواية يكبّر إحدى عشرةَ تكبيرةً، في الفطر والأضحى جمعًا: ثلاثٌ أصليّاتٌ وثمانٍ زوائدُ، ثلاثٌ في الأولى واثنتان في الأخرى.

الثامنة: يكبّر تكبيرتين ثمَّ يقرأ، وكذا في الثانيةِ وفي الفطرِ كقولِ أصحابِنا، وهو مذهبُ يحيى بن أحمد.

التاسعة: ليس فيه شيءٌ مؤقّتٌ، وهو مذهبُ حمّادِ بن أبي سليمانَ، شيخِ أبي حنيفةَ.

العاشرة: يأخذُ بأيِّ هذه التكبيراتِ شاءَ وهو مذهبُ ابنِ أبي ليلى، وروايةٌ عن أبي يوسفَ.

الحادية عشرة: يكبِّر خمسَ عشرةَ تكبيرةً، ثلاثُ أصليّاتٌ واثنتا عشرةَ تكبيرةً زائدةً، في ركعةٍ ستٌّ منها، وهو مذهبُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الثانية عشرة: عن أبي بكرٍ أيضًا يُكبِّرُ ستَّ عشرةَ تكبيرةً، ثلاثُ أصليّاتٌ، وثلاثَ عشرةَ زوائدَ، سبعٌ في الأولى وستٌّ في الثانية.

وقد ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما ستَّ رواياتٍ، فتصيرُ الجملةُ ثمانيةَ عشرَ قولاً، ومعَ قولِ أصحابنا تسعةَ عشَرَ قولاً».

فالحاصل أنّه يتابع إمامه مطلقًا؛ إذ لا يفعل إمامٌ شيئا خارجًا عن هذه التسعة عشر قولاً! إلا نادرًا، فإن فعل فإنّه يقف ولا يتابعه في تكبيره، وإن فعل وجهًا قال به أحد المذاهب فهو أوسعُ، ويتابعه به، وتصحّ صلاته إن شاء الله تعالى.

(١) في (ص): (فإن).

(٢) سقط من (س): (المقتدي).

ـ فإن لم يُقيِّد الخامسةَ بالسجدةِ: عادَ، وسلَّمَ المُقتدِي معه.

ـ وإن قيَّد الخامسةَ بالسجدة: سلَّم المُقتدي.

ولو لم يَقعُدِ الإمامُ على الرابعةِ وقامَ إلى الخامسة ساهيًا[١]: تشهَّدَ المُقتدي وسلَّمَ، ثمَّ قيَّد الإمامُ الخامسةَ بالسجدةِ: فسدَتْ صلاتُهم.

«خف» تسعةُ أشياءَ إذا لم يفعَلْها الإمامُ يفعلُها القومَ:

ـ **أحدُها**: إذا لم يَرفَعِ الإمامُ يدَيْهِ عندَ تكبيرةِ الافتتاحِ: يَرفَعُ القومُ.

ـ وإذا لم يُثْنِ الإمامُ: فالمُقتدي يُثنِي إن كانَ[٢] في الفاتحةِ، وإن كان في السورةِ: فكذلك عندَ أبي يوسفَ، خلافًا لمُحمَّدٍ.

ـ **ومنها**: إذا ركع الإمامُ، ولم يُكبِّر.

ـ أو لم يُسبِّح في الركوع.

ـ أو لم يقل: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه.

ـ أو لم يُكبِّر عند الانحطاطِ.

ـ أو لم يقرأ التشهُّدَ: يقولُها القومُ.

ـ أو[٣] لو لم يُسلِّم الإمامُ: سلَّم القومُ.

ـ **التاسعُ**: إذا نَسِيَ الإمامُ التكبيرَ في أيّامِ التشريقِ، وذهبَ بعد السلامِ: كبَّرَ القومُ.

---

(١) زاد في (س): (لا يتابعه المقتدي، فإن لم يُقيّدِ الخامسةَ بالسجدةِ عادَ، وسلّمَ المقتدي معَهُ، وإن قيّدَ الخامسةَ بالسجدةِ سلّمَ المقتدِي، ولو لم يقعُدِ الإمامُ على الرابعةِ وقامَ إلى الخامسةِ ساهيًا).

(٢) أي: إن كان الإمام في الفاتحة، ومعنى يثني: يقرأ الثناء (دعاء الاستفتاح).

(٣) في (ص) و(س): (و).

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة» عن أبي يُوسُفَ: لا بأسَ بإعادةِ الجماعةِ في المسجدِ الذي صلَّى أهلُهُ فيه[١] إذا لم يقُمِ[٢] الإمامُ الثاني في مَوضِعِ الإمام الأوَّلِ، ويُصلِّي في ناحيَتِه[٣]، ولا يُؤذِّنُ ولا يُقيمُ.

وعن مُحمَّدٍ: أنَّهم إذا أذَّنوا وأقاموا[٤] على وجهِ التداعي خِفيةً: فلا بأسَ به.

«هد» يُكرَهُ للنساء حُضورُ الجماعةِ[٥]؛ يعني: الشوابَّ مِنهنَّ.

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ عُلماءَنا مَنعوا[٦] النساءَ الشوابَّ عن الخروجِ مُطلقًا.

«نه» أمّا العجائزُ من النساءِ: يُباحُ لهُنَّ الخُروجُ إلى صلاةِ العيدينِ والجُمُعةِ والفجرِ والعشاءِ، ولا يُباحُ لهنَّ الخُروجُ إلى الظهرِ والعصرِ والمغربِ عند أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: للعجائزِ الخروجُ إلى الصلاة[٧] كلِّها، كذا في «المنظومة» و«الهداية».

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ صاحِبَ «الهداية» جَعلَ الجمُعةَ من قَبيلِ صلاةِ الظهرِ، وهوَ المذكورُ في «المَبسوطِ».

وفي[٨] «المُحيطِ»: حتَّى لا يُباحُ لهُنَّ الخُروجُ إليها، وشيخُ الإسلامِ جعلَ

---

(١) سقط من (س): (فيه).

(٢) في الأصل: (يقرأ).

(٣) في (ص) و(س): (ناحية).

(٤) زاد في (ص) و(س): (لا)، وهو خطأ.

(٥) في (ص) و(س): (الجماعات).

(٦) في (ص): (منع).

(٧) في (ص) و(س): (الصلوات).

(٨) سقط من (ص) و(س): (في).

الجُمُعةَ من قَبيلِ صلاةِ العيدينِ، حتَّى يُباحُ لهُنَّ الخُروجُ، وجعلَ المغربَ شيخُ الإسلام من قَبيلِ الظهرِ.

«نه» الفتوى اليومَ على الكراهةِ في الصلاةِ[١] كلِّها؛ لظُهورِ الفسادِ، فمتى كُرِهَ حضورُ المسجدِ للصلاةِ لأَنْ يُكرَهَ حُضورُ مَجلِس الواعظ[٢] ـ خُصوصًا عندَ هؤلاءِ الجُهّال الذينَ تَحلُّوا بحليةِ العلماءِ ـ أولى، هذا لفظُهُ، وهكذا ذُكِرَ أيضًا في «الكافي»، ونقلَهُ عن فخرِ الإسلامِ.

وذُكِرَ في كُتُب الفقهِ طُرًّا: أنَّ مُحاذاةَ المرأةِ الرجلَ في الصلاةِ بشرائطِها مُفسِدةٌ صلاةَ الرجلِ دونَ صلاةِ المرأةِ، والمُحاذاةُ: هي الوقوفُ بحِذاءِ جَنبيْهِ[٣] أو قُدّامَهُ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ المُحاذاةَ عندَ الشافعيِّ لا تُفسِدُ صلاتَهما، كذا في «الكافي»، وعندَ زُفَرَ: تُفسِدُهما.

«نه» في حدِّ المُحاذاةِ المُفسِدَةِ: وهي مُحاذاةُ المرأةِ المُشتهاةِ حالًا أو ماضيًا الرجلَ في: صلاةٍ مطلقةٍ، منويّةٍ إمامتُها، مُشترَكةً تحريمةً وأداءً، وقد استويا في المكانِ، وليسَ بينهما حائلٌ.

وذِكْرُ «المرأةِ» مُطلقةً يَتناوَلُ[٤] المَحارِمَ والحَليلةَ والأجنبيّةَ، وحليلةُ الرجلِ زوجتُه.

---

(١) في (ص) و(س): (الصلوات).

(٢) في (ص): (الوعظ).

(٣) في (ص) و(س): (جنبه).

(٤) في (ص) و(س): (ليتناول).

وذِكْرُ «الحالِ»؛ لِيتناوَلَ الصغيرةَ المُشتهاةَ، واختُلِفَ في هذهِ المُشتهاةِ[١]:

ـ وقدَّرَه[٢] بعضُهم: بسبعِ سنينَ.

ـ وبعضُهم: بتسعِ سنينَ.

ـ **والأصحُّ**: ألّا يُعتبَرُ بالسنِّ، وإنْ[٣] كانت عبلةً[٤] ضخمةً: كانت مُشتهاةً، وإلّا فلا، كذا ذُكِرَ في «العناية».

وذِكْرُ «الماضي»؛ ليتناولَ العجوزَ التي يتنفَّرُ[٥] منها الرجالُ؛ لما أنَّها كانت مُشتهاةً.

وشرْطُ «نيّةِ إمامتِها»؛ لأنَّ اقتداءَها لا يصحُّ بدونِها، فلا تُفسِدُ صلاةَ الرجالِ[٦].

ووصفُ الصلاةِ: بكونِها «مُطلقةً»؛ احترازًا عن صلاةِ الجنازة، فإنَّ المُحاذاةَ لا تُفسِدُها.

وشَرْطُ «الاشتراكُ»، وهو يتحقَّقُ باتِّحادِ الفريضتينِ[٧]، وباقتداءِ المُتطوِّعةِ.[٨]

---

(١) في (ص): (الشهوة).

(٢) في (ص): (فقدره) وفي (س): (وقدرها).

(٣) في (ص) و(س): (فإن).

(٤) في الأصل: (علها).

(٥) في (ص): (تنفر).

(٦) في (ص): (الرجل) أي: دون أن يكون الإمام نوى إمامة المرأة أو النساء؛ لأنّ نيّةَ الإمامِ إمامتَهُنّ شرطٌ في صحة اقتدائهنّ به، ودخولهنّ في صلاة واحدة مع الرجل شرط لإبطال صلاته عند محاذاتهنّ له.

(٧) في (ص): (الفرضين).

(٨) لفظ: (المتطوعة) سقط من الأصل ومن (س)، جاء في العناية في شرح الهداية (١/ ٣٦١): (شُرِطَ =

وأن يكونَ «الاشتراكُ تحريمةً وأداءً» حتَّى لا تكونَ المُحاذاةُ في أداءِ ما سُبِقَا [بِهِ][(١)] مُفسِدةً؛ لأنَّ المَسبوقَ في أداء ما سُبِقَ منفردٌ؛ لوُجوبِ القراءة وسجدةِ السهوِ، فلم يكونا مُشترِكَين أداءً، بخلاف اللاحقِ؛ لأنَّه يُؤدِّي مَعَ الإمام تقديرًا، كذا ذُكِرَ في «العناية» و«شرح» تاج الشريعة.

«كا» ينبغي أن تكونَ المرأةُ ممَّن تَصِحُّ منها الصلاةُ، حتَّى إنَّ المجنونةَ إذا حاذته: لا تُفسِدُ صلاتَه.

وذُكِر في «النهايةِ» نقلًا عنِ «الخلاصةِ»، وصاحِبُ «الخلاصةِ» نَقَلَه عن «فوائدِ» القاضي أبي عليٍّ النسفيِّ: أنَّ حَدَّ المُحاذاةِ أن يُحاذِيَ عضوٌ منها عضوًا من الرجلِ، حتَّى لو كانَتِ المرأةُ على الظلّةِ ورجلٌ يُحاذيها[(٢)] أسفلَ منها: إن كان يُحاذي الرجلَ بشيءٍ[(٣)] منها: تَفسُدُ صلاتُهُ.

وذُكِرَ في «النهاية»: إنَّما عيَّن هذهِ الصورةَ؛ ليَكونَ قَدَمُ المرأةِ مُحاذيةً للرجلِ؛ لأنَّ المُرادَ بقولِه: «أن يُحاذِيَ عضوٌ منها»: هو قدمُ المرأةِ لا غيرُها، فإنَّ محاذاةَ غيرِ قدمِها لشيءٍ من الرجلِ: لا يُوجِبُ فسادَ صلاةِ الرجلِ، نصَّ على هذا في «فتاوى قاضي خان».

«خف» لو كُنَّ النسوانُ ثلاثًا: يُفسِدن صلاةَ واحدٍ عن يمينها، وواحدٍ عن يسارها، وثلاثةٌ ثلاثةٌ[(٤)] خلفهَنَّ.... إلى آخر الصفوف، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة».

= الاشتراكُ وهو يتحقّقُ باتحادِ الفرضَيْن وباقتداءِ المتطوِّعَةِ بالمتطوِّعِ وبالمفترِضِ).

(١) سقطت لفظة (به) من النسخ كلها، وهو كما أثبتناه في العنايةِ (١/ ٣٦١)، والبحرِ الرائقِ (١/ ٣٧٧).

(٢) في (ص) و(س): (بحذائها).

(٣) في (ص) و(س): (شيئاً).

(٤) سقط من (ص): (ثلاثة).

وكذا(١) أربعةٌ يُفسِدنَ صلاةَ(٢) أربعةٍ أربعةٍ خلفَهنَّ... إلى آخرِ الصفوف.

ولو كانتِ امرأتان: عن أبي يُوسُفَ: جَعَلَهما(٣) كالثلاثِ، وعن مُحمَّدٍ: أنَّهما تُفسِدان صلاةَ أربعةِ نَفرٍ: واحدٌ عن يمينهما، وواحدٌ عن يسارهما، واثنان خلفَهما، كذا في «الظهيريّة».

ولو كانت واحدةً: تُفسِدُ صلاةَ ثلاثةِ رجالٍ: واحدٌ عن يمينها، وواحدٌ عن يسارِها، وواحدٌ خلفَها، كذا ذُكِرَ في «شرحِ المُختصَرِ للجامعِ الكبيرِ».

«نه» المرأةُ إذا صلَّت مَعَ زوجِها في البيت:

- إن كان قدمُها بحذاءِ قدمِ الزوجِ: لا تَجوزُ صلاتُهما بالجماعةِ.

- وإن كان قدمُها(٤) خلفَ قدمِ الزوجِ، إلّا أنَّها طويلةٌ يَقَعُ رأسُ المَرأةِ في السجودِ قبل رأسِ الزوجِ: جازتْ صلاتُهما؛ لأنَّ العبرةَ للقدمِ كما ذكرنا في أوَّلِ هذا الفصلِ.

«خف» نيّةُ إمامةِ النساءِ شرطٌ لصحّةِ اقتدائهنَّ، وفي صلاةِ الجنازَةِ: لا يُشترَطُ.

«كا» قال زُفَرُ: يَجوزُ اقتداؤها بِهِ وإن لم ينوِ إمامتَها كالرجلِ.

ويجوزُ اقتداؤها بِهِ في(٥) صلاةِ الجمعةِ والعيدينِ(٦) عندَ الجُمهورِ وإنْ(٧) لم ينوِ إمامتَها.

(١) في (ص): (كذلك).

(٢) سقط من (ص): (صلاة).

(٣) في (ص): (يجعلهما).

(٤) في (ص): (قدماها).

(٥) سقط من (ص): (يجوز اقتداؤها به في).

(٦) زاد في (ص): (يعني: بغير نية الإمام إمامَتَها. «كا» لا يصحّ اقتداؤها في الجمعةِ والعيدينِ).

(٧) في (ص): (ما).

فإن قامتْ خلفَ الصفوفِ: ففي روايةٍ: يَصحُّ اقتداؤها بلا نيّةِ الإمامِ.

«خف» إمامةُ المرأةِ للنسوانِ جائزةٌ، إلّا أنَّ صلاتَهُنَّ فُرادَى أفضلُ.

«هد» يُكرَهُ للنساءِ وحدَهُنَّ الجماعةُ، فإن فعَلْنَ: وقفَتِ الإمامُ وسَطَهُنَّ.

وذُكِرَ في «العنايةِ»: إن صَلَّيْنَ بالجماعةِ[1]: صَلَّيْنَ بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ.

«نه» مَن سَبَقَهُ الحدثُ في الصلاةِ: انصرفَ مِنْ غيرِ تَوقُّفٍ بعدَ سَبْقِ الحدثِ؛ لأَنَّهُ لو مكثَ ساعةً: يصيرُ مؤدِّيًا جُزءًا من الصلاةِ مَعَ الحدثِ، وأداءُ الصلاةِ معَ الحدثِ لا تجوزُ، ففسدَ ما أدَّى، وإذا فسدَ ما أدَّى: يَفسُدُ الباقي ضرورةً؛ لأنَّ الصلاةَ الواحدةَ[2] لا تتجزّأ صِحّةً وفسادًا، نُصَّ على هذا في «المَبسوطِ» لشيخِ الإسلامِ و«المُحيطِ».

«هد» إن كان إمامًا استخلَفَ، وتوضّأ، وبنَى على صلاتِه، **والقياسُ**: أن يَستأنِفَ، وهو قولُ الشافعيِّ، كذا في «الكافي».

«نه» تفسيرُ الاستخلافِ: هو أن يأخُذَ[3] بثوبِ[4] واحدٍ من المُقتدين[5] ويَجُرَّهُ إلى المحرابِ.

«خف» إن قهقهَ أو تكلَّمَ عامِدًا أو ناسيًا: لا يبني.

«خف» لو سبقَه الحدثُ، وفي منزلِهِ ماءٌ، فلم يتوضّأ، وقصدَ الحوضَ والبيتُ

(١) في (ص) و(س): (بجماعة).

(٢) في (ص): (الواحد).

(٣) قوله: (يأخذ): سقط من الأصل ومن (س).

(٤) في (س): (ينوبُ).

(٥) في الأصل وفي (س): (المقتدي).

أقربُ من الحوضِ: إن كان بينَ منزلِه والحوضِ قليلٌ قدرَ صَفَّيْنِ: لم تفسُد صلاتُه، وإن كان أكثرَ: تفسُدُ.

«خف» لو كان الماءُ بعيدًا منه، وبِقُربِه بئرُ ماءٍ: يذهَبُ إلى الماءِ وإن كانَ بعيدًا؛ لأنَّه لو نزَحَ الماءَ: استقبلَ الصلاةَ، وهو المُختارُ.

وذُكِرَ في «حيرَةِ الفقهاءِ»: أنَّ رجلًا هو[1] في الصلاةِ بغيرِ وضوءٍ ولا تيمُّمٍ[2]: لا تفسُدُ صلاتُه، كيفَ يكونُ هذا؟

قال: هذا رجلٌ سبقَهُ الحدثُ في صلاتِه، فانصرفَ ليتوضّأ: فهو[3] في الصلاةِ بغيرِ وضوءٍ ولا تيمُّمٍ.

«خف» إمامٌ أحدَثَ، فاقتدى به رجلٌ قبلَ أن يَخرُجَ من المسجدِ: يَصِحُّ الاقتداءُ، كذا حُكِيَ عن الفقيهِ أبي جعفرٍ البلخيِّ، وإليه أشارَ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ.

«كا» قال الشافعيُّ: يَستقبِلُ، وهو القياسُ، والاستئنافُ أفضلُ.[4]

«كا» قيل: المُنفَرِدُ يستقبِلُ؛ أي[5]: يَستأنِفُ؛ لما ذكرنا، ويبني الإمامُ والمُقتدِي؛ إحرازًا لفضيلةِ الجماعة، كذا ذُكِرَ في «الهداية».

«كا» المُنفَرِدُ بعدما توضّأ: يَتخيَّرُ بين إتمام الصلاةِ في بيته، وبين الرجوعِ إلى

---

(١) في الأصل وفي (س): (شرع)، وهو خطأ، إذ لا يجوز الشروع، بخلاف دوامه فيها بسبب الحدث.

(٢) زاد في (ص): (و).

(٣) قوله: (فهو): سقط من (س) و(ف).

(٤) سقط من (ص): («كا» قال الشافعيّ: يستقبل؛ وهو القياس، والاستئناف أفضل).

(٥) زاد في (س): (لا)، وهو خطأ.

مُصلّاه؛ ليُؤدِّيَ صلاتَه في مكانٍ واحدٍ، وهو الأفضلُ، كذا أيضًا في «الهداية»، وكذلك صلاةُ التطوُّعِ، كذا في «خُلاصة الفتاوى».

«كا» المُقتدي: يَعودُ إلى مكانِه إن لم يفرُغ إمامُه من الصلاةِ، وإن[1] أتمَّ بقيّة صلاتِه في بيته: لم يَجُز إلّا أن يكونَ بيتُه بجنبِ المسجدِ؛ بحيثُ لو اقتدَى به صحَّ[2] اقتداؤه حينئذٍ: جازَ، وإن كان إمامُه قد فَرَغَ: تخيَّر كما بيَّنا، وكذلك اللاحِقُ.

«خف» إذا انصرفَ المُقتدِي إلى المَسجدِ: ينبغي أن يَشتغِلَ أوَّلًا بقضاءِ ما سبَقَه[3] الإمامُ في حالة تشاغُلِه بالوضوءِ[4] بغيرِ قراءةٍ، ويقومُ مِقدارَ قيامِ الإمامِ وركوعِهِ وسجودِهِ.

ولو زادَ أو نَقَصَ: لا يضرُّهُ، ولو سهَى: لا يَسجُدُ لسهوِهِ، إلّا إذا سهَى الإمامُ وسجدَ: ينبغي له أن يَسجُدَ في المَوضعِ الذي سَجَدَ إمامُه.

«كا» في الاستخلافِ: الأَوْلَى للإمامِ أن يُقدِّمَ مُدرِكًا؛ لأنَّ المُدرِكَ أقدرُ على إتمامِ صلاتِه من المَسبوقِ؛ إذ لا يحتاجُ المُدرِكُ إلى الاستخلافِ للتسليمِ، والمَسبوقُ يحتاجُ إليه.

وينبغي لهذا المسبوقِ ألّا يتقدَّمَ، فلو تقدَّم يبتدئُ من حيثُ انتهى الإمامُ، فإذا انتهى إلى مَوضعِ السلام: تأخَّرَ، ويُقدِّمُ مُدرِكًا ليُسلِّمَ بهم لعجزِه عن التسليمِ لبقاء رَكعةٍ عليه، ثمَّ يقومُ ذلك المَسبوقُ، فيقضِي ما بقِيَ عليهِ، كذا في «الهدايةِ».

(١) في (ص) و(س): (لو).
(٢) في ف: (حتَّى).
(٣) في الأصل: (سبق).
(٤) زاد في (ص): (فصلّى).

«كا» إن توضّأ الإمامُ الأوّلُ، وصلّى في بيتِهِ ما بقيَ عليهِ بعدَ فراغِ الإمامِ[١] الثاني: تمَّت صلاتُه.

وقبل فراغِهِ[٢] كغيرِهِ من المُقتدي.

«خف» لو اقتدى رجلٌ بالإمام[٣] ذواتَ الأربعِ، فأحدَثَ الإمامُ وقدَّمَ هذا الرجلَ، والمُقتدِي لا يدرِي أنَّه كم صلَّى الإمامُ، وكم بقِيَ عليهِ: فإنَّ المُقتدي يُصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ، ويَقعُدُ في كلِّ رَكعةٍ؛ احتياطًا.

«كا» إذا أحدثَ الإمامُ ولم يكن خَلفَهُ إلّا رجلٌ: صارَ إمامًا قدَّمَه الإمامُ أو لا، نوَى[٤] هو أن يكونَ إمامَ نفسِه أوْ لا؛ لِما فيه من صيانةِ صلاتِه، كذا ذُكِرَ في «الهداية»؛ إذ (خلوُّ مكانِ الإمامِ عن الإمامِ) تُفسِدُ صلاةَ المُقتدي، حتَّى لو أحدثَ الإمامُ، ولم يُقدِّم أحدًا حتَّى[٥] خرجَ من المسجد: تَفسُدُ صلاةُ القومِ.

ولو لم يكن خلفَهُ إلّا صبيٌّ أو امرأةٌ: تَفسُدُ صلاتُهما.

«خف» المتنفِّلُ إذا اقتدى بالمُفترِض، فأحدَثَ الإمامُ، وخرجَ من المسجدِ إنِ استخلفَ: فسدَت صلاتُهما، وإن لم يَستخلِف: جازَت صلاةُ الإمامِ و[٦] صلاةُ المُقتدي تَفسُدُ[٧].

---

(١) زاد في (ص): (و).

(٢) زاد في (ص): (يفسد).

(٣) زاد في (ص) و(س): (في).

(٤) في الأصل: (ترى).

(٥) في (س): (و).

(٦) زاد في (ص) و(س): (فسدت).

(٧) سقط من (ص) و(س): (تفسد).

«خف» أمّا في حقِّ المرأةِ إذا أحدثت: هل تبنِي كالرجلِ؟

عن إبراهيمَ بنِ رُستمٍ: أنَّه لا يجوزُ لها البناءُ.

وقال مشايخُنا: الرجلُ كالمرأةِ[١] إذا أمكنَها أن تمسحَ على خمارِها، وتصلُ البِلّةُ إلى شعرِها، أمّا إذا احتاجتْ إلى كشفِ الرأسِ: فلا يجوزُ لها البناءُ، وكشفُ الذراعِ لا يَمنَعُ البناءَ؛ لأنَّها ليستْ بعورةٍ، كذا روَى أبو يوسفَ[٢].

وهذا كلُّه إذا لم يستنجِ، فإذا استنجَى الرجلُ أو[٣] المرأةُ: فسدتْ صلاتُه، ولا يبنِي؛ لأنَّه تنكشِفُ عورتُه.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ القاضيَ الإمامَ أبا عليٍّ النسفيَّ : إن لم يجِدْ بُدًّا من ذلك: لم تَفسُد صلاتُه.

«كا» إذا استنضحَ[٤] البولُ على المُصلِّي أكثرَ من قدرِ الدرهم، أو أصابَه حجرٌ فشجَّه وسالَ منه دمٌ: لم يبنِ على صلاتِه، خلافًا لأبي يوسفَ؛ لأنَّه يَندُرُ[٥] وجودُهما.

«هد» إن جُنَّ، أو نامَ فاحتلمَ، أو أغمِيَ عليه: استقبلَ الصلاةَ، وكذلك إن قَهْقَهَ.

«كا» ظنَّ المُصلِّي أنَّه أحدثَ[٦]، خرجَ من المسجدِ، فعلِمَ أنَّه لم يُحدِث؛ بأنْ ظنَّ المُخاطَ رُعافًا: يستأنِفُ الصلاةَ.

---

(١) في (ص): (المرأة كالرجل).

(٢) في (ص): (عن أبي حنيفة).

(٣) في (ص): (و).

(٤) في (ص): (انتضح).

(٥) في (ص): (ينذر).

(٦) زاد في (س): (و).

وإن لم يَخرُج من المسجد: يبنِي عليها، **والقياسُ**: أن يَستأنِفَ، وفي الاستحسانِ: لا يُوجِبُ الاستئنافَ.

[1]لو كان مُتيمِّمًا فرأى سَرابًا، فظنَّه ماءً، فانحرفَ من القِبلةِ، فظهرَ أنَّه سرابٌ، أو رأى في ثوبه لونًا فظنَّه دمًا، فانحرفَ[2] فأرعَفَ[3]، أو كان ماسِحَ خُفٍّ، فظنَّ أنَّ مُدّة مسحِه مضت، فرَجَعَ ليغسلَ قدمَيْهِ: يَستأنِفُ الصلاةَ في هذهِ الوجوهِ، ولو في المسجدِ[4].

وإن صلَّى في الصحراءِ، فظنَّ أنَّه أحدثَ، فذهبَ من مكانِهِ، فعلِمَ أنَّه لم يُحدِث، فإنْ كان يُصلِّي بجماعةٍ مكانَ[5] الصفوفِ: له حُكمُ المسجدِ:

- حتَّى لو انتهى إلى آخرِ الصفوفِ ولم يتجاوزِ[6] الصفوفَ: يَبنِي على صلاتِه.
- وإن جاوزَ الصفوفَ: يستأنِفُ الصلاةَ.
- وإن تقدَّم قُدّامَه: فالحدُّ السترةُ.

(١) زاد في (ص): (كا).

(٢) في (ص) و(س): (وانحرف).

(٣) في (ص): (فأعرف).

(٤) وذلك أنّه قد رفض الصلاة وتركها، والتركُ دليلٌ على البطلانِ. قالَ في البنايةِ شرح الهدايةِ (٢/ ٣٨٧): (إذا ظنّ أنّه لم يمسح فانصرف ثم علِمَ أنّه كان ماسحًا فسدت صلاتُهُ، وإن لم يخرُجْ من المسجدِ وكذلك متيمِّمٌ رأى سرابًا فظنّه ماءً فانحرفَ فظهر أنّه سرابٌ، وكذلك إذا رَأى في ثوبِهِ لونًا فظنَّ أنّهُ نجاسةٌ فانحرفَ ثمَّ علِمَ أنّه ليسَ بنجاسةٍ لم يبْنِ، وكذلك ماسحُ الخفِّ إذا ظنَّ أنَّ المدّةَ قد تـمّت فانحرف لغسلِ الرجلينِ يستقبلُ وإن لم يخرُجْ؛ لأنّه في الجميعِ قصَدَ رفضَ الصلاةِ فانقطعَتْ صلاتُهُ).

(٥) في (ص): (فمكان).

(٦) في (ص) و(س): (يجاوز).

ـ وإن[١] جاوزَها: بطلت صلاتُه.

ـ فإن لم تكن سُترةٌ: فمِقدارُ الصفوفِ خلفَه.

ـ حتَّى لو تقدَّمَ قدرَ ما تأخَّرَ يُجاوِزُ[٢] الصفوفَ: تَفسُدُ صلاتُه.

ـ وإن كان أقلَّ منه[٣]، وإن كان مُنفرِدًا: يُعتبَرُ مَوضِعُ سجودِه مِنْ كلِّ جانبٍ.

«خف» المانِعُ من الاقتداءِ في الفلاةِ قدرُ ما يَسَعُ فيهِ مِنَ الصفَّيْنِ.

وفي «مُنية المُفتي»: قدرُ ما يُصَفُّ[٤] فيهِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: إذا كان بينَه وبينَ المُقتدِي[٥] في الصحراءِ أقلُّ من ثلاثةِ أذرعٍ: صحَّ الاقتداءُ.

وفي مُصلَّى العيدِ: الفاصلُ لا يَمنَعُ الاقتداءَ، وإن كانَ يَسَعُ فيه صفّان أو أكثرُ، وفي المُتَّخذةِ لصلاةِ الجنازةِ[٦]: اختلفَ المشايخُ.

وفي «النوازلِ»: جعلَهُ كالمَسجِدِ؛ يعني: الفاصِلُ لا يَمنَعُ الاقتداءَ وإن كانَ يسَعُ فيهِ الصفوفَ.

«كا» إذا[٧] كانَ بين الإمامِ والمُقتدِي طريقٌ، إن كان ضيِّقًا لا تمرُّ فيه العَجَلةُ

---

(١) في (ص): (فإن).

(٢) في (ص) و(س): (لجاوز).

(٣) زاد في (ص) و(س): (لا).

(٤) في (ص): (يصطف).

(٥) في (ص): (الإمام).

(٦) في (ص): (يصطف).

(٧) في (ص): (أو).

والأوقارُ[١]: لا يَمنَعُ الاقتداءَ، وإن كان واسعًا يمرُّ فيه العجلةُ: يَمنَعُ الاقتداءَ.

وهذا إذا لم تَكُنِ الصفوفُ مُتَّصلةً على الطريق، أمّا إذا اتَّصلَتِ الصفوفُ على الطريق: يَصِحُّ الاقتداءُ، وهذا إذا كان الصفُّ الذي على الطريقِ ثلاثةً أو أكثرَ.

«مم» بين المُقتدي والإمامِ حائِطٌ: إن أمكنَه الوصولُ إليه: جاز، وإلّا فلا، وذُكِرَ في «خُلاصة الفتاوى»: يجوزُ في الحائط القصير الذليلِ.

«خف» إن كان الحائطُ كبيرًا، وعليه بابٌ مَفتوحٌ، أو ثقبٌ، لو أراد الدخولَ إلى الإمامِ: يُمكنُه، ولا يَشتَبِهُ عليه حالُ الإمام بسماعٍ أو رؤيةٍ: صحَّ الاقتداءُ في قولِهم جميعًا.

وإن كان عليه بابٌ[٢] مسدودٌ وعليه ثَقبٌ صغيرٌ، لو أرادَ الوصولَ إلى الإمامِ لا يمكنُه ذلك[٣] لكن لا يَشتَبِهُ عليه حالُ الإمام: اختلفوا فيه.

واختار شمسُ الأئمّة الحَلوانيُّ: أنَّه يَصِحُّ، والعبرةُ: للاشتباهِ، إنِ اشتبَهَ حالُ الإمامِ: لا يَصِحُّ الاقتداءُ، وإن لم يشتبِه: يصِحُّ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: لو قامَ على سطحِ المَسجِدِ واقتدَى بإمامٍ في المَسجِدِ: العِبرةُ في هذا: الاشتباهُ في[٤] حالِ الإمامِ، وعدمُ الاشتباهِ، لا للتمكُّنِ من الوصولِ:

---

(١) قال الخليل في العين (٥/ ٢٠٧): والوِقْرُ: حمل حمار وبرذون وبغل كالوسق للبعير، وتقول: أوْقَرْتُه. وقال العونبيّ الصحاريّ في الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٥٢٥): والوقر ـ بالكسر: حمل حمار أو بغل كالوسق للبعير، والجمع الأوقار.

(٢) زاد في (ص): (لكنه).

(٣) زاد في (ص) و(س): (و).

(٤) لفظ (في) ليس في شيء من النسَخِ التي بين يديّ.

إن كانَ للسطحِ بابٌ في المَسجِد، ولا يَشتَبِهُ عليهُ حالُ الإمامِ: صحَّ الاقتداءُ[١]، وإن قامَ على سطحِ دارِه، ودارُه مُتَّصِلةٌ بالمَسجِدِ: لا يَصِحُّ اقتداؤُهُ[٢].

وإن كان لا يَشتَبِهُ عليهِ حالُ الإمامِ؛ لأنَّه كثيرُ[٣] المُتخلَّلِ[٤]، وفي البيتِ معَ المسجدِ لم يَتخلَّل إلّا الحائطُ، **فالصحيحُ**: أنَّه يَصِحُّ الاقتداءُ، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة».

«مم» نهرٌ لا يُعبَرُ إلّا بعلاجٍ يَمنَعُ الاقتداءَ، وإن[٥] كان على النهرِ جسرٌ، وعليه صفٌّ مُتَّصِلٌ: تجوزُ صلاتُه.

وإن كان على الجسرِ رجلٌ واحدٌ: لا يَصِحُّ الاقتداءُ، وفي الاثنينِ خلافٌ، وكذلك الطريقُ.

---

(١) زاد في (ص): (وإن لم يكن له بابٌ ولكن لا يشتبهُ عليه حالُ الإمامِ؛ صحَّ الاقتداءُ).

(٢) وهذا حاله كحال من يُصلّي في الفنادق المحيطة بالحرم المكّيّ، فلا تصحُّ صلاتُه. قال في المحيط البرهانيّ (١/ ٤١٥): (ذُكِرَ في بعضِ المواضعِ أنّه يمنَعُ صحّةَ الاقتداءِ، اشتبَهَ عليهِ حالُ الإمامِ أو لم يشتَبِه، وإن كانَ على هذا الحائطِ العريضِ الطويلِ نَقْبٌ؛ إن كان لا يمنعُهُ عن الوصولِ إلى الإمامِ: لا يمنَع صحة الاقتداء، وإن كان النقب صغيراً يمنَعُه عن الوصول إلى الإمام ولكن لا يشتَبِهُ عليه حالُ الإمامِ سماعاً أو رؤيةً؛ فمِنْ مشايخنا من قال: يمنَعُ صحّةَ الاقتداءِ؛ لأنّه إذا لم يُمكِنْهُ الوصولُ إلى الإمامِ فقد اختلفَ المكانُ، ومنهم من قالَ لا يمنَعُ؛ لأنّ الحائطَ إنّما يصيرُ مانعًا لاشتباهِ حالِ الإمامِ عليهِ، لا لاختلافِ المكانِ؛ لأنَّ القدْرَ الذي هو مشغولٌ بالحائطِ لو كانَ فارغًا لا يختلفُ المكانُ، وهذا هو الصحيحُ).

(٣) في (ص): (كثر).

(٤) المتخلّل، أي: الفتحاتُ التي يُمكِنُ أن يصِلَ منها الصوتُ أو أن يُرَى الإمامُ، وفي البيوتِ الخللُ والفتحاتُ قليلةٌ عادةً؛ فيتوقَّع أن يكثر الاشتباه والخطأ؛ فلهذا لم تَجُزْ في البيتِ.

(٥) في (ص) و(س): (فإن).

«خف» في كلِّ مَوضِعٍ لا يجوزُ الاقتداءُ، هل يكون شارِعًا في صلاةِ نفسِه؟

عندَ مُحمَّدٍ: لا يَصيرُ شارِعًا في صلاةِ نفسِه.

وعندَ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ: يَصيرُ شارِعًا في صلاةِ نفسِه؛ لأنَّ للصلاةِ جِهَتَيْنِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ، ولها جهةٌ واحدةٌ عندَ مُحمَّدٍ.



فصلٌ في صلاة الخوف

«خف» إذا اشتدَّ الخوفُ: جعل الإمامُ الناسَ طائفتَيْنِ: طائفةٌ بإزاءِ العدوِّ، ويَفتَتِحُ الصلاةَ بطائفةٍ، فيُصلِّي بهم ركعةً وسجدَتَيْنِ إن كانَ مُسافِرًا أو صلاةَ الفجرِ، وركعتينِ إنْ كانَ مُقيمًا في ذواتِ الأربعِ.

ثمَّ تنصَرِفُ هذه الطائفةُ التي صلَّى بهم إلى وجهِ العدوِّ، وتأتي الطائفةُ[١] الأخرى[٢] فيُصلِّي بهم بقيّةَ الصلاةِ، ويُسلِّمُ الإمامُ، ولا يُسلِّمُ القومُ.

ثمَّ هذه الطائفةُ يَنصَرِفون إلى وجهِ العدوِّ، وتَعودُ الطائفةُ[٣] فيقضِي بهم[٤] بقيّةَ صلاتِها بغيرِ قراءةٍ؛ لأنَّهم لاحِقونَ، ويَنصرِفون إلى وجهِ العدوِّ.

ثمَّ تَعودُ الطائفةُ[٥]، فيقضِيَ بقيّةَ صلاتِها[٦] بقراءةٍ؛ لأنَّهم مَسبوقون، كذا ذُكِرَ في «القُدُوريِّ» و«تُحفة الفُقهاءِ»[٧] وغيرِها[٨].

ولكن ينبغي أنْ ينصرِفوا مُشاةً، فأمّا إذا انصرِفوا رُكبانًا، فإنَّه لا تجوزُ صلاتُهم[٩]، كذا في «القُدُوريِّ» و«تُحفةِ الفقهاءِ».

---

(١) في الأصل وفي (س): (الطائفةُ).

(٢) في (س): (أخرى).

(٣) زاد في (ص) و(س): (الأولى).

(٤) سقط من (ص): (بهم) أي: يكونوا مقتدين به.

(٥) زاد في (ص) و(س): (الثانية).

(٦) أي: يتمّ الإمام بهم الصلاة.

(٧) زاد في (ص) و(س): (والهداية).

(٨) في (ص) و(س): (غيره).

(٩) زاد في (ص): (ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم).

وعندَ الشافعيِّ: تَجوزُ المُقاتَلَةُ في حالِ الصلاةِ، كذا ذَكَرَ في «الخلاصةِ»، وهو «شرحُ القُدُوريِّ»، وكذلكَ أيضًا عندَ مالِكٍ[١] كذا في «العنايةِ».

«خف» أمّا في صلاةِ المَغرِب: ينبغي[٢] للإمامِ أن يُصلِّيَ بالطائفةِ الأولى رَكعتينِ، وبالثانيةِ رَكعةً واحدةً، كذا في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ»، وهذا قولُ عامّةِ العُلماءِ.

وذَكَرَ في «العنايةِ»: قولَه: وإذا اشتدَّ الخوفُ: ليس الاشتدادُ شرطًا عند عامّةِ مشايخنا، وذَكَرَ[٣] ذلكَ[٤] نقلًا عن «التحفةِ»: أنَّ سببَ جوازِ الصلاةِ[٥] نفسُ قُربِ العدوِّ من غيرِ ذلك[٦] الخلافِ والاشتدادِ.

وقال فخرُ الإسلامِ في «مَبسوطِه»: المُرادُ بالخَوفِ عندَ البعضِ: حَضرةُ العدوِّ، ولا حقيقةَ للخوفِ[٧] على ما عُرِفَ من أصلِنا في تعليقِ الرُّخَصِ بنفسِ السفر لا حقيقةَ المَشقّةِ؛ لأنَّ السفرَ سببُ المَشقّةِ، فأُقيمَ مَقامَها، فكذا حضرةُ العدوِّ ها هنا سببٌ للخوفِ[٨]، وأُقيمَ مَقامَ الخوفِ[٩].

---

(١) في (ص): (المالك).

(٢) في (س): (فينبغي).

(٣) زاد في (ص): (في).

(٤) زاد في (ص): (العناية) وفي (س): (في العناية).

(٥) في (ص) و(س): (صلاة الخوف).

(٦) في (ص) و(س): (ذكر).

(٧) في (ص): (الخوف)، وعدم الحقيقة للخوف، بناء على أنّه أمرٌ معنويّ غير ماديّ، فلا يتصوّر حسًّا، وكلّ ما لا يتصوّر حسًّا فلا حقيقة له.

(٨) في (ص): (الخوف).

(٩) ينظر البحر الرائق (١/ ١٨٣).

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ صلاةَ الخوف على الوجه المَذكور في هذا المجموعة إنَّما يُحتاجُ إليها إذا تنازَعَ القومُ في الصلاة خلف الإمامِ، فقال كلُّ طائفةٍ منهم: نحن نُصلِّي مَعَك.

وإذا لم يتنازعوا: فالأفضلُ أن يُصلِّيَ الإمامُ بالطائفة[1] تمامَ الصلاةِ، ويرسلَهم إلى وجه العدوِّ، و[2]يأمرَ رجلًا من الطائفة التي كانت بإزاء العدوِّ أن تُصلِّيَ بهم تمامَ صلاتهم أيضًا، وتقومُ التي صلَّت مع الإمام بإزاء العدوِّ.

وذُكِرَ في «العناية» أيضًا: أنَّ أبا يوسفَ كان يقولُ أوَّلًا مثلَ ما قالَ أبو حنيفةَ ومُحمَّدٌ[3] على الوجه المَذكور في أن يَجعَلَ الإمامُ الناسَ طائفتين... إلى آخره، ثمَّ رَجَعَ.

وقال: كانت مشروعةً في حياةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسَلَّم[4]؛ لِتنالَ كُلُّ طائفةٍ فضيلةَ الصلاةِ خلفَ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقدِ ارتفعَ ذلك بعدَه، وكلُّ طائفةٍ تتمكَّنُ من أداءِ الصلاةِ بإمامٍ على حِدةٍ، فلا يجوزُ أداؤها بصفةِ الذهابِ والمجيءِ.

«خف» إنِ اشتدَّ الخوفُ: صلَّوا رُكبانًا وُحدانًا يُومِئونَ بالركوعِ والسجودِ إلى أيِّ جهةٍ شاؤوا إذا لم يَقدِرُوا على التوجُّهِ إلى القِبلةِ، كذا ذُكِرَ في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ».

---

(١) في (ص): (بطائفة).

(٢) سقط من (ص): (و).

(٣) زاد في (ص): (أنه).

(٤) زاد في (ص) و(س): (خاصة).

وذُكِرَ في «العنايةِ»: أنَّ في هذه الروايةِ إشارةً إلى أنَّ(١) اشتدادَ الخوفِ شرطُ جوازِ الصلاةِ رُكبانًا فُرادَى مُومِئين، حتَّى لو رَكِبَ في غير حالةِ الاشتدادِ: بَطَلَت صلاتُه؛ لأَنَّه عملٌ كثيرٌ لم يَرِد فيه النصُّ، بخلاف المشي والذهابِ، فإنَّه وردَ فيهما النصُّ ببقاءِ التحريمة وإن كان عملًا كثيرًا.

وذُكِرَ في «العناية»: عن مُحمَّدٍ: أنَّهم يُصلُّونَ رُكبانًا جماعةً، استحسَنَ ذلكَ؛ لنيلِ فضيلةِ الصلاةِ بالجماعةِ، وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ اتِّحادَ المكان شرطُ صِحّةِ الاقتداءِ، ولم يوجد إلّا أن يكونَ الرجلُ مع الإمامِ على دابّةٍ واحدةٍ، فيَصِحُّ الاقتداءُ؛ لانتفاءِ المانعِ.

والخوف من سَبُعٍ مُعاينون(٢)، كالخوفِ من العدوِّ؛ لأنَّ الرخصةَ؛ لدفع سببِ الخَوفِ عنهم، ولا فرقَ في هذا بين السبُعِ والعدوِّ كذا في «العناية» و«الكنز».



(١) سقط من (ص): (أن).

(٢) في (ص): (يعاينونه) وفي (س): (معاينونه).

فصلٌ في[1] صلاة الكُسوف

«خف» ذكر الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ ما يدلُّ على أنَّ صلاةَ الكُسوفِ سُنّةٌ، كذا في «تُحفةِ الفُقهاءِ» و«النهايةِ».

وقال بعضُ مشايخنا: بأنَّها واجِبٌ، كذا أيضًا في «النهاية»، نقلًا عن «تحفة الفقهاء».

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ سببَ شَرعيَّتِها: الكسوفُ، ولهذا يُضافُ إليه، وشروطُها: شرطُ سائرِ الصلواتِ.

«خف» إذا انكسفتِ الشمسُ يُصلُّون رَكعتين إن شاؤوا بجماعةٍ، وإن شاؤوا فُرادى في منازِلِهم، أو في مَوضعٍ اجتمعوا فيه، لكنَّ الجماعةَ أفضلُ، فإذا صلَّوا بجماعةٍ: يُصلِّي بهم إمامُ الجُمُعة عندنا، يُصلِّي[2] ركعتين، ويُطَوِّلُ القراءةَ فيهما، ويُخفِي عندَ أبي حنيفة، ويَجهَرُ عند أبي يوسفَ، وعن مُحمَّدٍ روايتان، **والصحيحُ**: قولُ أبي حنيفةَ.

وليس في هذا[3] الصلاةِ أذانٌ ولا إقامةٌ ولا خُطبةٌ.

وذُكِرَ في «النهاية» نقلًا عن «شرح الطحاويِّ»: أنَّه يُصلِّي في كُسُوفِ الشمسِ في المسجد الجامع أو في مُصلَّى العيدِ في الوقت الذي يُستحَبُّ فيه سائرُ الصلوات دونَ الأوقات المكروهةِ، كذا[4] في «مَبسوط» شيخ الإسلام و«المحيط».

---

(١) سقط من (ص) و(س): (فصل في).

(٢) زاد في (س): (بهم).

(٣) في (س): (هذه).

(٤) في (س): (هكذا).

وقال الشافعيُّ: إذا كُسِفَتِ الشمسُ في وقتٍ مَكروهٍ أو غيرِه: نوى[١] الصلاةَ، ويَخطُبُ خُطبتين بعد الصلاةِ، كذا ذكره في «النهاية» نقلًا عن «الخُلاصةِ الغزاليّةِ».

«خف» للشافعيِّ فيه قولان:

ـ في قوله[٢]: يُصلِّي رَكعتين؛ كلُّ ركعةٍ بركوعين.

ـ وفي قولٍ: يُصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ في أَربَعِ سَجَداتٍ.

وصورةُ القولِ الأوَّل: يقومُ في الركعة الأولى، ويقرأ الفاتحةَ وسورةً، ويَركَعُ، ثمَّ يقومُ من غير أن يَسجُدَ، فيقرأُ الفاتحةَ والسورةَ، ثمَّ يَركَعُ ويَسجُدُ سجدتين، ويفعل في الثانيةِ مثل ما فعل[٣] في الأولى، كذا ذُكِرَ في «النهاية» وتاجُ الشريعة في «شرحه».

وكلُّ تكبيرةٍ قائمةٌ مَقامَ ركعةٍ واحدةٍ، ولهذا لو ترك تكبيرةً منها: لا يُجزِئُه الصلاةُ، كما لو ترك ركعةً من ذواتِ الأربع، كذا ذكره تاجُ الشريعة في «شرحه»[٤].

«خف» إذا فَرَغوا من الصلاةِ: يَنبَغِي أن يَشتَغِلوا[٥] بالدعاء حتَّى تَنجَلِيَ الشمسُ، كذا في «القُدُوريِّ» و«النهاية»[٦] و«تُحفة الفقهاء»... وغيره.

---

(١) في (ص): (يؤدي).

(٢) في (ص) و(س): (قول).

(٣) في (ص): (يفعل).

(٤) سقط من (ص): (وكلُّ تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ واحدةٍ، ولهذا لو ترَكَ تكبيرةً منها لا يُجزِئُهُ الصلاةُ، كما لو تركَ ركعةً من ذواتِ الأربعِ، كذا ذكرَه تاجُ الشريعةِ في شرحِه).

(٥) في (ص) و(س): (يستقبلوا).

(٦) في (ص): (الهداية).

«نه» الإمامُ في هذا الدعاء بالخَيار:

- إن شاء جَلَسَ مُستقبِلَ القِبلة ودعا.

- وإن شاء قام ودعا.

- وإن شاء استقبلَ الناسَ بوجهِه[١] ودعا ويُؤمِّنُ القومُ.

قال شمسُ الأئمّة الحلوانيُّ: وهذا أحسن.

«نه» لو قام واعتمد على عصًا له أو على قوسٍ له ودعا: كان ذلك حسنًا أيضًا، كذا في «مَبسوط» شيخ الإسلام و«المُحيط».

«نه» إن لم يَحضُر صلَّى الناسُ فُرادى إن شاؤوا ركعتين، وإن شاؤوا أربعًا، وذلك أفضلُ كذا في «المَبسوط»؛ تَحرُّزًا عن فتنة التقديم والتقدُّمِ.



---

(١) قوله: (قام ودعا، وإن شاء استقبل الناس بوجهه): سقط من الأصل.

فصلٌ في(١) صلاةِ الخُسوفِ

«خف» أمّا الصلاةُ في خُسُوفِ القَمَرِ: فالسنّةُ فيها أن يُصلُّوا وُحدانًا في منازِلِهم؛ لأنَّ الخسوفَ في الليلِ، والاجتماعُ في الليلِ ممّا يَتعذَّرُ.



(١) سقط من (ص) و(س): (فصل في).

فصلٌ في[1] صلاةِ الاستسقاءِ

«خف» رُوِيَ عن أبي يوسفَ: أنَّه قالَ: سألتُ أبا حنيفةَ عن الاستسقاءِ، هل فيه صلاةٌ مَسنونةٌ؟ قال أبو حنيفةَ: ليس في الاستسقاءِ صلاةٌ مَسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلَّى الناسُ وُحدانًا: جازَ، وإنَّما الاستسقاءُ: الدعاءُ والاستغفارُ، كذا أيضًا في «القُدُوريِّ».

«نه» قال شمسُ الأئمّةِ الحلوانيُّ: ذَكَرَه في «المحيطِ» أنَّ الناسَ يَخرجون إلى الاستسقاء مُشاةً لا على ظهورِ دوابِّهم، في ثيابٍ[2] خُلْقٍ أو غسيلٍ أو مُرقَّعٍ، مُتذلِّلين خاضعينَ ناكسي رُؤوسهم[3] في كلِّ يومٍ يُقدِّمونَ الصدقةَ قبلَ الخروجِ، ثمَّ يَخرُجونَ، هذا تفسيرُ قولِ مُحمَّدِ بنِ الحسن الشيبانيِّ.

وقريبٌ من مَذهبِنا ما ذكره في «الخُلاصة الغزاليّة» في مذهبِ الشافعيِّ: إذا غارَتِ الأنهارُ، وانقطعَتِ الأمطارُ، وانهارَتِ القنواتُ: فيُستحَبُّ للإمامِ أن يأمُرَ الناسَ أوَّلًا بصيام ثلاثةِ أيّامٍ، وما أطاقوا من الصدقةِ، والخروجِ من المَظالِم، والتوبةِ من المعاصي.

ثمَّ يَخرُجُ بهم في اليومِ الرابعِ وبالعجائزِ والصبيانِ؛ مُتنظِّفينَ[4] في ثيابٍ، بِذِلَّةٍ واستكانةٍ، متواضعينَ، وإلى هذا أشارَ[5] لفظُ «الهدايةِ»[6].

---

(١) سقط من (ص) و(س): (فصل في).

(٢) زاد في (ص): (عتق).

(٣) زاد في (ص): (ثم).

(٤) في (ص): (متنطقين).

(٥) سقط من (ص) و(س): (أشار).

(٦) في (ص) و(س): (النهاية).

«خف» قال أبو يُوسُفَ ومُحمَّدٌ: يُصلِّي الإمامُ أو نائبُه بالناسِ في الاستسقاءِ ركعتيْنِ بجماعةٍ، يقرأُ فيهما ما(١) شاءَ جهرًا، لكنَّ الأفضلَ أن يَقرأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾(٢) [الغاشية: ١]، وفي روايةٍ: يُكبِّرُ فيهما كما في صلاةِ العيدِ.

وعندَ الشافعيِّ أيضًا: يُصلِّي بجماعةٍ، كذا في «الخُلاصةِ شرحِ القُدُوريِّ».

«خف» بعدَ الفراغِ من الصلاةِ يَخطُبُ عندَ أبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ، وعندَ أبي حنيفةَ: لا يَخطُبُ.

وذُكِرَ في «القُدُوريِّ»: أنَّ الإمامَ يَقلِبُ رداءَه، ولا يَقلِبُ القومُ أرديَتَهم(٣).

---

(١) في (ص) و(س): (بما).

(٢) زاد في (ص) و(س): (حديث الغاشية).

(٣) اقتصر على قولهما دونَ ذكر قولِ الإمامِ أبي حنيفةَ رضيَ الله عنه، فإنّهما قالا يقلبُ رداءَه، وقال الإمام لا يقلبُ. قال الكاسانيّ في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٤): «وهل يَقلِبُ الإمامُ رداءَهُ؟ لا يقلبُ؛ في قول أبي حنيفةَ، وعندهما يقلبُ إذا مضى صدرٌ مِنْ خُطبَتِهِ. فاحتجّا بما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ «قلَبَ رداءَه» ولأبي حنيفةَ ما رُوِيَ «أنّه عليه السلام استسقى يومَ الجمعةِ ولم يقلب الرداءَ» ؛ ولأنّ هذا دعاءٌ، فلا معنَى لتغييرِ الثوبِ فيهِ كما في سائرِ الأدعيةِ، وما رُوِيَ أنّهُ قَلَبَ الرداءَ محتمِلٌ: يَحتَمِلُ أنّه تغيَّرَ عليه فأصلَحَهُ؛ فظنَّ الراوي أنّه قَلْبٌ، أو يَحتَمِلُ أنّه عرفَ مِنْ طريقِ الوحيِ أنَّ الحالَ ينقلبُ من الجَدْبِ إلى الخصبِ متى قلبَ الرداءَ بطريقِ التفاؤلِ ففعَلَ، وهذا لا يوجَدُ في حقِّ غيرِهِ... وعندَ مالكٍ يقلِبُونَ أيضًا، واحتجَّ بما رُوِي عن عبد اللهِ بنِ يزيد «أنَّ النبيَّ ﷺ حوَّلَ رداءَهُ وحوَّلَ الناسُ أرديتهم». وهما يقولانِ: إنَّ تحويلَ الرداءِ في حقِّ الإمامِ أمرٌ ثبَتَ بخلافِ القياسِ بالنصِّ على ما ذكرنا، فنقتصِرُ على مَورِدِ النصِّ، وما رُوِيَ من الحديثِ شاذٌّ، على أنّه يحتَمِلُ أنّه ﷺ عرفَ ذلكَ فلم يُنكِرْ عليهِم؛ فيكونُ تقريرًا، ويحتَمِلُ أنّهُ لم يعرِفْ؛ لأنّه كانَ مستقبِلَ القبلةِ مستدبرًا لهم، فلا يكونُ حُجَّةً مع الاحتمال».

«نه» صفةُ تَقليبِ الرداءِ:

إن كان مُربَّعًا؛ بأن كان خميصةً: جَعَلَ أسفلَهُ أعلاهُ.

وإن كان مُدوَّرًا؛ بأنْ كان[1] جُبّةً: جعَلَ الجانِبَ الأيمنَ على الجانبِ الأيسرِ، والجانبَ الأيسرَ على الجانبِ الأيمنِ.

ولا يَحضُر أهلُ الذمّةِ الاستسقاءَ.

وقال مالِكٌ: إن خَرجَوا: لم يُمنَعوا من ذلكَ[2]، كذا في «النهاية».

---

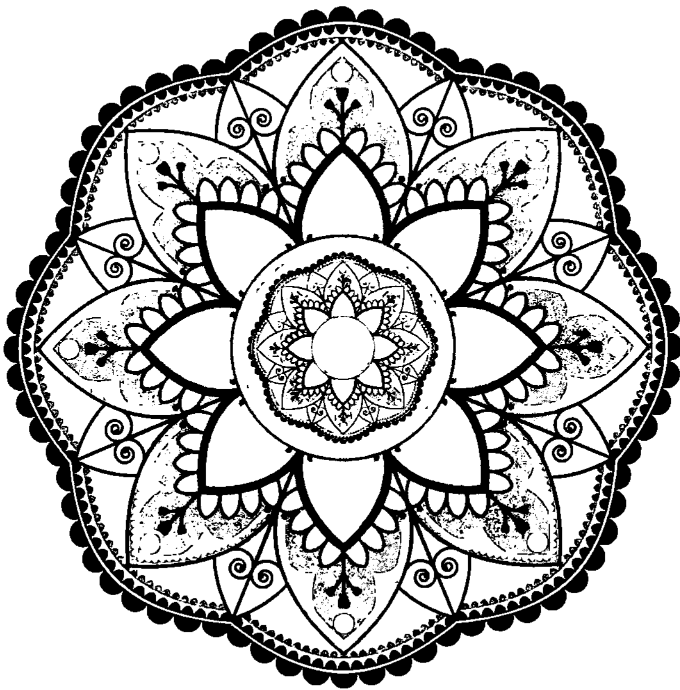
(١) زاد في (ص): (عليه).

(٢) عندَ المالكيّة تفصيلٌ في المسألةِ يحسُنُ ذِكرُهُ، ومِنْ أوفَى من استوعبَهُ المازريُّ في شرحِ التلقينِ، وفيه: (١/ ١١١١): «وأباحَ في المدوّنةِ خروجَ أهلِ الذمّةِ. ومنعَ ذلك أشهبُ في مدوّنتِه، وإذا أجَزْنا خروجَهُم؛ فقالَ ابن حبيبٍ يخرجونَ وقتَ خروجِ الناسِ، ويعتزلونَ ناحيةً ولا يخرجونَ قَبلَ الناسِ ولا بعدَهم؛ لأنه يُخشَى إن استسقوا قبلُ أو بعدُ أن يوافقوا وقتَ نزولِ الغيثِ فيكونُ في ذلكَ فتنةٌ للناس.

وقال القاضي أبو محمَّدٍ في غيرِ كتابِه هذا: لا بأسَ أن يخرُجوا بعدُ. وقال مكحولٌ: لا بأسَ بإخراجِ أهلِ الذمَّةِ للاستسقاءِ مع المسلمين. وقال الأوزاعيُّ كتبَ يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ إلى عمّالِهِ أن يُـخرِجوا أهلَ الذمَّةِ إلى الاستسقاءِ، فلم يَعِبْ عليه أحدٌ من أهلِ زمانِهِ. وقال بعضُ الناسِ في إنكارِ إخراجِهم: من أعظَمِ العارِ أن يَتوسَّلَ إليهِ أولياؤه بأعدائِه. وهم وإن كانوا قد ضَمِنَ اللهُ أرزاقَهم، فإنّا لا نمنَعُهم مِنَ الخروجِ. لذلك على القول المشهورِ عندنا. وبه قال الشافعيُّ.

ولكنهم يخرجون منعزلينَ عنِ الناسِ؛ لأنَّ اللعنةَ تنزِلُ عليهم. ولو أرادوا في الاستسقاءِ التطوّفَ بصُلُبِهم، فقد قالَ ابنُ حبيبٍ: (لا يُمنَعُ اليهودُ والنصارى من الاستسقاءِ والتطوُّفِ بصُلُبِهم وشركِهم، إذا برزوا بذلك وتنحّوا به عن الجماعة، ويُمنَعُونَ من إظهارِ ذلكَ في أسواقِ المسلمينَ وجماعاتِهم في الاستسقاءِ وغيرِهِ، كما يُمنَعونَ من إظهارِ الزنا وشُربِ الخمرِ).

وانظر أيضًا لتبيّن قول المالكيّة: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٠)، وحاشية العدويّ على كفاية الطالب الربّانيّ (١/ ٤٠٣).



البابُ السادسُ

في القراءةِ وسُجُودِ التلاوةِ والسهوِ وسُنَنِ الصلواتِ[1]

«نه» اعلم أنَّ القراءةَ في الحَضَرِ في الصلاةِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

- قسمٌ يَتعلَّقُ به الجوازُ معَ الكراهةِ.
- وقِسمٌ يَخرُجُ[2] عن حدِّ الكراهةِ.
- وقِسمٌ يدخُلُ به في الاستحبابِ.

أمّا **الأوَّلُ**: لو قرأَ آيةً قصيرةً، ولم يقرأِ الفاتحةَ: جازَ في قولِ أبي حنيفةَ ويُكرَهُ، وعندَهما: لا يجوزُ، كذا أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوى» و«الهدايةِ».

«خف» لو قرأَ آيةً قصيرةً ثلاثَ مرّاتٍ: هل يجوزُ عندَهُما؟

قيل: يجوزُ.

وقال مُصنِّفُ «خلاصةِ الفتاوى»: سَمِعتُ من ثقةٍ: أنَّ فيه اختلافَ المشايخِ.

والثاني: إن قرأَ[3] الفاتحةَ ومعَها سورةٌ قصيرةٌ أو ثلاثُ آياتٍ قِصارٍ أو آيةٌ طويلةٌ: جازَ من غيرِ كراهةٍ.

---

(١) في (س): (الصلاة).

(٢) زاد في (ص) و(س): (به).

(٣) في (س) والأصل: (قراءة).

[١]الثالثُ: المُستحَبُّ في الفجرِ في الركعتينِ أربعينَ آيةً، سوى الفاتحةِ، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان و«الهداية».

«خف» المُستحَبُّ في الظهرِ القراءةُ مثلَ الفجرِ، كذا ذُكِرَ في «الهدايةِ»[٢]، وأيضًا ذُكِرَ فيه نقلًا عن «الأصلِ»: [٣]دونَ قراءَةِ الفجرِ، وفي العصرِ خمسَ عَشْرةَ آيةً، وفي المغربِ بقِصارِ المُفصَّلِ، وفي العشاءِ مثلَ العصرِ.

«نه» على قولِ أبي حنيفةَ: إذا قرأ آيةً قصيرةً هي كلماتٌ أو كلمتانِ نحوُ قولِهِ تعالى: ﴿قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ.. ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثر: ٢٠ ـ ٢١]... وما أشبه ذلك: يجوزُ، بلا خلافٍ بينَ المشايخِ.

وأمّا إذا قرأَ آيةً قصيرةً، وهي: كلمةٌ واحدةٌ، نحو قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أو آيةً قصيرةً، وهي: حرفٌ واحدٌ نحوُ قولِه تعالى: ﴿صٓ﴾ ﴿نٓ﴾ ـ فإنَّ هذه آياتٌ عندَ بعض القُرّاء ـ اختلفَ المشايخُ فيه.[٤]

«نه» إذا قرأ آيةً طويلةً في ركعتينِ نحوَ: آيةِ الكرسيِّ، وآيةِ المُداينة؛ قرأَ بعضَها في ركعةٍ، والبعضَ في ركعةٍ: اختلفَ المشايخُ فيه[٥] على قولِ أبي حنيفةَ:

---

(١) زاد في (س): (و).

(٢) في هامش (س): (النهاية).

(٣) زاد في (ص): (و).

(٤) سقط من (ص): («نه» على قول أبي حنيفة إذا قرأ آيةً قصيرةً هي كلماتٌ أو كلمتان، نحو قوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ﴾ وما أشبهَ ذلك يجوزُ بلا خلافٍ بينَ المشايخِ، وأمّا إذا قرأ آيةً قصيرةً وهي كلمةٌ واحدةٌ نحو قولِه تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ أو آيةً قصيرةً وهِيَ حرفٌ واحدٌ نحو قوله تعالى: ﴿صٓ﴾؛ فإنَّ هذه آياتٌ عندَ بعضِ القرّاءِ، اختلفَ المشايخُ فيهِ).

(٥) سقط من (س): (فيه).

قال بعضُهم: لا يجوزُ، وعامَّتُهم: على أنَّه يجوزُ، كذا في «المحيط».

وذَكَرَ في «شرحِ[1] الهدايةِ» وبعضِ الفتاوى: الأفضلُ أن يَقرأَ في الفجرِ والظهرِ مِنْ طِوالِ المُفصَّلِ، وفي العصرِ والعشاءِ من أوساطِها، وفي المغربِ من قِصارِها.

«نه» طِوالُ المُفصَّلِ: من سورةِ الحُجُراتِ إلى سورةِ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ [البروج: ١].

وأوساطُ المُفصَّلِ: من ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾... إلى سورةِ ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾.

وقِصارُ المُفصَّلِ: من سورةِ ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾... إلى آخرِ القرآنِ.

وقيل: الطِوالُ[2]: من سورةِ الحُجُرات... إلى سورةِ[3] عَبَسَ، والأوساطُ: من سُورةِ ﴿كُوِّرَتۡ﴾... إلى سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ثمَّ القِصارُ: منه، إلى آخرِ القُرآنِ.

«نه» قال صاحِبُ «النهايةِ» حسامُ الدين السغنافيُّ: وجدتُ روايةً مُصرِّحةً مَجلاةً للظلمةِ ومَسلاةً للغُمّةِ[4] على وجهِ التقسيمِ من جانبِ صاحِب «المحيط»: أنَّه يقرأُ في الفجرِ في[5] الركعتينِ بأربعينَ أو خمسينَ أو ستِّينَ آيةً، سوى فاتحةِ الكتابِ، كذا أيضًا في «الجامع الصغيرِ». ثمَّ قالَ: ولم يُرِدْ بقولِهِ: (أربعينَ أو خمسينَ أو ستِّينَ[6]:

(١) في (ص) و(س): (شروح).

(٢) في الأصل: (طوال)، وفي (ص): (طوالُ المفصَّلِ).

(٣) سقط من (ص) و(س): (سورة).

(٤) سقط من (ص): (مجلاة للظلمة ومسلاة للغمة).

(٥) سقط من (ص): (في).

(٦) سقط من جميع النسخ (أو)، وسقط من (ص) و(س): (ستينَ).

(أربعينَ أو خمسينَ أو ستِّينَ[١] في كلِّ ركعةٍ)، بل أرادَ به: (أربعينَ فيهما)، في كلِّ ركعةٍ عشرونَ آيةً، كذا في «المُحيطِ».

«جص» هذا كلُّه في حالةِ الاختيارِ، أمّا في حالةِ الاضطرارِ: يقرأُ بقدرِ ما لا يَفوتُه الوقتُ.

وفي السفرِ: يقرأُ الفاتحةَ وأيَّ سورةٍ شاءَ، كذا ذَكَرَ في «الهدايةِ».

«قن» يَخافُ المُصلِّي فَوتَ الوقتِ إن يقرأِ[٢] الفاتحةَ والسورةَ: يجوزُ أن يقرأَ في كلِّ رَكعةٍ بآيةٍ في جميعِ الصلاةِ[٣]، إنْ خافَ فَوتَ الوقتِ بالزيادةِ، كذا أفتى مولانا ظهيرُ الدين المرغينانيُّ وسيفُ الدين السائليُّ، وخصَّ البزدويُّ الفجرَ.

«جص»[٤] يُطوِّلُ الإمامُ الركعةَ الأولى على الثانيةِ في[٥] الفجرِ بالإجماعِ، كذا في «الهدايةِ». وكذا في سائرِ الصلوات عندَ مُحمَّدٍ، خلافًا لهما؛ أي: سواءٌ عندَهما، كذا ذُكِرَ في «الكافي» و«الهدايةِ».

وأمّا إطالةُ الركعةِ الثانيةِ على الأولى: فمكروهٌ بالاتِّفاقِ إنْ كانَ بثلاثِ آياتٍ أو فوقَها، وإنْ كانَ آيةً أو آيتينِ: لا يُكرَه، كذا في «الهدايةِ» و«العنايةِ» و«مُنيةِ المُصلِّي».

وذُكِرَ في «خُلاصة الفتاوى» نقلًا عن بعضِ شروحِ «الجامعِ الصغيرِ»: لا خلافَ أنَّ إطالةَ الركعةِ الثانيةِ على الأولى مكروهٌ، إن كانتْ ستّةَ آياتٍ أو أكثرَ، وإن كانتْ أقلَّ من ذلكَ: لا يُكرَه.

---

(١) سقط من (ص) و(س): (أو ستين).

(٢) في (ص) و(س): (قرأ).

(٣) في (ص) و(س): (الصلوات).

(٤) في (ص) و(س): (خف).

(٥) زاد في (ص) و(س): (صلاة).

«هد» ليسَ في شيءٍ من الصلاةِ[١] قراءةُ سورةٍ بعينِها: لا يجوزُ فيها غيرُها.[٢]

«هد» لا يقرأُ المُؤتَمُّ خلفَ الإمامِ خلافًا للشافعيِّ في الفاتحةِ.

[٣]«خف» الجمعُ بينَ السورتينِ بينهما سورةٌ في ركعةٍ واحدةٍ مكروهٌ، وفي رَكعتينِ[٤] إنْ كان بينَهما سورتينِ: لا يُكرَه، وإن كانَ بينهما سورةٌ واحدةٌ:

ـ قال بعضُهم: يُكرَه.

ـ وقال بعضُهم: إنْ كانتِ السورةُ طويلةً: لا يُكرَه، كما إذا كانَ بينَهما سورتينِ قصيرَتَيْنِ.

ـ وقال بعضُهم: لا يُكرَه أصلًا، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» إن قرأَ في ركعةٍ سورةً، وفي ركعةٍ أخرى سورةً فوقَ تلكَ السورةِ أو فَعَلَ ذلكَ في ركعةٍ: فهي[٥] مكروهةٌ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ»، وهذا كلُّهُ في الفرائضِ.

أمّا في النوافلِ: لا يُكرَهُ هذه الجملةُ، كذا أيضًا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«هد» القراءةُ في الفرائضِ[٦] واجبٌ؛ أي: ركنٌ في الركعتينِ الأُولَيينِ.

وعند الشافعيِّ: في الركَعاتِ كلِّها.

---

(١) في (ص): (الصلوات).

(٢) زاد في (ص): (كذا في الكافي وغيره).

(٣) زاد في (ص): («خف» إن جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل لا بأس).

(٤) في (ص) و(س): (الركعتين).

(٥) سقط من (ص): (فهي).

(٦) في (ص) و(س): (الفرض).

وقال مالِكٌ: في ثلاثِ ركَعاتٍ.

ومخيَّرٌ في الأُخرَيَيْنِ، إن شاءَ قرأَ الفاتحةَ بغيرِ ضمِّ سورةٍ، وإن شاءَ سكتَ، وإن شاءَ سبَّحَ، كذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ.

إلّا أنَّ الأفضلَ أن يَقرأَ الفاتحةَ، ولهذا لا يَجِبُ السهوُ بتركِ الفاتحةِ في الركعتينِ الأُخريينِ في ظاهرِ الروايةِ.

«مص» إنْ ضمَّ السورةَ في الركعةِ الثانيةِ(١) أو الرابعةِ في الفريضةِ ساهيًا: سَجَدَ للسهوِ عندَ(٢) أبي يوسفَ، وفي أظهرِ الرواياتِ: لا يجبُ.

قال الإمامُ فخرُ الإسلامِ في «شرحِ الجامعِ الصغيرِ»: أنَّ السورةَ في الأُخرَيَيْنِ مشروعةٌ نفلًا.

ولهذا لو قرأَ فيهما: لا يلزمُه سجودُ السهوِ، كذا ذُكِرَ في «العنايةِ».

(٣)وإن لم يقرَأْ في الأُخرَيَيْنِ، ولم يُسبِّحْ: كانَ مُسيئًا إن كانَ مُتعمِّدًا، وإن كانَ ساهيًا: فعلَيْهِ سجدتا السهوِ.

وعنْ أبي يوسفَ: أنَّه يُسبِّحُ فيهما ولا يَسكُتُ، إلّا أنَّه إذا أرادَ أنْ يقرأَ الفاتحةَ: فليقرَأ على جهةِ الثناءِ، لا على جهةِ القراءةِ، وبهِ أخذَ بعضُ المتأخِّرينَ.(٤)

---

(١) في (ص) و(س): (الثالثة).

(٢) (عند) في (ص): (في قول).

(٣) زاد في (ص): (نه).

(٤) جاء في تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩): وروي عن أبي يوسف: هو بالخيار في الأخريين، إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت، وفي المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٩٧): (فإن لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئاً، إن كان متعمداً أو كان ناسياً فعليه سجدتا السهو؛ لأن القيام في الأخروين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً، كما في الركوع أو السجود، وقد كره ذلك رسول الله عليه السلام لأصحابه)، وفيه أيضًا: (١/ ٢٩٨): (إذ الأصلُ في القيامِ القراءةُ، فإذا سقطَت القراءةُ في =

«خف» لو صلَّى صلاةَ يومٍ وليلةٍ، ثمَّ تذكَّرَ أنَّه تَرَكَ القراءةَ في ركعةٍ واحدةٍ، ولا يدري من أيِّ[1] صلاةٍ تركَها: قالوا: يُعيدُ صلاةَ الفجر والوترَ، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»[2].

ولو تذكَّرَ أنَّه تَرَكَ القراءةَ في أربعِ رَكَعاتٍ: يُعيدُ الظهرَ والعصرَ والعشاءَ.

«خف» يَجهرُ الإمامُ في صلاةِ الفجرِ والمغربِ والعشاءِ والجمعةِ والعيدَيْنِ.

والتي يُخافِتُ فيها الظهرُ والعصرُ، كذا في «الهداية».

«نـه» المُنفـرِدُ يَتخيَّـرُ فـي أداءِ صـلاةِ الجَهـرِ[3] والمُخافتـةِ، والجهـرُ أفضـلُ، فكذلـكَ[4] فـي القضـاءِ، كـذا فـي «الهداية».

وذكر الإمامُ قاضي خان: لا يَجهَرُ بالقراءةِ بعدَ خروجِ الوقتِ.

«قن» لو تركَ الفاتحةَ في الصلاةِ: يُؤمَرُ بإعادةِ الصلاةِ.

= الأخراوين بقيَ القيامُ المطلقُ، فيكونُ قيامُهُ كقيامِ المؤتمِّ، بخلافِ الركوعِ والسجودِ، ولأنَّ القراءةَ فيهما ليست بمسموعةٍ، وإنما المشروعُ فيهما الذكر، فلا يجوزُ أصلاً عن الذكر، وعن أبي يوسف أنّه قال: يُسبّحُ فيهما فلا يسكتُ، إلا أنّه إن أرادَ أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على جهةِ البناءِ، لا على جهةِ القراءةِ، وبه أخذَ بعضُ المتأخرينَ من أصحابنا).

(١) في (ص): (أية).

(٢) زاد في (ص): (ولو تذكر أنه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر، كذا في الظهيرية).

(٣) زاد في (ص): (بين الجهر) أي: يتخيّر المنفردُ في أداء الصلاة الجهريّة أن يجهر بها أو يُسرّ، بخلاف الإمام الذي يسنّ الجهر في حقّه.

(٤) في (ص): (وكذلك) أي: في الفائتة الجهريّة، فإنّ الجهر فيها أفضل، وإن قضاها في النهار.

وقال في بعضِ الكُتُبِ: تجوزُ صلاتُه، ولو تركَ السورةَ: لم يُؤمَر.

«نه» مَن قرأَ في العشاءِ في الأُولَيَيْنِ السورةَ ولم يقرأْ فاتحةَ الكتابِ[1]: لم يُعِدِ الفاتحةَ[2] في الأُخرَيَيْنِ، كذا أيضًا في «الجامعِ الصغيرِ» و«الهدايةِ».

وإن قرأَ الفاتحةَ ولم يَزِدْ عليها: قرأ في الأُخرَيَيْنِ الفاتحةَ والسورةَ، وجَهَرَ، كذا أيضًا في «الجامعِ الصغيرِ» و«الهدايةِ»[3]، هذا عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

«نه» قالَ عيسى بنُ أبانَ، وهو من أصحابِ مُحمَّدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ: يَنبغي أن يكونَ الجوابُ على العكسِ: إذا تركَ الفاتحةَ يَقضيها في الأُخرَيَيْنِ، وإن تركَ السورةَ: لا يَقضي.

ورَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ: أنَّه يقضِيها، وعن أبي يُوسُفَ[4]: لا يَقضِي واحدةً منهما، كذا أيضًا في «الهداية».

أمّا لو قضَى السورةَ في الشفْعِ الثاني: كانتِ السورةُ مُرتَّبةً على الفاتحةِ، وجَهَرَ السورةَ[5] خاصّةً، وهكذا رَوَى ابنُ سُماعةَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّه في الفاتحةِ مُؤدٍّ، فيُراعِي صفةَ أدائِها، وفي السورةِ قاضٍ: فيجهَرُ بالسورةِ، كما يَجهَرُ في الأداءِ، ولا يكونُ جمعًا بين الجهرِ والمُخافتةِ في رَكعةٍ واحدةٍ تقديرًا.

وروى هشامٌ عن مُحمَّدٍ: لا يَجهَرُ أصلًا.

---

(١) (فاتحة الكتاب) في (س): (الفاتحة).

(٢) سقط من (ص) و(س): (الفاتحة).

(٣) زاد في (ص) و(س): (هد).

(٤) زاد في (ص) و(س): (أنه).

(٥) في (ص): (بالسورة).

وفي ظاهرِ الروايةِ: يجهَرُ بهما، كذا ذُكِرَ في «الجامعِ الصغيرِ» لقاضي خان و«الهدايةِ».

وذَكَرَ شيخُ الإسلامِ هذه[1] المسألةَ في: (بابِ السهوِ) من «المبسوطِ»، فقالَ: الظاهرُ مِنَ الجوابِ أن يَجهَرَ بالسورةِ، ويخافِتَ بالفاتحةِ.

وكذلك ذكرَهُ الإمامُ التمرتاشيُّ فقال: والصحيحُ ما ذكرَهُ البلخيُّ، وهو جهرُ السورةِ دونَ الفاتحةِ.

قال بعضُهم: يُقدِّمُ السورةَ على الفاتحةِ.

وقال بعضُهم: يُؤخِّرُ، و[2]هو الأشبَهُ، وأبعدُ من التغييرِ. وقال صاحِبُ «النهاية»: كذا وَجَدَتُ بخطِّ الأستاذِ.

«خف» لو تَركَ الفاتحةَ معَ السورةِ في الأُولَيين: يقضيها في الأُخريين، ويَجهرُ[3] في صلاةِ الجهر.

«تف»[4] وإذا كانت في الفجرِ والمغربِ، وتركها عنِ الأُوليين: تَفسُدُ صلاتُه، ولا يُتصوَّرُ قضاؤها.

«خف» المخافَتةُ: أن يُسمِعَ نفسَهُ، كذا ذَكَرَ في «خلاصةِ الفتاوى» وغيرِه.

---

(١) في الأصول: (هذا) وهو خطأ.

(٢) سقط من (ص) و(س): (و).

(٣) زاد في (ص): (بهما).

(٤) سقط من الأصل ومن (س): (تف). وهو كذلك في تحفة الفقهاء (١/ ٢١٤): (فأمّا إذا كانت في الفجر والمغرب وتركها عن الأوليين تفسد صلاته، ولا يتصوّر قضاؤها).

والجهرُ: أن يُسمِعَ غيرَه، وهذا عندَ الإمامِ الهندوانيِّ؛ لأنَّ مُجرَّدَ حركةِ اللسانِ لا تُسمَّى قِراءةً بدونِ الصوتِ.

«نه» اختلفوا في حدِّ وجودِ القراءةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

ـ فالشيخُ الإمامُ أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ الفضلِ البُخاريُّ، والشيخُ الفقيهُ أبو جعفرٍ البلخيُّ: شرطَا لوجودِ القراءةِ خُروجَ صوتٍ يَصِلُ إلى أذنه.

ـ وبشرٌ المريسيُّ: شَرَطَ لصحّةِ القراءةِ خُروجَ الصوتِ من الفمِ، وإنْ لم يصِلْ إلى أُذُنِه، ولكن يُشتَرطُ أن يَكونَ مَسموعًا في الجُملةِ، حتَّى لو أدنى أحدٌ صِماخَ[1] أُذُنِه إلى فيه لَسَمِعَ[2]: كفى، وإن لم يَسمَعِ القارئُ.

ـ والإمامُ الكرخيُّ: لم يَشترِطِ السماعَ أصلًا، واكتفَى بتصحيحِ الحُروفِ، كذا مذكورٌ في «الهدايةِ».

فإذا صحَّحَ الحروفَ بلسانِه، ولم يُسمِع نفسَه:

ـ لا تجوزُ صلاتُه عندَ الإمامِ أبي بكرٍ والإمامِ أبي جعفرٍ.

ـ ويجوزُ عند الكرخيِّ.

واختار شيخُ الإسلامِ، وقاضي خان، وصاحِبُ «المحيط» قولَ أبي بكرٍ وأبي جعفرٍ.

«قن» الأخرسُ يَلزَمُه تحريكُ اللسانِ في الصلاةِ مكانَ القراءةِ عندَ مُحمَّدِ بنِ الفضلِ، كذا ذكرَهُ.

---

(١) في (ص): (سماخ).

(٢) في (ص) و(س): (سمع).

وفي «شرح» شيخِ الإسلامِ المَعروفِ بخواهرِ زادَه، وفي «فتاوى» الفقيهِ أبي جعفرٍ البلخيِّ: لا يَلزَمُه.

«قن» قال شمسُ الأئمّة الحلوانيُّ: يُؤمَرُ بتحريكِ الشَّفَتَيْنِ واللسانِ، ويَلزَمُه.

وذُكِرَ في بعضِ الشروحِ لـ«القُدُوريِّ»: أنَّ الأخرسَ على نوعينِ: أخرسٌ قديمٌ: وهو من الولادةِ، وأخرسٌ جديدٌ؛ يعني: قُطِعَ لسانُه.

- **فالأوَّلُ**: تُجزِئُ صلاتُه بغيرِ قراءةٍ في القلبِ وتَحَرُّكٍ في اللسانِ.

- **والثاني**: لا تجوزُ إلّا بقراءةٍ في القلبِ وتَحرُّكٍ باللسانِ.

«قن» لو أصابَه وجعُ سنٍّ، لا يُطيقُه إلّا بإمساكِ الماءِ في فيهِ، أو بأخذِ دواءٍ بينَ أسنانِه، وضاقَ الوقتُ: فإنَّه يقتدِي بإمامٍ، فإنْ[1] لم يَجِدْ: يُصلِّي بغيرِ قراءةٍ، ويُعذَرُ[2].

«خف» يُكرَه أن يُصلِّيَ وفي فمِهِ شيءٌ يُمسِكُه من دينارٍ أو درهمٍ أو لؤلؤةٍ: إن كان يُمكِّنُه من سُنّة القراءة: يجوزُ، وإن كان يمنَعُه من القراءة: لا تجوزُ صلاتُه، كذا[3] في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» رجلٌ افتتحَ الصلاةَ ونامَ، فقرأَ في صلاتِه وهو نائمٌ: لا تجوزُ، وهو المختارُ.

«هد» إن حُصِرَ الإمامُ عن القراءةِ، فقدَّم غيرَه: أجزأهم عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدُ: لا يُجزِئُهم.

---

(١) في (ص): (إن).

(٢) سقط من (ص): (ويعذر).

(٣) زاد في (ص): (ذكر).

ولو قرأ مِقدارَ ما تجوزُ به الصلاةُ: لا يجوزُ بالإجماعِ.

وذُكِرَ في «الكافي»: إذا حُصِرَ الإمامُ في القراءةِ، وفتحَه المُقتدِي: لم تَفسُد، كذا في «الهدايةِ».

قالوا: هذا إذا حُصِرَ الإمامُ قبلَ أن يقرأَ قدرَ ما تجوزُ به الصلاةُ، أو بعدَما قرأ، إلّا أنَّه توقَّف، ولم ينتقِلْ إلى آيةٍ أخرى.

«كا» إذا قرأ قدرَ الجوازِ، أوِ[1] انتقلَ إلى آيةٍ أخرى، ففتحَ المُقتدِي عليه: تَفسُدُ صلاةُ الفاتحِ؛ لأنَّه تعليمٌ وتَعَلُّمٌ بلا حاجةٍ، **والصحيحُ**: أنَّه[2] لا تَفسُدُ بكلِّ حالٍ.

«كا» لو أخذَ الإمامُ من المقتدي: قيلَ: تَفسُدُ صلاةُ الإمامِ، **والصحيحُ**: أنَّه لا تَفسُدُ.

«خف» في «الجامعِ الصغيرِ» للصدرِ الشهيدِ: لو قرأَ قدرَ ما تجوزُ به الصلاةُ: قالوا: ينبغي أن تَفسُدَ صلاتُهم، وصلاتُه إن أخذَ الإمامُ.

وذُكِرَ في «خُلاصة الفتاوى»: الوجهُ الثاني: وهو توقُّفُ الإمامِ بعدَ قراءةِ ما تجوزُ[3] به الصلاةُ، حتَّى لو[4] فتحَ المُقتدي: اختلفوا فيه، **والأصحُّ**: أنَّه لا تَفسُدُ صلاةُ المُقتدي.

وإن أخذَ الإمامُ بفتحِه: لا تَفسُدُ صلاتُهم، ولا ينبغِي للمُقتدِي أن يفتحَ قبلَ الاستفتاحِ[5].

---

(١) في (س): (و).

(٢) في (ص) و(س): (أن).

(٣) في (ص) و(س): (تجزئ).

(٤) سقط من (ص) و(س): (لو).

(٥) الاستفتاح: طلب الفتح، وكأنّ الإمام ينسى فيطلب من المأموم أن يقول له ما لم يتذكّره، قال في =

ولا ينبغِي للإمامِ أن يُلجِأَ المُقتدي[1]، بل يركعُ إن قرأَ قدرَ ما تجوزُ به الصلاةُ، أو ينتقلُ إلى آيةٍ أخرى، كذا ذُكِر في «الهداية».

وذكر في «الفتاوى الظهيريّة»: لو انتقلَ من آيةٍ إلى آيةٍ أخرى، وبينهما آياتٌ: يُكرَهُ.

«هد» لو كان الإمامُ انتقلَ إلى آيةٍ أخرى: تَفسُدُ صلاةُ الفاتِحِ، وتفسُدُ صلاةُ الإمامِ لو أخذَ بقولِه، وينبغي للمقتدي ألّا يُعجِّلَ بالفتحِ.

«كا» فتح المُصلِّي على غير إمامه: تَفسُدُ[2].

«هد» إذا قرأ الإمامُ من المُصحَفِ: تَفسُدُ صلاتُه عند أبي حنيفةَ، خلافًا لهما.

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ قَيدَ (الإمامِ) ليس بشرطٍ؛ لأنَّ حكمَ المُنفَرِدِ كذلك، فمنهم مَن يقول: هذا إذا قرأ مِقدارَ آيةٍ تامّةٍ.

ومنهم: مَن يقولُ: مقدارَ الفاتحةِ.

= المصباح المنير (٢/ ٤٦١): (واستفتحتُ: استنصرتُ، وفتحَ المأمومُ على إمامِه: قرأَ ما أُرتِجَ على الإمامِ؛ ليعْرِفَهُ). وقال في تاج العروس (٧/ ١٠): ومنه الفتْح على القارىء، إذا أُرْتج عليه. وإذا اسْتَفْتَحَكَ الإمامُ فافْتَحْ عليه... والفتْحُ: أن تفتحَ على من يَستَقْرِئُكَ).

وعدمُ الفتحِ إلاّ بعد استفتاحِ الإمامِ تفيدُهُ جملةُ الأحاديثِ الواردةِ، وهو بمعنى الاستطعامِ الواردِ في الحديثِ الذي رواهُ الدارقطنيُّ في سننِهِ (٢/ ٢٥٥) برقم (١٤٩١): عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: «إذا استطعَمَكُم الإمامُ فأطعِمُوه»، وما رواهُ ابن حبّانَ في صحيحِه (٦/ ١٣) برقم (٢٢٤٢): عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ عن أبيهِ أنّ النبيَّ ﷺ صلّى صلاةً فالتبَسَ عليهِ، فلمّا فَرَغَ قال لأبي: «أشهدْتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما مَنَعَكَ أن تفتحَها عليَّ؟».

(١) أي: أن يطلب منه الجواب بالإلجاء، بل يستفتحه بالإعادة، فإذا لم يطعمه فينتقل إلى آية أخرى.

(٢) في (ص): (مفسد).

والظاهِرُ: أنَّ القليلَ والكثيرَ عند أبي حنيفةَ في الإفسادِ ـ وعندَهما: في عدمِهِ ـ سواءٌ، كذا في «العنايةِ».

«خف» لو تأمَّلَ في المَكتوبِ على المِحرابِ حتَّى فَهِمَ من غيرِ أنْ يقرأَ بلسانِه: **فالصحيحُ**: أنَّ صلاتَه تجوزُ.

«قن» يجبُ على الأُمِّيِّ ألّا يَترُكَ الاجتهادَ آناءَ ليلِهِ ونهارِهِ حتَّى يتعلَّمَ قدرَ ما يُجزِئُ به صلاتَه، فإن قصَّرَ فيهِ: لم يُعذَرْ، وإن اجتهدَ، ولم يَقدِر: يُعذَرُ[١].

وأمّا مَن لا يُمكِنُه إقامةُ اللحنِ في الحُروفِ كالهنديِّ والتركيِّ، يقرأُ: الهمدُ للهِ، الرهمنِ الرهيمِ؛ بالهاءِ والخاءِ المنقوطةِ عليهِ، أو[٢] المغذوبِ؛ بالذالِ المعجمةِ: فلا روايةَ فيهِ عن السلفِ[٣]، وينبغي أن يَجتهِدوا حتَّى يُصحِّحوا قدرَ الفرضِ.

---

(١) قال ابن عابدين في بيان عدم صحة إمامة الألثغ إلا أن يجتهد في التعلّم، أو يقرأ ما لا لثغ فيه: (وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأميَّ إذا أمكنَهُ الاقتداءُ يلزمُهُ، وفيه كلامٌ ستعرفُهُ. وعلى ما إذا تركَ جهدَهُ، لما علِمتَ من أنّه ما دامَ في التصحيحِ ولم يقدِرْ عليه فصلاتُهُ جائزةٌ، وإن تركَ جهدَهُ فصلاتُهُ فاسدةٌ، ولا بدَّ أيضًا من تقييدِه بما إذا لم يقدِر على قراءَةِ قَدْرِ الفرضِ ممّا لا لثغَ فيه، فإن قدِرَ عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداءُ ولا بذلُ الجهدِ كما لا يخفى. (قوله: أو ترك جهده) أي: وصلّى غيرَ مؤتمٍّ لم يقدِرْ على قراءةِ المفروضِ مما لا لثغَ فيه؛ أمّا لو اقتدى أو قرأ ما لا لثغَ فيهِ؛ فإنّها تصحُّ، وإن تركَ جهدَهُ... وفي الولوالجية إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتّخذُ إلا فاتحةَ الكتابِ، فإنّه لا يدعُ قراءَتها في الصلاة. أهـ. (قوله: وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) عطفه على ما قبله، بناءً على أن اللثغَ خاصٌّ بالسينِ والراءِ كما يُعلَمُ ممّا مرَّ عن المغرب، وذلك كـ(الرهمن الرهيم، والشيتان الرجيم، والآلمين، وإياك نأبد، وإياك نستئين، السرات، أنأمت)، فكلّ ذلكَ حكمُهُ ما مرَّ من بذلِ الجهدِ دائمًا، وإلاّ فلا تصحُّ الصلاةُ بِهِ). حاشيةُ ابنِ عابدينَ (١/ ٥٨٢).

(٢) في (ص): (و).

(٣) في (ص) و(س): (المتقدّمين) ونسخة في هامش الأصل.

فإن لم يقدِرُوا: صَلَّوا بلا قراءةٍ، وإن قرؤوا حسب[1] ما ذكرتُ: فَسَدَت صلاتُهم، وصارَ بمنزلةِ الكلامِ، وكانَ الخراسانيّون يُفتونَ بجوازِ[2] الصلاةِ بتلكَ[3] القراءةِ، لكنّه لا يَقتدِي بِهِ غيرُه، وأشارَ[4] إلى هذا رواية «القنيةِ».

«قن» إذا قال: الحمدُ رلّه: تفسُدُ صلاتُه، وكذلك[5]: إياكَ نعبُتُ، أو الصلامُ، أو لم يلِتْ ولم يُولَتْ، أو الصِّرَاتَ: تَفسُدُ.

«خف» لو قال[6]: المغزوبِ؛ بالزاء المُعجَمة: تَفسُدُ، ولا الزّالين؛ بالزاءِ المُعجمةِ: لا تفسدُ.

«قن» السراتَ: لا تَفسُدُ، والإعادةُ أولى.

«خف» يَجِبُ على المَولى أن يُعلِّمَ مملوكَه من القرآنِ قدرَ ما يحتاجُ إليه، كذا أيضًا في «القنية» و«الفتاوى الكبرى»، وكذلك على الزوجِ أن يُعلِّمَ زوجتَه من القرآن قدرَ ما تَصِحُّ به الصلاةُ، كذا ذُكِرَ في «القنية».

«قن» يُكرَهُ للقومِ أن يقرؤوا القرآنَ جُملةً[7]؛ لتضمُّنها تركَ الاستماعِ والإنصاتِ المأمورِ بهما، كذا قالَ برهانُ الدينِ صاحِبُ «المحيط».

«خف» لا بأسَ بأخذِ الأُجرةِ لتعليمِ القرآنِ في زماننا.

---

(١) في الأصل وفي (ص): (حسب).

(٢) سقط من (ص): (بجواز).

(٣) في (ص): (بذلك).

(٤) سقط من (ص) و(س): (أشار).

(٥) في (ص) و(س): (كذا).

(٦) في (ص) و(س): (قرأ).

(٧) أي بشكلٍ جماعيّ، فكلّهم يقرأُ، ولا أحدَ منهم يستمعُ.

«خف» قال الفقيهُ أبو الليثِ: كُنت أفتي بثلاثةٍ، فرجعتُ عنها:

ـ أفتي: ألّا ينبغي[1] أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآن؟

ـ وأُفتي: ألّا ينبغي أن يَخرُجَ العالِمُ إلى الرستاقِ ويُذكِّرَهم؛ ليجمَعوا له بذلك شيئًا.

ـ وأفتي: ألّا ينبغي للعالم أن يَدخُلَ على السلطانِ.

فرَجَعت عن الكلِّ؛ تحرُّزًا عن ضياعِ علمِ القرآنِ، ولحاجةِ الخلقِ، ولجهلِ أهلِ الرستاقِ، كذا مذكورٌ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» رجلٌ مرَّ برجلٍ يقرأُ القرآنَ: لا ينبغي له أن يُسلِّمَ، فإن سلَّمَ، هل يجبُ عليه ردُّ السلامِ؟ تكلَّموا فيه، **والمختارُ**: أنَّه يجبُ، بخلافِ ما إذا سلَّمَ وقتَ الخُطبةِ، وعلى هذا إذا مرَّ والمُؤذِّنُ يُؤذِّنُ[2].

«قن» لا بأسَ بقراءةِ القُرآنِ إذا وضعَ جنبَهُ على الأرضِ، ولكن يَضُمُّ رِجلَيه، كذا[3] في «المحيطِ» و«خُلاصةِ الفتاوى».

(١) في (ص) و(س): (يحلّ) ونسخة في هامش الأصل.

(٢) أي: المختار أنّه يجب ردّ السلام إلا للمؤذن فيكره، قال في البدائع (١/ ١٤٩): (وكذا يكرَهُ للمؤذّنِ أن يتكلّمَ في أذانِهِ أو إقامتِهِ، لما فيه من تركِ سنّةِ الموالاةِ؛ ولأنّهُ ذِكْرٌ معظَّمٌ كالخطبةِ فلا يسعُ تركُ حرمتِهِ، ويكرَهُ له ردُّ السلامِ في الأذانِ لما قلنا، وعن سفيانَ الثوريِّ أنّه لا بأسَ بذلكَ؛ لأنّهُ فرضٌ، ولكنّا نقولُ: إنّه يحتمِلُ التأخيرَ إلى الفراغ من الأذان) وفي المحيط البرهانيّ (١/ ٣٥٢): (وإذا سلّمَ رجلٌ على المؤذّنِ في أذانِهِ أو عطسَ رجلٌ؛ رُوِي عن أبي حنيفةَ أنّه يردُّ السلامَ في نفسِهِ، ويشمّتُهُ في قلبه، ولا يلزمُهُ شيءٌ من ذلكَ إذا فرَغَ، وعن محمّدٍ أنّه لا يفعَلُ شيئًا في الأذانِ، وإذا فرَغَ من الأذانِ ردَّ السلامَ وشمَّتَ العاطِسَ إن كانَ حاضرًا، وعن أبي يوسفَ أنه لا يفعلُ شيئًا من ذلكَ؛ لا قبلَ الفراغِ من الأذانِ ولا بعدَه، وهو الصحيحُ).

(٣) زاد في (ص): (ذكر).

«خف» المرأةُ إذا كانت تقرأُ عند الغزلِ، والرجلُ عند النسجِ: يجوزُ إن كانَ قلبُهما حاضرًا، وكذلك إذا[١] قرأ ماشيًا، ولا يشغلُه المشيُ.

[٢]صبيٌّ يقرأُ القرآنَ في البيتِ، وأهلُه يشتغِلُونَ بالعملِ: معذورونَ في تركِ الاستماعِ إنِ افتتحوا العملَ قبلَ القراءةِ، وإلّا: فلا.

وذُكِر في «النهايةِ»: لا بأسَ برفعِ المُصحَفِ إلى الصبيانِ؛ يعني: إذا كانَ الصبيانُ مُحدِثين[٣].

وذُكِر في «الفتاوى الكبرى»: إذا كانَ الرجلُ يَعلَمُ بعضَ القرآن ولم يَعلَمِ الكلَّ، فإذا وَجَدَ الفراغَ: كان تَعلُّمُ القرآنِ أفضلُ من صلاةِ التطوُّعِ، وتعلُّمُ الفقهِ أفضلُ من ذلكَ[٤]؛ لأنَّ تَعلُّمَ جميعِ القرآنِ فرضُ كفايةٍ، وتَعلُّمُ ما لا بُدَّ[٥] مِنَ الفقهِ: فرضُ عينٍ، والاشتغالُ بفرضِ العينِ أولى.

«قن» عن «فتاوى» ظهير الدين المرغينانيِّ: مَن ختمَ القرآنَ في السنَةِ مرّةً: لا يكونُ هاجِرًا للقرآنِ[٦].

وعن أبي حنيفةَ: مَن قرأَ القرآنَ في السنةِ مرَّتينِ: فقد قضَى حقَّهُ.

«خف» لو قرأ رجلٌ القرآنَ، ويلحنُ في قراءتِه، فسمِعَ إنسانٌ:

ـ إن عَلِمَ السامِعُ أنَّه لو لقَّنَهُ الصوابَ لا تدخُلُ عليهِ الوَحشةُ والعَداوةُ: يُلقِّنُهُ.

---

(١) في (ص) و(س): (لو).

(٢) زاد في (ص): (قن).

(٣) أي مقاربين للبلوغ.

(٤) (ذلك) في (ص): (تعلم تمام القرآن).

(٥) زاد في (ص): (منه).

(٦) في (ص): (من القرآن).

ـ وإن عَلِمَ أنَّه لو لقَّنَهُ تَقَعُ العداوةُ: فهو في سَعةٍ من ألّا يُخبِرَه.

«قن» لا يُكرَهُ قيامُ قارئِ القرآنِ؛ تعظيمًا للجائي، إذا كان مُستحِقًّا للتعظيمِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أن قومًا يقرؤونَ القرآنَ مِنَ المصاحِفِ، أو يقرأُ[1] رجلٌ واحدٌ، فدخلَ عليهِ واحدٌ من الأجِلّةِ والأشرافِ، فقام القارِئُ لأجلِهِ، فقالوا: إن دَخَلَ عالِمٌ أو أبوهُ أو أستاذُهُ الذي عَلَّمَهُ العِلمَ: جازَ له أن يقومَ لأجلِهِ، وما سِوى ذلكَ: لا يجوزُ.

«خف» لا يقرأُ القرآنَ في الحمّامِ، وإنَّما يُكرَهُ إذا قرأَ في الحمّامِ جهرًا.

وإن قرأَ في نفسِهِ: لا بأسَ به، وهو المُختارُ، وكذا[2] التحميدُ والتسبيحُ.

«قن» في المسجدِ عِظةٌ وقراءةُ القرآنِ: فالاستماعُ إلى العِظةِ أولى.

«خف» لو أخذَ المُحدِثُ القرآنَ بِكُمِّه: عن مُحمَّدٍ: أنَّه لا بأسَ، وكَرِهَهُ عامّةُ مشايخنا، واللوحُ المَكتوبُ عليه آيةٌ تامّةٌ كالمُصحَفِ[3].

«جص» المُصحَفُ المُجلَّدُ إن كان مُشرَّزًا: لا يَحِلُّ أخذُه، وإن لم يكن مُشرَّزًا: يَحِلُّ أخذُه؛ يعني: من جلدِهِ إذا لم يكنِ الجلدُ مُتَّصِلًا بالمُصحَفِ[4].

---

(١) في (ص): (بقراءة).

(٢) زاد في (س): (ذكر).

(٣) فأولى أن يكون الهاتف الذي تظهرُ على شاشتِه صفحةٌ تامّةٌ من المصحفِ آخذًا لأحكامِ المصحفِ حالَ ظهورِها، وذلكَ أنّ اللوحَ يُكتَبُ فيه ويُمسَحُ عنهُ، فإذا كُتِبَ كانَ كالمصحفِ، وإن مُسِحَ كانَ لوحًا. قالَ الحصكفيُّ في الدرِّ المختارِ (ص: ٢٩): (و) يحرُمُ (به) أي، بالأكبرِ (وبالأصغرِ) مسُّ مصحفٍ، أي: ما فيه آيةٌ، كدِرْهَمٍ وجدارٍ.

(٤) «يقال: مصحفٌ مشرّزٌ ومسرّسٌ. المشرّزُ، كمُعظّمٍ: المشدودُ بعضُهُ إلى بعضٍ المضمومُ طرفاهُ، فإنْ لم يُضمَّ طرفاهُ فهو مُسرَّسٌ، بسينينِ، وليسَ بمُشَرّزٍ، مشتقٌّ من الشيرازةِ، وهي أعجميّةٌ استعملها =

«قن» يجوزُ للمُحدِثِ الذي يقرأُ القرآنَ من المصحفِ تَقليبُ الأوراقِ بقَلَمٍ أو بمِبراةٍ[١].

«خف» اختلف المُتأخِّرونَ في تعليمِ الحائضِ والجُنُبِ، **والأصحُّ**: أنَّه لا بأسَ به، إذا كان يُلقِّنُ كَلِمةً كَلِمةً، ويَقْطَعُ بين الكلمتينِ على قولِ الكرخيِّ.

وعلى قولِ الطحاويِّ: يُعلِّمُ نصفَ آيةٍ، ويَقطَعُ، ثمَّ يُعلِّمُ نصفَ آيةٍ إن لم يكن مِنْ قصدِه أن يقرأَ آيةً آيةً[٢].

«خف» أمّا مدُّ الرجلين إلى جانِب المُصحَفِ إن لم يكن بحذائِه: لا يُكرَه، وكذا لو كان مُعلَّقًا[٣] بالوَتَدِ[٤]، وهو مدَّ[٥] الرجلينِ[٦] إلى جانبِه: لا يُكرَه.

«جص» يُكرَه التعشيرُ والنَّقْطُ في المُصحفِ، قال مشايخُنا: هذا في زمانِهم، أمّا في زماننا: فالنقطُ حسنٌ، وهذا أمرٌ لازِمٌ لا بدَّ منه.

= العرب». تاج العروس (١٥/ ١٧٧). وقال في الهداية: (١/ ٣٣): (وكذا المحدِثُ لا يمسُّ المصحفَ إلا بغلافِه؛ لقولِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا يمسُّ القرآنَ إلاّ طاهرٌ». ثمّ الحدثُ والجنابَةُ حلاّ اليدَ، فيستويانِ في حكمِ المسِّ، والجنابةُ حلّتِ الفمَ دونَ الحدثِ، فيفترقانِ في حكمِ القراءةِ. وغلافُهُ ما يكونُ متجافيًا عنهُ دونَ ما هو متّصلٌ بِهِ كالجلدِ المشرّزِ: هو الصحيحُ، ويُكرَهُ مسُّهُ بالكمِّ: هو الصحيحُ؛ لأنّه تابعٌ له).

(١) زاد في (س): (المبراة: قلم تراس)، وهو ترجمتها بالفارسيّة.

(٢) في (ص): (تامّة).

(٣) في (س): (متعلقًا).

(٤) في (ص): (من الوتد) وفي (س): (في الوتد).

(٥) في (س): (يمد). أي: الشخص يمدُّ رجليه.

(٦) في (ص): (الرجل).

«خف» المُصحَفُ إذا كانَ(١) عتيقًا، وصارَ بحالٍ لا يُقرأ فيهِ، وخِيفَ أن يَضيعَ: يُجعَلُ في خِرقةٍ طاهِرةٍ، ويُدفَنُ، هكذا ذكرَهُ في «الفتاوى الكبرى» و«مُنيةِ المفتي».

«قن» لا يجوزُ المُصحَفُ(٢) العَتيقُ الذي لا يَصلُحُ للقراءةِ أن يُجلَّدَ بهِ القرآنُ.

«قن» لو جَعَلَ المُصحَفَ في الجوالِق(٣) وهو يركبُ عليه: لا بأسَ.

«قن» رأى بعضُ الأئمّة شُبّانًا يرمون إلى هدفٍ كُتِبَ عليه(٤) أبو جهلٍ، فنهاهم عنها.

«قن» يجوزُ رَميُ بِرايةِ القلمِ الجديدِ، ولا يَرمي بِرايةَ القلمِ المُستعمَلِ؛ لاحترامِه، ككُناسة المَسجِدِ، ولا يُلقَى في مَوضعٍ يَخُلُّ بالتعظيم.



(١) في (ص) و(س): (صار).

(٢) في (س): (للمصحف).

(٣) جلق: قَالَ اللَّيْث: اسْتعْمل من وجوهه جِلّقُ اسمُ مَوضِع. قَالَ: وجُوَالقُ معرَّب، وغيرهُ يجمعُ الْجُوَالِقَ جَوَالِقَ. وروى أبو العبَّاس عَن ابن الأعرابيّ أَنّهُ قَالَ: جلق رَأسه، وجلطه إِذا حلقه، قَالَ: والجلَّقة النَّاقة الهرمة.

وَحكى ابن الفرج عن بعض العرب أنه قال: فتح الله عليك الْجَلَقَةَ والْجَلَعَةَ: أَي: المكشرَ. تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٥).

(٤) سقط من (ص): (عليه). في (س): (فيه).

فصلٌ في سُجود التلاوة

«نه» اعلم أنّا نحتاجُ في هذا الفصلِ إلى معرفةِ أشياءَ؛ منها[١]: سببُ وجودِ[٢] سجدةِ التلاوةِ، وبيانُ شرائطِها[٣]، وبيانُ ركنِها، وبيانُ صِفَتِها، وبيانُ مواضِعِها، وبيانُ مَن يَجِبُ عليه، وبيانُ كيفيّةِ أدائِها.

أمّا سببُ وجوبِها: فتلاوةُ آياتٍ معدودةٍ من القرآنِ، أو سماعُها[٤]، وهي أربعةَ عَشَرَ في آخرِ الأعرافِ، وفي الرعدِ، والنحلِ، وبني إسرائيلَ، ومريمَ، وأولى[٥] من الحجِّ، والفُرقان، والنملِ، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿صٓ﴾، و﴿حمٓ﴾ السجدةِ، والنجمِ، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [العلق: ١].

أمّا[٦] شرائطُها[٧]: فالطهارةُ من الحدثِ، وعَنِ النجاسةِ الحقيقيّةِ، واستقبالُ القِبلةِ، وسُنَّ التكبيرُ في الابتداءِ والانتهاءِ.

وأمّا ركنُها: فوضعُ الجبهةِ على الأرضِ.

وأمّا صفتُها: فإنّها واجبٌ[٨] عندنا.

وقال الشافعيُّ: إنَّها سُنّةٌ، كذا في «مبسوطِ» شيخ الإسلامِ و«الهدايةِ».

---

(١) زاد في (ص): (بيان).

(٢) في (ص): (وجوب).

(٣) في (ص): (شرطها).

(٤) في (س): (وسماعها).

(٥) في (س) و(ص): (الأولى).

(٦) في (س): (وأمّا).

(٧) في (ص): (شروطها)، وفي (س): (شرطها).

(٨) في (س): (واجبة).

«نه» عند الشافعيِّ أربعةَ عَشَرَ أيضًا[١]، لكن في الحجِّ سجدتان، وليس في ﴿صٓ﴾ سجدةٌ، كذا في «خلاصة[٢] الغزالية».

وعند الشافعيِّ: السجدةُ في ﴿حمٓ﴾ السجدة عند قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وعندنا: عند آخر الآية الثانية، عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

وكان الخلافُ بيننا وبينه في حقِّ مواضعِ السجدة من ثلاثة مواضعَ.

وذُكِرَ في بعض كُتُب الفقه: أنَّ سورةَ النجم وما بعدَها عند مالِكٍ: ليس من مواضع السجود.

«نه» ذُكِرَ في «الإيضاح» و«المحيط»: أنَّ[٣] كلَّ من لا تجبُ عليه الصلاةُ، ولا قضاءُ الصلاةِ، كالحائضِ والنفساءِ والكافِرِ والصبيِّ والمجنونِ: فلا سجودَ عليهم؛ يعني: إذا قرأ واحدٌ من هؤلاءِ آيةَ السجدةِ، أو سَمِعَ: لا تَجِبُ عليه سجدةُ التلاوةِ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

«خف» لو سَمِعَ منهم مُسلِمٌ عاقِلٌ بالِغٌ: يَجِبُ عليه بسماعِه.

ولو قرأ الجُنُبُ أو المُحدِثُ أو سمِعَها[٤]: يجبُ عليهما، وكذا المريضُ.

«خف» لا يَجِبُ إذا سمِعَها من طيرٍ، وهو المختارُ. ومن النائِمِ: **الصحيحُ** أنَّها تَجِبُ إن سمِعَها منه.

---

(١) سقط من (ص): (أيضًا).

(٢) في (س) و(ص): (الخلاصة).

(٣) سقط من (ص): (أن).

(٤) في (س): (أو سمعا).

«خف» إن سمِعَها من الصّدَى: لا يَجِبُ عليه.

«نه» المريضُ إذا سمِعَ آيَةَ سجدةِ التلاوةِ[١]، وهو عاجِزٌ عن أدائِها بالإيماءِ: لا يَجِبُ أصلًا.

«خف» لو قرأ آيَةَ السجدةِ بالفارسيّةِ: فعليه وعلى من سمِعَها السجدةُ، فَهِمَ السامِعُ أو لا.

وذَكَرَ نجمُ الدين عمرُ النسفيُّ في كتابِه: إذا تلا آيَةَ السجدةِ بالفارسيّةِ وسمِعَها[٢] غيرُه: لزِمَتْهُ السجدةُ عندَ أبي حنيفةَ، علِمَ بها السامِعُ، أو لم يعلَمْ.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: إن علِمَ بها: يَجِبُ، وإلّا: فلا، كذا ذُكِرَ في «الإيضاحِ».

«خف» لو قرأَ بالعربيّةِ: يلزمُه مُطلَقًا، لكنْ يُعذَرُ في التأخيرِ ما لم يعلَمْ.

«خف» لا تجِبُ السجدةُ بكتابةِ القرآنِ، ولا تَجِبُ على الأصمِّ والنائمِ.

«هد» مَن كرَّرَ تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مَجلِسٍ واحدٍ: أجزأته سجدةٌ واحدةٌ.

الأصلُ: أنَّ مَبنى السجدةِ على التداخلِ؛ دفعًا للحرجِ، وهو تداخُلُ السببِ دونَ الحُكمِ، وإمكانُ التداخلِ عندَ اتِّحادِ المجلسِ؛ لكونِه جامعًا للمتفرِّقاتِ.

«هد» لو تبدَّلَ[٣] مجلسُ التالي دونَ السامعِ على ما قيلَ، **والأصحُّ**: أنَّه لا يتكرَّرُ الوجوبُ على السامعِ.

«خف» إذا قرأَ آيَةَ السجدةِ بالهجاءِ[٤]: لا تَجِبُ عليهِ السجدةُ.

---

(١) قوله: (سجدة التلاوة): هو في (س): (السجدة).

(٢) في (ص): (فيسمعها)، وفي (س): (فسمعها).

(٣) زاد في (ص): (مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب، وكذا إذا تبدل).

(٤) مقطعة الحروف كالذي يتهجّى إذا كان لا يعرف القراءة، بل يقرؤها حرفًا حرفًا.

ولـو فعـلَ[١] فـي الصـلاةِ: لا تَفسُـدُ، كذا ذُكِـرَ فـي «القنيـةِ»، إلّا أنَّـه لا ينوبُ عن القـراءةِ.

«خف» إذا قرأَ القرآنَ: يُكرَهُ له أن يتركَ آيةَ السجدةِ.

ولو قرأَ آيةَ السجدةِ كلَّها إلّا الحروفَ التي[٢] في آخرِها: لا يَسجُدُ.

ولو قرأَ الحروفَ التي[٣] فيها[٤] السجدةُ وحدَها: لم يسجدْ ما لم يقرأْ أكثرَ الآيةِ أو أكثرَ من نصفِ الآيةِ.

«خف» أجمعوا[٥] أنَّ سجدةَ التلاوةِ في الصلاةِ تتأدَّى[٦] بسجدةِ الصلاةِ، وإن لم ينوِ، هذا إذا سجدَ للصلاةِ على الفورِ؛ أي: على ذلك الحالةِ[٧]، والفورُ عبارةٌ عن السرعةِ.

«خف» اختلفوا في الركوعِ:

قال الشيخُ الإمامُ المعروفُ بخواهر زاده: لا بدَّ للركوعِ من النيّةِ حتَّى ينوبَ عن سجدةِ التلاوةِ، نصَّ عليه مُحمَّدٌ، ولو قرأَ بعدَ آيةِ السجدةِ ثلاثَ آياتٍ وركَعَ بسجدةِ[٨] التلاوةِ: قالَ الإمامُ خواهر زاده: لا ينوبُ الركوعُ عن السجدةِ.

---

(١) في (ص): (جعل).

(٢) في (ص): (الحرف الذي).

(٣) في (ص): (الحرف الذي).

(٤) في (ص): (فيه).

(٥) زيد في (س): (على).

(٦) في (س): (يتأدَّى).

(٧) هكذا في الأصول، والمقصود: (على تلك الحالة)، أو (على ذلك الحال).

(٨) في (س) و(ص): (لسجدة).

وقال شمسُ الأئمّةِ الحلوانيُّ: لا يَنقَطِعُ الفورُ بثلاثِ آياتٍ؛ وينوبُ، فإن قرأ أكثرَ من ثلاثِ آياتٍ[١]: لا ينوبُ.

«خف» رجلٌ قرأَ آيَةَ السجدةِ في الصلاةِ: إن كانتِ السجدةُ في[٢] آخرِ السورةِ أو قريبًا من آخرِها، بعدَها آيةٌ أو آيتانِ إلى آخرِ السورةِ: فهو بالخيارِ، إن شاءَ ركَعَ بها[٣] ينوي للتلاوةِ[٤]، وإن شاءَ سَجَدَ، ثمَّ يَعودُ إلى القيامِ، فيختِمُ[٥] السورةَ، وإنْ وصلَ بها سورةً أخرى: كانَ أفضلَ.

وإن لم يسجُدْ للتلاوةِ على الفورِ، حتَّى ختَمَ السورةَ، ثمَّ ركَعَ وسجدَ: تَسقُطُ[٦] عنه سجدةُ التلاوةِ.

ولو ركَعَ لصلاتِه على الفورِ: تَسقُطُ[٧] عنهُ سجدةُ التلاوةِ، نوَى في السجدةِ سجدةَ[٨] التلاوةِ[٩] أو لم ينوِ، [١٠]كذا إذا قرأَ بعدَها آيتينِ.

«نه» إذا دخلَ مَعَ الإمامِ بعدَما سجدَ الإمامُ سجدةَ التلاوةِ: لم يكنْ عليه أنْ يَسجُدَها في الصلاةِ، وليسَ عليه أن يَسجُدَها بعدَ الفراغِ من الصلاةِ أيضًا.

---

(١) قوله: (آيات): سقط من (س).

(٢) قوله (في): سقط من (س).

(٣) في (ص): (لها).

(٤) في (ص): (التلاوة).

(٥) في (ص): (ويختم).

(٦) في (س): (يسقط).

(٧) في (س): (يسقط).

(٨) سقط من (ص): (سجدة).

(٩) في (ص): (للتلاوة).

(١٠) زاد في (س) و(ص): (و).

قالوا: تأويلُ هذه المسألةِ: إذا أدركَ الإمامَ في آخرِ تلكَ الركْعةِ: يَصيرُ مُدرِكًا للركعةِ(١) من أوَّلِـها، فيصيرُ مُدرِكًا للقراءةِ، وما تعلَّقَ بالقراءةِ من السجدةِ.

فأمّا إذا أدركَ(٢) في الركعةِ الأُخرى: لم يَصِرْ مُدرِكًا للركعةِ التي قرأَ فيها ما لم(٣) يَصِرْ مُدرِكًا لتلكَ القراءةِ، ولا لما(٤) تعلَّقَ(٥) بتلكَ القراءةِ مِنَ السجدةِ، كذا في «المحيطِ».

وأشار إلى هذا في «الهداية» بقوله: لأنَّه صار مُدرِكًا لها بإدراكِ الركعةِ(٦).

«هد» مَن تلا آيةَ السجدةِ(٧) فَلَم يسجُدْها حتَّى دخلَ في الصلاةِ، فأعادَها وسجدَها: أجزأتْهُ السجدةُ عن التلاوتين، كذا في «القُدُوريِّ».

«نه» هذا إذا لم يتبدَّلْ مَجلِسُ الصلاةِ عن مَجلِسِ التلاوةِ.

فأمّا إذا تبدَّلَ فعليه لكلِّ تلاوةٍ سجدةٌ، كما لو لم يدخلْ في الصلاةِ.

وفي «النوادر»: يَسجُدُ أخرى بعدَ الفراغِ، سواءٌ سجدَ في الصلاةِ أو لم يسجُدْ.

وإذا تلا الإمامُ آيةَ السجدةِ: سجدَها في الصلاةِ، وسجَدَ المأمومُ معَه.

---

(١) في (ص): (الركعة).

(٢) زيد في (س): (الإمام).

(٣) في (ص): (فلم).

(٤) في (ص): (بما).

(٥) في (س): (يتعلَّق).

(٦) سقط من (ص): (وأشار إلى هذا في «الهداية» بقوله: لأنه صار مدركًا لها بإدراك الركعة).

(٧) في (س) و(ص): (سجدة).

وإن تلا المأمومُ: لم يَسجُدِ الإمامُ ولا المأمومُ، لا في الصلاةِ، ولا بعدَها، كذا في «القُدُوريِّ».

«جص» هذا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال مُحمَّدٌ: يَسجُدُ الكلُّ بعدَ الفراغِ.

وإن سمِعُوا في الصلاةِ آيةَ سجدةٍ من رجلٍ ليسَ معَهم في الصلاةِ: لم يسجدوها في الصلاةِ، وسجَدُوها بعدَ الصلاةِ، فإنْ سجدُوها في الصلاةِ: لم يُجزئهم[١] ولم تَفسُد صلاتُهم، كذا مَذكُورٌ في «القُدُوريِّ» و«الجامعِ الصغيرِ».

«خف» مُصلِّي التطوُّعِ إذا قرأَ آيةَ السجدةِ وسجَدَ لها، ثمَّ فَسدَتْ صلاتُه: وجَبَ عليهِ قضاؤها، ولا يلزمُه إعادةُ تلكَ السجدَةِ.

«خف» لو قرأَ آيةَ السجدَةِ راكبًا، أو سمِعَها وهو راكِبٌ: أجزأَهُ أن يُومِئَ على الدابّةِ[٢] للسجدةِ[٣].

وكذا إن قرَأَها راكبًا ثمَّ نَزَلَ، ثمَّ رَكِبَ وأدّاها بالإيماءِ: جازَ عندَ أبي يُوسفَ، وهكذا رُوي عن مُحمَّدٍ، خلافًا لزُفَرَ.

ولو قرأَ على الدابّةِ وسجدَ على الأرضِ: يجوزُ، بخلافِ العكسِ.

«خف» المُصلِّي إذا قرأَ آيةَ السجدةِ على الدابّةِ مِرارًا، وخلفَه رجلٌ يسوقُ الدابّةَ: سجدَ المُصلِّي سجدةً واحدةً، والسائقُ يَسجُدُ بكلِّ[٤] مرّة[٥].

---

(١) في (س): (تجزئهم)، و(ص): (يجزهم).

(٢) سقط من (ص): (على الدابة)، وقوله: (الدابة للسجدة): هو في (س): (السجدة).

(٣) في (ص): (عن السجدة).

(٤) في (ص): (لكل).

(٥) زاد في (ص): (وذكر في «الجامع الكبير»: لو قرأ على الدابة سجد المصلي سجدة واحدة، والسائق يسجد لكل مرة).

وذُكِرَ في «الجامعِ الكبيرِ»: لو قرأَ على الدابّةِ مِرارًا: إن[١] لم يكنْ في الصلاةِ: تكرَّرَ، وفي السفينةِ: لا يتكرَّرُ في الحالَيْنِ[٢].

وذُكِرَ في «خلاصةِ الفتاوى»، نقلًا عن «الجامعِ الكبيرِ»: أنَّ القيامَ والقعودَ والاضطجاعَ لا يُبطِلُ اتِّحادَ المَجلِسِ.

وذُكِر في «خُلاصةِ الفتاوى»: إذا اتَّحدَ المَجلِسُ، واختلفَتْ آياتُ السجدةِ؛ بأنْ قرَأَ أربعَ عَشَرَ سجدةً، أو[٣] اتَّحدَتْ الآيةُ واختلفَ المَجلِسُ: تكرَّرَ الوجوبُ.

وعلى هذا روايةُ كُتُبِ الفقهِ طُرًّا.

«خف» لو شرعَ التالي في عَقدِ النكاحِ، فما دامَا في عقدِ النكاحِ: فهو مَجلِسٌ مُتَّحِدٌ، ثمَّ إذا شرعَا في عقدِ البيعِ، فما دامَا في عقدِ البيعِ: فهو مَجلِسُ البيعِ أو غيرُهُ، قَطَعَ حكمَ المَجلِسِ الأوَّلِ حتَّى لو قرأها مرّةً أُخرى: يلزمُهُ سجدةٌ أخرى.

وكذا إذا قُدِّمَت إليه المائدةُ، فأكلَ منها، أو عَمِلَ عملًا يُعرَفُ أنَّه قَطعٌ لما كان قبلَ ذلكَ: فإنَّه يَقطَعُ حكمَ المَجلِسِ؛ أي: اتِّحادَه.

---

(١) قوله: (إن): سقط من (س).

(٢) وسبب ذلك أنّها وجبت على وجهٍ؛ فصحّ أن تؤدَّى فيه أو في مثلِه، قال في الجوهرةِ النيّرةِ على مختصر القدوريِّ (١/ ٨٤): (ولو قرأ آيةَ سجدةٍ راكبًا فلم يسجُدْها حتى نزَلَ ثمَّ رَكِبَ بعدَ ذلك فسجدَها على الدابَّةِ أجزأهُ عندَنا).

وقال زفرُ: لا يُجزِئُهُ؛ لأنَّهُ لما نزلَ وجبَتْ عليهِ بغيرِ إيماءٍ، فصارَ كما إذا تلاها على الأرضِ فلمْ يسجُدْها حتّى ركِبَ: لا يُجزِئُه إنْ سجدَها على الدابّةِ؛ كذا في هذا، ولنا أنّها وجَبَت عليهِ بالإيماءِ فإذا أدّاها على الوجهِ الذي وجبَتْ أجزأه، وكذا على هذا الاختلافِ إذا قرَأها عندَ طلوعِ الشمسِ ولم يسجُدْها حتى أدَّاها عندَ الغروبِ).

(٣) في (ص): (و).

ولو كان العملُ قليلًا: لا يقطَعُ حكمَ المجلسِ، كما إذا أكلَ لُقمةً أو لُقمَتَيْنِ، أو شَرِبَ شَربةً، أو تكلَّمَ بكلمةٍ: لا يتكرَّرُ[١] السجدةُ.

«خف» لو قرَأها وهو قائِمٌ أو قاعِدٌ، ثمَّ نامَ مُضطعجًا: فقد انقطعَ حُكمُ المَجلِسِ، حتَّى لو[٢] انتبهَ فقرَأَها ثانيًا: يلزمُهُ سجدةٌ أخرَى، ولو نامَ قاعدًا: لا يَقطَعُ حُكمَ المَجلِس.

«خف» لو قرأَ آيةَ السجدةِ في موضعٍ، ومعَهُ رجلٌ يَسمَعُها[٣]، ثمَّ قامَ هذا التالي وذهبَ، ثمَّ انصرفَ، وقرأَ تلكَ الآيةَ ثانيًا وذهبَ، ثمَّ عادَ، فقرأَ هكذا: فإنَّه يَجِبُ على التالي لكلِّ مَرّةٍ سجدةٌ على حِدَةٍ، ولا يجبُ على السامِعِ إلّا سجدةٌ[٤].

وكذا الجوابُ: إذا كان التالي على مكانِهِ والسامعُ يذهبُ ويجيءُ ويسمَعُ، فإنَّه يَجِبُ على التالي سجدةٌ واحِدةٌ، وعلى السامعِ يجبُ لكلِّ مَرّةٍ سجدةٌ[٥] على حِدةٍ.

«خف» لو قرَأها وهو ماشٍ: يلزمُه لكلِّ قراءةٍ سجدةٌ.

«خف» لو انتقلَ من زاويةِ المسجدِ أو البيتِ إلى زاويةٍ أخرى: لا يتبدَّلُ المكانُ إلّا إذا كان الدارُ كبيرةً، كدارِ السلطانِ.

ولوِ انتقلَ في المسجدِ الجامعِ من زاويةٍ إلى زاويةٍ: لا يَتكرَّرُ الوُجوبُ.

«خف» ففي كلِّ مَوضِعٍ يَصحُّ الاقتداءُ: يُجعَلُ كمكانٍ واحدٍ لا يَتكرَّرُ الوُجوبُ.

---

(١) في (س): (تتكرّر).

(٢) في (س) و(ص): (إذا).

(٣) في (ص): (سمعها).

(٤) زاد في (ص): (واحدة).

(٥) سقط من (ص): (سجدة).

وبسَيْرِ السفينةِ لا يتبدَّلُ حُكمُ المجلسِ، بخلافِ سيرِ الدابّةِ إذا لم يكُنْ في الصلاةِ، كما ذكرنا عن قريبٍ.

«خف» لو قرَأها على غُصنٍ، ثمَّ انتقلَ منهُ إلى غصنٍ آخرَ، فأعادَها: اختلفوا فيه، **فالصحيحُ**: أنَّه يتكرَّرُ الوجوبُ(١).

«خف» يُشترَطُ لأداءِ سجدةِ التلاوةِ ما يُشترَطُ للصلاةِ، ويُبطِلُها ما يُبطِلُ الصلاةَ، كما مرَّ آنفًا، إلّا محاذاةُ المرأة.

وإن ضحك فيها: لا تَبطُلُ(٢) طهارتُه، ولا يجوزُ أداؤها في الأوقات المكروهة(٣)، كذا في «النوادر».

«خف» لو نامَ في سجدةِ التلاوةِ: يَنتقِضُ الوضوءُ، بخلافِ الصُّلبيّةِ(٤)، **والأصحُّ**: أنَّها كالصُّلبيّةِ.

---

(١) زاد في (ص): (وكذا لو قرَأها في الكدس مرارًا، أو يدورُ حول الطاحونةَ: الصحيحُ أنّه يتكرَّرُ الوجوبُ). قال في العين (٥/ ٣٠٤): «كدس: الكُدْسُ من الطعام ومن الدراهم: ما يجمع. [يقال]: كُدْسٌ مُكَدَّسٌ». وإنما يطلق ذلك على ما حُصد مِنَ القمحِ أو الشعيرِ وكدِّسَ قبلَ الذرِّ، كما يطلق عليه لفظ العرمة. قال في العين (٢/ ١٣٦): «والعَرَمَةُ الكُدْسُ المدوسُ الذي لم يُذَرَّ بعدُ».

(٢) في (س): (يبطل).

(٣) زاد في (س) و(ص): (إلّا أن يقرأ في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الأوقات).

(٤) السجدة الصلبيّة هي السجدة التي تكون من صلب الصلاة، وغير الصلبيّةِ التي تكون ليست أصليّة فيها، كسجود السهو وسجود التلاوة. وفرّق في المحيط البرهاني بين سجدة التلاوة وسجدة السهو وسجدة الشكر، فقال (١/ ٦٩): «والنومُ في سجدةِ التلاوةِ لا ينقضُ الوضوءَ، كالنومِ في السجدةِ الصُّلبيَّةِ، هكذا ذكرَهُ شمسُ الأئمةِ الحلوانيُّ رحمَهُ اللهُ، قال رحمه الله: وكذلكَ في سجدةِ الشكرِ عندَ محمَّدٍ، وعندَ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ حدثٌ؛ لأنَّ سجدةَ الشكرِ عندَهُ ليستْ بمرويَّةٍ، وفي «فوائدِ القاضي» الإمامِ أبي عليٍّ النسفيِّ قولُهُ مثلُ قولِ محمَّدٍ، قال القاضي الإمامُ رحمَهُ اللهُ: وسواءٌ سجدَهُ على وجهِ السنَّةِ، والنومُ في سجدةِ السهوِ ليسَ بحدثٍ».

«نه» نقلًا عن «المحيط»: إن كان التالي وحدَه يقرأ كيفَ يشاءُ[١]، وإن كان معَهُ جماعةٌ: قال مشايخُنا: إن كانَ القومُ متأهِّبينَ للسجودِ، ويقعُ في قلبِهِ أنَّه لا يَشُقُّ عليهِم أداءُ السجدَةِ: ينبغي أن[٢] يقرأَ آيَةَ السجدةِ[٣] جَهْرًا.

وإن كانوا محدِثِين أو[٤] يَظنُّ أنَّهم يسمعونَ ولا يسجُدُونَ، أو يقعُ في قلبِهِ أنه يَشُقُّ عليهِم أداءُ السجدةِ: ينبغي أن يقرَأها في نفسِهِ، ولا يجهرُ؛ تَحرُّزًا عن تأثيمِهم[٥]، هكذا في «خُلاصةِ الفتاوَى».

«خف» من أرادَ السجودَ كبَّرَ في أوَّلِ السجدَةِ وآخرِها.

ويقولُ في سجودِهِ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثًا، ولو لم يذكُرْ فيها شيئًا أصلًا: يُجزِئُه كالمكتوبةِ[٦]، ولا تَشهُّدَ عليهِ[٧] ولا سلامَ، كذا في «النهايةِ» وغيره.

«نه» إنَّ التكبيرَ ليسَ بواجبٍ، بل هو سُنّةٌ، كما ذكرنا آنفًا في أوَّلِ هذا الفصلِ، وأَيَّدَهُ ما ذكَرَهُ في «المحيطِ» فقالَ: ورَوى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا يُكبِّرُ عندَ الانحطاطِ.

«نه» ذُكِرَ في «المبسوطِ»: **الأصحُّ**: أنْ[٨] يقولَ[٩] ما يقولُ في سجدَةِ الصلاةِ.

---

(١) في (س): (شاء).

(٢) زاد في (ص): (لا).

(٣) في (س) و(ص): (السجود).

(٤) في (س) و(ص): (و).

(٥) في الأصل وفي (ص): (تأثيم).

(٦) أي: كالسجدة في المكتوبة.

(٧) قوله: (عليه): سقط من (س).

(٨) في (س): (أنَّه).

(٩) زاد في (س) و(ص): (من التسبيح).

«نه» بعضُ المتأخِّرينَ استحسنوا أنْ يقولَ فيها: «سبحانَ ربِّنا؛ إن كان وعدُ ربِّنا لمفعولاً».

«نه» استحسنَ العلماءُ أن يقولَ: اللهُ أكبرُ[1]، فيسجدُ، وإنْ لم يَفْعَل: لم يَضُرَّه، كذا أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوَى».

وأمّا عندَ الشافعيِّ[2] مَن سجدَ في غيرِ الصلاةِ: كبَّرَ للإحرامِ رافعًا يديْهِ ناويًا، ثمَّ

---

(١) سقط من (ص): (يقول الله أكبر). زاد في (ص): (يقوم).

(٢) ينظر لتفصيل قول الشافعيّة في المسألة: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٢٤)، وقد حكى الإمام الرافعيّ في (الشرح الكبير المسمّى فتح العزيز بشرح الوجيز) أنّ الرفعَ للتكبيرِ لسجودِ التلاوةِ يكونُ دونَ الرفعِ لتكبيراتِ الصلاةِ، فقالَ (٤/ ١٩٢): (ويستحبُّ قبلَها تكبيرةٌ معَ رفعِ اليدينِ إنْ كانَ في غيرِ الصلاةِ، ودونَ الرفعِ إنْ كانَ في الصلاةِ، وقيلَ يجبُ التحرُّمُ والتحلُّلُ والتشهُّدُ، وقيلَ يجبُ التحرُّمُ والتحلُّلُ دونَ التشهُّدِ، وقيلَ لا يجبُ إلا التحرُّمُ).

وقد نقلَ المازريُّ المالكيُّ خلافَ الأئمّةِ وحكَى تفصيلَها في شرحِ التلقينِ (١/ ٨٠٥) فقال: «وأمّا التكبيرُ له [أي: لسجود السهو] خافضًا ورافعًا فاختلفَ قولُ مالكٍ فيه: فأثبتَهُ مرَّةً وضعَّفَهُ مرَّةً أخرى، إلاّ أن يكونَ في صلاةٍ فلم يختلِفْ قولُهُ في إثباتِهِ.

وبمثلِ قولِنا في إثباتِ التكبيرِ خافضًا ورافعًا ونفيِ السلام قالَ أبو حنيفةَ في إحدى الروايتَيْنِ عنهُ، وعنه روايةٌ أخرَى أنّه يُكبِّرُ للرفعِ دونَ الخفضِ.

وبمثلِ قولنا أيضًا في إثباتِ التكبيرِ خافضًا ورافعًا قال ابنُ حنبلَ، إلاّ أنّه أثبتَ السلامَ. وبمثلِ قولِنا في إثباتِ التكبيرِ خافضًا ورافعًا قال الشافعيُّ، إلاّ أنّه زادَ تكبيرةً أخرى للافتتاحَ، وأثبتَ السلامَ في أحدِ قولَيْهِ دونَ تشهُّدٍ.

فأمّا إثباتُ التكبيرِ في الصلاةِ فإنّه في عبادةٍ مشروعٌ في سجودِها التكبيرُ، فجرَى الأمرُ في سجودِها الفرضِ والنفلِ مجرىً واحدًا. وأمّا إثباتُه في أحدِ القولَيْنِ في غيرِ الصلاةِ؛ فتشبيهًا بسجودِ الصلاةِ، ولأنَّه ﷺ قرأَ القرآنَ فلما مرَّ بالسجدةِ كبّرَ وسجَدَ، وأمّا نفيُهُ فلأنَّ التكبيرَ إنَّما شُرِعَ في الصلاةِ، وسجودُ التلاوةِ بمجرَّدِهِ ليسَ بالصلاةِ المعهودةِ. =

يُكبِّرُ للسجودِ، ولا يرفَعُ يديهِ، ثمَّ يُكبِّرُ للرفعِ، ويُسلِّمُ، كذا ذُكِرَ في «النهايةِ».



= وأمّا إثباتُ الشافعيِّ تكبيرَةَ الافتتاحِ فقياسًا على صلاةٍ مبتدأةٍ، وابتداؤها إنّما يكونُ بتكبيرةِ الافتتاحِ.
وقد قال بعضُ الأشياخِ: إنَّما اختلفَ قولُ مالكٍ في التكبيرِ ولم يختلفْ قولُهُ في نفيِ التسليمِ؛ لأنَّ التسليمَ إنَّما يكونُ فيما كبَّرَ فيهِ للافتتاحِ قائمًا، ألا ترَى أنَّ صلاةَ الجنازةِ لمّا كانَ تكبيرُ افتتاحِها قائمًا شُرِعَ فيها السلامُ.
فعورِضَ هؤلاءِ بسجودِ السهوِ لمَّا كانَ السلامُ ثابتًا فيه وتكبيرُهُ جالسًا: فأجابَ بعضُهُم بأنَّهُ تبَعٌ لصلاةٍ شُرِعَ فيها السلامُ، فشُرِعَ في التابعِ لها، وأجابَ بعضُهُم بأنَّ العقدَ للصلاةِ آكدُ من الحلِّ؛ لأنَّها يُخرَجُ منها بالحدثِ وغيرِهِ كما حكيناهُ عن أبي حنيفةَ. فلأجْلِ الاختلافِ في افتقارِ الصلاةِ إلى التسليمِ ضَعُفَ حتّى انحطّت رتبتُهُ عن التكبيرِ.

فصلٌ في سجودِ السهو

«تف»[1] اعلمْ أنَّ سجودَ السهوِ إنَّما يَجِبُ بتركِ الواجبِ الأصليِّ في الصلاةِ، أو بتغييرِ فرضِها على سبيلِ السهوِ، فلا يَجِبُ بتركِ السننِ والآدابِ.

قوله: «الواجبُ الأصليُّ»؛ يعني: يَجِبُ بسببِ التحريمةِ.

«تف» أمّا إذا تركَ واجبًا ليسَ بأصليٍّ، بل صارَ من أفعالِ الصلاةِ بعارِضٍ، كما إذا وَجَبَ عليه سجدةُ التلاوةِ في الصلاةِ، فتذكَّرَ في آخرِ الصلاةِ: لا تجبُ السجدةُ[2] بتأخيرِها عن موضِعِها.

وكذلك إذا لم يتذكَّرْ وسلَّمَ ساهيًا عن السجودِ: لا يَلزمُهُ سجودُ السهوِ؛ لأنَّه لم يَجِبْ[3] بسببِ التحريمةِ.

«خف» لا اعتمادَ على هذه الروايةِ، بل الأصحُّ: أنَّه إذا أخَّرَ سجدةَ التلاوةِ عن مَوضِعها: يَجِبُ عليه السهوُ.

«نه» ذُكِرَ في «المحيطِ»: كان أبو الحسنِ الكرخيُّ يقولُ: إنَّ سجودَ السهوِ واجِبٌ.

وقال غيرُهُ من أصحابِنا: إنَّه سُنّةٌ، كذا أيضًا في «تحفةِ الفقهاءِ»، و«الفتاوى الظهيريّةِ».

«نه» دليلُ السنيّةِ: لأنَّ سُجودَ السهوِ يجبُ بتركِ بعضِ السننِ، والخَلَفُ لا يكونُ فوقَ الأصلِ.

---

(١) في (س): (خف).

(٢) في الأصل: (السجود).

(٣) في النسخ: (تجب)، وهو خطأ.

«نه» أمّا الوجوبُ بتركِ بعضِ السننِ: إنَّما يَجِبُ بتركِ سنّةٍ تُضافُ إلى كلِّ صلاةٍ[١] نحوُ أن يَترُكَ التشهُّدَ في القعدةِ الأولى، يُوجِبُ سجودَ السهوِ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«نه» تكلَّمَ المشايخُ في هذا وأكثرُهُم على أنَّه يَجِبُ سجودُ السهوِ بستّةِ أشياءَ:

- بتقديمِ رُكنٍ؛ نحوُ: أن يَركَعَ قبلَ أن يقرأَ، و[٢] يسجدَ قبلَ أن يَركَعَ.
- وبتأخيرِ رُكنٍ؛ كتركِ سجدةٍ صُلبيّةٍ تذكَّرَها في الركعةِ الثانيةِ فسجَدَها.
- وبتأخيرِ القيامِ إلى الثالثةِ بالزيادةِ على قدْرَ التشهُّدِ.
- وبتكرارِ رُكنٍ، كركوعَيْنِ وثلاثِ سَجَداتٍ.
- وبتغييرِ الواجبِ، كالجهرِ فيما يُخافَتُ، أو على العكسِ.[٣]
- وبتركِ واجبٍ، كتركِ القَعدةِ الأولى في الفرائضِ.

---

(١) في (س) و(ص): (الصلاة).

(٢) في (س) و(ص): (أو).

(٣) نقل في المحيط البرهانيّ أنَّ ذلكَ للإمامِ دونَ المنفرِدِ، فأمّا المنفردُ فلا يلزمُهُ عندَنا الإسرارِ بما يجوزُ الجهرُ فيه، فقال (١/ ٥٠٣): «وذكر ابن سماعة عن محمَّدٍ رحمهُ اللهُ فيما إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر أنَّه إذا فعل ذلك مقدارَ ما تجوزُ به الصلاةُ من فاتحةِ الكتابِ أو غيرِها فعليهِ السهوُ، وما لا فلا، وأمّا المنفردُ فلا سهوَ عليه: أمّا إذا خافت فيما يجهر؛ لأنّه ما تركَ واجبًا من واجباتِ الصلاةِ، لأنَّ الجهرَ غيرُ واجبٍ عليه، ولهذا خُيِّرَ بينَ الجهرِ والمخافتةِ، والتخييرُ يُنافي الوجوبَ، وكذلكَ إذا جَهَرَ فيما يُخافِتُ لم يترُك واجبًا عليهِ؛ لأنَّ المخافتَةَ إنّما وجبَتْ لنفيِ، وإنّما يحتاجُ إلى هذا في صلاةٍ تؤدَّى على سبيلِ الشهرَةِ، والمنفردُ يؤدِّي على سبيلِ الخفيةِ، وذكرَ أبو سليمانَ في «نوادِره»: أنَّ المنفردَ إذا نسِيَ حالَهُ في الصلاةِ حتّى ظنَّ أنَّهُ إمامٌ فجَهَرَ في صلاتِه كما يجهرُ الإمامُ سجدَ للسهوِ؛ لأنَّ الجهرَ بهذِه الصفةِ سُنَّةُ الإمامِ دونَ المنفردِينَ، فإذا جهَرَ كذلكَ فقد غيَّرَ نظمَ القراءةِ». وسيأتي بعد قليل تفصيل ذلك عند المصنّف.

ـ وبتركِ السنّةِ المُضافةِ إلى جميعِ الصلواتِ(١)، كتركِ التشهُّدِ في القعدةِ الأولى، كما ذكرنا آنفًا(٢).

«نه» كانَ القاضي الإمامُ صدرُ الإسلامِ يقولُ: وجوبُه بشيءٍ واحدٍ، وهو تَرْكُ الواجبِ، وهذا أجمعُ ما قيلَ(٣)، فإنَّ هذه الوجوهَ(٤) الستّةَ تُخرَّجُ على هذا؛ لأنَّ كلَّها واجبٌ.

وأمّا التشهُّدُ في القعدةِ الأولى: فإنَّه كانَ يقولُ: هو(٥) واجِبٌ، وعليهِ المُحقِّقونَ من أصحابِنا.

«نه» يَجِبُ سجودُ السهوِ عندنا في تكبيرةِ الافتتاحِ؛ بأنْ شكَّ في حالةِ القيامِ أو بعدَها أنَّه: هل كبَّرَ للافتتاحِ أم لا، وطالَ تفكُّرُه فيهِ، ثمَّ عَلِمَ أنَّه قد كبَّرِ، فبَنى، أو(٦) ظنَّ أنَّه لم يُكبِّر فكبَّرَ، وبنَى عليه: فعليه سجدتا السهو فيهما، كذا في «المحيطِ».

(١) في (س) و(ص): (الصلاة).

(٢) معتمد المذهب أنّ سجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب، وقد عدّ أشياء في ظاهرها سنن، فكيف نوفّق بين هذين القولين؟ قال في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٤): «ويلزمُهُ إذا تركَ فعلاً مسنونًا» كأنّهُ أرادَ به فعلاً واجبًا، إلاّ أنّه أرادَ بتسميتِه سنّةً أنَّ وجوبَها ثبتَ بالسنَّةِ. قال: «أو تركَ قراءةَ الفاتحةِ»؛ لأنّها واجبةٌ «أو القنوتَ أو التشهُّدَ أو تكبيراتِ العيدين»؛ لأنّها واجباتٌ، فإنّه عليهِ الصلاةُ والسلامُ واظبَ عليها من غيرِ تركِها مرَّةً، وهي أمارةُ الوجوبِ، ولأنّها تُضافُ إلى جميعِ الصلاةِ؛ فدلَّ على أنّها من خصائصها، وذلك بالوجوبِ».

(٣) زيد في (س): (فيه).

(٤) في (س): (الوجوب).

(٥) قوله: (هو): سقط من (س).

(٦) في (ص): (و).

و[1] في سهوِ القُنوتِ أو التشهُّدِ في القعدةِ الأخيرةِ، أو تكبيراتِ العيدِ: يَجِبُ سجودُ السهوِ.

وذُكِرَ في «المبسوط»: إنْ سَهَا عن قراءةِ التشهُّدِ في القَعدةِ الأولى، أو بتكبيراتِ[2] العيدِ، أو قنوتِ الوترِ: ففي القياسِ: لا يَسجُدُ للسهوِ؛ لأنَّ هذه الأذكارَ سُنّةٌ، فبتركِها لا يجبُ سجودُ السهوِ.

وأمّا على وجهِ الاستحسانِ[3]: يجبُ؛ لأنَّ هذهِ السنّةَ تُضافُ إلى جميعِ الصلاةِ، كما مرَّ عن قريبٍ، كذا ذُكِرَ في «النهايةِ».

لو تركَ قراءةَ التشهُّدِ ناسيًا في القعدةِ الأولى أو في الثانيةِ، وتذكَّرَ بعدَ السلامِ: يلزمُهُ سجودُ السهوِ.

وعن أبي يُوسُفَ: لا يلزمُه، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة».

وكذلك لو ترك بعضَ التشهُّدِ ساهيًا: يلزمه سجودُ السهو في ظاهر الرواية.

«خف» إن تفكَّرَ في الصلاة قدر ما يؤدَّى فيه ركنٌ من أركان الصلاة كالركوع والسجود: يَجِبُ عليه سجودُ السهو، وإن كان قليلًا منه: لا يجب.

---

(١) في (س) و(ص): (أو).

(٢) في (س) و(ص): (تكبيرات).

(٣) في (س) و(ص): (الاستحباب) وكلا المعنيينِ صحيحٌ، ومقصودُ الاستحسانِ هنا أنّه تركٌ للأصلِ: وهو عدمُ وجوبِ سجودِ السهوِ إلا بتركِ الواجبِ، وإيجابُهُ على من تركَ سنّةً استحسانًا، وذلك لأنّ هذه السنَّةَ مع المواظبةِ عليها وعدمِ تركها مطلقًا؛ يدلانَ على كونها واجبةً، إذ فِعْلُ النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يحتملُ الوجوبَ كما يحتملُ الندب والإباحةَ، ويقوى احتمالُ الوجوبِ إن كان بيانًا لواجب، فلمّا فعلَ وواظبَ في كلِّ صلاةٍ دلَّ على وجوبِ فعلِه، فهو باعتبارِ مصدرِه من السنَّةِ وباعتبارِ حكمِهِ من الواجبِ.

«خف» إن شكَّ في صلاةٍ صلّاها قبل ذكر[١]، فتفكر في ذلك وهي[٢] في هذه الصلاة: لم يكن عليه سجودُ السهو وإن طال تفكُّرُه.

«خف» في «شرح الطحاويِّ»: إذا صلَّى ولم يدرِ أثلاثًا صلى أم أربعًا، إن كان ذلك أوَّل ما يقعُ[٣] له: فإنه يستقبلُ الصلاةَ، وعليه أكثرُ المشايخُ.

وقال الإمامُ السرخسيُّ: إن وَقَعَ ذلكَ غيرَ مرّةٍ تحرَّى، وأخذَ بما رَكَنَ إليه قلبُه، ووقعَ عليه تحرّيه[٤].

وإن لم يقع تحرِّيه على شيءٍ: ذكرَ في «تحفة[٥] الفقهاء»: عن الحسن: أنَّه رَوَى عن أبي حنيفةَ: أنه يَبنِي على اليقينِ، وهو الأقلُّ، ويَسجُدُ للسهوِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وذُكِرَ في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ» في جوابِ هذهِ المسألةِ: إن كانَ ذلكَ أوَّلَ ما يقعُ[٦] له: استأنفَ الصلاةَ، وإن وقعَ كثيرًا: يَبنِي على اليقينِ.

«خف» إذا شكَّ في الصلاةِ: أنَّه صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، إذا شكَّ بعدَ السلامِ أو قبلَ السلامِ، لكنْ بعدمَا فرَغَ من التشهُّدِ: يُحكَمُ[٧] بالجوازِ، ولا يُعتبرُ هذا الشكُّ.

«خف» إنْ شكَّ أنَّه: هل كبَّرَ للافتتاحِ أم لا؟ أو هلْ أحدثَ أم لا؟ أو هل أصابتِ النجاسةُ ثوبَه أم لا؟ أو هل مسحَ رأسَهُ أم لا؟ إنْ كان ذلكَ أوَّلَ مرّةٍ: استقبلَ،

---

(١) في (ص): (ذلك).

(٢) في (س): (وهو).

(٣) في (ص): (وقع).

(٤) في الأصل: (تحرّي)، وهو خطأ.

(٥) في الأصل وفي (س): (التحفة).

(٦) في (س) و(ص): (وقع).

(٧) في (س): (حكم).

وإن كان يَقَعُ له مرارًا: جازَ له المضيُّ، ولا يلزمُهُ الوضوءُ، ولا المسحُ، ولا غسلُ الثوبِ.

[١]وإذا[٢] تركَ القراءةَ في الركعتينِ الأُولَيَيْنِ، فأدّاها في الأُخرَيَيْنِ: يجبُ سجودُ السهوِ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوَى».

إلّا أنَّه قالَ أبو حنيفةَ: يَجهَرُ بالسورةِ، ولا يجهرُ بالفاتحةِ.

«تف» إذا تركَ الفاتحةَ، وقرأَ غيرها: يَجِبُ السهوُ؛ لأنَّ تعيينَ الفاتحةِ واجِبٌ عندَنا، وعندَ الشافعيِّ فرضٌ، كما مرَّ ذِكرُه.

وكذا لو قرأَ الفاتحةَ في الركعتَيْنِ، وتَرَكَ السورةَ: يَجِبُ السهوُ، وكذا يجبُ سجدتَا[٣] السهوِ بتغييرِ القراءةِ؛ بأنْ جهرَ ساهيًا فيما يخافَتُ، أو على العكسِ، كما ذكرْنا آنفًا، خلافًا للشافعيِّ، لا يجبُ السهوُ عندَهُ، كذا في «النهايةِ».

«تف» اختلفَت[٤] الرواياتُ عن أصحابِنا في مِقدارِ ما يتعلَّقُ به سجودُ السهوِ من الجهرِ الصحيحِ: مِقدارُ ما تجوزُ به الصلاةُ، وهذا إذا كانَ إمامًا.

أمّا في حقِّ المُنفرِدِ إذا جهرَ في مَوضِعِ الإخفاءِ، أو على العكسِ: لا سهوَ عليه، كذا ذُكِرَ أيضًا في «خُلاصة الفتاوى».

أمّا ما[٥] سوى ما ذكرنا مِنَ الأذكارِ: فلا سهوَ فيها؛ لأنَّها من جُمْلَةِ السنَنِ.

---

(١) في (ص): (تف).

(٢) في (س): (إذا).

(٣) في (س): (سجدة).

(٤) في الأصل: (اختلف).

(٥) سقط من (ص): (ما).

«تف» قال مالِكٌ: إذا تركَ ثلاثَ تكبيراتٍ مِنَ الصلاةِ: يَجِبُ عليهِ السهوُ.

«خف» لو جَهَرَ في الأخرَيَيْنِ: لزِمَهُ السهوُ، ولو جَهَرَ الإمامُ في التعوُّذِ والتسميةِ والتأمينِ: لا يَجِبُ عليهِ سجودُ السهوِ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» إذا سهَى عن الفاتحةِ في الركعةِ الأولى أو[1] الثانيةِ، وقرأ السورةَ، فلمّا قرأَ بعضَ السورةِ: تذكَّر أنَّه لم يقرأِ الفاتحةَ: يعودُ فيقرأُ الفاتحةَ، ثم السورةَ، ويجبُ عليه سجودُ السهوِ.

وكذا لو قرأَ حرفًا من السورةِ[2] ساهيًا.

وكذا لو تذكّرَ[3] بعدَ الفراغِ من السورةِ، وكذا لو تذكَّر في الركوعِ.

«خف» لو قرأَ الفاتحةَ ونسِيَ السورةَ في الركعةِ الأولى أو في الثانيةِ ساهيًا، ذَكَرَ[4] في الركوعِ أو بعدَما رفعَ رأسَه، قبل أن يسجدَ: فإنَّه يعودُ و[5] يقرأُ السورةَ، ويركعُ ويسجدُ للسهوِ.

«مص» إذا سلَّم المَسبوقُ مَعَ إمامِه: لا سهوَ عليهِ، وإن سلَّمَ بعدَه: يَجِبُ سجودُ السهو، كذا ذكر في «الفتاوى الظهيريّة»، وقد مرَّ في فصلِ الجماعةِ.

«خف» لو سجدَ الإمامُ للسهوِ: لا يُتابِعُه اللاحقُ قبلَ قضاءِ ما عليهِ، وعليهِ أن يقضيَ أوّلًا بغيرِ قراءةٍ، ثم يَسجُدُ للسهوِ في آخرِ صلاتِهِ، بخلافِ المَسبوقِ.

---

(١) زاد في (س) و(ص): (في).

(٢) زاد في (ص): (قبل الفاتحة)، وزيد في (س): (قبل تذكر الفاتحة).

(٣) في الأصل وفي (ص): (تركَ).

(٤) (ذكر) في (ص): (فتذكر ذلك).

(٥) سقط من (ص): (و).

ويجبُ على المسبوقِ أن يَتَّبعَ الإمامِ في سهوِهِ، وإن لم يتَّبعْ وقامَ إلى قضاءِ ما سُبِقَ وقرأَ وركعَ ولم يسجُدْ: فإنَّه يجبُ على المسبوقِ أن يعودَ ويتابِعَهُ.

وإن لم يقعُدْ[١] ومضى: جازَتْ صلاتُه مع الإساءةِ والكراهةِ.

وإن قيَّدَ الركعةَ بالسجدةِ: لا يعودُ إلى السهوِ، كذا[٢] في «حيرةِ الفقهاءِ».

إمامٌ سجَدَ للسهوِ، ولا سهوَ عليهِ، فتابَعَهُ المسبوقُ: فَسَدتْ[٣] صلاةُ المسبوقِ؛ لأنَّه اتَّبعَ لمَن ليس في صلاتِه، واقتدَى لمَن ليسَ بإمامٍ، كذا ذُكِرَ في «حَيرَةِ الفقهاءِ».

«خف» إذا قامَ المسبوقُ إلى قضاءِ ما سُبِقَ بِهِ بعدَ سلامِ الإمامِ، ثمَّ تَذكَّرَ الإمامُ أنَّ عليهِ سجدَتَيْ السهوِ قبلَ أن يُقيِّدَ المسبوقُ ركعةً[٤] بالسجدةِ: فعليهِ أن يَرفُضَ ذلكَ ويعودَ إلى متابعةِ الإمامِ.

ثمَّ إذا سلَّم الإمامُ: قامَ إلى قضاءِ ما سُبِقَ به، ولا يُعيدُ[٥] بما فعلَ من القيامِ والقراءةِ والركوعِ.

ولو لم يَعُد إلى سهوِ[٦] الإمامِ، ومضَى على صلاتِهِ: يجوزُ، ويسجُدُ للسهوِ بعدمَا فرغَ من القضاءِ؛ استحسانًا.

«خف» لو تذكَّر الإمامُ أنَّ عليه سجدتي السهو بعدمَا قيَّدَ المسبوقُ ركعتَهُ

---

(١) في (ص): (يعد).

(٢) زاد في (س) و(ص): (ذكر).

(٣) في (س): (فسد).

(٤) في (س) و(ص): (ركعته).

(٥) في (س) و(ص): (يعتد).

(٦) سقط من (ص): (سهو).

بالسجدةِ: فإنَّه لا يعودُ إلى الإمامِ، ولا يُتابِعُه في سجودِ السهوِ، ولو تابَعَهُ فيها: تَفسُدُ صلاتُه كزيادةِ ركعةٍ، كذا في «شرحِ الطحاويِّ».

«خف» لو شكَّ في صلاةِ الفجرِ وهو في القيامِ أنَّها الثانيةُ أو الأولى: لا يُتِمُّ ركعةً، بل يَقعُدَ قدْرَ التشهُّدِ، ويرفضُ القيامَ، ثمَّ يقومُ ويُصلِّي ركعتَيْنِ، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، ثمَّ يَتشهَّدُ، ثمَّ يَسجُدُ سجدتَيْ السهوِ.

وإن شكَّ وهو ساجِدٌ، فإنْ شكَّ في أنَّها الركعةُ الأولى أمِ الثانيةُ وإذا رفَعَ[1]: يمضِي فيها سواءٌ شكَّ في السجدةِ الأولى أمِ الثانيةِ.

وإذا رفَعَ رأسَه من السجدةِ الثانيةِ: يَقعُدُ قدْرَ التشهُّدِ، ثمَّ يَقومُ فيُصلِّي ركعةً.

«خف» رجلٌ صلَّى الظهرَ ثمَّ تذكَّر أنَّه تركَ مِنْ صلاتِهِ فرضًا واحدًا: قالوا: يَسجُدُ سجدةً واحدةً، ثمَّ يَقعُدُ ثمَّ يقومُ ويُصلِّي ركعةً بسجدتين، ثمَّ يَقعُدُ، ثمَّ يَسجُدُ للسهوِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ[2] المتروكُ الركوعَ، فلا بدَّ من الركعةِ مع السجدتَيْنِ، وإن كانتِ السجدةُ: فقدْ سجَدَ.

هذا إذا عُلِمَ أنَّه تركَ فعلًا من أفعالِ الصلاةِ، فإنْ ترَكَ قراءةً: تفسُدُ صلاتُه؛ لاحتمالِ أنَّه صلَّى ركعةً بقراءةٍ، وثلاثَ ركعاتٍ بغيرِ قراءةٍ.

«خف» يُصلِّي[3] العصرَ إذا تذكَّر أنَّه تَرَكَ سجدةً، [4]لا يَدرِي أنَّه[5] ترَكَها

---

(١) سقط من (س) و(ص): (وإذا رفع).

(٢) سقط من (ص): (يكون).

(٣) في (س) و(ص): (مصلي).

(٤) زاد في (ص): (و).

(٥) في (س): (إن).

من صلاةِ الظهرِ أو مِنَ العصرِ الذي هو فيها: فإنَّهُ يتحرَّى، فإنْ لم يقَعْ تحرِّيه[١]: يُتِمُّ العصرَ، ويسجُدُ سجدةً واحدةً؛ لاحتمالِ أنَّه تركَهَا مِنَ العصرِ، ثمَّ يُعيدُ الظهرَ احتياطًا، ثم يُعِيدُ العصرَ، فإن لم يُعِد: فلا شيءَ عليهِ.

«كا» إنَّ المصلِّيَ إذا ذَكَرَ في حالةِ الركوعِ أو السجودِ سجدةً تركَها ناسيًا مِنَ الركعةِ الأولى، فسجدَها، ثمَّ يُعيدُ ما أدَّى مِنَ القراءةِ، والركوعِ، والسجودِ الذي بعدَها، وهو بيانُ الأفضلِ عندَنا.

وقال زُفَرُ والشافعيُّ: عليه إعادةٌ[٢]؛ لأنَّ الترتيبَ في أفعالِ الصلاةِ فرضٌ عندَهما، وعندَنا: الترتيبُ في أفعالِ الصلاةِ: ليسَ بفرضٍ.

وذُكِر في «النهاية»: أنَّ مُراعاةَ[٣] الترتيبِ فيما شُرِعَ مكرَّرًا مِنَ الأفعالِ، وهي السجدةُ الثانيةُ: فإنَّها واجبةٌ؛ أي: مُراعاةُ الترتيبِ.

حتَّى إنَّ مَن تَرَكَ السجدةَ الثانيةَ من الركعةِ الأولى ساهيًا، وقامَ وصلَّى تمامَ صلاتِه، ثمَّ تَذكَّرَ: كانَ عليهِ أن يَسجُدَ السجدةَ المتروكةَ، ويسجُدَ للسهوِ بتركِ الترتيبِ، كذا في «التحفةِ» و«الفتاوى الظهيريّةِ».

قولُه: «فيما شُرِعَ مكررًا»؛ أي: في ركعةٍ، احترازًا عمّا شُرِعَ غيرَ مكرَّر فيها كالركوعِ، فإنَّ الركوعَ بعدَ السجودِ: لا يَقَعُ مُعتدًّا[٤] بِهِ بالإجماعِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ السجدةَ إذا فاتَتْ عن مَحلِّها: افتقرتْ إلى

(١) زاد في (س) و(ص): (على شيء).

(٢) في (س) و(ص): (الإعادة).

(٣) في (س): (مرعاة).

(٤) في (س): (متعديًا).

النيّةِ؛ أعني بها: نيّةَ ما عليهِ، أو نيّةَ القضاءِ. وفواتُها عن محلِّها؛ بتخلُّلِ ركعةٍ بينَها وبينَ محلِّها.

«خف» يسجُدُ المسبوقُ مع الإمامِ سجودَ السهوِ قبلَ أن يقومَ إلى قضاءِ ما سُبِقَ به وإن[1] لم يفعَلْ مَعَ الإمامِ حتَّى قامَ إلى قضاءِ ما سُبِقَ و[2] لم يَسْهُ فيما يقضِي: يَسجُدُ[3] لسهوِ الإمامِ في آخرِ صلاتِه؛ استحسانًا.

وإنْ سَهَى فيما يقضِي: كفاهُ سجدتانِ لسهوِهِ ولِـمَـا عليهِ مِنْ قِبَلِ الإمامِ.

وإن كانَ سجدَ مَعَ الإمامِ ثمَّ سَهَى في قضاءِ ما سُبِقَ[4]: فإنَّهُ يسجُدُ لسهوِهِ في آخرِ صلاتِهِ.

«خف» مَن سَهى مرارًا: يكفيهِ سجدتانِ كذا في «المختارِ».

وذُكِرَ في «القُدُوريِّ»: أنَّ سهوَ الإمامِ يُوجِبُ على[5] المؤتمِّ السجودَ، فإنْ لم يسجُدِ الإمامُ: لم يَسْجُدِ المؤتمُّ، فإنْ سَهَى المُؤتَمُّ: لم يلزَمِ الإمامَ ولا المؤتَمَّ السجودُ، كذا في «الهدايةِ» و«خُلاصةِ الفتاوى». [6]

---

(١) قوله: (به وإن): هو في (س): (لأنَّه).

(٢) في (ص): (به).

(٣) في (س): (سجد).

(٤) زاد في (س) و(ص): (به).

(٥) قوله: (على): سقط من (س).

(٦) قال جمال الدين الخزرجيّ المنبجيّ في اللبابِ في الجمعِ بين السنّةِ والكتابِ (١/ ٢٦٤): «وَإِنَّمَا لم يجب على المأمومِ بسهوِه سُجُودٌ؛ لأَنَّهُ إن سجدَ وحدَه خَالفَ إمامَه، وإن سجدَ الإمامُ معَه صارَ الأصلُ تبعًا والتبعُ أصلاً، وهذا لا يجوزُ، وإنَّما لم يكنْ ارتكابُهُ المفسِدَ عديمَ الْأَثرِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُخَاطبٌ بصيانةِ صلاتِه عَن الـمُفسِد، فَإِذا بَاشرَهُ فَسدتْ صلَاتُه، غيرَ أنَّ صلاةَ المأمُومِ لها تعلّقٌ بصلاةِ الإمَامِ، ولهذا إِذا أرادَ الاقتداءَ لزِمَه نِيَّةُ الائتمامِ، فَإِذا بطلَتْ صلاةُ الإِمَامِ بَطلَ مَا تعلّقَ =

«خف» إذا صلَّى ركعتينِ وسَها فيها، فسجدَ للسهوِ بعدَ السلامِ، ثمَّ أرادَ أنْ يبنيَ عليها ركعتَينِ: لم يَكُنْ لهُ.

بخلافِ المسافرِ إذا نوَى الإقامةَ بعدَ سجودِ السهوِ؛ حيثُ تغيَّرَ فرضُه أربعًا[1].

ومَن سَهى عن القعدةِ الأولى ثمَّ تذكَّرَ: وهو إلى حالِ القعودِ أقربُ: عادَ وجلَسَ وتشهَّدَ، وإن كانَ إلى القيامِ أقربَ: لم يَعُدْ، ويسجدُ للسهوِ، كذا في «القُدُوريِّ».

وإن سَهَى عن القعدةِ الأخيرةِ، فقامَ إلى الخامسةِ: رَجَعَ إلى القعدةِ ما لم يسجُدْ، وألغَى الخامسةَ، ويَسجُدُ للسهوِ.

وإن قيَّدَ الخامسةَ بسجدةٍ: بَطلَت فرضُه بوضعِ الجبهةِ[2]، وتحوَّلت صلاتُه نفلًا، وكانَ عليهِ أن يَضُمَّ إليها ركعةً سادسةً كذا في «القُدُوريِّ».

وإن قعدَ في الرابعةِ في صلاةِ الظهرِ، ثمَّ قامَ ولم يسلِّم، وظنَّها[3] القعدةَ الأولى: عادَ إلى القعودِ ما لم يَسجُدْ في الخامسةِ، وسلَّمَ.

وإن قيَّدَ الخامسةَ بسجدةٍ: ضمَّ إليها ركعةً أخرى، وقد تمَّت صلاتُه، والركعتانِ لهُ نافلةٌ، كذا أيضًا في «القُدُوريِّ»، ويَسجُدُ للسهوِ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

«خف» المسألةُ بحالها: إن لم يُضِف إليها ركعةً أخرَى وقطعَها: لم يلزمْهُ قضاءُ شيءٍ عندَ الثلاثةِ.

= بها، وصلاةُ الإمامِ ليست بمتعلّقةٍ بصلاةِ المأمومِ، ولهذا لا يَلْزمُه نِيَّةُ الْإمامَةِ، فَإذا بطلتْ صلاةُ المأمُومِ لم تبطُلْ صلاةُ الإمامِ؛ لعدمِ تعلُّقِها بها».

(١) زاد في (ص): (ويعيدُ سجدَتي السهوِ في آخرِ الصلاةِ، كذا في تمرتاشي).

(٢) سقط من (ص): (بوضع الجبهة).

(٣) في (ص): (فظنها).

ولـو جـاءَ إنسـانٌ فاقتدَى بـه بعدَما أضـافَ إليهـا ركعةً أخـرَى قبلَ أن يُسـلِّمَ: فعلـى الرجـلِ قضـاءُ رَكعتَيْـنِ عندَ أبـي حنيفةَ وأبي يوسـفَ، وعنـدَ مُحمَّـدٍ: قضاءُ سـتِّ رَكَعاتٍ.

«جص» سلَّمَ وعليهِ سجودُ السهوِ، ورجلٌ دخَلَ في صلاتِهِ بعدَ التسليمِ، فإنْ سجَدَ الإمامُ: كان داخلًا في الصلاةِ، وإلّا فلا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال مُحمَّدٌ: هو داخِلٌ، سَجَدَ الإمامُ أو لم يَسجُد، كذا ذكر نجمُ الدين عمرُ النسفيُّ في كتابِه «المنظومةِ».

«خف» إذا ضحِكَ بعدَ السلامِ، قبلَ سجودِ السهوِ: لا تنتقِضُ[1] طهارتُه عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ مُحمَّدٍ: تَنتقِضُ.

«تف» أمّا محلُّ سجودِ السهوِ: فعندَنا بعدَ السلامِ.

وعند الشافعيِّ: قبلَ السلامِ.

كذا أيضًا[2] في «الكافي» وغيرِه.

وقال صاحِبُ «الهدايةِ»: هذا الخلافُ بيننا وبينَ الشافعيِّ في الأولويّةِ[3].

---

(١) في (س): (ينتقض).

(٢) قولُه: (أيضًا): سقط من (س).

(٣) حكى الماورديُّ في الحاوي الكبير مثل قول صاحب الهداية؛ فقال(٢/ ٢١٤): «لا خلافَ بينَ الفقهاءِ أنَّ سجودَ السهوِ جائزٌ قبلَ السلامِ، وبعدَهُ، وإنَّما اختلفوا في المسنونِ والأَوْلى: فمذهبُ الشافعيِّ وما نصَّ عليهِ في القديمِ والجديدِ: أنَّ الأَوْلَى فعلُه قبلَ السلامِ في الزيادةِ والنقصانِ، وبِهِ قالَ مِنَ الصحابةَ، أبو هريرةَ، ومِنَ التابعينَ: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، والزهريُّ ومِنَ الفقهاءِ ربيعةُ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ. =

«نه» لو أتى بسجودِ السهوِ قبلَ السلامِ: جازَ عندنا أيضًا، كذا في «المحيطِ» و«الجامعِ الصغيرِ» و«خُلاصةِ الفتاوى» و«الفتاوى الظهيريّةِ».

«نه» ذُكِرَ في «الأسرار»: قالَ علماؤنا: إنَّه لو سَجَدَ قبلَ السلامِ: لا يُجزِئُه؛ لأنَّه لا يصحُّ[1] أداؤهُ قبلَ وقتِهِ، كذا ذَكرَه أيضًا في «المحيطِ» و«الفتاوى الظهيريّةِ».

«جص» قالَ بعضُ العلماءِ: يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً مِنْ تلقاءِ وجهِهِ، ثمَّ يأتي بسجدَتَي السهوِ.

وذُكِر في «الفتاوى الظهيريّةِ»: عن شيخِ الإسلامِ أنَّه قالَ[2]: لو سلَّمَ الساهِي تسليمَتَيْنِ: لا يأتي بسجودِ[3] السهوِ بعدَ ذلك.

«نه» اختارَ شمسُ الأئمّةِ السرخسيُّ وصدرُ الإسلامِ أبو اليُسر وظهيرُ الدينِ المرغينانيُّ ما اختارَه صاحِبُ «الهدايةِ»: أنَّه بعدَ التسليمَتَيْنِ، كذا أيضًا في «الجامعِ الصغيرِ» و«الفتاوى الظهيريّةِ» وهذا أصحُّ.

قال الشيخُ الإمامُ الأستاذُ ظهيرُ الدينِ: سُئِلَ الشيخُ الإمامُ عليٌّ البزدويُّ عن هذا، فقالَ: بعدَ أن يُسلِّمَ تسليمَتَيْنِ، كذا مذكورٌ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

= وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ: الأَوْلى فعلُهُ بعدَ السلامِ في الزيادةِ والنقصانِ، وبه قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وعمارُ بنُ ياسرٍ رضِيَ اللهُ عنهم.

وقال مالكٌ: إنْ كانَ عن نقصانٍ فالأَوْلى فعلُهُ قبلَ السلامِ، وإنْ كانَ عن زيادةٍ فالأَوْلَى فعلُهُ بعدَ السلامِ».

(١) سقط من (س) و(ص): (لا يصحّ).

(٢) زيد في (س): (أنَّه).

(٣) في الأصل: (سجود).

«نه» يقولُ مالِكٌ: إن كانَ سهوُهُ عن نقصانٍ: سَجَدَ قبلَ السلامِ، وإن كانَ عنْ زيادةٍ: سجدَ[١] بعدَ السلامِ. [٢]

وفيه حكايةٌ مذكورةٌ في «النهاية»: أنَّ أبا يُوسُفَ كانَ معَ هارونَ الرشيدِ، فجاءَ[٣] مالِكٌ فسألَه أبو يُوسُفَ[٤] هذه المسألَةَ، فقالَ مالِكٌ: إن كانَ بنقصانٍ: يَسجُدُ قبلَ السلامِ، وإن كانَ للزيادةِ: يَسجُدُ بعدَ السلامِ.

فقال أبو يوسفَ: ما قولُكَ لو وقعَ السهوُ في الزيادةِ والنقصانِ معًا[٥]؟ فسكَتَ مالِكٌ، فقالَ أبو يوسفَ: الشيخُ تارةً يُخطِئُ، وتارةً لا يُصيبُ.

(١) في (س) و(ص): (يسجد).

(٢) قول المالكيّة بصحّة تأخير القبليِّ إلى ما بعد السلام، وأنّه سجود صحيحٌ، وهو موافقٌ لقول أئمّتنا، قال ابن جزيّ في القوانين الفقهيّة (ص: ٥١): «يسجدُ للنقصانِ قبل السلامِ، وللزيادةِ بعدَه، فإن اجتمعتِ الزيادةُ وَالنقصانُ فقبلَ السلامِ، وقال الشافعيُّ: قبلُ مُطلقًا، وأبو حنيفةَ: بعدُ مُطلقًا، وابن حنبلَ: قبلُ حيثُ ورد في الحديثِ، وبعدُ في غيره، وعَلى المذهبِ: إن قدَّمَ البعديَّ أجزأه، وقيلَ: يُعِيدُه بعدُ، وإن أخّرَ القبليَّ فأولى بالصِّحَّةِ» وقال القرافيّ في الذخيرة (٢/ ٢٩٢): «سجودُ السهو عند مالكٍ للنقصانِ قبلُ، وللزيادةِ على سبيلِ الأولى، وقال (ش): كلاهما قبلُ، وقال (ح): كلاهما بعدُ، ورواه عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وعمارٍ وابنِ أبي وقّاصَ رضوان الله عليهم أجمعينَ، وقال ابنُ حبيبٍ كلاهما قبلُ لمورِدِ النصِّ. لنا ما في مسلمٍ أنّه عليه السلامُ «قامَ من اثنتينِ فسجدَ قبلُ، وسلّمَ من اثنتينِ ومن ثلاثٍ فسجدَ بعدُ» ولأنَّ النقصانَ بدلٌ ممّا هو قبلَ السلامِ، فيكونَ قبلَ السلامِ، والزيادةَ زجرٌ للشيطانِ عن الوسوسةِ في الصلاةِ؛ لما فيهِ من ترغيمِهِ، فإنَّ الإنسانَ إذا سجدَ اعتزلَ الشيطانُ يبكي ويقولُ: يا ويلَه أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجدَ، فلهُ الجنَّةُ، وأمِرْتُ بالسجودِ فعصيتُ، فليَ النار». الحديث. فيكونُ بعدَ السلامِ حذرًا من الزيادةِ».

(٣) في (س): (فجاءه).

(٤) زيد في (س): (عن).

(٥) في (س) و(ص): (جميعًا).

فقال مالِكٌ: على هذا أدركنا مشايخَنا، فظنَّ أنَّ أبا يوسف قال له: الشيخُ تارةً يخطئ وتارةً يُصيب، كذا أيضًا مذكورٌ في «مبسوط» شيخ الإسلام و«حيرة الفقهاء».

«تف» إذا ثبت أنَّ مَحلَّه المسنونَ بعد السلام: ينبغي له[1] إذا أتى بالتشهُّد يُسلِّمُ قبل الاشتغال بالصلاة على النبيِّ عليه السلام، ثمَّ يُكبِّرُ ويسجدُ سجدَتي السهو، ويرفعُ رأسَه ويكبِّرُ ويُتشهَّد ثانيًا، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، كذا ذُكِر في «خُلاصة الفتاوى».

«تف» لو سهى في سجودِ السهوِ: لا يَجِبُ عليهِ السهوُ؛ لأنَّ تكرارَ سجودِ السهوِ غيرُ مشروعٍ.

«نه» في «المحيطِ»: اختلفوا في الصلاةِ على النبيِّ عليه السلامُ، وفي الدعواتِ: أنَّها في قعدةِ الصلاةِ، أم في قعدةِ سجدتَي السهوِ:

ذكر الكرخيُّ: أنَّها في قعدةِ سجدَتي السهوِ.

وقال الطحاويُّ: كلُّ قعدةٍ آخرُها سلامٌ: ففيها صلاةٌ على النبيِّ عليهِ السلامُ.

فعلى هذا القولِ: يُصلِّي على النبيِّ عليهِ السلامُ في القَعدَتَيْن جميعًا.

«نه» منهم من قالَ: في المسألةِ اختلافٌ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، يُصلِّي في القعدةِ الأُولى، وعند مُحمَّدٍ: يُصلِّي في القَعدةِ الأخيرةِ، كذا في[2] «خُلاصةِ الفتاوى».

«خف» القعدةُ بعدَ سجودِ السهوِ: ليست بفرضٍ، حتّى لو سجدَ للسهوِ، فقامَ وذهبَ ولم يقعُد: لم تَفسُد صلاتُه.

---

(١) في (ص): (أنه).

(٢) قوله: (في): سقط من (س).

وذكر صاحِبُ «القنيةِ» في كتابِه «بُغيةُ المنيةِ» أنَّه قالَ[١] أستاذي: قيلَ: كُلُّ ما يجبُ بسببِهِ سجدةُ السهوِ إذا تعمَّدَهُ لا تَجِبُ عليهِ سجدةُ السهوِ، إلّا في المسألتينِ[٢]:

إحداهما: إذا تركَ الفاتحةَ عمدًا: عليهِ سجدةُ السهوِ.

والثانيةُ: إذا تركَ القعدةَ الأُولى عامدًا: عليهِ سجدةُ السهوِ.

وما سواهما إذا تعمَّدَها: لا تجبُ عليهِ سجدةُ السهوِ.



(١) زاد في (ص): (قال).

(٢) في (ص): (مسألتين).

فصلٌ

في الوترِ وسننِ الصلواتِ

«هد» الوترُ فرضٌ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ: سُنّةٌ، وكذا عندَ الشافعيِّ.

«نه» اختلفتِ الرواياتُ عن[1] أبي حنيفةَ:

روى حمّادُ بنُ زيدٍ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الوِترَ فريضةٌ، وبهِ أخذَ زُفَرُ.

وروى يوسفُ بنُ خالدٍ التيْمِيُّ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الوِترَ واجِبٌ، وهو الظاهرُ من مذهبِه.

وروى نوحُ بنُ مريمَ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الوِترَ سنّةٌ، وبه أخذَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ والشافعيُّ.

كذا ذُكِرَ أيضًا في «تحفةِ الفقهاءِ».

«نه» قالَ أبو بكرٍ الأعمشُ: اتَّفقوا مع اختلافهم فيها أنَّ الوترَ أدْوَنُ درجةً مِنَ الفريضةِ، حتَّى لا يُكفَرُ جاحِدُه، وأعلى درجةً من السنَّةِ، كذا أيضًا قالَ القاضي الإمامُ المُنتسِبُ إلى الإسبيجاب[2]، كذا مذكورٌ في «الفتاوى الظهيريّةِ» حتى:

ـ يَجِبُ القضاءُ بتركِها ناسيًا أو عامدًا وإن[3] طالَتِ المُدّةُ، ولا يجوزُ بدونِ نيّةِ الوترِ، كذا في «شرحِ الطحاويِّ» و«تُحفةِ الفقهاءِ».

---

(١) في (س): (عند).

(٢) في (س) و(ص): (إسبيجاب). وهو الإسبيجابيّ.

(٣) في الأصل وفي (ص): (أو إن).

ـ ولو افتتحَ صلاةَ الفجرِ وهو ذاكِرٌ أنَّه لم يُوتِر: لا تجوزُ صلاةُ الفجرِ عندَ أبي حنيفةَ، إذا كان في الوقتِ سَعةٌ، وعندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ: يجوزُ الفجرُ، كذا ذُكِرَ في «المنظومةِ».

والوترُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ عندنا بتسليمةٍ واحدةٍ، كذا في «تُحفةِ الفقهاءِ» و«الهدايةِ» و«النهايةِ» وغيرِه.

«نه» قالَ الشافعيُّ: هو بالخيارِ: إن شاءَ أوتَرَ بركعةٍ واحدةٍ، وهي أقلُّها، كذا في «المبسوطِ»، أو بثلاثٍ، أو بخمسٍ، أو بسبعٍ، أو بتسعٍ، أو بإحدى عَشْرَةَ[1] ركعةً، ولا يزيدُ على هذا، ويُسلِّمُ في كلِّ رَكعتينِ، كذا[2] في «تحفةِ الفقهاءِ»[3].

وعند مالِكٍ أيضًا: ثلاثُ رَكَعاتٍ بتسليمتين، كذا في «العناية».

«هد» إذا أرادَ أنْ يقنُتَ: كبَّرَ ورفعَ يديهِ وقنَتَ، ولا يَقنُتُ في صلاةٍ غيرِها، خلافًا

---

(١) في (ص): (عشرة).

(٢) زاد في (ص): (ذكر).

(٣) قال الإمام النوويّ في روضةِ الطالبينَ وعمدةِ المفتينَ (١/ ٣٢٨): «الوتر سنَّةٌ. ويحصُلُ بركعةٍ، وبثلاثٍ، وبخمسٍ، وبسبعٍ، وبتسعٍ، وبإحدَى عشْرَةَ، فهذا أكثرُهُ على الأصحِّ. وعلى الثاني: أكثرُهُ ثلاثَ عشْرَةَ. ولا يجوزُ الزيادةُ على أكثرِهِ على الأصحِّ. فإن زادَ لم يصحَّ وِترُهُ. وإذا زادَ على ركعةٍ، فأوتَرَ بثلاثٍ فأكثرَ موصولةً؛ فالصحيح: أنَّ لهُ أنْ يتشهَّدَ تشهُّدًا واحدًا في الأخيرةِ، ولهُ تشهُّدٌ آخرُ في التي قبلَها، وفي وجهٍ: لا يُجزِئُ الاقتصارُ على تشهُّدٍ واحدٍ، وفي وجهٍ: لا يجوزُ لمن أَوترَ بثلاثٍ أن يتشهَّدَ تشهُّدَيْنِ بتسليمةٍ؛ فإنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صلاتُه، بلْ يقتَصِرُ على تشهُّدٍ، أو يُسلِّمُ في التشهُّدَيْنِ، وهذان الوجهانِ مُنكَرَانِ، والصوابُ جوازُ ذلكَ كلِّهِ... وهل الثلاثُ الموصولةُ أفضلُ من ركعةٍ فَرْدَةٍ؟ فيه أوجُهٌ. الصحيحُ: أنَّ الثلاثَ أفضلُ. والثاني: الفردَةُ ـ قال في (النهايةِ): وغلا هذا القائلُ فقالَ: الفردَةُ أفضلُ من إحدى عشْرَةَ ركعةً موصولةً ـ والثالثُ: إنْ كانُ منفردًا: فالفردةُ، وإن كانَ إمامًا: فالثلاثُ الموصولةُ».

للشافعيِّ في الفجرِ، يقرأُ القنوتَ في الركعةِ الثانيةِ من الفجرِ بعدَ الركوعِ.

ويقنتُ عندنا: في الركعةِ الثانيةِ[١] بعدَ القراءةِ قبلَ الركوعِ في جميعِ السَّنَةِ، كذا في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ».

وعندَ الشافعيِّ[٢]: في الركعةِ الأخيرةِ مِنَ الوِترِ بعدَ الركوعِ في النصفِ الأخيرِ مِنْ رمضانَ.

وذَكَرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»، نقلًا عن «العيونِ»: اختلافَ المشايخِ في الأخذِ والإرسالِ في قراءةِ القنوتِ، **والأصحُّ**: هو الأخذُ.

«تف» يُرسِلُهما، كذا ذَكَرَ[٣] الطحاويُّ في «مختصرِه»[٤]، وكذا رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ: أنَّه يَبسُطُ يدَيْهِ بسطًا نحوَ السماءِ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ في غيرِ روايةِ الأصولِ: أنَّه يضعُهُما.

وذُكِرَ في «حَيرةِ الفقهاءِ»: أنَّ رجلًا صلَّى الوِترَ ولم يَقنُتْ في الثالثةِ ناسيًا، ثمَّ تذكَّرَ في الركوعِ: فإنَّه لا يعودُ، فإن عادَ: فإنَّ ركوعَه لا يَنتقِضُ؛ لاختلافِ الناسِ في مَوضِعِ القنوتِ.

ولو أنَّه نسِيَ قراءةَ الفاتحةِ وقرأَ السورةَ، ثمَّ تذكَّرَ في الركوعِ: فإنَّه لا يعودُ أيضًا.

---

(١) في (ص): (الثالثة).

(٢) زيد في (س): (يقنت).

(٣) في (س) و(ص): (ذكره).

(٤) في الأصل: (مختصر).

فإن عادَ وقرأَ الفاتحةَ: فإنَّه يقرأُ السورةَ بعدَها؛ كي لا تحصُلَ الفاتحةُ بعدَ السورةِ، فلو أنَّه عادَ إلى قراءةِ الفاتحةِ: فإنَّ رُكُوعَه ينتقِضُ هنا.

وذَكَرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: لو رَكَعَ الإمامُ في الوِترِ، ولم يقرأ المُقتدي شيئًا مِنَ القنوتِ، إن خافَ فوتَ الركوعِ: فإنَّهُ يَركَعُ، وإن كانَ لا يخافُ: يقنُتُ.

وذُكِرَ أيضًا في ذلك «الظهيريّةِ» لو رَكَعَ الإمامُ في الوِترِ قبلَ أن يَفرُغَ المُقتدِي مِنَ القنوتِ: فإنه يُتابعُ الإمامَ، ولا يَقنُتُ.

«قن» لو تركَ القراءةَ في الركعةِ الثالثةِ من الوِترِ: فسدَ[1] وِترُهُ، ولا يُمكنُ إصلاحُها.

«تف» المرويُّ عن النبيِّ عليه السلامُ في القنوتِ[2]: «اللَّهمَّ، إنّا نَستعينُك ونَستغفِرُكَ ونستهديكَ[3]، ونؤمنُ بكَ، ونتوكَّلُ عليك، ونُثنِي عليكَ الخيرَ كلَّه[4]، نشكرُكَ ولا نكفرُكَ، ونخلَعُ ونترُكُ من يفجُرُكَ.

اللهمَّ إيّاك نعبدُ، ولك نُصلِّي ونَسجُد، وإليكَ نسعَى ونحفِدُ[5]، نرجو رحمتَكَ

---

(١) في (ص): (فسدت).

(٢) روى الحديث بلفظه ابن الملقن في «البدر المنير» الحديث السابع بعد الأربعين (٤/ ٣٧٠)، وإلى قوله: «ملحق» في «مصنف ابن أبي شيبة» باب: ما يدعو به في قنوت الفجر، رقم: (٧٠٣٢).

(٣) سقط من (ص): (ونستهديك).

(٤) سقط من (ص): (الخير كله).

(٥) قال ابن نجيم في شرحه للكنز (٢/ ٤٥): «وأمّا (نَحفِدُ) فهوَ بفتحِ النونِ وكسرِ الفاءِ وبالدالِ المهملةِ، من الحَفْدِ بمعنى السرعةِ، ويجوز ضمُّ النونِ، يقالُ: حَفَدَ؛ بمعنى أسرَعَ، وأحفَدَ لغةٌ فيه، حكاها ابن مالك في فَعَلَ وأَفْعَلَ. وصرَّحَ قاضي خان في فتاويه بأنَّهُ لو قرَأها بالذالِ المعجمةِ بطَلَتْ صلاتُهُ، ولعلَّهُ لأنَّها كلمةٌ مهملَةٌ لا معنى لها».

ونخشى عذابَك، إنَّ عذابَكَ[١] بالكفارِ مُلحِق ـ بكسر الحاء.

اللهمَّ، اهدنا فيمن هديتَ، وعافِنا فيمَنْ عافيتَ، وتولَّنا فيمَنْ تولَّيتَ، وبارِك لنا فيما أعطيتَ، وقِنا ربَّنا شرَّ ما قَضَيْتَ، فإنّكَ تقضي ولا يُقضَى عليكَ، أنت تَمُنُّ ولا يُمَنُّ عليكَ، إنَّه لا يَذِلُّ من واليتَ ولا يَعِزُّ مَن عادَيْتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ، فلكَ الحمدُ على ما قضيتَ، ولكَ الشكرُ على ما هَدَيْتَ، نستغفِرُكَ، ربِّ اغفرْ وارحمْ، وأنتَ خيرُ الراحمينَ».

وذُكِرَ في «تحفةِ الفقهاءِ»: إذا قرأ في بعضِ الأوقاتِ دعاءً آخرَ غيرَ[٢] المرويِّ: يجوزُ.

«خف» لو قرأ في الوِترِ: ونَحفِذُ، بالذالِ أو[٣] الضادِ المعجمتينِ: فَسَدَ وِترُهُ، وإن[٤] صلَّى مدَّةَ عُمُرِهِ، كذا: يلزَمُهُ إعادةُ الوِترِ، دونَ غيرِهِ من الصلاة[٥].

«تف» إنَّ القنوتَ يُجهَرُ أم يُخافَتُ؟

ذُكِرَ في «شرح الطحاويِّ»: أنَّ المُنفرِدَ بالخيارِ: إن شاءَ جهرَ، وإن شاءَ أسرَّ، كما ذكرنا في القراءةِ.

«تف» إن كانَ إمامًا: فإنَّه يَجهَرُ بالقنوتِ، ولكنْ دونَ الجهرِ بالقراءةِ في الصلاةِ، والقومُ يتابعونَهُ في القنوتِ... إلى قولِه: «إنَّ عذابَك بالكُفّارِ مُلحِقٌ».

---

(١) زيدَ في (س): (الجد).

(٢) زاد في (ص): (هذا).

(٣) في (ص): (و) أي لو قال: (نحفِضُ)، وقد مرّ تعليله قبل هامشين.

(٤) في (ص): (لو).

(٥) في (س) و(ص): (الصلوات).

«نه» إذا كان إمامًا[١]: اختلفَ فيه المشايخُ:

قال بعضُهم: بأنَّه يُخافِتُ[٢].

وذهبَ الشيخُ الإمامُ أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ الفضلِ وأبو حفصٍ السفكرديُّ، وقد جرى التوارثُ بالمُخافتة في مسجد أبي حفصٍ الكبيرِ، وهو من أصحابِ مُحمَّدِ بنِ الحسنِ، ولولا أنَّه عَلِمَ من مُحمَّدٍ أنَّ[٣] من سُنّتِهِ[٤] المُخافتةَ؛ لما خالفَهُ، كذا ذَكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِه».

والجهرُ بالقنوتِ في بلادِ العجَمِ: إنَّما استحسنوا الجهرَ بخلافِ القياسِ؛ لكي يتعلَّموا، كذا في «شرحِ تاجِ الشريعةِ».

وفي «المبسوطِ» و[٥]«الاختيارِ»: الإخفاءُ مُطلَقًا في حقِّ الإمامِ[٦] والمُنفرِدِ، كذا ذُكِرَ أيضًا في «النهايةِ» و«العنايةِ».

وعن أبي يوسفَ: أنَّ الإمامَ يَجهَرُ والقومَ يؤمِّنون، كذا في «النهايةِ».

والمقتدي يقرَأُ القنوتَ في الوِترِ خلفَ الإمامِ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ»، ولا يُصلِّي على النبيِّ عليهِ السلامُ في القنوتِ، وهو اختيارُ مشايخنا، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

---

(١) زاد في (ص): (قد).

(٢) في (س): (بأنها تخافت).

(٣) في (س): (أنَّه).

(٤) في الأصل: (سنة).

(٥) سقط من (ص): (و).

(٦) زاد في (ص): (والقوم).

«مم» مَن لا يعرفِ القنوتَ: يقولُ: يا ربُّ ثلاثًا، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ»[١].

«مم» قيل يُستحَبُّ لمن لا يعرفِ القنوتَ أن يقولَ: (اللهمَّ اغفر لي) ثلاثًا، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«مم» (ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وَقِنا عذابَ النارِ): يكفي عن القنوتِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: هذا اختيارُ مشايخنا.

«مغ» إن كانَ لا يُحسِنُ القنوتَ يقرأُ ثلاثَ مرّاتٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]، وثلاثَ مرّاتٍ: اللَّهمَّ اغفر لنا وللمؤمنينَ والمؤمناتِ.

«خف» لو تذكَّرَ في الركوعِ أنَّه لم يقنُتْ: ففيهِ روايتانِ:

في روايةٍ: يعودُ ويقنتُ، ولا يُعِيدُ الركوعَ.

وعليه السهوُ، عادَ أو لم يَعُدْ، قنَتَ أو لم يقنُتْ.

ولو قرأَ في الثالثةِ القنوتَ ونسِيَ القراءة[٢] حتى رَكَعَ، أو قرأَ الفاتحةَ ونسِيَ السورةَ حتَّى رَكَعَ: يرفَعُ رأسَهُ ويقرأُ السورةَ، فيُعِيدُ القنوتَ والركوعَ، وعليهِ السهوُ.

ولو تذكَّرَ بعدَما رفعَ رأسَهُ من الركوعِ أنَّه لم يقنُتْ: لا يَقنُتُ أصلًا.

«مم» مَسبوقٌ بركعتينِ في وترِ رمضانَ قنَتَ معَ الإمامِ: لا يقنُتُ ثانيًا، كذا في «النهايةِ» أيضًا[٣].

ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ من الوِترِ فاتحةَ الكتابِ وسورةً، كذا ذُكِرَ في عامّةِ كُتُبِ الفقهِ.

---

(١) سقط من (س) و(ص): (كذا في الفتاوى الظهيرية).

(٢) في الأصل: (القنوت).

(٣) في (س): (كذا أيضًا في «النهاية»).

«نه» في «المبسوطِ»: إن أوْتَرَ في وقتِ العشاءِ قبلَ أن يُصلِّيَ العشاءَ، وهو ذاكِرٌ لذلكَ: لم يُجزِهِ[1] بالاتِّفاقِ.

أمّا إذا صلَّى العشاءَ بغيرِ وضوءٍ وهو لا يعلَمُ بهِ، ثمَّ جدَّدَ الوضوءَ[2]، ثمَّ عَلِمَ أنَّه كانَ صلَّى العشاءَ بغيرِ وضوءٍ[3]: فعليهِ إعادةُ العشاءِ دونَ الوِترِ في قولِ أبي حنيفةَ.

وعندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ: يلزمُهُ إعادةُ العشاءِ والوِترِ.

«خف» لو شكَّ في الوتر وهو نائِمٌ[4] أنها الثانيةُ[5] أو الثالثةُ[6]: يُتِمُّ تلك الركعةِ ويقنت فيها[7] أيضًا، وهو المُختارُ.

وذُكِرَ في «حيرةِ الفقهاءِ»: لو شكَّ في الوتر أنَّه في الركعةِ الأولى، أم في الثانيةِ، أم في الثالثةِ: فإنه يقنُتُ في الركعةِ التي هو فيها، ويقعُدُ، ثمَّ يقومُ ويُصلِّي ركعتَيْنِ ويقعُدُ بينهما ويقنُتُ فيهما.

وفي قولٍ آخرَ: يُصلِّي ثلاثَ رَكَعاتٍ بثلاثِ قَعَداتٍ، ولا يقنُتُ؛ لأنَّ تَركَ السنَّةِ أسهلُ من إتيانِ البِدعةِ، والقنوتُ في الركعةِ الأولى والثانيةِ بدعةٌ.

«قن» اقتدى الحنفيُّ في الوِترِ لمن سلَّمَ عندَ الركعتين: لا يُسلِّمُ معَه ويُصلِّي معَه بقيّةَ الوِترِ؛ لأنَّ إمامَه لم يخرُجْ بالسلامِ عن صلاتِه؛ لأَنَّهُ مُجتَهَدٌ فيه.

---

(١) في (س): (يجزئه).

(٢) زاد في (ص): (فأوتر).

(٣) في (س): (الوضوء).

(٤) في (ص): (قائم).

(٥) في (ص): (ثانية).

(٦) في (ص): (ثالثة).

(٧) زاد في (س) و(ص): (ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها).

«قن» اقتدى حنفيُّ المَذهِبِ في الوِترِ بمن يرَى الوِترَ سُنّة: يَجوزُ؛ لأنَّ الوجوبَ فيه ضعيفٌ، ولهذا يلزمُه القراءةُ في الركعاتِ كلِّها، وفي بعضِ الفتاوَى: لم يُجزِه.

«هد» إن قَنَتَ الإمامُ في صلاةِ الفجرِ: يَسكُتُ مَن خَلفَهُ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

وقال أبو يوسفَ: يتبعُهُ.

[١]قيلَ: يقِفُ قائمًا ساكتًا؛ ليُتَابِعَهُ فيما يجبُ مُتابَعتُه، وهو القيامُ، وهو اختيارُ الإمامِ السرخسيِّ، كذا ذكرَه في[٢] «تاجِ الشريعةِ»[٣].

وذُكِرَ في «الهدايةِ»: أنَّ الأوَّلَ أظهرُ.

وذَكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِه»: أنَّ شمسَ الأئمّةِ الحلوانيَّ قالَ: قولُ أكثرِ المشايخِ وهو الأصحُّ: أنَّه يقطعُها على وجهِ الإفسادِ؛ لأنَّ القنوتَ في الفجرِ عندَنا بدعةٌ، فكيفَ ينتظِرُ المُبتدِعَ حتَّى يَفرُغَ مِنَ البدعَةَ؟!

وفيه: تَعظيمُ أمرِ البدعةِ، وفي القعودُ مُخالَفةُ الإمامِ، وهي مَنهيٌّ عنها، فتعيَّنَ القطعُ طريقًا.

«نه» في جوابِ اقتداءِ[٤] حنفيِّ[٥] المذهبِ بشافعيِّ المذهبِ: فقد ذَكَرَ صدرُ الإسلامِ أبو اليسرِ: أنَّ اقتداءَ الحنفيِّ بشافعيِّ المَذهَبِ غيرُ جائزٍ، مِنْ غيرِ أن يَطعَنَ في دينِهم[٦]؛...

(١) زاد في (ص): (هد).

(٢) زاد في (ص): (شرح)، وقوله: (في): سقط من (س).

(٣) زاد في (ص): (وقيل يقعدُ تحقيقًا للمخالفَةِ؛ لأنَّ الساكتَ شريكُ الداعي).

(٤) في (ص): (جواز الاقتداء).

(٥) في (س): (الحنفي).

(٦) تسمية مذهب الشافعيّة دينًا باعتبار المعنى اللغويّ لا الاصطلاحيّ، والمقصود: ما يدينونَ الله تعالى =

لِما روى مكحولُ النسفيُّ في كتابٍ[1] سمّاهُ «الشعاع»[2]: عن أبي حنيفةَ: أنَّ مَن رفعَ يديْهِ عندَ الركوعِ، وعندَ رفعِ الرأسِ مِنَ الركوعِ: تَفسُدُ صلاتُه، وجعلَ ذلكَ عملًا كثيرًا، وصلاتُهم فاسدةٌ عندَنا، فلا يَصِحُّ الاقتداءُ فيها[3].

= به، وهو اختيارهم الفقهيّ، ولا يصحُّ وصفُ المذهبِ بـ(الدينِ) إلا مِن هذا الوجهِ، وفيه تكلّف، فلا ينبغي.

(١) في (س): (كتابه).

(٢) في هامش الأصل نسخة: (الشفاء). وكتاب الشعاع لمكحول بن الفضل النسفيّ، وله أيضًا كتاب اللؤلؤيات، كان يروي الفقه عن أبي سليمان موسى الجوزجانيّ صاحب محمّد بن الحسن، مات سنة ٣١٨هـ. وانظر في ترجمته الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحيّ اللكنويّ ص (٢١٦).

(٣) في (ص): (بهذا). وهذا من مبالغاتِ بعضِ العلماءِ المجهولين المنتسبينَ إلى المذاهبِ وتهويلاتِهم، ولا يصحُّ إطلاقُ مثلِ هذه الأحكامِ، بل تصحُّ الصلاةُ خلفَ الشافعيِّ بلا خلافٍ معتبرٍ بين العلماءِ من المذاهبِ الأربعةِ المعتبرةِ، وقد صحّ عن الأئمّة الثلاثة تصحيحها في باب الوتر، حيث ذكروا أنّ من صلّى الوتر خلف من يقنت فيها فإنّه لا يعيدها بلا خلاف بينهم، إنّما اختلفوا في متابعته في القنوت أو السكوت، أمّا الصلاة نفسها فهي صحيحة بلا خلاف بينهم، وفي هذا دليل على تصحيح الاقتداء بالشافعيّ الذي يقنت في الوتر.

وقد نقل في الجواهر المضيّة أنّه لا يُعرف، قال (٤٠٥) ترجمة: (١٦٣٤ ـ مكحول النسفيّ): «وكان شيخنا قاضي القضاة أبو الحسن يقول: الراوي لهذه الروايةِ لا يُعرَفُ». وقد نقلَ العلامةُ عبدُ الحيِّ اللكنويُّ في كتابِهِ «الفوائدِ البهيّةِ في تراجمِ الحنفيّةِ» كلامًا يحسُنُ ذكرُهُ بتمامِهِ، وذلك في ترجمة ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول النسفيّ، وتكلم عن جد جدّه، ولم يفرد لمكحول ترجمةً! حيث قالَ في (٢١٦): (وقالَ في «المحيطِ» كانَ شيخُنا يقولُ: (مكحول) الراوي لهذه الروايةِ لا يُعرَف! كذا في طبقات القاري.

قلت: هذه الروايةُ هي التي غرّت أمير كاتب الإتقانيّ فحَكَمَ بفسادِ الصلاةِ برفعِ اليدينِ؛ وكتبَ فيها رسالةً، وردَّ عليه تقيُّ الدين عليُّ بنُ عبدِ الكافي السبكيُّ الشافعيُّ أحسنَ ردٍّ كما مرَّ ذِكرُهُ في ترجمتِه، وبها اغترَّ أبو اليسرِ ومَن سلكَ مسلَكَهُ فحَكَمَ بعدمِ جوازِ اقتداءِ الحنفيِّ بالشافعيِّ؛ لأنّهم =

= يرفعونَ أيديهم، وهو مفسدٌ عندنا. قالَ حسامُ الدينِ السغناقيُّ في «النهايةِ»: قد ذَكَر أبو اليسرِ أنَّ اقتداءَ الحنفيِّ بشافعيِّ المذهبِ غيرُ جائزٍ من غيرِ أن يطعَن في دينهم، لما روى مكحولٌ النسفيُّ في كتابٍ سمّاهُ (الشعاع) عن أبي حنيفةَ: مَنْ رَفَعَ يدَيه عندَ الركوعِ وعندَ الرفعِ مِنَ الركوعِ تفسُدُ صلاتُهُ، وجعلَ ذلكَ عملاً كثيرًا؛ فصلاتُهم فاسدةٌ عندنا، فلا يصحُّ الاقتداءُ لهذا. وذكرَ في «الفوائد الظهيريّة» بعدما ذكر هذا: فيه نظرٌ؛ لأنّ فسادَ الصلاةِ عندَ رفعِ اليدينِ لا يمنَعُ صحّةَ الاقتداءِ في الابتداءِ؛ لجوازِ صلاةِ الإمامِ إذ ذاكَ. انتهى.

وفي «شرحِ الجامعِ الصغير» للصدرِ الشهيدِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ مازَهْ تحتَ مسألةِ (صلّى الفجرَ خلفَ إمامٍ يقنتُ): فإنّه يسكتُ ولا يتابعُه؛ عند أبي حنيفة ومحمّدٍ، وقال أبو يوسفَ: يتابِعُهُ، إلخ. قال بعضُ مشايخنا: دلّت المسألةُ على أنّ اقتداءَ الحنفيِّ بشافعيِّ المذهبِ جائزٌ إذا كان محتاطًا في موضعِ الخلافِ، ولم يكن متعصّبًا، ولا شاكًّا في إيمانه، وأنكرَ آخرونَ ذلكَ؛ فإنّه رُوِيَ عن مكحولٍ النسفيِّ ـ مصنِّفِ كتابِ اللؤلؤيّاتِ ـ عن أبي حنيفةَ أنّ مَنْ رَفَعَ يديْهِ عند الركوعِ وعند رفعِ الرأسِ منه فسدَتْ صلاتُهُ؛ لأنّه عملٌ كثيرٌ، فصلاتُهم فاسدةٌ عندنا، فلا يصحّ هذا الاقتداء. انتهى.

والحقّ أنّ هذه الروايةَ التي رواها مكحولٌ شاذّةٌ لا يعتدُّ بها ولا بذَاكِرِها، وممن صرّحَ بشذوذها: محمّدُ بن عبد الواحدِ الشهيرِ بابنِ الهمامِ في فتح القدير، وذكَرَ أنّه صرّحَ بشذوذِها صاحبُ النهايةِ.

وفي «حليةِ المُحَلِّي شرحِ منيةِ المصلِّي» لابن أمير حاج: الفسادُ برفعِ اليدينِ في الصلاةِ رواية مكحولٍ النسفيِّ عن أبي حنيفةَ، وهو خلافُ ظاهرِ الروايةِ؛ ففي الذخيرةِ: رفعُ اليدينِ لا يُفسِدُ؛ منصوصٌ عليهِ في بابِ صلاةِ العيدين في «المختارِ»: لا يفسدُ؛ لأنَّ مُفسِدَها لم يُعرَف قُربةً فيها. أ.هـ. وفي السرّاجيّة رفع اليدين لا يفسد وهو المختار. انتهى.

وفي مقدّمة رفع اليدين في الصلاة لمحود بن أحمد بن مسعود القونويّ: القول بعدم جواز اقتداء الحنفيّ بالشافعيّ ليس مذهب أبي حنيفة، وإنّما هو قولٌ شاذٌّ، ذكرَهُ بعضُ المتأخّرينَ على روايةِ مكحولٍ النسفيّ:

وإنّ مكحولاً تفرّدَ بهذه الروايةِ.

ولم يروِها أحدٌ غيرُه في ما نعلم.

ولم يكن مشهورًا بالروايةِ في المذهب. =

«هد» إذا عَلِمَ المُقتدِي منه ما يزعُمُ به فسادَ صلاتِهِ كالفصْدِ وغيرِهِ: لا يجوزُ[1] الاقتداءُ به.

وذُكِرَ في «العناية» في «شرح «الهداية»»: أنَّ الاقتداءَ به إنما يَصِحُّ إذا تحامَى في[2] مواضعِ الخلافِ؛ بأن يتوضَّأَ في الخارجِ النجسِ من غيرِ السبيلينِ، وأن لا

= ولم نجد له قولاً ولا اختيارًا.

ولم ينصَّ أحدٌ من المشايخ على صحّةِ هذهِ الروايةِ ورجحانِها.

فينزل بمنزلة المجهول من الرواية؛ ومن يكن بهذه المثابة لا يجوز العملُ بروايتِه.

ومعلومٌ أنّ مكحولاً لم يكن من أهل القرون المعدّلة.

ولم تشتهر روايتُهُ في السلف [أي سلف أئمّة المذهب] ليُقَرَّ عليها.

فلا يجبُ العملُ بروايتِه، بل لا يجوزُ، حتى قالَ الأصوليّونَ من أصحابنا: إنَّ روايةَ مثلَ هذا المجهولِ في زماننا لا يُعمَلُ بها، وإذا كانَ كذلكَ في روايةِ الأخبارِ فكذا في روايةِ الأحكامِ الدينيّةِ؛ إذ لا فرقَ بينهما في العملِ بها.

وأيضًا فإنّ ظاهر ما روي عن مكحول يدلُّ على أنّه أدرك أبا حنيفةَ، فلزِمَ القائلَ بصحَّةِ روايتِه أحدُ الأمرينِ، وهو: إمّا أن يبيّنَ إدراكَه لأبي حنيفةَ، أو يبيّنَ الرواةَ الذين بينَه وبينَ أبي حنيفةَ؛ لتصحَّ روايتُهُ.

وكذا من نقَلَ تلكَ الروايةَ عن مكحولٍ من المشايخِ المتأخّرين كالصدرِ الشهيدِ وغيرِهِ، ومعلومٌ أنّهم لم يُدرِكوا مكحولاً، فيلزمُ أيضًا أن يَبينَ إدراكَهم إيّاهُ، أو يَبينَ الرواةُ الذينَ بينَهم وبينَ مكحولٍ، وإذا تعذّرَ ذلك كانت تلك الروايةُ منقطعةَ الإسنادِ من الطريقينِ الأعلى والأسفلِ، فيتطرّقُ الطعنُ إليها بهذا الاعتبارِ.

وكذا نقول في سائرِ الرواياتِ المخالفةِ لظاهرِ المذهبِ ـ اللهمّ إلا أن يُنَصَّ على صِحَّتِها والعملِ بها [فيعمل بها] باعتبارِ التنصيصِ على صحّتها، لا باعتبارِ ذاتها، وليسَ هذا من بابِ الإرسالِ؛ لما بيّنّا أنّ مكحولاً لم يكن من أهلِ القرونِ المعدّلةِ ليُقبَلَ إرسالُه، ولم يروِ أحدٌ عن مكحولٍ هذه الروايةَ مسندةً عنِ الإمامِ ولا مرسلةً لتَقوَى روايتُهُ. انتهى ملخّصًا.).

(١) في (س) و(ص): (يجزئه).

(٢) سقط من (ص): (في).

ينحرفَ عن القِبلةِ انحرافًا فاحشًا، ولا يكونَ شاكًّا في إيمانِه، وألّا يَتوضّأ في الماءِ الراكدِ القليلِ، وأن يغسِلَ ثوبَهُ من المنيِّ إن كانَ رطبًا أو يَفرِكَ اليابِسَ، وألّا يَقطَعَ الوِترَ، ويراعيَ الترتيبَ في الفوائتِ، وأن يمسحَ رُبُعَ رأسِهِ، فإنْ عَلِمَ منهُ[1] شيئًا[2] من هذه الأشياءِ لا يصحُّ الاقتداءُ، وإنْ لم يَعلَمْ جازَ[3].

أما السنن

«هد» السنّةُ:

- ركعتانِ قبلَ الفجرِ.
- وأربعٌ قبلَ الظهرِ.
- وركعتانِ بعدَها.
- وأربعٌ قبلَ العصرِ، وإن شاءَ ركعتينِ[4].
- وركعتانِ بعدَ المغرِبِ.
- وأربعٌ قبلَ العشاءِ.
- وأربعٌ بعدها، وإن شاءَ ركعتَيْنِ، كذا في «القُدُوريِّ».

«نه» سُنّةُ الفجرِ أقوى السننِ باتِّفاق الرواياتِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ سُنّةَ الفجرِ لا يجوزُ أداؤها قاعدًا أو رُكبانًا[5]

---

(١) قوله: (منه): سقط من (س).

(٢) سقط من (ص): (منه شيئًا). أي من إمامِه

(٣) زاد في (ص): (ويكره).

(٤) في (ص): (ركعتان).

(٥) في (س) و(ص): (راكبًا).

مِنْ غيرِ عذرٍ، كذا ذُكِر في «خُلاصة الفتاوى» و«شرح تاج الشريعة».

وذُكِرَ في «الظهيريّةِ»: عن أبي حنيفةَ: أنَّها واجبةٌ، وفي «الجامعِ الصغيرِ»: أنَّها واجبةٌ عملًا.

«جص» رجلٌ انتهَى إلى الإمامِ في صلاةِ الفجرِ وهو لم يصلِّ سُنّةَ الفجرِ:

إن خشيَ أن تفوتَه ركعةٌ ويُدرِكُ الأخرى: يُصلِّي سُنّةَ الفجرِ، ثمَّ يَدخُلُ في صلاةِ الإمامِ.

وإن خشيَ فوتَهما[1]: دخلَ مع الإمامِ، ولا يُصلِّي سُنّةَ الفجرِ، كذا أيضًا في «الهدايةِ»، ولا يقضيها، وهو[2] قولُ أبي يُوسُفَ.

وقال مُحمَّدٌ: أحبُّ إليَّ أن يَقضِيَها إذا ارتفعتِ الشمسُ إلى وقتِ الزوالِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّه لو اشتغلَ بالسنّةِ: يُدرِكُ الإمامَ في القعدةِ، فإنَّه يَشتَغِلُ بالسنَّةِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، خلافًا لمُحمَّدٍ.

«هد» بخلافِ سنّةِ الظهرِ؛ حيثُ يَترُكها في الحالَيْنِ؛ يعني: إذا خشيَ فوتَ الجماعةِ أو لم يخشَ؛ لأنَّه يُمكِنُ أداؤها في الوقتِ بعدَ الفرضِ، وهو الصحيحُ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: لو افتتحَ ركعتي الفجرِ قبلَ صلاةِ الفجرِ وأفسدَها، ثمَّ قضاها بعد صلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ:

قيل: يجوزُ، و[3]فيه نظرٌ.

والأصحُّ: أنَّه لا يجوزُ.

---

(١) في (س): (فوتها).

(٢) في (ص): (فهو).

(٣) سقط من (ص): (و).

والأحسنُ: أن يَشرُعَ في السنّةِ، ثمَّ يكبّرُ بالفرضِ[(١)]، فلا يكونُ مُفسِدًا للعملِ، ويكونُ مُنتَقِلًا من عملٍ إلى عملٍ، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«هـد» يُصلّي رَكعتَي الفجرِ عندَ بابِ المسجدِ. هذا يدلُّ على الكراهةِ في المسجدِ إذا كان الإمامُ في الصلاةِ.

والأفضل: في عامّةِ السننِ والنوافلِ المَنزِلُ، كذا أيضًا ذكرَهُ في «مُختارِ الفتاوى»، إلّا التراويحَ.

«نه» قدّمَ[(٢)] ذِكْرَ سُنّةِ الظهرِ في «المبسوطِ»؛ لأنَّ أوَّلَ صلاةٍ فُرِضَت على النبيِّ عليه السلام صلاةُ الظهرِ[(٣)].

---

(١) في (س) و(ص): (بالفريضة).

(٢) سقط من الأصل ومن (س): (قدم).

(٣) الظاهرُ أنّ سببَ التقديمِ أنّه صلّاها أولًا، لا أنّها فُرِضَت عليهِ أولًا؛ فقد روَى عبدُ الرزّاقِ عن الحسنِ في «المصنفِ» (١/ ٤٥٣)، قال: «كانت أوّلَ صلاةٍ صلّاها رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الظهرُ». ولذلك تُسمّى: الصلاةَ الأولى.

وفي كتابِ المواقيتِ من البخاريِّ برقم: (٥٩٩) من حديثِ أبي برزةَ الأسلميِّ، قال: (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ [أَيْ تَزُولُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ]...).

قال ابن رجب: «في هذه الرواية: أنّ لصلاةِ الظهرِ اسمينِ آخرين: أحدهما: الهجير؛ لأنّها تُصلّى بالهاجرةِ. [وهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ] والثاني: الأولى. وقيل: سمّيت بذلك؛ لأنّها أوّل صلاةٍ صلّاها جبريلُ بالنبيِّ عند البيتِ، في أوّل ما فُرِضت الصلواتُ الخمسُ ليلةَ الإسراءِ». «فتح الباري» (٣/ ٨١).

وقال ابن دقيق العيد: «وإنّما قيل لصلاة الظهر الأولى؛ لأنّها أوّل صلاةٍ أقامها جبريلُ للنبيِّ ﷺ على ما جاء في حديثِ إمامةِ جبريلَ عليه السلام». «إحكام الأحكام» (١/ ١٦٧).

«نه» قال الحلوانيُّ: أقوى السننِ[١] بعد سُنّةِ الفجرِ سُنّةُ المغرِبِ، ثمَّ التي بعدَ الظهرِ، فإنَّها سُنّةٌ مُتَّفقٌ عليها، و[٢]التي قبلَهُ مُختلَفٌ فيها، ثمَّ التي بعدَ العشاءِ، ثمَّ التي قبلَ الظهرِ، ثمَّ التي قبلَ العصرِ، ثمَّ التي قبلَ العشاءِ.

وذُكِرَ في «الهدايةِ»: أن مُحمَّدَ بنَ الحسنِ الشيبانيَّ[٣] سمَّى الأربعَ قبلَ العصرِ: حسنًا في «مبسوطِه».

وذُكِرَ في «الهداية»: أنَّ الأربعَ قبلَ العِشاءِ: مُستحَبٌّ.

«نه» قيلَ: أقوى السننِ بعدَ رَكعَتَي الفجرِ: هي التي قبلَ الظهرِ. والتي بعدَها والتي بعدَ المغربِ؛ كلُّها سواءٌ.

و[٤] قيل: بل التي قبلَ الظهرِ آكدُ، وهو الأصحُّ.

«نه» **الصحيحُ**: أنَّ كلَّ ذلكَ سواءٌ، ولا تَختَصُّ الفضيلةُ بوجهٍ دونَ وجهٍ، ولكنَّ الأفضلَ ما يكونُ أبعدَ من الرياءِ، وأجمعَ للإخلاصِ والخشوعِ.

لو صلَّى السنَّةَ التي قبلَ الظهرِ أربعَ رَكَعاتٍ بتسليمتينِ: لا يُعتَدُّ بها عندنا.

وعندَ الشافعيِّ: يُصلِّي بتسليمتينِ[٥]، كذا ذُكِر في «شرحِ تاجِ الشريعةِ».

---

(١) سقط من (ص): (السنن).

(٢) زاد في (ص): (في).

(٣) سقط من (ص): (الشيباني).

(٤) في (ص): (أو).

(٥) الظاهرُ جوازُها في مذهبِ الشافعيّة بتسليمةٍ واحدةٍ وبتسليمَتَيْنِ، قالَ الإمامُ النوويُّ في «المجموعِ شرحِ المهذّبِ» (٤/ ٢٦): «إذا صلّى أربعًا قبلَ الظهرِ أو بعدَها، أو قبلَ العصرِ يُستحبُّ أن يكونَ بتسليمَتَينِ، وتجوزُ بتسليمةٍ: بتشهُّدٍ وبتشهُّدَينِ، فإذا صلّى أربعًا بتسليمَتَيْنِ ينوي بكلِّ ركعتَيْنِ ركعَتَيْنِ من سنّةِ الظهرِ، وإذا صلّاها بتسليمةٍ وتشهُّدَيْنِ فقد سبقَ في بابِ صفةِ الصلاةِ خلافٌ في أنّه هل يُسنُّ قراءةُ =

«نه» لو تكلَّمَ بين الفريضةِ والسنَّةِ، هل يَسقُطُ[١] السنَّةُ؟

قيل: يسقط[٢]، وقيل: لا يسقط[٣]، ولكنَّ ثوابَه أنقصُ من ثوابِهِ قبلَ التكلُّمِ.

«تف» السنَنُ إذا فاتَتْ عن أوقاتِها: لا تُقضَى، سواءٌ فاتَتْ وحدَها أو مَعَ الفرائضِ، سوى سنّةِ الفجرِ: فإنَّها تُقضَى إنْ فاتَتْ مَعَ الفريضةِ بلا خلافٍ بينَ أصحابِنا.

واختلفوا فيما إذا فاتَتْ بدونِ الفرضِ: على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: لا تُقضَى، وعلى قول مُحمَّدٍ: لا تُقضَى قبلَ طلوعِ الشمسِ أيضًا، ولكن تُقضَى بعدَ طلوعِ الشمسِ إلى وقتِ الزوالِ، كذا أيضًا في «الهدايةِ» و«النهايةِ» و«القنيةِ»، ثمَّ يَسقُطُ.

وقال الشافعيُّ: تُقضَى جميعُ السننِ[٤]، كذا في «القنيةِ»، والصحيحُ مذهبُنا.

«هد» أمّا سائرُ السنن سوى سنّة الفجر: فلا تُقضَى بعد الوقت وحدَها،

= السورةِ في الأخيرتَيْنِ كالخلافِ في الفريضةِ». وقال ابن حجر الهيتميّ في «المنهاج» (ص: ١٣٩): «بخلافِ سنّةِ الظهرِ وغيرِها من الرواتبِ، فإنَّهُ يجوزُ جمعُ الأربعِ القبليّةِ أو البعديّةِ بتسليمةٍ».

(١) في (س): (تسقط).

(٢) في (س): (تسقط).

(٣) سقط من (س) و(ص): (يسقط).

(٤) قال إمام الحرمين أبو المعالي الجوينيُّ في نهايةِ المطلبِ في درايةِ المذهبِ (٢/ ٣٤٣): «النوافلُ تنقسمُ... فأمّا ما انفردَ منها بأوقاتٍ لها، كصلاةِ العيد، فالأصحُّ أنّه يُقضَى، وللشافعيِّ قولٌ آخرُ: «أنّها لا تُقضَى»، وقد ذكره شيخي، وحكاهُ صاحبُ التقريبِ، ولفظُ الشافعيِّ فيما حكاهُ صاحبُ التقريبِ عنه: «أن القياسَ والأصلَ أن لا تُقضَى فائتةٌ أصلاً».
ثمّ قال في خلاصة تفصيل يطول (٢/ ٣٤٥): «فالقولُ السديدُ في ذلكَ أنَّ الأصلَ أنْ لا تُقضَى النوافلُ، فإنْ قُضِيَتْ، تُقضَى أبداً كما ذكرناه». أي: كلّ نافلة مرتبطةٌ بوقتِ فريضَتِها، أو بسببِها.

واختلف المشايخُ في قضائها مع الفرض تبعًا للفرض، كذا ذكر الإمامُ ظهيرُ الدين في «فتاواه»[١]، وتاج الشريعة في «شرحه».

«قن» السنّة إذا فاتت مع الفرض: تُقضَى عند العراقيِّين.

وعند أهل خُراسانَ: لا تُقضَى، بخلاف سُنّة[٢] الفجر.

«مغ» أمّا سنّة الظهر إذا فاتت وحدَها: يقضيها بعد الفرض في الوقت.

«مغ» إذا فاتتْهُ الأربعُ قبلَ الظهرِ: قضاها بعدَ الظهرِ في وقتِ الظهرِ عندَ عامّةِ المشايخِ، وهو الصحيحُ، كذا في «الهدايةِ» و«شرحِ تاجِ الشريعةِ».

وذُكِرَ في ذلكَ الشرحِ: أنَّه قالَ بعضُهم: لا يَقضِي، وإذا قضَى: يبدأ بالركعتَيْنِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي[٣] يوسفَ، وعند مُحمَّدٍ: يبدأُ بالأربعِ، كذا ذُكِرَ في «شرحِ تاجِ الشريعةِ»، نقلًا عن «الجامعِ الصغيرِ».

«مغ» ينويها قضاءً عند أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ، وعند أبي حنيفةَ: لا ينويها[٤] قضاءً.

ورُوايةُ «الهداية» تُشيرُ إلى أنَّه ينوي أداءً، فإذا[٥] خرجَ الوقتُ: لا يقضِيها وحدَها، ولا تبعًا للفرضِ.

وذُكِرَ في «العنايـة»: يُصلِّي السنّةَ رَكعَتَيْنِ بعدَ العِشاءِ على قولِ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ.

---

(١) في (س): (فتواه).

(٢) في (س): (السنّة).

(٣) في (س): (وعند).

(٤) في (س) و(ص): (ينوي).

(٥) في (ص): (فإن).

وأمّا على قول أبي حنيفةَ: **فالأفضلُ**: أن يُصلِّيَ أربعًا. وجعَلَ هذه[1] فرعًا لمسألةٍ أخرى هي: أنَّ صلاةَ الليلِ مثنًى مثنًى أفضلُ أمِ الأربعُ؟

«هد» الأفضلُ في صلاةِ الليلِ مِنَ النفلِ:

عندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ: مثنًى مثنًى، وفي النهارِ أربعٌ أربعٌ.

وعندَ الشافعيِّ: مثنًى مثنًى فيهما.

وعندَ أبي حنيفةَ: أربعٌ أربعٌ فيهما[2].

والتكرارُ؛ للتأكيد، كذا أيضًا ذُكِرَ في «المنظومة».

وذُكِرَ في «شرحِ الهدايةِ»: يُفهَمُ منه: أنَّه لا يزيدُ عليهما[3] من حيثُ الأفضليّةِ؛ لأنَّ الزيادةَ عليهما[4] ليستْ بمكروهةٍ بالاتِّفاقِ في الليلِ.

«جص» إن شاءَ يُصلِّي صلاةَ الليلِ ثمانيًا بتسليمةٍ واحدةٍ، ويُكرَه أن يزيدَ، وإنْ فعَلْتَ لزمِكَ.

«جص» الزيادةُ على الثماني[5] بتسليمةٍ واحدةٍ في صلاةِ الليلِ، وعلى الأربعِ في صلاةِ النهارِ مكروهٌ.

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ شمسَ الأئمّةِ قالَ: **الأصحُ**: أنَّه لا تُكرَه الزيادةُ على ثماني ركعاتٍ.

---

(١) زاد في (ص): (المسألة).

(٢) في (س): (فيهما أربع أربع).

(٣) في (ص): (عليها).

(٤) في (ص): (عليها).

(٥) في (ص): (الثمان).

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّه يُخافِتُ في النفلِ في صلاةِ النهارِ، وفي الليلِ يَجهرُ إن شاءَ، كذا في «الهدايةِ».

والأفضلُ: أن يكونَ بين الجهرِ والإخفاءِ، كذا ذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»، إلّا أنَّه قال: الجهرُ بالليلِ أفضلُ.

«خف» لو أمَّ في التطوُّعِ في الليلِ فخافَتَ عمدًا: فقدْ أساءَ، وإن كانَ ساهيًا: فعليه سجدةُ السهوِ.

وطولُ القيامِ أفضلُ من كثرةِ السجودِ، كذا ذُكِرَ في «الكنزِ» و«مُختارِ الفتاوى».

«هد» مَن شَرَعَ في نافلةٍ ثمَّ أفسدَها: قضاها، بخلافِ الشافعيِّ[١].

ومَن شَرَعَ في[٢] أربعِ ركعاتٍ من النفل وقعد في الأُوليين، ثمَّ أفسد الأُخريين: قضى ركعتين، كذا في «القُدُوريِّ».

«نه» مَن شَرَعَ في النفلِ ينوي رَكعتَين: فلهُ أن يزيدَ ما شاءَ، والقراءةُ واجبةٌ في جميعِ رَكَعاتِ السننِ والنوافلِ، كذا في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ».



(١) في (س) و(ص): (خلافًا للشافعي).

(٢) سقط من الأصل ومن (ص): (في).

أمّا التراويحُ

«نه» **الأصحُّ**: أنَّ التراويحَ سنّةٌ، هو الصحيحُ من المذهبِ، وهكذا رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أيضًا، كذا في «الهدايةِ» و«خُلاصةِ الفتاوى» و«شرحِ تاجِ الشريعةِ».

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ التراويحَ سُنّةُ الرجالِ[١] والنساءِ.

«نه» الترويحةُ: اسمٌ لكلِّ أربعِ رَكَعاتٍ، فكانت جُملتُها عشرينَ ركعةً، وهذا عندنا وعندَ الشافعيِّ.

وأمّا عندَ مالِكٍ: فهي[٢] مُقدَّرةٌ بِستٍّ وثلاثينَ ركعةً.

«نه» اختلف المشايخُ في وقت التراويح:

ـ حُكِيَ عن شيخِ الإسلام[٣] إسماعيلُ المسهلي[٤] وجماعةٍ من مُتأخِّري مشايخِ بلْخَ: أنَّ جميعَ الليلِ إلى طلوعِ الفجرِ قبلَ العشاءِ وبعدَهُ وقتُها[٥].

وقال عامّةُ مشايخِ بلخَ[٦] وبُخارى: وقتُها: ما بينَ العشاءِ والوترِ، فإنْ صلّاها قبلَ العشاءِ أو بعدَ الوِترِ: لم يُؤدِّها في وقتِها.

«نه» قالَ القاضي الإمامُ أبو عليٍّ النسفيُّ: **الصحيحُ**: أنَّه لو صلَّى التراويحَ قبلَ العشاءِ: لا يكونُ تراويحًا.

---

(١) في (س): (للرجال).

(٢) في الأصل وفي (ص): (وهي).

(٣) في (س) و(ص): (الشيخ الإمام).

(٤) في (س): (المستملي)، وفي (ص): (المشتملي).

(٥) في (ص): (وقت الوتر).

(٦) سقط (س) و(ص): (بلخ و).

ولو صلَّى بعدَ العشاءِ وبعدَ الوِترِ: جازَ، ويكونُ[١] تراويحًا، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«هد» **الأصحُّ**: أنَّ وقتَ التراويحِ بعدَ العشاءِ إلى آخرِ الليلِ، قبلَ الوِترِ وبعدَه.

«هد»[٢] لا يُصلِّي الوِترَ بجماعةٍ في غيرِ شهرِ رمضانَ، كذا[٣] في «القُدُوريِّ».

«نه» أمّا في الوِترِ، في رمضانَ بالجماعةِ أفضلُ، أمِ الأداءُ في منزلِه وحدَه؟

الصحيحُ: أنَّ الجماعةَ أفضلُ، كذا في «فتاوى قاضي خان».

«مص» ذُكِرَ في «الملتقط»: يقرأُ في التراويحِ مقدارَ ما لا يُؤدِّي إلى تنفيرِ القومِ.

وذكرَ صاحِبُ «القُنيةِ» في كتابِهِ[٤] «زادُ الأئمّةِ»: أنَّ الإمامَ الوبريَّ سُئِلَ عمَّن يقرأُ في التراويحِ آيتينِ بعدَ الفاتحةِ، فقالَ: لا بأسَ بهِ.

وكتبَ أبو الفضلِ الكرمانيُّ في «الفتوى»: أنَّه إذا قرأَ الفاتحةَ في التراويحِ وآيةً أو آيتَيْنِ: لا يُكرَه.

«خف» إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا بعذرٍ[٥]، والقومُ قائمٌ: اختلفَت المشايخُ فيه: **والأصحُّ**: أنَّه يجوزُ، ويَصِحُّ الاقتداءُ قاعدًا بالإجماعِ.

«مم» أداءُ التراويح قاعدًا بغير عذرٍ يجوزُ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وقال في «المختارِ»: يجوزُ ويُكرَه. وإن فاتتِ التراويحُ لا تُقضَى بجماعةٍ.

---

(١) في (س): (وتكون).

(٢) في (س): (نه).

(٣) زيد في (س): (ذكر).

(٤) في (س): (كتاب).

(٥) زاد في (س) و(ص): (أو بغيرِ عذرٍ).

وهل تُقضَى بغيرِ جماعةٍ[١]؟

قال بعضُهم: تُقضَى ما لم يمضِ شهرُ رمضانَ.

وقال بعضُهم: لا تُقضَى، وهو الصحيحُ.

كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

ولو صلَّى التراويحَ كلَّها بتسليمةٍ واحدةٍ عمدًا، إن قعدَ في كلِّ رَكعتين[٢]، وقعَدَ في آخرِها: ففي الاستحسانِ على القولِ الصحيحِ: يُجزئُه عن تسليمةٍ واحدةٍ، كذا ذكرَهُ[٣] في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«مص» إذا بلغَ الصبيُّ عَشْرَ سنينَ، فأمَّ في التراويحِ: يجوزُ ذلكَ.

وفي بعضِ الفتاوى: لا يجوزُ، وهو المُختارُ.

«خف» إمامةُ الصبيِّ في[٤] التراويح: جوَّزَهُ مشايخُ خُراسانَ، ولم يُجوِّزه مشايخُ العراق.

«مم» أهلُ البلدةِ[٥] تركوا التراويحَ: قاتَلَهم الإمامُ.

«مم» صلَّى التراويحَ في بيتِهِ والناسُ يُصلُّون[٦] في المسجدِ: لم يكن مُسيئًا.

(١) زيد في (س): (اختلفَ العلماءُ).

(٢) زاد في (ص): (يجوز عن الكلِّ على قولِ العامّةِ، وقيلَ: يجوزُ عن تسليمةٍ واحدةٍ وإن لم يقعد في كلِّ ركعتينِ).

(٣) في (س): (ذكر).

(٤) قوله: (في): سقط من (س).

(٥) في (س) و(ص): (البلدة).

(٦) في (س) و(ص): (يصلونها).

«مم» لو تركَ الناسُ إقامتَها[١] وصلَّى كلُّ واحدٍ في بيتِهِ: فقد أساؤوا.

«مم» ينوي التراويحَ أوِ السنّةَ أو قيامَ الليلِ، ولو نوَى النفلَ: جازَ، كما ذكرنا في صدرِ (**الباب الخامس**) في مسائلِ النيّةِ.

«مم» لو لم يجرِّد[٢] لكلِّ شَفعٍ بنيّةٍ: جازَ، وانتظارُه تكبيرَ الإمامِ نيّةٌ.

«مم» المُقتدِي[٣] كرَّرَ التراويحَ في مسجِدَيْنِ: جازَ، والإمامُ: لا.

«مم» مَن أدركَ بعضَ التراويحِ: فأوترَ مَعَ الإمامِ: يُصلِّي الباقي وحدَه.

«خف» رجلٌ نزلَ به ضيفٌ، وله وِردٌ من صلاةِ التطوُّعِ، إن كان كثيرَ الضيافةِ: لا يترُكُ وِردَه، وإن كان في الأحيانِ مرّةً: يَترُكُه.

وأمّا صلاةُ الضحى: فسُنّةٌ[٤]، وأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها اثنا عَشَرَ ركعةً بثلاثِ تسليماتٍ.

---

(١) زاد في (ص): (في المسجد).

(٢) في (س): (يجدد).

(٣) في (س) و(ص): (مقتدي).

(٤) حكى الإمامُ العينيُّ أنّها مستحبّةٌ، ونقلَ بعضَ الرواياتِ التي تُفيدُ أنّها ليست بسنّةٍ، بل هي مِمّا استحبّه بعضُ الصحابةِ رضيَ الله عنهم وجماهيرُ العلماءِ مِن بعدِهم، فقال في البناية شرح الهداية (٢/ ٥١٩): «روى البخاريُّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت: «كانَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ليدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعملَ بِهِ الناسُ؛ ليفرَضَ عليهِم، وما سبَّحَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ، وإني لأسبِّحُها» وروى مسلمٌ «عن عبدِ اللهِ بن شقيقٍ، قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها، هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلّي الضحَى؟ قالت: لا؛ إلاّ أن يَجيءَ مِنْ مَغِيبِهِ». قلتُ يحتمل أنّها أخبرتْ في الإنكارِ عن رؤيتها ومشاهدتِها... وقد يكون إنكارُها مواظبَتَهُ عليها، وقد يكونُ الإنكارُ إنّما هو لصلاةِ الضحَى المعهودةِ عندَ الناسِ على الذي اختارَهُ جماعةٌ من السلَفِ مِنَ الصلاةِ بثمانِ ركعاتٍ، وأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّمَ كان يُصلّيها أربعًا، ويزيدُ ما شاءَ، فيُصلّي مرةً =

«هد» كان النبيُّ ﷺ يُواظِبُ على الأربعِ في الضحى[1].

وأمّا صلاةُ الأوّابين، وهي ما بين العشاءين ستُّ رَكَعاتٍ بثلاث تسليماتٍ.

وأمّا صلاةُ الرغائب اثنا عَشَرَ ركعةٍ بستٍّ تسليماتٍ، يَصومُ أوَّلَ خميسٍ من شهرِ الله الحرام رجبَ، ويُصلِّيها بعدَ المغرب.

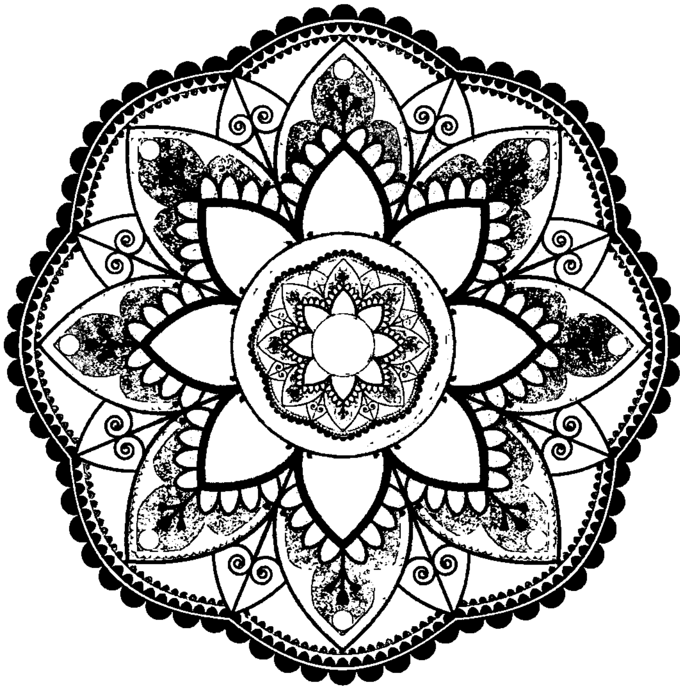
نسألُ اللهَ أن يُزيِّنَ ظواهِرَنا بخدمته، وبواطِنَنا بمعرفتِه، وقُلوبَنا بمحبَّتِه، وأسرارَنا بمُشاهَدَتِه بفضله وعنايته.



= أربعًا ومرّةً ستًّا ومرّةً ثمانيًا، وأقلُّها ركعتانِ، وقد رأى جماعةٌ أنْ يُصلِّيَ في وقتٍ دونَ وقتٍ يُخالِفُ بينها وبينَ الفرائضِ.

ثم اعلم أنّ صلاةَ الضحى مستحبَّةٌ، وقالَ النوويُّ: وقيلَ سنَّةٌ، وكانَ ابنُ عمرَ يراها بدعةً، ومثلُهُ ابنُ مسعودٍ، حكاهما النوويُّ».

(١) العسقلاني «الدراية تخريج أحاديث الهداية» فصل في القراءة، رقم: (٢٥٢).



البابُ السابعُ
في صلاةِ الجُمُعةِ والعيدينِ والجنائزِ

«نه» اعلم أنَّ الجُمُعةَ فريضةٌ مُحكَمةٌ، لا يَسَعُ تركُها، ويُكفَرُ جاحِدُها.

«نه» شرائطُ(١) لزومِ الجُمُعةِ اثنا عشر؛ سِتّةٌ في نفسِ المُصلِّي، وسِتّةٌ في نفسِ غيرِ المُصلِّي.

أمّا السـتّةُ التي فـي نَفـسِ المُصلِّـي: الحُريّـةُ، والذكـورةُ، والبلـوغُ، والعقلُ، والإقامـةُ، والصحّـةُ، حتّـى لا يَجِـبُ علـى العبـدِ والمـرأةِ والصبـيِّ والمجنـونِ والمُسـافِرِ والمريـضِ.

وذُكِرَ في عامّة كُتُبِ الفِقهِ: لا جُمُعَةَ على الشيخِ الكبيرِ الذي ضَعُفَ كالمريضِ، ولا على المُقعَدِ، وإن وَجدَ حاملًا، وكذا الأعمى، وإن وَجَدَ قائدًا عندَ أبي حنيفةَ.

وقـال أبـو يُوسُـفَ ومُحمَّـدٌ: إذا وجدَ الأعمـى قائـدًا: تَلزَمُه الجُمُعـةُ، كذا في «النهايةِ».

وأمّا الستّةُ التي هِيَ في غيرِ نفسِهِ: فالمِصرُ الجامِعُ، والسلطانُ، والجماعةُ، والخُطبةُ، والوقتُ، والإظهارُ.

حتَّى إنَّ الواليَ لو أغلقَ بابَ المِصرِ، وجَمَّعَ فيه بحَشَمِهِ، ولم يأذَنْ للناسِ بالدخولِ: لم يَجُزْ، كذا ذَكَرَهُ الإمامُ التمرتاشيُّ.

---

(١) قوله: (نه شرائط): هو في (س): (وشرائط).

«تف» أمّا المِصرُ الجامِعُ؛ فقد ذكرَ الكرخيُّ: ما أُقيمَتْ فيه الحدودُ، ونُفِّذَت فيه الأحكامُ.

«تف» قد تكلَّمَ فيه أصحابُنا بأقوالٍ:

- رُوِي عن أبي حنيفةَ: المصرُ الجامِعُ هو بلدةٌ كبيرةٌ فيها مَحَلّاتٌ وأسواقٌ، ولها رساتيقُ(١)، وفيها والٍ يَقدِرُ على إنصافِ المَظلومِ مِنَ الظالمِ بحشَمِهِ وعَلَمِهِ(٢)، أو عَلَمِ غيرِه، ويَرجِعُ(٣) الناسُ إليه فيما وقعت لهم من الحوادثِ، وهذا هو الأصحُّ.

«خف» قال بعضُهم: أن يَعيشَ كلُّ مُحترِفٍ بحرفتِه من سنةٍ إلى سنةٍ من غيرِ أن يحتاجَ إلى حِرفةٍ أخرى، هكذا ذُكِرَ في «النهايةِ».

وفي بعضِ الشروحِ: إن وُجِدَ(٤) فيه كلُّ ما يحتاجُ إليه الناسُ عادةً.

«نه» لو اجتمعوا في أكبرِ مساجدِهم، لا يَسَعُهم: فهو مِصرٌ(٥).

---

(١) زيد في (س): (قرى).

(٢) العلَمُ: القوّةُ والشأنُ والمغالبةُ والرفعةُ، جاء في تهذيبِ اللغةِ (٢/ ٢٥٤): «عالَمَني فلاَن فعلَمتُه أَعْلُمُه بالضمّ، وَكَذَلِكَ كل مَا كَانَ من هَذَا الْبَاب بِالْكَسْرِ فِي يفعِل فَإِنَّهُ فِي بَاب المغالبة يرجع إِلَى الرّفْع؛ مثل ضاربته فضربته أضربه». وفي الصحاح للجوهريّ (٥/ ١٩٩٠): «وأعْلَمَ الفارسُ: جعَلَ لنفسِه علامةَ الشجعانِ، فهو مُعْلِمٌ.

قال الأخطلُ:

ما زالَ فينا رِباطُ الخيلِ مُعْلِمَةٌ وفي كليبٍ رباطُ اللؤمِ والعارِ».

(٣) في (ص): (رجع).

(٤) في (ص): (أن يوجد).

(٥) زاد في (س) و(ص): (جامع).

وذُكِرَ في «خُلاصة الفتاوى»: أنَّ هذا قول ابنِ شجاعٍ، واختار البلخيُّ كذا أيضًا في «النهاية»[(١)].

«نه» المرادُ من الاجتماعِ: اجتماعُ مَن يجبُ عليهِمُ الجمعةُ، لا كلُّ مَن يَسكُنُ في ذلكَ المَوضعِ من الصبيانِ والنسوانِ والعبيدِ.

[(٢)]قال الإمامُ السرخسيُّ: ظاهِرُ المذهبِ عندنا: أن يكونَ فيه سلطانٌ أو قاضٍ يُقيمُ الحدودَ ويُنفِذُ الأحكامَ، كذا في «الكنز».

«هد» هذا عند أبي يُوسُفَ، وهو اختيارُ الكرخيِّ، وهو الظاهِرُ.

ويُشتَرطُ المُفتي، إذا لم يكنِ القاضي والوالي[(٣)] مُفتيًا.

وذكر الكرخيُّ: كُلُّ مَوضِعٍ فيه والٍ ومفتٍ: فهو مِصرٌ جامِعٌ.

«نه» عن أبي يُوسُفَ: كلُّ مَوضِعٍ يَسكُنُ فيه عَشَرةُ آلافِ نفرٍ: فهو مِصرٌ جامِعٌ.

«نه» قال سفيانُ الثوريُّ: المِصرُ الجامِعُ ما يَعُدُّهُ الناسُ مِصرًا عندَ ذِكرِ الأمصارِ المُطلَقةِ[(٤)] كخوارزمَ وبُخارَى وسمرقندَ، فعلى هذا القولِ: لا يجوز إقامةُ الجُمُعةِ بكرمنية[(٥)] وكشانية[(٦)].

---

(١) في (ص): («الهداية»).

(٢) زاد في (س) و(ص): (خف).

(٣) في (س): (أو الوالي).

(٤) سقط من (ص): (المطلقة).

(٥) في (س): (بكرمينة).

(٦) في (ص) لفظ غير واضح. والذي يظهر أنّ هاتين مدينتين ومصرين جامعين لا قريتينِ فحسب، فقد ذكر الاصطخريّ بعضَ ما يتبع لها من القُرى في كتابِه المسالكُ والممالكُ (ليدن/ ٣١٤)، فقالَ: «وأمّا كرمينية فهِيَ أكبرُ من الطواويسِ وأعمَرُ وأكثرُ عددًا وأخصبُ، وخديمنكن من كرمينية، =

«خف» لو أنَّ إمامًا مصَّرَ مِصرًا، ثمَّ نفَرَ الناسُ عنه؛ لخوفِ عدوٍّ... وما أشبهَ ذلك، ثمَّ عادوا إليه: فإنَّهم لا يُجمِّعُون إلّا بإذنٍ مُستأنَفٍ من الإمامِ، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وذَكَرَ صاحِبُ «القُنيةِ» في كتابِه «البُغية»: أنَّه سألَ الإمامَ ركنَ[1] الدين الولجانَ الخارزميَّ[2] في قريةٍ خَرِبَت[3]، ليسَ فيها سوقٌ مُعدّةٌ للبياعاتِ، بل يسكُنُ فيها ناسٌ[4] معدودونَ: فإقامةُ الجمعةِ فيها أولى؛ بتعليلِ أنَّه كان يُجمَّعُ فيها قبلَ الانقلابِ؟ أم إقامةُ الظهرِ بجماعةٍ فيها أولى؟ فكتبَ في الجواب: لا يُصلُّون الجُمُعةَ.

«كا» في كلِّ مَوضِعٍ وقعَ الشكُّ في جوازِ الجمُعَةِ؛ لوُقوعِ الشكِّ في كونِهِ مصرًا، وأقامَ في ذلكَ المَوضِعَ الجمعةَ: ينبغي أن يُصلُّوا بعدَ الجمُعَةِ أربعَ رَكَعاتٍ، وينوون بها الظهرَ؛ احتياطًا، حتَّى إنَّه لو لم تقعِ الجُمُعةُ مَوقِعَها: يخرجونَ عن عُهدةِ فرضِ الوقتِ بأداءِ الظهرِ بيقينٍ، كذا في «النهايةِ».

«قن» اختلفوا في نيّةِ الأربعِ التي بعدَ الجمعةِ التي ليستْ بفرضٍ:

= وبحذائها خرغانكث ومذيامجكث، وهى متقاربةٌ فى الكبر والعمارةِ، ولكرمينية قرىً كثيرةٌ، وكذلك لكلّ منبرٍ قرًى ومزارعُ؛ إلّا بيكند فإنّها وحدَها، غير أنّ بها من الرباطات ما لا أعلم فى بلدانٍ ما وراءَ النهرِ أكثرَ عددًا منها، وبلغنى أنّ عددَها نحوًا من ألف رباطٍ، ولها سورٌ حصينٌ ومسجدٌ جامعٌ وتأنّق فى بنائِهِ وزُخرفِ محرابُه؛ فليسَ بما وراءَ النهرِ محرابٌ أحسنُ زخرفًا منه». وقال ابن خرداذبة في المسالك والممالك (ص: ٢٥): «ولبخارا قهندز، ولها من المدن كرمينية وطواويس». فهي مدينة، ويظهر أنّها مصرٌ جامعٌ أيضًا، لكون القرى حولها والمزارع.

(١) سقط من الأصل لفظ: (ركن).

(٢) في (س): (الولجاني الخوارزمي)، و(ص): (الوانجاني الخوارزمي).

(٣) في (ص): (خربة).

(٤) في (ص): (الناس).

قيل: ينوي ظهرَ يومِه.

وقيل: ينوي آخرَ ظهرٍ عليه، وهو الأحسنُ.

قال نجمُ الدين[١] الخوارزميُّ في كتابه «القُنيةِ»: **الأحوطُ**: أن يقولَ: نَويتُ آخرَ ظُهرٍ أدركتُ وقتَه، ولم أُصلِّه بعدُ[٢].

«خف» اختلفوا في أصلِ الفريضةِ في هذا اليومِ:

قال بعضُهم: أحدُ الأمرينِ، إمّا الجُمُعةُ، وإمّا الظهرُ، إلّا أنَّ الجُمُعةَ أفرضُهُما.

وقال بعضُهم: الجُمُعةُ.

وقال بعضُهم: الفرضُ في هذا اليومِ ما هو الفرضُ في سائرِ الأيّامِ؛ يعني: الظهرَ، لكنَّه ماموزٌ بإسقاطِ هذا الفرضِ[٣] بأداءِ الجمعةِ.

«نه» قال الشافعيُّ: المصرُ ليس[٤] بشرطٍ، بل كلُّ قريةٍ يسكنُها أربعونَ من الرجالِ الأحرارِ لا ينتقلونَ[٥] عنها[٦] شتاءً ولا صيفًا، تُقامُ بهم الجُمُعةُ.

ولا يجوزُ إقامةُ الجمعةِ إلّا للسلطانِ، أو لِمَن أمَرَهُ السلطانُ، وهو الأميرُ والقاضي، كذا في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ».

«نه» المرادُ من السلطانِ: الخليفةُ؛ لأنَّه أرادَ به الوالي الذي ليسَ فوقَه والٍ[٧]، وهو الخليفةُ.

---

(١) زاد في (س) و(ص): (الزاهديِّ).

(٢) في (ص): (بعده).

(٣) قوله: (الفرض): سقط من (س).

(٤) في (ص): (ليست).

(٥) في (س): (يظعنون).

(٦) في (ص): (لا يظعنون عنه).

(٧) في (ص): (والي).

وقال الشافعيُّ: السلطانُ ليسَ بشرطٍ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ: أمّا اليومَ: فالقاضي يُصلِّي بهم الجُمُعَةَ؛ لأنَّ الخلفاءَ يأمرونَ القضاةَ أن يُجمِّعُوا بالناسِ، قيل: أرادَ بهذا قاضي القضاةِ.

«كا» تجوزُ الجمعةُ خلفَ المُتغلِّبِ الذي لا منشورَ له من الخليفةِ[١]، إذا كانت سيرتُه في رعيَّتِه سيرةَ الأمراءِ، يَحكُمُ فيما بينَ رعيَّتِه بحكمِ الوِلايةِ، هكذا[٢] في «خُلاصةِ الفتاوى» و«الفتاوى»[٣] و«مُنيةِ المفتي».

وذكر صاحِبُ «القُنية»: أنَّ الإمامَ علاءَ الدين ونجمَ الدين الزاهديَّ سُئِلا في مُسلِمٍ نصَّبَه أميرُ الكفّارِ واليًا في هذه الديارِ، هل يصيرُ واليًا في إقامةِ الجُمَعِ والأعيادِ؟

فكتبا[٤]: نعم، في إقامة الجُمَعِ والأعيادِ.

وذُكِرَ في «حيرةِ الفقهاءِ»: أنَّ رجلًا دخلَ المسجدَ يومَ الجُمُعةِ[٥] والناسُ في صلاةِ الجُمُعةِ: فَسَدَت صلاةُ الكلِّ، كيف يكون هذا؟

قال: هذا رجلٌ والٍ جاءَ عازلًا للوالي[٦]، وهو كانَ كبَّرَ للجُمُعةِ: فسدتْ[٧] صلاتُهم.

---

(١) أي: الحاكم المتغلّب الذي سيطر على الحكم بالقوّة، ولم يرسل الخليفةُ رسالةً رسميّةً بتعيينه، لكنّه حاكمٌ يقيمُ العدل في الرعيّة، وله سلطةٌ نافذةٌ.

(٢) زاد في (س) و(ص): (ذكر).

(٣) زاد في (س) و(ص): (الظهيرية).

(٤) في (ص): (فكتب).

(٥) قوله: (يوم الجمعة): سقط من (س).

(٦) في (س) و(ص): (الأول).

(٧) في (ص): (ففسدت).

[(١)]مِن[(٢)] شرائطِها:

ـ **الوقتُ**: وهو وقتُ الظهرِ، وكان مالِكٌ يقولُ: بجَوازِ[(٣)] إقامتِها في وقتِ العصرِ؛ بناءً على مذهبِه في تداخُلِ الوقتين، كذا في «المبسوطِ».

ـ ومنها **الجماعةُ**: اختلفوا في أقلِّ العدد، قال أبو حنيفةَ ومُحمَّدٌ: ثلاثةٌ سوى الإمامِ.

وعن أبي يُوسُفَ: اثنانِ سوى الإمامِ، كذا في «القُدُوريِّ» و«المنظومةِ» وغيرهما.

وهذا إذا كان في المِصرِ، ثمَّ شرطُ هذا النفرِ أن يكونَ صالِحًا للإمامةِ، حتَّى لا يَتِمُّ نِصابُ الجمعة[(٤)] بالنساءِ والصبيانِ، ويَتِمُّ بالعبيدِ والمُسافِرينَ.

«هد» يجوزُ للمُسافِرِ والعبدِ والمريضِ أن يَؤمَّ في الجُمُعةِ.

وقال زُفَرُ: لا يُجزئُهُ.

وذُكِرَ في بعضِ الفتاوى: إذا أصابَ الناسَ مطرٌ شديدٌ يومَ الجمعةِ: فهُم في سَعَةٍ مِنَ التخلُّفِ.

«قن» في الجُمُعةِ إذا سَجَدَ على ظَهْرِ رَجُلٍ: جازَ، وقالَ ابنُ مُقاتِلٍ: هذا[(٥)] إذا وضَعَ رُكبَتَيْهِ على الأرضِ.

«نه» من[(٦)] شرائطِ الجُمُعةِ: **الخُطبَةُ**: يَخطُبُ الإمامُ خُطبتَيْنِ، يَفصِلُ بينَهما

(١) في (ص): (نه).

(٢) في (س): (ومن).

(٣) في الأصل وفي (س): (لجواز).

(٤) في (ص): (الجماعة).

(٥) قوله: (هذا): سقط من (س).

(٦) في (س): (ومن).

بقَعدةٍ، كـذا في «القُـدُوريِّ» و«الهدايةِ».

«نه» هذه القَعدةُ عندنا: للاستراحةِ، وليست بشرطٍ.

وقال الشافعيُّ: إنَّها شرطٌ، حتَّى لا يُكتَفَى[١] عندَه بالخُطبةِ الواحدةِ وإن طالت.

«كا» لـو خَطَـبَ قاعدًا أو على غيـرِ طهارةٍ: جازَ ويُكرَهُ[٢]، كـذا في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ».

«نه» عندَ أبي يوسفَ: لا يجوزُ بدونِ الطهارةِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

«نه» إنَّ الشافعيَّ يَشترِطُ الخطبتينِ ويقولُ: القيامُ فيهما فريضةٌ عندَ القُدرةِ، والجَلسةُ بينهما فريضةٌ.

«خـف» لـو خطـبَ بتسـبيحةٍ أو[٣] بتحميـدةٍ[٤] فقـالَ: (سـبحانَ اللهِ)، أو (لا إلـه إلّا الله)، أوِ (الحمـدُ للهِ)، ولـم يـزِدْ علـى هـذا: جـازَ عنـد أبـي حنيفـةَ، كذا في «المبسـوطِ» و«المحيـطِ» و«النهايـةِ».

---

(١) في الأصل: (يكفي).

(٢) سقط من الأصل ومن (س): (ويُكرَهُ). والصحيحُ إثباتُها لا حذفُها؛ لأنّ مقتضى الجوازِ عدمُ الكراهةِ أصلاً، وفي عباراتِ الفقهاءِ ما يدلُّ على أنَّ الكراهةَ تنزيهيّةٌ؛ لأنّهم لا يؤثّمونَه، بل يعدُّونَهُ مُسيئًا فحسب، إلاّ أنّهم ينصّون على الكراهةِ في مواضعَ أُخَرَ؛ فقد جاءَ في المحيطِ البرهانيِّ (٢/ ٧٨): «إلا أنّه لو تعمّدَ ذلكَ يصيرُ مُسيئًا؛ لدخولِهِ المسجدَ من غيرِ طهارةٍ، ولأنَّ الخُطبةَ وإن لم تَكُنْ صلاةً حقيقةً إلا أنّها تُشبِهُ الصلاةَ، ولهذا لا تجوزُ الجُمُعَةَ بدونِها، ولو كانت صلاةً حقيقةً لا تجوزُ بدونِ الطهارةِ، فإذا كانت تُشبِهُ الصلاةَ؛ قلنا: تُكرَهُ مع الحدَثِ والجنابةِ.
ولم يذكُرْ محمدٌ رحمه اللهُ في «الكتابِ»: أنّه هل تُعادُ الخُطبَةُ؟ وذكَرَ في «النوادِر» عن أبي يوسفَ رحِمَهُ اللهُ: أنّهُ لا تُعادُ، والأذانُ جُنُبًا يُعادُ، ولكلٍّ واحدٍ منها شبهًا بالصلاةِ، إلا أنَّ الأذانَ أشبَهُ بالصلاةِ مِنَ الخُطبَةِ؛ فإنَّ الأذانَ يؤدَّى مُستقبِلَ القِبلَةِ، والخُطبَةُ تُؤدَّى مُستدبِرَ القِبلَةِ».

(٣) زِيدَ في (س): (بتهليلةٍ أو).

(٤) في (س): (تمجيدةٍ)، وفي (ص): (تحميدةٍ).

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: لا يُجزِئُه حتَّى يكونَ كلامًا طويلًا يُسمَّى: خُطبةً، كذا أيضًا عند الشافعيِّ، هكذا ذُكِرَ في «النهايةِ».

«نه» إنَّ الشرطَ عندَ أبي حنيفةَ: أن يكونَ قولُه: (الحمدُ لله) على قَصْدِ الخِطبة، حتَّى إذا عَطَسَ وقال: (الحمدُ لله)، يريدُ: الحمدَ على عُطاسِه: لا ينوبُ عن الخُطبةِ.

«نه» قال القاضي الإمامُ أبو بكرٍ الزرنكريُّ رحمه الله تعالى: أقلُّ ما يُسمَّى خطبةً عندَهما مقدارُ التشهُّدِ، من قولِه: التحيّاتُ[1]، إلى قولِه: عبدُه ورسولُه.

«نه»[2] إذا خَرجَ الإمامُ يومَ الجُمُعةِ: تركَ الناسُ الصلاةَ والكلامَ، إلى أنْ قالَ: وقالا: لا بأسَ بالكلامِ إذا خرجَ الإمامُ قبل أن يَخطُبَ. وإذا نَزَلَ[3] قبل أن يُكبِّرَ.

وإنَّما قيَّدَ بالكلامِ؛ لِما أنَّ الصلاةَ في هَذينِ الوقْتَيْنِ: يُكرَه عندَهما أيضًا، والمُرادُ من الصلاةِ: التطوّعُ.

«نه» أمّا صلاةُ الفائتةِ: فتجوزُ وقتَ الخُطبةِ من غيرِ كراهةٍ، كذا في «مُنيةِ المفتي».

«خف» لو تذكَّرَ رجلٌ أنَّه لم يُصلِّ الفجرَ، والإمامُ في الخُطبةِ: يُصلِّي الفجرَ ولا يَسمَعُ الخُطبةَ.

قال القاضي الإمامُ أبو عليٍّ النسفيُّ: كنتُ أفتي زمانًا بأنَّه يُتِمُّ السُّنَّةَ أربعًا قبلَ الجُمُعَةِ، حتَّى وجدْتُ روايةً في «الأمالي» عن أبي حنيفةَ: فيمن شَرَعَ في الأربعِ قبلَ الجُمُعةِ، فخرجَ الإمامُ للخُطبَةِ: أنَّه يُخفِّفُ القراءةَ، ويُسلِّمُ على رأسِ الركعتينِ، فرَجَعتُ إليها[4].

---

(١) زاد في (س) و(ص): (للهِ).

(٢) قوله: (نه): سقط من (س).

(٣) في (س): (ترك). أي: إذا نزلَ الإمامُ مِنَ المنبرِ بعدَ الخطبةِ قبلَ أن يُكبِّرَ للصلاةِ، فالحكمُ على الخلافِ السابقِ بعدَ خروجِه قبلَ البدءِ بالخطبةِ.

(٤) أي: ذهبتُ إلى هذه الروايةِ، وصرتُ إليها.

وقيل: يُتمُّها؛ لأنَّ الأربعَ قبلَ الظهرِ بمنزلةِ صلاةٍ واحدةٍ، كذا ذَكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِهِ».

أمّا في «الفتاوى الظهيريّةِ»: قيلَ: يُسلِّمُ على رأسِ الركعتينِ، وقيلَ: يُتِمُّ أربعًا، وهو الصحيحُ، وإليه مالَ الصدرُ الشهيدُ حسامٌ(١).

وكذا لو شَرَعَ في الأربعِ قبلَ الظهرِ، ثمَّ أُقيمَتِ الظهرُ.

«نـه» اختلفَ المشايخُ على قولِ أبي حنيفةَ: إنما يُكرَهُ كلامُ الناسِ، أمّا التسبيحُ وأشباهُهُ: فلا، وقال بعضُهم كلُّ ذلكَ، والأوَّلُ أصحُّ، كذا في «مبسوطِ» فخرِ الإسلامِ.

وقالَ صاحِبُ «النهايةِ»: الاختلافُ في كلِّ كلامٍ سوى التسبيحِ ونحوِهِ.

«خف» اعلم أنَّ ما يَحرُمُ في الصلاةِ: يَحرُمُ في الخطبة، حتَّى لا ينبغيَ أن يأكلَ ويشربَ والإمامُ في الخُطبةِ، ويَحرُمُ الكلامُ إذا كان قريبًا من الخطيبِ(٢).

«جص» ينبغي أن يَسمَعَ الخُطبةَ، ويَسكُتَ، وكذا لو صلَّى الخطيبُ على النبيِّ عليه السلامُ؛ لأنَّ الاستماعَ فَرضٌ بالنصِّ.

إلّا أن يقرأَ الخطيبُ قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فيُصلِّي السامِعُ في قلبِه.

وذَكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِه»: هذا قولُ أبي يُوسُفَ، وهذا إذا قَرُبَ من الخطيبِ، فإن بَعُدَ منه: اختلفَ المشايخُ، **والأحوطُ**: السكوتُ.

---

(١) زادَ في (س) و(ص): (الدين).

(٢) سقطَ من (ص): (مِنَ الخطيب)، أي: قريبًا من الخطيبِ؛ بحيثُ يُشوِّشُ على الخطيبِ، وكذلكَ يَحرُمُ إن كانَ يُشوّش على المصلّينَ، وسيأتي تفصيلُهُ.

«خف» اختارَ محمَّدُ بنُ سلمةَ: السكوتَ[١]، وأمّا دراسَةُ الفُقَهاءِ[٢]، والنظرُ في كُتُبِ الفقهِ: مِن أصحابنا مَن كَرِهَ ذلكَ، ومنهم: مَن قالَ: لا بأسَ بِه.

«خف»[٣] عن[٤] أبي يوسفَ: أنَّه كانَ ينظرُ في كتابِه، ويصحِّحُ بالقلمِ وقتَ الخُطبَةِ[٥].

«خف» لو لمْ يتكلَّمْ لكنْ أشارَ بيدِهِ أو بعينِهِ حينَ رأى مُنكرًا: **الصحيحُ**: أنَّه لا بأسَ بِه.

[٦]عن أبي يوسف: يَرُدُّ السلامَ، ويُشمِّتُ العاطِسَ الحامِدَ.

وعن مُحمَّدٍ[٧]: يَرُدُّ في نفسه؛ بناءً على أنَّه يُمكِنُه أن يَرُدَّ السلامَ بعدَ الخطبةِ عندَهُ، فلا ضرورةَ.

وعن[٨] أبي يُوسُفَ: لا يُمكِنُه بعدَ الخُطبةِ؛ لانقطاعِ الفَوْرِ.

«مم» الخطيبُ لا يُسلِّمُ على القومِ، ولا يُجيبُ السامِعُ الأذانَ الذي بعدَ خروجِ الإمامِ للخُطبةِ عند أبي حنيفةَ، خلافًا لأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ، كذا في «المَنظومةِ».

---

(١) زاد في (ص): (ونصير بن يحيى قراءة القرآن، وعن أبي يوسف أنه اختار السكوت).

(٢) في (ص): (الفقه).

(٣) سقط من (ص): (خف و).

(٤) قوله: (خف عن): هو في (س): (وعن).

(٥) أي: أنّ أبا يوسفَ رضي الله عنه كان يميل للقول الثاني، وهو جواز مدارسة كتب الفقه، وكأنّ النهي تعلّق بالكلام مع آخرَ، لا بكلِّ عملٍ؛ لأنّ الأعمال الأخرى تلهي فاعلها عن الاستماعِ للخطبةِ؛ لكنّها لا تلهي غيرَهُ ممّن حولَه من الناسِ.

(٦) زاد في (س) و(ص): (خف).

(٧) زاد في (س) و(ص): (أنه).

(٨) في (ص): (عند).

«خف» إقامةُ الجمعةِ في المصرِ في موضِعَيْنِ: يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ. ولا يجوزُ في ثلاثةٍ، وعندَ مُحمَّدٍ: أنَّها تجوزُ في ثلاثةِ مَواضِعَ.

وفي «واقعاتِ» قاضي خان لم يذكُرْ قولَ أبي حنيفةَ، وإنَّما ذكرَ[1] الاختلافَ بين أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ.

وفيه: روى أصحابُه[2] عن أبي يوسفَ: أنَّه لا يجوزُ في مسجدَيْنِ في مصرٍ واحدٍ، إلّا أن يكونَ بينهما نهرٌ كبيرٌ، حتَّى كان حُكمُه حكمَ المِصرَيْنِ، فإن لم يَكُنْ بينَهما نهرٌ كبيرٌ، فالجُمُعةُ لِمَن سَبَقَ، فإن صلَّوا معًا: فَسَدَتْ صلاتُهم جميعًا.

وذُكِرَ في «شرحِ مَجمَعِ البحرينِ»: أنَّ شمسَ الأئمّةِ قالَ في «المبسوطِ»: الصحيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ: جوازُ إقامةِ الجُمُعَةِ في مصرٍ واحدٍ في مَوضِعَيْنِ وأكثرَ من ذلكَ، وبه نأخذُ.

وقالَ أبو يوسفَ: إنَّما يجوزُ في مَوضِعَيْنِ إذا كانَ بينَهما نهرٌ يَحوْلُ بينَهما كبغدادَ، وقد كان يأمرُ بقَطعِ الجسرِ وقتَ الصلاةِ؛ ليتحقَّقَ الفصلُ، وليصيرَ الموضِعَانِ كالمِصْرَيْنِ، فيجوزُ بحُكمِ الضرورةِ.

وإن لم يَكُن نهرٌ حائِلٌ، وصلَّوها في المَوضِعَيْنِ[3] فالسابقةُ[4] هي الصحيحةُ كما تَلَونا آنفًا، والمتأخِّرونَ: يُصلُّونَ الظهرَ، فإن جَهِلوا السابقةَ و[5] أدَّوا معًا: بَطلَتا[6] جميعًا.

---

(١) في (ص): (يذكر).

(٢) في (ص): (أصحاب).

(٣) في (ص): (موضعين).

(٤) في الأصل وفي (س): (والسابقة).

(٥) في (ص): (أو).

(٦) زيد في (س): (بطلتا).

«نه» في «مبسوطِ» شيخِ الإسلامِ: إذا أدركَ الإمامَ يومَ الجُمُعةِ في الركوعِ من الركعةِ الثانيةِ، فإنَّه يصيرُ مُدرِكًا للجُمُعَةِ عندَهم جميعًا.

وإن أدركَه بعدَمَا رفعَ رأسَه من الركوعِ من الركعةِ الثانيةِ: اختلفوا فيه، قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: بأنَّه يصيرُ مُدرِكًا للجُمُعةِ، فيُصلِّي رَكعَتَيْنِ.

وقال محمَّدٌ وزُفَرُ والشافعيُّ: بأنَّه يُصلِّي أربعًا، إلّا أنَّ الأربعَ ظُهرٌ مَحضٌ على قول الشافعيِّ، حتَّى[1] لو تركَ القعدةَ على رأسِ الثانيةِ: لا يضرُّه.

وعلى قولِ مُحمَّدٍ: جمعةٌ من وجهٍ، ظهرٌ[2] من وجهٍ، على ما ذُكِرَ في «الهدايةِ».

«نه» في «المحيطِ» قالَ الشيخُ الإمامُ أبو حفصٍ: قُلتُ لمُحمَّدٍ: يصيرُ مُؤدِّيًا الظهرَ بتحريمةِ الجمعةِ، قال: ما نصنعُ وقد جاءَتْ به الآثارُ؟!

كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

مَن صلَّى الظهرَ في منزلِه يومَ الجُمُعَةِ قبلَ صلاةِ الإمامِ، ولا عُذرَ بهِ: كُرِهَ له ذلكَ، وجازَتْ صلاتُهُ، كذا في «القُدُوريِّ».

فإن بدا لهُ أن يَحضُرَ الجُمُعةَ، فتوجَّهَ إليها: بطلَتْ[3] صلاةُ الظهرِ عندَ أبي حنيفةَ بالسعيِ.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: لا يَبطُلُ حتَّى يَدخُلَ مع الإمامِ.

«خف» يُستحَبُّ للمريض أن يُؤخِّرَ الصلاةَ إلى أن يَفرُغَ الإمامُ من صلاةِ الجمعةِ، وإن لم يؤخِّر: يُكرَه، وهو الصحيحُ.

---

(١) زاد في (س) و(ص): (قال).

(٢) في (س): (وظهر).

(٣) في (س): (بطل).

وإذا أذَّن المُؤذِّنون الأذانَ الأوَّلَ يومَ الجمعةِ: تركَ الناسُ البيعَ والشراءَ، وتَوجَّهوا إلى الجُمُعَةِ، كذا في «القُدُوريِّ» وغيرِه.

«نه» في «المبسوطِ»[١]: في الأذانِ المُعتبَرِ: الذي يَحرُمُ عندَهُ البيعُ، ويجبُ السعيُ إلى الجُمُعَةِ، فكأنَّ[٢] الطحاويَّ يقولُ: هو الأذانُ عند المِنبَر بعدَ خروجِ الإمامِ، فإنَّه هو الأصلُ الذي كانَ للجُمُعَةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

والأصحُّ: أنَّ كلَّ أذانٍ يكونُ قبل زوالِ الشمسِ، فذلكَ غيرُ مُعتبَرٍ، والمُعتبَرُ[٣]: أوَّلُ أذانٍ بعد زوالِ الشمسِ، سواءٌ كانَ على المنبرِ أو على الزوراءِ: هي بيتٌ في المدينةِ، يَصعَدُ المؤذِّنونَ ليُؤذِّنوا، وهو[٤] الذي ذكرَهُ في «المبسوطِ» يُوافِقُ روايةَ «الهدايةِ».

وفي «مبسوطِ»[٥] شيخِ الإسلامِ: جَعَلَ المعتبرَ من الأذانِ: الأذانَ الثاني، وهو عندَ المِنبَرِ بعدَ خروجِ الإمامِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ[٦] الأذانَ[٧] هو الأذانُ الأوَّلُ.

«خف» القرويُّ إذا دَخلَ المِصرَ يومَ الجُمُعةِ، إن نَوى أن يَسكُنَ[٨] ثَمّةَ يومَ الجمعة: لزِمَتْهُ الجُمُعَةُ.

---

(١) زاد في (ص): (اختلفوا).

(٢) في (ص): (وكان).

(٣) زيد في (س): (هو).

(٤) في (ص): (هذا).

(٥) في (ص): (المبسوط).

(٦) سقط من (ص): (أن).

(٧) زاد في (ص): (المعتبر و).

(٨) في (ص): (يمكث).

وإن نوَى الخروجَ من المِصْرِ من يومِهِ ذلك قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ: لا يَلزَمُه، وبعدَ دخولِ الوقتِ: يَلزَمُهُ.

قال الفقيهُ: إن نَوى أن يَخرُجَ من يومِه، وإن كانَ بعدَ دخولِ وقتِ الجُمُعةِ: لا يَلزَمُه.

«خف» قال الصدرُ الشهيدُ: المُختارُ أنَّ السائلَ إذا كانَ لا يمرُّ بينَ يدي المُصلِّي، ولا يتخطَّى رقابَ الناسِ، ولا يَسألُ إلحافًا، ويسألُ لأمرٍ لا بدَّ لهُ منه: لا بأسَ بالسؤالِ والإعطاءِ.



فصلٌ في صلاةِ العيدَيْنِ

«تف» اختلفوا[١] عن أصحابنا: ورَوى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه قالَ: تَجِبُ صلاةُ العيدِ على أهلِ الأمصارِ كما تَجِبُ الجُمُعةُ، ومَن لا تَجِبُ عليهِ[٢] الجمعةُ: لا تَجِبُ[٣] العيدُ، حتَّى إنَّها لا تَجِبُ على المسافِرِ والمريضِ والعبدِ، كذا في «النهايةِ».

وعن الحسنِ الكرخيِّ أيضًا مرويٌّ هكذا.

وذُكِرَ في «الجامعِ الصغيرِ»: أنَّ صلاةَ العيدِ سُنّةٌ[٤]، كذا في «المحيطِ».

«تف» ذكَرَ أبو موسى الضريرُ في «مختصرِه»: أنَّها[٥] فرضُ كفايةٍ، **والأصحُّ**: أنَّها واجبةٌ.

«تف» أمّا بيانُ شرائطِ وجوبِها: فكلُّ ما هو شرطُ وجوبِ الجمُعَةِ: فهو شرطُ وجوبِ صلاةِ العيدِ[٦]؛ مِنَ: الإمامِ، والمِصْرِ، والسلطانِ، والإذْنِ العامِّ، والجماعةِ؛ كما مرَّ آنفًا، إلّا الخطبةَ، فإنَّها سُنّةٌ بعدَ صلاةِ[٧] العيدِ[٨]، كذا أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوى».

---

(١) في (ص): (اختلفت الروايات).

(٢) قوله: (عليه): سقط من (س).

(٣) زاد في (ص): (عليه).

(٤) زاد في (ص): («نه» في نوادرِ بشرٍ عَن أبي يوسفَ: أنّها واجبةٌ، عُرِفَ وُجُوبُها بالسنَّةِ).

(٥) في (س): (أنّه).

(٦) في (ص): (العيدين).

(٧) في (س) و(ص): (الصلاة).

(٨) في (س) و(ص): (في العيدين).

«خف» إنَّ الجمعةَ بدونِ الخطبةِ: لا تجوزُ، وصلاةُ العيدِ[١] بدونِها جائزةٌ.

وتُقدَّمُ[٢] الخطبةُ في الجمُعَةِ، وتُؤخَّرُ[٣] في العيدِ، وإن قُدِّمَتْ في العيدِ: جازَ أيضًا، ولا تُعادُ[٤] بعدَ الصلاةِ.

«خف» لا يُخرَجُ المِنبرُ إلى الجبّانةِ يومَ العيدِ.

«خف» اختلفَ المشايخُ في بناءِ المِنبرِ في الجبّانةِ:

قال بعضُهم: يُكرَهُ.

وقال بعضُهم: لا يُكرَهُ.

«خف» في نسخةِ الإمامِ شيخِ الإسلامِ المعروفِ بخواهر زادَه: هذا حسنٌ في زماننا.

وعن أبي حنيفةَ: لا بأسَ به.

«نه» يُستحَبُّ لمَن أصبحَ في يومِ الفِطْرِ ستّةُ أشياءٍ:

ـ أن يَغتَسِلَ.

ـ ويَستاكَ.

ـ ويَذوقَ شيئًا.

ـ ويَلبِسَ أحسنَ ثيابِه؛ جديدًا كان أو غسيلًا.

ـ ويَمسَّ طيبًا.

---

(١) في (س): (العيدين).

(٢) في (س): (ويقدم).

(٣) في (س): (ويؤخَّر).

(٤) في الأصل وفي (ص): (يُعادُ).

ـ ويُخرِجَ صدقةَ الفِطرِ إن كان غنيًّا.

«تف» أمّا في عيدِ الأضحَى، فإنْ كانَ في الرَّسَاتِيقِ[١]: يَذبَحُ حينَ أصبحَ، ويذوقُ منه، وفي المِصْرِ: لا يَذبَحُ حتَّى يَفرغَ من صلاةِ العيدِ، ولا يذوقُ في أوَّلِ اليومِ حتَّى يكونَ تناولُهُ من القرابينِ.

«نه» لا يُكبِّرُ جهرًا عندَ أبي حنيفةَ في الطريقِ الذي يَخرُجُ منه إلى عيدِ الفطرِ، هكذا صرَّح صاحِبُ «الهدايةِ» بالجهرِ في «التجنيسِ»، وكذلكَ في «مبسوطِ» شيخِ الإسلامِ و«تحفةِ الفقهاءِ» و«زادِ الفقهاءِ» و«الخلاصةِ»: مُقيَّدًا بالجهرِ.

«تف» عندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ: يكبِّرُ جهرًا في طريقِ المُصلَّى يومَ عيدِ الفطرِ.

والصحيحُ: قولُ أبي حنيفةَ.

«نه» وذَكَرَ في «مبسوطِ» شيخِ الإسلامِ اختلافَ الروايتينِ عن أبي حنيفةَ، فقالَ: رَوى المُعلَّى[٢] عن أبي[٣] حنيفةَ[٤]: لا يُكبِّرُ جهرًا في طريقِ المُصلَّى في عيدِ الفطرِ.

---

(١) الرستاق: الأرض الزراعيّة، قال الرازي في مختار الصحاح (ص: ١٢٢): «الرستاق فارسيٌّ معرَّبٌ، ويُقالُ: (رُسداق) أيضًا، وهو السوَادُ، والجمعُ (الرساتيقُ)، وفي تهذيب اللغة (٩/ ٢٩٣): (سردق): وَقَول الله جلّ وَعز: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الْكَهْف: ٢٩]، فِي صفة النَّار أعاذنا الله مِنْهَا. قال أبو إسحَاق: صار عليهِم سرادِقٌ مِن العَذاب... قال: والسُّرادِق: كلُّ ما أحاط بِشَيْء نَحْو الشُّقّة في المضْرِبِ، أَو الحائِطِ المشتَمِل على الشَّيء... وقال ابن السكّيت: هو الرُّسْداق، والرُّزْداق، ولا تَقل رُسْتاق وكلُّ صفٍ: رَستَقٌ ورَزْدقٌ. وقال ابن سيدَه في المخصّص (١/ ٥٠٤): «ابن السّكيت: الرُّزْداق والرُّسْتاق فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، ألحقُوه ببِناءِ (قُرْطاسٍ)».

والذي يكون في الرستاق لا يجمّع ولا يصلّي العيد، ولذا فإنّه يذبح ويأكل حين يُصبح؛ أي: بعدَ صلاةِ الصبحِ.

(٢) (معلى بن هلال بن سويد الحضرمي، أبو عبد اللَّه الطحان) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٩/ ١٨٤).

(٣) زاد في (س) و(ص): (يوسف عن أبي).

(٤) زاد في (ص): (أنه).

ورَوى الطحاويُّ عن ابنِ عمرانَ[1] البغداديِّ أستاذِه عن أبي حنيفةَ: أنَّه يُكبِّرُ في طريقِ المُصلَّى في عيدِ الفِطر جهرًا، كذا في «تحفةِ الفقهاءِ».

«نـه» أمّـا فـي عيـدِ الأضحَـى: فإنَّهم اتَّفقـوا على أنَّـه يَجهَـرُ بالتكبيرِ فـي طريقِ المُصلَّـى، قـالَ في «تحفـةِ الفقهـاءِ»: يُكبِّرُ في حـالِ ذهابِه إلـى المُصلَّى جهـرًا، فإذا انتهى إلـى المُصلَّى: يتـركُ[2].

ولا يتنفَّلُ[3] في المُصلَّى قبلَ العيدِ، كذا في «القُدُوريِّ».

«خف» أمّا[4] وقتُ صلاةِ العيدَين: بعدما ارتفعتِ الشمسُ قدرَ رُمحٍ أو رُمحين إلى أن تزولَ، فإنْ[5] زالتِ الشمسُ: خَرجَ وقتُها.

والأفضلُ: أن يُعجِّلَ الأضحَى، ويؤخِّرَ الفطرَ.

«تف» أما بيانُ كيفيّةِ أداءِ صلاةِ العيدَيْنِ:

يُصلِّي الإمامُ بالناسِ رَكعتين، فيُكبِّرُ تكبيرةً للافتتاحِ[6]، ويقولُ: سبحانَكَ اللهم... إلى آخرِهِ.

---

(١) في (س): (عمر بن)، (سليمان بن عمران الإفريقي قاضي إفريقية يروي عن أسد بن الفرات توفي سنة تسع وستين ومئتين) «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» (١/ ٣٧٦)، ولم أجد البغدادي المذكور).

(٢) قال في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥): «ولَهُ أنَّ الأصلَ في الثناءِ الإخفاءُ، والشرعُ وَرَدَ بِه في الأضحَى؛ لأنَّه يومُ تكبيرٍ، ولا كذلكَ يومُ الفطرِ». ومن رجّحَ التكبيرَ في طريقِ المصلّى في الأضحَى دونَ الفطر فسببُهُ الأمرُ القرآنيُّ: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وقولُهُ تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

(٣) في (س): (ينتفل).

(٤) قوله: (أمّا): سقط من (س).

(٥) في (ص): (فإذا).

(٦) في (س) و(ص): (الافتتاح).

ثمَّ يُكبِّرُ ثلاثًا، ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ[(١)] وسورةً.

ثمَّ يُكبِّرُ تكبيرةً يَركَعُ بها، فإذا قامَ إلى الثانيةِ: يَقرأُ أوَّلًا.

ثمَّ يُكبِّرُ ثلاثًا، ويركَعُ بالرابعةِ، فتكونُ التكبيراتُ الزوائدُ ستًّا؛ ثلاثةٌ من الركعة الأولى، وثلاثةٌ من الثانيةِ، وثلاثةٌ أصليّاتٌ: تكبيرةُ الافتتاحِ، وتكبيرتا الركوعِ.

ويُوالِي[(٢)] بين القراءتينِ، فيقرأُ في الركعةِ الأولى بعدَ التكبيراتِ، وفي الثانيةِ قبلَ التكبيراتِ.

[(٣)]هذا قولُ ابنِ مسعودٍ، وحذيفةَ اليمانيِّ[(٤)]، وعقبةَ بنِ عامرٍ الجهنيِّ، وأبي موسى الأشعريِّ، وأبي هُريرةَ[(٥)]... وغيرهم[(٦)].

وإنما أخذ علماؤنا بقولِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه، كذا ذكر في «المبسوط» و«النهاية».

«نه» ظهرَ عملُ العامّةِ اليومَ بقول ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه؛ لأمر تبنّيه الخلفاءَ، وذلك؛ لأنَّ الولايةَ لَمّا انتقلَت إلى بني عباسٍ[(٧)]: أمروا الناسَ بالعمل في التكبيرات بقول جدِّهم، وكتبوا في مَناشِرهم ذلك.

---

(١) في (ص): (فاتحة الكتاب).

(٢) في (ص): (والتوالي).

(٣) زاد في (س) و(ص): (و).

(٤) في (س) و(ص): (بن اليمان).

(٥) زاد في (س) و(ص): (وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم) وفي هامش نسخة الأصل: (ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه)، وقوله: (وغيرهم): سقط من (س).

(٦) سقط من (ص): (وغيرهم).

(٧) في (ص): (العباس).

وهو تأويلُ ما رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ: قَدِمَ بغدادَ وصلَّى بالناسِ صلاةً[١]، وخلفَهُ هارونُ الرشيدُ، وكبَّرَ تكبيراتِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه، وكذا محمّدُ بنُ الحسنِ هكذا، فتأويلُهُ: أنَّ هارونَ الرشيدَ أمرَهُما أن يُكبِّرا تكبيراتِ[٢] جدِّهِ بقولِ ابنِ عبّاسٍ، ففعلا ذلكَ؛ امتثالًا لأمرِهِ، لا مذهبًا واعتقادًا، كذا في «المبسوطِ» و«المحيطِ».

أمّا المذهبُ: فهو[٣] قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، فكان قولُه مُخالِفًا لقولِ ابنِ عبّاسٍ في العددِ وفي الموضِعِ.

«خف» عن ابن عبّاسٍ في المشهورِ روايتانِ:

في روايةٍ[٤]: ثلاثَ عَشَرَ تكبيرةً؛ ثلاثةٌ أصليّةٌ[٥]، والبواقي زوائدُ؛ خمسٌ في الركعةِ الأولى، وخمسٌ في الثانيةِ.

وفي روايةٍ[٦]: خمسٌ في الركعةِ الأولى، وأربعٌ في الثانيةِ، ويبدأُ بالتكبيرةِ[٧] في كلِّ ركعةٍ، كذا ذُكِرَ أيضًا في روايةِ ابن عبّاسٍ رضيَ الله عنهُ على هذا التفصيلِ في «النهايةِ».

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: عن أبي يُوسُفَ كما قالَ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ[٨] عنه.

---

(١) زاد في (ص): (العيد).

(٢) في (س): (بتكبير)، وفي (ص): (تكبير).

(٣) في (س) و(ص): (هو).

(٤) زاد في (س) و(ص): (اثنتا عشر تكبيرةً، وفي روايةٍ).

(٥) في النسخ: (أصليّ)! وهو خطأ.

(٦) في (ص): (الرواية الأولى).

(٧) في (س) و(ص): (التكبير).

(٨) في النسخ: (رُضِيَ عنهُ).

«نه» في «المحيط»: ثمَّ عملوا بروايةِ الزيادةِ في عيدِ الفطرِ، وبروايةِ النقصانِ في عيدِ الأضحى، فيكونُ(١) عملًا بالروايتينِ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

«نه» في «المبسوط»: رُويَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه يسكُتُ بين كلِّ تكبيرتينِ بقدْرِ ثلاثِ تسبيحاتٍ.

«نه» ليسَ بين التكبيراتِ ذِكرٌ مَسنونٌ عندَنا.

«خف»(٢) عند أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ: يَرفَعُ يدَيْهِ عند تكبيراتِ الزوائدِ.

«نه»(٣) عن أبي يوسفَ: لا يَرفَعُ يدَيْهِ عندَ تكبيراتِ الزوائدِ، كذا في «مبسوطِ فخرِ الإسلامِ و(٤) «تحفةِ الفقهاءِ».

و(٥)لا يجبُ سجودُ السهوِ بتركِ رفعِ اليدَيْنِ في تكبيراتِ العيدَيْنِ.

وذَكرَ في «الملتقطِ»: يُرسِلُ يدَيْهِ في تكبيراتِ العيدَينِ.

«نه» لا خلافَ أنَّه يأتي بالثناءِ عَقيبَ تكبيرةِ الافتتاحِ قبلَ الزوائدِ، إلّا في قولِ ابن أبي ليلى، فإنَّه يقولُ بعدَ التكبيراتِ الزوائدِ.

«نه» أمّا التعوُّذُ: فيأتي بِهِ عندَ أبي يوسفَ عَقيبَ(٦) ثناءِ الافتتاحِ قبلَ التكبيراتِ الزوائدِ.

---

(١) في (س) و(ص): (ليكون).

(٢) في (س) و(ص): (تف).

(٣) قوله: (نه): سقط من (س).

(٤) زاد في (ص): (ذكر في).

(٥) سقط من (س) و(ص): (و).

(٦) في (ص): (بعد).

وعندَ مُحمَّدٍ: بعدَ الزوائدِ حينَ يُريدُ القراءةَ؛ لأنَّه للقراءةِ عندَه، كذا في «المبسوطِ» و«تحفةِ الفقهاءِ».

«خف» لو أدركَ الإمامَ في الركوعِ في صلاةِ العيدِ[١]: لا يتركُ التكبيراتِ، بل يأتي بها في الركوعِ.

«تف» إذا تركَ تكبيراتِ العيدينِ ساهيًا: يَقضِي في الركوعِ.

«خف» لو زالتِ الشمسُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يُصلِّيَ صلاةَ العيدِ: سَقَطَت صلاةُ العيدِ، ولا يُصلِّي من الغدِ، إلّا إذا تَركوا بعذرٍ، فيُصلِّي من الغدِ قبلَ الزوالِ.

وإن زالتِ الشمسُ من الغدِ: سقطتْ صلاةُ العيدِ، سواءٌ تركَها[٢] بعذرٍ أو بغيرِ عُذرٍ.

«هد» إنْ كانَ له عذرٌ يمنعُ الصلاةَ في يومِ الأضحى: صلّاها من الغدِ وبعدَ الغدِ، ولا يصلِّيها بعدَ ذلكَ، ومَن فاتَتْهُ صلاةُ العيدِ وحدَه: لم يقْضِها، كذا في «القُدُوريِّ» وغيرِه.

«نه» قال الشافعيُّ: مَن فاتَتْه صلاةُ العيدِ: يُصلِّي وحدَه.

«نه» هذا بناءً على أنَّ المُنفرِدَ هل يُصلِّي صلاةَ العيدِ؟

عندنا: لا يُصلِّي وحدَه.

وعندَ الشافعيِّ: يُصلِّي؛ لأنَّ الجماعةَ والسلطانَ ليس بشرطٍ عندَه.

«نه» إنْ أحبَّ أن يُصلِّيَ وحدَه: فالأفضلُ أن يُصلِّيَ وحدَه[٣] أربعَ رَكَعاتٍ؛ لما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه أنَّه قال: مَن فاتته صلاةُ العيدِ: صلَّى أربعَ رَكَعاتٍ،

---

(١) في (س): (العيدين).

(٢) في (س): (تركوها).

(٣) سقط من (ص): (وحده).

يقرأ في الركعةِ الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانيةِ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وفي الثالثةِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وفي الرابعةِ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[١].

وروي في ذلك عنِ النبيّ عليه السلام وعدًا جميلًا وثوابًا جزيلًا، كذا في «المحيط»[٢].

«نه» أيّامُ النحر ثلاثةُ أيّامٍ[٣]، وأيامُ التشريق ثلاثةُ أيّامٍ[٤]، ويمضي في ذلك[٥] أربعةُ أيّامٍ، فإنَّ العاشِرَ من ذي الحجّةِ نحرٌ خاصٌّ، والثالِثَ عَشَرَ تشريقٌ خاصٌّ، واليومانِ فيما بينهما للنحرِ[٦] والتشريقُ جميعًا، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

---

(١) لم أجد تفصيلَ حكايةِ ابنِ مسعودٍ للسور التي يقرَأُها في شيءٍ من كتبِ الحديثِ التي بين يَديَّ، وحكى العينيّ في العمدَةِ (٦/ ٣٠٨) روايتَها عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وذكَرَ الإمامُ ابنُ حجر في الفتحِ تفصيلاً مفيدًا حكى فيه روايةَ ابنِ مسعودٍ وأشارَ إلى من خرّجها، فقال (٢/ ٤٧٥): «العيدُ إذا فاتَتْ معَ الجماعةِ سواءٌ كانت بالاضطرارِ أو بالاختيارِ، وكونها تُقضَى ركعتين كأصلِها، وخالفَ في الأوّلِ جماعةٌ منهم المزنيُّ؛ فقال: لا تُقضَى وفي الثاني الثوريُّ وأحمدُ؛ قالا: إن صلاّها وحدَهُ صلّى أربعًا، ولهما في ذلكَ سلفٌ، قال ابن مسعودٍ: (من فاتَهُ العيدُ مع الإمامِ فليصلِّ أربعًا) أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ، وقالَ إسحاقُ: (إن صلّاها في الجماعةِ فركعتينِ، وإلاّ فأربعًا) قال الزينُ بنُ المنيرِ: (كأنّهم قاسوها على الجمعةِ، لكنَّ الفرقَ ظاهرٌ؛ لأنَّ من فاتته الجمُعَةُ يعودُ لفرضِهِ مِنَ الظهرِ، بخلافِ العيدِ). انتهى. وقالَ أبو حنيفةَ: يتخيَّرُ بينَ القضاءِ والتركِ وبين الثنتينِ والأربعِ».

(٢) ينظر: المحيطُ البرهانيُّ في الفقهِ النعمانيِّ (٢/ ١١٢)، ولم يذكر فيه حديثًا ولا روايةً، بل نصّ على عبارة المصنّف نفسها.

(٣) سقط من (ص): (أيام).

(٤) سقط من (ص): (أيام).

(٥) في (ص): (ذلك في).

(٦) في الأصل وفي (س): (النحر).

«نه» اختلفَ العلماءُ في(١) تكبيرِ التشريقِ: سُنّةٌ أو واجِبٌ؟

وذكر الإمامُ التمرتاشيُّ: تَكبيرُ التشريقِ في «الإيضاحِ»، وفي «شرحِ بكرٍ»، وأبي اليُسرِ، والبزدويِّ، وأبي ذرٍّ(٢) رحمهم اللهُ: واجبٌ، كذا في «تحفةِ الفقهاءِ».

وفي «المحيطِ»: تَكبيرُ التشريقِ سُنّةٌ، وبه قالَ الشافعيُّ ومالِكٌ وأحمدُ ابنُ حنبلٍ.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ علماءَنا اتَّفقوا على أنَّ ابتداءَ تكبيرِ التشريقِ بعدَ صلاةِ الفجرِ مِنْ يومِ عَرَفةَ.

واختلفوا في اختتامِهِ: أنَّه عقيبَ صلاةِ العصرِ من يومِ النحرِ، وهي ثمانُ صلواتٍ عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ: عَقيبَ صلاةِ العصر من آخر أيّام التشريق، وهي ثلاثٌ وعشرونَ صلاةً، وكذا عندَ الشافعيِّ. وعليهِ عَمَلُ الناسِ اليومَ(٣).

«خف» ثمَّ هذا التكبيُر على أهلِ الأمصارِ في الصلواتِ المَكتوباتِ المُؤدّاتِ بالجماعةِ(٤) جماعةً مُستحبّةً، حتّى لا تَجِبُ على النسوانِ وإن صَلَّيْنَ بجماعةٍ(٥).

---

(١) زاد في (ص): (أن).

(٢) ربَّما هو (الشيخ أبو ذر الطرسُوسي، الفقيه الحنفي، صاحب كتاب «الخصاله» قيل: إن أبا بكر القرطبي عارضه وصنَّف كتاب «الخصال في مذهب مالك») «سلم الوصول» (١/ ٩٣).

(٣) ولعلّ ذلك من باب فضائلِ الأعمالِ التي يُرجى برّها وخيرها في الاستزادَةِ منها، وهو من بابِ إعمالِ النصوصِ كلِّها، فمَنْ كبَّرَ إلى اليومِ الرابعِ؛ دخلَ في تكبيرِه اليومُ الأوّلُ، وقيل: إنّه من باب الاحتياط في العبادات، قال منلا خسرو في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٦): «(وبه) أي: بالتكبير إلى هذا الوقت وعدم الاقتصار إلى عصر العيد (يعمل) الآن احتياطاً في باب العبادات».

(٤) في (ص): (الجماعات).

(٥) في أحكام تكبير النساء تفصيل أهمّه أمور: =

وعندَهما: كلُّ مَن صلَّى المَكتوبةَ في هذهِ الأيامِ: فعلَيْهِ التكبيرُ، مُسافِرًا كانَ أو مقيمًا، رجلًا كان أو امرأةً، في الـمِصْرِ أو[1] غيرِه، في الجماعةِ أو وحدَه.

«خف» لا يُكبِّرُ عَقيبَ الوِترَ وعَقيبَ صلاةِ العيدِ، ويُكبِّرُ عَقيبَ الجمعةِ[2].

«نه» التكبيراتُ[3] أن يقولَ مرّةً واحدةً[4]: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدِ.

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ الشافعيَّ يَذكُرُ التكبيرَ ثلاثَ مرّاتٍ.

«نه» أما المُسافِرون: إذا صلَّوا جماعةً في مصرٍ: فيهم[5] روايتان.

= قُيِّدَتِ الجماعةُ التي يُشرَعُ التكبيرُ عقِبَها للنساءِ بأن تكونَ جماعةً مستحبّةً، فلا تكبِّرُ النساءُ المصلّياتُ بجماعةٍ وحدَهنَّ، وكذا جماعةُ العراةِ.

وتكبِّرُ النساءُ بلا رفعِ الصوتِ؛ لأنّ صوتَها عورةٌ كما نصّوا. ينظر: الحاشية (٢/ ١٨٠)، ودرر الحكام (١/ ١٤٦) والمحيط البرهانيّ (٥/ ٤٠٦).

(١) زاد في (ص): (في).

(٢) لا يكبّر بعد الواجبة (الوتر) والمسنونة (الرواتب) والمندوبة عمومًا، وقال بعضهم: يكبّر بعدها، والبلخيّون يكبّرون بعد العيد؛ لأنّه كالجمعة.

وقال بعضهم: إنّ التكبيرَ يتعلّقُ بالصلواتِ المفروضةِ في هذه الأيّام؛ حتّى يكبّرَ بعدَ فائتةِ هذهِ الأيّام إذا قضاها في غيرِها، وقال بعضهم: بل يتعلّق بأداء الفرضِ فيها، وإن كان قضاءَ فائتةٍ في غيرِها. يُنظَرُ: مَجمَعُ الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٧٦) وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٩).

(٣) في (س): (التكبير).

(٤) وهذا هو الواجب، لتحصيل الأمر: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحجّ: ٢٨].

(٥) في (ص): (ففيهم).

«تف» لو تركَ الصلاةَ من أيّام التشريقِ، وقضى في تلكَ الأيّامِ: فإنَّه يُكبِّرُ بلا خلافٍ، كذا في «خُلاصة الفتاوى».

«تف» لو ترك صلاةً في غير هذه الأيّام، فتذكَّرَ في هذهِ الأيامِ: يقضِي بلا تكبيرٍ.

«تف» لو تركَ صلاةً في هذه الأيّامِ، وقضاها في غيرِ أيّامِ التشريقِ: يقضي بلا تكبيرٍ(١).



(١) هكذا في الأصول مكرّرةً، بتغييرٍ طفيفٍ بين العبارتين.

فصلٌ في الجنائزِ

«نه» إذا قَرُبَ الرجلُ من الموتِ: وُجِّهَ إلى[١] شِقِّهِ الأيمنِ؛ لأنَّ[٢] العُرْفَ فيما بينَ الناسِ أن يُضجَعَ مُستلقِيًا[٣] على قفاهُ.

وقيل: بأنَّ هذا أيسرُ لخروجِ[٤] الروحِ للناسِ[٥].

«نه» في «شرحِ الطحاويِّ»: إذا اشتدَّ مرضُ الرجلِ، ودنا موتُه: فالواجِبُ على أصدقائه وإخوانِه أن يُلقِّنوه كلمةَ الشهادةِ، ولا تقولوا[٦] له: قلْ، ولكن يقولونَ[٧]، وهو يسمَعُ؛ ويَتلقَّنُ، كذا أيضًا في «القُنية».

«نه» إذا ماتَ: شُدَّ لحياهُ وغُمِّضَ عيناهُ، ثمَّ المُستحَبُّ أن يُعجَّلَ في جَهازِهِ، ولا يؤخَّرَ، ولا بأسَ بإعلامِ الناسِ بموتِه.

«نه» اعلم أنَّ غسلَ الميِّتِ حقٌّ واجِبٌ على الأحياءِ، كما ذكرنا في (الباب الرابع)، وكذا أيضًا في «تُحفةِ الفقهاءِ».

«نه» الغَسلُ بالماءِ الحارِّ: أفضلُ عندنا.

وقال الشافعيُّ الأفضلُ: أن يُغسَّلَ بالماءِ البارِدِ.

---

(١) زاد في (ص): (القبلة على).

(٢) في (ص): (إلا أن).

(٣) في (ص): (مستلقًا).

(٤) في الأصل وفي (س): (بخروج).

(٥) سقط من (ص): (للناس).

(٦) في (س) و(ص): (يقول).

(٧) في (س) و(ص): (يقول).

«تف» الجِنسُ يُغسِّلُ الجِنسَ[١]، كالذكرِ للذكرِ، والأنثى للأنثى، ولا يُغسِّلُ الجنسُ خلافَ الجنسِ.

«تف» أمّا الصبيُّ والصبيّةُ، إن كانا[٢] من أهلِ الشهوةِ: فكذلكَ الجوابُ، وإن لم يكونا من أهلِ الشهوةِ: فلا بأسَ بغسلِهما عندَ اختلافِ الجنسِ.

«تف» إذا ماتَتِ المرأةُ في السفرِ، ولم يكن هناك غيرُ الرجالِ، فإنْ كانَ فيهم ذو رَحِمٍ مَحرَمٍ منها: فإنّه[٣] يُيَمِّمُها بيدِهِ بغيرِ خرقةٍ، وإنْ لم يَكُنْ: فالأجنبيُّ يُيَمِّمها بخرقةٍ.

وذُكِرَ في بعض الفتاوى: لا خلافَ أنَّ المرأةَ تُغسِّلُ زوجَها، وإنَّما الخلافُ في الزوجِ هل يُغسِّلُ زوجتَه أم لا؟ عندَنا لا تُغسِّلُ[٤]، وعند الشافعيِّ: تُغسِّلُ[٥].

«كا» تُغسِّلُ أمُّ الولدِ مولاها، خلافًا لزُفَرَ.

«مم» خرجَ أكثرُ الولدِ حيًّا، فماتَ: يُصلَّى عليه، وإلّا: فلا.

وحدُّ الأكثرِ من قِبَلِ الرِّجْلِ: سُرَّتُه، ومن قِبَلِ الرأس: صدرُه.

وإن استهلَّ المَولودُ: سمِّيَ، وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وإن لم يَستهِلَّ: أُدرِجَ في خرقةٍ، ولم يُصلَّ عليه، كذا في «القُدُوريِّ»، واستهلالُ الصبيِّ: أن يرفعَ صوتَه بالبكاءِ عندَ ولادتِه.

---

(١) في (ص): (للجنس).

(٢) في (س): (كان).

(٣) سقط من (ص): (فإنه).

(٤) في (س): (يغسل).

(٥) في (س): (يغسل).

وذَكَرَ في «الإيضاح»: وهو أن يكونَ منه ما يدلُّ على حياتِه من بُكاءٍ، أو تحريكِ عضوٍ، أو طَرْفِ عينٍ، كذا ذَكَرَ في «العنايةِ».

«مم» الحُبلى إذا ماتَتْ وفي بطنِها ولدٌ يَضطَرِبُ: يُشَقُّ بطنُها، ويُخرَجُ الولدُ، لا يَسَعُ إلّا ذلكَ، كذا ذَكَرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وذَكَرَ في «مُنيةِ المُفتي»: في هذهِ المسألةِ: إنْ غلبَ على الظنِّ حياتُه: يُشَقُّ بطنُها من الجانبِ الأيسرِ، ويُخرَجُ.

وحُكِيَ في ذلك[1]: أنه فُعِلَ ذلكَ بإذنِ الإمامِ فعاشَ الولَدُ.

«مم» ماتَ في السفينةِ، يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى ويُرمَى في البحرِ، كذا ذَكَرَ في «مجمعِ البحرينِ» وغيرِه.

«مم» غُسالة الميِّت: لا تُنجِّسُ ثوبَ غاسِلِه ما دامَ في غُسلِه.

وأمّا الشهيدُ: لا يُغسَّلُ، ولكن يُكفَّنُ ويُصلَّى عليه باتِّفاق علمائنا، كذا في كُتُبِ الفقه طرًّا.

«نه» عندَ الشافعيِّ: لا يُصلَّى على الشهيدِ، كذا في «الجامعِ الصغيرِ».

«خف» **الشهيدُ**: كلُّ طاهِرٍ، مُكلَّفٍ، قُتِلَ مَظلومًا، بحديدةٍ، ولم يجب بقتلِه بَدَلٌ هو مالٌ؛ حالةَ القتلِ، ولا عادَ إلى المُتمَرَّضِ[2]، فهو في[3] معنى شُهداءِ أحدٍ رضيَ الله عنهم.

وذَكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِه» قيدًا مع هذِه القيودِ، وهو: أن يكونَ القاتِلُ

(١) في (ص): (المنية)، وفي (س): (المنية أيضًا).

(٢) أي: مكانِ التمريضِ، ويقابله في زماننا: العيادة أو المستشفى.

(٣) قوله: (في): سقط من (س).

معلومًا، حتَّى لو لم يعلَمْ: جازَ أن يكونَ[١] مُتعدِّيًا[٢]، فلا يكونُ القتلُ ظلمًا.

وذُكِرَ في «العنايةِ»: إذا عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بحديدةٍ ظُلْمًا، ولكن لم يُعلَم قاتِلُه: يُغسَّلُ؛ لِما أنَّ الواجبَ هناكَ الديةُ والقَسامةُ على أهلِ المَحلَّةِ.

«خف» الحائِضُ والجُنُبُ والصبيانُ، إذا قُتِلوا: غُسِّلُوا عندَ أبي حنيفةَ، خلافًا لأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ.

قولنا: «قُتِلَ ظُلْمًا[٣]»: إذا[٤] قُتِلَ بحقٍّ: رجمٍ أو قَصاصٍ: فإنَّه يُغسَّلُ، ويُصلَّى عليه.

وكذا إذا قُتِلَ بشيءٍ لا يُوصَفُ بالظلمِ، كما إذا افترسَهُ السبُعُ، أو سقطَ عليه البناءُ، أو سقطَ[٥] من شاهِقِ الجبلِ، أو غرِقَ في الماءِ: فإنَّه يُغسَّلُ، ولا يُجزِئُ ذلكَ عنِ الغُسلِ، إلّا إذا أَجرَوْهُ[٦] في الماءِ الجاري، وكذلكَ أهلُ البغيِ، وقُطّاعُ الطريقِ.

قوله: «بحديدةٍ»: ولو قُتِلَ بغيرِ حديدةٍ، مثل: الخشبِ والحجرِ، وبشيءٍ مُثقَّلٍ: يُغسَّلُ عندَ أبي حنيفةَ، كذا أيضًا في «المنظومةِ».

قولُه: «ولم يجب بقتله بدلٌ هو مالٌ»، فإن كان[٧] قتلٌ يَتعلَّقُ به وجوبُ القَصاصِ على قاتِله: فإنَّ المَقتولَ يكونُ شهيدًا.

---

(١) زاد في (س) و(ص): (هو).

(٢) في (س): (معتديًا).

(٣) زاد في (ص): (لأنه).

(٤) في هامش الأصل نسخة: (حتى).

(٥) قوله: (أو سقط) سقط من (س).

(٦) زاد في (ص): (أو حركوه).

(٧) في (ص): (كل).

وإنَّما[١] القَصاصِ إذا قُتِلَ بحديدةٍ، سواءٌ كانَ الحديدُ صغيرًا أو كبيرًا، وسواءٌ جرحَه أو لم يجرَحْهُ[٢].

«خف» الأبُ إذا قتَلَ ابنَه: يكونُ شهيدًا، وإن وَجَبَتِ الديةُ.

و[٣]قولُه: «ولا عادَ إلى المتمرَّضِ[٤]»: يَصيرُ مُرتثًّا، وهو مُشتقٌّ مِنِ ارتثَّ[٥]، قولُك: ثوبٌ رَثٌّ؛ أي: خَلِقٌ.

«خف» إذا ارتثَّ: بَطَلَت شهادتُه في أحكامِ الدنيا، وهو الغُسلُ، أمّا هو شهيدٌ في أحكامِ الآخرةِ.

والارتثاثُ أنَ يأكُلَ أو يشربَ، أو يُداوَى بعدَ الجرحِ[٦]، أو يُحوَّلُ[٧] من مكانِه ذلكَ إلى مكانٍ آخرَ.

وكذا لو بقِيَ من مكانِه يومًا كاملًا أو ليلةً كامِلةً حيًّا.

وقال مُحمَّدٌ: إن بقِيَ[٨] يومًا: فهو مُرتَثٌّ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوَى».

«جص» إن أوصى بشيءٍ من أمورِ الآخرةِ، أو آواهُ فسطاطٌ[٩] أو خيمةٌ: كان ارتثاثًا عند أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ.

---

(١) زاد في (ص): (يجب).

(٢) (لم يجرحه) في (ص): (لا).

(٣) زاد في (ص): (و).

(٤) زاد في (ص): (لأنه إذا عاد إلى التمرض).

(٥) سقط من (ص): (ارتث)، وفي (س): (ارتث وهو من).

(٦) في (س): (الجروح).

(٧) في (س): (تحوَّل).

(٨) في (ص): (يبقى).

(٩) في النسخ: (فسطاطاً).

«خف» الوصيةُ بأمورِ الدنيا: تُبطِلُ شهادَتُه بالإجماعِ، كذا في «العنايةِ».

«خف» إذا صارَ مقتولًا في القتالِ مع أهلِ الحربِ، أو قُطّاعِ الطريقِ، أو الخوارجِ، أو أهلِ البغيِ؛ دفعًا عن نفسِهِ، أو عن مالِه، أو عن أهلِه، أو عن أحدٍ من المسلمينَ أو[1] أهلِ الذمّةِ: فإنَّه يكونُ شهيدًا بأيِّ شيءٍ قُتِلَ، كذا في «الجامعِ الصغيرِ» و«تحفةِ الفقهاءِ» بِعَصًا أو بحجرٍ أو بمدرٍ، أو بوطأةِ دوابِّهم وهم راكبوها أو سائقوها أو قائدوها، أو كاثروا[2] عليه.

أو قُتِلَ بالمصرِ بسلاحٍ أو غيرِه ليلًا، أو بالنهارِ بسلاحٍ، أو خارجَ المِصرِ بسلاحٍ أو غيرِه، وكذا لو رَمَى العدوُّ بالنارِ فاحترقوا.

«جص» الأصلُ فيه: شهداءُ أحدٍ رضيَ الله عنهم، ولو[3] لم يكُنْ كلُّهم[4] قتيلَ السيفِ والسلاحِ.

«جص» مَن وُجِدَ قتيلًا في المصرِ: غُسِّلَ؛ لأنَّ فيه الديةَ والقَسامَةَ، إلّا أن يُعلَمَ أنَّه قُتِلَ بحديدةٍ ظُلمًا؛ لأنَّ فيه القصاصَ، والقصاصُ عقوبةٌ، والشهداءُ ليست على قاتِلِهم العُقوبةُ في الدنيا إن وُجِدَ، وفي العُقبى إن لم يوجَد[5].

---

(١) في (س) و(ص): (ومن).

(٢) في (ص): (كابروا). ومعنى (كاثروا): تكاثروا؛ فلم يستطع أن يُقاومهم ولا أن يهرب منهم؛ فقتلوه بالكثرة.

(٣) سقط من (ص): (لو).

(٤) في (ص): (لهم).

(٥) سقط من (ص): (والقصاص عقوبة، والشهداء ليست على قاتلهم العقوبة في الدنيا إن وجد، وفي العقبى إن لم يوجد). والعبارة ليست واضحة، وعبارة الهداية أوضح، قال في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩٣): «وهو عقوبةٌ، والقاتلُ لا يتخلَّصُ عنها ظاهرًا، إمّا في الدنيا، وإمّا في العقبى» فإن وُجِدَ في الدنيا أُخِذَ بالعقوبةِ فيها، وإن لم يوجد في الدنيا لم يفلت من عقوبة الآخرة على كلّ حالٍ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ دمَ الشهيدِ ما دامَ عليه، فهو طاهِرٌ، فإذا[١] أُبينَ منه كان نجسًا.

«تف» إذا وُجِدَ أكثرُ الإنسانِ المَيِّتِ: يُغسَّلُ، والأقلُّ لا يُغسَّلُ عندنا، وعندَ الشافعيِّ يُغسَّلُ كيفَ ما كانَ.

ولا يُغسَلُ عنِ الشهيدِ دمُه، ولا يُنزَعُ عنه ثيابُه، ولكن يُنزَعُ عنهُ الفروُ والحشوُ[٢] والخفُّ والسلاحُ، كذا في «القُدُوريِّ» وغيرِه.

ومَن قُتِلَ من البغاةِ أو قُطّاعِ الطريقِ: لم يُغسَّل ولم يُصلَّ عليهِ، كذا في «القُدُوريِّ» و«مختارِ الفتاوى».

«تف» أمّا البغاةُ: فلا يُصلَّى عليهم، خلافًا للشافعيِّ، بخلافِ[٣] المَقتولِ حدًّا أو قَصاصًا، يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه، كذا أيضًا في «مُختارِ الفتاوى».

«خف» مَن قَتَلَ نفسَه عمدًا: يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله، وبه كان يُفتِي شمسُ الأئمّةِ الحلوانيُّ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وتُقبَلُ[٤] توبتُه إن كانَ تابَ في ذلكَ الوقتِ، كذا مرويٌّ عن شمسِ الأئمّةِ الحلوانيِّ، ومَذكُورٌ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وكان ركنُ الإسلامِ عليٌّ السغديُّ[٥] يقول: إنَّه لا يُصلَّى عليه، كذا أيضًا في

---

(١) في (ص): (وإذا).

(٢) سقط من (س) و(ص): (والحشو).

(٣) سقط من (س) و(ص): (بخلاف).

(٤) في (س): (ويقبل).

(٥) في الأصل: (السعيديّ)، وهو خطأ، والسغديُّ: (عليُّ بنُ الحسينِ بنِ محمدٍ السغديُّ، أبو الحسنِ: فقيهٌ حنفيٌّ). أصله من السغدِ، بنواحي سمرقند، سكنَ بُخارى، ووَلِيَ بها القضاءَ، وانتهت إليه رياسةُ الحنفيّةِ). وماتَ في بُخارَى تـ: (٤٦١هـ) «الأعلام» (٤/ ٢٧٩).

«الفتاوى الظهيريّةِ». وقال أيضًا[(١)]: لا؛ لأنَّه لا توبةَ له، ولكن لأنَّه باغٍ.

قال رضي الله عنه: وبه كان يُفتي شيخُ الإسلامِ و[(٢)]الشيخُ[(٣)] الإمامُ ظهيرُ الدينِ، والأوَّلُ: أصحُّ.

وذُكِرَ في بعض النسَخِ: أنَّ الثاني قولُ أبي يُوسُفَ، خلافًا للشافعيِّ.

وأمّا التكفينُ

«تف» تكفينُ[(٤)] الميِّتِ سُنّةٌ، قال صاحِبُ «النهايةِ»: أنَّ المسائلَ[(٥)] تدلُّ على[(٦)] التكفينِ واجِبٌ منها تقديمُ[(٧)] التكفينِ على الدَّيْنِ والوصيةِ والإرثِ.

«خف» يُكفَّنُ الميِّتُ كَفَنَ مثلِهِ، وهو أن يُنظَرَ إلى ثيابِه في حياتِه لخُروجِه في العيدينِ.

«نه» إنَّ الكفنَ على ثلاثةٍ[(٨)]: كفنُ سُنّةٍ، وكفنُ كفايةٍ، وكَفَنُ ضرورةٍ.

- أمّا كَفَنُ السنّةِ، في حقِّ الرجلِ: ثلاثةُ أثوابٍ، وفي حقِّ المرأةِ: خمسةُ أثوابٍ.

- وأمّا كَفَنُ الكفايةِ، في حقِّ الرجلِ: ثوبانِ، وفي حَقِّ المرأةِ: ثلاثةٌ[(٩)].

---

(١) زاد في (س) و(ص): (فيه).

(٢) سقط من (ص): (شيخ الإسلام و).

(٣) في (س): (الشيخ).

(٤) زاد في (ص): (في).

(٥) زيد في (س): (التي).

(٦) زيد في (س): (أن).

(٧) في (ص): (بتقديم).

(٨) زاد في (س) و(ص): (أنواع).

(٩) زيد في (س): (أثواب).

ـ وأمّا كفنُ الضرورةِ، فيما يُوجَدُ فيهما، فإنَّ مُصعَبَ بنَ عمير[١] رضي الله عنه كُفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ حين استشهدَ، كذا في «الهدايةِ»، وهو كفنُ الضرورةِ.

[٢]أحبُّ الأكفان البيضُ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى» وغيرِه.

«نه» يُجعَلُ شعرُها ضفيرتين على صدرِها فوقَ الدِّرْعِ.

وقال الشافعيُّ: يُضفَّرُ شعرُها خلفَ ظهرِها، كذا في «المحيطِ» وفي «المبسوطِ».

ولم يَذكُرِ العِمامةَ في الكفنِ، وقد كَرِهَ بعضُ مشايخنا، واستحسنَه بعضُ مشايخنا، ويُجعَلُ ذنبُه على طرفِ وجهِه، بخلافِ حالةِ حياتِه[٣].

وأمّا صلاةُ الجَنازة:

فهي فرضُ كفايةٍ، إذا أقامَ البعضُ يَسقُطُ[٤] عن الباقينَ، كما مرَّ ذِكرُه في (الباب الخامس).

ـ وسببُ وجوبِها: المَيِّتُ.

ـ وشرطُها: أن يكونَ مَغسولًا.

«نه» ذكرَ الحَسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنَّ السلطانَ أولى بالصلاةِ على الميِّت، وإن لم يَحضُر فنائبُ السلطانِ أولى.

---

(١) هو هكذا في (س)، وفي الأصل: (عمر)، وفي (ص): (عميرة)، وهما تصحيف، إذ لا يُعرف صحابيّ بهذين الاسمين.

(٢) زاد في (س) و(ص): (نه).

(٣) في (ص): (الحياة).

(٤) في (س) و(ص): (سقط).

وإن لم يحضُر: فالقاضي أولى، وإن لم يحضُر: فإمامُ الحيِّ، وهو الذي كان يُصلِّي خلفَه في حال حياتِه، وإن لم يحضُر: فالأقربُ من ذوي قرابتِه.

وبهذه الروايةِ أخذَ كثيرٌ من مشايخنا، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ.

«نه» لمّا مات أميرُ المؤمنين الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ الله عنهما: خرجَ الحسينُ رضي الله عنه والناسُ[1] لصلاةِ الجَنازةِ، فقَدَّمَ الحسينُ رضيَ الله عنه سعيدَ بنَ العاصي رضِيَ الله عنه، وكان سعيدٌ واليًا بالمدينةِ يومَئذٍ، فأبى سعيدٌ رضي الله عنه أن يتقدَّمَ، فقال له الحسينُ رضيَ الله عنه: «تقدَّم، و[2]لولا السنّةُ ما قدَّمتُك»[3]، وهكذا أيضًا مذكورٌ في «تُحفةِ الفقهاء».

«نه» قال أبو يُوسُفَ والشافعيُّ: وَليُّ المَيِّت أولى بالصلاة على الميِّت على كلِّ حالٍ.

«خف» إمامُ الحيِّ أولى، ثمَّ الوليُّ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: الأبُ أولى، ولا يتقدَّمُ إمامُ الحيِّ إلّا بإذن الأبِ.

«خف» لا يتقدَّمُ أحدٌ غيرُ السلطان وغيرُ إمام الحيِّ إلّا بإذن الأب[4].

---

(١) زاد في (ص): (معه).

(٢) سقط من (ص): (و).

(٣) هو في مسند البزّار في أوّل مسند الحسين بن عليّ رضي الله عنه (٤/ ١٨٧) برقم: (١٣٤٥)، وفي المستدرك على الصحيحين في باب فضائل الحسن بن عليّ رضي الله عنه، (٣/ ١٨٧) برقم: (٤٧٩٩)، ورواه البيهقيّ في الكبرى في كتاب الجنائز باب من قال الوالي أحقّ، (٤/ ٤٥) برقم: (٦٨٩٤) وحكى العينيّ في عمدة القاري (٨/ ١٢٤) وابن بطّال في شرحه لصحيح البخاريِّ(٣/ ٣٠٨) قولَ ابنِ المنذرِ بأنّه من أعلى مراتب الإجماعِ، فقالا: «وقال ابنُ المنذِر: ليسَ فى هذا البابِ أعلى من هذا».

(٤) في (س) و(ص): (الولي).

«خف» لو صلَّى على الميِّتِ السلطانُ أو الوالي أو القاضي أو إمامُ الحيِّ: ليس للولي أن يُعيدَ، وإن كان غيرُ هؤلاء للولي أن يُعيدَ.

«خف» لو أوصى بأن يُصلِّيَ عليه فلانٌ: ذَكَرَ في «العيونِ»: أنَّ الوَصية باطِلةٌ.

وفي «نوادرِ» الإمامِ ابن رستم[١]: أنَّها جائزةٌ، ويُؤمَرُ فلانٌ بأن يُصلِّي عليه.

قال الصدرُ الشهيدُ: الفتوى على الأوَّلِ.

«قن» أمَّتِ امرأةٌ في صلاة الجَنازة: لا تُعادُ، كذا في «الفتاوى الظهيريّة»، وكذا قال برهانُ الدين صاحِبُ «المحيط».

«قن» إذا[٢] لم يوجَد رجلٌ، فصلَّين[٣] عليه النساءُ: جاز.

«خف» ينبغي أن يقومَ الإمامُ على الجَنازة بحذاء الصدرِ للرجل والمرأة جميعًا، كذا في «الجامع الصغير».

«هد» عن أبي حنيفةَ: أنَّه يقومُ من الرجل بحذاءِ رأسِه، ومن المرأة بحذاء وسْطِها؛ بسكون السين.

وقال ابنُ أبي ليلى: يَقِفُ من الرجُلِ بحذاءِ الصدرِ، ومن المرأةِ[٤] وسَطَها، كذا في «شرحِ تاجِ الشريعةِ».

---

(١) في الأصول سقط لفظ: (ابن) وكتبت: (رستم) وهو خطأ. قال في معجم المؤلّفين ما ملخّصه (١/ ٣١): إبراهيم المروزيّ: (ت ٢١١هـ) هو إبراهيم بن رستم المروزيّ (أبو بكر) فقيهٌ حنفيٌّ، صنّفَ نوادرَ في الفروعِ، مطبوع، ينظر لترجمته: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٨١، ولسان الميزان لابن حجر ١: ٥٦ ـ ٥٨، ومعجم المصنّفين للتونكيّ ٣: ١٣٦، ١٣٧، وميزان الاعتدال للذهبي ١: ١٦.

(٢) سقط من (س) و(ص): (إذا).

(٣) في (س) و(ص): (فصلت).

(٤) زاد في (س) و(ص): (بحذاء).

وذُكِرَ في «النهايةِ» نقلًا عن «شرحِ الطحاويِّ» حيثُ قالَ: يجوزُ التيمُّمُ في المِصر لمَن خافَ فوتَ صلاةِ الجنازةِ إن توضّأ، والوليُّ غيرُه، خلافًا للشافعيِّ، كذا في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ».

«نه» إن صلّى وليسَ ثَمّةَ جنازةٌ أخرى: انتقضَ تيمُّمُه.

وإن كانَ هناكَ جنازةٌ أخرى: لم ينتقِضْ تيمُّمُهُ.

«نه» إنِ اقتدى[1] المُتوضِّئُ بالمتيمِّمِ في صلاةِ الجنازةِ: جائزٌ[2] بلا خلافٍ.

وإذا أرادَ أن يُصلِّيَ صلاةَ الجَنازةِ: كبَّرَ تكبيرةً مَقرونةً بنيّةٍ.

ونيَّتُهُ أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ، إنِّي أريدُ أنْ أُصلِّيَ لكَ، وأدعوَ لهذا الميِّتِ، فيسِّرْهُ لي، وتقبَّلْهُ منِّي، ويرفعُ يدَيْه مع التكبيرِ، ثمَّ يضعُهُما تحتَ سُرَّتِه، ويقرأُ: سبحانكَ اللَّهمَّ[3]... إلى آخره[4].

[اللهمَّ، أنت دائمٌ تبقَى وما سواكَ يَفنَى، وكلُّ شيءٍ هالِكٌ إلّا وجهَك، لكَ الحمدُ وإليكَ المآبُ][5].

وعندَ الشافعيِّ: يَقرأُ الفاتحةَ[6]، ثمَّ يُكبِّرُ[7] تكبيرةً ثانيةً، ويقولُ: اللهمَّ، صلِّ

(١) في (ص): (اقتداء).

(٢) في (س): (جاز).

(٣) زاد في (ص): (وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك)، وزيد بعدها في (س): (أنت دائم تبقى، وما سواك يفنى، وكل شيء هالك إلّا وجهك، لك الحمد وإليك المآب)، وقوله: (إلى آخره): سقط من (س).

(٤) سقط من (ص): (إلى آخره).

(٥) ما بين معقوفين سقط من (س).

(٦) في (ص): (فاتحة الكتاب).

(٧) في (ص): (كبر).

على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ[١]، وارحم مُحمَّدًا وآلَ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ وباركتَ ورَحِمتَ[٢] وترحَّمتَ[٣] على إبراهيمَ وآلِ[٤] إبراهيمَ، ربَّنا إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ.

ثمَّ يُكبِّرُ[٥] تكبيرةً ثالثةً ويقولُ: اللَّهُمَّ اغفرْ لِحيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، اللهمَّ مَن أحييتَه منّا فأحيِه على الإسلامِ، ومن توفَّيتَه منّا فتوفَّهُ على الإيمانِ، واخصُص من بيننا هذا المَيِّتَ بالراحةِ[٦] والمغفرةِ والرضوانِ.

«نه» قالَ الإمامُ قاضي خان: إن لم يُحسِن ذلكَ الدعاءَ: يأتي بأيِّ دُعاءٍ شاء.

ثمَّ يُكبِّرُ[٧] تكبيرةً رابعةً، ويُسلِّمُ من الجانبينِ، وليسَ بعدَ[٨] الرابعةِ دعاءٌ سوى السلامُ في ظاهِرِ المذهبِ، كذا ذُكِر في «القنيةِ» و«النهايةِ».

«كا» قيلَ: يقرأُ: اللَّهمَّ ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنَا برحمتِكَ عذابَ القبرِ وعذابَ النارِ، كذا في «النهايةِ».

«نه» قالَ بعضُهم: يقولُ بعدَ التكبيرةِ[٩] الرابعةِ: ربَّنا لا تُزِغْ قلوبَنا بعدَ إذ هدَيْتَنا، وهبْ لنا مِنْ لدُنكَ رحمةً إنَّكَ أنتَ الوهّابُ.

---

(١) زاد في (س) و(ص): (وبارك على محمّد وعلى آل محمّد).

(٢) قوله: (ورحمت): سقط من (س).

(٣) سقط من (ص): (وترحمت).

(٤) في (س): (وعلى آل).

(٥) في (ص): (كبر).

(٦) في (س): (والرحمة والراحة).

(٧) في (ص): (كبر).

(٨) في (ص): (التكبيرة).

(٩) في (ص): (التكبير).

وقالَ بعضُهم: يقولُ: سُبحانَ ربِّكَ ربِّ العزّةِ عمّا يصفونَ، وسلامٌ على المُرسلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وكلُّ[١] تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ واحدةٍ، ولهذا لو تركَ تكبيرةً منها لا تُجزِئُهُ الصلاةُ، كما لو تركَ ركعةً من ذواتِ الأربعِ، كذا ذَكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِهِ للهدايةِ».

«كا» لا تُرفَعُ[٢] الأيدِي إلّا في تكبيرةِ الافتتاحِ، وكذلكَ في «الفتاوَى الظهيريّةِ» و«خُلاصةِ الفتاوَى» و«النهايةِ».

«نه» قالَ مشايخُ بلخٍ: يَرفَعُ عندَ جميعِ التكبيراتِ، كذا أيضًا في «الكافي» و«خُلاصةِ الفتاوى» و«الظهيريّةِ».

والصحيحُ: ما قُلنا: ألّا تُرفَعَ[٣] الأيدي إلّا في تكبيرةِ[٤] الافتتاحِ، كذا في «الجامعِ الصغيرِ» لقاضي خان.

وذَكَرَ سيِّدُ[٥] الإمامِ في «الملتقطِ»: لا يُرسِلُ يديهِ في صلاةِ الجَنازةِ، بل يأخذُ كما في الصلاةِ، وهو اختيارُ الإمامِ السرخسيِّ، والإمامِ الأجلِّ برهانِ الدينِ الكبيرِ، والإمامِ الصدرِ الشهيدِ حسامِ الدينِ، وعلى هذا روايةُ «خُلاصةِ الفتاوى».

«كا» لو كبَّرَ الإمامُ: لم يُتابِعْه المُقتدِي في الخامسةِ، إلّا على قولِ زُفَرَ، كذا في «النهايةِ».

---

(١) في (س): (فكل).

(٢) في س): (يرفع).

(٣) في س): (يرفع).

(٤) في (ص): (التكبيرة).

(٥) في (ص): (السيد).

«نه» لا يَستغفِرُ للصبيِّ؛ لأنَّه لا ذنبَ له، كذا في «المحيطِ»؛ يعني: إذا كانَ المَيِّتُ غيرَ بالِغٍ لا يقرأُ في صلاةِ جنازَتِه: اللهمَّ اغفِرْ لحيِّنا... إلى آخرِه.

«نه» يقرأُ في صلاةِ جَنازةِ الصبيِّ: اللهمَّ اجعلْهُ لنا فَرَطًا، اللهمَّ اجعلْهُ لنا ذُخرًا، اللهمَّ اجعلْه لنا شافِعًا مُشفَّعًا.

قوله: «فَرَطًا»؛ أي: أجرًا يَتقَدَّمُنا، ومنه الحديثُ: «أنا فَرَطُكم على الحوضِ»[١]؛ أي: مُتقدِّمُكم وذخرًا؛ أي: خيرًا باقيًا، وشافِعًا مُشفَّعًا؛ أي: مَقبولًا شفاعتُه.

«خف» إذا حَضَرَ الرجلُ صلاةَ الجنازةِ، وقد كبَّرَ الإمامُ للافتتاحِ، عندَ أبي يوسفَ: يُكبِّرُ حينَ حَضَرَ الافتتاحَ[٢]، ثمَّ يُتابعُ الإمامَ في الثانيةِ، ولا يصيرُ مَسبوقًا بشيءٍ، وكذا الثانيةُ والثالثةُ.

وعندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ: إذا جاء بعدما كبَّر الإمامُ للافتتاحِ: لا يُكبِّرُ، ولكن يَمكُثُ حتَّى يُكبِّرَ الإمامُ الثانيةَ[٣]، فيُكبِّرُ معَهُ الثانيةَ، ويكونُ هذا التكبيرُ تكبيرةَ[٤] الافتتاحِ في هذا الرَّجُلِ، ثمَّ يُتابعُ الإمامَ فيما بقيَ، ثمَّ إذا سلَّمَ الإمامُ، يأتي بما سُبِقَ، وكذا في باقي التكبيراتِ، وعلى هذا الاختلافِ روايةُ «النهايةِ».

«خف» المسألةُ بحالها: إذا لم ينتظِرْ وكبَّرَ حينَ حَضَرَ: لا تَفسُدُ صلاتُه عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ، لكن لا يُعتبرُ هذا التكبيرُ.

---

(١) رواه البخاريّ في «الصحيح»، باب في الحوض، برقم: (٦٥٨٩)، ومسلم في «الصحيح»، في باب إثباتِ حوضِ نبينا، برقم: (٢٥/ ٢٢٨٩). وغيرهما.

(٢) في (س): (للافتتاح).

(٣) في (ص): (الثاني).

(٤) في (س): (تكبير).

ثمَّ المَسبوقُ يأتي بالتكبيراتِ بعدَ صلاةِ الإمامِ قبلَ أن تُرفَعَ(١) الجنازةُ.

«نه» فرَّقَ مُحمَّدٌ بين ما لو(٢) أدركَ الإمامَ بعدَ الرابعةِ، وبينَ ما لو أدركَه بعدَ الثالثةِ:

ـ قال: بعدَ الثالثةِ لا يُكبِّرُ ما لم يُكبِّرِ الإمامُ.

ـ وقال: بعدَ الرابعةِ يُكبِّرُ؛ لأنَّه لو انتظَرَ الإمامَ بعد الرابعةِ فاتَتْهُ الصلاةُ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُكبِّرُ(٣).

وبعدَ الثالثةِ: يُكبِّرُ الإمامُ، فينتظرُ الإمامَ؛ كيلا يصيرَ مُؤدِّيًا قبلَ فراغِ الإمامِ.

كذا في «المبسوطِ» و«المحيطِ».

«قن» المسبوقُ في صلاةِ الجَنازةِ بتكبيرتَيْنِ يقرأُ مَعَ الإمامِ ما يقرأُ إمامُه، وفيما يقضي يقرأُ الاستفتاحَ والصلواتِ، والمرادُ من الاستفتاحِ: سُبحانك اللهمَّ وبحمدِكَ... إلى آخرِه(٤).

«خف» لا يُصلَّى على ميِّتٍ غائبٍ عندنا، وعند الشافعيِّ: يُصلَّى على الغائبِ.

«قن» كراهةُ صلاةِ الجنازةِ في المسجدِ كراهةُ تحريمٍ(٥).

---

(١) في (س): (يرفع).

(٢) سقط من (ص): (لو).

(٣) زاد في هامش الأصل نسخة: (بعده ويكبر).

(٤) زاد في (ص): («نه» قال الشافعي: تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد أخرى).

(٥) الصلاةُ على الجنازةِ في المسجدِ الذي تُقامُ فيه الجماعةُ مكروهةٌ، وقد استدلّ الحنفيّة على ذلك بجملة من الأدلّة أظهرها:

ـ ما رَوَى أبو هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «من صلّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ لهُ»، وفي روايةٍ: «لا أجرَ». هو في مسند أبي داود الطيالسيّ من مسند صالح مولى التوأمة برقم =

وفي بعض الفتاوى: كراهةُ تنزيهٍ.

«خف» اجتمعتِ الجنائزُ يُصلَّى عليها صلاةً واحدةً، تُجزِئُ عن الكُلِّ.

«قن» اجتمعَت جنازتانِ: فالإفرادُ بالصلاةِ أولى مِنَ الجمعِ.

«خف»[1] عن الحسنِ عن أبي حنيفةَ: أنَّه يَضَعُ أفضلَهما ممّا يلي الإمامَ، وأسنَّهُما.

وقال أبو يوسفَ: أحسنُ ذلكَ عندي أن يكونَ أهلُ الفضلِ ممّا يلي الإمامَ.

«تف» تكلَّموا في كيفيّةِ الوضعِ:

قال ابنُ أبي ليلى: إذا اجتمعتِ الجنائزُ: يُوضَعُ رَجُلٌ خلفَ رَجُلٍ، خلفَ رأسِ الآخرِ أسفلَ من رأسِ الأوَّلِ، يوضعُونَ هكذا درجًا.

= (٢٤٢٩)، وأحمد في المسند من حديث أبي هريرة برقم (٩٧٣٠)، وابن ماجة في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد برقم (١٥١٧)، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد برقم (٣١٩١).

ـ صحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ أوصى أن يُصلَّى عليهِ في بيتِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها مع قُربِ المسجدِ، ولو لم تكُنِ الصلاةُ على الجنازةِ في المسجدِ مكروهةً ما أوصى بالصلاةِ في بيتِ عائشةَ رضيَ الله عنها كما ورد في مسند البزار (٥/ ٣٩٥) برقم (٢٠٢٨)، والمعجم الأوسط (٤/ ٢٠٩) برقم (٣٩٩٦)، وغيرهما.

ـ لأنَّ مساجِدَ الجماعةِ أُعِدَّت لأداءِ المكتوباتِ، فلا يُقامُ غيرُها فيها.

ـ جرَى التوارثُ في الأمصارِ بإيجادِ مكانٍ على حدةٍ لأداءِ صلاةِ الجنازةِ، وإنَّهُ دليلٌ على كراهيةِ أداءِ صلاةِ الجنازةِ في مسجدِ الجماعاتِ.

ـ لأنَّ تنزيهَ المساجدِ عن التلوُّثِ واجبٌ، وفي إدخالِ الميتِ في المسجدِ احتمالُ تلويثِ المسجدِ بأن يسيلَ مِنَ الميتِ شيءٌ.

ينظر: المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ (٥/ ٣٠٧).

(١) في (ص): (تف).

ورُويَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: إن وُضِعُوا كما قال ابنُ أبي ليلى، فحَسَنٌ، وإن وُضِعوا رأسُ كلٍّ واحدٍ منهم بحذاءِ رأسِ صاحبِه: فحَسَنٌ.

«مم» يُوضَعُ الرجلُ قُدّام الإمامِ، ثمَّ الصبيُّ، ثمَّ الخنثى، ثمَّ المرأةُ، ثمَّ المُراهقةُ، ثمَّ الراضعةُ.

«نه» رُوِيَ في «الأمالي» عن أبي يوسفَ: أنَّه يُصلَّى على المَيِّتِ في القبرِ إلى ثلاثةِ أيّامٍ، وبعدما مضتِ الثلاثُ: لا يُصلَّى عليه، وكذا ذَكَرَ ابنُ رستمٍ في «نوادِرِه» عن مُحمَّدٍ عن أبي حنيفةَ[1].

والصحيحُ: أنَّ هذا ليسَ بتقديرٍ لازمٍ؛ لأنَّ تَفرُّقَ الأجزاءِ يختلِفُ باختلافِ حالِ الميِّتِ من السمَنِ والهُزالِ، ومن اختلافِ الزمانِ من الحرِّ والبردِ.

فإن كان في رأيهم أنَّه تفرَّقَ أجزاءُ الميِّتِ المُعيَّن قبلَ ثلاثةِ أيّامٍ: لا يُصلُّون عليه إلى ثلاثة أيّامٍ.

---

(١) قال في البدائع معلّلًا ذلك (١/ ٣١٥): «وأمّا بعد الثلاثة أيام لا يُصلّى؛ لأنَّ الصلاةَ مشروعةٌ على البدَنِ، وبعد مُضِيِّ الثلاثِ ينشقُّ ويتفرَّقُ فلا يبقى البدنُ، وهذا لأنَّ في المدَّةِ القليلةِ لا يتفرَّقُ، وفي الكثيرةِ يتفرَّقُ، فجُعِلَتِ الثلاثُ في حدِّ الكثرَةِ؛ لأنّها جمعٌ، والجمعُ ثبَتَ بالكثرةِ؛ ولأنَّ العبرَةَ للمعتادِ، والغالبُ في العادةِ أنَّ بِمُضِيِّ الثلاثِ يتفسَّخُ ويتفرَّقُ أعضاؤه، والصحيحُ أنَّ هذا ليسَ بتقديرٍ لازمٍ؛ لأنّه يختلفُ باختلافِ الأوقاتِ في الحرِّ والبردِ، وباختلافِ حال الميتِ في السمنِ والهزال، وباختلافِ الأمكنةِ، فيُحكَّمُ فيه غالبُ الرأيِ وأكبرُ الظنِّ، فإن قيلَ: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ «أنّه صلّى على شهداءِ أحدٍ بعدَ ثمانِ سنينَ» فالجوابُ: أنّ معناهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنّه دعا لهم، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصلاةُ في الآيةِ بمعنى الدعاءِ، وقيل: إنّهم لم تتفرّق أعضاؤهم؛ فإنَّ معاويةَ لـمَّا أرادَ أن يُحوِّلَهم وجدَهُم كما دُفِنوا فترَكَهُم.

وإن كان أكثرُ رأيهم أنَّه لم تتفرَّقْ[١] أجزاؤه[٢]: صلَّوا[٣] عليه[٤] بعدَ ثلاثةِ أيّامٍ.

«خف» صلاةُ الجنازةِ عندَ طُلوعِ الشمسِ والغُروبِ والزوالِ: مَكروهٌ، وإن صلَّوها: لم يكن عليهم الإعادةُ.

وأمّا بعدَ غروبِ الشمس: بدؤوا بالمغربِ، ثمَّ يُصلُّون[٥] الجنازةَ، ثمَّ بسُنّةِ المغربِ، كذا أفتى شمسُ الأئمّةِ الحلوانيُّ.

وعلى هذا[٦] روايةُ «القُنيةِ» وعلى عكسِه أيضًا؛ يعني: تُقدَّمُ[٧] سُنّةُ المغربِ على صلاةِ الجنازةِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: لو صلَّى رجلٌ بالناسِ صلاةَ الجنازةِ، ثمَّ بَانَ أنَّه كان مُحدِثًا: لزِمَهمُ[٨] الإعادةُ، وإن تبيَّنَ أنَّ القومَ: كانوا مُحدِثينَ: لا يلزَمُهم الإعادةُ.

وبهذا تبيَّنُ أنَّ الجماعةَ ليست بلازمةٍ لأداءِ الصلاةِ على الجنازةِ.

ولو أحدثَ الإمامُ في صلاةِ الجنازةِ، فقدَّمَ غيرَهُ: جازَ، وهو الصحيحُ.

«قن» أفضلُ صفوفِ الرجالِ في صلاةِ الجنازة: آخرُها، وفي غيرِها: أوَّلُها؛ إظهارًا للتواضعِ؛ لتكونَ[٩] شفاعتُه أدعَى إلى القَبولِ.

---

(١) في (س): (يتفرّق).

(٢) زاد في (ص): (بعدَ ثلاثةِ أيّامٍ).

(٣) في (ص): (يُصلّونَ).

(٤) قوله: (صلوا عليه): سقط من (س).

(٥) في (ص): (بصلاة).

(٦) قوله: (هذا): سقط من (س).

(٧) في (س): (يقدم).

(٨) في (س): (لزمتهم).

(٩) في (س): (ليكون).

وذُكِرَ في «قنية الفتاوى»: عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن صلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ[١]: غُفِرَ له»[٢].

«قن» السارِقُ الذي يُصلَبُ بأمرِ السلطانِ: ففي الصلاةِ عليه اختلافُ الرواياتِ.

وفي «الفتاوى الظهيريّةِ»: عن أبي حنيفةَ: في الصلاةِ عليه روايتانِ.

«مم» نقلُ المَيِّتِ من بلدٍ إلى بلدٍ[٣]: مُباحٌ.

وقال[٤] في بعض الفتاوى: هذا إذا كانَ قبلَ الدفنِ. وأمّا بعد الدفنِ: فلا يَنتقِلُ.

وذُكِرَ في «الكنز»: أنَّ المَيِّتَ لا يُخرَجُ من القبرِ، إلّا أن تكونَ الأرضُ مغصوبةً.

ولا بأسَ بنقلِ المَيِّتِ قدرَ ميلٍ أو ميلينِ، وتُكرَهُ[٥] الزيادةُ على ذلكَ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» السنّةُ في حملِ الجنازةِ: أنْ يَحمِلَها أربعةٌ من جوانِبِها الأربعِ عندنا، كذا في «تُحفةِ الفقهاءِ».

«تف» قال الشافعيُّ: يَقومُ مَن يَحمِلُ الجنازةَ بين العمودَين؛ يعني: يحملُها اثنانِ.

---

(١) زيد في (س): (فقد).

(٢) الترمذي «السنن» باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، رقم: (١٠٢٨)، قال الترمذي: (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا).

(٣) في هامش الأصل نسخة: (آخر).

(٤) في (س): (قال).

(٥) في (س): (ويكره).

«نه» لا بأسَ بالمشيِ قُدّامَ الجنازةِ، والمشيُ خلفَها أفضلُ عندَنا، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى» وقال الشافعيُّ: أمامَها أفضلُ.

«مم» مَعَ الجنازةِ نائحةٌ أو صائحةٌ زُجِرَت، فإن لم تنزجِرْ: لا بأسَ بالمشيِ معَها، ويَكرَهُ[1] بقلبِه، كذا ذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

ويُكرَهُ الرنّة والعويلُ وشقُّ الجيوبِ، ولا بأسَ بإرسالِ الدمعِ بالبكاءِ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

الرنّة: الأنينُ، والعَويلُ: الصيحةُ.

«قن» اتِّباعُ الجنائزِ أفضلُ من النوافلِ إذا كانَ لِجوارِه أو لقرابةٍ أو صلاحٍ مَشهورٍ، وإلّا فالنوافلُ.

ولا يَرجِعُ عن الجنازةِ قبلَ الدفنِ بغيرِ إذنِ أهلِها، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«تف» يُكرَه لمُشيِّعي الجنازة أن يَقْعُدُوا قبلَ وضعِ الجنازةِ.

«نه» يُلحَدُ القبرُ للميت ولا يُشقُّ.

وقال الشافعيُّ: يُشَقُّ ولا يُلحَدُ؛ لتوارثِ أهلِ المدينةِ، فإنَّهم توارَثُوا الشقَّ دونَ اللحدِّ؛ لأنَّهم إنَّما تَوارَثُوا ذلكَ؛ لضعفِ أراضيهم بالبقيعِ.

والبقيعُ: اسمُ مَقبَرةٍ بالمدينةِ[2]، ولأجلِ هذا المعنى اختاروا الشقَّ في ديارنا، فإنَّ في أراضي ديارِنا ضعفًا ورَخاوةً؛ فينهارُ إذا لُحِدَ؛ فاختاروا الشقَّ لهذا.

---

(١) في الأصل وفي (ص) قال: (ويكره له).

(٢) في (ص): (المدينة).

«نه» صفةُ اللحدِ: أن يُحفَرَ القبرُ بتمامِهِ، ثمَّ يُحفَرَ[١] مِنْ[٢] جانبِ القِبلةِ منهُ حَفيرَةً، فيُوضَعَ فيها المَيِّتُ.

وصفةُ الشقِّ: أن يُحفَرَ حَفيرةٌ في وسطِ القبر، فيُوضِعَ[٣] فيها المَيِّتُ، كذا في «المبسوطِ» و«المحيطِ». [٤]

«قن» التابوتُ في بلادنا أفضلُ، لكن يُفرَشُ فيه الترابُ.

ولا بأسَ بدفنِ اثنينِ أو ثلاثةٍ أو خمسةٍ في قبرٍ واحد عند الضرورةِ، ويُجعَلُ بين كلِّ اثنين حاجزٌ من التراب، ويُقدَّمُ أفضلُهما، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ» و«القنيةِ»، إلّا أنَّ في «القنيةِ» قال: يُكرَه، ولم يُقيِّدِ الضرورةَ[٥].

وقال الإمامُ ظهيرُ الدينِ المرغينانيُّ: إنَّه لا يُكرَه، كذا في «القنيةِ».

ثمَّ يُدخَلُ المَيِّتُ في قبرِه[٦] ممّا يلي القبلةَ، فإذا وُضِعَ في لحدِه، قال الذي

(١) زيد في (س): (في جانبه).

(٢) في (ص): (في).

(٣) في (س): (ويوضع).

(٤) اللحد الشقُّ الجانبيُّ في القبر، والشقّ هو تضييق أسفل القبر عن أعلاه. قال في تهذيب اللغة (٤/ ٢٤٣):

«لحدٌ: قَالَ اللَّيثُ: اللَّحْدُ: مَا حُفِرَ فِي عَرْضِ القَبْرِ، وقبرٌ ملْحُودٌ لهُ ومُلحَدٌ، وَقد لَحَدُوا لَهُ لَحْداً».

ويستعمل الضريح بمعنى الشقّ لا بمعنى اللحد، قال في اللسان (٢/ ٥٢٦): «والضَّرْحُ: حفرُكَ الضريحَ للميِّتِ. وضَرَحَ الضريحَ للميِّتِ يَضرَحُهُ ضرحًا: حَفَرَ لهُ ضريحًا؛ قالَ الأزهريُّ: سُمِّيَ ضريحًا لأنّه يُشقُّ في الأرضِ شقًّا».

(٥) في (ص): (بالضرورة).

(٦) قوله: (في قبره): سقط من (س).

يضعُهُ: بسمِ اللهِ، وعلى مِلّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، كذا في «القُدُوريِّ» وغيرِه[١].

«تف» كَرِهَ أبو حنيفةَ أن يُوطأ[٢] على قبرٍ أو يُجلَس عليه، وكذا يُكرَهُ أن يُصلِّيَ عندَ القبرِ.

«خف» إذا[٣] ماتَ ولم يُدفَن أيّامًا بأن جُعِلَ في التابوتِ؛ ليُحمَلَ من مصرٍ إلى مصرٍ آخرَ[٤] لم يُدفَن: لا يُسأَلُ.

«خف» السؤالُ لكلِّ ذي رُوحٍ؛ حتَّى إنَّ الرضيعَ يُسأَلُ ويُلقِّنُه المَلَكُ أو يُلهِمُه الله تعالى.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: أنَّ الضحّاكَ[٥] رَوَى عن ابن عبّاسٍ: أنَّ الأطفالَ يُسألونَ عن المِيثاقِ الأوَّلِ.

«مم» لا بأسَ بتعزيةِ المُسلمينَ إلى ثلاثةِ أيّامٍ، وترغيبِهم بالصبرِ[٦].

نسألُ اللهَ تعالى أن يجعلَ عاقِبَتَنا بالخيرِ والسعادةِ، ويَختِمَ أعمارَنا بكلمةِ الشهادةِ، ويَرزُقَنا التوبةَ والإنابةَ قبلَ الفَوْتِ، ويُهوِّنَ علينا سكراتِ الموتِ، ويَجعَلَنا

(١) زاد في (ص): («تف» ينبغي أن يوضع الميت في القبر على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ولكن ذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيرهم).

(٢) في (س): (يتوطّا).

(٣) في (س): (إن).

(٤) زيد في (س): (ما).

(٥) (الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر). كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي تـ: (١٠٥هـ) «الأعلام» (٣/ ٢١٥).

(٦) في (س): (في الصبر).

يومَ القيامةِ مِنْ زُمرةِ[١] الذين هم الفائزونَ الآمنونَ، الذين لا خوفٌ عليهِم ولا هُمْ يحزنونَ[٢]، يا ربَّ[٣] العالمين[٤].

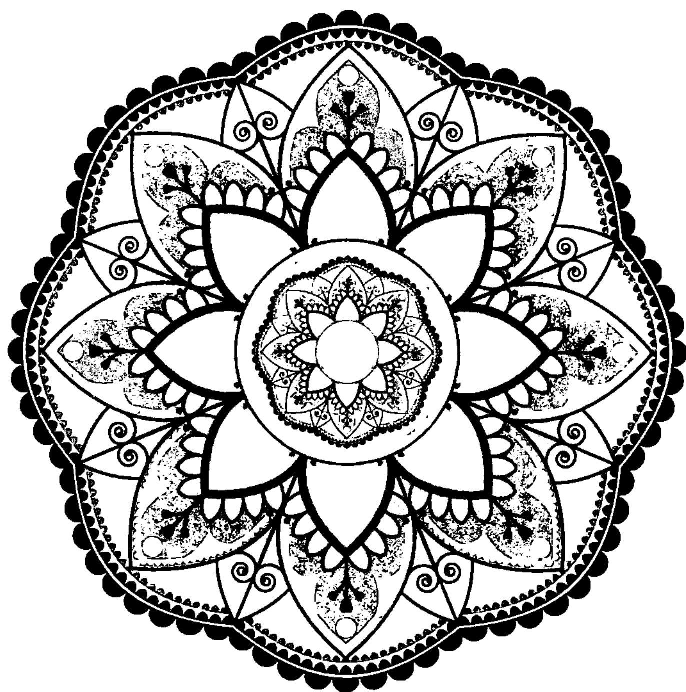


(١) في (س): (الزمرة).

(٢) زيد في (س): (آمين).

(٣) في (س): (إله).

(٤) زيد في (س): (وخير الناصرين).



البابُ الثامنُ

في أحكامِ السفرِ والتيمُّمِ والمسحِ على الخُفَّينِ والصومِ

اعلم أنَّ السفرَ الذي يتعلَّقُ به الرُّخصةُ، وهو[1]: أنْ ينويَ السفرَ مِقدارَ مُدّةِ السفرِ، ويَخرُجَ من عُمران المِصرِ، فما لم يُوجَدْ هذانِ الشَّرْطانِ: لا يثبتُ في حقِّهِ[2] أحكامُ السفرِ ورخصةُ المسافرينَ، كذا في «تحفةِ الفقهاءِ».

«نه» لو طافَ جميعَ العالمِ، بلا قصدِ مُدّةِ السفرِ: لا يصيرُ مُسافِرًا.

وفي «العنايةِ»: لو قصدَ، ولم يُظهِر ذلكَ[3] بالفعلِ: فكذلكَ[4].

«تف» اختلفَ[5] العلماءُ في أدنى مدّةِ السفرِ التي يتعلَّقُ بها الرخصةُ:

قال علماؤنا: مسيرةُ ثلاثة أيّامٍ ولياليها[6] بسيرِ الإبِلِ ومشيِ الأقدامِ، كذا أيضًا في «الهدايةِ»، ونُسَخِ الفروعِ طُرًّا.

---

(١) في (س): (هو).

(٢) في (س): (حق).

(٣) زيد في (س): (منه).

(٤) أي: لم يأخذ بأسباب السفر الطويل، فإنّ من عزم على سفر يبلغ ثلاثةَ أيّامٍ بلياليها أو يزيد عليها أخذ بأسباب ذلك، فمن لم يفعل لم يكن مسافرًا وإن نوى بقلبه قطع تلك المسافة!

(٥) في (س): (اختلاف).

(٦) تقدير المدّةِ بالمسيرةِ هو الصحيح، ولا يصحّ تقديرها بالمدة وحدها، إذ هذا مما يتفاوت فيه الناس تفاوتًا فاحشًا فلم يصلح لتعلّق أحكام الشرع به، وكذلك لا يصحّ أن تتعلّق الرخصة بالأيّام الثلاثة، إذ قد يتباطؤ المكلّفُ فيقطع ما حقُّهُ أن يقطعَ في يومٍ واحد في أسبوعٍ كاملٍ؛ ليترخّص برخص السفر!

وذكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِهِ للهدايةِ»: أنَّ المعتبرَ قصدُ تلكَ المَسيرةِ، دونَ السيرِ، حتى لو قطعَ البريدَ مسيرةَ ثلاثةِ أيّامٍ ولياليها في يومٍ واحدٍ: فإنَّه يَترخَّصُ، ولو قطعَ البطيءُ السيرِ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ في[1] ثلاثةِ أيّامٍ ولياليها: فإنَّه لا يترخَّصُ.

«كا» سيرُ التَّعجيلِ سيرُ البريدِ، وإبطاؤهُ سيرُ العجَلَةِ، وخيرُ الأمورِ وسطُها[2]، وهوَ سيرُ الإبلِ ومشيُ الأقدامِ.

«تف» رَوى الحسنُ عن أبي حنيفةَ وابنِ سماعةَ رحمهما الله: أنَّ أدنَى مدّةِ السفرِ مقدَّرٌ بيومينِ وأكثرِ اليومِ الثالثِ، وهذا التقديرُ مذكورٌ في «الهدايةِ» بتقديرِ أبي يوسفَ.

«تف» قال الشافعيُّ:

- في قولٍ: مُقدَّرٌ بمسيرةِ يومينِ.

- وفي قولٍ: بستّةٍ وأربعينَ ميلًا، كذا في «النهايةِ»[3] عن «مَبسوطِ[4]» الإمامِ الإسبيجابيِّ والإمامِ السرخسيِّ.

وقال مالكٌ: مسيرةُ أربعِ[5] بُرُدٍ، كلُّ بُرْدٍ[6] اثنا عَشَرَ ميلًا، كذا ذَكَرَ[7] تاجُ الشريعةِ في «شرحِهِ».

---

(١) قوله: (في): سقط من (ص).
(٢) في (س) و(ص): (أوساطها).
(٣) زيد في (س) و(ص): (نقلاً).
(٤) في (ص): (مبسوطي).
(٥) في (س): (أربعة).
(٦) في (ص): (بريد).
(٧) في (ص): (ذكره).

«هد» الشافعيُّ قدَّرهُ[١]: بيومٍ وليلةٍ في قولٍ.

وفي[٢] قولٍ: قدَّرَهُ بخمسةَ عَشَرَ فرسخًا.

«نه» إنَّ عامّة المشايخِ قدَّروها بالفراسخِ أيضًا، ثمَّ اختلفوا فيما بينهم:

- بعضُهم قالوا: أحدٌ وعشرونَ فرسخًا.

- وبعضُهم قالوا: ثمانيةَ عَشَرَ فرسخًا[٣].

- وبعضُهم قالوا: خمسةَ عَشَرَ فرسخًا[٤]، كذا في «الكافي».

والفتوى: على ثمانيةَ عَشَرَ؛ لأنَّها أوسطُ الأعدادِ، كذا في «المحيطِ»[٥].

عن أبي حنيفةَ: أنَّه اعتبرَ ثلاثةَ[٦] مراحلَ:

«هد» التقديرُ بالمراحلِ، وهو قريبٌ من الأوَّلِ؛ يعني: من ثلاثةِ أيّامٍ؛ لأنَّ المعتادَ مِنَ السيرِ: في كلِّ يومٍ مرحلةٌ واحدةٌ، خصوصًا في أقصرِ أيّام السنةِ، كذا في «النهايةِ»، نقلَه من[٧] «المبسوطِ».

وقال في بعضِ الفتاوى[٨]: يُريدُ به ثلاثةَ أيّامٍ نهارًا، دون لياليهنَّ.

وقال بعضُ مشايخنا: يعتبرُ السيرُ في أقصرِ أيّامِ السنةِ.

---

(١) قوله: (قدَّره): سقط من (س) و(ص).

(٢) في (ص): (نه في).

(٣) قوله: (فرسخًا): سقط من (س) و(ص).

(٤) قوله: (فرسخًا): سقط من (س) و(ص).

(٥) زيد في (ص): (نه).

(٦) في (ص): (بثلاثة).

(٧) في (س): (عن).

(٨) سقط من الأصل: (الفتاوى).

«نه» يُعتبَرُ ثلاثةُ أيّامٍ معَ الاستراحاتِ التي يكون[١] في خلال ذلك، وهذا: لأنَّ المُسافِرَ لا يُمكِنُه أنْ يمشيَ دائمًا، بل يمشي في بعضِ الأوقات[٢] يَستريحُ ويأكلُ ويشربُ، ومدّةُ الاستراحةِ مُلحَقةٌ بمُدّة السفرِ[٣].

«نه» قال في «المحيط»[٤]: مِصرٌ له طريقان؛ **أحدُهما**: مسيرةُ يومٍ وليلةٍ، **والآخرُ**: مسيرةُ ثلاثة أيّامٍ ولياليها: إن أخذَ في الطَّريقِ الذي هو مسيرةُ يومٍ وليلةٍ: لا يَقصُرُ الصلاةَ، وإن أخذَ في الطريقِ الذي هو مَسيرةُ ثلاثةِ أيّامٍ ولياليها: قصرَ الصلاةَ.[٥]

وذَكَرَ[٦] الصدرُ الشهيدُ في «الجامعِ الصغيرِ»: أنَّ السفرَ في البحرِ يُعتبَرُ أن يكونَ[٧] الرياحُ مستويةً غير عاليةٍ ولا ساكنةٍ: كم يَسيرُ؟ فيجعلُ ذلكَ أصلًا.

وذَكَرَ في «العنايةِ»: أنَّ الأحكامَ التي تتغيَّرُ[٨] بالسفرِ هي:

---

(١) في (س) و(ص): (تكون).

(٢) زيد في (س) و(ص): (وفي بعض الأوقات).

(٣) بل يجوز أن يسيرَ ساعةً من النهارِ؛ فإن بَقِيَ في سفرِهِ ثلاثةَ أيّامٍ، وهو يسيرُ في كلِّ يومٍ ساعةً، عُدّ سفرًا، وأُبيحَ لهُ الترخُّصُ، وإلى هذا المعنى أشارَ في المحيطِ البرهانيِّ (٢/ ٢٤) بقولِهِ: «وهل الشرطُ أن يذهبَ مِنَ الفجرِ إلى الفجرِ؟ لأنَّ الآدميّين يُطيقونَ [أي: يَعسُرُ عليهم جدًّا، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾] ذلكَ، وكذلكَ الدابَّةُ، بل إذا مَشَى في بعضِ النهارِ فذلكَ يكفي».

(٤) زيد في (ص): (في).

(٥) هذا خلافُ قولِ الإمامِ، ولم يُشِرْ المصنّف هاهنا لهُ، قالَ في المحيطِ البرهانيِّ (٢/ ٢٣): «وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: إذا خرَجَ إلى مصرٍ في طريقٍ في ثلاثةِ أيامٍ، وأمكَنَهُ أن يصِلَ إليه في طريقٍ آخرَ في يومٍ واحدٍ قصَرَ».

(٦) قوله: (الصدر): سقط من (ص).

(٧) في (س): (تكون).

(٨) في (س): (يتغيَّر).

ـ قصرُ الصلاةِ.

ـ وإباحةُ الفطرِ.

ـ وامتدادُ مدّةِ المسحِ إلى ثلاثةِ أيّامٍ ولياليها.

ـ وسقوطُ وجوبِ الجمعةِ والعيدينِ والأضحيةِ.

«هد» إذا فارقَ بيوتَ المِصرِ: صلّى ركعتين؛ يعني: الرُّباعيةَ.

«نه» يُعتبَرُ في مفارقةِ المصرِ الجانبُ الذي يَخرُجُ منه المُسافِرُ من البلدةِ، لا الجوانبُ الأُخَرُ[١] من البلدةِ، حتَّى إذا خالَفَ[٢] البُنيانَ الذي خَرَجَ منهُ: قصرَ الصلاةَ، وإن كانَ بحذَائِهِ بُنيانٌ آخرُ من جانبٍ آخرَ[٣] مِنَ المصرِ.

«نه» ذَكَرَ الصدرُ الشهيدُ: إذا جاوَزَ الرَّبَضَ[٤]؛ فقد جاوزَ عُمرانَ البلدةِ.

المُختارُ: أنَّه يَقصرُ الصلاةَ، إلّا إذا كان ثَمّةَ قريةٌ أو قرًى مُتَّصلةٌ برَبَضِ المِصرِ، فحينئذٍ يُعتبَرُ[٥] مُجاوزةُ القرى، كذا في «المحيطِ».

وذكرَ الإمامُ التمرتاشيُّ: أنَّ **الأشبهَ** أن يكونَ الانفصالُ من المصرِ قدرَ غَلوَةٍ[٦]،

---

(١) في (س) و(ص): (الأخرى).

(٢) في (س) و(ص): (خالف).

(٣) قوله: (جانب آخر) سقط من (ص).

(٤) الربض: ما حول المدينة من مرافقها وما يتبع لأهلها، قال الجوهريُّ في الصحاحِ (تاجِ اللغةِ وصحاحِ العربيّة) (٣/ ١٠٧٦): «ورَبَضُ المدينةِ أيضًا: ما حولها» وقال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٩٦): «والرَّبْضُ ما حول المَدِينة، وقيل: هو الفضاءُ حول المَدِينة، قال بعضُهم: الرَّبْضُ والرُّبْضُ وسَطُ الشيءِ، والرَّبَضُ نَواحِيه، وجمعُها أَرْبَاضٌ».

(٥) في (س): (تعتبر).

(٦) هي مسافة قصيرة لم تحدّد بشكلٍ دقيق في كتب الفقه، والظاهر أنّهم استغنوا بمفهومها اللغويّ =

فحينئذٍ يَقصُرُ.

«هد» فرضُ المسافرِ في الرباعيّة: ركعتانِ، لا يزيدُ عليهما.

وقال الشافعيُّ: فرضُه الأربعُ، والقصرُ رخصةٌ.

«تف» **ثمرةُ الخلاف**: أنَّ المسافرَ إذا صلَّى أربعًا: لا يكونُ[1] الأربعُ فرضًا، بل المَفروضُ: ركعتانِ لا غيرُ، والشطرُ الثاني تطوُّعٌ عندَنا.

حتَّى إنَّه إذا قعدَ على رأسِ الركعتين قدرَ التشهُّدِ: يجوزُ[2] صلاتُه، وإذا لم يَقعُد: لا تجوزُ[3]؛ لأنَّ[4] القعدةَ الأخيرةَ[5] في حقِّهِ: وهي[6] الفرضُ[7]، فقد ترك فرضًا، بخلافِ المُقيم، وعندَه: يجوزُ؛ لأنَّ الإكمالَ فرضٌ.

= عن تحديدِ معنى اصطلاحيّ لها، وقد استعملوا هذا المصطلحَ في إيجابِ طلبِ الماءِ على المسافرِ الذي يريدُ التيمّمَ، فقالوا: إنّه يجبُ عليه أن يطلبَهُ بهذا المقدارِ، قال في البحرِ الرائقِ (١/ ١٦٩): «قالَ في النهر: أقولُ: معنى ما في الحقائقِ أنّه يَقسِمُ المشي مقدارَ الغلوةِ على هذه الجهاتِ، فيمشي على أنّها أربعمائةِ ذراعٍ، من كلِّ جانبٍ مائةُ ذراعٍ». وقال في مَجمَعِ الأنهرِ (١/ ٤٣): «قدرَ غلوةٍ: وهِيَ رميةُ سهمٍ، وقُدِّرَ بثلاثمائةِ ذراعٍ إلى أربعمائةٍ، ولا يبلغُ الميلَ». وانظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥١١) ففيها تفصيل مفيدٌ أيضًا، وهو بقياساتنا الحاليّة نحو ألف وثمانمائة مترٍ تقريبًا. والذراع أكثر من نصف متر بقليل على أكثر التقديرات (٠,٥٣ متر)، وسيتعرّض المصنّف لذكر تفصيل الميل والذراع والغلوة في باب التيمّم إن شاء الله تعالى.

(١) في (س): (تكون).

(٢) في (س) و(ص): (تجوز).

(٣) في (س) و(ص): (تجوز).

(٤) في (س): (لأنّها).

(٥) أي: القعدةَ الوسطى في صلاته التي يتمّها؛ لأنّها في حقِّهِ هيَ القعدةُ الأخيرةُ؛ لأنَّ فرضَه ركعتانِ فقط.

(٦) قوله: (وهي) سقط من (س) و(ص).

(٧) في (س) و(ص): (فرض).

وكذا: إذا تركَ القراءةَ في الركعتينِ الأُولَيين، أو في الركعةِ[1] منهما: تفسُدُ صلاتُه عندنا، خلافًا للشافعيِّ.

ثمَّ عندَ الشافعيِّ: يجوزُ الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ في وقتِ أحدَيْهِما، وبينَ المغربِ والعشاءِ في وقتِ أَحَدَيْهما في السفرِ الطويلِ، وفي السفرِ القصيرِ قولانِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّة»: الجمعُ بعُذرِ السفرِ المُطلقِ، وبعُذرِ المرضِ كذلكَ.

وقال مالكٌ: يَجمَعُ بعذرِ المطرِ، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ.

«نه» وفي[2] «المبسوطِ»: القصرُ عزيمةٌ في حقِّ المُسافِرِ عندنا، كذا ذُكِرَ في «خُلاصة الفتاوى»، وعَرَّفَ البزدويُّ:

ـ **العزيمةَ** بـ: ما لَزِمَ العِبادَ بإيجابِ اللهِ تعالى، كالعباداتِ الخمسِ... وغيرِها.

ـ **والرُّخصةَ** بـ: ما وُسِّعَ على المُكلَّفِ فعلُهُ بعذرٍ[3] معَ قيامِ السببِ المُحَرِّمِ.

وذَكَرَ في «شرحِ» البزدويِّ: أنَّ معنى **الرخصةِ**: اليُسرُ والسهولةُ.

وذَكَرَ في «شرحِ» البزدويِّ: أنَّ المرادَ **بالعزيمةِ**: الفرضُ إذا كانَ الحُكمُ ثابتًا بدليلٍ قطعيٍّ.

«هد» إن صلَّى أربعًا:

ـ وقعدَ في الثانيةِ قدرَ التشهُّدِ: أجزأَهُ[4]، والأُخريان نافلةٌ، ويصيرُ مُسيئًا؛ لتأخيرِ السلامِ.

---

(١) في (س) و(ص): (ركعة).

(٢) في (س) و(ص): (في).

(٣) في (س) و(ص): (لعذر).

(٤) في (س): (أجزأته).

ـ وإن لم يَقعُدْ في الثانيةِ قدرَ التشهُّدِ: بطلَتْ؛ لاختلاطِ[١] النافلةِ بها قبلَ إكمالِ أركانِها.

«قن» لا يترُكُ المسافرُ رَكعتَي الفجرِ، ولهُ تركُ ما سواها.

«قن» ليسَ على المُسافِرِ أنْ يُصلِّيَ السننَ، وقيل: إذا كانَ نازِلًا يُصلِّي.

«قن»[٢] إنِ اقتدى المسافِرُ بالمقيمِ في الوقتِ: أتمَّ أربعًا.

«كا» إقامةُ الأصلِ تُوجِبُ[٣] إقامةَ التبَعِ، كالعبدِ والجُندِ يصيرَانِ مُقيمَين بنيّةِ المولى والأميرِ؛ لثبوتِ التبعيّةِ في حقِّهما.

حتَّى لو نوى المولى الإقامةَ، ولم يعلمِ العبدُ حتَّى قَصَرَ أيّامًا، ثمَّ عَلِمَ: قضَى تلكَ الصلواتِ.

«قن» مُسافِرٌ ومُقيمٌ اشترَيا عبدًا: يُصلِّي العبدُ صلاةَ مُقيمٍ.

وذُكِرَ في «حيرة الفُقهاء»: أنَّ مُسافِرًا أمَّ قومًا مُسافِريْنَ، ونوَى واحدٌ من المُسافِرين خلفَه الإقامةَ، فإنَّ صلاةَ الإمامِ والقومِ فاسِدةٌ[٤]، كيفَ يكونُ هذا؟

فجوابُه: قال: هذا عبدٌ قَدَّمَه مولاهُ للإمامة[٥]، ثمَّ نوى المولى الإقامةَ: صحَّتْ نِيّةُ الإقامةِ، قال[٦]: فإنَّ العبدَ يصيرُ مقيمًا بنيّةِ مولاهُ، ولا يشعُرُ العبدُ، فإذا سلَّمَ[٧]

---

(١) في (س): (لاختلاف).

(٢) في (ص): (هد).

(٣) في (ص): (يوجب).

(٤) في (س) و(ص): (فاسد).

(٥) في الأصل وفي (س): (الإمامة).

(٦) زيد في (س) و(ص): (نية الإقامة قال).

(٧) زيد في (س) و(ص): (العبد).

على رأسِ الرَّكعتينِ: فَسَدَتْ صلاتُهُ وصلاةُ القومِ، كذا ذَكَرَهُ أيضًا في «خلاصةِ الفتاوى» وغيرِه.

«خف» كذا في[١] العبدِ إذا كانَ معَ مَولاه في السفرِ، فباعَه من مقيمٍ، والعبدُ كان في الصلاةِ: يَنقَلِبُ فرضُه أربعًا، حتَّى لو سلَّمَ على رأسِ الركعتينِ: كانَ عليهِ الإعادةُ.

«خف» إذا أمَّ العبدُ مولاه، ومعَهُما جماعةٌ من المسافرينَ، فلمّا صلَّى ركعةً؛ نوَى المولى الإقامةَ: صحَّتْ بنيَّتِهِ[٢] في حقِّهِ وفي حقِّ العبدِ.

ولا يظهرُ في حقِّ القومِ في قولِ مُحمَّدٍ، فيُصلِّي العبدُ ركعتينِ، ويُقَدِّمُ القومُ واحدًا مِنَ المُسافرينَ؛ ليُسلِّمَ بالقومِ، ثمَّ يقومُ المولى والعبدُ، ويُتِمُّ كلُّ واحدٍ منهما صلاتَه أربعًا.

«كا» لو اقتدَى المُسافِرُ[٣] بمُقيمٍ بعدَ خروجِ الوقتِ: لا يصحُّ، كذا في «الهدايةِ» وغيرِه.

وذَكَرَ مُحمَّدُ بنُ حسنٍ[٤] الشيبانيُّ في كتابِه «الزِّياداتِ»: مُسافِرٌ ومُقيمٌ أمَّ أحدُهما صاحبَه، فلمّا شرعا شكّا في الإمامِ: فإنَّهما يستقبِلانِ.

وذكَرَ في «حيرةِ الفقهاءِ»: مُسافِرٌ ومُقيمٌ صلَّيا في صحراءَ، فقاما معًا، فلمّا صلَّيا ركعتَينِ شكّا؛ أيُّهما الإمامُ: يُجعَلُ الإمامُ هو المقيمُ؛ لأنّا:

---

(١) قوله: (في) سقط من (ص).

(٢) في (س) و(ص): (نيته).

(٣) في (س) و(ص): (مسافر).

(٤) في (س): (الحسن).

ـ لو جعلنا الإمامَ هو المُسافِرَ، فإذا قامَ إلى الثالثةِ والرابعةِ: يكونُ له[١] تطوُّعًا، وللمُقيمِ فرضًا، فيَفسُدُ[٢] صلاتُه.

ـ ولو جعلنا الإمامَ هو المقيمَ، فإذا صلّى ركعتينِ: تمَّ صلاةُ المُسافِرِ، وقامَ[٣] إلى الثالثةِ والرابعةِ يكونُ[٤] للمُقيمِ فرضًا، وللمُسافِرِ نفلًا: فيجوزُ[٥] صلاتُهما.

فإنْ[٦] شكّا قبلَ أنْ يُصلِّيا ركعتينِ: فسَدَتْ صلاتُهما، هكذا ذَكَرَ مُحمَّدٌ في «نوادِرِه[٧]».

«كا» لو اقتدَى المُسافِرُ بالمقيمِ، وسلَّمَ على رأسِ الرَّكعتينِ، أو أفسدَها بالكلامِ ونحوِه، فإنَّه لا يجبُ عليهِ قضاءُ أربعِ ركَعاتٍ، وإنَّما وجبَ مُتابعَتُه[٨] لإمامِه.

ولكن[٩] إذا أرادَ أن يقضيَ: يُصلِّي صلاةَ المُسافرينَ، كذا[١٠] أيضًا في «مُنيةِ المفتي».

«نه» للمقيمِ أنْ يقتديَ بالمُسافِرِ في الوقتِ وبعدَ فواتِ الوقتِ.

---

(١) قوله: (له): سقط من (ص).

(٢) في (ص): (فتفسد).

(٣) في (ص): (والقيام).

(٤) قوله: (يكون) سقط من (ص).

(٥) في (ص): (فتجوز).

(٦) في (ص): (وإن).

(٧) في (س) و(ص): (نوادر الصلاة).

(٨) في (ص): (متابعة).

(٩) في (ص): (لكن).

(١٠) في (س) و(ص): (هكذا).

«هد» يُستحَبُّ للإمام المُسافِرِ إذا سلَّمَ أن يقولَ: أتمُّوا صلاتَكم؛ فإنّا قَومٌ سَفْرٌ[١]؛ أي: مُسافِرون.

وذكر في «العنايةِ»: هذا يدلُّ على أنَّ العِلمَ بحالِ الإمامِ ـ بكونِه مُقيمًا أو مُسافِرًا ـ ليس بشرطٍ.

كذا أيضًا في «النهايةِ»؛ لأنَّهم إنْ علِموا أنَّ الإمامَ مُسافِرٌ: فقولُه هذا عَبثٌ، وإن[٢] علموا أنَّه مُقيمٌ: كان كذبًا؛ يدلُّ[٣] على أنَّ المرادَ به: إذا لم يعلَمُوا حالَه.

وهو مُخالِفٌ لِما ذُكِرَ في «فتاوى قاضي خان»[٤] وغيرِه: أنَّ من اقتدَى بإمامٍ، ولا يدرِي أنَّه مُقيمٌ أو مُسافِرٌ: لا يَصحُّ اقتداؤه، هكذا أيضًا مذكورٌ في «النهايةِ».

وروايةُ «الهدايةِ» تدلُّ على أنَّها[٥] يَصحُّ الاقتداءُ بإمامٍ، وإنْ لم يُعَرِّفْ بحالِه أنَّه مُسافِرٌ أو مُقيمٌ.

وذُكِرَ في «العنايةِ»: **التَّوفيقُ بينَهما**: ما قيل: إنَّ ذلك مَحمولٌ على ما إذا بنوا أوامرَ[٦] الإمامِ على ظاهِرِ حالِ الإقامةِ، والحالُ أنَّه ليسَ بمُقيمٍ، وسَلَّمَ على رأس الرَّكعتين، وتَفرَّقوا على ذلك؛ لاعتقادِهم بفسادِ صلاةِ الإمامِ، وأمّا[٧] إذا علِمُوا

---

(١) هي بفتح السين وسكون الفاء، قال في شمس العلوم (٥/ ٣٠٩٧): السَّفْرُ: القومُ المسافرونَ، جمعُ سافِرْ، مثل صاحبٍ وصَحْبٍ. قالَ ابنُ دريدٍ: رجل سَفْرٌ، وقوم سَفْر.

(٢) في (س): (فإن).

(٣) في (ص): (فدلَّ).

(٤) في (س): (الفتاوى).

(٥) في (س) و(ص): (أنَّه).

(٦) في (ص): (أمر).

(٧) في (س): (فأمّا).

بحالِ الإمام: جازتْ صلاتُهم، وإن لم يعلَمُوا بحالِه وقتَ الاقتداءِ.

«خف» إذا سلَّمَ الإمامُ المُسافِرُ على رأسِ الركعتينِ: قام القومُ إلى الإتمامِ، ولا يُسلِّمون معَهُ، ويُصلُّونَ وِحدانًا.

وهل يجبُ عليهمُ القراءةُ؟

ـ كذا[١] ذكَرَ الكرخيُّ: أنَّه يجبُ.

ـ وروايةُ[٢] «كتابِ الصلّاة»: لا يجبُ.

«كا» مُسافِرٌ أمَّ قومًا مقيمِينَ، فلمّا صلَّى ركعتينِ؛ نوَى الإقامةَ، لا لتَحقُّقِ[٣] الإقامةِ، بل لِيُتِمَّ صلاةَ المقيمينَ: لا يَصيرُ مُقيمًا، ولا يَنقَلِبُ فرضُه أربعًا.

«كا» مُسافِرٌ نوَى الإقامةَ في الصلاةِ: أتمَّ مُنفرِدًا أو مُقتدِيًا، مَسبوقًا أو مُدرِكًا.

«خف» المُسافِرُ إذا نوى الإقامةَ بعدما سلَّمَ وعليه سهوٌ: لم يَصِحَّ[٤] نِيَّتُه في هذه الصلاةِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقال مُحمَّدٌ: تَصِحُّ نيّةُ الإقامةِ، فيُتِمُّ صلاتَه أربعًا، ويَسجُدُ[٥] لِسهوِه أربعًا[٦]، ثمَّ نوى الإقامةَ: تَصِحُّ نِيَّتُه، وتصيرُ[٧] صلاتُه أربعًا؛ لأنَّه عادَ التحريمةَ.

---

(١) قوله: (كذا) سقط من (س).

(٢) في (س) و(ص): (وفي رواية).

(٣) في الأصل: (بتحقُّق). أي: ليسَ لوجودِ حقيقةِ الإقامَةِ، وإنّما غرضُهُ من ذلكَ ما ذكرَهُ المصنّفُ، وهو أن يتمّ صلاة المقيمينَ، فلم يتحقق منه الإقامة فعلاً، لكنّه نواها.

(٤) في الأصل: (ولم يصح).

(٥) في (س): (وسجد).

(٦) قوله: (أربعًا) سقط من (ف): وهو في (ص): (بعد الفراغ، ولو سجد لسهوه).

(٧) في (س): (ويصير).

«نه» ثُمَّ وجوبُ صلاةِ السفرِ على مَن سافَر في آخرِ الوقتِ مَذهبُنا.

وقال الشافعيُّ: إذا مضَى من الوقتِ مِقدارُ ما يُصلِّي فيه أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ خرج مُسافِرًا: صلَّى أربعًا، وهو بناءً على أنَّ وجوبَ الصلاةِ عندَ الشافعيِّ متعلِّقٌ[1] بأوَّلِ الوقتِ.

فإذا كان مُقيمًا في أوَّلِ الوقتِ: وجَبَ عليهِ صلاةُ المقيمينَ، فلا يَسقُطُ ذلكَ بالسفرِ.

وعندنا: الوجوبُ يَتعلَّقُ بآخرِ الوقتِ، وقد ذكرنا تمامَه في: (فصلِ الأوقاتِ).

ومن فاتَتْهُ صلاةٌ في السفرِ: قضاها في الحَضَرِ ركعتينِ، ومن فاتَتْهُ في الحَضَرِ: قضاها في السفرِ أربعًا، كذا في «القُدوريِّ» و«الهدايةِ».

«مم» المُسافِرُ إذا خاف السرّاقَ أو قُطّاعَ الطَّريقِ: له تأخيرُ الوقتيّةِ.

«نه»[2] إذا دخلَ المُسافِرُ في مصرِه: أتمَّ الصلاةَ، وإن لم ينوِ الإقامةَ فيهِ.

هذا[3] لو دخلَ المُسافِرُ مِصرًا، على أنَّه[4] يَخرُجَ غدًا أو بعدَ غدٍ، ولم ينوِ مُدّةَ الإقامةِ حتَّى لو بقيَ على ذلكَ سنينَ: قَصَرَ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ رضيَ الله عنه: أقامَ بأذربيجانَ سِتّةَ أشهرٍ، وكان يَقصُرُ الصلاةَ، وكذلك علقمةُ بنُ قيسٍ[5] رضِيَ اللهُ عنه:

---

(١) قوله: (متعلِّق): سقط من (ص).

(٢) في (ص): (هد).

(٣) في (س) و(ص): (هد).

(٤) في (س): (أنَّه).

(٥) فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام الحافظ المجود المجتهد الكبير أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى، ولد في أيّام الرسالة المحمديّة، وعداده في المخضرمين. توفي سنة: ٧٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١).

أقامَ بخُوارِزمَ سنينَ يقصرُ الصلاةَ، كذا في «العنايةِ».

وسعيدُ بنُ أبي وقّاصٍ[١] رضِيَ الله عنه: أقام بقريةٍ من قرى نيسابورَ شهرين، وكان يَقصُرُ الصلاةَ، كذا أيضًا في «العنايةِ».

«هد» إذا دخلَ العسكرُ أرضَ الحربِ فنَوَوُا الإقامةَ بها: قَصروا، وكذا إذا حاصَروا فيها مدينةً، أو حَصِينًا.

وكذا[٢] إذا حاصروا أهلَ البغي في دارِ الإسلامِ في غيرِ مصرٍ، أو حاصرُوهم في البحرِ.

وعند زفرَ: يَصِحُّ في الوجهينِ إذا كانتِ الشوكةُ لهم؛ للتمكُّنِ من القرار[٣].

قال شمسُ الأئمّةِ الحلوانيُّ: عَسكرُ المسلمينَ إذا قصَدوا موضعًا، ومعَهُم أخبيتُهم وخيامُهم وفساطيطُهُم، فنزلوا مفازةً ونصبوا الأخبيةَ والفساطيطَ، وعَزموا فيها على الإقامةِ[٤] خمسةَ عَشَرَ يومًا: لم يَصيرُوا مقيمينَ؛ لِما بيَّنّا، كذا في «المحيطِ» و«شرحِ الطَّحاويِّ» و«خلاصةِ الفتاوَى».

«خف» الخليفةُ إذا سافرَ يَقصُرُ الصلاةَ، إلّا إذا طافَ في وِلايتِه: لا يصيرُ مُسافِرًا.

«خف» أميرٌ خَرَجَ مع جيشِهِ في طلبِ العدوِّ، ولا يدري أين يُدركُهم: فإنَّهم

---

(١) في الأصول سعيد بن وقاص، وهو خطأ، بل هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد أقام ببعض قرى نيسابور شهرين محاصِراً للفرس حتى فتح الله عليه. انظر حواشي على ملتقى الأبحر، لابن نجيم الحنفي (١/ ٢٦٦).

(٢) في (س) و(ص): (وكذلك).

(٣) في (س): (الفرار)، وزيد في (ص): (نه). وصوابها (القرار) أي: البقاء والإقامة في هذا الموضع.

(٤) في (ص): (إقامة).

يُصلُّونَ صلاةَ الإقامةِ في الذهاب. «نه»[١] وإن طال[٢] المكثُ في ذلكَ الموضعِ. وأمّا في الرجوعِ؛ إن كانتْ[٣] مُدّة السفر: يقصرون، وإلّا: فلا[٤].

ذُكِرَ[٥] في «المبسوط»: اختلف المُتأخِّرونَ في الذين يَسكنونَ من أهلِ الكلأ، وهم أهلُ الأخبيةِ[٦] كالأعرابِ والأتراكِ، فمنهم مَن يقولُ: لا يكونونَ مقيمينَ أبدًا؛ لأنَّهم ليسوا في موضعِ الإقامةِ، **والأصحُّ**: أنَّهم مُقيمونَ، كذا ذُكِرَ في «الهدايةِ».

«خف» عن أبي يوسفَ: إن نزلوا مَوضِعًا كثيرَ الماءِ والكلأِ، ونصبوا المخابزَ، ونووا الإقامةَ خمسةَ عَشَرَ يومًا، الماءُ[٧] والكلأُ يكفيهم لتلك المُدّةِ: صاروا مُقيمين، كذا ذُكِرَ[٨] في «النهايةِ»[٩].

«خف» الأعرابُ والأكرادُ والأتراكُ الذين يَسكنونَ المَفاوِزَ، في بيوتِ الشعَرِ والصوفِ: فهم مُقيمونَ؛ لأنَّ مَوضِعَ مَقامِهم المفاوزُ عادةً.

وأمّا إذا ارتحلوا عن مَوضِعِ إقامتِهم في الصيفِ، وقصدوا مَوضِعًا آخرَ للإقامةِ في الشتاءِ، وبينهما[١٠] مُدّةُ السفرِ: فإنَّهم يصيرونَ مُسافرينَ في الطريقِ.

---

(١) قوله: («نه») سقط من (ص).

(٢) في (ص): (طال).

(٣) زيد في (س): (المدة).

(٤) زيد في (ص): (نه).

(٥) في (س): (وذكر).

(٦) زيد في (س) و(ص): (في دار الإسلام).

(٧) في (س) و(ص): (والماء).

(٨) في (ص): (ذكر).

(٩) في (ص): (النهاية).

(١٠) قوله: (وبينهما): هو في (ص): (وبين الموضعين).

«هد» لا يزالُ المُسافِرُ على[١] السفرِ حتَّى ينويَ الإقامةَ في بلدةٍ أو قريةٍ خمسةَ عَشَرَ يومًا أو أكثرَ، ولو نوى أقلَّ مِن ذلك: قصرَ، وهذا عندَنا.

«نه» قالَ الشافعيُّ: إذا نوى الإقامةَ[٢] أربعةَ أيّامٍ: صارَ مُقيمًا، لا يُباحُ له القصرُ.

وقال أيضًا في قولٍ: إذا أقامَ أكثرَ من أربعةِ أيّامٍ: كانَ مُقيمًا وإن لم ينوِ الإقامةَ.

«خف» نِيّةُ الإقامةِ لا تَصلُحُ[٣]، إلّا في مَوضِعِ الإقامةِ ممَّن يَتمكَّنُ من الإقامةِ.

ومَوضِعُ الإقامةِ العُمرانُ والبيوتُ المُتَّخذةُ من الحَجَر والمَدَرِ والخشبِ، لا الخيامُ والأخبيةُ، كذا في «فتاوى قاضي خان» و«النهايةِ».

«هد» إذا نوى المُسافِرُ أنْ يُقيمَ بِمكّةَ ومنًى خمسةَ عَشَرَ يومًا[٤]: لم يُتِمَّ الصلاةَ؛ لأنَّ اعتبارَ النيّةِ في موضعينِ يقتضي اعتبارَها في المواضِعِ[٥]، وهو مُمتَنِعٌ؛ لأنَّ السفرَ لا يَعرى عنه.

إلّا إذا نوى أن يقيمَ باللَّيلِ في أحدِهما، فيصيرُ مُقيمًا بدخولِه فيه؛ لأنَّ إقامةَ المرءِ تُضافُ[٦] إلى مبيتِه، كذا في «المبسوطِ».

«نه» كان سببُ تَفقُّهِ عيسى بنِ أبانَ هذهِ المسألةُ، فإنَّه كان مشغولًا بطلبِ الحديثِ، قال: فدخلتُ مكّةَ في أوَّلِ العَشْرِ مِن ذي الحجّةِ معَ صاحِبٍ لي، وعزمْتُ

---

(١) في (س): (عن).

(٢) في (ص): (الإقامة).

(٣) في (س) و(ص): (تصلح).

(٤) قوله: (يومًا) سقط من (ص).

(٥) في (ص): (مواضع).

(٦) في (س): (يضاف).

على الإقامةِ شهرًا، فجعلت أُتِمُّ الصلاةَ، فلقيَني بعضُ أصحابِ أبي حنيفةِ، فقال[١] لي: أخطأتَ، فإنَّكَ تَخرجُ إلى منًى وعرفاتٍ.

فلمّا رَجَعتُ من منًى؛ بدا لصاحِبي[٢] أنْ يَخرجَ؛ فعزمتُ على الإقامةِ شهرًا[٣] على أنْ أصاحِبَه، فجعلْتُ[٤] أقصُرُ الصلاةَ، فقال لي صاحِبُ أبي حنيفةَ: أخطأتَ فإنَّكَ مُقيمٌ بمكّةَ، فما لم تَخرُج[٥] منها لا تكونُ[٦] مُسافِرًا، أخطأتَ في مسألةٍ في موضعين.

فلم ينفعْني ما جمعْتُ من الأخبارِ، فدخلْتُ في مَجلِسِ محمَّدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ، واشتغلْتُ بالفقهِ، كذا في «المبسوطِ» و«فتاوى[٧] الظهيريّةِ».

«كا» الأوطانُ[٨] ثلاثةٌ[٩]:

(١) في (س): (قال).

(٢) في الأصل وفي (س): (صاحبي).

(٣) قوله: (على الإقامة شهرًا) سقط من (س) و(ص).

(٤) زيد في (س): (أن).

(٥) في الأصل وفي (س): (يخرج).

(٦) في الأصل: (يكون).

(٧) في (س): (والفتاوى).

(٨) زيد في (س): (كلها).

(٩) قال في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٨٠٠): (الوطن: وهو عند أهل الشرعِ أنواعٌ: الأوّل: الوطنُ الأصليُّ ويُسمَّى بالأهليِّ؛ ووطنِ الفطرةِ؛ والقرارِ أيضًا: هو أن يكونَ مولِدُهُ ومأهَلُهُ ومنشؤهُ؛ كما في «المضمرات»، وهذا أحسن ممّا في «المحيطِ» وغيرِه من الاختصارِ على الأهلِ والولدِ؛ لكونِه أبعدَ من الخلافِ، ففي آخر «الظهيريّةِ»: قيلَ لرَجُلٍ: من أينَ أنتَ؟ قالَ: من البصرةِ عندَ أبي حنيفةَ، ومن الكوفةِ عندَ أبي يوسفَ، فإنّه تولّدَ في البصرةِ ونشأ بالكوفةِ؛ فهو [الإمامَ أبا حنيفةَ] يعتبِرُ التولّدَ، وأبو يوسفَ يعتبرُ النشءَ.
=

ـ وطنٌ أصليٌّ: وهو ما يكونُ بالتوطُّنِ[١] بالأهلِ أو بالمولودِ[٢].

ـ ووطنُ إقامةٍ: وهو ما يكونُ بنيّةِ الإقامةِ خمسةَ عَشَرَ يومًا.

ـ ووطنُ السكنى[٣]: ويسمَّى: الوطنَ[٤] المُستعارَ، وهو ما يكونُ بِنيّة الإقامةِ أقلَّ من خمسةَ عَشَرَ يومًا.

فالأوَّلُ: ينتقضُ بمثلِه، حتَّى لو انتقلَ من وطنِه الأصليِّ ـ وهو المولِدُ ـ وتوطَّنَ مثلَه آخرَ بأهلِه وعيالِه، ثمَّ سافرَ، ودخلَ وطنَهُ الأوَّلَ: قصرَ الصلاةَ؛ لأنَّه لم يبقَ وَطَنًا لهُ، كمكّةَ للنَّبيِّ ﷺ بعدَ الهجرةِ: عدَّ نفسَه من المُسافرينَ.

ولا يَبطُلُ بالآخرَيْنِ[٥]؛ لأنَّهما دونَهُ، والشيءُ لا يبطلُ بما دونَه، كذا ذكرَ قاضي خان في «شرحِه للزياداتِ»، وغيرِه من كُتُبِ الفقهِ.

= ومثلُ الوطن الأصليِّ هو: ما انتقلَ إليهِ بأهلِهِ ومتاعِهِ، فلو سَفَرَ عن هذا الوطنِ إلى الوطنِ الأصليِّ الأوَّلِ ودَخَلَ فيه لا يصيرُ مقيمًا إلّا بالنيةِ؛ لأنّه لم يبقَ وطنًا له.

والثاني: وطنُ الإقامةِ، ويُسمَّى أيضًا بوطنِ السّفرِ؛ والوطنِ المستعارِ والحادثِ، وهو ما خرَجَ إليهِ بنيةِ إقامةِ نصفِ شهرٍ، كذا في «جامعِ الرموزِ».

وفي «الدُّرَرِ» الوطنُ الأصليُّ: هو المسكنُ، ووطنُ الإقامةِ: موضعٌ نوى أن يتمكّنَ فيهِ خمسةَ عشرَ يومًا أو أكثرَ مِنْ غيرِ أن يتّخذَهُ مسكنًا، انتهى.

والثالث: وطنُ السّكَنى: وهو ما ينوي فيهِ الإقامةَ أقلَّ من نصفِ شهرٍ، كذا في «جامع الرموز».

(١) في (ص): (بالتواطن).

(٢) في (س) و(ص): (بالمولد).

(٣) في (س): (سكنى).

(٤) في (ص): (وطن).

(٥) في (ص): (بالأخريين)، وفي (س): (بآخرين).

«خف» لا تُسافِرُ المرأةُ بغيرِ مَحرَمٍ ثلاثةَ أيّامٍ وما فوْقَها، والمَحرَمُ هو: مَن لا يَحلُّ نكاحُه على التأبيدِ بينهما، واختلفَ[1] الرواياتُ فيما دونَ ثلاثةِ أيّامٍ.

قال أبو يوسفَ: أكرَهُ لها أن تُسافِرَ يومًا، وهكذا عن أبي حنيفةَ.

والصبيُّ والمعتوهُ ليس بمَحرَمٍ[2].

«كا» مُسافِرٌ ضلَّ في مفازةٍ، وهناك من يعرفُ الطَّريقَ: فعليهِ إرشادُه؛ حقًّا للهِ تعالى، سألَهُ أو لمْ يسألْ[3].

«هد» العاصي والمُطيعُ في سفرِه في الرخصةِ سواءٌ.

وقال الشافعيُّ: سفرُ المَعصيةِ لا يُفيدُ الرخصةَ.



(١) في (س) و(ص): (واختلفت).

(٢) والمجنون أولى؛ لأنّ غرض المَحْرَمِ أن يحفظَ المرأةِ في السفرِ، وفي بُعدِها عن الحامي يعيثُ المفسدُ فسادًا، فالصبيّ لا يحفظُ والمجنونُ والمعتوهُ كذلك، ولذلكَ لا يصلحانِ محرمًا في السفر. وقد ذكروا أنّ الأخ المجوسيّ لا يصلح محرَمًا أيضًا، وذلك لأنّه لا يرى حرمةً لأخته، ويجوّز لنفسِهِ أن ينكِحَها، فهي كالأجنبيّةِ في نظرِه، فلا يصلُحُ مَحرَمًا لها، وألحقَ بعضُهم بهِ الفاسقَ الذي لا يلتزِمُ بالعفّةِ والإحصانِ. يُنظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤١)، والجوهرةُ النيِّرة على مختصر القدوريِّ (١/ ١٤٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٣٩).

(٣) في (س) و(ص): (يسأله).

فصلٌ في التَّيمُّم

التيمُّمُ في **اللغةِ**: القصدُ. وفي **الشريعةِ**: هو[١] القَصدُ إلى الصعيدِ[٢].

ومَن[٣] لم يجدِ الماءَ، وهو مُسافِرٌ أو خارِجُ المِصرِ بينَه وبينَ المصرِ مِيلٌ أو أكثرُ: يتيمَّمُ بالصعيدِ، كذا في «القُدُوريِّ» وغيرِه.

«نه» فسَّروا الميل بـ: ثلاثةِ آلافِ ذراعٍ وخمسمِئَةِ ذراعٍ... إلى أربعةِ آلافِ ذراعٍ.

«نه» ذكر الإمامُ التمرتاشيُّ الخُوارزميُّ: أنَّ **الفرسخَ**: اثنا عشرَ ألفَ خُطوةٍ، **والميلَ**: ثلثٌ[٤] منه، وهو أربعةُ آلافِ خُطوةٍ، وذُكِرَ في بعض النُّسَخِ: الخطوةُ[٥]: ذِراعٌ ونِصفُ ذِراعٍ[٦]، وذلك أربعةٌ وعشرون إصبعًا[٧].

---

(١) في (ص): (وهو).

(٢) في (ص): (للصَّعيد للتَّطهير)، وزيد في (س): (الطاهر).

(٣) في (ص): (هد من).

(٤) في النسخ: (ثلاث منه)، وهو خطأ، إذ الفرسخ بقدر ثلاثة أميال، والميل الواحد أربعة آلاف خطوة؛ فيكون الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة. وليس الميل بقدر ثلاثة فراسخ كما هو ظاهر عبارة النسخ التي صححناها!

(٥) سقط من الأصل ومن (س): (ثلاثٌ منه، وهو أربعةُ آلافِ خُطوةٍ، وذُكِرَ في بعض النُّسَخِ: الخطوةُ)، وقوله: (الميل) سقط من (س).

(٦) القول بأنّ الذراع هو مقدار الخطوة قول منقول في المذهب باعتبار إضافة أصبع قائمةٍ إلى القبضة، قال في البحر الرائق (١/ ١٤٧): «يمكِنُ أن يُقالَ: لا خلافَ لحملِ كلامِ ابنِ شجاعٍ على أنَّ مُرادَهُ بالذراعِ ما فيهِ أصبُعٌ قائمةٌ عندَ كلِّ قبضةٍ، فيبلُغُ ذراعًا ونصفًا بذراعِ العامّةِ، ويؤيّدُهُ ما قالَهُ الزيلعيُّ مقتصرًا عليه.

(٧) وقد فصّل أئمّتنا في اشتقاق تلك المقاييس لتنضبطَ؛ فإنّها مما تنبني عليها بعضُ أحكامِ الشريعةِ، جاءَ في البناية شرح الهداية (١/ ٥١١): « ثمّ الميلُ ثُلثُ فرسخٍ: أربعةُ آلافِ ذراعٍ، قال محمّد بن =

وفرضُ التيمُّمُ: النيّة، وضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، كذا ذُكِرَ في نُسَخِ الفُروعِ طُرًّا.

«هد» قال زفرُ[١]: النيّةُ في التيمُّمِ ليستْ[٢] بفرضٍ؛ لأنَّه خَلَفٌ عنِ الوضوءِ.

ـ وذكَرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: لو ضربَ يديهِ على الأرضِ، ثمَّ أحدثَ قبلَ الإيصالِ[٣] إلى الوجهِ: قال شمسُ الأئمّةِ الحلوانيُّ: لا يُعيدُ الضربةَ[٤].

قال أستاذُنا الشيخُ ظهيرُ الدينِ: يُعيدُ الضربةَ؛ يعني: لا يجوزُ بها[٥] التيمُّمُ، كذا أيضًا في «النهايةِ» عن الإمامِ أبي شُجاعٍ[٦].

= قدحِ الشاميُّ: طولُها أربعةٌ وعشرونَ أصبعًا، بعددِ حروفِ (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، وعرْضُ الأصبعِ ستُّ حباتِ شعيرٍ؛ مُلصَقةً ظهرَ البطنِ، وزِنَةُ الحبّةِ من الشعيرَةِ ستونَ حبةِ خردلٍ، وهو الذراعُ الملكيُّ، وبه ذَرَعَ هارونُ الرشيدُ الطرقَ، وجعلَ الفرسَخَ ثلاثةَ أميالٍ، والبريدَ اثني عشرَ ميلاً». وفسر ابن شجاع الميل: بثلاثة آلاف ذراع، وفسر الغلوة بثلاثمائة ذراع، أي: أربعمائة ذراع كذا في «الذخيرة»، وفي «الينابيع»: الميل ثلث الفرسخ، أربعة آلاف خطوة، ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربعون وعشرون أصبعاً.

(١) زيد في (س) و(ص): (إن).

(٢) في (س) و(ص): (ليس).

(٣) في (ص): (الاتصال).

(٤) زيد في (س) و(ص): (قال رحمة الله عليه).

(٥) زاد في الأصل قوله: (به) بعد (بها).

(٦) أبو الفضل، وأبو شجاع، (الفقيه الحنفيُّ الأصوليُّ، نجمَ الدين التركيِّ الناصريِّ، مولى الإمامِ الناصرِ لدينِ الله الخليفة العباسيِّ). كان إمامًا فاضلًا، بارعًا في الفقه والأصول والعربية، وتصدَّرَ للإقراءِ والتدريسِ والتصنيف. ومن تصانيفه: الحاوي في الفقه ـ نحو القدوريِّ، وله شرحٌ على مصنَّفِ الطحاويِّ ـ في مجلدٍ كبيرٍ سمّاه: النورُ اللامعُ والبرهانُ الساطعُ، توفّي في بغدادَ في أوائلِ شهرِ ربيعِ الآخر، سنة اثنتين وخمسينَ وستمائةٍ، ودُفِنَ إلى جانبِ قبرِ الإمامِ أبي حنيفةَ «المنهلُ =

ـ وذَكَرَ في «العنايةِ»[1] المسألةَ بحالها: إذا مسحَ بهذِه الضربةِ: لم يَجُزْ تيمُّمُه.

ـ وذَكَرَ الإمامُ الأسبيجابيُّ جوازَه.

ثمَّ ينفضُهُما مرّةً واحدةً في ظاهرِ الروايةِ، كذا رُويَ عن مُحمَّدٍ وعن أبي يوسفَ: ينفضُهما مرَّتينِ، كذا في «خلاصةِ الفتاوى».

وإذا أرادَ أنْ يتيَمَّمَ: ينوي بقلبِه، ويقولُ بلسانِه: اللهمَّ إنِّي أريدُ أنْ أتيمَّمَ للصلاةِ؛ رفعًا للحدثِ، وتَقرُّبًا إلى اللهِ تعالى، فيَسِّرْه لي، وتقبَّلْه مِنِّي، كذا ذُكِر في بعضِ الفتاوى.

«خف» لو نوى التطهيرَ: جازَ، ولا يُشتَرطُ[2] تيمُّمٌ للجنازةِ[3] أو للوضوءِ، ذُكِرَ[4] في «الهدايةِ».

وقال بعضُهم: لا بدَّ مِنْ ذلكَ.

«قن» في مريضٍ يُيَمِّمُهُ[5] غيرُه: فالنيّةُ على المريضِ دونَ المُيمِّمِ.

«تف» كيفيّةُ التيمُّمِ:

ـ يضربُ بيديهِ على الأرضِ.

ـ ثمَّ ينفضُهما حتَّى يتناثرَ الترابُ، فيمسحُ بهما وجهَه.

= الصافي والمستكفي بعد الكافي» (٣/ ٣٨٥).

(١) زيد في (س) و(ص): (أنّ).

(٢) في الأصل وفي (ص): (تشترط).

(٣) قوله: (التَّيمم للجنازة): هو في (س) و(ص): (التَّمييز للجنابة).

(٤) في (س) و(ص): (كذا).

(٥) في الأصل: (تُيمِّمُه).

ـ ثمَّ يضربُ ضربةً أخرى.

ـ فينفُضُهما ويمسحُ بأربعِ أصابعَ يدَه اليُسرى على[١] ظاهرِ يدِه اليُمنى من رأسِ[٢] الأصابعِ إلى المرافقِ[٣].

ـ ثمَّ يَمسَحُ بكفِّه اليُسرى باطِنَ يدِه اليُمنى إلى الرسُغِ.

ـ ويُمِرُّ باطِنَ إبهامِه اليُسرى على ظاهِر إبهامِه اليُمنَى.

ـ ثمَّ يفعلُ باليدِ اليُسرى كذلكَ، وهذه أحوطُ.

«خف» لا يجوز التيمُّمُ بأقلَّ من ثلاثةِ[٤] أصابعَ، وهوَ والمسحُ سواءٌ.

«كا» ينبغي:

ـ أن يضعَ بطنَ كفِّهِ اليسرى على ظهرِ كفِّهِ اليُمنى.

ـ ويمسحَ بثلاثةِ أصابعَ أصغرُها ظاهرَ[٥] يدِهِ[٦] اليُمنَى إلى المرفقِ.

ـ ثمَّ يَمسحُ باطِنَه بالإبهامِ والمُسبِّحَةِ إلى رؤوسِ الأصابعِ.

ـ ثمَّ يفعلُ باليدِ اليُسرى كذلكَ.

ـ ثمَّ يتخلَّلُ[٧] أصابعَه.

---

(١) قوله: (على): سقط من (ص).

(٢) في (ص): (رؤوس).

(٣) في (س) و(ص): (المرفق).

(٤) في (س) و(ص): (ثلاث).

(٥) سقط من الأصل: (ظاهر).

(٦) في الأصل وفي (ص): (يديه).

(٧) في (س) و(ص): يخلل).

وذَكَرَ في «واقعاتِ» الحلوانيِّ: لو تركَ تخليلَ الأصابعِ: لم يجُز، وهو المُختارُ.

«خف» الاستيعابُ فرضٌ في التيمُّمِ، كذا في «الهدايةِ» و«الكافي» و«الكنزِ»، حتَّى لو تركَ شيئًا قليلًا من مَواضعِ التيمُّم: لا يُجزِئُه، فلا بدَّ من نزعِ الخاتَمِ والسوارِ، وتخليلِ الأصابعِ، ومسحِ ما فوقَ العينينِ وتحتَ الحاجبينِ.

«خف» في روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفةَ: الاستيعابُ ليسَ بشرطٍ، حتَّى[1] لو مسحَ أكثرَ الكفِّ والذراعينِ: يجوزُ، فعلى هذه[2] الروايةِ: لا يجبُ نزعُ الخاتَمِ وتخليلُ الأصابعِ، كذا أيضًا في «الكافي».

«خف» لو بدأ بذراعَيْهِ في التيمُّمِ أو مكثَ[3] في تيمُّمِ[4] وجهِهِ ساعةً: جازَ؛ بناءً على مسألةِ: التَّرتيبِ والمُوالاةِ، وقد مرَّ في: (الوضوءِ).

«تف» إنْ تَيَمَّمَ بالغُبارِ؛ بأنْ يضرِبَ[5] يدَه على ثوبٍ[6] أو لِبْدٍ، فارتفعَ غُبارُه، أو على الذهبِ والفضّةِ أو على الحبوبِ غبارٌ، فتيمَّمَ وهو يقدِرُ على الصعيدِ: جازَ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ، كذا في «الهدايةِ». خلافًا لأبي يوسفَ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ». إلّا إذا كانَ لا يقدِرُ على الصعيدِ: يجوزُ، كذا في «النهايةِ».

«خف» أجمعوا على أنَّه:

- إذا لم يكنْ عليهِ غُبارٌ: لا يجوزُ.

---

(١) زيد في (ص): (حتَّى).

(٢) في الأصل وفي (ص): (هذا).

(٣) في (س): (ومكث).

(٤) في (ص): (بعدما تيمم).

(٥) في (س) و(ص): (ضرب).

(٦) في (س): (ثوبه).

ـ ولو أصابَ الغُبارُ وجهَه ويدَيهِ، فمسحَ به: يجوزُ.

ـ ولو لم يمسَحْ: لا يجوزُ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«تف» اختلفَ العلماءُ في: أنَّ وقتَ التيمُّمِ أوَّلُ وقتِ الصلاةِ أو وسطُه[1] أو آخرُه.

روى المُعلَّى عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمَهُمُ اللهُ: أنَّه إنْ كانَ على طَمَعٍ من وجودِ الماءِ في آخرِ الوقتِ يؤخِّرُ إلى آخرِ الوقتِ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى» و«الكنزِ».

إلّا أنَّ في «خُلاصةِ الفتاوى» قالَ: لا يَضُرُّ التأخيرُ ما لم تقَعِ[2] الصلاةُ في وقتٍ مَكروهٍ، ولا يؤخِّرُ إلى آخرِ وقتِ المُستَحَبِّ[3].

---

(١) في (س) و(ص): (أوسطه).

(٢) في (س) و(ص): (يقع).

(٣) أورَدَ ابن نجيمٍ في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٣) تفصيلًا مفيدًا في هذه المسألة فقال: «وهل يؤخِّرُ عندِ الرجاءِ إلى وقتِ الاستحبابِ أو إلى وقتِ الجوازِ؟ أقوالٌ: ثالثها: إن كانَ على ثقةٍ: فإلى آخِرِ وقتِ الجوازِ، وإن كان على طمعٍ: فإلى آخرِ وقتِ الاستحبابِ، وأصحُّهَا الأوّلُ كذا في «السراجِ الوهاج» والحقُّ ما في «غاية البيان» فإنَّ محمَّدًا ذَكَرَ في الأصلِ أنَّ تأخيرَ الصلاةِ أحبُّ إليَّ، ولم يُفصِّل بين الرجاءِ وغيرِه. والذي في «مبسوط» شمس الأئمّةِ إنّما هو: إذا كانَ لا يرجو: فلا يؤخِّرُ الصلاةَ عن وقتِها المعهودِ، أي: عن وقتِ الاستحبابِ، وهو أوَّلُ النصفِ الأخيرِ مِنَ الوقتِ في الصلاةِ التي يُستحبُّ تأخيرُها.

أمّا إذا كانَ يرجو: فالمستحبُّ تأخيرُها عن هذا الوقتِ المستحبِّ، وهذا هو مرادُ من قالَ بعدَمِ استحبابِ التأخيرِ إذا كانَ لا يرجو، وليسَ المرادُ بالتعجيلِ الفعلَ في أوَّلِ وقتِ الجوازِ حتّى يلزمَ أن يكونَ أفضلَ، ويدلُّ على ما قُلنَاهُ ما ذكرَهُ الإسبيجابيُّ في شرحِ مختصرِ الطحاويِّ بقولِهِ: وإن لم يكن على طمعٍ مِن وجودِ الماءِ؛ فإنَّهُ يتيمَّمُ ويُصلِّي في وقتٍ مستحبٍّ، ولم يقُلْ يُصلّي في أوَّلِ الوقتِ. أهـ.

وقالَ حمّادٌ: لا يُؤَخِّرُ إلى آخرِ الوقتِ، ما لم يتيقَّنْ لوُجُودِ الماءِ في آخرِه، وهو قولُ الشافعيِّ(١).

وقال مالِكٌ: يُستَحَبُّ له أنْ يتيمَّمَ في وسطِ الوقتِ(٢).

وذُكِرَ في «العنايةِ»: أنَّ عادِمَ الماءِ عندَ الشافعيِّ - وإنْ رَجَا أن يجدَه في آخرِ الوقتِ - يُقَدِّمُ(٣) الصلاةَ.

والتيمُّمُ من الحدثِ والجنابةِ والحيضِ والنفاسِ سواءٌ، كذا في نُسَخِ الفروعِ طُرًّا، وقد مرَّ تفسيرُ الحيضِ والنفاسِ في (**البابِ الرابعِ**).

---

(١) وعند الشافعيّة تفصيلٌ في هذه المسألة أيضًا، قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٧٣): «قال في «المهذَّبِ»: وإن دُلَّ على ماءٍ ولم يخَفْ فوتَ الوقتِ، ولا انقطاعًا عن رِفقَةٍ، ولا ضررًا في نفسِه ومالِه؛ لزِمَهُ طلبُهُ، قال النوويُّ في شرحِهِ: هذا هو المذهبُ الصحيحُ المشهورُ، بِهِ قطعَ العراقيّونَ وكثيرٌ من الخراسانيّينَ أو أكثرُهم (قولُه: فانتظارُهُ أفضلُ) ثُمَّ إنَّما يكونُ التأخيرُ أفضلُ: أنْ لو كانَ يُصلّيها منفردًا أو في جماعةٍ في الحالَيْنِ، أمّا لو كانَ لو قدَّمَها بالتيمُّمِ لصلاّها جماعةً ولو أخّرَهَا لانفردَ؛ فالوجهُ أنَّ التقديمَ أفضلُ».

(٢) نصَّ المالكيةُ على استحبابِ التيمّمِ في أوّلِ الوقتِ المختارِ، في حقّ من لا يرجو الماءَ، ونصّوا على أنّه يُصلّى في وسطِ الوقتِ للمتردّدِ بينَ وجودِ الماءِ وعدمِهِ، وجوازِ تأخيرِهِ إلى آخرِهِ للراجي حصولَ الماءِ، جاءَ في شرحِ مختصرِ خليلٍ للخرشيّ (١/ ١٩٤): «يتيمَّمُ استحبابًا أوّلَ المختارِ؛ ليَحُوزَ فضيلةَ أوّلِهِ إذا فاتَتْهُ فضيلةُ الماءِ، والمتردّدُ في لحوقِه مع تيقّنِ وجودِهِ أو في وجودِهِ للجهلِ به: وسطَهُ؛ بحيث يوقِعانِ الصلاةَ في آخرِ ما يقعُ عليه اسمُ أوّلِ الوقتِ؛ لئلا يَفُوتَهُما الفضيلتانِ، ومثلُهُما الخائفُ من لصوصٍ ونحوِها، والمريضُ الذي لا يَجِدُ مُنَاوِلًا، والمسجونُ، وظاهرُ كلامِ المازريِّ أنَّ التأخيرَ مستحبٌّ، ونصَّ عليهِ صاحبُ الكافي في الراجي الآتي، قال بعضُهُم: وهو خلافُ ما يذكرُهُ المؤلّفُ من إعادةِ المخالفِ في الوقتِ فإنَّ ظاهرَهُ الوجوبُ (ص)... وهذا التفصيلُ بين الآيِسِ وغيرِهِ إنَّما هو في الوقتِ المختارِ، أمّا لو ذكر ذلكَ في الوقتِ الضروريِّ تيمَّمَ حينئذٍ من غيرِ تفصيلٍ بينَ آيسٍ وغيرِهِ، وهو ظاهرٌ».

(٣) في (س): (تُقدِّمُ).

وذَكَرَ في «مُختارِ الفتاوى»: أنَّ التيمُّمَ يجوزُ قبلَ الوقتِ، كذا في تفاريعِ الفقهِ طُرًّا، ويصلِّي بتيمُّمِهِ ما شاءَ من الفرائضِ والنوافلِ في الوقتِ وبعدَ خُروجِ الوقتِ، ما لم يُحدِثْ ولم يَقدِرْ على استعمالِ الماءِ، كذا في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ» وغيرِهما.

«هد» عندَ الشافعيِّ يتيمَّمُ لكلِّ فرضٍ.

«خف» لو تيمَّمَ جُنُبٌ أو حائضٌ من مكانٍ، ثمَّ وَضَعَ آخَرُ يدَه على ذلكَ المكانِ، فتيمَّمَ: أجزَأَهُ، والمُستعمَلُ: الترابُ الذي[1] في الوجهِ والذراعينِ.

«مم» مُتيمِّمٌ عن حدثٍ، وآخرُ عن جِنابةٍ: فالذي عن جِنابةٍ أولى بالإمامةِ.

وينقضُ التيمُّمَ كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ، وينقضُه أيضًا وِجدانُ الماء، وهو القدرةُ على استعمالِه، كذا في «القدوريِّ» و«الهدايةِ» وغيرِهما.

«هد» خائفُ العدوِّ والسبُعِ عاجِزٌ حُكمًا.

«هد» المُرادُ مِنَ (الماء): ما يَكفي للوُضوءِ.

وذُكِرَ في «التقريرِ شرحِ البزدويِّ»: أنَّ الجُنُبَ أوِ المُحدِثَ إذا وجدَ ماءً لا يكفي للاغتسالِ أوِ الوضوءِ: يجوزُ لَهُ التيمُّمُ عندنا.

وفي أحدِ قولَي الشافعيِّ: لا يجوزُ التيمُّمُ قبلَ استعمالِ ذلكَ القَدْرِ من الماءِ، ويتيمَّمُ للباقي.

«خف» لو كانَ ماءٌ يكفيهِ للوُضوءِ، غيرَ أنَّه يخافُ العطشَ: يتيمَّمُ، وكذا لو كانَ يخافُ على دابَّتِهِ، وكذا لو كانَ أكثرُ من ماءِ الوضوءِ: يجزِئُهُ التيمُّمُ إنْ كانَ يخافُ العطشَ.

---

(١) زيد في (ص): (استعمل).

وماءُ الرَّحْلِ[١] مُعَدٌّ للشُّربِ لا للاستعمالِ، كذا في عامّةِ كُتُبِ الفقهِ.

«خف» لو كانَ في طينٍ طاهِرٍ: لا يتيمَّمُ بِه؛ بلْ يُلطِّخُ بعضَ ثيابِهِ أو جسدِهِ، ويتركُه حتَّى يجِفَّ، ثمَّ يتيمَّمُ بِه، كذا ذُكِر في «النهايةِ».

وقال: إنَّما أمرَهُ بالتلطُّخِ؛ احتيالًا[٢] للتوصُّلِ إلى إقامةِ الصلاةِ، ومعَ هذا لو تيمَّمَ بالطينِ على الخلافِ.

قال[٣] الكرخيُّ: يجوزُ التَّيمُّمُ بالطينِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ التِزاقَ الترابِ بيدِهِ ليسَ بشرطٍ عندَ أبي حنيفةَ، خلافًا لمُحمَّدٍ.

«خف» إن تيمَّمَ بأرضٍ قدْ رُشَّ عليهِ الماءُ، وبقيَ عليهِ ندوةٌ[٤]: جازَ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» يجوزُ للمريضِ أنْ يتيمَّمَ في المصرِ إذا:

- لم يَستطعِ الوُضوءَ والغُسْلَ[٥]؛ للمرضِ، كذا في «النهايةِ».
- أو يَخافُ الهلاكَ على نفسِهِ، أو تلفَ عُضوِه بسببِ استعمالِ الماءِ[٦].
- أو يَخافُ زيادةَ المرضِ، أو إبطاءَ البُرءِ يجوز التيمُّمُ عندنا.

---

(١) في (س): (الرجل).

(٢) في (ص): (احتياطًا).

(٣) في (ص): (وقال).

(٤) أي: نداوة ورطوبة.

(٥) في (س) و(ص): (أو الغسل).

(٦) قوله: (الماء): سقط من (ص).

«هد» لو خافَ الجُنُبُ إن اغتسلَ بالماءِ أن يقتُلَهُ البردُ، أو يُمرِضَه: يتيمَّمُ بالصعيدِ، وهذا إذا كان خارج المصر.

«خف» الصحيحُ في المصرِ إذا خافَ الهلاكَ مِنَ الغُسْلِ: يباحُ له التيمُّمُ عندَ أبي حنيفةَ، خلافًا لأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ[١]، كذا في «الهدايةِ» و«النهايةِ».

«خف» المُسافِرُ إذا خافَ الهلاكَ في المصرِ: يتيمَّمُ ولا يَغسِلُ[٢] بالإجماعِ، كذا في «فتاوى قاضي خان».

«نه»[٣] المُحدِثُ في المصرِ إذا خافَ الهلاكَ من التوَضُّؤِ: اختلفوا فيه على قولِ أبي حنيفةَ رحمه اللهُ.

والصحيح: أنَّه لا يُباحُ له التيمُّمُ، كذا ذُكِرَ في «تحفةِ الفقهاءِ»، والمسألةُ بحالها: جوَّزَهُ شيخُ الإسلامِ، ولم يجوِّزْهُ[٤] الحلوانيُّ، كذا في «المحيطِ».

«هد» مَن حضَرَ صلاةَ العيدِ، فخافَ إنِ اشتغَلَ بالطهارةِ أنْ يَفوتَه صلاةُ العيدِ: يتيمَّمُ[٥] وصلّى، لأنَّها لا تُعادُ.

«هـد» إنْ أحـدثَ الإمـامُ أوِ المُقتدي فـي صلاةِ العيـدِ: تيمَّمَ[٦] وبنَـى عندَ أبي حنيفةَ.

---

(١) قوله: (لأبي يوسف ومحمد): هو في (س): (لهما).

(٢) في (س) و(ص): (يغتسل).

(٣) زيد في (س) و(ص): (إنَّ).

(٤) زيد في (س) و(ص): (الإمام).

(٥) في (ص): (تيمم).

(٦) في الأصل: (يتيمم).

وقالا: لا يتيمَّمُ، والخلافُ فيما إذا[١] شَرَعَ بالوضوءِ[٢]، ولو شَرَعَ بالتيمُّمِ: يتيمَّمُ ويبنِي بالاتِّفاق.

«هد» لا يتيمَّمُ للجمعةِ، وإن خافَ الفوتَ، ولو[٣] توضّأ، فإن أدركَ الجمعةَ صلّاها، وإلّا صلّى الظهرَ أربعًا؛ لأنَّها تفوتُ إلى خَلَفٍ هو[٤] الظهرُ، بخلافِ العيدِ.

«هد» إذا خافَ فوتَ الوقتِ لو توضّأ: لم يتيمَّمْ، ويتوضّأ ويقضي ما فاتَه؛ لأنَّ الفواتَ[٥] إلى خَلَفٍ وهو القضاءُ.

«هد» المُسافِرُ إذا نسِيَ الماءَ في رحلِهِ، فتيمَّمَ وصلَّى، ثمَّ ذَكَرَ الماءَ: لم يُعِدِ الصلاةَ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما اللهُ. وقال أبو يوسفَ: يُعيدُها.

والخلافُ فيما إذا وضعَه بنفسِه أو وضعَه غيرُه بأمرِهِ وذَكَرَ[٦] في الوقتِ وبعدَه؛ سواءٌ، كذا[٧] في «الجامعِ الصغيرِ».

....

(١) سقط من الأصل ومن (س): (إذا).

(٢) أي: إذا افتتح الصلاة أوّل مرّة بالوضوء. قال في البدائع (١/ ٥١): «ولو شرَعَ في صلاةِ العيدِ متيمِّمًا، ثمَّ سبقَهُ الحدَثُ؛ جازَ له أن يبنِيَ عليها بالتيمُّمِ بإجماعٍ مِن أصحابِنا؛ لأنّه لو ذهَبَ وتوضَّأَ لبَطَلَتْ صلاتُه مِنَ الأصلِ؛ لبطلانِ التيمُّمِ، فلا يُمكِنُهُ البناءُ.

وأمّا إذا شرَعَ فيها متوضِّئًا، ثمَّ سبقَهُ الحدثُ: فإن كانَ يخافُ أَنَّهُ لو اشتغلَ بالوضوءِ زالتِ الشمسُ تيمَّمَ وبنَى، وإن كان لا يخافُ زوالَ الشمسِ؛ فإن كانَ يرجُو أَنَّهُ لو توضَّأَ يُدرِكُ شيئًا مِنَ الصلاةِ معَ الإمامِ توضَّأ ولا يَتيَمَّمُ؛ لأنّها لا تفوتُ؛ لأنَّه إذا أدركَ البعضَ يُتِمُّ الباقي وحدَهُ، وإن كانَ لا يرجو إدراكَ الإمامِ: يُباحُ لهُ التيمُّمُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ: لا.

(٣) في (س) و(ص): (لو).

(٤) في (س): (وهو).

(٥) في (س): (الفوائت).

(٦) في (س) و(ص): (وذكره).

(٧) زيد في (ص): (أيضًا).

«قن» مَعَ المُسافِرِ في السفرِ جَمدٌ أو ثلجٌ، وله آلةُ[١] الذوبِ: لا يتيمَّمُ، كذا ذَكَرَهُ أبو الفضلِ الكَرمانيُّ، وقال الإمامُ أبو حامدٍ: جازَ له التيمُّمُ.

«نه» عن مُحمَّدٍ: أنَّه يجوزُ التيمُّمُ إذا كانَ الماءُ على قدرِ ميلينِ، وهو اختيارُ الفقيهِ أبي بكرٍ مُحمَّدِ بنِ الفضلِ.

«نه» عن الكرخيِّ: إن كانَ في موضعٍ يَسمَعُ صوتَ أهلِ الماءِ: فهوَ قَريبٌ، وإن كانَ لا يسمعُ: فهو بعيدٌ، وبه أخذَ أكثرُ المشايخِ، كذا في «فتاوى قاضي خان».

«نه» قالَ الحسنُ بنُ زيادٍ: إذا كانَ الماءُ أمامَه: يَعتبِرُ ميلينِ، وإن كانَ يَمينَهُ أو يَسارَهُ[٢] أو خلفَه: فميلٌ واحِدٌ.

وقال زفرُ رحمه اللهُ: إذا كانَ بحيثُ[٣] يصِلُ إلى الماءِ قبلَ خروجِ الوقتِ: لا[٤] يُجزِئُهُ التيمُّمُ، وإن كانَ لا يصِلُ إلى الماءِ قبلَ خروجِ الوقتِ: يُجزِئُه التيمُّمُ، وإن كانَ قريبًا منه.

«هد» الميلُ هو المُختارُ.

«نه» عن أبي يوسفَ: أنَّ الماءَ إذا كان بحيثُ لو ذهبَ إليهِ وتوضّأ تذهبُ القافلةُ وتغيبُ[٥] عن بصرِه: فهو بعيدٌ، يجوزُ له التيمُّمُ، وهذا أحسنُ[٦] جدًّا، كذا ذُكِرَ أيضًا في «الذخيرةِ».

---

(١) في (ص): (آلات).

(٢) في (س) و(ص): (يمنة أو يسرة).

(٣) زيد في (س): (لا).

(٤) قوله: (لا) سقط من (س).

(٥) في (س): (يذهب القافلة ويغيب).

(٦) في (س): (حسن).

«هد» المُعتبَرُ المسافةُ دونَ الفَوتِ، وذَكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِه» هذا نفيًا لقولِ زفرَ رحِمه اللهُ، كما ذكرنا آنفًا: أنَّه لا يُعتبَرُ المسافةُ، بل يُعتبَرُ خوفُ الفوتِ، كذا في «النهايةِ».

«هد» ليسَ على المتيمِّمِ طلبُ الماءِ إذا لم يَغلِبْ[1] على ظنِّه أنَّ بقربه ماءً، وإن غَلَبَ على ظنِّهِ أنَّ هناكَ ماءً: لم يَجُزْ له التيمُّمُ[2] حتَّى يَطلُبَه، كذا[3] في «القدوريِّ».

«نه» يَطلُبُ الماءَ مِقدارَ الغلوةِ، ولا يبلغُ ميلًا، كذا أيضًا في «الهدايةِ»، وذكر في «النهايةِ»: عن الإمامِ التمرتاشيِّ: الغلوةُ مقدارُ رميةِ سهمٍ.

«نه» لو تيمَّمَ قبلَ الطلبِ: أجزأَهُ عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ رحمهما الله: لا يُجزِئه.

«كا» لا يجبُ الطلبُ بغيرِ ظنٍّ أو إخبارٍ.

«نه» قال الشافعيُّ رحمهُ الله: الطلبُ شرطٌ في المَواضعِ كلِّها، كذا في «الكافي».

«نه» قال أبو يوسفَ رحمه اللهُ: سألتُ أبا حنيفةَ رحمهُ اللهُ عن المُسافِرِ لا يَجِدُ الماءَ، أيطلبُ عن يمينِ الطريقِ أو[4] يسارِهِ؟

قال: إنْ طَمِعَ في ذلكَ: فليفعَلْ، ولا يَبعُدُ فيضرَّ[5] أصحابَه إن انتظروه، أو بنفسِهِ إنِ انقطعَ عنهم، كذا في «المبسوطِ».

---

(١) في الأصل: (يغلبه).

(٢) في (س) و(ص): (أن يتيمم).

(٣) زيد في (س) و(ص): (أيضًا).

(٤) في (س) و(ص): (وعن).

(٥) في الأصل: (فيضرُّهُ)، والصوابُ ما جاء في (س) و(ص).

«خـف» إن تيمَّـمَ قبـلَ طلبِ الماءِ فـي العُمرانـاتِ: لا يجوزُ، وفـي الفلواتِ: يجـوزُ، كذا فـي «الكافي».

«مص» لو أُخبِرَ إنسانٌ بعدمِ الماءِ: جازَ بلا خلافٍ، وذَكَرَ قاضي خان في «شرحه للزيادات»: المُصلِّي بالتيمُّمِ إذا رَأى معَ رجلٍ ماءً:

- إن عَلِمَ أنَّه يُعطِيه: قطعَ الصلاةَ.
- وإن عَلِمَ أنَّه لا يُعطِيه: مضَى على صلاتِه.
- وإن أشكَلَ عليه: يَمضِي أيضًا، فإذا فَرَغَ: سألَهُ.
- وإن[1] أعطاهُ أو باعَهُ بثمنِ المثلِ، وهو يقدِرُ: عليهِ إعادةُ[2] الصلاةِ.
- وإن أبى أن يُعطِيَه: فصلاتُه تامّةٌ.
- وإن سألَهُ بعدَ الإباءِ، فأعطاهُ: لا يُعيدُهُ[3]، فيتوضّأ[4] بِهِ لصلاةٍ أخرى.
- ولو سألَهُ قبلَ الشروعِ فأبى فصلَّى بالتيمُّمِ، ثمَّ سألَهُ فأعطاهُ: لم يُعِد ما صلَّى.

«مص» لو باعَ الماءَ بمثلِ القيمةِ أو بغُبنٍ يَسيرٍ: لا يجوزُ له التيمُّمُ، وإن باعَ بغُبنٍ فاحشٍ: يتيمَّمُ.

والغُبنُ الفاحِشُ: ما لا يَدخُلُ تحتَ تقويمِ المقوِّمينَ.

وقالَ في «خلاصةِ الفتاوى»: لو كانَ قيمةُ الماءِ درهمًا، وهو لا يبيعُ إلّا بدرهمَيْنِ: فهو غُبنٌ فاحِشٌ، ويُعتبرُ قيمتُهُ في ذلكَ المَوضِعِ.

---

(١) في (س) و(ص): (فإن).

(٢) في (س) و(ص): (أعاد).

(٣) في (س) و(ص): (لا يعيد).

(٤) في الأصل: (فيتوضّا).

«مص» مصلٍّ(١) بالتيمُّمِ، فرأى رجلًا معَهُ ماءٌ، فأتمَّ صلاتَه، ثمَّ سألَهُ الماءَ فأعطاهُ: لا يعيدُ.

فقالَ صاحبُ «القنيةِ»: وما ذَكَرَ(٢) في «الجامعِ» الكرخيُّ: في أنَّه يعيدُ؛ فذاكَ في الماءِ الكثيرِ.

«نه» قالَ في «المبسوطِ»: مع رفيقِهِ ماءٌ: فعليهِ أن يسألَهُ، إلّا على قولِ حسنِ(٣) بنِ زيادٍ: فإنَّه كانَ يقولُ: السؤالُ ذُلٌّ، وفيهِ بعضُ الحرجِ، وما شُرِعَ التيمُّمُ، إلّا لدفعِ الحرجِ.

«خف» المتيمِّمُ إذا وَجَدَ الماءَ في الصلاةِ: تفسُدُ صلاتُه إن كانَ قبلَ أن يفرغَ مِنَ التشهُّدِ وبعدَ(٤) ما فَرَغَ من التشهُّدِ، أو في سجودِهِ للسهوِ(٥)، أو بعدما تشهَّدَ قبلَ أن يسلِّمَ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله.

وإن(٦) وجَدَ بعدما سلَّمَ قبلَ أن يسجُدَ للسهوِ: فصلاتُه تامّةٌ، وكذا إن سلَّمَ إحدى التسليمَتَيْنِ.

وعن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ: لا تفسُدُ في الوجوهِ كلِّها بعدَما فَرَغَ من التشهُّدِ.

«خف» رجلٌ في الباديةِ، ومعَه ماءُ زمزمَ في القُمقمَةِ، وقد رُصِّصَ(٧) رأسُ القمقُمَةِ: لا يجوزُ التيمُّمُ، كذا في «المحيطِ» و«الفتاوى الكبرى».

---

(١) في (س): (يصلي).

(٢) في (س) و(ص): (ذكره).

(٣) في (ص): (الحسن).

(٤) في (س) و(ص): (أو بعد).

(٥) في (ص): (سجود السهو).

(٦) في (س) و(ص): (فإن).

(٧) في (س): (رخص).

والحيلةُ في ذلكَ: أنْ يهبَهَا من غيرِهِ، ثمَّ يُودِعَها منهُ، أو يَجعلَ فيها ماءَ الوردِ وماءَ[(١)] الزعفرانِ حتَّى يصيرَ مُقيَّدًا[(٢)].

«مص» المحبوسُ في السجنِ يصلِّي بالتيمُّمِ ويعيدُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ بعدَما خَرَجَ، وقال أبو يوسفَ: لا يُعِيدُ.

«خف» قال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: يجوزُ التيمُّمُ بكلِّ ما كانَ من جنسِ الأرضِ؛ كالترابِ والرملِ والحجرِ والكُحلِ والزرنيخِ والنَّورَةِ... وما أشبَهها.

وقال أبو يوسفَ: لا يجوزُ إلّا بالترابِ والرملِ، كذا في «القدوريِّ» و«النهايةِ»[(٣)].

---

(١) في (ص): (أو ماء).

(٢) إذا صار الماء مقيّدًا لم يجز الوضوء به، وبهذا يبقيه لشربه، وماء زمزم ممّا يحرص عليه الناس فلا يستعملونه في الوضوء، لكن إن لم يكن غيره وجب الوضوء به إلا بمثل هذه الحيلة، قال في المحيط البرهانيِّ (١/ ١٣٨): «قال شمسُ الأئمَّةِ: وكان القاضي الإمامُ أبو عليٍّ النسفيُّ رحمهُما اللهُ يقولُ: إنَّ بعضَ الحجَّاجِ إذا انصرفوا من حجِّهم يضعونَ ماءَ زمزَمَ في آنيةِ الاستسقاءِ أو للعطيَّةِ، ويجعلونَ رأسَ الآنيةِ مُرصَّصًا، ولا يخافونَ على أنفسِهِمُ العطشَ، فربَّما يعزُّ الماءُ في بعضِ المواضِعِ فيتيمَّمُونَ وماءُ زمزَمَ في رحلِهِم، ويرونَ ذلكَ جائزًا، وهذا منهم جهلٌ وحُمْقٌ؛ لأنَّهم واجدونَ للماءِ، فلا يُجزِئُهمُ التيمُّمُ. وذَكَرَ هذهِ المسألةَ في «فتاوى أبي الليثِ» رحِمَهُ اللهُ، وذَكَرَ فيها حيلةً فقالَ: الحيلةُ أنْ يَهَبَ ذلكَ الماءَ لِمَنْ يُسلِّمُهُ إليهِ ثمَّ إنَّ الموهوبَ لهُ يستودِعُهُ منهُ، فيجوزُ له التيمُّمُ، إلا أنَّ هذه الحيلةَ عندَنا ليست بصحيحةٍ؛ لأنَّ القدرةَ على استعمالِ الماءِ بواسطةِ الرجوعِ في الهبَةِ ثابتةٌ، فيَمنَعُ جوازَ التيمُّمِ، ألا ترى أنَّ القدرةَ على استعمالِ الماءِ بالشراءِ منَعَتْ جوازَ التيمُّمِ، فههُنا أولَى». ولذلك فقد قيّد ابن عابدين ما تصحّ به الحيلةُ بأن يهبَهُ هبةً لا يصحّ الرجوع فيها، أو أن يخلطه بما يغلب عليه، فقال: «حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخافُ العطَشَ: أن يخلِطَهُ بما يغلبُهُ، أي: بشيءٍ يُخرِجُهُ عن كونِه ماءً مُطلقًا كماءِ وَرْدٍ أو سكّرٍ مثلاً، أو يهبَهُ على وجهٍ يمنَعُ الرجوعَ، أي: بأن تكونَ الهبةُ بشرطِ العِوَضِ». حاشيةُ ابن عابدين (١/ ٢٥٤).

(٣) في (ص): (والهداية).

ثمَّ رَجَعَ أبو يوسفَ عنهُ، إلّا[١] أنَّه لا يُجوِّزُ إلّا بالترابِ الخالصِ، وهو قولُ الشافعيِّ، كذا في «العنايةِ».

ولا يجوزُ التيمُّمُ بما ليسَ من جنسِ الأرضِ كالذهبِ والفضّةِ والحديدِ والرصاصِ والحنطةِ... وسائرِ الحبوباتِ[٢] والأطعمةِ.

وإن كانَ على هذهِ الأشياءِ غبارٌ: يجوزُ بغبارِها عندَ أبي حنيفةَ، وفي إحدى الروايتينِ عن مُحمَّدٍ، كذا ذَكَرَ[٣] في «مُنيةِ المُصلِّي» وغيرِه.

«نه» قيلَ: إنْ كانَ كلُّ ما يحترِقُ بالنارِ فيصيرُ رمادًا كالشجرِ، أو ينطبعُ ويَلينُ كالحديدِ: ليسَ من جنسِ الأرضِ، وما عدا ذلكَ: فهو من جنسِ الأرضِ.

«خف» يجوزُ التيمُّمُ بالآجرِّ عندَ أبي حنيفةَ مُطلقًا، وعند مُحمَّدٍ روايتانِ، وقولُ أبي يوسفَ مُتردِّدٌ، وذُكِرَ في بعضِ النسخِ عن مُحمَّدٍ: يجوزُ إن كانَ مَدقوقًا، أو عليهِ غُبارٌ.

«مص» لو تيمَّمَ بالملحِ: إذا كانَ مائيًّا: لا يجوزُ، وإن كانَ جبليًّا: يجوزُ، كذا في «الفتاوى الكبرى».

وقال شمسُ الأئمّةِ: الصحيحُ عندي أنَّه لا يجوزُ، كذا في «المحيطِ».

ويؤيِّدُه روايةُ «خلاصةِ الفتاوى»: أنَّه لا يجوزُ، سواءٌ كان مائيًا أو جَبَليًّا.

وأمّا في «تحفةِ الفقهاءِ»: في المائيِّ: يجوزُ، وفي الجبليِّ: لا يجوزُ عند أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

---

(١) في (س) و(ص): (إلى).

(٢) في (س) و(ص): (الحبوب).

(٣) في (ص): (ذكره).

«مص» السبخةُ بمنزلةِ المِلحِ، وذَكَرَ الإسبيجابيُّ في «شرحِه»: يجوزُ التيمُّمُ بالسبخةِ.

«خف» خمسةُ نفرٍ من المتيمِّمينَ وَجَدوا من الماءِ المُباحِ قدرَ ما يَتوضَّأُ به أحدُهم: انتقضَ تيمُّمُ الكلِّ.

ولو جاءَ رجلٌ بكوزِ ماءٍ وقال: فليتوضّأ به أيُّكُم شاءَ: انتقضَ تيمُّمُ الكلِّ، وإن كانَ الماءُ يكفي لأحدِهم، ولو قالَ: هذا الماءُ لمن يُريدُ منكم؛ فكذلكَ.

«خف» ثلاثةُ نفرٍ في السفرِ: جُنُبٌ وحائضٌ طَهُرَتْ وميِّتٌ، ومعَهم من الماءِ قدْرَ ما يكفي لأحدِهم:

ـ إن كانَ الماءُ لأحدِهم: فهوَ أحقُّ.

ـ وإن كانَ الماءُ لهم: لا ينبغي أن يغتسلا [(١)]، وينبغي لهما أن يُصرَفَ [(٢)] نصيبُهما إلى الميِّت، وتَيَمَّما، كذا ذُكِرَ في «الفتاوَى الكبرى».

ـ وإن كان الماءُ مُباحًا: فالجُنُبُ أحقُّ بِه، وتيمَّمَتِ المرأةُ والميِّتُ [(٣)]، كذا [(٤)] في «واقعاتِ الحلوانيِّ» و«الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف» لو تيمَّمَ لصلاةِ الجنازةِ أو سجدةِ التلاوةِ، وهو مُسافِرٌ: جازَ أداءُ الصلاةِ بذلكَ التيمُّمِ.

«خف» لو تيمَّمَ لقراءةِ القُرآنِ عن ظَهرِ القلبِ، أو عنِ المُصحفِ، أو مسِّ المُصحفِ، أو زيارةِ القبرِ، أو دَفنِ الميِّتِ، أو الأذانِ، أو الإقامةِ، أو الدخولِ في المسجدِ، أو خروجِه، وصلَّى بذلك التيمُّمِ: جازَ.

---

(١) في الأصل: (يغتسل).

(٢) في (س) و(ص): (يصرفا).

(٣) زيد في (ص): (أيضًا).

(٤) زيد في (س) و(ص): (ذكر أيضًا).

وذَكَرَ في «القنيةِ» أيضًا: يجوزُ، خلافًا للشافعيِّ رحمهُ اللهُ، كذا في «شرحِ الإشاراتِ[١]».

وقال عامّةُ العُلماءِ: إنَّه لا يَجوزُ.

وكذا لو تيمَّمَ للسلامِ، أو لردِّ السلامِ، وكذا الكافِرُ إذا تيمَّمَ للإسلامِ فأسلَمَ: لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ بذلكَ التيمُّمِ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رحمهما اللهُ.

«خف» لو تيمَّمَ، يُريدُ به تعليمَ الغيرِ، ولا يُريدُ بِهِ الصلاةَ: لم يُجزِهِ عندَ الثلاثةِ.

والمرأةُ كالرجلِ في التيمُّمِ.

«قن» التيمُّمُ على التيمُّمِ ليسَ بقُربةٍ.

فإن كانَ المتيمِّمُ مقطوعَ الذراعِ: يمسَحُ مَوضِعَ المِرفَقِ، خلافًا لزُفَرَ رحمَهُ اللهُ.

وعلى هذا: مَقطوعُ الرِّجْلِ من الكعبِ؛ كما مرَّ في: (الوضوءِ).

«قن» بقِيَ على جسدِ الجُنُبِ لُمعةٌ، ثمَّ أحدثَ وتيمَّمَ لهما: جازَ وينوي لهما؛ لأنَّه إذا نوى لأحدِهما: يبقَى الآخرُ بلا نيّةٍ، كذا ذُكِرَ في «كتابِ الروضةِ».

وذَكَرَ في «الكنزِ»: لو كانَ أكثرُ يدَيْهِ[٢] مجروحًا: يتيمَّمُ، وإن كانَ على العكسِ: يَغسِلُ، ولا يَجمَعُ بين الغَسْلِ والتيمُّمِ.

«قن» لو كانَ عندَ الماءِ لِصٌّ أو ظالِمٌ أو سَبُعٌ أو حيّةٌ: يتيمَّمُ.

«قن» يتيمَّمُ[٣] في كلِّهِ؛ لخوفِ البقِّ أو مطرٍ أو حَرٍّ شديدٍ: جازَ. نقلَهُ من «جَمعِ[٤] التّفاريقِ».

---

(١) في (س) و(ص): (الإرشاد).

(٢) في (ص): (بدنه).

(٣) في (ص): (تيمم).

(٤) في (س): (جميع).

ولو كانَ عندَهُ أمانةٌ يُخافُ عليهِ[١] أن يذهبَ إلى الماءِ: يتيمَّمُ[٢].

«مص» رجلٌ شُلَّتْ يداهُ، وليس معه أحدٌ أنْ يوضِّئَه ويُيَمِّمه[٣]: يَمسَحُ وجهَه وذراعَيهِ على الحائطِ، ويصلِّي.

فانظر فتأمّل[٤] في هذهِ المسائلِ، هل يجوزُ[٥] عذرٌ لتأخيرِ الصلاةِ؟!

«مص» الأسيرُ في دارِ الحربِ إذا مُنِعَ عن الوضوءِ والصلاةِ: يتيمَّمُ[٦] ويصلِّي[٧] بالإيماءِ، ثمَّ يُعيدُ، كذا في «الفتاوى الكبرى».

وسُئلَ الإمامُ نصرُ بنُ يحيى[٨] عن ماءٍ موضوعٍ في المفازَةِ[٩] ونحوِ ذلك: هل يجوزُ للمُسافِرِ أن يتوضّأ؟ قال: لا، ولكن يتيمَّمُ، إلّا إذا كانَ الماءُ كثيرًا؛ بحيثُ إنَّه يُستَدَلُّ أنَّه وُضِعَ للوضوءِ والشربِ، فحينئذٍ يتوضّأ، كذا أيضًا في «الفتاوى الكبرى».



(١) في (ص): (عليها).

(٢) في (ص): (تيمم).

(٣) في (س): (أو ييممه).

(٤) في (ص): (وتأمل).

(٥) في (ص) و(س): (تجد).

(٦) في (ص): (تيمم).

(٧) في (س) و(ص): (وصلى).

(٨) (نصر بن يحيى) من كبار علمائنا في بلخ، ماتَ سنةَ ثمانٍ وستينَ ومائتين، وكان تلميذًا للحسنِ بن زيادٍ من أصحاب الإمام أبي حنيفة «البناية شرح الهداية» (٧/ ٤٤٠).

(٩) زيد في (ص): (في الخابية).

فصل: في المسحِ على الخفَّيْنِ

«نه» قال أبو حنيفةَ رحمه الله: ما قلْتُ بالمسحِ على الخُفَّينِ حتَّى جاءني فيهِ مثلُ ضوءِ النهارِ، كذا ذُكِرَ[1] في «الكافي».

وذُكِرَ في «الكنزِ»: أنَّ المسحَ صحَّ ولو امرأةً لا جنبًا، إنْ لبِسَهُما على وضوءٍ تامٍّ وقتَ الحدَثِ.

يَمسحُ المُقيمُ يومًا وليلةً، والمُسافِرُ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليها، كذا في نُسَخِ الفروع طُرًّا.

«نه» قال مالِكٌ: لا يَمسَحُ المُقيمُ أصلًا، ويَمسَحُ المُسافِرُ ما بدا له[2]؛ يعني: مدّةُ

(١) في (ص): (ذكره).

(٢) وهو أحد قولي المالكيّة، والقول الآخر بالتأقيت، كقول عامّة العلماء، واستدلّوا للقول بجواز المسح بلا تأقيتٍ بما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّمَ أنّه قالَ لِمَن سألَهُ عن مدّةِ المسحِ بعد أن وصل إلى سبعةٍ: «نعم، وما بدا لكَ»، فقد أخرج سنن ابن ماجه في سننه برقم (٥٥٧) عن أبيٍّ بن عمارَةَ رضي الله عنه، وكانَ رسولُ الله ﷺ قد صلّى في بيتِهِ القبلتينِ كلتَيْهِما، أنّه قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: أمسَحُ على الخفّينِ؟ قال «نعم» قال: يومًا؟ قال: «ويومينِ» قال: وثلاثًا؟ حتى بلغ سبعًا. قال له: «ومَا بَدَا لكَ». وهو في سنن أبي داود برقم (١٥٨)، قال ابن القصّار المالكيّ في «عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (٣/ ١٢٧١): «فتُستَعْمَلُ الأخبارُ كلُّها، فمَنِ اختارَ أن يمسَحَ ثلاثًا جازَ، ومن اختارَ التجاوزَ جازَ.

وجواب آخر: وهو أنَّ النبيَّ ﷺ تكلّمَ على الغالبِ من أمرِ المقيمِ أنّهُ يمسَحُ يومًا وليلةً؛ لأنّهُ أكثرُ ما يَلبَسُ في الحضَرِ، وأنَّ الغالِبَ من أمرِ المسافِرِ أن يَبقَى خفُّهُ في رِجلِهِ ثلاثةَ أيّامٍ وأمرَ بالاختيارِ مِنْ ذلكَ، ولم يُرِدْ منعَ مَن تجاوَزَ ذلكَ، ولا جعلَهُ حدًّا لا يُتَجَاوَزُ، ولو أرادَ ذلكَ لأكّدَهُ بأنْ يقولَ: ولا يجوزُ تجاوُزُ ذلكَ؛ حتى لا يُختَلَفَ فيه؛ فلمّا وَقَعَ خلافُ الصحابةِ في ذلكَ عُلِمَ أنّه لم يُرِدِ الحدَّ».

المسحِ عندَه[١] للمُسافِرِ غيرُ مُقدَّرٍ، كذا ذُكِرَ[٢] في «تحفةِ الفقهاءِ».

وفي روايةٍ عنه: أنَّ المُقيمَ كالمُسافِرِ[٣]، كذا ذَكَرَ في «العناية».

«تف» إنَّ الرجُلَ إذا غَسَلَ الرجلينِ فقط، ولبس الخُفَّينِ، ثمَّ أكملَ الوضوءَ بعدَ ذلكَ قَبْلَ الحدثِ، ثمَّ أحدثَ: جازَ له أنْ يَمسحَ على الخُفَّين[٤]، كذا في «خلاصةِ الفتاوى».

---

(١) في (س) و(ص): (عنده مدّة المسحِ).

(٢) في (ص): (ذكره).

(٣) مشهور مذهب المالكيّة جواز المسح وعدم تحديده بمدّة، وعدم التفريق بين المقيمِ والمسافرِ، لكن روي عن الإمام مالك موافقة قول جماهير العلماء في هذا الباب، بل رَوَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: «لا يَمسَحُ الحاضرونَ، ورَوَى عنه أيضًا: لا يمسَحُ الحاضرونَ ولا المسافرونَ» حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٨).

وأمّا حججهم لجوازِ المسحِ دونَ تفريقٍ بين المقيمِ والمسافرِ ودونَ التحديدِ بمدّةٍ، فيَجمَعُها ما ذكرَهُ القاضي عبدُ الوهّابِ بنُ نصرٍ في الإشرافِ على نُكَتِ مسائلِ الخلافِ، حيثُ قالَ (١/ ١٣٣):

لأنّها رُخصةٌ، فلم تتعلّق بمدَّةٍ مِنَ الزمانِ معلومةٍ، كالقصرِ والفطرِ.

ولأنَّ طهاراتِ الأحداثِ لا تتعلَّقُ بتوقيتِ زمانٍ، كالوضوءِ والغُسلِ.

ولأنَّ كلَّ طهارةٍ جازَ أن تُستَدَامَ ثلاثةَ أيامٍ جازَ استدامتُهَا فيما زادَ عليها على حدِّ استدامَتِها في الثلاثةِ، أصلُهُ المسحُ على الجبائرِ والعصائبِ.

ولأنه لا يخلو أن يُعتبَرَ بالأصولِ أو الأبدَالِ: وبأيِّهما اعتُبِرَ لم يكن فيهِ توقيتُ زمانٍ كسائرِ الأعضاءِ، والمسحِ على الجبائرِ.

ولأنَّ كلَّ مُدَّةٍ لَبِسَ فيها الخفَّينِ بعدَ كمالِ الطهارةِ لم يتخلَّلْها بخَلْعٍ ولا جنابةٍ فإنَّ استدامةَ المسحِ فيها جائزٌ كالثلاثةِ. ولأنَّ الثلاثةَ مُدَّةٌ يجوزُ المسحُ فيها للمسافرِ فجازَ للحاضِرِ كاليومِ والليلةِ.

ولأنَّ طهارةَ الأحداثِ لا يجوزُ اختلافُ حكمِ المقيمِ والمسافرِ فيما يُرجَعُ إلى قدرِهَا وتوقيتِها، أصلُهُ الوضوءُ والغُسلُ.

(٤) زيد في (س) و(ص): (عندنا).

وعلى قولِ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ: ليسِ لهُ[1] أن يَمسحَ ما لم يُكمِلِ الوضوءَ، ثم يَلبِسُ الخفَّينِ بعدَ ذلكَ[2].

«خف» وعلى هذا لو توضّأ وغَسَلَ رجلَهُ اليمنى، ولَبِسَ إحدى الخُفَّينِ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَهُ اليُسرى[3] ولبسَ الخفَّ الآخرَ، ثمَّ أحدثَ، أو الجُنُبُ إذا اغتسلَ[4] وبقيَ على جسدِهِ لُمعةٌ فلبِسَ الخُفَّ، ثمَّ غَسَلَ اللمعةَ، ثم أحدثَ: يَمسَحُ.

«تف» أجمعوا على أنَّه إذا لبِسَ الخُفَّينِ بعدَ غَسْلِ الرجلينِ، ثمَّ أحدثَ قبلَ أنْ يُكمِلَ الوضوءَ، ثمَّ توضّأ بعد ذلكَ ومسحَ على الخُفَّين: لا يجوزُ عندنا؛ لانعدامِ الطهارةِ الكاملةِ عندَ الحدثِ بعدَ اللُّبْسِ، كذا ذكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِه للهدايةِ».

وعندَ الشافعيِّ رحمه الله: لانعدامِ الطهارةِ الكاملةِ عندَ اللبسِ.

«تف» من شرائطِ المسحِ: أنْ يكونَ لابِسًا خُفًّا يسترُ الكعبينِ فصاعدًا، وليسَ به خرقٌ كبيرٌ.

---

(١) في الأصل وفي (س): (عليه).

(٢) بل نصَّ الإمامُ الشافعيُّ في الأمِّ (١/ ٤٨) على عدم صحّة تيمّم من أدخلَ إحدى رِجلَيهِ في الخفّ قبلَ أن يُتمَّ طهارتَهُ كاملةً، قال: «وذلك أن يتوضَّأ رجلٌ فيكمُلَ الوضوءَ ثمَّ يبتَدِئُ بعدَ إكمالِهِ إدخالَ كلِّ واحدةٍ مِنَ الخفَّينِ رِجلَهُ، فإن أحدَثَ بعدَ ذلكَ كانَ له أن يمسَحَ على الخفَّينِ. وإن أدخَلَ رِجلَيْهِ أو واحدةً منهُما الخفَّينِ قبلَ أن تحلَّ لهُ الصلاةُ؛ لم يكن لهُ إنْ أحدَثَ أنْ يمسَحَ على الخفَّينِ، وذلكَ أنْ يُوضِّئَ وجهَهُ ويدَيْهِ ويمسَحَ برأسِهِ ويغسِلَ إحدى رجلَيْهِ؛ ثمَّ يدخِلَها الخفَّ، ثمَّ يغسِلَ الأخرى؛ فيدخُلِها الخفَّ، فلا يكونُ لهُ إذا أحدَثَ أن يمسَحَ على الخفَّينِ؛ لأنَّه أدخَلَ إحدى رِجلَيْهِ الخفَّ وهوَ غيرُ كاملِ الطهارَةِ».

(٣) في (س) و(ص): (الرجل الأخرى).

(٤) في (س): (غسل).

«قن» المسحُ على الخُفَّينِ أفضلُ من غَسلِ الرجلينِ(١).

«خف» يمسَحُ مرّةً واحدةً بثلاثةِ أصابعَ: يبدأ من قِبَلِ الأصابعِ إلى الساقِ، ولا يُسنُّ التكرارُ.

«نه» عن عطاءَ: مسحُ الخُفِّ ثلاثَ مرّاتٍ كالغَسْلِ.

«نه» عن الشافعيِّ: المسحُ على ظاهِرِ الخُفِّ فرضٌ، وعلى باطِنه سُنّةٌ.

وذُكِرَ في «العناية»: أنَّ كيفيّةَ المسحِ: أن يبدأَ فيضَعَ أصابعَ يدِه اليمنى على مُقَدَّمِ خُفِّه الأيمنِ، وأصابعَ يدِهِ اليُسرى على مُقدَّمِ خُفِّه الأيسرِ، ويَمُدُّهما إلى الساقِ فوقَ الكعبينِ.

- ولو وضعَ الكفَّ معَ الأصابعِ: قيل: كانَ أحسنُ، كذا في «خلاصةِ الفتاوى».

- ولو وضعَ يدَه من قِبَلِ الساقِ ومدَّها إلى رأسِ(٢) الأصابعِ: يجوزُ، لكنَّه ترَكَ السنّةَ، كذا في «خلاصةِ الفتاوى».

وكذا إذا مَسَحَ عليهما عَرْضًا: يجوزُ، هكذا ذُكِرَ في «التحفةِ» و«شرحِ الزاهديِّ» للقُدُوريِّ.

---

(١) هذا خلاف ما يفتى به في المذهب، بل الذي ينقله الأئمّة أنّ الغسلَ أفضل، قال في الجوهرة النيّرةِ على مختصر القدوري (١/ ٢٦): «(المسحُ على الخفين جائز بالسنة) إنما قال جائز ولم يقل واجب؛ لأن العبد مخير بين فعله وتركه، ولم يقل مستحبٌّ؛ لأنَّ مَن اعتقدَ جوازَهُ ولم يفعَلْهُ كانَ أفضلُ». وقال في البناية: (١/ ٥٧٠): وفي «المستصفى»: إنّما قالَ جائزٌ؛ لكونِ الغَسْلِ أفضلُ؛ لأنَّهُ أبعَدُ عن مَظِنَّةِ الخلافِ، وفي «القُنيةِ»: المسحُ أفضلُ أخذًا باليُسرِ».
وفي البحر الرائق (١/ ١٧٤) تعليلٌ لطيفٌ: بأنَّ الروافضَ والخوارجَ لا يرونَهُ، فكانَ أقربَ إلى شعار أهل السنَّةِ.

(٢) في (س) و(ص): (رؤوس).

«خف» الأحسنُ أنْ يمسحَ بجميعِ اليدِ، ويُفَرِّجَ بين أصابعِهِ قليلًا.

«خف» لو مسحَ برؤوسِ الأصابعِ ويُجافي أصولَ الأصابعِ والكفَّ: لا يجوزُ إلّا أنْ يكونَ الماءُ مُتقاطِرًا.

«خف» لو مشى في الحشيشِ المُبتلِّ بالماءِ أو المطرِ، فابتلَّ ظاهِرُ الخُفِّ: يجوزُ عن المسحِ.

وفي إصابةِ المطرِ اختلافُ المشايخِ، **والأصحُّ**: أنَّه يجوزُ، خلافًا للشافعيِّ رحمه الله، كذا في «مُنية المصلِّي».

وذُكِرَ في بعضِ الفتاوى: لو مسحَ على خُفَّيْهِ بإصبعٍ واحدةٍ ببطنِها وظهرِها وجانِبِها[1]: جازَ، وقالَ بعضُ مشايخنا: لا يجوزُ، **والصحيحُ**: أنَّه يجوزُ.

«خف» لو مسحَ على الخفِّ، ونوى به التعليمَ دونَ الطهارةِ: يجوزُ، وكذا لو أمرَ إنسانًا أن يمسَحَ على خُفَّيه: جازَ.[2]

«مص» لو كانَ الخُفُّ واسِعًا إذا رفعَ القدمَ؛ يَرتفِعُ العَقِبُ حتَّى يَخرُجَ، وإذا وضع؛ عاد العَقِبُ إلى موضعِها[3]: لا[4] يَنتَقِضُ المسحُ، كذا أيضًا في «خلاصةِ الفتاوى» و«العنايةِ».

«خف» إنْ نزعَ بعضَ القدمِ عن مكانِه:

(١) في (س) و(ص): (وجانبيها).

(٢) بخلاف ما لو فعله بغير أمره، فلا يجزئه.

(٣) في (ص): (موضعهما).

(٤) قوله: (لا): سقط من (س).

ـ عن أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ: إذا[1] زالَ عَقِبُ الرِّجلِ عن[2] عَقِبِ الخُفِّ، أو أكثرُ عَقِبِ الرِّجلِ من عَقِبِ الخُفِّ: انتقضَ مَسحُهُ، كذا في «تحفةِ الفقهاءِ»، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ رحمه الله.

ـ وفي روايةٍ أخرى: إنْ نَزَعَ مِنْ ظهرِ القدمِ قدرَ ثلاثةِ أصابعَ: انتقضَ مَسحُهُ.

ـ وعن مُحمَّدٍ رحمهُ اللهُ: إنْ بقيَ من ظَهْرِ القدمِ في مَوضِعِ المسحِ قدْرُ ثلاثةِ أصابعَ: لم ينتقِضْ مسحُه، وإلّا فلا، كذا في «تحفةِ الفقهاءِ».

ـ وفي روايةٍ: إن كانَ بحالٍ يُمكِنُه المشيُ بعدما تحرَّكَ قدمُه عن موضعِه: فهذا لا يمنعُ المَسحَ.

ـ وذُكِرَ في «تحفةِ الفقهاءِ»: عن أبي يوسفَ أنَّه قال: إذا خرجَ أكثرُ القَدَمِ إلى ساقِ الخُفِّ ينتقضُ المسحُ، وهو[3] الصحيحُ، وقال في «العنايةِ»: هذا قولُ الحسنِ بنِ زيادٍ.

«قن» يجوزُ المسحُ على الجُرموقِ[4] الواسعِ الذي يبدو للناظرِ الكعبُ.

وعندَ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ: لا يجوزُ المَسحُ على الجُرموق[5].

«خف» يَمسحُ على الجُرموقِ فوقَ الخُفِّ عندَنا، كذا في «الهدايةِ» كما مرَّ آنفًا.

---

(١) في (س) و(ص): (إن).

(٢) في (ص): (من).

(٣) في (س) و(ص): (هو).

(٤) (والجُرموق: خُفٌّ يُلبَس فَوق الخُفّ) تهذيب اللغة (٩/ ٢٨٦)، وساقُهُ أقصرُ من الخفِّ، واسمُهُ بالهنديَّةِ ثرموزه. وإنَّما يُلبَسُ فوقَ الخفِّ لحفظِهِ مِنَ الطينِ أَو غَيرِهِ على المشهُورِ. يُنظر: دستورُ العلماء (٣/ ٢٦٥).

(٥) لكونهما بدلٌ عن بدلٍ، ولا يصحّ، ينظر: البدائع (١/ ١٠).

وإنْ[١] لبِسَهُما وحدَه: لا يَمسحُ عليهما[٢].

«خف» دخلَ الماءُ في إحدَى الخُفَّينِ[٣]، وإن[٤] بلغَ الكعبَ حتَّى صارَ جميعُ الرِّجلِ مغسولًا: يجبُ عليه غَسلُ الرجلِ[٥]، وينتقضُ مَسحُهُ، وإن لم يبلغِ الكعبَ: لا.

وقال بعضُهم: إن أصابَ أكثرَ من إحدى الرجلينِ[٦]: يَنتقِضُ المَسحُ.

«كا» الخَرقُ الكبيرُ يَمنعُ المَسحَ، والقليلُ لا يَمنعُه.

«تف» قال مالِكٌ رحمه الله وسفيانُ الثوريُّ رحمه الله[٧]: الخرقُ قليلُه وكثيرُه لا يَمنعُ المَسحَ بعد أنْ كان يُطلَقُ[٨] عليه اسمُ الخُفِّ[٩].

....

(١) في (س) و(ص): (فإن).

(٢) قال ابن عابدين في الردّ (١/ ٢٦٨): «أفادَ جوازَ المسحِ عليهما منفرِدَيْنِ أيضًا، وهذا لو كانا من جلدٍ، فلو مِن كرباسٍ لا يجوزُ» وفي المحيطِ تفصيلٌ (١/ ١٧١): «أمّا إن كانَ الجرموقُ من كِرباسٍ أو ما يُشبِهُ الكرباسَ، أو من أديمٍ، أو ما يُشبِهُ الأديمَ: فإنْ لبِسَهُما وحدَهما؛ فإن كانَ من كرباسٍ أو ما يُشبِهُ الكرباسَ؛ لا يجوزُ المسحُ عليهما، لأَنَّهُ لا يُمكِنُ قطعُ السفَرِ، وتتابُعُ المشيِ عليهِ، وإن كانَ من أدِيمٍ أو ما يُشبِهُ الأديمَ يجوزُ المسحُ عليهما، لأَنَّهُ يُمكِنُ قطعُ السفَرِ وتتابُعُ المشيِ عليهِ».

(٣) في (س) و(ص): (خفيه).

(٤) في (س) و(ص): (إن).

(٥) زيد في (س) و(ص): (الأخرى).

(٦) في (س) و(ص): (رجليه).

(٧) زيد في (ص): (إن).

(٨) في (س) و(ص): (ينطلق).

(٩) هذا خلاف مذهب مالكٍ رحمه الله تعالى، فإنّه يبيحُ المسحَ على خفٍّ فيه خرق قليلٌ دون الكثير، إلاّ أنّ حدّ الكثرة عنده يختلف عن حدّ الكثرة عند غيرِهِ، فحدُّ الكثرة عنده الثلث، وليس مقدّرًا بالأصابع الظاهرة. وقد نقل الحطّاب في مواهب الجليل قولَ ابنِ رشدٍ، وعلّقَ عليه؛ فقال =

وقال[1] زفرُ والشافعيُّ: قليلُ الخَرقِ وكثيرُه سواءٌ في منعِ جوازِ المسحِ، بعدَ أن يُرى شيءٌ من الرِّجْلِ، كذا في «الكافي».

والخَرقُ الكبيرُ المانِعُ للمسحِ مُقَدَّرٌ بثلاثةِ أصابعَ من أصغرِ أصابعِ الرجْلِ، كذا ذُكِرَ[2] في عامّةِ كُتُبِ الفقهِ.

وذُكِرَ في بعضِ الفتاوى: يُعتبَرُ بأكبرِ أصابعِ اليدِ، كذا في الزياداتِ. والصحيحُ من الروايةِ عن أبي حنيفةَ: أنَّه مُقدَّرٌ بأصابعِ اليدِ.

لو كانَ الخَرقُ في مواضعَ مُتفرِّقةٍ:

- إن كان في خُفٍّ واحدٍ: يُجمَعُ.
- وإن كان في خُفَّينِ: لا يُجمَعُ.

كذا في «خلاصةِ الفتاوى» وغيرِه.

= (١/ ٣٢٠): «فاستقْرَيْنَا من مجموعِ هذهِ الرواياتِ أنَّه يمسَحُ على الخرق اليسيرِ، ولا يمسَحُ على الخرقِ الكبيرِ، وإذا كان كذلكَ بإجماعٍ، وقامت الأدلَّةُ من الكتابِ والسنّةِ على أنَّ الثُّلُثَ آخرُ حدِّ اليسيرِ وأوّلُ حدِّ الكثيرِ وَجَبَ أن يمسَحَ على ما كانَ الخُرقَ فيه دونَ الثُّلُثِ، ولا يمسَحَ على ما كان الثلث فأكثر. أعني ثلثَ القدَمِ من الخفِّ، لا ثُلُثَ جميعِ الخفِّ،... وتحصيلُها أنّه إذا كانَ الخرقُ في الخفِّ الثلثَ فأكثرَ فلا يمسَحُ عليهِ، ظهرتْ منه القدمُ أو لم تظهَرْ، وإنْ كانَ أقلَّ مِنَ الثلثِ فإنَّهُ يمسَحُ عليهِ ما لم يتّسِع وينفَتِح حتى يظهَرَ منهُ القدمُ، فإنْ عَرُضَ الخرقُ حتى تظهَرَ منهُ القدمُ فلا يمسَحُ عليهِ إلا أن يكونَ يسيرًا، كالثقبِ اليسيرِ الذي لا يمكِنُه أن يغسِلَ ما ظهرَ منه من قدمَهَ؛ لأنَّه إذا ظهرَ من ذلكَ ما يُمكِنُهُ الغسلُ لم يصحَّ لهُ المسحُ من أجلِ أنَّهُ لا يجتمِعُ مسحٌ وغسلٌ؛ فعلى هذا يجبُ أن تُخرَّجَ الرواياتُ المشهوراتُ».

(١) في (س) و(ص): (نه قال).

(٢) في (ص): (ذكره).

وذُكِرَ في «شرحِ الزياداتِ»: رجلٌ بإحدَى رجلَيْهِ جِراحةٌ لا يستطيعُ غسلَها: فإنَّه يَمسَحُ على الخِرَقِ التي علَيها، فإنْ توضّأ ومسَحَ عليها وغسَلَ الرجْلَ الصحيحةَ ولبِسَ الخُفَّ على الصحيحةِ، ثمَّ أحدثَ: فإنَّه يتوضّأُ ويَنزِعُ الخُفَّ، ولا يمسَحُ عليهِ، هكذا[١] في «خلاصةِ الفتاوى».

«تف» أمّا المسحُ على الجوربينِ، فهو[٢] على ثلاثةِ أوجهٍ:

- في وجهٍ: يجوزُ بالاتِّفاقِ، وهو: ما إذا كانا ثخينَيْنِ مُجلَّدَيْنِ أو مُنعَّلَيْنِ.

- وفي وجهٍ: لا يجوزُ بالاتِّفاقِ، وهو: أنْ يكونا رقيقَيْنِ؛ بحيثُ يَصِفانِ ما تَحتَهُما[٣]، ولا مُنعَّلَيْنِ.

- وفي وجهٍ: لا يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ خلافًا لهما[٤]، وهو: أنْ يكونا ثخينَيْنِ ولا[٥] مُنعَّلَيْنِ.

«خف» الثخينُ ما يَستمسِكُ على الساقِ من غيرِ أن يُشَدَّ بشيءٍ.

وذُكِرَ في «العنايةِ»: أنَّه يُقالُ: جوربٌ مُنعَّلٌ إذا وُضِعَ على أسفلِه جلدةٌ كالنعلِ للقَدَمِ.

وذُكِرَ في «حيرةِ الفقهاءِ»: عن أبي حنيفةَ أنَّه رَجَعَ إلى قولهما[٦] آخرَ عُمُرِهِ.

وذكر في «الفتاوى الكبرى» برواية مُحمَّدِ بنِ سلمةَ، بإسنادِه عن أبي حنيفةَ

---

(١) في (ص): (كذا).

(٢) في الأصل: (وهو).

(٣) زيد في (س): (غير مجلَّدين).

(٤) في (س) و(ص): (لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله).

(٥) في (س) و(ص): (غير).

(٦) زيد في (س) و(ص): (في).

رحمهُ اللهُ: أنَّه مسحَ على الجورَبَيْنِ قبلَ موتِهِ بثلاثةِ أيّامٍ، وعليهِ الفتوى[(١)].

وقالَ الشافعيُّ: لا يجوزُ المَسحُ على الجوربِ[(٢)] وإن كانت[(٣)] مُنعَّلَةً، كذا في «النهايةِ».

«خف» إن كان الجوربُ[(٤)] مرعزيٌّ[(٥)] صُوفٌ[(٦)]: لا يجوزُ المَسحُ عليهِ عندَهم.

فإن كان[(٧)] ثخينًا مُستمسِكًا ويسترُ الكعبينِ سترًا لا يبدو للناظرِ[(٨)]: على هذا الخلافِ.

«خف» أمّا المَسحُ على الخِفافِ المُتَّخذَةِ من اللُّبُودِ التركيّةِ[(٩)]: **فالصحيحُ**: أنَّه يجوزُ.

---

(١) أي: على جواز المسح على الجوربين مطلقًا، منعّلَينِ أو غير منعّلين، والجوارب اسمٌ لما كان يُلبَس ممّا يستمسك على الرجل لثخنه، ولا يشفّ الماء، ويمكن متابعة المشي فيه عادة، ويغطّي الكعبين وسائرَ القدمين، وهي شروط لا تنطبق على جوارب اليوم في الجملة، فلا يجوز المسح عليها؛ إلا ما كان منها محقِّقًا لهذه الشروط؛ وهو نادرٌ: كالجوارب الرياضيّة ذات الطبقات، والجوارب الشتوية السميكة جدًّا التي تستعمل في البلاد التي تكثر فيها الثلوج أثناء العام، فيجوز المسح على مثلها دون ما يطلق عليه اسم الجورب ممّا في زماننا.

(٢) في (س) و(ص): (الجوارب).

(٣) في (ص): (كان). والجورب مذكر مجازيّ، فيجوز تذكير متعلّقه وتأنيثه، والأولى التذكير للصيغة.

(٤) زيد في (ص): (من).

(٥) في (س): (مرغزي).

(٦) في (ص): (وصوف).

(٧) زيد في (ص): (الجورب من غزل، وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وإن كان).

(٨) في (س): (لناظر).

(٩) الظاهر من عباراتهم أنّها في زماننا تُشبِهُ (الحذاءَ مرتفعَ الرقَبَةِ) المصنوعَ من الجلودِ التركيّةِ.

ويجـوزُ المَسـحُ على الجبائرِ سـواءً شـدَّها على غيـرِ وضوءٍ أو علـى وضوءٍ، سـواءٌ[١] كانـتِ الجبيرةُ أكثـرَ من موضعِ[٢] الجراحـةِ أو بقدرِهِ، كذا فـي «القُدوريِّ» و«الهدايةِ».

وإن سقطتِ الجبيرةُ من غير بُرءٍ، ورَماها، وشدَّها بجبيرةٍ أخرى أو بتلكِ الجبيرةِ: جازَ، لم يبطلِ المَسحُ؛ كذا في «خلاصةِ[٣] الفتاوى» وغيرِه.

وإن سقطَتْ عن بُرءٍ[٤]: بطلَ المَسحُ، ويغسِلُ ذلكَ المَوضعَ، ولا يُعيدُ الوُضوءَ، كذا في «القُدُوريِّ» و«الهدايةِ».

«مص» إن تركَ المسحَ على الجبيرةِ، والمسحُ لا يَضُرُّه: جازَ عندَ أبي حنيفةَ، خلافًا لهما.

«خف» المسحُ على الجبائرِ على قولِ من يقولُ بأنَّه فرضٌ: فالاستيعابُ فرضٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ.

وفي روايةٍ أخرى عنه: لو مَسَحَ على الأكثرِ: يجوزُ، وعليه الفتوى.

وذُكِرَ في «منيةِ[٥] المُصلِّي»: إنْ مَسحَ على النصفِ أو دونَهُ: لا يجوزُ، كذا في «العنايةِ».

وذُكِرَ في «شرحِ الطحاويِّ» و«التجريدِ» و«شرحِ تاجِ الشريعةِ»: أنَّ المَسحَ على الجبائرِ ليسَ بفرضٍ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وإنْ لم يَضُرَّه، بل هو مُستَحَبٌّ.

---

(١) في (س) و(ص): (وسواء).

(٢) في الأصل: (وضع).

(٣) في (س): (الخلاصة).

(٤) في الأصل: (براء).

(٥) في (س): (المنية).

وفي «المحيطِ»: أنَّه واجِبٌ عندَهُ، ويجوزُ الصلاةُ بدونِه، خلافًا لهما[(١)].

وذكرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِه»: أنَّ الجبائرَ التي تُربَطُ على الجَرحِ جمعُ جبيرةٍ، وهي العيدانُ التي تُجبَرُ بها العِظامُ.

وحاصِلُ المسألةِ:

ـ أنَّه إذا لم يضرَّه الغَسْلُ بالماءِ أو بنوعٍ من الماءِ كالحارِّ والباردِ: لا يجوزُ تركُ الغَسلِ.

ـ وإن أضرَّهُ الغَسلُ ولا يضرُّهُ المَسحُ عليها: يَمسَحُ عليها بالماءِ لا محالةَ.

ـ وإن أضرَّه المَسحُ[(٢)] وعلى الجبيرةِ أيضًا: لا يمسَحُ[(٣)] عليها ولا على الجبيرةِ.

ـ وإن أضرَّهُ المَسحُ عليها، ولا يَضُرُّه[(٤)] المسحُ على الجبيرةِ: يلزمُه المَسحُ على الجبيرةِ عندَهما كما ذكرنا، وكذلك ذُكِر في «مبسوطِ» مُحمَّدِ بنِ الحسنِ، ولم يذكر قولَ أبي حنيفةَ.

والصحيحُ: أنَّ المسحَ على الجبيرةِ ليسَ بفرضٍ عندَ أبي حنيفةَ، كما مرَّ آنفًا، كذا ذَكَرَ تاجُ الشريعةِ في «شرحِه».

«خف» إذا مسحَ على العِصابةِ فوقَ الجِراحةِ، فسقطتِ العِصابةُ من غيرِ بُرءٍ فبدَّلَهُ بعِصابةٍ أخرى: **فالأحسنُ**: أن يُعيدَ المَسحَ، وإن لم يُعِدْ: جازَ.

وإيصالُ الماءِ إلى المَوضعِ الذي لم يَستُرْهُ العِصابةُ وبينَ العِصابةِ: فرضٌ.

---

(١) في (س) و(ص): (لأبي يوسف ومحمد).

(٢) زيد في (س) و(ص): (عليها).

(٣) زيد في (ص): (لا).

(٤) في (س) و(ص): (يضر).

وكذا في حقِّ المُفتصِدِ[١]، وعليهِ الفتوى.

وذُكِرَ في «مختارِ الفتاوى»: أنَّ من افتصَدَ وعَصَبَ يدَه: يمسحُ على جميعِ العِصابةِ معَ فُرجتِها إنْ ضرَّهُ حلُّها، ويغسلُ الباقي، كذا ذُكِرَ في «مختصرِ الإرشادِ» لصاحبِ «العنايةِ»، فهكذا[٢] الجراحاتُ والقُروحُ.

والمرأةُ في المسحِ كالرجُلِ.



---

(١) الفَصْدُ: قَطعُ العُروقِ. وافتَصَد فلانٌ: قَطَعَ عِرقَه ففَصَدَ. العين (٧/ ١٠٢). وهو من النَّفْضِ، الذي هو أحد نوعَي تخلّص البدن من زوائده: الاستفراغ والنفض، والاستفراغُ: إخراجُ الفضولِ من البدنِ إمّا بالرعافِ وإما بالقيءِ وإما بالعَرَقِ أو نحوِ ذلك. والنفضُ: إخراجُ الفضولِ من البدنِ بالعلاجِ، أعني: بالفصدِ أو بالإسهالِ أو بالاستقاءة. ينظر: مفاتيحُ العلوم (٢٠٥).

(٢) في (ص): (وهكذا).

فصلٌ في الصومِ

الصومُ في **اللغةِ**: هو الإمساكُ[1] عن الأكلِ والشربِ والجماعِ نهارًا معَ النيّةِ، بشرطِ الطهارةِ عن الحيضِ والنفاسِ؛ لا الجنابةِ.

ـ وشرطُ وجوبِهِ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ.

ـ وشرطُ وجوبِ الأداءِ: الصحّةُ، والإقامةُ.

ـ وشرطُ صحّةِ الأداءِ: النيّةُ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: الصومُ ضربان:

ـ مُتعَيِّنٌ بتعيينِ الشارعِ: كصومِ رمضانَ، أو بتعيينِ العبدِ: كصومِ النذورِ[2] في يومٍ بعينِهِ: فالصومانِ يجوزانِ بالنيّةِ قبلَ انتصافِ النهارِ.

ـ والضربُ الثاني: ما لا يتعيَّنُ: كقضاءِ رمضانَ، والكفّاراتِ، والنذورِ[3] لا بعينِهِ، وإنَّه لا يجوزُ إلّا بتبييتِ النيّةِ، ويجوزُ أيضًا بنيةٍ مُقارِنةٍ لطلوعِ الفجرِ.

«خف» إذا قالَ: نويتُ أنْ أصومَ غدًا إن شاءَ اللهُ تعالى: عن شمسِ الأئمةِ الحلوانيِّ: أنَّه يجوزُ استحسانًا.

«جص» رجلٌ لم ينوِ في رمضانَ كُلِّهِ لا صومًا ولا فِطرًا: فعليهِ قضاؤُهُ.

«كا» لو نوى قبلَ غروبِ الشمسِ أنْ يصومَ غدًا: لا يَصِحُّ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

---

(١) زيد في (س) و(ص): (المطلق، وفي الشرع الصوم هو الإمساك).

(٢) في (ص): (المنذور).

(٣) في (ص): (والمنذور).

«خف» يجوزُ النيّةُ بالليلِ في كلِّ صومٍ، وبالنهارِ قبلَ الزوالِ، النيّةُ بعدَ الزوالِ: لا تصحُّ[١].

وفي «الجامعِ الصغيرِ»: يجوزُ[٢] قبلَ نصفِ النهارِ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ الشرطَ عندَنا وجودُ النيّةِ في أكثرِ اليومِ؛ ليقومَ مقامَ الكُلِّ.

وإذا نوى وقتَ الزوالِ: لم يوجدْ هذا المعنى؛ لأنَّ ساعةَ الزوالِ نِصفُ النهارِ، وهوَ من طلوعِ الشمسِ إلى غروبِها، ووقتُ أداءِ الصومِ مِنْ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ، ونصفُه وقتُ الضحوةِ الكُبرَى.

ويُشترَطُ النيّةُ قبلَها؛ ليَتحقَّقَ النيّةُ قبلَها؛ ليتحقَّقَ[٣] بالأكثرِ.

وذَكَرَ صاحبُ «القنيةِ» نجمُ الدينِ الزاهديُّ الخوارزميُّ في كتابِهِ «زادُ الأئمةِ»: أنَّ زُفَرَ رحمَهُ اللهُ قالَ: إذا كانَ صحيحًا مُقيمًا؛ فأمسكَ: فهو[٤] صائِمٌ؛ وإن لم ينوِ، كذا في «الفتاوى الظهيريةِ».

وذُكِرَ في «زادِ الأئمّةِ»: أنَّ صومَ جميعِ الشهرِ يتأدّى بنيّةٍ واحدةٍ عندَ زفرَ رحمَهُ اللهُ، كما ذهبَ إليه مالِكٌ رحِمَهُ اللهُ.

وهكذا أورَدَهُ أبو ذرٍّ رحمَهُ اللهُ في «شرحِهِ»، وكذا أيضًا في «الفتاوى الظهيريّةِ»[٥] لهما؛ أي: لمالِكٍ وزُفرَ رحمهما اللهُ: أنَّ صومَ رمضانَ وظيفةٌ واحدةٌ.

---

(١) في الأصل وفي (س): (يصحّ)، أي: لا يصحّ معها الصوم.

(٢) زيد في (ص): (النية).

(٣) زيد في (ص): (النية).

(٤) في النسخ: (وهو).

(٥) قوله: (الظهيرية) سقط من (س).

ولنا: أنَّ صومَ رمضانَ وظيفةٌ[١] مُتعدِّدةٌ حقيقةً، بدليلِ: أنَّ إفسادَ[٢] يومٍ منها لا يتعدَّى إلى سائرِ الأيامِ.

وعندَ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ: إذا نوى بعدَ الفجرِ لا يجوزُ[٣]، كذا في «الكافي» وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ التسحُّرَ نِيّةٌ للصومِ، هكذا ذَكرَ نجمُ الدينِ النسفيُّ.

«جص» لا يُصامُ اليومُ الذي يُشكُّ فيه أنَّه[٤] رمضانُ إلّا تطوُّعًا.

«كا» الشكُّ ما استوى فيه طرفُ العلمِ والجهلِ، وإذا غُمَّ هلالُ رمضانَ في اليومِ التاسعِ والعشرينَ مِنْ شعبانَ فوقَعَ الشكُّ في اليومِ[٥] الثلاثينَ أنَّهُ من شعبانَ أو مِنْ رمضانَ: **المختارُ**: كانَ[٦] أن يصومَ المُفتي بنفسِهِ ناويًا للتطوُّعِ[٧]، ويُفتِي للعوامِّ بالانتظارِ إلى وقتِ الزوالِ ثمَّ الإفطارَ.

«كا» روى أسدُ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ: أتيتُ بابَ هارونِ الرشيدِ، فأقبلَ أبو

---

(١) في (س) و(ص): (وظائف).

(٢) في (س) و(ص): (فساد).

(٣) استدلّ الشافعيّة على ما ذهبوا إليه بالنصّ والمعقول: فمن النصّ ما رويَ عن حفصَةَ وعائشة وأم سلمة وابن عمر رضيَ اللهُ عنهم بألفاظ متقاربة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا صيامَ لِمَنْ لم يُجمِعِ الصيامَ مِنَ الليلِ» واستدلّوا من المعقول بأنّهُ صومُ يومٍ واجبٍ، فوجَبَ أن يكونَ تقديمُ النيّةِ من شرطِه مِنَ الليل، كالقضاءِ والكفاراتِ، ولأنّهُ صومٌ مُستحقٌّ عَرِيَ عنِ النيّةِ لهُ قبلَ الفجرِ، فوجَبَ أن لا يصحَّ كالنذرِ والكفارةِ، ولأنّها عبادةٌ تُؤدّى وتُقضَى فوجبَ أن يكونَ محلُّ النيّةِ في أدائها كمحلِّ النيّةِ في قضائها، أصلُهُ الصلاةُ. ينظر: الحاوي الكبير للماورديّ (٣/ ٤٠١).

(٤) زيد في (س) و(ص): (من).

(٥) في (س): (يوم).

(٦) في (س): (كان المختار)، وقوله: (كان) سقط من (ص).

(٧) في (ص): (التطوع).

يوسفَ رحمَهُ اللهُ، وعليه[١] عِمامةٌ سوداءُ، ومِدرعةٌ سوداءُ، وخُفٌّ أسودُ، وركِبَ[٢] فرسًا أسودَ، [وعليه سَرْجٌ أسودُ، ولِبْدٌ أسودُ][٣]، وما عليهِ شيءٌ مِنَ البياضِ[٤]، وهو يومُ الشكِّ، فأفتى الناسَ بالفطرِ، فقلتُ: له أمُفطِرٌ أنتَ؟ فقال: ادنُ إليَّ، فدنوتُ منه، فقال في أذني: أنا صائمٌ[٥].

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: لو صامَ يومَ الشكِّ بنيّةِ التطوُّعِ من غيرِ أن يقعَ في قلبِهِ أنَّه من رمضانَ: فلا بأسَ بذلكَ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله: يُكرَهُ.

وذُكِرَ في بعضِ المواضعِ: اختلفَ[٦] المشايخُ فيه بين المتأخِّرينَ، وأكثرُ المشايخِ على أنَّه: لا يُكرَه، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وذُكِرَ[٧] عن الفقيهِ أبي جعفرٍ البلخيِّ رحمهُ اللهُ أنَّه قالَ[٨]: نصيرُ بنُ يحيى كانَ يختارُ الصومَ يومَ الشكِّ، ومُحمَّدُ بنُ سلمةَ كان يختارُ الفطرَ، فدخلَ أبو نصرٍ على

(١) في (ص): (عليه).

(٢) في (س) و(ص): (وراكب).

(٣) ما بين معقوفين سقط من (س) و(ص).

(٤) زيد في (س) و(ص): (إلا لحيته)، زيد في (س): (البيضاء).

(٥) قال في البناية بعد أن أورَدَ قصّة أبي يوسف رضي الله عنه: (وإنما يُفتَى بالفطرِ بعدَ التلوُّمِ زمانًا؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «أصبَحوا يومَ الشكِّ مفطِرينَ متلوِّمِينَ»، وقد علّلوا عدمَ جوازِ الصومِ بنفيِ التهمةِ، يعني: تهمةَ العصيانِ الذي دلَّ عليهِ قولُه ﷺ: «مَن صامَ يومَ الشكِّ فقد عصَى أبا القاسمِ». ينظر: البناية (٤/ ٢٢)

(٦) في (س) و(ص): (اختلاف).

(٧) في (س) و(ص): (وحكي).

(٨) زيد في (س) و(ص): (إن).

نصيرٍ بن يحيى، فقالَ له نصيرُ بنُ يحيى رحمه الله: لِمَ اختارَ صاحِبُك الفطرَ يومَ الشكِّ والصومُ أحوطُ؟! قال أبو نصرٍ: الفِطرُ أفضلُ؛ لأنَّهم أجمعوا على أنَّه لا إثمَ عليهِ لو أفطرَ يومَ الشكِّ[1]، واختلفوا في الصومِ: قال بعضُهم: يُكرَه ويأثمُ. كذا مَحكيٌّ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وينبغي للناسِ أن يلتمسوا هلالَ رمضانَ في اليومِ التاسعِ والعشرينَ من شعبانَ، فإنْ رأَوْا[2] صامُوا، وإنْ غُمَّ عليهِم أكملوا عِدّةَ شعبانَ ثلاثينَ يومًا، ثمَّ صاموا، كذا في «القدوريِّ».

ومَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه: صامَ، وإن لم يَقبَلِ الإمامُ شهادتَه، كذا في «القدوريِّ» وغيرِهِ.

وإن كانَ بالسماءِ عِلّةٌ: قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحِد العدْلِ في رؤيةِ الهلالِ، رجلًا كانَ أو امرأةً، حُرًّا كان أو عبدًا[3].

وإن لم يكن بالسماءِ عِلّةٌ: لم يَقبَلِ[4] الشهادةَ حتَّى يراهُ جَمعٌ كثيرٌ يَقَعُ العلمُ بخبَرِهم، كذا ذُكِرَ في «القدوريِّ».

---

(١) قوله: (يوم الشك) سقط (س) و(ص).

(٢) في (ص): (رأوه).

(٣) هي من المواضعِ التي يتساوَى فيها شهادةُ الرجالِ بشهادةِ النساءِ، وشهادةُ الأحرارِ بشهادةِ العبيدِ، وذلك لكونها معتمدةً على جزئيّة من علمِ الفلك؛ وهي رصدُ الأهلَّةِ، وكلُّ أحدٍ قادرٌ على تحصيلِها، كما أنّها تعتمدُ على النظرِ؛ ولعلّ نظرَ امرأةٍ يكونُ أقوى من نظرِ الرجالِ كلِّهم! ثمّ إنّ ما يثبتُ بهذِه الرؤيةِ ليسَ مالاً ولا يؤولُ إلى المالِ؛ وإنّما تتنصّفُ شهادتُها في الأموالِ وما يؤولُ إليها، فلذلكَ كلِّه جُعِلَت شهادتُها في هذا البابِ كشهادةِ الرجالِ.

(٤) في (ص): (تقبل).

«خف» اختلفوا في تقديرِ الجمعِ الكثيرِ:

ـ عن أبي يوسفَ رحمه الله: أنَّه قَدَّر بخمسينَ.

ـ وعن مُحمَّدٍ رحمه الله: حتَّى يتواترَ الخبرُ من كلِّ جانبٍ، هكذا[١] عن أبي يوسفَ.

وإذا رأى الإمامُ هلالَ[٢] شوّالَ وحدَه: لا ينبغي أن يَخرُجَ ويأمرَ الناسَ بالخروجِ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ»[٣].

«خف» أمّا هلالُ ذي الحِجّة:

ـ ذكَرَ الحاكِمُ أنَّه كالفِطرِ، وهو ظاهِرُ المذهبِ.

ـ وعن أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ في «النوادرِ[٤]»: كهلالِ رمضانَ.

ومَن رأى هلالَ الفطر وحدَه: لم يُفطِر، كذا في «القُدوريِّ».

ـ وإذا كان بالسماءِ عِلّةٌ: لم يُقبَل في هلالِ الفطرِ إلّا شهادةُ رجلَيْنِ[٥]، أو رجُلٍ وامرأتَيْنِ.

ـ وإن لم يكُنْ بالسماءِ عِلّةٌ: لم يُقبَلْ إلّا شهادةُ جماعةٍ يَقَعُ العِلمُ بخبَرِهِم، كذا في «القدوريِّ» و«خُلاصةِ الفتاوى».

---

(١) في (س) و(ص): (وهكذا).

(٢) في (ص): (الهلال).

(٣) ولو رأى الإمامُ أو القاضي وحدَهُ هلال شوّال لا يخرج إلى المصلّى ولا يأمرُ الناس بالخروج، ولا يفطر لا سرًّا ولا جهرًا، وذلك لأنّ حكم الإمام والقاضي في هذا كحكم كلِّ واحدٍ من الناس، فيكون متّهمًا بتعجّل الفطر، فلا تقبلُ شهادة الواحد فيه وإن كان إمامًا، يُنظَر: دستور العلماء (٢/ ٢٧٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٥٢).

(٤) زيد في (س) و(ص): (أنَّه)

(٥) زيد في (س) و(ص): (حُرَّيْنِ).

«خف» يُشترَطُ لفظُ[1] الشهادةِ، ولا يُشترَطُ الدعوى.

«قن» سَمِعَ أهلُ الرساتيقِ أصواتَ الطبلِ[2]، فظنُّوه يومَ عيدٍ فأفطروا، ثمَّ تيقَّنوا أنَّ الطبلَ كانَ لغيرِهِ: لا كفّارةَ عليهِم.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّهم إذا صاموا ثلاثينَ يومًا بشهادةِ واحدٍ، ولم يروا هلالَ شوالَ: لم يُفطِروا حتَّى يصوموا[3] يومًا آخرَ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله، هكذا ذُكِرَ أيضًا في «خلاصةِ الفتاوى» و«منيةِ المفتي».

وإنْ كانوا صاموا بشهادةِ رجلَيْنِ: أفطروا إذا صاموا ثلاثينَ يومًا[4]؛ وإنْ لم يَرَوا، كذا في «خلاصةِ الفتاوى» و«منيةِ المفتي».

وعن القاضي الإمامِ عليٍّ السعيدِ[5]: أنَّهم لا يفطرونَ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

«خف»[6] رجلٌ أكلَ أو شرِبَ أو جامعَ ناسيًا في رمضانَ: لا شيءَ عليهِ عندَنا، وعندَ مالِكٍ رحمَهُ اللهُ: يَفسُدُ[7]؛ كذا في «القنيةِ».

---

(١) في (س) و(ص): (لفظة).

(٢) زيد في (س) و(ص): (يوم الثلاث)

(٣) في الأصل: (يصوم).

(٤) زيد في (ص): (بشهادة واحدٍ، ولم يروا هلال شوّالَ لم يفطروا حتى يصوموا يومًا آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسفَ، هكذا ذكر أيضًا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي، وإن كانوا صاموا بشهادةِ رجُلَيْنِ أفطروا إذا صاموا ثلاثينَ يومًا).

(٥) في (س) و(ص): (السعدي).

(٦) في (س) و(ص): (جص).

(٧) وجوب القضاء هو مذهب المالكيّة دون فساد الصوم، وذلك أنّهم أوجبوا عليه القضاء ولم يبيحوا له الإفطار، وعباراتهم تدلّ عليه، فمن ذلك ما جاء في المدوّنة (١/ ٢٧٧): «فيمن أكَلَ في رمضانَ =

وإن فعلَ ذلكَ مُتعمِّدًا: فعليهِ القضاءُ والكفارةُ.

وعندَ الشافعيِّ في الأكلِ والشربِ عامِدًا: لا كفّارةَ؛ لأنَّ الكفّارةَ شُرِعَتْ في الوِقاعِ.

«خف» صائمٌ أكلَ لحمًا[١] بينَ أسنانِه:

- إن كانَ قليلًا: لا يفسُدُ صومُه.

- وإن كانَ كثيرًا: يَفسُدُ، والكثيرُ: قدْرُ الحِمِّصَةِ.

ولو أدخلَ ذلكَ القدْرَ في فِيْهِ، فابتلَعَهُ مُتعَمِّدًا: فعليهِ القضاءُ والكفّارةُ.

وإنْ أخرجَهُ وأخذَ[٢] بيدِهِ، ثمَّ ابتلعَهُ: يجبُ أنْ يَفسُدَ صومُه، وفي الكفارةِ أقاويلُ[٣].

«خف» لو أكلَ لحمًا غيرَ مَطبوخٍ: عليهِ الكفّارةُ، وفي العجينِ: لا كفّارةَ، وفي أكلِ الدقيقِ كذلك عندَ أبي يوسفَ، وبه أخذَ الفقيهُ، ولو أكلَ الحِنْطَةَ: فعليهِ[٤] الكفّارةُ.

= ناسيًا، قلتُ: أرأيتَ مَن أكلَ أو شَرِبَ أو جامعَ امرأتَهُ في رمضانَ ناسيًا، أعليهِ القضاءُ في قولِ مالكٍ؟ قال: نعم، ولا كفّارةَ عليهِ. قلتُ: أرأيتَ مَن أكلَ أو شَرِبَ أو جامعَ امرأتَهُ في رمضانَ ناسيًا فظنَّ أنَّ ذلكَ يُفسِدُ عليهِ صومَهُ، فأفطرَ متعمّدًا لهذا الظنِّ بعدَما أكلَ ناسيًا أيكونُ عليهِ الكفّارةُ في قولِ مالكٍ؟ قالَ ابنُ القاسمِ: لا كفّارَةَ عليهِ، وعليهِ القضاءُ». وقال ميارة في الدرِّ الثمينِ والمورِدِ المعينِ (ص: ٤٨٤): «ولو أكَلَ ناسيًا حَرُمَ عليهِ الأكلُ ثانيًا».

(١) زيدَ في (ص): (بقِيَ).

(٢) في (ص): (وأخذه)

(٣) زيد في (ص): أقاويلُ (أربعةٌ، قال الفقيه رحمه الله: والصحيحُ أنَّهُ لا يَجِبُ الكفّارةُ، كذا في «الخلاصةِ»).

(٤) في (ص): (عليه).

«خف» الأصلُ في وجوبِ الكفّارةِ: أنَّ الصائمَ إذا أكلَ مُتعمِّدًا ممّا يُتَغَذّى بِهِ أو يُتَدَاوى بِه: يجبُ عليهِ القضاءُ والكفّارةُ، كذا في تفاريقِ[1] الفقهِ طُرًّا.

«كا» لو جامَعَها مُتعمِّدًا أيّامًا في شهرِ رمضانَ قبلَ أن يُكفِّرَ للأُولى: كفَتْهُ كفّارةٌ واحدةٌ عندَنا.

وعندَ الشافعيِّ: يجبُ لكلِّ يومٍ كفّارةٌ، كذا ذُكِرَ أيضًا في «الجمْعِ» إنْ جامَعَ[2] رمضانَيْنِ أو أكثرَ: يجبُ كفّارةٌ واحدةٌ في الصحيحِ للتداخُلِ.

«كا»[3] أفطرَ في يومٍ وكفّرَ، ثمَّ أفطرَ في يومٍ آخرَ يَجِبُ كفّارةٌ أخرَى في ظاهرِ الروايةِ، كما في الحدودِ.

ثم اعلمْ أنَّ الكفّارةَ عِتقُ رَقَبَةٍ، فإنْ[4] لم يجدْ فصِيامُ شهرَيْنِ مُتتابعَيْنِ، فإنْ لم يَستَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا، كذا في عامّةِ كُتُبِ[5] الفقهِ.

«مم» قليلُ دمعٍ كقطرةٍ أو قطرَتَيْنِ دخلَ الفمَ، فابتلعَ: لم يُفسِدْ، وكثيرُهُ بحيثُ يجِدُ مُلوحتَه في جميعِ الفمِ: يُفسِدُ، وكذا عَرَقُ الوجْهِ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

«خف» لو وقعَ قطرةٌ مِنَ الثلجِ أو المَطرِ في فمِ الصائمِ، فابتلَعَهُ: فَسَدَ صومُه.

«خف» إنْ تمضمضَ أو استنشقَ، فدخلَ[6] الماءُ في جوفِه، إن كانَ ذاكِرًا لصومِهِ: فَسَدَ صومُه، وعليهِ الفتوى، وإن لم يكُنْ ذاكِرًا: لا يَفْسُدُ.

---

(١) في (س) و(ص): (تفاريع).

(٢) زيد في (س) و(ص): (في).

(٣) زيد في (ص): (إن).

(٤) في الأصل: (وإن).

(٥) في الأصل: (الكتب).

(٦) في (ص): (فأدخل).

«خف» إذا دَخَلَ الغُبارُ أو الدخانُ أو ريحُ العطرِ في فمِهِ: لا يَضرُّه.

«خف» الصائمُ إذا ابتلعَ سِمسمةً بينَ أسنانِه: لا يَفسُدُ صومُه وإن تناوَلَها مِنَ الخارجِ وابتلَعَها: فسدَ صومُه، وتكلَّموا في وجوبِ الكفّارةِ.

والمختارُ: أنَّها تجبُ(١).

وفي «الجامعِ الصغيرِ» قالَ: لا تَجبُ(٢) الكفّارةُ، فإنْ مَضغَها: لا تُفسِدُ(٣) صومَه، وكذا لو مضغَ حبّةَ حِنطةٍ: لا يَفسُدُ صومُه.

«خف» الصائمُ إذا دَخَلَ المُخاطُ مِنْ أنفِهِ، فاستشمَّهُ، فأُدخِلَ حلقَهُ على تعمُّدٍ منهُ: لا شيءَ عليهِ.

«خف» لو اغتسلَ فدخَلَ الماءُ أُذُنَهُ أو صُبَّ(٤) فيهِ: لا شيءَ عليهِ، ولو صَبَّ الدُّهنَ في أُذُنِهِ: يَفسُدُ صَومُه.

«خف» ولو دَخَلَ الذبابُ في جَوفِه: لم يَضرُّه، ولو صُبَّ الماءُ في حلقِهِ مُكرهًا: فعليهِ القضاءُ دونَ الكفّارةِ، كذا في «الخُلاصةِ»(٥).

«خف» إذا خَرَجَ الدمُ(٦) مِنَ الأسنانِ، ودخَلَ حلقَ الصائمِ، إن كانتِ الغلبةُ للبُزاقِ: لا يَضرُّه، وإن كانتِ الغلبةُ للدمِ: يَفسُدُ صومُه، وإن كانا سواءً: يَفسُدُ أيضًا استحسانًا.

---

(١) في الأصل: (أنه يجب).

(٢) في الأصل وفي (س): (يجب).

(٣) في (س) و(ص): (يفسد).

(٤) في (س) و(ص): (صبه).

(٥) قوله: (كذا في الخلاصة) سقط من (س) و(ص).

(٦) في (س) و(ص): (الدم إذا خرج).

«خف» الصائمُ إذا ابتلعَ بُزاقَ غيرِهِ في رمضانَ: فَسَدَ صومُه، ولا[١] كفّارةَ عليهِ.

ولو أخرجَ بزاقَ فمِهِ على يدِهِ، وجمَعَهُ، ثمَّ ردَّه إلى فمِهِ، فابتلَعَهُ: فطَّرَهُ.

«خف» لو قاءَ الصائمُ: لا يَفسُدُ صومُه، فإن كانَ مِلاءَ الفمِ، وأعادَ إلى جوفِهِ: فَسَدَ صومُه في قولِهِم جميعًا.

وإن عادَ فَسَدَ صومُه في قولِ أبي يوسفَ.

وعندَ مُحمَّدٍ رحمهُ اللهُ: لا يَفسُدُ صومُه، وهو الصحيحُ، وإن لم يكُنْ مِلاءَ الفمِ.

وإن عادَ: لا يَفسُدُ في قولِهم.

وإن أعادَ: فسدَ صومُه عندَ مُحمَّدٍ رحمهُ اللهُ، ولا يَفسُدُ عندَ أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ، والصحيحُ قولُ أبي يوسفَ.

ولو تقيّأ؛ إن كانَ مِلاءَ الفمِ: فَسَدَ صومُه، ولا كفّارةَ[٢].

وإن[٣] تقيَّأ مِلاءَ الفمِ بلغمًا: لا يفسُدُ صومُه، خلافًا لأبي يوسفَ رحمهُ اللهُ.

«خف» إذا تسحَّرَ على يقينٍ أنَّ الفجرَ لم يطلُعْ، أو أفطرَ على يقينٍ أنَّ الشمسَ قد غربَتْ، فإذا الفجرُ قد[٤] طَلُعَ[٥]، والشمسُ لم تَغْرُبْ: فعليهِ القضاءُ ولا كفّارةَ.

---

(١) في الأصل: (لا).

(٢) زيد في (س) و(ص): (عليه).

(٣) في (س) و(ص): (فإن)

(٤) قوله: (قد) سقط من (س).

(٥) قوله: (قد طلع): هو في (ص): (طالع).

وإن تسحَّرَ وهو شاكٌّ في طُلوعِ الفجرِ، والمستحبُ لَهُ أن يدعَ الأكلَ. وإن[1] أكلَ وهو شاكٌّ: فصومُه تامٌّ[2].

وإن شكَّ في غروبِ الشمسِ: فعلَيْهِ أن يَدَعَ الأكلَ، وإنْ[3] أكَلَ وهو شاكٌّ: يلزَمُهُ القضاءُ، فاختلفوا[4] في وجوبِ الكفّارةِ.

ولو تسحَّرَ وأكثرُ رأيِهِ أنَّ الفجرَ طالِعٌ: قالَ مشايخنا: عليه أن يقضيَ ذلكَ اليومَ.

ولو أفطرَ وأكثرُ رأيِهِ أنَّ الشمسَ لم تَغرُب: فعليهِ القضاءُ والكفّارةُ.

«خف» ولو[5] شهِدَ اثنانِ أنَّ الشمسَ قد غابتْ، وشهِدَ آخرانِ أنَّها لم تغِبْ، فأفطرَ، ثمَّ ظَهَرَ[6] أنَّها لم تَغِبْ: فعليهِ القضاءُ دونَ الكفّارةِ بالاتِّفاقِ.

ولو شهدَ اثنانِ على طلوعِ الفجرِ، وشهدَ آخرانِ أنَّه لم يَطلُعْ، فأفطرَ، ثمَّ ظهرَ أنَّه كانَ قد طَلَعَ: فعليهِ القضاءُ والكفّارةُ بالاتِّفاقِ.

«قن» قيلَ: مَن رأى غُرّةَ رمضانَ، فأكلَ ناسِيًا: لا يَضرُّهُ[7]؛ لأنَّ بأكلِهِ هذا لا يَفسُدُ صومُهُ.

---

(١) في (س) و(ص): (فإن).

(٢) زيد في (ص): (في طلوع الفجر).

(٣) في (س) و(ص): (فإن).

(٤) في (س) و(ص): (واختلفوا).

(٥) في (س) و(ص): (لو).

(٦) سقط من الأصل قوله: (ظهر).

(٧) قوله: (غرة رمضان فأكل ناسيًا لا يضره) هو في (ص): (غيره يأكل ناسيًا لا يخبره)، وقوله: (لا يضره): هو في (س): (لا يخبره).

«خف» المُسافِرُ إذا قَدِمَ مِصرَه وهو صائِمٌ، فأُفتيَ: أنَّ صومَه لا يُجزِئُهُ، فأفطرَ بعدَ ذلكَ مُتعمِّدًا: لا كفّارةَ عليهِ.

وإن لم يُفْتَ: فكذلكَ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما اللهُ.

كذا[1] لو أصبحَ المُقيمُ صائمًا، ثمَّ سافرَ فأفطرَ: لا كفّارةَ عليهِ.

«قن» سافرَ مِنْ مكانِهِ أو حَضَرَ مِنْ سفرِهِ: يُكرَهُ الإفطارُ في ذلكَ اليومِ.

«قن» إنْ شاءَ[2] السفرَ بعدَما أصبحَ[3]: لا يَحِلُّ له الإفطارُ، كذا ذَكَرَ في «المحيطِ»، بخلافِ ما لو مرِضَ بعدَما افتتحَ.

«خف» قالَ علماؤنا: الصومُ في رمضانَ في حقِّ المُسافِرِ عزيمةٌ، والإفطارُ رُخصةٌ، وقد ذكرنا تفسيرَ العزيمةِ والرخصةِ في أوَّل هذا البابِ في: (قصرِ الصلاةِ)، فليُطلَب هنالكَ.

«كا» لو ماتَ المُسافِرُ المُفطِرُ بعدَ الشهرِ، قبلَ إدراكِ العِدّةِ: لقِيَ اللهَ تعالى ولا إثمَ عليهِ.

«خف» رجلٌ خافَ إنْ لم يُفْطِرْ يزدادُ وجعُ عينِهِ أو حُمّاهُ شِدّةً: أفطَرَ، وإنَّما يُعرَفُ ذلكَ بالاجتهادِ، أو بإخبارِ الطبيبِ المُسلِمِ.

«خف» لو كانَ لهُ نوبةٌ للحمَّى، فأكلَ قبلَ أنْ يَظهرَ الحُمَّى: لا بأسَ بهِ، وكذا إذا لدغَتْهُ حَيّةٌ فأفطرَ أو شَرِبَ الدواءَ.

«كا» المُسافِرُ مُخيَّرٌ: إن شاءَ أفطرَ، وإن شاءَ صامَ عندَ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ.

---

(١) في (س): (وكذا).

(٢) في (س) و(ص): (إنشاء)، فتكون: (إنشاءُ السفرِ..).

(٣) زيد في (ص): (صائمًا).

إذا صامَ المُسافِرُ بنيّةِ واجبٍ آخرَ: يقَعُ[١].

«كا» أمّا المَريضُ: فالصحيحُ: أنَّ صومَه يقعُ عَنْ[٢] رمضانَ، وسوَّى بعضُ أصحابنا المريضَ والمُسافِرَ، هكذا ذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى».

«خف» **الصحيحُ** إذا أفطرَ، ثمَّ مَرِضَ مرضًا لا يَستطيعُ معَه الصومَ: يَسقُطُ الكفّارةُ عندَ الثلاثةِ.

والأصلُ عندنا: أنَّه إذا صارَ في آخرِ النهارِ على صِفةٍ لو كانَ عليها في أوَّلِ النهار: يُباحُ له الفطرُ، ويَسقُطُ[٣] عنهُ الكفّارةُ.

ولو أفطرَ في رمضانَ مُتعمِّدًا، ثمَّ أغمي عليه ساعةً: لا كفّارةَ عليهِ.

ولو أفطرَ في أوَّلِ النهارِ مُتعمِّدًا، ثمَّ أكرَهَهُ السلطانُ على السفرِ: لا يَسقُطُ عنهُ[٤] الكفّارةُ في ظاهرِ الروايةِ.

وفي روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفةَ: يَسقُطُ[٥]، وعندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله: لا يسقطُ[٦].

ولو سافرَ باختيارِه: لا يَسقُطُ عنهُ الكفّارةُ باتِّفاقِ الرواياتِ[٧].

---

(١) يقع عن رمضان في قول الصاحبين، وعنده يقعُ عمّا نواه، وذلك أنّه لمّا أبيح له الفطر للسفر صار رمضان في حقّه كأيّ يومٍ من غيرِهِ، فلهُ أن يصوم فيه رمضان أو صومًا آخر، فإن اختار أن يصوم غير رمضان وقع عمّا نواه. يُنظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٢٠٩).

(٢) في الأصل: (من).

(٣) في (س) و(ص): (يسقط).

(٤) في (ص): (عليه).

(٥) في (ص): (تسقط).

(٦) في (ص): (تسقط).

(٧) في (ص): (الرواية).

«خف» من أصبحَ مريضًا أو مُسافِرًا في أوَّلِ النهارِ مِنْ رمضانَ، ونوَى الصومَ، ثمَّ بَرِئَ من مرضِهِ أو صارَ مُقيمًا، ثمَّ أفطَرَ: لا كفّارةَ عليهِ.

«خف» إذا أكلَ أو شَرِبَ أو جامعَ ناسِيًا، فظنَّ ذلكَ أنَّه(١) فطَّرَهُ، فأكلَ مُتعمِّدًا: لا كفّارةَ عليهِ.

فإنْ كانَ بَلَغَهُ الحديثُ وعَلِمَ أنَّ صومَهُ لا يَفسُدُ بالنسيانِ: فعندَ(٢) أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ رحمهما اللهُ(٣): يلزَمُهُ الكفّارةُ، وعن أبي حنيفةَ رحِمَهُ اللهُ(٤): لا يَلزمُهُ الكفّارةُ، وهو الصحيحُ.

«خف» لو قبَّلَ امرأةً(٥) بشهوةٍ فأمنَى، أو مسَّها بِشهوةٍ فأمنَى: فعليهِ القضاءُ دونَ الكفّارةِ.

ولو نظرَ إلى فرجِ امرأتِهِ بشهوةٍ فأنزلَ: فصومُهُ تامٌّ.

«قن» إذا خافَ نقصانَ العقلِ أو زيادةَ الوجعِ: فلَهُ الإفطارُ، وكُرِهَ الصومُ.

«مم» أَمَةٌ أفطرَتْ في رمضانَ؛ لِمَشقّةِ العملِ: جازَ.

«مم» ليسَ للعبدِ أن يأتيَ ما يُعجِزُه عن الفرائضِ.

والحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافتَا على وَلَدَيْهِمَا: أفطرتَا وقضتَا، كذا في «القُدوريِّ».

وذكرَ صاحبُ «القنيةِ» في فتواه: أنَّ الظِّئْرَ المُستأجرَ كالأمِّ في إباحةِ الإفطارِ.

---

(١) قوله: (ذلك أنه) هو في (ص): (أن ذلك).

(٢) في (س) و(ص): (عند).

(٣) زيد في (س) و(ص): (أنَّه).

(٤) زيد في (س) و(ص): (أنَّه).

(٥) في (س) و(ص): (امرأته).

«مم» نَذَرَ صومَ أبدٍ، وضَعُفَ؛ لاشتغالِهِ بالمعيشةِ: لَهُ أنْ يُفطِرَ ويفديَ، وإن عَجَزَ: استغفرَ اللهَ.

«خف» لو قالَ: للهِ عليَّ أنْ أصومَ يومَيْنِ مُتتابعينِ من أوَّلِ شهرٍ[1] وآخرِه: كان عليهِ أن يصومَ الخامسَ عَشَرَ والسادسَ عَشَرَ.

«قن» مَنْ أُبيحَ له الإفطارُ: يُفطِرُ سِرًّا، إلّا إذا كانَ العُذرُ ظاهِرًا.

وفي «فتاوى» أبي حفصٍ: أنَّ الشيخَ الفانِي إنْ شاءَ أعطَى الفديَةَ في أوَّلِ رمضانَ بِمَرّةٍ واحدةٍ وأفطَرَ، وإن شاءَ أعطاها[2] في آخرِهِ.

وعن أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ: لو أعطَى نصفَ صاعٍ من يومٍ واحدٍ للمساكينِ: يجوزُ الجمعُ والتفريقُ في هذا الإطعامِ.

«مم» القضاءُ على التراخي، وقيلَ: يأثَمُ بالتأخيرِ.

«مم» أوصَى لصيامِهِ: يُعتبرُ مِنَ الثلُثِ. وإن لم يُوصِ وتبرَّعَتْ عنهُ الورَثةُ: جازَ.

ولو غَدَّى وعشَّى فقيرًا مِن كلِّ يومٍ: جازَ، كذا[3] سَحُورٌ وعَشاءٌ من كلِّ[4] يومٍ[5].

«قن» ينبغي للمفتي أنْ يُفتيَ الناسَ بما هو أسهلُ عليهم، كذا قالَ نجمُ[6] الدينِ

---

(١) في (س) و(ص): (الشهر).

(٢) في الأصل: (أعطاه).

(٣) في (س): (وكذا).

(٤) قوله: (من كل) هو في (س): (عن).

(٥) قوله: (من كل يوم) سقط من (ص).

(٦) ربَّما هو (علاء).

الترجمانيُّ(١) والبزدويُّ في «شرحِ الجامعِ الصغيرِ».

«خـف» يُكـرَهُ صـومُ الوِصـال، وهـو أنْ يصـومَ ولا يُفطِـرَ، كذا فـي «الفتاوى الظهيريّـةِ» و«التحفةِ».

ومَن صامَ وغلَبَ عليه المجاعةُ، ولم يأكلْ شيئًا حتَّى ماتَ: أثِمَ، كذا ذُكِرَ في «المختارِ».

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ مَنْ صامَ يومًا وأفطَرَ يومًا: فهوَ حَسنٌ؛ لِما رُوِيَ عنِ النبيِّ عليهِ السلامُ أنَّه قالَ: «أفضلُ الصيامِ صِيامُ داودَ عليهِ السلامُ؛ كان يَصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا»(٢).



(١) محمد بن محمود، علاء الدين الترجماني المكيّ الخوارزمي: فقيه حنفي تـ(٦٤٥هـ) «الأعلام» (٨٦/٧).

(٢) النسائي «السنن»، باب: صوم يوم وإفطار يوم، رقم: (٢٣٨٨).

أمّا صَدَقةُ الفِطرِ

«هد» صدقةُ الفطرِ واجبةٌ على الحُرِّ، المُسلِمِ، إذا كانَ مالِكًا لِمقدارِ النصابِ، فاضِلًا عن: مَسكنِه، وثيابِه، وأثاثِهِ، وفرسِه، وسلاحِهِ، وعبيدِهِ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: **الفتوى**: على أنَّه يُعتبَرُ مِقدارُ النصابِ فاضِلًا على الكفايةِ لَهُ ولعيالِهِ، وكونُه ناميًا ليسَ بشرطٍ.

«هد» يُعطي نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ودقيقٍ[١]، أو سُوَيقٍ، أو زبيبٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو شعيرٍ، والدقيقُ أولى من البُرِّ، والدرهمُ[٢] أولى مِنَ الدقيقِ فيما يُروَى عن أبي يوسفَ رَحِمهُ اللهُ، وهو اختيارُ الفقيهِ أبي جعفرٍ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: أنَّ الصاعَ عندنا ثمانيةُ أرطالٍ، وعندَ الشافعيِّ: خمسةُ أرطالٍ وثُلثُ رطلٍ[٣].

---

(١) في (س) و(ص): (أو دقيق).

(٢) في (س): (والدراهم).

(٣) «وعند أبي يوسفَ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رطلٍ بالعراقيِّ، وهو قول الشافعيِّ.

وجهُ قولِهِ إنَّ صاعَ المدينةِ خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رطلٍ، ونقلوا ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ خلفًا عن سلفٍ.

ولهما ما رُوِيَ عن أنسٍ رضِيَ الله عنه أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأُ بالـمُدِّ، والـمُدُّ رطلانِ، ويغتسل بالصاعِ، والصاعُ ثمانيةُ أرطالٍ» وهذا نصٌّ.

ولأنَّ هـذا صـاعُ عمـرَ رضـي الله عنه، ونقـلُ أهلِ المدينـةِ لم يصـحَّ؛ لأن مالكًا مـن فقهائهم يقول: صـاعُ المدينـةِ ثبـتَ بتحـرّي عبـدِ الملـكِ بـنِ مـروانَ، فلم يصـحَّ النقـلُ، وقد ثبـتَ أنَّ صـاعَ عمرَ رضـيَ اللهُ عنـهُ ثمانيـةُ أرطـالٍ، فالعمـلُ بصـاعِ عمـرَ أولى مـن العمـلِ بصاعِ عبـدِ الملـكِ». ينظر: بدائـع الصنائـع (٢/ ٧٣).

ومِنَ العلماءِ مَن قال: الكلامُ معَه في المَنِّ كم إستارُه[١]؟ قال علماؤنا[٢]: أربعون إستارًا، وقال الشافعيُّ: سِتُّونَ إستارًا.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: قيلَ: إنَّ أداءَ القيمةِ أفضلُ، وقيل[٣]: المنصوصُ عليهِ[٤] أفضلُ، والفتوىَ على الأوَّلِ؛ لأنَّه أدفعُ لحاجةِ الفقيرِ.

ولو أدَّى مَنًّا مِنَ الخُبزِ قيمتُه نصفُ صاعٍ من الحِنطةِ، قيل: بأنَّه يجوزُ[٥].

يُخرِجُ ذلكَ عن نفسِهِ، وعن أولادِهِ الصغارِ، وعن مماليكِهِ للخدمةِ، ولا يؤدِّي عن زوجتِهِ، ولا عَنْ[٦] أولادِهِ الكبارِ، وإن كانوا في عيالِهِ.

ولو أدَّى عن[٧] زوجتِهِ، وعن أولادِه الكبارِ بغيرِ إجازتِهم: أجزَأَهُمُ استحسانًا.

ولا يُعطِي عن مَماليكِه للتجارَةِ، خلافًا للشافعيِّ رحمَهُ اللهُ.

---

(١) يرى الكمال ابن الهمام أنّه لا فرقَ بينَ صاعِ الحنفيّةِ وصاعِ الشافعيّةِ، حيث يقول في فتح القدير (٢/ ٢٩٨): «وقيل: لا خلافَ بينهم، فإنَّ أبا يوسفَ لما حرَّرَهُ وجدَهُ خمسةً وثُلثًا برطلِ أهلِ المدينةِ، وهو أكبرُ من رطلِ أهلِ بغدادَ؛ لأنَّهُ ثلاثونَ إستارًا، والبغداديُّ عشرونَ، وإذا قابلتَ ثمانيةً بالبغداديِّ بخمسةٍ وثلثٍ بالمدنيِّ وجدَتَهما سواءً، وهو أشبَهُ؛ لأنَّ محمدًا رحِمَهُ اللهُ لمْ يَذْكُرْ في المسألةِ خلافَ أبي يوسفَ، ولو كانَ لذكرَهُ على المعتادِ، وهو أعرَفُ بمذهبِهِ».

(٢) زيد في (ص): (المن).

(٣) زيد في (ص): (عين).

(٤) قوله: (عليه) سقط من (ص)

(٥) زيد في (ص): (هد).

(٦) قوله: (ولا عن): هو في (س) و(ص): (وعن).

(٧) في (س) و(ص): (عن).

ولا يُخرِجُ عن مُكاتَبِه وعبدٍ[١] بينَ الشريكَيْنِ لا فِطْرَةَ على أحدٍ[٢] مِنهُما.

«هد» يؤدِّي المُسلِمُ عن عبدِه[٣] الكافرِ، خلافًا للشافعيِّ، ولا يَسقُطُ الفِطرُ[٤] بالتأخيرِ[٥]، وإنْ تباعدَتِ المدَّةُ وطالَتْ، كذا[٦] في «الفتاوى الظهيريّةِ» و«تحفةِ الملوكِ»، وكذا بالافتقارِ[٧]، وكذا[٨] في ذلك «الظهيريّةُ».

«مم» مَن سقطَ عنهُ الصومُ بعُذرٍ[٩]: لم يَسقُطِ الفِطرَةُ[١٠].

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: يجوزُ تعجيلُها بيومٍ أو يومينِ.

وعن أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ في روايةٍ: بِسَنةٍ أو سنتَيْنِ، ولا يُكرَهُ التأخيرُ.

ويجوزُ أداءُ صدقةِ الفِطرِ إلى جماعةٍ مِنَ الفُقراءِ، ويجوزُ إلى فقيرٍ واحدٍ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

---

(١) قوله: (وعبد) سقط من (س)، وهو في (ص): (العبد).

(٢) في (س) و(ص): (واحد).

(٣) في الأصل: (عبد).

(٤) قوله: (الفطر) سقط من (ص).

(٥) زيد في (س): (بخلاف الأضية).

(٦) في (س): (وكذا).

(٧) عدم سقوطها بالفقر بعد الوجوب، فتبقى واجبة، أمّا لو كان فقيرًا في آخر شهر رمضان فلا تجب عليه أصلاً، قال الزبيديّ اليمنيّ: «فالفطرةُ لا تَسقُطُ بالتأخيرِ وإن طالتِ المدَّةُ وتباعدَتْ، وكذا بالافتقارِ: إذا افتقرَ بعدَ يومِ الفطرِ؛ لأنَّ وُجوبَها لم يتعلَّقْ بالمالِ وإنَّما يتعلَّقُ بالذمَّةِ، والمالُ شرطٌ في الوجوبِ؛ فهلاكُهُ بعدَ الوجوبِ لا يُسقِطُها كالحجِّ، بخلافِ الزكاةِ، فإنَّها تَسقُطُ بهلاكِ المالِ؛ لأنّها متعلِّقَةٌ بالمالِ». الجوهرةُ النيِّرَةُ على مختصرِ القدوريِّ (١/ ١٣٥).

(٨) في (س): (وكذلك).

(٩) في (ص): (لعذر).

(١٠) في الأصل وفي (س): (الفطر).

وقـال الشـيخُ الإمامُ أبـو حفصٍ الكبيـرُ البُخـاريُّ: لا تُقبَـلُ[١] صدقـةُ الرَّجُلِ، وقرابتُـهُ مَحاويـجُ حتَّـى يبـدأَ بهِم، فيَسُـدَّ حاجتَهم، ثـمَّ أعطَى مِـنْ[٢] غيـرِ قرابَتِهِ إن أحـبَّ، كذا فـي «الفتـاوى الظهيريةِ».

اللهمَّ؛ اغفر لي[٣] رَمَزَاتِ الألحاظِ، وسَقَطاتِ الألفاظِ، وهَفَوَاتِ اللسانِ، وشَهَواتِ الجَنانِ[٤].



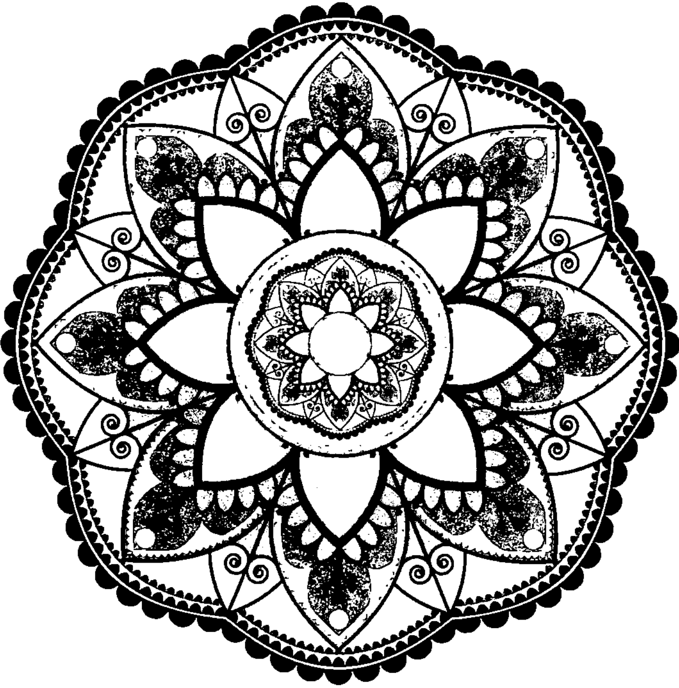
---

(١) في (س): (يقبل).

(٢) في (س) و(ص): (في).

(٣) قوله: (لي) سقط من (س) و(ص).

(٤) زيد في (س): (آمين يا منان، واغفر لنا يا غفران).



الباب التّاسعُ
في فوائدَ مُتفرِّقةٍ شتَّى

ذُكِرَ في كتابِ «المُضمراتِ» في شرحِ «القُدوريِّ»: أنَّ رسولَ الله عليهِ السلامُ سُئِلَ عن[1]: متَى يَعلَمُ الرَّجُلُ أنَّهُ مِنْ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ، قالَ[2] النبيُّ عليهِ السلامُ: «إذا وَجَدَ في نفسِه عَشَرةَ أشياءَ: فهُوَ على السنّةِ والجماعةِ: يُصلِّي الصلواتِ الخمسَ بالجماعةِ[3]، ولا يَذكُرُ أحدًا[4] مِنهم بمَنقَصةٍ، ولا يَخرُجُ على السلطانِ بالسيفِ، ولا يَشُكُّ في إيمانِه، ويُؤمِنُ بالقَدَرِ خيرِه وشَرِّهِ مِنَ اللهِ تعالى، ولا يُجادِلُ في دينِ اللهِ، ولا يُكفِّرُ أحدًا من أهلِ التوحيدِ بذنبٍ، ولا يَدَعُ الصلاةَ على مَن ماتَ مِن أهلِ القِبلةِ، ويرى المسحَ على الخُفَّين جائزًا في السفرِ والحَضَرِ، ويُصلِّي خلفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»[5].

ونقلَ صاحِبُ «المُضمراتِ» هذا الحديثَ من كتابِ «مفاتيحِ المسائلِ ومصابيحِ الدلائلِ» لحُجّةِ الدينِ البلخيِّ[6].

---

(١) سقط من الأصل (سئل)، وسقط منه ومن (س): (عن).

(٢) في (س) و(ص): (فقال).

(٣) زيد في (ص): (ولا يذكر أحدًا من الصحابة بسوء).

(٤) في (ص): (واحدًا).

(٥) اللالكائي «شرح أصول اعتقاد أهل السنةوالجماعة» رقم: (٣٢٤).

(٦) نقل هذا الأثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عدد من الفقهاء، ولم أجده فيما بين يديّ من مصادر حديثيّة، ومعناه صحيح، وتفرّق ألفاظه في الأحاديث ثابتٌ، إلاّ أنّها لم تكن بمجموعها =

وينبغي ألّا يُعتَقَدَ أنَّ أصحابَنا مُصيبونَ قطعًا، ومخالِفوهم مُخطئونَ جَزْمًا، بل المُجتهِدُ يُخطِئُ ويُصيبُ، والحقُّ عندَ اللهِ واحدٌ، كذا مذكورٌ في «المُصفَّى» و«شرحِ البَزدويِّ».

ولا يتمكَّن المُجتهِدُ من إصابةِ الحقِّ قطعًا، بل على غلبةِ الظنِّ، حتَّى إذا سُئلنا عن مذهبِنَا ومذهبِ مخالِفينا في الفُروعِ لا في أصولِ الدينِ: يجبُ علينا أن نُجيبَ بأنَّ مذهبَنا صوابٌ يَحْتَمِلُ الخطأَ، ومَذهبَ مخالِفينا خطأٌ يَحتَمِلُ الصوابَ، هكذا نُقِلَ عن المشايخِ، كذا ذُكِرَ في آخرِ «المُصفَّى».

وذُكِرَ في «تُحفةِ الفُقهاءِ»: أنَّ الصلاةَ على النبيِّ عليهِ السلامُ فَرضٌ عندَ أبي الحسنِ الكَرخيِّ على كلِّ بالغٍ عاقِلٍ في العُمرِ مَرّةً، كذا في «المحيطِ» و«خلاصةِ الفتاوى» و«شرحِ تاجِ الشريعةِ».

إلّا أنَّ تاجَ الشريعةِ ذَكَرَ في «شرحِهِ»: أنَّه يُستحَبُّ الصلاةُ على النبيِّ عليهِ السلامُ كُلَّما ذُكِرَ، وهو قولُ الكَرخيِّ: وإليهِ مالَ شمسُ الأئمّةِ السرخسيُّ.

وذُكِرَ في «القُنيةِ» نقلًا عن «المُحيطِ»: أنَّ الصلاةَ على النبيِّ عليهِ السلامُ عندَ ذِكرِه تَجِبُ(١) في كلِّ مرّةٍ، كذا ذكرَهُ في «تحفةِ الفقهاءِ» وقالَ: وهوَ الصحيحُ.

وقيلَ: يكفي في المجلسِ مرّةً، وبه يُفتَى، كذا في «القُنيةِ».

وإن لم يُصلِّ: تبقَى الصلاةُ دَيْنًا في ذمَّتِهِ(٢) فيَقضِي(٣)، كذا أيضًا في «القُنيةِ».

= شعارًا لأهل السنّة إلا بعد عصر النبوّة، ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٠٧).

(١) في الأصل وفي (س): (تجب).

(٢) في (ص): (الذِّمّة).

(٣) في (ص): (فتقضى).

وذُكِرَ في[1] «الكفايةِ في درايةِ النهايةِ[2]» أنَّ جماعةً من المشايخِ المفسِّرينَ والفقهاءِ منْهُم الطحاويُّ قالوا: يجبُ الصلاةُ على النبيِّ عليهِ السلامُ[3]: «مَن ذُكِرتُ عِندَهُ ولَم[4] يُصلِّ عليَّ: فقدْ جَفَاني»[5]، وجفاؤُهُ واجبُ التَّوقِّي، وهذا القولُ اختيارُ شيخِ[6] الإسلامِ المَعروفِ بخواهر[7] زاده[8] في «شرح الجامعِ[9] الكبيرِ»، واختيارُ شمسِ الأئمّة السرخسيِّ.

وكذا أيضًا ذَكَرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»، نقلًا عن بعضِ شُروحِ «الجامعِ[10] الصغيرِ»: أنَّه يَجِبُ عليهِ عندَ كُلِّ سَماعٍ.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ الصلاةَ على النبيِّ عليهِ السلامُ إذا ذَكَرَهُ، أو سَمِعَ ذِكرَهُ في مَجلسٍ مِرارًا، قال المتقدِّمُونَ: إنِ اتَّحدَ المَجلسُ: يجبُ مرّةً واحدةً، وقال: المُتأخِّرونَ يَتكرَّرُ.

---

(١) زيد في (ص): (نهاية).

(٢) في (ص): (الهداية).

(٣) زيد في (س) و(ص): (كَما ذكر، ويؤيِّد ذلك قوله عليه السلام).

(٤) في (س) و(ص): (فلم).

(٥) لم أجده مجموعًا، وجدت نصفه في: الترمذي «السنن» رقم: (٣٥٤٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، والباقي من حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» «البدر المنير» (٦/ ٢٩٩).

(٦) في الأصل: (الشيخ).

(٧) في (ص): (بخوهر).

(٨) محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: فقيه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. له «المبسوط» و«المختصر» و«التجنيس» «الأعلام» (٦/ ١٠٠).

(٩) في (ص): (جامع).

(١٠) في الأصل: (جامع).

ثمَّ السلامُ سُنّةٌ، وردُّه فرضُ كفايةٍ، وثوابُ المسلِّمِ أكثرُ، وقيل: ثوابُ[١] ردِّ السلامِ أكثرُ، كذا ذَكَرَ[٢] في «فتاوى التمرتاشيِّ».

ولا ينبغي أنْ يُسلِّم على مَن يقرأُ القرآنَ، كذا في «خلاصةِ الفتاوى» و«مشكلاتِ القدوريِّ» و«تُحفةِ الملوكِ»... وغيرِه، وإن سلَّم عليهِ وهو يَقرأُ القُرآنَ: يجبُ عليهِ ردُّه، كذا في «خلاصةِ الفتاوى» و«منيةِ المفتي» و«مشكلاتِ القدوريِّ»، وبهِ أخذَ أبو الليثِ رحمَهُ اللهُ.

وذُكِرَ في «الفتاوى الظهيريّةِ»: يُكرَهُ التسليمُ على القارِئِ، وعلى مَنْ يَكونُ في مُذاكرةِ العِلمِ، ولو سَلَّمَ: أَثِمَ.

واختلفوا في الجوابِ.

ويُسلِّمُ على واحدٍ[٣] بلفظِ الجماعةِ.

إذا ردَّ الجوابَ، ولم يسمعْهُ: لم يَسقُطِ الفرضُ، كذا في «مُشكلاتِ القُدوريِّ» وغيرِه.

وفي الحمّامِ، إذا كانوا مُتَّزِرينَ يُسلِّمُ عليهِمْ بالاتِّفاقِ، كذا في «فتاوى التمرتاشيِّ» و«الفتاوى الظهيريّةِ» و«خلاصةِ الفتاوى»، ولا بأسَ بالسلامِ على العُراةِ، وإنْ تَرَكَ ليؤدِّبَهُم: فلا بأسَ.

وكذا السلامُ على المُشتَغِلينَ باللَّعبِ والشطْرَنْجِ: على هذينِ الوجهينِ، ولا يُسلِّمُ على العُراةِ عندَ أبي يوسفَ ومُحَمَّدٍ رحمهم الله، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى» و«فتاوى الظهيريّةِ».

---

(١) في (س) و(ص): (أجر).

(٢) قوله: (ذكر) سقط من (س).

(٣) زيد في (س): (من الجماعة).

إنْ[١] كانَ البعضُ عُراةً، والبعضُ متَّزِرينَ من أهلِ الحمّامِ، يُسلِّمُ ويَنوي بالسلامِ على المتَّزرينَ، كذا في «الفتاوى الظهيريّةِ».

واختُلِفَ في السلامِ على الصبيانِ، كذا في «فتاوى التمرتاشيِّ».

وما يفعلهُ الجُهّالُ من تقبيلِ يدِ نفسِه عندَ السلامِ: مكروهٌ بالإجماعِ، وقيلَ: هِيَ[٢] تحيّةُ المَجوسِ، كذا في «الفتاوى الظهيريةِ».

وتشميتُ العاطسِ الحامِدَ: فرضُ كفايةٍ، كذا في «تحفةِ الملوكِ».

وذُكِرَ في «القُنيةِ»: أنَّ تَشْمِيتَ العاطسِ الحامِدَ: فرضٌ[٣] مُستحبٌّ، ولو عَطَسَ مِرارًا، **الأصحُّ**: أنَّه إذا زادَ على الثلاثِ: لا يُشَمِّتُهُ، كذا ذُكِرَ أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوى».

عن[٤] الحسنِ بنِ زيادٍ: ينبغي إذا عطسَ[٥] أنْ يحمَدَ الله[٦]، ويقولَ: الحمدُ للهِ، ويقولُ مَنْ حَضَرَه: يَرْحَمُكَ اللهُ، فيقولُ له العاطِسُ: يغفرُ الله لنا ولكم، أو يهديكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم، كذا ذَكَرَ في «مُشكلاتِ القدوريِّ» وغيرِه.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ الكسبَ على مَراتبَ:

- فَمِقدارُ ما لا بُدَّ لكلِّ واحدٍ مِنهُم: ما يُقَوِّمُ به صلبَه، يُفتَرَضُ على كلِّ أحدٍ اكتسابُهُ، كذا ذُكِرَ أيضًا في «منيةِ المفتي».

---

(١) في (ص): (وإن).

(٢) في (ص): (هو).

(٣) قوله: (فرض) سقط من (ص).

(٤) في (ص): (وعن).

(٥) قوله: (إذا عطس) سقط من (ص).

(٦) الاسم الجليل هو في (ص): (العاطس).

ـ وكذا لو كان له عيالٌ من زوجَتِه وأولادِه: يُفترَضُ عليهِ الكسبُ بقدرِ كفايَتِهِم.

ـ وكذا إنْ كانَ لَهُ أبوانِ مُعسِرانِ، يُفترَضُ عليهِ الكسبُ بقدرِ كفايَتِهِما.

فما زادَ على قدْرِ كفايتهِ، وكفايةِ عيالِهِ مباحٌ، إذا لم يُرِدِ الفخرَ والرِّياءَ.

واتَّفقَ أهلُ السنَّةِ والجماعةِ على[١] أنَّ كسبَ[٢] الحلالِ المشروعِ سُنّةُ الأنبياءِ والصالحينَ عليهِمُ السلامُ؛ فإنَّهُ[٣] لا يُبطِلُ التوكُّلَ إذا رَأَى الرِّزْقَ مِنَ اللهِ تعالى، ولا يَعتمِدُ على كسبِهِ.

وقالَ المشايخُ: كمالُ التوحيدِ تلاشي الأسبابِ في عينِ الأسبابِ.

وقالَ النبيُّ عليهِ السلامُ لواحدٍ مِنَ الأعرابِ: «اعْقِلْها وتوكَّلْ على اللهِ»[٤]، كذا ذُكِرَ في «أصولِ الركنيّةِ».

وسُئِلَ الإمامُ أبو بكرٍ عَنِ الذي يأخذُ ويُعطي هو أفضلُ، أمِ الذي[٥] يأخذُ ولا يُعطِي؟ قالَ: إن كانَ لا يَدخُلُه عُجبٌ فيما يُعطِي: الأخذُ والإعطاءُ أفضلُ.

وقال الإمامُ عصامُ بنُ يوسفَ[٦]: التركُ أفضلُ.

وذُكِرَ في «تحفةِ الملوكِ»: أنَّ من اشتدَّ جوعُه وعَجِزَ عن كَسْبِ قوتِهِ: يجبُ

---

(١) قوله: (على) سقط من (ص).

(٢) في (س): (الكسب).

(٣) في الأصل: (فإنَّهم).

(٤) الترمذي «السنن» رقم: (٢٥١٧)، وقال: (وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْه).

(٥) زيد في (س) و(ص): (لا).

(٦) الإمام الفقيه أبو عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي الحنفي، المتوفى سنة عشر ومئتين). روى عن ابن المبارك والشافعي «الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٣٣٨).

على كلِّ مَن عَلِمَ بحالِهِ إطعامُه، وإن لم يَعلَمْ بِهِ أحدٌ: يجبُ عليه أنْ يسألَ، فإنْ لم يفْعَلْ حتَّى ماتَ: كانَ آثِمًا، كذا ذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى».

وذُكِرَ أيضًا في ذلكَ «التحفةِ» وغيرِه: أنَّ مَنْ لَهُ قوتُ يومٍ: لا يَحِلُّ لهُ السؤالُ، ويُباحُ لهُ الأخذُ.

وذَكَرَ الإمامُ الفاضِلُ المَعروفُ بالنواويِّ في كتابِه المُسمَّى بـ«رياضِ الصالحينَ» نقلًا عَنْ صحيحَيْ «المُسلمِ» و«البُخاريِّ»: أنَّ ابنَ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما روَى عنِ النبيِّ عليهِ السلامُ أنَّه قالَ: «لا تزالُ[1] المَسألةُ بأحدِكُم حتَّى يَلقَى اللهَ تعالى، وليسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحمٍ»[2]، المُزْعَةُ: بضمِّ الميمِ، وإسكانِ الزاءِ، وبالعينِ المُهْمَلَةِ: القِطْعَةُ.

وذُكِرَ في «مشكلاتِ القدوريِّ»: أنَّ ما جَمَعَهُ[3] السائلُ مِنَ المالِ: فهو خبيثٌ .

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ المُتصدِّقَ على المساكينِ، وهُمْ يأكلونَ إسرافًا، ويسألونَ إلحافًا، هو[4] مأجورٌ؛ ما لمْ يعلَمْ واحدًا بعينِهِ أنَّه بهذِهِ الصفةِ.

وذُكِرَ في «خلاصةِ الفتاوى»: رجلٌ لَهُ دراهمُ أرادَ أنْ يُنفِقَها: فالإنفاقُ على نفسِهِ أفضلُ إنْ كانَ بحالٍ لو أنفَقَ على الفُقراءِ: يصيرُ في الشدّةِ، أمّا إنْ كانَ بحالٍ لا يَصيرُ في الشدَّةِ: فالتصدُّقُ على الفقراءِ أفضلُ.

---

(١) في (ص): (يزال).

(٢) البخاري «الصحيح» باب: (من سأل الناس تكثّرًا)، رقم: (١٤٧٤)، مسلم «الصحيح» باب: (كراهة المسألة للناس)، رقم: (١٠٣/ ١٠٤٠).

(٣) في (س) و(ص): (جمع).

(٤) في الأصل: (وهو).

ثمَّ اتَّفقَ المَشايخُ على أنَّ الفقيرَ الصابِرَ أولى من الغنيِّ الشاكِرِ.

رجلٌ لهُ كُتُبُ العلمِ ما يُساوِي مئتَي درهمٍ: إنْ كانَتْ فيما يُحتاجُ إليها في الحِفظِ، والدراسةِ، والتصحيحِ[1]: لا يكونُ نِصابًا، وحلَّ لَهُ أخذُ الصدقةِ فقهًا كانَ أو حديثًا أو آدابًا[2]، والمُصحفُ على هذا، كذا ذُكِرَ[3] في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وذُكِرَ في «فتاوى التمرتاشيِّ» نقلًا عن «البستانِ»: أنَّ العلماءَ اختلَفوا في إجابةِ الدعوةِ، قال بعضُهم: واجبةٌ لا يسعُ تركُها، وقالتِ العامّةُ: هي سُنّةٌ، **والأفضلُ**: أن يُجيبَ إذا كانتْ وليمةً، وإن لم يَكُنْ: فهوَ بالخَيارِ، والإجابةُ أفضلُ.

وفي الأجناسِ: ينبغي أن يُجيبَ في الوليمة[4]، وإن لم يفعل: فهو آثِمٌ، كذا في «التمرتاشيِّ».

ويُستحَبُّ للضيفِ أن يَجلِسَ حيثُ يُجلَسُ؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أولَى بعورةِ بيتِهِ مِنْ غيرِه، كذا في «الفتاوى[5] الظهيريّةِ».

وقال الفقيهُ أبو الليثِ: يُقالُ: يجبُ على الضيفِ أربعةُ أشياءٍ:

ـ **أحدها**: أن يَجلِسَ حيثُ يُجلَسُ.

ـ **والثاني**: أن يَرضَى بما قُدِّمَ.

ـ **والثالثُ**: ألّا يقومَ إلّا بإذنِ صاحِبِ البيتِ.

---

(١) في الأصل وفي (س): (والصحيح)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه من (ص).

(٢) في (س) و(ص): (أدبًا).

(٣) في (ص): (ذكره).

(٤) في (س): (وليمة).

(٥) في (ص): (فتاوى).

ـ والرابعُ: أن يدعوَ له إذا خَرَجَ.

كذا مَذكورٌ في «الفتاوى الظهيريّةِ».

وإذا قُدِّمَ إلى الضيفِ طعامٌ: ليسَ له أن يَسألَ: مِنْ أينَ لكَ هذا الطعامُ؛ مِن الغَصْبِ أو السرقةِ؟ كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

وذُكِرَ في «بُغيةِ المُنيةِ[١]»: إذا شَرَيْتَ شيئًا من السوقِ، فقالَ لكَ صاحبُه: ذُقْهُ قبلَ الشراءِ، وأنتَ في حِلٍّ: فلا تأكُلْ مِنْهُ؛ لأنَّ الإذنَ لأجلِ الشراءِ، وربَّما لا يَتَّفِقُ بينكُما بيعٌ، فيكونُ فيهِ شُبهَةٌ.

ويُكرَهُ قطعُ الخُبزِ بالسكينِ، كذا في «القُنيةِ»، وذكَرَ أبو الفضلِ الكِرمانيُّ وأبو حامِدٍ في فتاواهما: لا يُكرَهُ القطعُ بالسكينِ، والمُستحَبُّ النهشُ.

ولا يُسكَتُ على الطعامِ، ولكن يُتكَلَّمُ بالمعروفِ وحِكاياتِ الصالحينَ، كذا ذَكَرَ صاحِبُ «القُنيةِ» في «فتواهُ»[٢].

ولا يجوزُ وضعُ القِصاعِ على الخُبزِ والسكرَجَةِ[٣] والمِملحَةِ، كذا في «القنيةِ».

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى» و«مُختارِ الفتاوى»: أنَّه يُكرَهُ.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ أبا القاسمِ الصفّار[٤] قالَ: لا أجدُ[٥] في

---

(١) في (س): (المفتي).

(٢) في (ص): (فتاواه).

(٣) في (س): (والسكروجة): وهي الصفحة، أو الطاسة، ويقال سُكُرُّجَةٌ أيضًا، وجمعُها سكَاريج، أو سَكَارِج. تكملة المعاجم العربية (٦/ ١٠٧).

(٤) الشيخ الإمام أبو القاسم أحمد بن حمزة الصفّار البَلْخي الحنفي، المتوفى بها سنة ست وثلاثين وثلاثمئة كان فقيهًا، علّامة «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/ ١٤٣).

(٥) في الأصل وفي (س): (لأحد)، ولعلَّ الصواب ما أثبتَ من (ص).



نيّـةِ الذهـابِ إلـى الضيافـةِ سِـوَى[١] أن أرفـعَ المِملحةَ مِـنَ الخبزِ.

قالَ شمسُ الأئمّةِ الحَلوانيُّ: كلُّ ذلكَ جائزٌ، رأيْنا كثيرًا فعَلُوا ذلكَ ببُخارَى وسمَرْقَندَ بحضرةِ الكبارِ مِنَ الأئمّةِ، ولم يَمنَعُوا ذلكَ.

يقولُ المؤلِّفُ غفرَ اللهُ لهُ: كُنْتُ في ديارِ خوارزمَ في وليمةٍ، سألوا عن هذِه المسألةِ عَن واحدٍ من أئمّةِ خوارزمَ، وهو نقلَ عن أستاذِه[٢] قال في جوابِ هذِهِ المَسألةِ بالفارسيّةِ: اكر كاست براست برديه[٣] جاي است.

ويُكرَه مَسحُ الأصابعِ والسكينِ بالخُبزِ، **والأصحُّ**: إن كانَ يُريدُ أكلَ ذلكَ: لا يُكرَهُ، كذا في «مُشكلاتِ القُدوريِّ».

وسُنَنُ الطعامِ:

- البسملةُ في أوَّلِه.
- والحمدَلَةُ في آخرِه.
- وغَسْلُ اليدَيْنِ قبلَه وبعدَه.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى» في غسلِ الأيدي:

- قبلَ الطعامِ: أنْ يَبدأَ بالشبابِ، ثمَّ بالشيوخِ، كذا في «مُختارِ الفتاوى».
- وبعدَ الطعامِ: أنْ يَبدأَ بالشيوخِ، ويَمسحَ بالمِنديلِ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

ويَحِلُّ للضيفِ في الأصحِّ أن يُطعِمَ الضيفَ الآخرَ[٤]، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى» و«تُحفةِ الملوك».

---

(١) في الأصل وفي (س): (ينوي)، ولعلَّ الصوابَ ما أثبتَ من (ص).

(٢) زيد في (ص): (وهو).

(٣) في (س) و(ص): (برديده).

(٤) في (س) و(ص): (ضيفًا آخر).

وذُكِرَ في «مُختارِ الفتاوى»: ألّا يُعطيَ الضيفُ سائلًا، إلّا بإذْنِ صاحبِها.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»:

ـ لو ناول الخَدَمَ على رأسِ المائدةِ، أو ناولَ الهرّةَ: جازَ؛ استحسانًا.

ـ ولو ناولَ الكلبَ: لا يَجوزُ، إلّا الخبزَ المَحروقَ[١]، والمُعتبَرُ هي العادةُ.

ـ لو[٢] دخلَ عليهِ إنسانٌ: لا يَجوزُ له أن يُعطيَهُ شيئًا، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

قال الفضلُ بنُ غانمٍ[٣]: سألْتُ أبا يوسفَ عن النفخِ في الطعامِ: هل يُكرَهُ؟ قال: لا، إلّا أن يقولَ: أفٍّ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

ويُكرَهُ رفعُ الذلّة، إلّا بإذنِ المُضيفِ، كذا في «المُختارِ» و«تُحفةِ الملوك».

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ رَفعَ الذلةِ حرامٌ[٤]، إلّا إذا كانَ بإذْنِ[٥] صاحِبِ الدارِ، كذا في «فتاوى الظهيريّةِ».

وذُكِرَ أيضًا في «خُلاصةِ الفتاوى»: الإسرافُ في أكلِ الطعامِ مَنهيٌّ، ومِن ذلك: الأكلُ فوقَ الشبَعِ، إلّا إذا أكلَ لأجلِ الضيفِ؛ حتَّى لا يخجلَ.

وذُكِرَ في «فتاوى التمرتاشيِّ»، نقلًا عن[٦] «العُيونِ»: من دُعيَ إلى ضيافةٍ أو أُهديَ إليه:

---

(١) في (س) و(ص): (المحرَّق).

(٢) في (س) و(ص): (ولو).

(٣) الفضل بن غانم، أبو علي المروزي الخزاعي، وكان قد ولي قضاء مصر عامًا وعُزِل، الوفاة: ٢٣١ ـ ٢٤٠هـ «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٠٠).

(٤) زيد في (س) و(ص): (بكل حال).

(٥) في (ص): (من إذن).

(٦) في (س) و(ص): (من).

ـ فإن كانَ غالِبُ مالِ المُهدِي أو المُضِيفِ من حرامٍ: لا ينبغي له أن يَقبَلَ ويأكُلَ؛ ما لم يُخبَرْ أنَّه حلالٌ.

ـ وإن كان غالِبُ مالِه من حلالٍ: لا بأسَ بذلكَ، ما لم يتبيَّنْ عندَه أنَّه حرامٌ.

وذَكَرَ[1] التمرتاشيُّ نقلًا عن «البستانِ»: إذا لم يَكُنْ المُهدِي ظالِمًا، ولا يكونُ مالُهُ حرامًا: فالأفضلُ أنْ يَقبلَ، ويكافِئُهُ بأفضلَ منه أو مثلِهِ، فإنْ عَجَزَ عن المُكافآتِ بالمالِ: فبالدعاءِ وحُسنِ الثناءِ.

وذُكِرَ أيضًا في «التمرتاشيِّ»: أنَّه قالَ مَشايخُنا في مَن دُعِيَ إلى دعوةِ الظالِمِ الذي يَرتشي ويَظلِمُ، إلّا أنَّ له مَزارِعَ[2] وغلّاتٍ: يَحِلُّ[3] الإجابةُ، ويُحمَلُ أنَّ ذلكَ مِن خاصّةِ[4] أملاكِه.

وذُكِرَ في «بُغيةِ المُنيةِ»: أنَّ الإمامَ أبا جعفرٍ سُئِلَ عمَّنِ اكتسبَ مالَه مِن أمرِ السلطانِ، وجَمَعَ المالَ مِن أَخذِ الغراماتِ المُحرَّماتِ[5]... وغيرِ ذلكَ، هل يَحِلُّ لأحدٍ عَرَفَ ذلِكَ أنْ يأكُلَ مِن طعامِه؟

قال: أَحَبُّ إليَّ ألّا يأكُلَ منه، ويَسَعُه أكلُه؛ حكمًا، كذا أيضًا في «جمعِ التفاريقِ».

وذُكِرَ في «فتاوى التمرتاشيِّ»: أنَّ لرجلٍ مالًا حلالًا، اختلطَ به مالٌ من الربا، أوِ الرشوةِ، أوِ السحْتِ، أو مِن مالِ غصبٍ، أو سرقةٍ، أو من خيانةٍ، أو من مالِ يتيمٍ،

(١) زيد في (ص): (في).

(٢) في (ص): (مزروع).

(٣) في (ص): (تحل).

(٤) في (س) و(ص): (خاص).

(٥) في (س) و(ص): (المحرمة).

فصارَ كلُّه شُبهةً: ليسَ لأحدٍ أنْ يُشارِكَه، أو يُبايِعَه، أو يَستقرِضَ منه، أو يَقبَلَ[(١)] هَديَّتَهُ، أو صدقتَهُ، أو هِبتَهُ[(٢)]، أو يأكُلَ في بيتِهِ، وكذا إذا مَنَعَ زكاتَه وعُشرَهُ: صارَ مالُه شبهةً؛ لما فيها من أجزاءِ مالِ الفقيرِ.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ أبا حنيفةَ رحمهُ اللهُ سُئِلَ: مَن[(٣)] أكَلَ طعامَ السلاطينِ والظلَمَةِ، وأخذَ الجائزاتِ عنهم؟

يَنبغي أنْ يتحرَّى عندَ الأخْذِ والأكْلِ، فإن وَقَعَ في قلبِهِ أنَّه حلالٌ: يأخذُ ويَتناوَلُ، وإلّا فلا.

وقال الإمامُ التمرتاشيُّ في «فتواه»: يَنبغي أنْ يَرَى الأشياءَ حلالًا في أيدي الناسِ في ظاهرِ الحُكمِ، ما لم يَتبيَّن[(٤)] لكَ شيءٌ ممّا وَصَفْنا.

قال حُجّةُ الإسلامِ مُحمَّدٌ الغزاليُّ رحِمَهُ اللهُ: إن قيلَ: فما تقولُ في صلاةِ أهلِ السوقِ وغيرِهم في هذا الزمانِ، هل يَلزمُ رَدُّ هديَّتِهِم والبحثُ عنها، وقد عَلِمتَ مُجازَفَتَهم وقِلّةَ نَظرِهم في مُعاملاتِهم، وكذلكَ صِلاتُ الإخوانِ؟

فالجوابُ[(٥)]: أنَّه إذا كان ظاهِرُ الإنسانِ الصلاحُ والسترُ: فلا حَرجَ عليكَ في قَبولِ هديَّتِه[(٦)] وصَدَقَتِه، ولا يَلزَمُ البحثُ؛ بأنْ يقولَ[(٧)]: قدْ فَسَدَ الزمانُ، فإنَّ

---

(١) في (ص): (تقبل).

(٢) قوله: (أو صدقته أو هبته) سقط من (ص).

(٣) في (س) و(ص): (عن).

(٤) في (س) و(ص): (يستبن).

(٥) في (س): (والجواب).

(٦) في (س) و(ص): (صلته).

(٧) في (س): (تقول).

هـذا سُـوءُ الظنِّ[(١)] بذلـكَ الرَّجُلِ المُسـلِمِ، بل حُسـنُ الظـنِّ بالمُسـلمينَ مأمورٌ به.

ثمَّ ما هو الأصلُ في هذا البابِ؟

وهو أنَّ ها هنا شيئانِ: **أحدُهُما**: حُكمُ الشرعِ وظاهِرُهُ، **والثاني**: حُكمُ الوَرعِ وحقُّهُ.

ـ **وحُكمُ**[(٢)] **الشرعِ**: أنْ تأخُذَ ما أتاكَ ممَّن ظاهرُه صلاحٌ، ولا تسألَ إلّا أن تتيقَّنَ[(٣)] أنَّه غَصْبٌ أو حرامٌ بعينِه.

ـ **وحُكْمُ الوَرَعِ**: ألّا تأخُذَ شيئًا من أحدٍ حتَّى تَبحثَ عنه غايةَ البحثِ، وتستقصيَ غايةَ الاستقصاءِ، فتستيقِنَ[(٤)] أنَّه لا شُبهَةَ فيهِ بحالٍ، وإلّا فَتردُّهُ[(٥)].

فإن قُلتَ: كأنَّ الورعَ يُخالِفُ الشرعَ وحُكمَه؟

فاعلم: أنَّ الشرعَ مَوضوعٌ على اليُسرِ والسماحةِ، وكذلكَ[(٦)] قالَ النبيُّ عليه السلام: «بُعِثتُ بالحنيفيّةِ[(٧)] السمحةِ السهلةِ»[(٨)].

والوَرَعُ مَوضوعٌ على التشديدِ والاحتياطِ، كما قيلَ: الأمرُ على المُتَّقي أضيقُ

---

(١) في (س) و(ص): (ظن).

(٢) في (س) و(ص): (فحكم).

(٣) في الأصل: (إن تيقّن).

(٤) في الأصل: (فتيقّن).

(٥) في (ص): (فيردّه).

(٦) في (س) و(ص): (ولذلك).

(٧) في الأصل: (الحنفيّة).

(٨) رواه أحمد في «المسند» في تتمّةِ مسندِ الأنصار: من حديثِ أبي أمامة الباهليِّ، برقم: (٢٢٢٩١)، قال الهيثميُّ: (فيه علي بن يزيد الألهانيُّ، وهو ضعيفٌ)، برقم: (٩٤٤١).

من[1] عقدِ الشعَرِ[2]، ثمَّ الورَعُ من الشرعِ أيضًا، وكلاهما في الأصلِ واحدٌ، لكنْ للشرعِ حكمانِ: حُكمُ الجوازِ، وحُكمُ الأفضلِ الأحوطِ، **فالجائزُ**: تَقولُ له: حُكمُ الشرعِ، **والأفضلُ الأحوطُ**: له حُكمُ الورعِ، فهما مع تميُّزِهما واحدٌ في الأصلِ.

فافهمْ ذلك راشِدًا، واتَّقِ[3] الحرامَ وتورَّعْ مِنَ[4] الشبهاتِ، فإنَّ قَبوليّةَ الدعاءِ والعباداتِ[5] مُتعلِّقٌ[6] بأكلِ الحلالِ، كما ذَكَرَ الإمامُ الفقيهُ أبو الليثِ السمرقنديُّ في كتابِهِ «تنبيهُ الغافلينَ».

عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «لو صَلَّيتُم حتَّى تكونوا كالحنايا، وصُمتُم حتَّى تكونوا كالأوتارِ: لا يَنفعُكُم إلّا الورعُ»[7].

قالَ العلماءُ: الوَرعُ احترازٌ[8] عن شُبهةِ الحرامِ، والتقوى احترازٌ[9] عن الحرامِ.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: أنَّ رجلًا اغتابَ أهلَ قريةٍ لم يَكُن غِيبةً، ورجلٌ

---

(١) في (س): (عن).
(٢) في (س): (الشعير).
(٣) زيد في (ص): (من).
(٤) في (ص): (عن).
(٥) في (س) و(ص): (والعبادة).
(٦) في (س): (متعلقة).
(٧) ابن منده «مسند إبراهيم بن أدهم» باب: إبراهيم بن أدهم عن مالك بن دينار، برقم: (٢٣)، المتّقي الهنديّ «كنز العمال» فصل في تعديد الأخلاقِ المحمودة، رقم: (٥٤٧٨).
(٨) في (س) و(ص): (الاحتراز).
(٩) في (س) و(ص): (الاحتراز).

يُصلِّي ويَضُرُّ الناسَ باليدِ واللسانِ: لا غِيبةَ إن ذُكِرَ بما[١] فيهِ. وذِكْرُ مساوئِ أخيهِ على وجهِ الاهتمامِ: لا بأسَ به، كذا مَذكورٌ في «خُلاصةِ الفتاوى»، و«الفتاوى الكُبرى»، إلّا أنَّ في «الفتاوى الكبرى» مذكورٌ: إنَّما الغِيبةُ أن تَذكُرَ[٢] ذلكَ على وجهِ السبِّ والبُغضِ.

ثمَّ إذا كانَ لرجلٍ كلبٌ عَقورٌ وامتنعَ عن قتلِهِ: يُرفَع إلى القاضي؛ ليأمرَ[٣] بقتلِهِ، كذا في «مُنيةِ المفتي».

ويُكرَه إحراقُ القملةِ والعقربِ، ولا بأسَ بإحراقِ حطبٍ فيها نَملٌ، كذا في «مُنيةِ المُفتي».

وذُكِرَ أيضًا في «مُنيةِ المُفتي»: أنَّ الكَسبَ فريضةٌ قَدْرَ ما لا بُدَّ مِنْهُ، ثمَّ العاجزُ عنِ الكَسبِ: عليهِ أن يَطرُقَ الأبوابَ ويسألَ.

وذُكِرَ في «القُنيةِ»: عن أبي يوسفَ[٤]: إحراقُ[٥] السَّرْقِينِ في التنورِ يُكرَهُ، ويُكرَهُ[٦] أكلُ الخُبزِ الذي طُبِخَ في ذلكَ التنورِ.

وقالَ الإمامُ شمسُ الأئمّةِ السرخسيُّ: لا بأسَ لو مَرِضَ ولم يُعالَجْ حتَّى ماتَ: فلا إثمَ عليهِ، كذا في «مُختارِ الفتاوى» و«مُنيةِ المفتي».

---

(١) في (س): (ما)، وفي (ص): (بما).

(٢) في (ص): (يذكر).

(٣) في (س) و(ص): (ليأمره).

(٤) زيد في (س) و(ص): (أنَّه قال).

(٥) في (ص): (أحرق).

(٦) قوله: (ويكره) سقط من (ص).

ولو قالَ الطبيبُ: غَلَبَ عليكَ الدمُ فأَخْرِجْهُ، وإلّا يقتُلُكَ[١] الدمُ، فلم يُخرِجْهُ حتَّى ماتَ: لم يأثَمْ، كذا في «مُنيةِ المُفتي».

ومَنِ امتنعَ من أكلِ المَيتةِ حالةَ[٢] المَخمَصةِ حتَّى ماتَ: أثِمَ، كذا في عامّةِ كُتُب الفِقهِ.

ويَحِلُّ خِضابُ اليدِ والرجلِ للنساءِ بالحِنّاءِ ما لم يكن فيه تماثيلُ، ولا يَنبغي أن يَتخضَّبَ[٣] الرجالُ والصبيانُ الذكورُ أيدِيَهم وأرجُلَهم.

وعن أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ: إنْ خَضَّبَ رأسَهُ ولحيتَه بالحنّاءِ والوَسْمةِ: يَجوزُ، كذا في «مُشكلاتِ القُدوريِّ».

وذُكِرَ في «بُغيةِ المُفتي»[٤] عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنهُ: (مَن أرادَ أن يأمَنَ مِن الفقرِ وشِكايةِ العينِ والبَرَصِ والجُذامِ: فليُقلِّم أظفارَه يومَ الخميسِ بعدَ العصرِ[٥]).

(١) في (ص): (ليقتلك).

(٢) في (ص): (حال).

(٣) في (ص): (يختضب).

(٤) في (س) و(ص): (المنية).

(٥) «قال الحافظُ: ولم يثبتْ في استحبابِ قصِّ الظفرِ يومَ الخميسِ حديثٌ، وكذا لم يثبتْ في كيفيَّتِهِ شيءٌ، ولا في تعيينِ يومٍ له عنِ النبيِّ ﷺ... وللطبرانيِّ عن عليٍّ رفعَهُ: «قصُّ الظفرِ ونتفُ الإبطِ وحلقُ العانَةِ يومَ الخميسِ، والغُسلُ والطيبُ واللباسُ يومَ الجمعةِ» وللديلميِّ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «من أرادَ أن يأمَنَ الفقرَ وشِكايَةَ العمَى والبرصِ والجنونِ فليُقَلِّمْ أظفاره يومَ الخميسِ بعدَ العصرِ، وليبدأ بخنصرِهِ اليُسرَى» والخبرانِ واهيانِ. وفي مسلسلات الحافظ جعفر المستغفريِّ بإسنادٍ مجهولٍ عن عليٍّ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقلِّمُ أظفاره يومَ الخميسِ». شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٤٨)، وقال السخاويّ في (الأجوبةُ المرضيّةُ فيما سُئِلَ السخاويُّ عنهُ من الأحاديثِ النبويّةِ) بعد أن أورَدَ هذا الحديث ما نصُّهُ: (لكنه واهٍ جدًا، وأوهى منه الخبرُ الذي رَوَيْنَاهُ مسلسلاً بقصِّ الأظفارِ يومَ الخميسِ). (٢/ ٦٠٧).

قالوا في ترتيبِ قَلْمِ الأظفارِ(١): ينبغي أن يبدأَ بخُنصُرِ يدِه اليُمنَى، ثمَّ بالوُسطى، ثمَّ بإبهامِه(٢) وبُنْصُرِها، ويَختِمُ بمُسَبِّحةِ يدِه اليُمنى، ثم يبدأُ بإبهامِ يدِه اليُسرى(٣).

وفي أصابعِ الرِّجْلِ كذلكَ.

ويُدفَنُ الظفرُ والشعرُ، كذا في «مُشكلاتِ القُدوريِّ».

ويَنبغي أن يَتختَّمَ في خنصرِهِ اليُسرى لا في اليُمنى، ويجعلَ فصَّه إلى جانبِ كفِّهِ، كذا أيضًا في «مُشكلاتِ القُدوريِّ» وغيرِه.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى»: إنَّما يتختَّمُ(٤) بالفضّةِ إذا احتاجَ إليهِ، كالسلطانِ والقاضي ونحوِهما، وعندَ عدمِ الحاجةِ التركُ أفضلُ، ولا بأسَ بالاكتحالِ للرجالِ إذا قصدَ بِهِ التداوي دونَ الزينةِ، كذا في «الهدايةِ».

ورُويَ عنِ النبيِّ(٥) عليهِ السلامُ: كانَ يأخُذُ من طولِ لحيتِه وعرضِها(٦)، أوردَه أبو عيسى في «جامعه».

وذُكِرَ في «العناية شرح الهداية»: مِن سعادةِ الرجُلِ خِفَّةُ لِحيته، وذَكَرَ أبو حنيفةَ رحمه الله في «آثاره»: أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يَقبِضُ على لحيتِه،

(١) في (س) و(ص): (الأظافير).

(٢) في (س) و(ص): (بإبهامها).

(٣) زيد في (ص): (ثم بالوسطى، ثم الخنصر، ثم المسبحة، ثم يختم ببنصر يده اليسرى).

(٤) في الأصل: (يختم).

(٥) في (ص): (رسول الله).

(٦) «بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام» رقم: (٢٦٤٥)، وقال: (من رِواية عمر بن هَارُون، عَن أُسَامَة بن زيد، عَن عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده، ثمَّ أتبعه قَول التِّرْمِذِيّ: عمر بن هَارُون مقارب الحَدِيث).

ويَقطَعُ ما وراءَ القبضةِ[١]، وبه أخذ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومُحمَّدٌ رحمهم الله، كذا ذُكِرَ في «العناية».

ولا يَحلِقُ شعرَ حَلقِهِ، وعن أبي يوسفَ: لا بأسَ بذلك، كذا في «مُشكلاتِ القُدوريِّ»[٢].

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسٌ مِنَ الفِطرةِ: الختانُ، والاستحدادُ، وقَصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونَتفُ الإبطِ»[٣]، وهذا الحديثُ مَذكورٌ في صحيحَيِ «البُخاريِّ» و«مُسلمٍ»[٤] وسُننِ «أبي داودَ» و«النسائيِّ» و«الترمذيِّ» جميعاً.

قولُه: «مِنَ الفِطرةِ»؛ أي: مِنَ السنَّةِ، تأويلُه: أنَّ هذه الخمسةَ مِن سُنَنِ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ الذيْنَ أُمِرْنا أن نقتدَى[٥] بهم، فكأنَّ[٦] فِطرَتَنا[٧] وجِبلَّتَنا[٨]، أو من الفطرةِ؛ أي: الدينِ، قيلَ: وهذا أوجَهُ.

---

(١) هو في كتاب الآثار لأبي يوسفَ بروايةِ الإمامِ أبي حنيفة رضي الله عنه (ص: ٢٣٤) برقم (١٠٤٠)، وفي سنن أبي داود في كتاب الصيام باب القول عند الإفطار، برقم (٢٣٥٧)، وقد علّقه البخاريّ في صحيحه في كتابِ اللباسِ في بابِ تقليمِ الأظافرِ، برقم (٢٢٨٦).

(٢) زيد في (ص): (وذكر في بغية القنية).

(٣) رواه البخاريّ في «الصحيح» باب قص الشارب، رقم: (٥٨٨٩)، مسلم «الصحيح» باب خصال الفطرة، رقم: (٤٩/ ٢٥٧).

(٤) في (س): (المسلم والبخاري).

(٥) في الأصل: (يقتدي).

(٦) في (س) و(ص): (فكأنّا).

(٧) في (س) و(ص): (فطرنا) وزيد في (س): (بهم).

(٨) في (س) و(ص): (وجبلنا) وزيد في (س): (عليهم).

ومعنى(١) الحديثِ حينئذٍ: خَمسٌ من توابعِ الدينِ ولواحِقِه.

قولُه(٢): «والاستحدادُ»؛ أي: استعمالُ الحديدِ في حلق العانة.

وذُكِرَ في «خُلاصةِ الفتاوى» نقلاً عن «فتاوى قاضي خان»: ينبغِي أن يُختَنَ الصبيُّ إذا بلغَ تسعَ سنينَ، فإن ختَنُوهُ وهو أصغرُ من ذلكَ: فأحسنُ(٣)، فإن كانَ فوقَ ذلكَ قليلاً: قالوا: لا بأسَ بِه.

وأبو حنيفةَ رحِمَهُ اللهُ لم يُقَدِّر وقتَ الخِتَانِ، قال شمسُ الأئمَّةِ الحلوانيُّ: وقتُ الختانِ من حينِ يَحتمِلُ الصبيُّ ذلكَ إلى أنْ يَبلُغَ.

لو خُتِنَ ولم يُقطَعِ(٤) الجلدَةُ كلُّها، أو قُطِعَ أكثرُ من النصفِ: يكون ختاناً، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى».

ولا بأسَ بسترِ حيطانِ البيتِ؛ للبَرْدِ، ويُكرَهُ للزينةِ، كذا في «مُختارِ الفتاوى».

وذُكِرَ في «القُنيةِ»: أنَّ الأصوبَ:

ـ أن يَضطجعَ وقتَ الرقودِ ساعةً بالأيمنِ، ثمَّ يَنقلِبُ إلى الأيسرِ.

ـ ويُستحَبُّ له أنْ يَقولَ عندَ الضجوعِ: بسمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ، وهو السميعُ العليمُ.

ـ ويَقولُ حينَ استيقظَ: الحمدُ للهِ الذي أحياني بعدَما أماتَني، وإليه النشورُ.

فإذا قال هذا: فقد أدَّى شُكرَ ليلَتِه، كذا ذُكِرَ في «القُنيةِ».

---

(١) قوله: (ومعنى) سقط من (س).

(٢) في (س) و(ص): (وقوله).

(٣) في (س): (أحسن)، وفي (ص): (فحسن).

(٤) في (ص): (تقطع).

ويُكرَهُ مدُّ الرجلينِ إلى القِبلةِ عَمداً في النومِ وغيرِه، كذا في «الجامعِ الصغيرِ».

ولا ينبغي للشيخِ الجاهلِ أنْ يَتقدَّمَ على الشابِّ العالمِ في المشيِ والجُلوسِ والكلامِ.

وقدِ اتَّفقَ العلماءُ على أنْ يَنويَ المُتعلِّمُ بطَلَبِ العلمِ: رضا الله تعالى، والدارَ الآخرةَ، وإزالةَ الجهلِ عن نفسِهِ وعن سائرِ الجُهّالِ، وإحياءَ الدينِ، وإبقاءَ الإسلامِ؛ فإنَّ بقاءَ الإسلامِ بالعِلمِ.

ولا يَصِحُّ الزهدُ والتقوى والعبادةُ والسلوكُ إلى اللهِ تعالى مَعَ الجهلِ؛ لما رُويَ عن النبيِّ عليهِ السلامُ أنَّه قالَ: «الجهلُ أقربُ إلى الكُفرِ من بياضِ العَينِ إلى سَوادِها»[١]، وهذا الحديثُ مذكورٌ في «خُلاصةِ الحقائق».

ثمَّ العِلمُ فريضةٌ وفضيلةٌ:

ـ **فالفريضةُ**: ما لا بُدَّ للإنسانِ من مَعرفتِه؛ ليقومَ بواجبِ حقِّ الدينِ، كذا في «خُلاصةِ الفتاوى» وغيرِه.

ـ **والفضيلةُ**: ما زادَ على قَدْرِ الحاجةِ ممَّا يُكسِبُه فضيلةً في النفسِ.

فالعِلمُ الَّذي هو فريضةٌ: لا يَسَعُ الإنسانَ جهلُه؛ على ما رُويَ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اطلُبوا العِلمَ ولو بالصينِ»[٢]،

---

(١) لم ينسبه أحد إلى النبي ﷺ، ورد في بعض المصادر على أنه خبر وليس كل خبر حديث كما قال ابن حجر رحمه الله.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم: (٢٠)، ورواه البزار في «مسنده البحر الزخار» برقم: (٩٥)، قال: (لَا يُعرَفُ أَبُو العَاتِكَةِ وَلَا يُدرَى مِن أَينَ هُوَ، فَلَيسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ)، الخُسْرَوْجِردي «المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي» باب: العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، برقم: (٣٢٥) قال: (هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشهُورٌ، وَأسانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، لَا أَعرِفُ لَهُ إِسنَادًا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ).

وقالَ عليهِ السلامُ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمةٍ»[١].

قال الإمامُ حُجَّةُ الإسلامِ مُحمَّدٌ الغزاليُّ في كتابِه «مِنهاجُ العابدِيْنَ»، وهو آخرُ كتابٍ صنَّفَهُ: أنَّ المُرادَ مِن العلمِ الَّذي طلبُه فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ ومُسلمةٍ هو[٢] عِلمُ التوحيدِ.

ـ وعِلمُ الشريعةِ[٣]: ما يَتعلَّقُ بالقلبِ ومساعِيْهِ؛ فالَّذي يتعيَّنُ فرضُهُ من علمِ التوحيدِ مِقدارُ ما يُعرَفُ[٤] به أصولُ الدينِ، وهو: أنَّ لكَ إلهاً واحداً عالِماً قادراً[٥]، كما ذكرنا في (**البابِ الأوَّلِ**).

وأمّا ما يُفترَضُ مِن علمِ الشريعةِ: فكُلُّ ما يُفترَضُ عليكَ بعدَ التوحيدِ إتيانُه يُفترَضُ عليكَ علمُهُ؛ لتُؤدِّيَهُ على وجهِ الكمالِ: كالطهارةِ، والصلاةِ، والصيامِ.

كما قرَّرنا[٦] في صدرِ الكتابِ: أنَّ في اسمِ الصلاةِ ما تَدلُّ[٧] على أنَّها

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم: (٢٢٤) قال البصريُّ في «مصباح الزجاجة»: (هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف حَفْص بن سُلَيْمَان الْبَزَّار) برقم: (٨١)، ورواه الطبرانيُّ في «المعجمِ الأوسط» برقم: ٢٠٠٨، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن حماد بن أبي سليمان، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول) باب: طلب العلم، برقم: (٤٧٢).

(٢) في (س) و(ص): (وهو).

(٣) زيد في (س): (من أحكام العبادات وعلم الشريعة). وزيد في (ص): (من أحكام العبادة وعلم السر يعني).

(٤) في (س): (تعرف).

(٥) في (س): (قائمًا قديرًا)، وفي (ص): (قديمًا قديرًا).

(٦) في (ص): (قررناه).

(٧) في (س) و(ص): (يدل).

تاليةٌ للإيمانِ[١]؛ لأنَّ المُصلِّي هو تالي[٢] السابقِ[٣].

ـ وأمّا عِلمُ القلبِ: فهو عِلمٌ ذَوقيٌّ[٤] ووُجدانيٌّ، لا يُمضَغُ تحتَ ألسنةِ[٥] الأقلامِ، ولا يُحيطُهُ[٦] الدفاترُ والأوهامُ، إلّا أنِّي أشيرُ إلى أنموذجٍ من آدابِ سُلوكِ العلمِ الباطنيِّ.

وهذا العلمُ بمُقابلةِ العلمِ الظاهِرِ، بمَنزلةِ الثمرِ للشجرةِ، فالشرفُ للشجرةِ[٧]؛ إذْ هو الأصلُ، لكنَّ الانتفاعَ والتمتُّعَ بثمرتِها، أو بمثابةِ المِسكِ وروائحِ[٨] الطيِّبةِ[٩] سيفوحُ عِطرُه في (**الباب العاشرِ**) في (معاملةِ أولي الألبابِ)، وبهذا يُختَمُ الكتابُ، فليَطلُبِ الطالبونَ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقد رُويَ عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه قالَ: «اطَّلَعْتُ ليلةَ المِعراجِ على أهلِ النارِ، فرأيْتُ أكثَرَها[١٠] الفقراءَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، مِنَ المالِ؟ قال: «لا، بل من العلمِ»؛

(١) في (ص): (الإيمان).
(٢) في (س) و(ص): (التالي).
(٣) في (ص): (للسابق).
(٤) في (س): (روحي).
(٥) في (س) و(ص): (أسنَّة).
(٦) في (س): (يحيط).
(٧) في (س) و(ص): (للشجر).
(٨) في (س): (ورائح)، وفي (ص): (بين روائح).
(٩) في (س) و(ص): (الطيب).
(١٠) في (س) و(ص): (أكثر أهلها).

فمَن لم يتعلَّمِ العِلمَ لا يتأتَّى له أحكامُ العباداتِ(١) والقيامُ بحقوقِها، ولو أنَّ رجلاً عَبَدَ اللهَ تعالى عبادةَ ملائكةِ السماءِ بغيرِ علمٍ: كانَ مِنَ الخاسِرينَ، كذا قالَ الإمامُ الغزاليُّ في كتابِه «منهاجُ العابِدِينَ».

فتشمَّرْ في طَلَبِ العلمِ الَّذي لا بُدَّ لكَ مِنْهُ، واجتنبِ الكسلَ والمِلالَ، وإلّا فأنتَ في خَطرِ الضلالِ.

رَوى عبدُ الله بنُ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما، عنْ رسولِ اللهِ عليهِ السلامُ أنَّه قالَ: «ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في الدينِ»(٢).

وسُئِلَ أبو يوسفَ رحمه الله: بِمَ أدركْتَ العلمَ؟ قال: ما استنكفْتُ من الاستفادةِ، وما بخلْتُ مِنَ الإفادةِ.

وقد كان لمُحمَّدِ(٣) بنِ حسنٍ(٤) الشيبانيِّ مالٌ كثيرٌ حتَّى كانَ لهُ ثلاثمئةٍ من الوُكلاءِ على مالِه، فأنفقَ كُلَّهُ في تعلُّمِ الفِقهِ، ولم يبقَ لهُ ثوبٌ نفيسٌ، فرآهُ أبو يوسفَ في ثوبٍ عتيقٍ، كذا ذُكِرَ في «آدابِ المُتعلِّمينَ».

وقيل: رُؤِيَ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ(٥) في المنامِ بعدَ وفاتِه، وقيلَ(٦) لهُ:

---

(١) في (س) و(ص): (العبادة).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم: (٦١٦٦)، وقال الهيثميُّ: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب)، وفي «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» برقم: (٤٨٧).

(٣) في (س): (محمد).

(٤) في (ص): (الحسن).

(٥) قوله: (الشيباني): سقط من (س) و(ص).

(٦) في (ص): (قيل).

كيفَ كُنْتَ في حالِ النزعِ؟ فقالَ[١]: كنْتُ متأمِّلاً في مسألةٍ من مسائلِ الفقهِ، فلم أشعُر بخروجِ رُوحِي، كذا في «آدابِ المُتعلِّمينَ».

وحُكِيَ عن إبراهيمَ بنِ الجرّاحِ[٢] قال: دخلْتُ على أبي يوسفَ في[٣] مرضِه الَّذي ماتَ فيه ففتحَ عيْنَيْهِ، فقالَ: [٤] الرميُ راكِباً أفضلُ أم ماشياً؟ قلتُ: ماشياً، فقالَ: أخطأتَ، فقلت: راكبًا، قال[٥]: أخطأْتَ، ثمَّ قالَ: كلُّ رميٍ بعدَهُ وقوفٌ فالرميُ فيه ماشيًا أفضلُ، وما ليس بعدَه وقوفٌ فالرميُ فيه راكبًا[٦] أفضلُ، فقمْتُ من عندِه، فما انتهيْتُ إلى بابِ الدارِ حتَّى سمعْتُ الصراخَ مِنْ[٧] بيتِه[٨]، فتعجَّبْتُ من حرصِهِ على العلمِ في مثلِ تلكَ الحالةِ، كذا مذكورٌ في «العنايةِ».

وقال مُحمَّدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ[٩]: ما احمرَّ وجهي في مسألةٍ، إلّا اصفرَّ سبعينَ مرَّةً.

---

(١) في (ص): (قال).

(٢) (إبراهيم بن الجرّاح بن صُبيح، التَّميميّ ثم المازنيّ مولاهم، المرُّوذيُّ ثم الكُوفيُّ، الوفاة: (٢١١ ـ ٢٢٠هـ) ولي قضاء مصر بعد إبراهيم بن إسحاق) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٢٦٥)، قال في «رفع الإصر عن قضاة مصر»: (وكان قد سمع من يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وأبي يوسف، وكتب عنه الأمالي) (١/ ٢٣).

(٣) زيد في (س): (حال).

(٤) في (س) و(ص): (وقال).

(٥) في (ص): (فقال).

(٦) سقطَ من الأصلِ: (راكبًا).

(٧) في (س): (في).

(٨) قوله: (من بيته): هو في (ص): (بموته).

(٩) قوله: (الشيباني): سقط من (ص).

وحُكِيَ أنَّ الخليفةَ هارونَ الرشيدَ بَعَثَ ابنَه إلى الأصمعيِّ؛ ليُعلِّمَه[١] العلمَ والأدبَ، فرآه يومًا؛ يتوضَّأ الأصمعيُّ وابنُ الخليفةِ يَصُبُّ الماءَ، فعاتَبَهُ[٢] الخليفةُ في ذلكَ وقال: إنَّما بَعَثْتُ إليكَ؛ لتُعلِّمَه وتؤدِّبَه ويخدِمَك، فلماذا لم تأمُرْهُ أن يَصُبَّ الماءَ بإحدَى يديهِ ويغسِلَ بالأخرَى رجلَكَ؟![٣] كذا ذُكِرَ في «آدابِ المُتعلِّمينَ».

وقيل: بقدْرِ ما تتعنَّى تنالُ ما تتمنَّى.

وقيل: خزائنُ المُنى على قناطرِ المِحنِ.

وقيل: الفضلُ بالعِلمِ والأدبِ، لا بالأصلِ والنسبِ.

وقيل[٤]: مَن لم يتعلَّمْ في صغرِهِ: لم يتقدَّمْ في كِبَرِه.

وقيل: مَن لَزِمَ الرُّقَادَ عَدِمَ الزادَ[٥].

وذُكِرَ في «مُنيةِ المفتي»: أنَّ ابنَ أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ ماتَ فأمرَ[٦] أبو يوسفَ بتكفينِه وتجهيزِهِ ودفنِهِ، ولم يَترُكْ مجلسَ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ، فقيلَ لهُ في ذلكَ، قال: أخشَى أن يفوتَ[٧] شيءٌ من العِلمِ لم أُدرِكْهُ قَطُّ.

---

(١) في (س) و(ص): (ليعلم).

(٢) في (ص): (فعاتب).

(٣) وكأنّ الرشيد أرادَ أن يغسِلَ ابنُهُ رجلَ الأصمعيِّ وهو يصبُّ الماءَ عليها إجلالًا للعلم، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٨٨)، والإعلامِ بحُرْمَةِ أهلِ العلمِ والإسلامِ (ص: ٢١٠).

(٤) في (س) و(ص): (قيل).

(٥) في (ص): (المراد).

(٦) في الأصل: (فأمره).

(٧) قوله: (أن يفوت): هو في (س) و(ص): (فوت).

وذُكِرَ أيضاً في «مُنيةِ المفتي»: عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ: اختلفْتُ إلى أبي حنيفةَ تسعًا وعشرينَ سنةً ما فاتني صلاةُ الغَداةِ مع ابنِ أبي ليلى.

وعن زفَرَ: اختلفْتُ إلى أبي حنيفةَ خمسًا وعشرينَ سنةً ما فاتني فِطرٌ ولا أضْحَى[1]، وهو زفرُ بنُ الهُذيل بنُ الكرخيِّ.

ثـمَّ اعلـم أنَّ نبيَّنـا عليهِ السـلامُ تُوفِّيَ أبـوهُ عبدُ اللهِ بنُ عبـدِ المُطَّلـبِ وأمُّهُ آمنةُ حامِـلٌ به.

وظئرُه الَّتي أرضعتْهُ تُسمَّى: حليمةُ.

وكان وِلادةُ النبيِّ عليه السلامُ يومَ الإثنينِ من شهرِ ربيعِ الأوّلِ، ووفاتُهُ أيضًا يومَ الإثنينِ مِن[2] ربيعِ الأوَّلِ في اليومِ الذي وُلِدَ فيهِ آخرَ الضُّحَى، ودُفِنَ ليلةَ الأربعاءِ في وَسَطٍ مِنَ الليلِ في حُجْرَتِه. وذُكِرَ في «النهايةِ»: أنَّ النبيَّ عليهِ السلامُ توفِّيَ يومَ الإثنينِ، ودُفِنَ يومَ الأربعاءِ.

أوحى اللهُ تعالى إليهِ وهو ابنُ أربعينَ سنةً، وأقامَ بعدَ الوحيِ بمكَّةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً، ثمَّ هاجرَ إلى المدينةِ، وتُوفِّي عليهِ السلامُ في المدينةِ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين سنةً، كذا ذُكِرَ[3] في «مُنيةِ المُفتي».

ومُدَّةُ البَعْثِ ثلاثٌ وعشرونَ سنةً، والخلافةُ بعدَهُ ثلاثونَ سنةً، انتهتْ بموتِ الوليِّ[4] عليٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ، كذا في «العنايةِ شرحِ الهدايةِ».

---

(١) قوله: (ولا أضحى): هو في (س): (والأضحى).

(٢) زيد في (ص): (شهر).

(٣) في (ص): (ذكره).

(٤) قوله: (الولي) سقط من (ص).

ثمَّ اعلمْ أنَّ[١] صاحِبَ مذهبِنا أبا حنيفةَ رحمهُ اللهُ، وهو نعمانُ بنُ ثابتٍ بنِ طاووسَ بنِ هرمزَ بنِ أنوشروانَ العادلِ، كذا[٢] في أوَّلِ الحقائقِ في «شرحِ المنظومةِ»، ثمَّ أدركَ أبو حنيفةَ رحمه الله آخرَ عهدِ عليٍّ رضيَ الله عنه، حملَه أبوهُ إليهِ وهو صغيرٌ، وقد دعا[٣] بالبركةِ[٤]، كذا ذكر نجمُ الدين النسفيُّ.

وروي أنَّ أبا حنيفةَ رحمهُ اللهُ صلَّى ثلاثينَ سنةً الفجرَ بوضوءِ العشاءِ، كذا مذكورٌ في «الفتاوى الظهيريَّةِ»، وقد صحَّ أنَّ أبا حنيفةَ رحمهُ اللهُ سمِعَ الحديثَ من سبعةٍ من الصحابةِ رضيَ الله عنهم، منهم: أنسُ بنُ مالِكٍ، وعبدُ اللهِ بنُ أنيسٍ[٥]، وعبدُ الله بنُ جزءٍ الزبيديُّ[٦]، وعبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى[٧]،......................

....

(١) قوله: (أن): سقط (س).

(٢) زيد في (ص): (ذكره).

(٣) زيد في (س) و(ص): (له).

(٤) لايثبت مثل هذا؛ فإنّ سيّدنا عليًّا توفّي في سنة أربعين للهجرة على ما هو مشهور ثابت، ولم يقل أحدٌ ممّن ترجمَ للإمام أبي حنيفة إنّه كان حيًّا في هذا التاريخ، بل أكثر المبالغين في تقدّم حياته يقول إنّه كان حيًّا في عام ستين للهجرة المباركة، كما سيأتي بيانُهُ إن شاء الله تعالى بعد صفحات.

(٥) قوله: (وعبد الله بن أنيس): ذكر في (ص): (بعد قوله: (الزبيدي)، (عبد الله بن أنيس، أبويحيى، من بني وبرة، من قضاعة، ويعرف بالجهني، وليس بجهني: صحابي، من القادة الشجعان، من أهل المدينة، كان حليفاً لبني سلمة من الأنصار، ويقال له: الجهنيّ والقضاعي والأنصاري والسلمي (بفتحتين): صلى إلى القبلتين، وشهد العقبة، وقاد بعض السرايا في العصر النبوي، ورحل بعد ذلك إلى مصر، وإفريقية، وتوفي بالشام تـ: (٥٤هـ) «الأعلام» (٤/ ٧٣).

(٦) (عَبْد الله بن جزء الزبيدي، أورده أبو بكر بن أبي علي في الصحابة، وروى عن حيوة بْن شريح، عن عقبة بْن مسلم، عن عَبْد اللَّهِ بْن جزء) «أسد الغابة» (٣/ ١٩٨).

(٧) (عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو محمد، شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما من المشاهد مع النبي ﷺ، ولم يزل بالمدينة إلى أن توفي ﷺ، ثم تحول =

وواثلةُ بنُ الأصقعِ(١)، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ، رضوانُ اللهِ عليهِم أجمعينَ، ومنهم إناثٌ، مِنهُنَّ عائشةُ بنتُ عجردٍ(٢) رضيَ اللهُ عنها.

وهوَ كانَ أخذَ العِلمَ من رجالٍ كثيرةٍ، إلّا أنَّه يُنسَبُ في الفقهِ إلى حمّادِ بنِ سُليمانَ(٣)، وهو من تلاميذِ إبراهيمَ بنِ زيدٍ(٤) النخعيِّ(٥) رحمهُ اللهُ، وهو أخذَ(٦) من: عَلْقَمَةَ بنِ الأسودِ(٧) وشُرَيحٍ القاضي(٨) رضيَ اللهُ عنهم، وهؤلاءِ مِنْ: عُمَرَ

= إلى الكوفة، ومات بها في سنة ست ـ أو سبع ـ وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وآخر أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم) «قلادة الدهر» (١/ ٤٨١).

(١) (واثلة بن الأسقع وقيل: واثلة بن عبد الله بن الأسقع بالقاف الكناني الليثي أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، فشهدها معه، ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، وشهد فتح دمشق وحمص).

سكن دمشق ببيت جبرين، بلدة بقرب بيت المقدس، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وتوفي بدمشق سنة خمس أو ست وثمانين، وكان فارسًا شجاعًا ممدحًا فاضلًا) «قلادة النحر» (١/ ٤٧٩).

(٢) (عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تكاد تعرف، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، قلت: روى عنها أبو حنيفة، وروى عن عثمان ابن راشد عنها، ويقال: لها صحبة، ولم يثبت ذلك، بل أرسلت فأوهمت أنها صحابية) «لسان الميزان» (٤/ ٣٨٥).

(٣) (حمّاد بْن سليمان بْن المَرْزُبان الفقيه، أبو سليمان النيسابوري، صاحب محمد بْن الحَسَن، ويلقب قيراط) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٦٧).

(٤) في (ص): (يزيد).

(٥) لم أجد عنه سوى أن خاله الأسود بن يزيد بن قيس النخعي «تاريخ الإسلام» (٥/ ٢١٦).

(٦) زيد في (س) و(ص): (العلم).

(٧) قوله: (بن الأسود): هو في (ص): (والأسود).

(٨) (شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في =

رضـيَ الله عنـهُ، وعلـيٍّ، وابـنِ مسـعودٍ رضـوانُ الله عليهـم أجمعيـنَ، وهـؤلاء مِنْ رسـولِ اللهِ عليهِ السلامُ.

عن خلفِ بنِ أبي[1] أيوبَ البلخيِّ قال: إنَّ اللهَ تعالى جعلَ العِلمَ بعدَ نبيِّه عليهِ السلامُ في أصحابِه، ثمَّ بعدَهم في التابعينَ، ثمَّ بعدَهم في أبي حنيفةَ وأصحابِه، فمَن شاءَ فليؤمِنْ ومَن شاءَ فليَسخَطْ.

وقالَ الشافعيُّ رحِمهُ الله: الناسُ كلُّهم عيالُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ في الفقهِ[2].

وعن أبي يوسفَ رحمه الله أنَّه قال: ما أنا من أبي حنيفةَ رحِمَهُ اللهُ إلّا كوَرَقَةٍ صغيرةٍ على شَجَرَةٍ كبيرةٍ[3] أغصانُها، وقال أنسُ المرسِي: ما أنا من أبي يوسفَ إلّا هكذا.

وذُكِرَ[4] في «مُنيةِ المفتي»: أنَّ أبا يوسفَ من أعظمِ أصحابِ أبي حنيفةَ، واسمُه: يعقوبُ، وأبوه: إبراهيمُ بنُ حسينٍ الأنصاريُّ رحمهُ اللهُ.

= أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هـ وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر). وعمر طويلاً، ومات بالكوفة تـ: (٧٨هـ) «الأعلام» (٣/ ١٦١).

(١) قوله: (أبي) سقط من (ص).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ١١٤)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٦)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٣٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣)، وغيرها، وهذه العبارة تكاد تكون متواترة عن الإمام الشافعيّ، ولا اعتبار بقول من زعم أنّها مصنوعة من قبل أئمّة المذهب انتصارًا للإمام أبي حنيفة، فقد أوردناها من كتب غير أئمّتنا عن خمسة من كبار المؤرّخين وعلماء الرجال والمحدّثين وغيرهم! فكيف يُزعَمُ بعدَ هذا أنّه انتحال علمائنا؟!

(٣) في (ص): (كثيرة).

(٤) في (س): (ذكر)، وفي (ص): (كذا ذكر).

وأنَّ مُحمَّدَ بنَ الحسنِ(١) الشيبانيَّ تفقَّهَ على أبي يوسفَ بعدَما حضرَ مجلِسَ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ سنينَ، كذا ذُكِرَ في «أوَّلِ الحقائقِ في(٢) شرحِ المنظومةِ».

وإنَّ الشيبانيَّ نُسِبَ(٣) إلى بني شيبانَ، فهو مُحمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ طاوسَ بنِ هرمزَ ملكِ بني شيبانَ، وكان بينَ مُحمَّدِ بنِ الحسنِ وبين أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ قرابةٌ حيثُ كان جدُّ والدِ مُحمَّدِ بنِ الحسنِ جدَّ أبي حنيفةَ رحمَهُم اللهُ، كذا ذُكِرَ في «أوَّلِ الحقائقِ».

وقال الشافعيُّ رحمهُ اللهُ: أخذْتُ وِقْرَ بعيرٍ من العلمِ من مُحمَّدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ، حيثُ قالَ: الحمدُ للهِ الذي أعانني في الفقهِ لمُحمَّدِ(٤) بنِ الحسنِ.

وقد قيلَ فيه(٥): العلمُ زَرَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وسقاهُ عَلقَمَةُ، وحصدَهُ إبراهيمُ النخعيُّ، وداسَهُ حمّادُ، وطحَنَهُ أبو حنيفةَ، وعجَنَهُ أبو يوسفَ، وخبزَهُ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ، والناسُ يأكلونَ من خُبزِهِ، رأيتُه بخطِّ الإمامِ الربانيِّ حافظِ الدين، كذا ذُكِرَ في «أوَّلِ الحقائقِ».

وذُكِرَ في «شرحِ الطحاويِّ» للإسبجابيِّ: أنَّ الفتوى على قولِ هذهِ الثلاثةِ؛ أي(٦): أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ رحمهم الله، فهم ممَّن يُعتمَدُ على مذاهبِهم، ويُفتَى بقولِهم، ويُقتَدَى بحُسن سيرتِهم، وهم الذينَ أحيوا سُنَّةَ

---

(١) في (ص): (حسن).

(٢) قوله: (في) سقط من (ص).

(٣) في (س) و(ص): (نسبة).

(٤) في (س) و(ص): (بمحمد).

(٥) زيد في (ص): (عليه).

(٦) قوله: (أي) سقط من (س) و(ص).

رسولِ اللهِ عليهِ السلامُ[١]، واتِّفاقُهُم[٢] هدًى، واختلافُهُم رحمةٌ.

أولًا: يُفتَى بقولِ أبي حنيفةَ رحمه الله، ثمَّ: بقولِ أبي يوسفَ، ثمَّ: بقولِ مُحمَّدٍ رحمهم اللهُ، ثمَّ: بقول غيرِهم من أصحابِ أبي حنيفةَ، ثُمَّ[٣] بأقوالِ المشايخِ من بعدِهم.

قالَ الشيخُ الإمامُ: إذا كانَ أبو حنيفةَ في جانبٍ، وأبو يوسفَ ومُحمَّدٌ في جانبٍ آخرَ[٤]: فالمفتي بالخيارِ؛ إن شاءَ أفتى بقَولِ أبي حنيفةَ، وإن شاءَ أفتى بقولِهما، وإنْ كانَ معَ أبي حنيفةَ أحدُهما[٥]: ترجَّحَ جانبُه، كذا[٦] في «شرحِ الطحاويِّ» و«مُنيةِ المُفتي».

ثمَّ إنَّ الإمامَ الأعظمَ أبا حنيفةَ ماتَ وهو ابنُ سبعينَ سنةً بتاريخِ سنةِ خمسينَ ومئةٍ، كما نُظِمَ[٧] [من الرَّجز]:

قدْ وُلِدَ النعمانُ في كوفةٍ مِنْ[٨] ثابتٍ عامَ ثمانينَا
وعاشَ سبعينَ وذاقَ الرَّدَى في مئةٍ من بعدِ خمسينَا

وأمّا الشافعيُّ رحمهُ اللهُ: فهو أبو عبدِ اللهِ[٩] بنُ إدريسَ بنِ العبّاسِ[١٠] بنِ

(١) زيد في (س) و(ص): (على وجهها).
(٢) في (س) و(ص): (اتفاقهم).
(٣) سقط من الأصل ومن (س): (ثم).
(٤) قوله: (آخر) سقط من (س) و(ص).
(٥) في (س): (واحد منهما).
(٦) زيد في (س) و(ص): (ذكر).
(٧) في (ص): (نظمه).
(٨) في (ص): (بن).
(٩) زيد في (س) و(ص): (محمد).
(١٠) زيد في (ص): (بن عثمان).

الشافعيِّ[1] بنِ السائبِ[2] بنِ عبدِ[3] اللهِ[4] بنِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ بنِ عبدِ مُنافٍ، أَنَّه أخذَ[5] العلمَ من مالِكِ بنِ أنسٍ، ومُحمَّدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ، وبشرِ بنِ غياثٍ[6]، وأصحابُه يُضيفونَه إلى مسلمِ بنِ خالدِ بنِ[7] الزنجيِّ[8].

وأمّا وِلادةُ الشافعيِ بغزةَ بقربٍ[9] من سنةِ خمسينَ ومئةٍ، وعاشَ أربعةً وخمسينَ سنةً، وماتَ يومَ الجُمُعةِ، ودُفِنَ في مصرَ[10].

وقال الأصمُّ: سمعْتُ الربيعَ يقولُ: ماتَ الشافعيُّ سنةَ أربعٍ ومئتينِ في آخرِ يومٍ مِنْ شهرِ اللهِ الحرامِ رجَبٍ.

---

(١) في (س) و(ص): (شافع).

(٢) زيد في (ص): (بن عبيد).

(٣) في (س): (عبيد).

(٤) الاسم الجليل لم يذكر في (ص).

(٥) زيد في (ص): (قد).

(٦) لعله المريسي: (المتكلم المناظر البارع أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي من موالي آل زيد بن الخطاب ـ رضي الله عنه، كان بشر من كبار الفقهاء). أخذ عن: القاضي أبي يوسف وروى عن: حمّاد بن سلمَةَ وسفيانَ بن عيينة، ونظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى تـ: (٢١٨هـ) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٣٧).

(٧) قوله: (بن): سقط من (ص).

(٨) (مسلم بن خالد الزنجي ـ لقب بذلك لشقرته ـ أبو خالد، فقيه مكة، وأحد شيوخ الشافعي، روى عن الزهري، وابن أبي مليكة، وطائفة، قال أحمد بن محمد الأزرقي: كان فقيهًا عابدًا يصوم الدهر، توفي سنة ثمانين ومئة وعمره ثمانون سنة) «قلادة النحر» (٢/ ٢٥٦).

(٩) في الأصل وفي (س): (تؤت)، وهي غير مفهومةٍ.

(١٠) في (س) و(ص): (بمصر).

وسُئِلَ عن سنِّهِ، فقال: نيِّفٌ وخمسونَ سنةً، كذا ذُكِرَ[١] في أوَّلِ «مسندِ الشافعيِّ» رحمهُ اللهُ، كما نُظِمَ:

لقد[٢] وُلِدَ الشافعي ذو الشرفين إمامُ أهلِ الحجازِ والحرمَيْن
في عامِ خمسينَ بعدَها[٣] مئة وماتَ في أربعٍ ومئتَيْن



(١) في (س) و(ص): (ذكره).
(٢) قوله: (لقد): ضرب عليها في (ص).
(٣) في (س): (بعد).

البابُ العاشرُ
في آدابِ السالكينَ مِنْ أهلِ الطريقةِ

اعلموا إخواني في الهدايةِ[1]، وأعواني على التقوى: وفَّقنا اللهُ وإيَّاكُم للترقِّي مِنْ حَضيضِ البشريَّةِ إلى ذُروةِ المَلكيَّةِ، ورزقنا وإيَّاكُم التخلِّي عن صِفاتِ الناسوتيَّة، والتحلِّي بِصِفاتِ اللاهوتيَّة:

إذا حَصَلَ لِلعَبدِ المُكلَّفِ العِلمُ الذي لا بُدَّ مِنْهُ مِن عِلمِ التوحيدِ وعِلمِ العِبادةِ: يجبُ عليه التوبةُ والإنابةُ إلى اللهِ تعالى؛ لأنَّه إذا كانَ صاحِبَ جناياتٍ وذنوبٍ، كيف يُقبِلُ على العباداتِ[2]، وهو مُصِرٌّ على المناهِي، ومُتَلَطِّخٌ بأقذارِ المعصيةِ؟!

فيَجِبُ أوَّلاً: أن يتوبَ من المعاصِي، حتَّى يَصلُحَ للخدمةِ وبساطِ القُربَةِ، ويحصُلَ له توفيقُ الطاعةِ.

فإنَّ شُؤمَ الذنبِ يُورِثُ الحِرمانَ، ويُعقِبُ الخذلانَ.

وإنَّ قيدَ الذُنوبِ يَمنَعُ عن المشيِ إلى طاعةِ اللهِ تعالى، والمُسارَعةِ إلى خِدمَتِهِ.

وإنَّ ثِقَلَ الذُنوبِ يمنعُ من الخِفَّةِ للخيراتِ، والنشاطِ في الطاعاتِ.

وإنَّ الإصرارَ على الذُنوبِ يُسَوِّدُ القلوبَ، فيَجِدُها[3] في ظُلمَةٍ وحَيْرَةٍ وقَسَاوةٍ،

---

(١) في (س) و(ص): (الهدى).

(٢) في (س) و(ص): (العبادة).

(٣) في (ص): (فتجدها).

ولا خَلُوصَ فيها[١] ولا صَفاءَ، ولا لذَّةَ للطاعةِ.

وإنْ لم يرحمِ اللهُ تعالى، يُستَجَرُّ صاحبُها إلى الكُفرِ والحِرمانِ والشقاوةِ والخُذلانِ.

يا[٢] عجبًا! كيف يُوفَّقُ للطاعةِ من هوَ في شُؤمِ المعاصي، وقسوةِ الذُنوبِ؟!

وكيفَ يُدعَى إلى الخِدمَةِ مَن هوَ مُصِرٌّ على المعصيةِ، مُقيمٌ على الجِنايةِ[٣]؟!

وكيفَ يُقَرَّبُ للمُناجاةِ مَن هو مُلطَّخٌ[٤] بالأقذارِ والنجاساتِ؟!

ففي الخبرِ عَنِ النبيِّ عليهِ السلامُ أنَّه قالَ: «إذا كذَبَ العبدُ يَتنحَّى الملكانِ عن نَتَنِ ما يَخرُجُ مِنْ فِيه»[٥]، فَكيفَ يَصلُحُ هذا اللسانُ لِذِكرِ اللهِ تعالى، وإنَّما يَلزَمُ التوبةُ؛ ليقبَلَ[٦] عَنهُ عِبادَتَه؛ فإنَّ ربَّ الدَّيْنِ، لا يَقبَلُ الهديَّةَ.

وذَلِكَ أنَّ التوبةَ عَنِ المعاصي، وإرضاءَ الخُصومِ فرضٌ لازمٌ، وَعامَّةُ العبادةِ التي يَقصِدُها بمنزلةِ نَفلٍ مِنهُ لم[٧] يُقبَل مِنهُ تبرُّعُه، والدَّيْنُ عليهِ حالٌّ لم يَقضِه.

ثُمَّ اعلم يا أخي: إذا أردتَ التوبةَ مِنَ المعاصي، والإنابةَ إلى اللهِ تعالى، فبرَّأتَ قلبَكَ عَنِ الذُنوبِ كُلِّها، وتُرضِي الخصومَ بما أمكَنَكَ، وتَقضِي الفوائتَ بما تَقْدِرُ،

---

(١) في هامش (ص): (منها) ورمز لها (ظ).

(٢) في (ص): (أيا).

(٣) في (س) و(ص): (الجفوة).

(٤) في (ص): (متلطخ).

(٥) رواه الترمذي في «السنن» باب: (ما جاء في الصدق والكذب، برقم: (١٩٧٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرد به عبد الرحيم بن هارون).

(٦) في (ص): (لتقبل).

(٧) قوله: (منه لم) هو في (س) و(ص): (فكيف).

وتَرجِعُ إلى اللهِ تعالى بالابتهالِ، والتضرُّعِ، والندامةِ، والاستغفارِ، وتذكَّرْ قولَهُ تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

ثمَّ تذهبُ فتغتسل وتغسِل(١) ثيابَكَ، وتُصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ كما يجبُ، وتضعُ وجهكَ بالأرضِ في مكانٍ خالٍ لا يراكَ إلَّا اللهُ تعالى.

ثـمَّ تجعلُ التـرابَ على رأسِـكَ، وتُمَـرِّغ وجهَكَ الـذي هوَ أعـزُّ أعضائِكَ في الترابِ(٢).

قلبٌ حزينٌ، وَصَوتٌ تَذكُرُ ذنوبَكَ واحدًا واحدًا ما أمكنَكَ، وتلومُ نفسَكَ العاصيةَ عليها، وتوبِّخُها، وتقولُ: أما تَستَحيي يا نفسي؟! أمَا آنَ(٣) لكِ أن تتوبي؟! ألكِ طاقةٌ بعذابِ اللهِ تعالى وسخطِ(٤) اللهِ؟! وتَذكُرُ من هذا كثيرًا وتبكِي.

ثمَّ ترفعُ(٥) يديكَ إلى ربٍّ رحيمٍ سُبحانَهُ وتعالى، وتقولُ(٦): إلهي عبدُكَ الآبِقُ رَجَعَ إلى بابِكَ، عبدُكَ العاصي رَجَعَ إلى الصُّلْحِ، عبدُكَ المُذنِبُ أتاكَ بالعُذْرِ، فاعفُ عنِّي بجودِكَ، وتَقبَّل مِني(٧) بفضلِكَ، وانظُر إليَّ برحمتِكَ.

فإنَّ بعضَ المشايخِ رحمَهُمُ اللهُ دَعَوا لأهلِ التوبَةِ بهذا الدعاءِ:

---

(١) في (س) و(ص): (وتغتسل).

(٢) زيد في (ص): (بدمع جارٍ).

(٣) سقط من الأصل ومن (س): (آن).

(٤) في (س) و(ص): (ألكَ طاقةٌ بسَخَطِ).

(٥) في (ص): (يرفع).

(٦) في (ص): (ويقول).

(٧) قوله: (وتقبل مني) هو في (س) و(ص): (وتقابل مني).

«اللهُمَّ، قوِّم[١] أطفالَ التوبَةِ بنباتِ[٢] الصبرِ، وارفقْ بمرضَى الهوَى في مارستانِ[٣] البلاءِ، وافتحْ مَسامِعَ الأفهامِ لِقَبولِ ما ينفَعُ، وسلِّمْ[٤] سيّارَةَ الأفكارِ من قُطَّاعِ طريقِ الوسواسِ، وأخرِسْ[٥] طلائعَ المجاهَدَةِ من حَدِيقَةِ كمينِ الخنّاسِ، وأخرِجنا إلى نُورِ اليقينِ من هذا الظلامِ، ولا تجعلْنا ممَّن رَأى الصبحَ فنامَ، ولا تفضَحْنا بعيوبِنا، ولا تؤاخِذْنا بعدَدِ[٦] ذنوبِنا، برحمتِكَ يا أرحَمَ الراحمينَ».

ثمَّ اعلمْ أيُّها الأخُ التائبُ الطالِبُ: أنَّ الإنسانَ له ظاهرٌ، وهو القالَبُ، ولَه باطنٌ[٧]، وهو القلبُ.

- **والظاهِرُ**: محلُّ أحكامِ الشريعةِ كما تلَونا.
- **والباطِنُ**: محلُّ أسرارِ الطريقةِ، والإنسانُ[٨] بقلْبِهِ لا بقالَبِهِ.

قيلَ نظمًا:

أَقبِلْ على القلبِ واستكمِلْ فضائِلَهُ ... فأنتَ بالقلبِ لا بالجسمِ إنسانُ

وإنَّما تَشرَّفَ الآدميُّ بتَشريفِ القلبِ[٩]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ بباطِنِهِ لا

---

(١) في (ص): (قوِّ متن).

(٢) في (س): (بباب)، وفي (ص): (بألبان).

(٣) في (س): (مرستان).

(٤) في (ص): (سلم).

(٥) في (س) و(ص): (واحرس).

(٦) في هامش (ص): (بعدد)، في (ص): (بقدر).

(٧) قوله: (وله باطن) هو في (ص): (وباطن).

(٨) زيد في (س) و(ص): (إنسان).

(٩) قوله: (القلب): سقط من (س) و(ص).

بظاهرِهِ؛ لأنَّ قلبَهُ مَحلُّ الخِطابِ الذي تميَّزَ بِه عن[١] سائِرِ الحيواناتِ، فينزِلُ[٢] القالَبُ منزلةَ القلبِ القشرَ من اللبِّ، ولا يَبعُدُ، فإنَّ القلبَ إنَّما سُمِّيَ[٣] لُبًّا؛ لكونِهِ مَقصودًا.

وكذلك الجوزُ واللوزُ وأمثالُهُما، المقصودُ منهُما اللبُّ دونَ القِشرِ، ولا وُصولَ إلى اللبِّ إلَّا بِكَسرِ القِشرِ، ومَنْ قَنِعَ بالقشرِ عن اللبِّ، فاشتَغَلَ[٤] بِتزيينِهِ، فهوَ كصبيٍّ يلعبُ بالجَوْزِ، ويستَأنِسُ بقشرِهِ، ويغفلُ عن لُبِّهِ.

وَرُبَّما يُزيَّنُ القِشرُ بألوانِ الحُمرَةِ والصفرَةِ... وغيرِهما، فيُتلى عليه قولُه تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ[٥]...﴾؛ الآية [الحديد: ٢٠].

ومَن عَرَفَ المقصودَ من الجوزِ[٦] هو اللبُّ: لا يُبالي بِكسرِ القِشرِ؛ تحقيقًا للوصولِ إلى القلبِ[٧]، فإن كُنتَ أردتَ أن تَصِلَ إلى لُبِّكَ، وهو قلبُكَ الذي هو عَرشُ رَبِّكَ، كما قالَ اللهُ تعالى: «لا يَسَعُنِي أرضِي ولا سمائِي، وإنَّما يسعُنِي قلبُ عبدِيَ المؤمنِ»: فَعَليكَ بكَسْرِ ظاهِرِكَ، وقَهرِ نَفسِكَ بحجرِ الرياضةِ، ومُخالفَةِ النفْسِ، وحِرمانِ مُشتهياتِها[٨].

---

(١) سقط من الأصل: (عن)، وزيد في (ص): (من).

(٢) في (س) و(ص): (فنزل).

(٣) قوله: (إنما سمّي) هو في (س) و(ص): (يسمّى).

(٤) في (ص): (واشتغل).

(٥) قوله: (وتكاثر في الأموال والأولاد): لم يذكر في (س) و(ص).

(٦) زيد في (س): (ومن اللوز).

(٧) في (س) و(ص): (اللب).

(٨) زيد في (ص): (ثمَّ مِنَ الناسِ من يأكُلُ اللبَّ مع قشرِهِ الرقيقِ التحتانيِّ، ولا يُبالي بخلوِّهِ عن الطعمِ؛ =

ويُشيرُ إلى[1] ذَلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ بقولِهِ: «موتُوا قبلَ أن تَموتوا»[2]، وهو قِتالٌ.

وجِهادُها في الله، فهو أمرٌ لازمٌ على الطالبِ، وحقٌّ واجبٌ على السالكِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨].

وحقيقةُ الجهادِ: رَفعُ وجودِ[3] المجازيِّ، فإنَّهُ[4] الحِجابُ بينَ العبدِ والربِّ، كما قيلَ: وجودُكَ ذنبٌ لا يُقاسُ لهُ ذَنبُ.

وكما قالَ ابنُ منصورٍ:

....

= لشُحِّهِ وحرصِهِ، ومنهم من يُزيلُهُ عن اللبِّ كما أزالَ القِشْرَ الفوقانيَّ، ويقولُ: الثاني كالأوَّلِ في أنَّهما لا يَصلُحانِ للتغذيةِ والتقويةِ؛ فيرميهِ ويأكلُ اللبَّ، ومنهم من يَعصِرُ اللبَّ ويأخُذُ الدُّهنَ، ويقولُ: هوَ المقصودُ، ويتركُ الثَّجيرَ ـ يعني ثُفْلَهُ ـ ويقولُ: هذا غِذَاءُ البهائمِ، فلا يليقُ لأربابِ العزائمِ، وإنّما المقصودُ من اللبِّ طعمُهُ، وطعمُهُ بدُهنِهِ، ومنهم من تركَ حظَّ النفسِ منهُ، بل صرفَ الدُّهنَ إلى إيقادِ سراجٍ يستريحُ الخلقُ بنورِهِ، فكلٌّ من أَنِسَها من جانبِ طورِ الإرادةِ؛ فإذا أتاها نودِيَ إنَي أنا اللهُ ربُّ العالمينَ، كذلكَ المريدُ إذا كسَرَ النفسَ، وهو القشْرُ الفوقانيُّ الخارجيُّ بالخلوَةِ والمجاهدَةِ وتركِ الحرامِ المحضِ بقِيَ عليهِ القشرُ التحتانيُّ الباطنيُّ؛ وهو: المَيْلُ إلى الشُّبُهاتِ بواسطةِ الشهواتِ؛ ينبغي أن يُزيلَ هذا القشرَ أيضًا، حتى يَسلَمُ له اللبُّ، ثمَّ في هذا اللبِّ ثَجِيرُ حبِّ الجاهِ وطلبُ المنزلَةِ، وذلكَ حظُّ الأنامِ اللئامِ، كما أنَّ الثجيرَ طعامُ الأنعامِ، فيتركُهُ ويعصِرُهُ بمعصارِ الزهدِ في الدنيا والتقلُّلِ من الطعامِ والمنامِ والكلامِ، والاعتزالِ عنِ الناسِ، وتحقيقِ اليأس، حتى يَخرُجَ منه دُهنُ الإخلاصِ: الذي هو المقصِدُ، وهو لا يَحصُلُ إلا بكسرِ الظاهرِ وقهرِ النفسِ بمقامِعِ الرياضةِ، والتحمُّلِ والمخالفةِ، وحِرْمانِ مُشتَهَيَاتِها).

(١) في (ص): (على).

(٢) أوردَهُ ابنُ حجرِ العسقلانيُّ في «الإمتاعِ بالأحاديثِ متباينةِ السماعِ» ص: (٩٨)، قال: (هو غير ثابت).

(٣) في (ص): (الوجود).

(٤) في (س): (فإنَّ).

بَيْنِـــي وَبينَــكَ (إنِّي) تُزاحِمُنـــي[(١)] فارفَـعْ بجـودِكِ (إنِّي) مِـنَ البَـيْنِ[(٢)]

كما في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ يَعني: تكره[(٣)] النفسُ رَفعَ وجودِها.

﴿وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أي: فيه خيرُ النفسِ، بأنْ يتبدَّلَ أوصافُ الوجودِ الحقيقيِّ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا﴾[(٤)] وهو مُتابعاتُ[(٥)] النفسِ[(٦)] بِحرمَانِها عن السعادةِ[(٧)] الأبديَّةِ، واللَّذاتِ[(٨)] الروحانيَّةِ، وذَوقِ المواهِبِ الربانيَّةِ.

قولُـهُ[(٩)] تعالـى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ أنَّ فـي كراهـةِ النفـسِ[(١٠)] مـا أودَعَ مـن راحـةِ القُلـوبِ.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ أنَّ حياةَ القُلوبِ في موتِ النفسِ[(١١)].

---

(١) في (ص): (يزاحمني).

(٢) في (س): (الآمين).

(٣) في الأصل: (تكرهوا).

(٤) زيد في (ص): (وهو شر لكم).

(٥) في (ص): (تمتعات).

(٦) زيد في (س) و(ص): (البهيمية ولذات الجسمانية، وهو ستر النفس).

(٧) في (ص): (سعادة).

(٨) في (ص): (ولذات).

(٩) في (ص): (وقوه).

(١٠) في (س): (النفوس).

(١١) زيد في (ص): (وفي حياةِ النفوسِ موتُ القلوبِ، كما قال: اقتُلوني يا ثِقَاتي، إنَّ في قَتْلي حياتي، وحياتي في مماتي، ومماتي في حياتي).

كما[١] قالَ إبراهيمُ الخوّاصُ[٢]: النفسُ صَنَمٌ، فَمَن عَبَدَ الصَنَمَ[٣]: فهُوَ كعبدِ[٤] الصنَمِ، ومَن عَبَدَ اللهَ بالإخلاصِ: فهو الذي قَهَرَ نَفسَهُ.

وقالَ سُليمان بن داودَ عليهما السلامُ: إنَّ القاهِرَ لِنَفسِهِ أشَدُّ مِمَّن يَفتَحُ المدينةَ وَحْدَهُ.

وقالَ أبو يزيدَ[٥]: من أماتَ نَفسَهُ يُلفُّ في كَفَنِ الرحمَةِ، ويُدفَنُ في أرضِ الكَرَامَةِ[٦].

وقال الواسطيُّ[٧]: السلامةُ[٨] في مُخالفَتِها، البلاءُ[٩] في مُتابَعَتِها[١٠]، الطريقُ

---

(١) قوله: (كما) سقط من (ص).

(٢) (إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، أبو إسحاق الخوّاص: (صوفيٌّ، كان أوحدَ المشايخِ في وقتِه، من أقرانِ الجنَيدِ، وُلِدَ في (سرَّ مَن رَأى) وماتَ في جامعِ الريِّ تـ: (٢٩١هـ) «الأعلام» (١/ ٢٨).

(٣) في (ص): (النفس).

(٤) في (س) و(ص): (يعبد).

(٥) (طيفور بن عيسى البسطامي، أبو يزيد، ويقال: بايزيد، زاهدٌ مشهورٌ له أخبارٌ كثيرةٌ، كان ابن عربيٍّ يُسمّيهِ أبا يزيدَ الأكبرَ، نسبتُهُ إلى بُسطَامٍ: بلدةٌ بين خراسانَ والعراقِ، أصلُهُ منها، ووفاتُه فيها، تـ: (٢٦١هـ) «الأعلام» (٣/ ٢٣٥).

(٦) زيد في (س) و(ص): (ومن أماتَ قلبَهُ: يُلفُّ في كفَنِ اللعنةِ، ويُدفَنُ في أرضِ العقوبةِ).

(٧) (أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مسعودٍ، عمادُ الدينِ الواسطيُّ البغداديُّ ثم الدمشقيُّ، فقيهٌ كان شافعيًّا). وأقامَ بالقاهرةِ مدّةً خالطَ بها طوائفَ من المتصوّفةِ فتصوّفَ تـ: (٧١١هـ) «الأعلام» (١/ ٨٦).

(٨) في (س) و(ص): (سلامة).

(٩) في (س) و(ص): (وبلائها).

(١٠) قوله: (وروي أن واحداً كان راكباً على الأسد، فقيل له في ذلك، فقال: قهرت الجسد وتركت الحسد وذكرت الصمد وركبت الأسد فهذا) زيد في (ص)، وزيد في (ص): (فهذا).

لا يَسلُكُهُ[١] إلَّا[٢] المُجاهدُ[٣]، وقَاطعُ[٤] عَقبَاتِ النفسِ، وفي الطريقِ أخطارٌ ومَخاوفُ، فيها لصوصُ الشهَواتِ، والهواجسُ النفسانيَّةِ[٥]، وعَقَباتُ الأخلاقِ البهيميَّةِ والسبُعِيَّةِ، وفي كلِّ منزلٍ[٦] من منازِلِهِ حيَّاتُ الأغيارِ وعقاربُ الأقاربِ، بَل أضَرُّ مِنَ العقاربِ.

وظُلمَةُ قساوةِ القلبِ أشَدُّ مِن ظُلمَةِ الليلِ البهيمِ، وفي كُلِّ وادٍ مِن أوديَتِهِ[٧] السباعُ المُهلِكَةُ المتهتِّكِ[٨] الضارَّةُ، وهِيَ الأخلاقُ الذَّمِيمَةُ: وهي حُبُّ الرئاسَةِ والعِزَّةِ، وذِئبُ الشَرَهِ على الفسادِ، وثعلبُ[٩] حِيَلِ الشيطانِ، وثُعبانُ نِفاقِ خُوّانِ الإخوانِ، وعَقَارِبُ طَعنِ المعارِفِ ذاتِ الشمالِ.

فَكيفَ يَتَيسَّر لِلقلبِ العُبورُ على هذِه الأعداءِ[١٠]، وقُدَّامُهُ رَفيعُ المُرتَقى؛ كُلَّما زَلَّ عنهُ قَدَمُ سائرٍ سالكٍ: فإلى أمُّهُ هاويةٌ، وما أدراكَ ما هيَ، نارٌ حاميةٌ[١١]، وكُلَّما

(١) في الأصل وفي(ص): (يسلكُ).

(٢) زيد في (ص): (بقدم).

(٣) في (ص): (المجاهدة).

(٤) في (س): (وقاطع).

(٥) زيد في (ص): (وقطاع الحيل والوساوس الشيطانية).

(٦) في (س): (منزلة).

(٧) في (س): (أودية).

(٨) في (س): (المتهتكة)، وفي (ص): (المستهتكة).

(٩) في (س) و(ص): (وتغلب).

(١٠) زيد في (س) و(ص): (الأعداء).

(١١) قوله: (نار حامية): سقط من (س) و(ص).

ترقَّى درجةً فظنَّ أنَّه قَرُبَ(١): بَعُدَ، وأُلقِيَ بِلَمْحَةٍ مِن ذُروَةِ الجبلِ إلى حَضِيضِ ما كانَ فيهِ مُنذُ سِنينَ.

ألا يا أيُّها(٢) الطالبُ(٣)، قدْ ضلَّ في هذا الطريقِ خَلقٌ عظيمٌ مِنَ العبادِ المتَّقينَ، وأعِزَّةِ السالِكينَ، إلَّا عِبادَ اللهِ المُخلَصينَ، المُتَشبِّثينَ بأذيالِ المُرشِدينَ، ولهذا أمَرَ اللهُ تعالى بِطَلَبِ المُرشِدِ وقال(٤): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقال أهلُ التحقيقِ: المُرادُ مِنَ الوسيلةِ: المُرشِدُ، فقالَ عليهِ السلامُ: «الرفيقُ ثمَّ الطريقُ»(٥)، وقالَ الشيخُ أبو عليٍّ الروذباريُّ(٦): لو أنَّ رَجُلاً جَمَعَ العلومَ كُلَّها، وصَحِبَ طوائِفَ الناسِ، لا يَبلُغُ مَبلَغَ الرجالِ إلَّا بالرياضةِ بأمرِ شيخٍ مُرشِدٍ.

ومَن لمْ يأخُذ أدبًا ظاهِرًا، ومُراقَبةً باطنةً(٧) مِن مُرشِدٍ يُريدُ به(٨) عُيوبَ أعمَالِه(٩)، ورُعوناتِ نَفسِهِ: لا يَحصُلُ لهُ السلوكُ.

---

(١) زيد في (س) و(ص): (فقد).

(٢) في (س): (أيها).

(٣) زيد في (ص): (السالك).

(٤) زيد في (ص): (الاسم الجليل).

(٥) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» رقم: (٥٣١).

(٦) (محمد بن أحمد بن القاسم، أبو علي الروذباري: (فاضل، من كبار الصوفية، من أولاد الرؤساء والورزاء، له تصانيف حسان في التصوف، أصله من بغداد، سكن مصر تـ: (٣٢٢هـ) «الأعلام» (٥/ ٣٠٩).

(٧) في (ص): (باطنًا).

(٨) قوله: (يريد به) هو في (س) و(ص): (يريه).

(٩) في (ص): (أفعاله).

ومَن اشتغلَ بالسلوكِ بِلا مُرشِدٍ، كَمَن شَهِدَ معركةَ القِتالِ بِلا سلاحٍ، ورامَ أن يَصعدَ إلى[١] الهواءِ بِلا جَناحٍ.

ثُمَّ اعلمْ أيُّها الطالِبُ: لا يَحصلُ لكَ المقصودُ، إلَّا بِمُتابَعَةِ النبيِّ عليه السَّلامُ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ثُمَّ اعلمْ أنَّ الحقيقةَ نتيجةُ الطَّريقةِ، والطَّريقةُ نتيجةُ الشَّريعةِ[٢]؛ يعني: إذا عمِلْتَهُ بما هو أقربُ إلى الورعِ والتَّقوى مِن[٣] غيرِ ملاحظةِ[٤] الرُّخصَةِ: يَظهرُ مِنها آثارُ الطريقةِ، وإذا انفتَحتِ الطريقةُ: يَظهرُ مِنها أسرارُ الحقيقَةِ.

فيقولُ[٥] الفقيرُ الذليلُ المُحتاجُ[٦] إلى رحمةِ[٧] اللهِ تعالى: كُنتُ بمحروسةِ[٨] خوارزمَ في أيَّامِ رمضانَ، بحضرةِ شيخِي ومُرشِدِي، وبِمنزلةِ رُوحِي في جَسَدي، سألوا عنِ الشريعةِ والطريقةِ والحقيقةِ، قال الشيخُ: إذا أكلَ الصائمُ عمدًا يَبطُلُ صَومُهُ في الشريعةِ، وإذا اغتابَ يَبطُلُ صَومُهُ في الحقيقةِ[٩]، [فإذا خَطَرَ بِبالِهِ ما سِوى اللهِ يُفطِرُ[١٠] صَومُهُ في الحقيقَةِ][١١].

---

(١) قوله: (إلى) سقط من (س) و(ص).

(٢) زيد في (ص): (كأنك إذا اصطفيت الشريعة).

(٣) قوله: (من) سقط من (س).

(٤) قوله: (من غير ملاحظة) هو في (ص): (غير ملاحظ إلى).

(٥) قوله: (فيقول) هو في (ص): (وفي هذا يقول)، وزيد في (س): (العبد).

(٦) في (ص): (المنتظر).

(٧) في (ص): (جذبة).

(٨) في (س): (بمحروس).

(٩) في (ص): (الطريقة).

(١٠) في (ص): (يبطل).

(١١) ما بين معقوفين سقط من (س).

فلا يكونُ(١) الوقوفُ على أسرارِ الحقيقةِ، إلَّا بإتيانِ الأعمالِ المبيَّنةِ ببيانِ لسانِ صاحِبِ الشرعِ؛ لأنَّ كُلَّ طريقةٍ تُخالِفُ الشريعَةَ: فهِيَ كفرٌ، وكُلَّ حقيقةٍ لا يَشهدُ عليها الكتابُ والسنَّةُ: فهوَ إلحادٌ وزندقةٌ(٢).

ومَن زَعَمَ أنَّ العُبورَ من حُجُبِ البشريَّةِ، والوقوفَ على أسرارِ الطريقةِ والحقيقةِ بغيرِ رياضةٍ بأمرِ مُرشِدٍ، وبِما(٣) يُخالِفُ الشَّريعةَ: فقد غلبَ عليهِ الضلالُ(٤) والنسيانُ، واستهواهُ(٥) الشيطانُ في الأرضِ حَيرانَ، حتَّى أوقَعتْهُ(٦) في أوديةِ الهِجرانِ، وأهلكَتْهُ في قيعانِ الخُسرانِ، وأسكنَتهُ في مَسكَنِ الخذلانِ، وأغوَتهُ في بيداءِ الفِراقِ، ومالَهُ في الآخرةِ من خَلَاق.

---

(١) في (ص): (يمكن).

(٢) زيد في (ص): (قالَ الشيخُ الكاملُ المكمَّلُ نجمُ الدينِ الكبري: الشريعةُ كالسفينةِ، والطريقةُ كالبحرِ، والحقيقةُ كالدرِّ، فمَن أرادَ الدُّرَّ رَكِبَ في السفينةِ ثم شَرَعَ في البحرِ ثمَّ وَصَلَ إلى الدُّرِّ، فمَن تَرَكَ هذا الترتيبَ لم يصِلْ إلى الدُّرِّ، فأوَّلُ شيءٍ وَجَبَ على الطالبِ هو الشريعةُ، والمرادُ بالشريعةِ أوامرُ اللهِ تعالى ورسولِهِ، من الوضوءِ والصلاةِ والصومِ وغيرِ ذلكَ مِنَ الأوامرِ والنواهِي، والطريقة هو الأخذُ بالتقوَى، ومَا يُقرِّبُكَ إلى المولى، مِن قَطعِ المنازِلِ والمقاماتِ، وأمّا الحقيقةُ فهِيَ الوصولُ إلى المقصدِ ومشاهدَةِ نُورِ التجلّي، كما قيلَ في الصلاةِ: إنَّ الصلاةَ خِدمَةٌ وقُربةٌ ووَصلَةٌ؛ فالخدمة في الشريعةِ، والقُربَةُ في الطريقةِ، والوَصلَةُ هي الحقيقةُ، والصلاةُ جامعةٌ لهذه الخصالِ الثلاثةِ، كما قيلَ: الشريعةُ أن تعبُدَهُ، والطريقةُ أن تَحضُرَهُ، والحقيقةُ أن تَشهَدَهُ، أمّا طهارةُ الشريعةِ بالماءِ، وطهارةُ الطريقةِ بالتخليةِ عن الهوى، وطهارةُ الحقيقةِ خلوُّ القلبِ عمّا سِوَى اللهِ تعالى.
وقالَ الجُنَيدُ رحمهُ اللهُ: الطرقُ كلُّها مَسدودةٌ على الخلقِ إلاّ على من اقتَفَى أثرَ الرسولِ ﷺ).

(٣) قوله: (بغيرِ رياضةٍ بأمرِ مُرشِدٍ، وبما) هو في (ص): (بما).

(٤) في (ص): (الضلالة).

(٥) في (ص): (واستهوته).

(٦) في (س) و(ص): (أوبقته).

ثُمَّ اعلمْ أَيُّها الطالبُ المُرتاضُ، فَعليكَ بأربعةِ أُمُورٍ الجوعُ والسهرُ والصمتُ والخَلوةُ.

أمَّا الجوعُ:

فإنَّه يُنقِصُ دَمَ القلبِ؛ فيُبيِّضُهُ، وفي بياضِهِ نورٌ يُذيبُ[١] شحمَ الفؤادِ، وفي إذابَتِهِ ورِقَّتِهِ مفتاحُ المكاشَفَةِ، كما أنَّ قَسوتَهُ سَبَبُ الحِجابِ، ومهْمَا نَقَصَ دَمُ القلبِ ضاقَ مِنهُ مَسالِكُ العدوِّ، فإنَّ مجاريهِ العروقُ الممتلئةُ بالشهواتِ[٢].

وقال عيسى عليه السلامُ: «يا معشرَ الحواريينَ، جَوِّعُوا بُطونَكُم، لعلَّ قُلوبَكُم تَرَى ربَّكم»[٣].

قال[٤] سهلٌ[٥]: ما صارَ الأبدالُ أبدالاً، إلَّا بأربَعِ خِصالٍ: إخماصِ البُطونِ، والسهرِ، والصمتِ، والاعتزالِ عنِ الناسِ.

وفائدةُ الجوعِ في تنويرِ[٦] القلبِ أمرٌ ظاهرٌ يحصُلُ لكَ[٧] بالتجربةِ.

---

(١) في (ص): (ويذيب).

(٢) زيد في (ص): (لقولِهِ عليهِ السلامُ: إنَّ الشيطانَ يجرِي مِنَ [٢٠٤] ابنِ آدمَ مَجرَى الدمِ فضيِّقُوا مَجراها بالجوعِ والعطشِ)، وقوله: (الشهوات): سقط من (ص).

(٣) أوردَهُ الإمام الغزاليّ في الإحياء، وقال الزبيديّ في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ١٥٩٩): قال العراقيُّ لم أجدْهُ، قال الزبيديُّ: رواهُ عبدُ الرحيمِ بنُ يحيى الأسودُ في كتابِ الإخلاصِ، هكذا عن طاووسَ عن النبيِّ ﷺ أنَه قالَ كذا في القوت. وقال ابن السبكيّ: (٦/ ٣٣٤) لم أجد له إسنادًا.

(٤) في (ص): (وقال).

(٥) (سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد: (أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال تـ: (٢٨٣هـ) «الأعلام» (٣/ ١٤٣).

(٦) في (س): (تنور).

(٧) في (س): (له).

ثـمَّ اعلـم(١) أيُّهـا الطالـبُ السـالِكُ: لا يحصـلُ لـكَ المقصـودُ(٢)، إلَّا بعـدَ تَصفيَـةِ الباطِـنِ، ولا يَحصـلُ(٣) التصفيـةُ إلَّا بعـدَ انتفـاءِ(٤) الهواجـسِ الشـهوانيَّةِ الشـيطانيَّةِ، ولا يَنتفـي(٥) الهواجِـسُ(٦) الشـيطانيَّةُ إلَّا بالجـوعِ والعطـشِ؛ لقولِـهِ عليـهِ السـلامُ: «إنَّ الشيطانَ يَجرِي مِنَ ابـنِ آدمَ مَجرَى الـدَّمِ»(٧)، فَضَيِّقـوا مجراهُ بالجـوعِ والعطـشِ.

وقال عليهِ السلامُ: «ضَحِكُ الجوعِ(٨) خيرٌ مِن بُكاءِ الشبعان»(٩).

[وقال الحكماءُ: إذا جاعَتِ الأجسادُ: صارَتِ الأجسادُ أرواحًا، وإذا شَبِعَت: صارت الأرواحُ أجسادًا](١٠).

---

(١) في (ص): (واعلم).

(٢) في (ص): (المطلوب).

(٣) في (س): (تحصل).

(٤) زيد في (ص): (كدورات).

(٥) في (س): (تنتفي).

(٦) زيد في (ص): (الشهوانية).

(٧) البخاري «الصحيح» باب: (الشهادة تكون عند الحاكم) برقم: (٧١٧١).

(٨) في (س) و(ص): (الجائع).

(٩) لم أجده فيما بين يديّ من مصادر حديثيّة، ولعلّ فيه قلبًا، فقد يكون (بكاءُ الجوعِ خيرٌ من ضحِكِ الشبعانِ) أي أن الجائع وإن كان يبكي فهو خير من الشبعان وإن كان يضحك، وفيه معنى تفضيل الفقر على الغنى، وهو من مجاهدات الصوفيّة ولا يستقيم ذلك لكلّ الأمّة، بل لا بدّ للأمّة من أغنياء ينفقون ويتصدّقون، ولا بدّ لها من مالٍ تتقوّى به على احتياجات الدول للنفقة على المرافق العامّة وعلى أفرادها، وعلى الإعداد لإرهاب أعداء الله تعالى وأعدائنا.

(١٠) ما بين معقوفين سقط من (ص).

وقال الشبليُّ رحمه الله[١]: ما جِعتُ للهِ يومًا إلَّا رأيتُ[٢] قَلبِي بابًا مفتوحًا مِنَ الحِكمةِ، ومَا[٣] رأيتُهُ قطُّ.

وقال أهلُ الرياضةِ: إنَّ الشبَعَ يَسُدُّ بابَ المكاشفةِ للسالِكِ، والجوعُ والعطشُ يكشِفُها.

قيلَ لأبي يزيدَ البُسطاميِّ رحمهُ اللهُ: بِمَ نِلتَ هذِه المعرفةَ؟ قالَ: ببطنٍ جائعٍ، وجسدٍ عارٍ.

وقالَ بعضُ المشايخِ: إنَّ اللهَ تعالى ما جَذَبَ أحدًا[٤] مِنَ الأولياءِ إلَّا بالجوعِ والعطشِ[٥].

وَحُكِي أنَّ[٦] إبراهيمَ بنَ أدهمَ[٧]:..............................

(١) (دلف بن جحدر الشبلي: ناسك، كان في مبدأ أمره والياً في دنباوند من نواحي رستاق الريّ، وولي الحجابة للموفق العباسيّ، وكان أبوه حاجب الحجاب، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة، فاشتهر بالصلاح). له شعر جيد، سلك به مسالك المتصوفة، أصله من خراسان، ونسبته الى قرية (شبلة) من قرى ما وراء النهر تـ: (٣٣٤هـ) «الأعلام» (٢/ ٣٤١).

(٢) زيد في (ص): (في).

(٣) في (س) و(ص): (ما).

(٤) في (ص): (واحدًا).

(٥) مكان قوله: (والعطشِ) في (ص) قوله: (ولا طُوِيَتْ لهم الأرضُ إلا بالجوعِ، ولا ولّاهُمُ اللهُ تعالى إلا بالجوعِ)، وسقَطَ من (س).

(٦) في الأصل: (ابن).

(٧) زيد في (ص): (كان)، (إبراهيم بن أدهم بن منصور، التميمي البلخي أبو إسحاق: (زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق والشام والحجاز، وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة تـ: (١٦١هـ) «الأعلام» (١/ ٣٠).

إذا جاعَ نادَى بأعلى صوتِهِ[١]: أين مُلوكُ الأرضِ مِنْ هذا الطرَبِ؟!

وقالَ مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الرازيُّ[٢]: سَمِعتُ أبا[٣] محمَّدٍ الحريريَّ[٤] يقول: سَمِعتُ الجنيدَ يقولُ: ما أخذْنا التصوُّفَ من القيلِ والقالِ، ولكن أخذناهُ عنِ الجوعِ وتركِ الدنيا، وقطعِ المألوفاتِ والمُستحسناتِ، ومَن ظَنَّ أن يَبلُغَ مقصودًا، أو يَجِدَ مَطلوبًا؛ لا مِنْ طريقةِ متابعةِ أهلِ[٥] السنَّةِ والجماعةِ: فهو مغرورٌ ومخذولٌ[٦].

وأمَّا السهرُ:

فإنَّهُ يَجْلو القلبَ ويُصفِّيهِ، ويُنوِّرُهُ، ويَنضافُ إلى الصفَاءِ الذي حصلَ[٧] من الجوعِ، ويصيرُ القلبُ كالكوكبِ الدرِّيِّ، والمِرآةِ المجلوَّةِ، فَيَلوحُ فيه جمالُ الحقِّ، ويُشاهِدُ فيه رَفيعَ الدرجاتِ في الآخرةِ، وحقارةَ الدنيا وآفاتِها، فيُتِمُّ بِهِ رغبَتَهُ عنِ الدنيا، وإقبالَهُ على الآخرةِ.

والسهرُ أيضًا نتيجةُ الجوعِ، فإنَّ السهرَ مَعَ الشِبَعِ غيرُ ممكنٍ، والنومُ

(١) زيد في (ص): (وقال).

(٢) (محمد بن عبد الله بن جعفر، والد تمام بن محمد الرازي، له مصنف في أخبار الشافعى وأحواله كتاب جليل حفيل، قاله ابن الصلاح. مات سنة سبع وأربعين وثلاثمئة) «العقد المذهب» (١/ ٢٣٣).

(٣) قوله: (أبا): سقط من (س)..

(٤) (أَحْمد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن أَبُو مُحَمَّد الْجريرِي، بِالْجِيم والراءين، كَذَا وجدته، سمع شَيْئًا من السّري، كَانَ الْجُنَيْد يُكرمهُ ويبجله وَإِذا تكلم الْجُنَيْد فِي الْحَقَائِق قَالَ: هَذَا من بابة أبي مُحَمَّد الْجريرِي، توفّي سنة ثَلَاث عشرَة وَثَلَاثمئة) «الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٤٧).

(٥) زيد في (ص): (الرياضة من).

(٦) قوله: (ومخذول): سقط من (ص).

(٧) في (ص): (يحصل).

يُقسِّي القلبَ ويُميتُهُ؛ إلَّا إذا كان بِقَدْرِ الحاجةِ أو الضرورةِ[١]، فيكونُ سببَ المُكاشفةِ لأسرارِ الغيبِ.

فقدْ قيلَ في صفةِ الأبدالِ: إنَّ[٢] أكلَهُم فاقةٌ، ونومَهُم غَلبَةٌ، وكلامَهُم ضرورةٌ.

وقال إبراهيمُ الخوّاصُ: اجتمعَ رأيي ورأيُ[٣] سبعينَ صدِّيقًا على أنَّ كثرةَ النومِ مِنْ كَثرَةِ شُربِ الماءِ، وكثرةُ شُربِ الماءِ من كثرةِ الأكلِ.

وكان وصيةُ شيخِي ومُرشِدي بِمنزلةِ رُوحي في جَسِدي لمريديهِ بِتركِ شُربِ الماءِ في بابِ[٤] الرياضةِ، وكانَ بَيْنَ إخواننا سَالكونَ مَا شَرِبَ[٥] الماءَ مُدَّةً مَديدةً، وزمانًا بعيدةً، وفي سببِ المُكاشفَةِ له أثرٌ عظيمٌ"[٦].

---

(١) في (ص): (والضرورة).

(٢) قولهم: (إن): سقط من (س)..

(٣) قوله: (رأيي ورأي) هو في (ص): (رأي).

(٤) في (ص): (إناء بين).

(٥) في (س) و(ص): (شربوا).

(٦) زيد في (ص): (وأمّا الصمتُ فإنَّهُ يُدِيمُ التصفيةَ التي تحصُلُ من السهرِ، ويزيدُ الحضورَ؛ لأنَّ تفرِقَةَ الخاطرِ وتكديرَهُ من التكلُّمِ بما لا يَعني، وبه يقسُو القلبُ؛ فإنَّ اللسانَ صغيرٌ جِرْمُهُ، عظيمٌ جُرْمُهُ، وهو رَحبُ الميدانِ، ليس له مَردٌّ، ولا لمجالِهِ مُنتَهىً وحدٌّ، فمن أطلَقَ عَزْبَةَ اللسانِ، وأهمَلَهُ مُرخَى العنانِ؛ سلكَ به الشيطانُ في كلِّ ميدانٍ، وساقَهُ إلى جُرُفٍ هارٍ، إلى أن يَضطَرَّهُ إلى البوارِ، ولا يَكُبُّ الناسَ على مناخِرِهم إلا حصائدُ ألسنتِهم، ولا يُنجِي مِنْ شرِّ اللسانِ إلا أنْ يُقَيِّدَ بلِجامِ الشرعِ؛ فلا يُطلَقَ إلا فيما ينفَعُ في الدنيا والآخرةِ، ويُكفَّ عن كلِّ ما يُخشَى غائلَتُهُ في عاجلِهِ وآجلِهِ.

وأعصَى الأعضاءِ على الإنسانِ اللسانُ؛ فإنّه لا تَعَبَ في تحريكِهِ، ولا مؤنةَ في إطلاقِهِ، وقد تساهَلَ الخلقُ في الاحترازِ عن آفاتِه وغوائِلِه، والحذرِ من مصائِدِهِ وحبائِلِه، وإنّه أعظمُ آلةٍ للشيطانِ في استغواءِ الإنسانِ).

وأمَّا الخلوةُ:

هي تَركُ مُخالطةِ الخَلقِ بالانزواءِ والانقطاعِ، **وأصلُها**: منعُ الحواسِ بالخَلوةِ عن التصرُّفِ في المحسوساتِ، فإنَّ كلَّ[١] آفةٍ وقَعَتْ، وبلاءٍ ابتُلِيَت[٢] يَدخُلُ مِن رُؤيَةِ النفسِ[٣] الحواسَّ، وبها تَصيرُ النفسُ خبيثًا[٤] شقيًّا.

فَبِمجاورةِ النفسِ الخبيثةِ[٥] الروحَ صارَ[٦] الروحُ النفيسُ خسيسًا[٧]، فاستحسنَ ما استحسَنَتْهُ[٨] النفسُ، واستلذَّ بِما استلذَّتْ[٩] بِه النفسُ، واستمتعَ من المراتِعِ الحيوانيَّةِ، فانقطعَ عنهُ الأغذيةُ الروحانيَّةُ، ونَسِيَ حظائرَ القدسِ وجِوارَ الحقِّ في رياضِ الأُنسِ.

فبالخلوةِ وعزلِ الحواسِّ ينقطعُ مددُ النفسِ عن أسبابِ الشِقاوةِ والخساسةِ، والشيطانُ بإعانةِ الهواءِ والشهواتِ[١٠]، ويجتمعُ[١١] القلبُ عن التفرقةِ[١٢]

---

(١) في الأصلِ: (لكلِّ شيءٍ).

(٢) زيد في (ص): (النفس).

(٣) قوله: (النفس): سقط من (س) و(ص).

(٤) في (ص): (خسيسًا).

(٥) في (س) و(ص): (الخسيسة).

(٦) في (ص): (يصير).

(٧) في (س): (خبيثًا).

(٨) في (س): (استحسنه).

(٩) في (س) و(ص): (استلذ).

(١٠) في (س) و(ص): (والشهوة).

(١١) في (س): (ويجمع).

(١٢) زيد في (ص): (المكدِّرة).

ويحصلُ منهُ[١] الحضورُ، وهوَ سببُ العبورِ.

وقال المشايخُ: من علامةِ الإفلاسِ الاستئناسُ بالناسِ.

كذا قالَ السلفُ في الزمانِ الذي كانَ[٢] العِلمُ والعملُ مملوءًا، وأحكامُ الشريعةِ مرعيًّا، وطرقُ الطريقَةِ مسلوكًا، وأمَّا في زمانِنا هذا قد تطايرَتْ شراراتُ الشرورِ، وطَلَعَ فجرُ الفجورِ، وغابَ شَفَقُ الشفقةِ، ورَكَنَت أعلامُ العلومِ بالانتكاسِ، وأشرَفَتْ مناهجُ الطريقةِ على الاندراسِ والانطماسِ[٣].

فعليكُم ـ أيُّها الإخوانُ والخِلانُ ـ في هذهِ الأحوانِ[٤]، باختيارِ الانفِرادِ والعُزلَةِ، واستبشارِ[٥] الانزواءِ والخَلوةِ، ويُشيرُ على ذلكَ ما رُوِيَ عن أبي[٦] يوسفَ بنِ أسباطٍ[٧] رَحِمَهُ اللهُ[٨] قالَ: سمعتُ النَّوَرِيَّ[٩] يقولُ: واللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هوَ لقدْ حلَّتِ العُزلَةُ في هذا الزمانِ.

---

(١) قوله: (منه الحضور) هو في (ص): (به التصفية والحضور).

(٢) زيد في (س) و(ص): (نور).

(٣) زيد في (ص): (بل لم يبق من الطرية إلاّ اسمه على ألسن النّاس).

(٤) في (ص): (هذا الزمان)، وفي (س): (هذا الأوان) ويظهر أنّ (الأحوان) جمعُ (حين) والمشهور: الأحيان.

(٥) في (ص): (واستئثار).

(٦) قوله: (أبي): سقط من (س).

(٧) (يوسف بْن أسباط الزّاهد، ت (١٩١ ـ ٢٠٠هـ) أحد مشايخ القوم، لَهُ مواعظ وحِكَم، رَوَى عَنْ: مُحِلّ بْن خليفة، وسُفْيان الثَّوْريّ، وزائدة، وطائفة سواه، رَوَى عَنْهُ: المسيب بن واضح، وعبد الله بن خبيق الأنطاكي، وغيرهما، وكان مرابطاً بالثغور الشامية) «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٢٥٥).

(٨) زيد في (س) و(ص): (أنَّه).

(٩) (إسماعيل بن سودكين بن عبد الله، أبو الطاهر، شمس الدين النوري: (صوفي حنفي تونسي، كان من أصحاب الشيخ محيي الدين بن العربي تـ: (٦٤٦هـ) «الأعلام» (١/ ٣١٤).

قالَ الإمامُ فخرُ الإسلامِ[١] محمدٌ الغزاليُّ: لقْد[٢] حلَّتِ العُزلَةُ في زمانِهِ، ففي[٣] زمانِنَا هذا وَجَبَتْ وافتُرِضَتْ.

وعن سُفيانَ رحمهُ اللهُ: أنَّه كَتَبَ إلى عبَّادٍ الخوّاصِ: أمَّا بعدُ، فإنَّكَ في زمانٍ كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يَتعوَّذُونَ باللهِ مِنهُ مِنْ أن يُدرِكُوهُ فيما بَلَغَنا، ولهمْ مِنَ العلمِ ما لَيْسِ لنا، فكيفَ بِنا حينَ أدركناهُ على قلَّةِ علمٍ، وقلَّةِ صبرٍ، وقِلَّةِ أعوانٍ على الخيرِ، وكَدَرٍ فاسدٍ[٤] بينَ[٥] الناسِ؟!

وقالَ بعضُ السالكينَ[٦]: العُزلَةُ ضَمادٌ يَلتَئِمُ بِهِ جِراحاتُ تَفرِقَةِ الخواطرِ[٧]، وذِكْرُ اللهِ شِربَةٌ تَشفِي مرضَ القلبِ.

كما قالَ[٨] الكاملُ المكمَّلُ نجمُ الدينِ الكُبَراءُ[٩]: أنَّ كلمةَ (لا إلهَ إلَّا اللهُ)، معجونٌ مركَّبٌ مِنَ النفيِ والإثباتِ، فالنفيُ[١٠] ....

(١) قوله: (فخر الإسلام): سقط من (ص).

(٢) في (ص): (لئن).

(٣) في (س): (وفي).

(٤) في (س): (وفساد).

(٥) قوله: (فاسد بين) هو في (ص): (وكذر من الدنيا وفساد من).

(٦) في (ص): (الصالحين).

(٧) في (ص): (الخاطر).

(٨) زيد في (ص): (الشيخ).

(٩) (أحمد بن عمر بن محمد، أبو الجنّاب؛ (بالتشديد)، الخيوقي (بكسر الخاء) الخوارزمي، نجم الكبراء، المشتهر بنجم الدين الكبري: شيخ خوارزم في عصره، من علماء الصوفية تـ: (٦١٨هـ) «الأعلام» (١/ ١٨٥).

(١٠) في (ص): (فبالنفي).

كالمُسهِّلِ يَزِيدُ[١] الموادَّ الفاسدةَ التي تَولَّدَ منها مرضُ القلبِ، وقيودُ الروحِ، وتقويةُ النفسِ، وبإثباتِ (إلَّا اللهُ): يَحصُلُ لهُ[٢] صحَّةُ القلبِ والسلامةُ عَنِ الأخلاقِ الذمِيمَةِ[٣] بانحرافِ مزاجِهِ الأصليِّ.

وقالَ الحسنُ البصريُّ: بينَا[٤] أطوفُ في أزقَّةِ البصرةِ مع شابٍّ عابدٍ سالكٍ مُرتاضٍ[٥]، إذا أنا بطبيبٍ جالسٍ على الكرسيِّ، وبينَ يديهِ رجالٌ ونساءٌ وصبيانٌ، وكلُّ واحدٍ مِنهُم يَستوصِفُ دواءَ دائِه. قالَ: فتقدَّمَ الشابُّ[٦] إلى الطبيبِ، فقالَ: هلْ عندكَ دواءٌ يشفِي مرَضَ القلبِ؟ ويحصُلُ منه تَصفيةُ الباطنِ، قالَ[٧]: نعمْ، خُذْ منِّي عَشَرةَ أشياء: خُذْ عُروقَ شجرةِ الفَقر، مع عروقِ شجرةِ التواضعِ[٨]، واجعل فيها إهليلجَ التوبةِ والإنابةِ إلى اللهِ تعالى، واطرَحْهُ في هاونِ الرِّضَى، واسْحَقْهُ بِمنجارِ صُوَّانِ[٩] القناعةِ، واجعَلْ في طِنْجِيرِ[١٠] التُّقَى والاعتقادِ، وصُبَّ عليهِ ماءَ الصدقِ، واغلِهِ بنارِ المحبةِ والعشْقِ، واجعلهُ في قَدَحِ المسْكَنَةِ[١١]،

---

(١) في (س) و(ص): (يزيل).

(٢) قوله: (له) سقط من (ص).

(٣) قوله: (والسلامة عن الأخلاق الذميمة): (وهي الإعراض عما سوى الله تعالى).

(٤) في (ص): (بينما).

(٥) زيد في: (سالك).

(٦) في (س): (شاب).

(٧) زيد في (ص): (نعم).

(٨) زيد في (ص): (والمسكنة).

(٩) قوله: (صوّان): سقط من (س) و(ص).

(١٠) في (ص): (واجعله في طنجر).

(١١) في (ص): (الخوف).

وروِّحْـهُ بِمَرْوَحَـةِ الرجاءِ، واشـرَبْهُ بملعَقَةِ الإخلاصِ، فإنَّكَ إنْ شـرِبتَ هذِه الشَّـرْبَةَ تُزِيـلُ[١] المـوادَّ الناسـوتيَّةَ، وتُثبِّـتُ القـوَّةَ اللَّاهوتيَّـةَ، وتشـفِي[٢] مـرضَ القلـبِ، ويحصُلُ[٣] تصفيـةُ الباطـنِ وتنويرُهُ.

ثمَّ اعلمْ أيُّها الأخُ الطالبُ: أنَّه يجبُ على السالكِ أن يَجِدَّ غايةَ الجِدِّ والجَهْدِ في الانسلاخِ عَنِ الشهواتِ النفسانيَّةِ، ولا يحصُلُ القربُ إلى حضرةِ اللهِ تعالى إلَّا بعدَ الانقطاعِ عَنِ الشهواتِ الظاهرةِ.

كما حُكِيَ: أنَّ رجلًا[٤] جاءَ[٥] مِنَ المشايخِ حَضَرَ بابَ السلطانِ، والسلطانُ في حَرَمِهِ، فرأى الناسَ[٦] محجوبينَ عنهُ، إلَّا خادمًا كانَ يدخُلُ حرمَ السلطانِ متى شاءَ بلا حِجَابٍ، فسألَ[٧] عن حالِهِ[٨] وسببَ مَحرَمِيَّتِهِ بحَرَمِ السلطانِ؟ قالوا: لأنَّ آلةَ شهوتِهِ مقطوعةٌ عنْهُ، فهو خَصِيٌّ ومجبوبٌ.

وقالَ[٩] الشيخُ: سبحانَ من أشارَني ودلَّنِي على السلوكِ والقُربِ إلى حَضْرَتِهِ بعدَ سبعينَ سنةً بخصيٍّ ومجبوبٍ[١٠]،..................................

(١) في (ص): (تزيل).
(٢) في (ص): (ويشفى).
(٣) في (س): (وتحصل).
(٤) قوله: (رجل) هو في (ص): (واحدًا).
(٥) قوله: (جاء) سقط من (س).
(٦) في (ص): (الأمراء والنّاس).
(٧) في (ص): (الشيخ).
(٨) في (ص): (حال الخادم).
(٩) في (ص): (فقال)، وفي (س): (قال).
(١٠) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٢): «المَجْبُوبُ: الخِصيُّ الَّذِي قد اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وخُصْيَاهُ، وَقد جُبَّ جبًا».

فمَنْ أرادَ القُرْبَ فعليهِ بتركِ[١] الشهوةِ النفسانيَّةِ، فإنَّ ارتكابَ الشهواتِ تسدُّ[٢] أبوابَ المكاشفاتِ.

كما سُئِلَ ذو النونِ المِصريُّ رحمَهُ اللهُ: ما الذي احتَجَبَ بهِ المُريدونَ عنِ اللهِ تعالى؟ فقالَ: النفسُ بِشهواتِها[٣]، والاشتغالُ بتَدْبيرِها.

ثمَّ اعلمْ أيُّها الأخُ السالكُ: أنَّ مَنبَعَ[٤] الشهواتِ حُطامُ الدنيا وحبُّها[٥]، فعليكَ بتجريدِ الظاهرِ من حُطامِها، وتخليةِ الباطنِ مِنْ حُبِّها[٦]، فلا يَغُرَّنَّكَ الظنُّ الفاسدُ في أنَّ الخوضَ في نعيمِ الدنيا بالأبدانِ لا يُوجِبُ محبَّتَها في الجَنَانِ.

ويُبيِّن ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّما مَثَلُ صاحبِ الدنيا كمَثَلِ الماشي في الماءِ، هلْ يستطيعُ الذي يَمْشِي في الماءِ ألّا تَبتلَّ[٧] قدماهُ؟»[٨].

وهذا يُعرِّفُكُ جهالةَ قومٍ ظنُّوا أنَّهم يخوضُونَ في نعيمِ الدنيا بأبدانِهم وقُلوبُهُم عنها مطهَّرةٌ؛ وعلائِقُها عن باطِنِهم مُنقطعَةٌ، وذلكَ مكيدةُ[٩] الشيطانِ، بل لو أُخرِجوا[١٠] ممَّا هُمْ فيهِ:...

(١) في (س): (ترك).

(٢) في (ص): (يسد).

(٣) في (س) و(ص): (وشهواتها).

(٤) في (س): (مبلغ).

(٥) في (ص): (ومحبتها).

(٦) في (ص): (محبتها).

(٧) في (س): (يبتل).

(٨) البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» بابُ (الزهد وقصر الأمل) رقم: (٩٩٧٣).

(٩) زيد في (ص): (من).

(١٠) في (س): (خرجوا).

لكانوا مِنَ(١) المتفَجِّعينَ لِفراقِها، كما(٢) أنَّ المشيَ في الماءِ يقتضي بللًا لا مَحالةَ يلتَصِقُ بالقدَمِ، فكذلكَ مُلابَسةُ الدنيا(٣) علاقةٌ وظُلْمةٌ في القلبِ، بل علاقةُ القلبِ معَ الدنيا تَمنَعُ حلاوةَ العبادةِ، ونُورَ الرياضةِ، وذَهابُ حلاوةِ(٤) العبادةِ مِنَ القلبِ علامةُ البُعدِ من اللهِ تعالى، نعوذُ باللهِ(٥).

ألا يا أيُّها السالكُ ذلكَ كذلكَ، وأنا أحذِّرُكَ عن ذلكَ، فعليكَ بتصفيةِ بالِكَ، وتحليَةِ(٦) بَلبَالِك(٧)، ترفعْ(٨) محبَّةَ مالِكَ، حتَّى تَنجوَ مِن أعظَمِ المهالِكِ، ويَسهُلُ لكَ العبورُ(٩) عَنِ الحُجُبِ في المسالكِ.

---

(١) في (س) و(ص): (أعظم).

(٢) في (ص): (فكما).

(٣) زيد في (س) و(ص): (يقتضي).

(٤) في (ص): (لذَّة).

(٥) زيد ففي (ص): (وعلى هذا إنَّ الشهيدَ تَبطُلُ درجةُ شهادَتِهِ إذا نالَ حظًّا من حظوظِ الدنيا، ولو شربةَ ماءٍ، أو ظلَّ شجرَةٍ، وحُرِمَ كرامةَ الشهَدَاءِ، وامتنعَ إلحاقُهُ بشهداءِ أحدٍ بشؤمِ حظِّ الدنيا؛ فإنّهم قد ماتُوا عطاشًا والكأسُ يُدارُ عليهِم ولم يَشرَبوا خوفًا من نقصانِ الشهادةِ، هذا في شَرْبَةِ ماءٍ؛ فما ظنُّكَ بمَن جمعَ الدنيا بحَذافِيرها، أمَا ينقُصُ من درجتِهِ في دارِ الآخرَةِ، حيثُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ وقالَ عليهِ السلامُ: «حلاوةُ الدُّنْيَا مرارةُ الآخِرَةِ، ومَرَارَةُ الدُّنْيا حَلاوَةُ الآخِرَةِ).

(٦) في الأصل: (وتحليته)، وفي (ص): (وتخلية).

(٧) (البَلْبَلَةُ: وَسْواس الهُمُوم في الصَّدْر، وهو البَلْبالُ، والجمع: البلابل)، ينظر: العين (٨/ ٣٢٠)، وفي جمهرةِ اللغةِ (١/ ١٧٧): (البلبلةُ: الحركةُ والاضطِرَابُ، تَبَلْبَلَ الْقَوْمُ بَلبَلَةً وبلبالاً وبَلبَالًا. والبلبَلَةُ أيضًا: مَا يجِدُهُ الإنسانُ في قلبِهِ من حركةِ حُزْنٍ، وَهُوَ البلبالُ أيضًا)، وهو على وزن فَعْلال، ينظر: شمسُ العلومِ ودواءُ كلامِ العربِ من الكلوم (١/ ٣٩٨).

(٨) في (س): (تدفع).

(٩) قوله: (لك العبور) هو في (س): (كل لعبور).

ومن الرياضةِ[١] السفرُ الظاهرُ[٢] في تهذيبِ الأخلاقِ والآدابِ، وقالوا: لكلِّ شيءٍ دِباغةٌ، ودِباغةُ الرجُلِ غُربَتُه، والسفرُ الظاهِرُ أن يَمنَعَ البدنَ عن[٣] فائِدتِهِ، فالنفسُ في الوطنِ لا تُظهِرُ[٤] خبائِثَ أخلاقِها؛ لِاستِئْنَاسِها بِما يُوافِقُ طَبعَها من المألوفاتِ المعهودةِ.

وإذا[٥] امتُحِنَتْ بمَشَاقِّ الغُربَةِ، وانكشفَتْ غَوائِلُها، يحصلُ[٦] الوقوف على عيوبها، فيُمكِنُ الاشتغالُ بعَلائِقِها[٧]، ويقالُ: أسفَرَ الصبحُ إذا تنوَّرَ فظهرَ[٨] الأشياءُ سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّه يُسفِرُ عَنِ[٩] المسافرِ؛ أي: يُظهِرُ ويَنكَشِفُ الأخلاقُ المقبولَةُ من المذمومَةِ.

وإذا سافَرَ المسافرُ تاركاً حظَّ الدنيا[١٠]: تطيبُ[١١] النفسُ وتلينُ، وتكونُ لها بالسفر دِباغةٌ حتَّى تَذهَبَ[١٢] عنه الخشونةُ واليُبُوسَةُ والجِبِلَّةُ[١٣] والعُفونةُ الطبيعيَّةُ،

---

(١) في الأصل وفي (ص): (رياضةِ).
(٢) زيد في (س) و(ص): (وقد اتفق المشايخ على أنه يجب على الطالب السفر الظاهر).
(٣) قوله: (الظاهر أن يمنع البدن عن) هو في (س) و(ص): (لظاهر البدن).
(٤) في (ص): (يظهر).
(٥) قوله: (وإذا) سقط من (ص).
(٦) في الأصول: (ويحصُلُ).
(٧) في (ص): (بعلاجها).
(٨) في (س) و(ص): (وظهر).
(٩) في (ص): (عند).
(١٠) في (س): (النفس).
(١١) قوله: (الدنيا تطيب) هو في (ص): (النفس تطمئن).
(١٢) في (ص): (يذهب)، وفي (س): (تهذب).
(١٣) في (ص): (الجبليَّة).

كالجلودِ تَعودُ(١) من هيئةِ الجلودِ إلى هيئةِ الثيابِ، فتعودُ(٢) النفسُ مِنْ طبيعةِ الطغيانِ إلى طبيعةِ الإيمانِ.

والمقصودُ من السفرِ(٣): زيارةُ الأولياءِ(٤) والمواضِعِ المُشرِّفةِ، وطلبُ المُرشِدِ، وصُحبةُ الأولياءِ، وانكسارُ النفسِ، واكتسابُ مَكارِمِ الأخلاقِ.

ومن تجريدِ فضائلِ السفرِ: تضييقُ نطاقِ الأرزاقِ(٥)، وإذا دَخَلَ المسافِرُ البلدَ قصَدَ إلى الزاويةِ(٦): للفقيرِ بمنْزِلَةِ بيتِه، إذا(٧) بلغَ بابَ الزاويةِ قعَدَ على بابِ الزاويةِ، مُستقبِلَ القِبْلَةِ إنْ تيَسَّرَ.

وينبغي أن يكونَ على طهارةٍ، واضعًا سُجّادتَهُ على كتفِهِ الأيسرِ بعدَ أن يَضُمَّ ويلُفَّ طرفَيْهِ؛ يعني(٨): سُجادةَ رايه(٩) كدره ناسك(١٠)، ويصيرُ أحدُ طَرفَي السُّجَّادَةِ مِنَ العَرْضِ(١١) مفتوحًا، والآخرُ مشدودًا، وهذا بعدَ الضمِّ واللفِّ، ويضَعُ الطرفَ المفتوحَ إلى مَنكِبَيْهِ، والمشدودَ إلى عُنُقِهِ(١٢).

---

(١) في (ص): (يعود).
(٢) في (ص): (فيعود).
(٣) زيد في (ص): (الظاهر للطالب).
(٤) زيد في (ص): (الأنبياء).
(٥) في (ص): (الأوراق).
(٦) زيد في (ص): (والزاوية).
(٧) في (س) و(ص): (وإذا).
(٨) في (ص): (ومعناه بالفارسية).
(٩) في (ص): (راديه).
(١٠) في (ص): (باشد).
(١١) زيد في (س): (مفتوحًا).
(١٢) زيد في (ص): (ثمَّ).

يقعدُ بالأدبِ[1] ولا يلتفِتُ إلى جوانبِه، ولا يُسلِّمُ أحدًا ولا يتكلَّمُ مع أحدٍ، إلّا عندَ الضرورةِ، حتَّى يَجيءَ الخادِمُ، فيأخذَ[2] سُجَّادَتَهُ من منكبيه[3] ويبسُطُ بينَ الفقراءِ بموضِعٍ يُناسِبُه، ثمَّ يَضَعُ الخادِمُ القُفلَ على رُكْنِ السُّجّادَةِ، وهو كَسرُ رُكنِ السُّجّادَةِ مِقدارَ خمسةِ أصابعَ أو[4] فصاعدًا مِنَ اليسارِ مِنْ طَرَفِ الصعودِ، ثمَّ يَدُلُّ للوارِدِ[5] إلى الزاويةِ، ويأخُذُ العَصا مِنْ يدِهِ، وينبغي أن يَبتَدِئَ في الدخولِ برِجلِهِ اليُمنَى، فإذا[6] أرادَ أنْ يَنْزِعَ خُفَّهُ فينْزِعُ أوَّلًا خُفَّهُ اليسارَ، ثمَّ خُفَّهُ الأيمنَ[7]، وفي اللّبسِ بالعَكسِ[8].

فإذا دَخَلَ بينَ الفقراءِ: لا يُسلِّمُ أحدًا مِنَ الفقراءِ[9]، ولكنْ[10] يَفْحَصُ[11] عَنْ[12] سُجّادَتِه، ووجُهه[13] إلى القِبلةِ، ثمَّ قصَدَ إلى سُجَّادَتِه، وإذا وَصَلَ سُجّادَتَهُ من طريقِ[14] الصعودِ: يَضَعُ رِجلَهُ اليُمنى على طرفِ السُّجَّادَةِ، ويَحُلُّ القُفلَ برجلِهِ

(١) زيد في (ص): (والحضور).
(٢) في (س) و(ص): (ويأخذ).
(٣) في (س): (منكبه).
(٤) قوله: (أو) سقط من (ص).
(٥) في (ص): (الخادم الوارد).
(٦) في (ص): (وإذا).
(٧) هو في (ص): (خفه اليسار بيده اليسرى، ثم خفه اليمنى)، وفي الأصل: (اليسارَ الأيمنَ).
(٨) قوله: (بالعكس): هو في (س) و(ص): (يبتدئ باليمنى ثم باليسار).
(٩) قوله: (أحدًا من الفقراء): هو في (ص): (عليهم).
(١٠) في (س): (لكن).
(١١) في (ص): (يتفحص).
(١٢) قوله: (عن): سقط من (س).
(١٣) في الأصل وفي (ص): (وجهه).
(١٤) في (ص): (طرف).

اليُسرى؛ يعني: يرفعُ الرُّكنَ المكسورَ برجلِه اليُسرى، ويبسُطُ، ثمَّ يَصعَدُ[١] على[٢] السُّجَّادَةِ.

فوضعُ القِفلِ على رُكنِ السُّجَّادَةِ في عادةِ أهلِ التصوُّفِ، مثلُ: إغلاقِ بابِ المسجِدِ، ولا يصعَدُ على السُّجَّادَةِ حتَّى يَفتَحَ هذا القُفلَ كما ذكرنا، ويَحفَظُ القدَمَ[٣] من أن يطأَ مَوضِعَ السجودِ من سُجَّادَتِهِ.

ثمَّ يَستقبِلُ القِبلَةَ، ويُصلِّي رَكعتينِ تحيَّةَ البُقعةِ، حتّى يُحضِرَ بواطنَ الفُقراءِ[٤] إلى حالِه، ثمَّ يقومُ[٥] ويُسلِّمُ على الجماعةِ، ويُقبِّلُ يدَ الشيخِ، ويُصافِحُ الفقراءَ، ثمَّ يَجيءُ ويقعُدُ على سُجّادَتِه، ويُخرِجَ تاجَهُ وخِرقَتَهُ، ويَحُلُّ ذَيلَ الخِرقَةِ، ويَعرِضُ خِرْقَتَهُ على الشيخِ والفُقَراءِ؛ لينظُروا[٦] بالصفاءِ[٧].

وإن كانَ المسافرُ وارِدًا بحضرَةِ الشيخِ السالكِ الكبيرِ الذي خِرقَةُ الوارِدِ منسوبٌ إليه: يُخرِجُ الواردُ تاجَهُ وخِرقَتَهُ، ويَضَعُ بينَ[٨] يدَي الشيخِ بعدَ حَلِّ ذيلِ الخِرقَةِ، والشيخُ يُلبِسُهُ بيدِهِ أو بيدِ الخادِمِ.

ثمَّ يجيءُ ويَقعُدُ على سُجَّادَتِه، وهذهِ الرسومُ الظاهِرةُ التي[٩] استحسَنَها أهلُ

---

(١) قوله: (برجلِه اليسرى، ويبسُطُ ثم يصعد): هو في (ص): (ويبسط ويصعد).

(٢) قوله: (يصعد على) هو في (س): (يصدِّغ).

(٣) في الأصل وفي (س): (القادم).

(٤) في (ص): (الفقر).

(٥) في (س): (يقدم).

(٦) في (س): (لينظر).

(٧) في (ص): (بنظر الصَّفاء).

(٨) قوله: (بين) سقط من (س).

(٩) قوله: (التي) سقط من (س).

التصوُّفِ، ولا يُنكَرُ على من يتقيَّدُ بذلكَ؛ لأنَّه مِن استحسانِ مشايخِ الشامِ ومصرَ والعراقِ.

ومِن أدبِ الواردِ ألّا يَبتَدِئَ بالكلامِ دونَ أن يُسأَلَ.

ويَمكُثُ ثلاثةَ أيّامٍ، ولا يَقصُدُ زيارةً ومشهدًا أو غيرَ[1] ذلكَ ممّا هو مقصودٌ[2] من المدينةِ حتَّى يَذهبَ عنهُ عناءُ السَّفرِ[3]، ويعودَ ظاهِرُه وباطنُهُ إلى الاستراحةِ والسكينَةِ والجمعِ حتّى يُجمَعَ[4] في ثلاثةِ أيّامٍ، ويَستعِدُّ للقاءِ المشايخِ والمزاراتِ، ويستوفِيَ حظَّهُ من كلِّ شيخٍ وأخٍ يَزورُهُ.

ومِن آدابِ[5] الوارِدِ ألّا يَرِدَ الزاويةَ بعدَ العصرِ، ولكن يَرِدُ بعدَ الإشراقِ إلى العصرِ.

ثـمَّ اعلـمْ أنَّ بنـاءَ الزوايـا والخانقاهـات لـم يَكُـنْ على عهـدِ رسـولِ اللهِ ﷺ؛ لمّـا تقادمَ زمـانُ الرسـالةِ، وبَعُدَ عهـدُ النبـوَّةِ، وانقطعَ الوحـيُ السـماويُّ، وتوارَى النـورُ المُصطفـويُّ، واختلـفَ الآراءُ، وتنوَّعَتِ الفئـاتُ، وتفـرَّدَ كلُّ ذِي رأيٍ برأيِه، وكَـدَّرَ شـرفُ العلمِ شـوبَ الأهوِيَه، وتزعزعـتْ أبنيـةُ المُتَّقينَ، واضطرَبَـتْ عزائمُ الزاهِديـنَ، وغَلَبَـتِ الجهالـةُ[6]: كُشِـفَ[7] حِجَابُهـا، وكثُـرَتْ عادتُهـا[8]، وتملّكَتْ

---

(١) في (ص): (وغير).

(٢) في (ص): (مقصوده).

(٣) زيد في (ص): (وتعب الطريق).

(٤) في (س) و(ص): (يجتمع).

(٥) في (س) و(ص): (أدب).

(٦) في (س) و(ص): (الجهالات).

(٧) في (ص): (وكثف)، وفي (س): (وكشف).

(٨) في (ص): (عاداتها).

أربابُهـا، وتزخرَفَتِ الدنيـا، وخطَـرَ خُطّابُها[١].

وتفرَّدَ المشايخُ معَ أتباعِهم بأعمالٍ صالحةٍ، وأحوالٍ سَنِيَّةٍ، وصِدقٍ في العزيمةِ، وقُوَّةٍ في الدينِ، وزَهِدوا في الدنيا، واغتنَموا العُزلةَ والوَحدَةَ، وبنوا لنفوسِهِمُ الزوايا والخانقاهات، يجتمعونَ فيها تارةً ويتفرَّدونَ أخرى، فصارَ لهم بعدَ اللسانِ لسانٌ، وبعدَ العرفانِ عرفانٌ، وبعدَ الإيمانِ إيمانٌ غيرَ ما يتعاهدُونَها[٢]، فصارَ لهم بمُقتضى[٣] ذلكَ عُلومٌ يَعرِفُونَها، وإشاراتٌ يتعاهَدُونها، فهم أجسامٌ رَوحانيُّون، وفي الأرضِ سماويُّونَ، ومع الخلقِ ربّانيُّونَ، سكوتٌ نُظّارُ غيبٍ، فصار[٤] ملوكٌ تحت أظهارٍ[٥] فانيةٍ.

فانتهى[٦] الطالِبُ أنَّ وجْهَ الأرضِ لا يخلو منهم، وديارَ الإسلامِ[٧] بمُزَحْزَحٍ عنْهم، فليَطْلُبِ الطالِبُ، وليَجْهَدِ[٨] السالِكُ؛ لقولِهِ عليهِ السلامُ: «مَن طلبَ شيئًا وجدَّ وَجَد»[٩]، كما قالوا: «مَن قرع البابَ ولجَّ وَلَجَ».

وذَكَرَ المشايخُ في كُتُبِهم: أنَّ أكثرَ[١٠] ....

(١) سقط من الأصل ومن (س): (خطّابها).

(٢) في الأصل وفي (ص): (يتعاهدها).

(٣) في (ص): (لمقتضى).

(٤) في (س) و(ص): (حضّار).

(٥) في (ص): (أطمار).

(٦) قوله: (فانتهى) سقط من (س) و(ص).

(٧) زيد في (س) و(ص): (ما هو).

(٨) في (ص): (والجهد).

(٩) لم أجده في شيء من كتب الحديث التي بين يديّ، ومعناه صحيح.

(١٠) زيد في (س) و(ص): (فقراء).

هذهِ الأعصارِ كما[١] خَلَتْ بواطنُهم عن لطائفِ الأفكارِ ودقائقِ الأعمالِ، ولم يحصُلْ لهم أُنسٌ باللهِ تعالى، وتذكِرَةٌ[٢] في الخلوَةِ، وكانوا بطّالينَ غير مُحترفينَ[٣] ولا مشغولينَ ومُتقنّعينَ باللّبَاسِ، والمُتقنِّصِينَ[٤] بقناعِ الجهلِ واليأسِ ظاهِرٌ[٥]، وقد عمَّ صورةُ خَضِرٍ وإلياسَ عليهما السلامُ، وباطنُهم مشحونةٌ بالحقدِ والغلِّ واليأسِ[٦]، وقد[٧] عمَّ فيهم الضلالُ، واجتمعَ عندَهم الحلالُ والحرامُ، ولا يُميِّزونَ الأصدقاءَ من الأعداءِ، ولا يعرِفُونَ الصوتَ من الصداءِ، وقد أَلِفوا البطالةَ، واستثقلوا العملَ، واستعاروا طُرُقَ الكسبِ، واستلافوا جانِبَ السؤالِ، واستطابُوا الزوايا المبيَّنَةَ لهُم[٨] في البلادِ، ولبسوا خرقةً تشبه خرقةَ المشايخِ، واتَّخذوا من الخانقاهاتِ مُتنزَّهاتٍ.

وربَّما تلقَّنوا[٩] ألفاظًا مُزخرفةً من الطامّاتِ، فينظرونَ إلى أنفُسِهِم وقد

---

(١) في (ص): (لما).

(٢) في (ص): (وبذكره).

(٣) في (س): (متحرفين).

(٤) في (ص): (والمتقنعين).

(٥) قوله: (ظاهر) سقط من (س).

(٦) زيد في (ص): (ونقضُوا أركانَ التصوُّفِ، وستَروا سبيلَهُ، وهدَموا أساسَهُ ومبانيهِ، وغيَّروا معانِيهِ بأسامٍ أحدَثوه: سمّوا الطمَعَ زيادةً، وسوءَ الأدبِ إخلاصًا، وارتكابَ المحظوراتِ وجدةً، والتلذُّذَ بالمناهِي وجدًا وطِيبةً، واتّباعَ الهوى والشهواتِ عشقًا وجذبةً، وقلةَ الحياءِ مرتبةً، والرجوعَ إلى الدينا وصولًا، وسوءَ الخُلُقِ هَيبةً، وشَرَهَ النفسِ واللسانِ انبساطًا، والطّامّاتِ معرفةً، والشعبَذَةَ والكذِبَ كرامةً).

(٧) في (ص): (فقد).

(٨) في (ص): (فهُم).

(٩) في (ص): (تلقفوا).

شبّهُوا[١] المشايخَ في خِرقَتِهم وفي سيَاحتِهم وفي لفظِهِم وعباراتِهِم[٢] وفي آدابِ[٣] ظاهرِهم مِن سيرَتِهم، فيظنُّونَ بأنفُسِهم خيرًا، ويحسَبُون أنَّ كلَّ سوداءَ تَمرةً، وبيضاءَ شحمةً، فيتوهَّمُونَ[٤] أنَّ المُشاركةَ في الظواهرِ تُوجِبُ المُساهَمةَ في الحقائقِ، هيهات![٥].

فما أغدَرَ[٦] حماقةَ من لا يُميِّزُ بين الشحمِ والوَرَمِ، فهؤلاء بُغَضاءُ اللهِ تعالى.

اللهمَّ، أيقظنا من نَومَةِ[٧] الغرور والغفلَةِ، واحفظنا من اتّباعِ الهوى والضلالةِ، واهدِنا الصراطَ المُستقيمَ والنهجَ القويمَ إنَّك رؤوفٌ رحيمٌ.

أمَّا بعدُ: فإنَّ الفقيرَ الحقيرَ المُتحيِّرَ في تِيهِ الحَيرَةِ[٨] والوحشَةِ، والمُبتلَى في دارِ الغُربَةِ بالكربَةِ، والطالِبِ [الحيرَةَ[٩] مع إساءةِ الأدبِ الزِّيفةِ والقربةِ، والمعترِفَ بكثرةِ الذنوبِ والجريمةِ، والمُقِرَّ بقلَّةِ البضاعةِ، محرِّرَ هذه الفوائدِ، ومُؤلِّفَ هذه الفرائدِ، العبدَ الخائفَ من ذنْبِ نفسِهِ، **الأنصاريَّ طاهرَ بنَ إسلامِ بنِ قاسمٍ الأنصاريَّ**، بصَّرَهُ الله بعيوبِ نفسِهِ قبلَ أن يُذيقَهُ الحِمامَ من كأسِهِ، وجُعِلَ يومُه خيرًا من أمسِهِ، وخُتِمَ له وقتَ خروجِ نَفَسِه، ولقَّنَهُ الجوابَ عندَ دخولِ رَمسِهِ، وجعلَهُ في زمرةِ

---

(١) في (س) و(ص): (تشبهوا).

(٢) في (ص): (وعباداتهم).

(٣) في (س): (أدب).

(٤) في (ص): (ويتوهمون).

(٥) زيد في (س): (هيهات).

(٦) في (ص): (أعزر).

(٧) في (س): (نوم).

(٨) زيد في (س) و(ص): (والدهشة والغريق في تيّار بحر الحسرة)، في (س): (الحيرة).

(٩) قوله: (الحيرة): سقط من (س).

أصحاب اليمين يومَ العرضِ الأكبرِ، ورزَقَهُ شفاعةَ صاحِبِ الحوضِ[١] والكوثرِ.

فيسألُ من فضلِ اللهِ تعالى أن يَجعلَ ما جَمَعَهُ خالصًا لحضرَتِهِ، الموصوفِ بالكرمِ، المخصوصِ بالقِدَمِ، ويعفوَ[٢] عمّا طغَى فيه القلمُ، وزلَّ[٣] بِهِ القدَمُ، ولهى القلبُ، وسهى وقتَ الكتابةِ والرقْمِ، ويرضَى عمَّن طالَعَ في هذا المُختصَرِ، ورأى في النقلِ خَللاً، وفي المعنَى زللاً، وفي اللفظِ خطأً وخطلاً، وفي الإعرابِ فسادًا أو حِولاً أصلحَهُ كرمًا وفضلًا، عصَمَهُ اللهُ تعالى بعصمتِهِ، القديمِ أبدًا وأزلًا، والعُذرُ عند كرامِ الناسِ مَقبولُ.

وقد فَرَغَ المُؤلِّفُ من تسويدِهِ وتنقيحِهِ، وأناملُه من تجريدِهِ[٤] وتعليقِهِ في غُرَّةِ رمضانَ المُبارَكِ[٥]، عامَ إحدى وسبعينَ وسبعِمِئةٍ، ثمَّ المأمولُ من كرمِ المارِّ بِهِ[٦] أنجحَ اللهُ بإنجاحِ مآربِهِ، والمطموعُ مِن إحسانِ الَّذي طالعَ في هذا، ومِن شيمَتِهِ الكريمةِ، والمُلتمَسُ مِن أنعَامِهِ الجسيمةِ؛ أن يَذكُرَ العبدَ العاصي؛ الغريقَ في بحارِ المعاصي؛ والخائفَ يومَ يُؤخَذُ بالنواصي، مؤلِّفَ هذا المُختصَرِ ببعضِ دعَوَاتِهِ في بعضِ أوقاته؛ خصوصًا عقيبَ مُطالَعتِه وقراءَتِهِ في مُستطاباتِ ساعاتِه، في أثناءِ مُناجاتِه، وأشرَفِ أوقاتِهِ؛ ليغفرَ اللهُ لهُ ولوالدَيهِ ولأستاذِهِ، إنَّه هو الغفورُ الرحيمُ][٧].

---

(١) في (ص): (الحوت).

(٢) في (س): (ويعف).

(٣) في (س): (أو زل).

(٤) في (س): (تحريره).

(٥) في (س): (المكرم).

(٦) في (س): (المارية).

(٧) ما بين معقوفين هو في (ص): (ومؤلفُ هذه الفرائدِ العبدُ الخائفُ من ذنبِ نفسِهِ الأنصاريُّ طاهرُ بن =

فجمَعَ هذا المختصرَ على أن يكونَ تذكرةً مِنْهُ[١] للإخوانِ في اللهِ المُنقطعينَ إلى اللهِ تعالى كمثلِ بضاعةٍ مَزجيَّةٍ[٢]؛ رجاءَ[٣] استيفاءِ الدعاءِ منهم إذا اعتاصَ هذا على أفهامِ العامّةِ: فقدَحُوا فيهِ، وخاضوا فيه فيما لم يُحسِنوا، فأيُّ كلامٍ أفصحُ من كلامِ ربِّ العالمينَ؟! وقد قالوا لهُ: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾!

فالمَرجُوُّ من فضلِ اللهِ الخلّاق ألّا يُؤاخِذَه فيما جمعه في رحبات[٤] هذه الأوراق، المسؤولِ[٥] منه الرحمةُ والمغفرةُ والثوابُ، إنَّه هو الغفّارُ الوهّابُ

= إسلامِ بنِ قاسمِ الأنصاريُّ، بصَّرَهُ اللهُ على عيوبِ نفسِه، قبلَ أن يُذيقَهُ الحمامَ من كأسِه، وجعَلَ يومَهُ خيرًا من أمسِه، وختَمَ لهُ بالخيرِ وقْتَ خُروجِ نفسِه، ولقَّنَهُ الجوابَ عندَ دخولِ رمسِه، وجعلَهُ من زُمرَةِ أصحابِ اليمينِ يومَ العرضِ الأكبرِ، ورَزَقَهُ شفاعةَ صاحبِ الحوضِ والكَوثَر، فنسأَلُ من فضلِ اللهِ تعالى أن يجعَلَ ما جمَعَهُ خالصًا لحضرتِهِ الموصوفِ بالكرَمِ، المخصوصِ بالقِدَمِ، ويعفُوَ عمّا عثَرَ فيهِ القلَم، أو زلَّ به القدَمُ، ولها القلبُ عمّا سهَا وقتَ الكتابةِ والرَّقَم، ويَرضَى عمّنْ طالعَ في هذا المختصرِ؛ ورأى في النَّقل خللًا، وفي المعنى زللًا، واللفظ حظًّا، وخطبًا، وفي الإعراب فسادًا وحِولًا، وأصلحَهُ كرمًا وفضلًا، عصَمَهُ اللهُ تعالى بعصمَتِهِ القديم أبدًا وأزلًا، والعذرُ عندَ كرامِ النّاسِ مقبولُ. وقد فرغَ المؤلِّفُ من تسويدِهِ وتنقيحِهِ، وأنامِلُهُ من تحريره وتعليقِه، في غرّةِ رمضانَ المكرَّمِ عام إحدَى وسبعينَ وسبعمئةٍ. ثُمَّ المأمولُ من كرَمِ المارِّ بِه أنجحَ الله بإنجاحِ مآربِهِ أن يذكُرَ العبدَ العاصي، الغريقَ في بحر المعاصي، والخائفَ يوم يؤخَذُ بالنَّواصي، مؤلِّفَ هذا المختصرَ ببعضِ دعواتِه في بعضِ أوقاتِه، خصوصًا عقيبَ مطالعتِهِ وقراءتِه، في مستطاباتِ ساعاتِه، في أثناء مناجاتِه، وأشرف أوقاتِه، ليغفرَ اللهُ له ولوالديه ولأساتذتِه، إنَّه هو الغفورُ الرَّحيمُ).

(١) قوله: (منه) سقط من (س).

(٢) في (س): (مزجاة).

(٣) زادَ في الأصلِ وفي (ص) قولُه: رجاءَ (على)!.

(٤) في (ص): (وجنّات).

(٥) في (س): (والمسؤول).

للمؤمنين سبيلَ الصواب، وإليه المَرجِعُ والمآبُ(١).

[تمَّت هذه الكتاب، قد وقع الفراغُ من كتابة هذا الكتاب على يد الضعيف عبد الرحيم بنبيري، عفا الله تعالى عنه وعن والديه، وأحسن إليهما وإليه وسائر المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، في محروسة القسطنطينيَّة، حماها الله تعالى عن الآفات والكروب، في أوسط صفر المظفَّر من يوم الأحد، وقتَ العصر، سنة تسعة وثمانين وتسعمئة من هجرة النَّبويَّة، تم](٢).

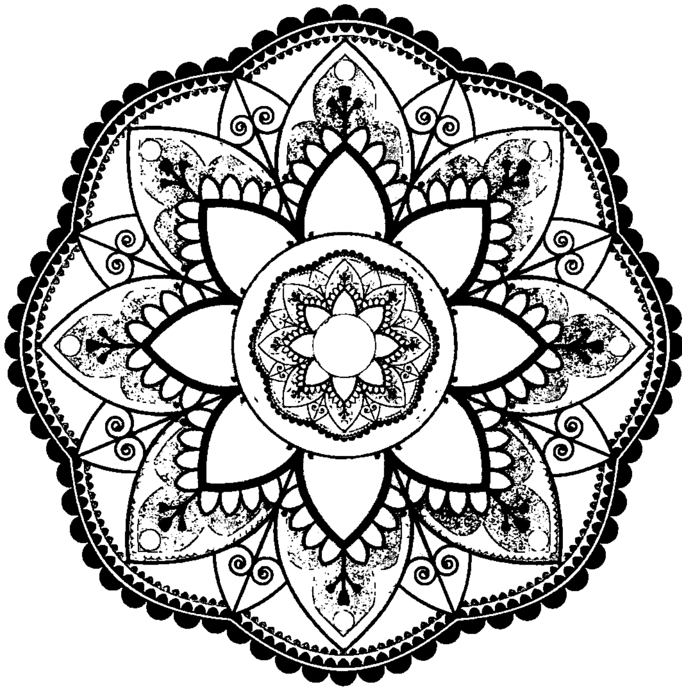
وكان الفراغُ تعليقُه يوم السبت المُبارَك تاسعَ عَشَرَ شعبان المُعظَّمِ، قدرُه سنة ثمانٍ وستِّين وثمانمئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، غفرانك ربَّنا وإليك المَصيرُ، والحمد لله رب العالمين(٣).



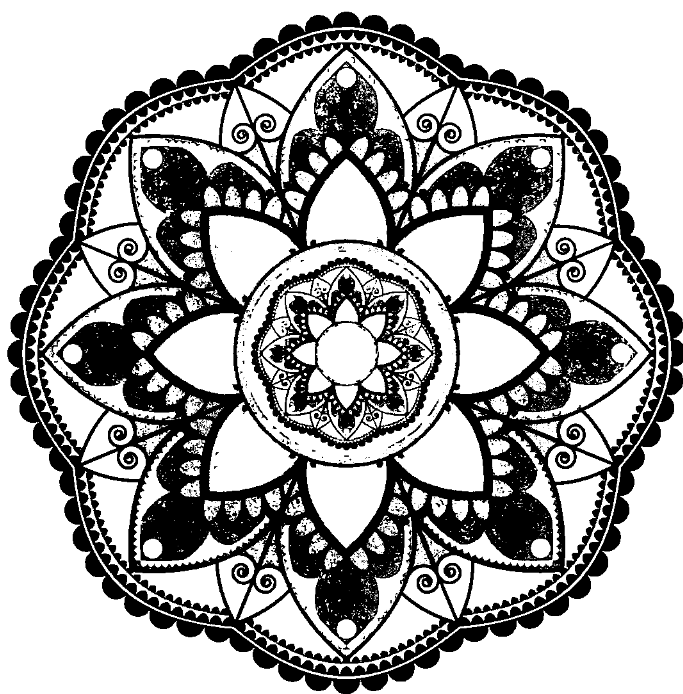
(١) قوله: (وإليه المرجع والمآب) هو في (س): (تم بعون الله الوهّاب).

(٢) إلى هنا انتهت النسخة الأصلُ، وما بين معقوفين سقط من (س) و(ص).

(٣) في هامش (ص): (بلَغَ مقابلةً على قدرِ الوسعِ والإمكانِ. والكتابُ كالمكلَّفِ لا يَرتَفِعُ عنهُ القلمُ).



الفهارس العامة



ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ ـ الإبانة في اللغة العربية، لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢ ـ الأجوبةُ المرضيّةُ فيما سُئِلَ السخاويُّ عنهُ من الأحاديثِ النبويّة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، بتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمديّ (المتوفى: ٦٣١هـ)، بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٤ ـ إحياء علوم الدين، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

٥ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن عليّ بن محمّد أبي عبد الله، الصميريّ، الحنفيّ، (ت ٤٣٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت.

٦ ـ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلىّ، البلدحي،مجد الدين، أبي الفضل الحنفيّ، (٦٨٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

٧ ـ الأربعون النووية، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (المتوفى:

٦٧٦هـ)، عُنِيَ بِهِ: قصيّ محمد نورس الحلاق، وأنور بن أبي بكر الشيخيّ، نشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٨ ـ أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشريّ، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) بتحقيق محمد باسل عيون السود، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٩ ـ أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٠ ـ الأسماء والصفات، للإمام البيهقيّ، بتحقيق محمد محب الدين أبو زيد، نشر مكتبة التوعية ودار الشهداء، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

١١ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاريّ، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر دار الكتاب الإسلاميّ.

١٢ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصريّ (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٣ ـ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقيّ الدين السبكيّ (المتوفى: ٧٧١هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٤ ـ الإشرافُ على نُكَتِ مسائلِ الخلافِ، للقاضي أبي محمّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغداديّ المالكيّ (٤٢٢هـ)، بتحقيق الحبيب بن طاهر، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٥ ـ الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيبانيّ (المتوفى: ١٨٩هـ)، بتحقيق أبي الوفا الأفغانيّ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، كراتشيّ، باكستان.

١٦ ـ الإعلامُ بحُرْمَةِ أهلِ العلمِ والإسلامِ، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

١٧ ـ الإمتاعِ بالأحاديثِ متباينةِ السماعِ، ويسمّى الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ويليه أسئلة من خطّ الشيخ العسقلانيّ، لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، بتحقيق: أبي عبدِ الله محمّد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعيّ، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٨ ـ الانتقاء في فضائل الأئمّة الثلاثة الفقهاء، مالك والشافعيّ وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمريّ القرطبيّ، (ت ٤٦٣هـ) طبعة دار الكتب العلميّة.

١٩ ـ الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميميّ السمعانيّ المروزيّ، أبي سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، بتحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلميّ اليمانيّ وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م.

٢٠ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانيّ البغداديّ (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمّد شرف الدين بالتقايا، رئيس أمور الدين، والمعلّم رفعت بيلكه الكلّيسى، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

٢١ ـ بتحقيق أبي أويس، محمد بو خبزة الحسنيّ التطوانيّ، نشر دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢٢ ـ البحرُ الرائقُ شرحُ كنزِ الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ (ت ٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلاميّ.

٢٣ ـ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للرويانيّ، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، بتحقيق طارق فتحي السيد، نشر دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبيِّ، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.

٢٥ ـ البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصريِّ ثم الدمشقيِّ (المتوفى: ٧٧٤هـ)، بتحقيق: علي شيري، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ، (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

٢٧ ـ البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى: ٨٠٤هـ)، بتحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢٨ ـ البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٩ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتيّ، الشهير بالصاوي المالكيّ (المتوفى: ١٢٤١هـ)، نشر دار المعارف.

٣٠ ـ البناية على الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ الحنفيّ، بدر الدين العينيّ، (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣١ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ اليمنيّ الشافعيّ (المتوفى: ٥٥٨هـ)، بتحقيق قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٣٢ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه د محمد حجّي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٣ ـ تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودونيّ (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجماليّ الحنفيّ (المتوفى: ٨٧٩هـ)، بتحقيق محمّد خير رمضان يوسف، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٣٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، بتحقيق مجموعةٍ من المحقّقين، نشر دار الهداية.

٣٥ ـ تاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفّر بن عمر بن محمّد ابن أبي فارس، أبي حفص، زين الدين ابن الورديّ، المعرّيّ، الكنديّ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلميّة، لبنان.

٣٦ ـ تاريخ الإسلام ووفيّات المشاهير والأعلام، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ، (ت ٧٤٨هـ)، بتحقيق: عمر عبد السلام التدمريّ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتاب العربيّ.

٣٧ ـ التاريخ الإسلاميّ، (المجلّد الرابع) العهد الأمويّ، لمحمود شاكر، الطبعة السابعة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، المكتب الإسلاميّ.

٣٨ ـ تاريخ التراث العربي (علوم القرآن والحديث ـ التدوين التاريخي ـ الفقه ـ العقائد)، للدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، راجعه د. عرفة مصطفى، ود. سعيد عبد الرحيم، أعاد صنع الفهارس د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر جامعة الإمام محمّد بن سعود، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٩ ـ تاريخ الرسل والملوك، لمحمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الآمليّ، أبي جعفر، الطبريّ، (ت٣١٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، دار التراث، بيروت. وبهامشه: صلة تاريخ الطبريّ، لعريب بن سعد القرطبيّ (ت٣٦٩هـ).

٤٠ ـ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاريّ، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٤١ ـ تاريخ بغداد، لأبي بكر، أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهديّ الخطيب، البغداديّ، (ت٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ت: بشار عواد معروف.

٤٢ ـ تحفة البررة في أجوبة المسائل العشرة، لمجد الدين شرف بن مؤيد البغدادي (ت: ٦١٦هـ)، مخطوط.

٤٣ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، بتحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، نشر دار حراء ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦

٤٤ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، روجعت وصححت على عدّة نسخٍ بمعرفة لجنةٍ من العلماء، نشر: المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة النشر ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣ م

٤٥ ـ تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لزين الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الحنفيّ الرازيّ (المتوفّى: ٦٦٦هـ)، بتحقيق د. عبد الله نذير أحمد، نشر دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦ ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعِراقيّ (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ)، وابن السبكيّ (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ)، والزبيديّ (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بن محمّد الحَدّاد، نشر دار العاصمة للنشر الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٤٧ ـ التقرير والتحبير على تحرير الكمال، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقّت الحنفيّ (المتوفى: ٨٧٩هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٨ ـ تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي، (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيميّ، وجمال الخياط، نشر وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى استمرّت من١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠ م

٤٩ ـ التلقين في الفقة المالكيّ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبيّ، البغداديّ المالكيّ (المتوفّى: ٤٢٢هـ)

٥٠ ـ تهذيب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (المتوفّى: ٨٥٢هـ)، نشر مطبعة دائرة المعارف النظاميّة، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥١ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجّاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعيّ الكلبيّ المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، بتحقيق د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٥٢ ـ تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، أبي منصور (المتوفّى: ٣٧٠هـ)، بتحقيق: محمّد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م

٥٣ ـ التهذيب في فقه الشافعيّ، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ الشافعيّ (المتوفّى: ٥١٦هـ)، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، نشر دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٤ ـ توضيح المشتبِهِ في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمّد بن عبد الله، أبي بكر، بن محمد ابن أحمد بن مجاهد، القيسيّ، الدمشقيّ الشافعيّ، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، ت ٨٤٢هـ، ت: محمّد نعيم العرقسوسيّ، (ط١ ١٩٩٣م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٥ ـ تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاريّ، المعروف بأمير بادشاه الحنفيّ (المتوفى: ٩٧٢هـ)، نشر مصطفى البابي الْحلَبِيّ مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م، وصوّرته دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م، ودار الفكر بيروت ١٩٩٦م.

٥٦ ـ الثمرُ الداني في شرح رسالةِ القيروانيّ، لصالح بن عبد السميع الآبيّ الأزهريّ (المتوفّى: ١٣٣٥هـ)، نشر المكتبة الثقافيّة، بيروت، بلا سنة طبع.

٥٧ ـ جامع الأحاديث، جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطيّ، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق للمناويّ، والفتح الكبير للنبهانيّ) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطيّ (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه فريق من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

٥٨ ـ جامع الرموز في شرح الوقاية المسمّى بالنقاية، لشمس الدين محمد القهستاني (توفي قرابة ٩٦٢هـ، ١٥٤٦م)، طبعته كلكته سنة ١٨٥٨م.

٥٩ ـ الجامع الكبير، المعروف باسم سنن الترمذيّ، لمحمّد بن عيسى بن سَورَة بن الضحّاك، الترمذيّ، أبي عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، طبع سنة ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت.

٦٠ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وسننه وأيّامه، المعروف باسم: صحيح البخاريّ، لمحمّد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاريّ، الجعفيّ، (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

٦١ ـ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمريّ القرطبيّ، (ت٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م، دار ابن الجوزي.

٦٢ ـ الجامع لعلوم الإمام أحمد، لخالد الرباط، سيد عزت عيد، نشر دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التراث، الفيوم مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٦٣ ـ جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزديّ (المتوفى: ٣٢١هـ)، بتحقيق رمزي منير بعلبكيّ، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٦٤ ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ) طبعة مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٦٥ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفيّ (المتوفى: ٧٧٥هـ)، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٦٦ ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدوريّ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداديّ العباديّ الزَّبِيدِيّ اليمنيّ الحنفيّ (المتوفّى: ٨٠٠هـ)، نشر المطبعة الخيريّة، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٦٧ ـ حاشية البجيرميّ على الخطيب، والمسمّى: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٦٨ ـ حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير للشيخ الدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكيّ (المتوفّى: ١٢٣٠هـ)، نشر دار الفكر.

٦٩ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاويّ الحنفيّ، (المتوفّى ١٢٣١هـ)، بتحقيق: محمد عبد العزيز الخالديّ، نشر دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٧٠ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ، وهو شرح مختصر المزنيّ، لأبي الحسن عليّ بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماورديّ (المتوفّى: ٤٥٠هـ)، بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧١ ـ حزّ الغلاصم في إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر، لشيث بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة، أبي الحسن القفطيّ، ضياء الدين، المعروف بابن الحاج القناويّ (المتوفّى: ٥٩٨هـ)، بتحقيق عبد الله عمر الباروديّ، نشر مؤسسة الكتب الثقافيّة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٢ ـ خلاصة الفتاوى، مخطوط.

٧٣ ـ الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين)، لمحمد بن أحمد ميارة المالكيّ، بتحقيق عبد الله المنشاويّ، نشر دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

٧٤ ـ الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمّد بن عليّ بن محمّد الحصنيّ المعروف بعلاء الدين الحصكفيّ، الحنفيّ، (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلميّة.

٧٥ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن عليّ الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خسرو (المتوفّى: ٨٨٥هـ)، نشر دار إحياء الكتب العربيّة.

٧٦ ـ دستور العلماء، المسمّى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: في القرن الثاني عشر الهجريّ)، عرّب عباراته الفارسيّة: حسن هاني فحص، نشر دار الكتب العلميّة لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٧ ـ ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، لأبي الفضل محمّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسيّ الشيبانيّ، المعروف بابن القيسرانيّ (المتوفّى: ٥٠٧هـ)، بتحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، نشر دار السلف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

٧٨ ـ الذخيرة للقرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ، الشهير بالقرافيّ (المتوفّى: ٦٨٤هـ)، بتحقيق مجموعة من الباحثين، نشر دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧٩ ـ ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقيّ، الحنفيّ، (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٨٠ ـ الرسالة القشيرية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، بتحقيق الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، نشر دار المعارف، القاهرة.

٨١ ـ الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، لأبي الطيّب نايف بن صلاح بن عليّ المنصوريّ، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٨٢ ـ روضة الطالبينَ وعمدة المفتينَ لأبي زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ

(المتوفى: ٦٧٦هـ)، بتحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلاميّ، بيروت دمشق عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٨٣ ـ الزاهر في معرفة كلام الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباريّ (المتوفّى: ٣٢٨هـ)، بتحقيق د. حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٨٤ ـ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ العثمانيّ المعروف بـ «كاتب جلبيّ» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفّى ١٠٦٧هـ)، بتحقق محمود عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

٨٥ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربيّة، فيصل عيسى البابيّ الحلبيّ.

٨٦ ـ سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) بتحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصريّة، صيدا بيروت.

٨٧ ـ سنن الترمذيّ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحّاك، الترمذيّ، أبي عيسى (المتوفّى: ٢٧٩هـ)، بتحقيق بشار عوّاد معروف، نشر دار الغرب الإسلاميّ بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٨٨ ـ سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (المتوفّى: ٣٨٥هـ)، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٨٩ ـ السنن الكبرى للبيهقيّ لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقيّ (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٩٠ ـ المجتبى من السنن، المسمّى: السنن الصغرى للنسائيّ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلاميّة حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٩١ ـ السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، أبي عمر الداني، (ت ٤٤٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.

٩٢ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، مؤسّسة الرسالة.

٩٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحيّ بن أحمد بن محمّد، ابن العماد العَكريّ، الحنبليّ، أبي الفلاح، (ت ١٠٨٩هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق.

٩٤ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازيّ اللالكائيّ، (المتوفّى: ٤١٨هـ)، بتحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامديّ، نشر دار طيبة، المدينة، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٩٥ ـ شرح التلقينِ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازريّ المالكيّ (المتوفّى: ٥٣٦هـ)، بتحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، نشر دار الغرب الإِسلاميّ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٩٦ ـ شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، بتحقيق: طه سعد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ١٩٩٤م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٩٧ ـ الشرح الكبير المسمّى فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ، (٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان.

٩٨ ـ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف ب زروق، (ت ٨٩٩هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٩٩ ـ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفّى: ٨٦١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، دمشق.

١٠٠ ـ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر بيروت.

١٠١ ـ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك الأزديّ الحجريّ المصريّ، الطحاويّ، (ت ٣٢١هـ)، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، مؤسّسة الرسالة.

١٠٢ ـ شرعة الإسلام، للإمام الواعظ، ركن الإسلام محمد بن أبي بكر، المعروف: بإمام زاده الحنفي (ت: ٥٧٣هـ)

١٠٣ ـ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، (ت ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه نعيم زرزور، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م المكتبة العصرية.

١٠٤ ـ شُعَب الإيمانِ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية الهند.

١٠٥ ـ شمسُ العلومِ ودواءُ كلامِ العربِ من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (ت ٥٧٣هـ) بتحقيق حسين العمري وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

١٠٦ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (٣٩٣هـ) بتحقيق أحمد عطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٠٧ ـ صحيح ابن حبّان، لمحمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميميّ، أبي حاتم، الدارميّ، البُستيّ (المتوفّى: ٣٥٤هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين عليّ بن بلبّان الفارسيّ

(المتوفى: ٧٣٩هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

١٠٨ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف ب « صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)،بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

١٠٩ ـ المسند الصحيح المختصر من نقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٠ ـ طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)

١١١ ـ بتحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ١٤١٣هـ١٩٩٣م، مكتبة الثقافة الدينية.

١١٢ ـ طبقات الفقهاء الشافعيّة، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب الطبعة الأولى ١٩٩٢م، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١١٣ ـ طبقات المفسرين للأدرنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم.

١١٤ ـ العقد المذهب ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق أيمن نصر الأزهري وسيّد مهني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٥ ـ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمّد بن محمود، أكمل الدين، أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الروميّ البابرتيّ (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

١١٦ ـ العين للخليل بن أحمد الفراهيديّ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال.

١١٧ ـ عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

١١٨ ـ عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (المتوفى: ٣٧٣هـ)

١١٩ ـ تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، ١٣٨٦هـ، نشر مطبعة أسعد، بَغْدَاد.

١٢٠ ـ غريب الحديث، للقاسم بن سلام أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن.

١٢١ ـ غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر دار الكتب العلمية.

١٢٢ ـ الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري (ت: ٦١٩هـ)

١٢٣ ـ فتح العزيز الوهاب، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزوينيّ (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر دار الفكر.

١٢٤ ـ الفروق للكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ)، تحقيق د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، نشر وزارة الأوقاف الكويتيّة.

١٢٥ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراويّ الأزهريّ المالكيّ (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

١٢٦ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحيّ اللكنويّ، لأبي الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنويّ الهنديّ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعسانيّ، طبع بمطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

١٢٧ ـ القاموس المحيط، لمجد الدين، أبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآباديّ (المتوفى: ٨١٧هـ)، بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.

١٢٨ ـ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمّد، الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرميّ، الشافعيّ (٨٧٠ ـ ٩٤٧هـ)، نشر دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ٢٠٠٨م.

١٢٩ ـ قنية المنية لتتميم الغنية، ويُسمّى قنية الفتاوى، للزاهدي الغزميني، مخطوط.

١٣٠ ـ القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزيٍّ الكلبيِّ الغرناطيِّ (المتوفّى: ٧٤١هـ).

١٣١ ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي، ثم المكي (ت: ٣٨٦هـ)، بتحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٣٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر) بن عاصم النمريّ القرطبيّ (المتوفّى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتانيّ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

١٣٣ ـ الكافي في مذهب أحمد، لأبي محمّد موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسيّ (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣٤ ـ كتاب الآثار لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، بتحقيق أبي الوفا، نشر دار الكتب العلميّة بيروت.

١٣٥ ـ كتاب الخلاصة للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) أو ما يسمى بخلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، نشر دار المنهاج، تحقيق: د. أمجد رشيد محمد علي، الأردن عمان، الطبعة الأولى.

١٣٦ ـ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفيّ التهانويّ (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، راجعه: د. رفيق العجم، بتحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسيّ إلى العربية: د. عبد الله الخالديّ، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٣٧ ـ كشف الأسرار في شرح أصول البزدويّ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاريّ الحنفيّ (المتوفى: ٧٣٠هـ) نشر دار الكتاب الإسلاميّ.

١٣٨ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلونيّ الدمشقي، أبي الفداء، (المتوفى: ١١٦٢هـ)، نشر المكتبة العصريّة، بتحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٣٩ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطينيّ المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، نشر مكتبة المثنى بغداد، ١٩٤١م، ثمّ صورتها دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية وغيرها.

١٤٠ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادريّ الشاذليّ الهنديّ البرهانفوريّ ثم المدنيّ فالمكيّ، الشهير بالمتّقيّ الهنديّ

(المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٤١ ـ اللبابُ في الجمعِ بين السنّةِ والكتابِ، لجمال الدين، أبي محمد، عليّ بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاريّ الخزرجيّ المنبجيّ (المتوفى: ٦٨٦هـ)، بتحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٤٢ ـ اللباب في الفقه الشافعيّ، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبيّ، أبي الحسن ابن المحامليّ الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، بتحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمريّ، نشر دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

١٤٣ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمّد بن محمّد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفيّ الحلبيّ، (ت٨٨٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٤٤ ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٤٥ ـ لسان الميزان لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م

١٤٦ ـ المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمّة السرخسيّ (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٤٧ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، يُعرف بـ: داماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي.

١٤٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثميّ (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الدّاراني،نشردار المأمون للتراث.



١٤٩ ـ المحصول لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ الرازيّ، الملقب بـ: فخر الدين الرازيّ، خطيب الريّ (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانيّ، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٥٠ ـ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٥١ ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاريّ الحنفيّ (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م

١٥٢ ـ المخصص لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، بتحقيق خليل إبراهم جفال، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٥٣ ـ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١٥٤ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفةِ ما يُعتبَرُ من حوادث الزمان، لأبي محمّد عفيف الدين، عبد الله بن أسعد بن عليّ بن سليمان اليافعيّ، (ت ٧٦٨هـ) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٥٥ ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار بن عليّ الشرنبلاليّ المصريّ الحنفيّ (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، نشر المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

١٥٦ ـ المسالكُ والممالكُ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الفارسيّ الاصطخريّ،

المعروف بالكرخيّ (المتوفى: ٣٤٦هـ)، طبعة ليدن، نشر دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م.

١٥٧ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكمِ، محمّدِ بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيِ الطهمانيِّ النيسابوريّ، المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١٥٨ ـ المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليّ الطوسيّ (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٥٩ ـ مسند أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٦٠ ـ مسند البحر الزخار، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكيّ، المعروف بالبزّار، (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، نشر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٦١ ـ مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبرانيّ (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

١٦٢ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان، البوصيريّ الكنانيّ الشافعيّ (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، نشر دار العربية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيوميّ ثم الحمويّ، أبي العبّاس (المتوفّى: نحو ٧٧٠هـ) نشر المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٤ ـ المصنّف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، الصنعانيّ (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلميّ، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦٥ ـ المعتمد في أصول الفقه لمحمّد بن عليّ الطيّب، أبي الحسين البَصْريّ المعتزليّ (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٦٦ ـ المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم، الطبرانيّ (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، نشر دار الحرمين ـ القاهرة

١٦٧ ـ معجم الفروق اللغويّة، لأبي هلالٍ العسكريُّ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، وكتاب الفروق طبع بتحقيق محمد إبراهيم سليم، ونشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

١٦٨ ـ معجم المؤلّفينّ، لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٦٩ ـ معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، نشر دار العقبة، قيصري، تركيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ١ ٢٠٠م.

١٧٠ ـ معجم ديوان العرب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابيّ، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، بتحقيق د. أحمد مختار عمر، طبع مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

١٧١ ـ معجم متن اللغة، أحمد رضا معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد

رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، النشر ما بين عامي ١٣٧٧ ـ ١٣٨٠

١٧٢ ـ المغرب في ترتيب المعرب للخوارزميّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزميّ المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي.

١٧٣ ـ المغني، لأبي محمّد، موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسيّ (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

١٧٤ ـ مقاتل الطالبيّين، عليّ بن الحسين بن محمّد بن أحمد بن العيثم المروانيّ القرشيّ، أبو الفرج الأصبهانيّ، (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد صقر، ط١، دار المعرفة، بيروت.

١٧٥ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين، أبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، بتحقيق محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٧٦ ـ مناقب أبي حنيفة، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، ابن البزّاز الكردريّ، الحنفيّ، (ط١، دائة المعارف النظاميّة بالهند، حيدر أباد، ١٣٢١هـ).

١٧٧ ـ المنهاج القويم في شرح المقدّمة الحضرميّة، لابن حجر الهيتميّ، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٧٨ ـ منهج كتابة التاريخ الإسلاميّ وتدريسه، لمحمّد بن صامل السُّلَميّ، (ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م)، دار الوفاء، القاهرة.

١٧٩ ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهريّ الحنفيّ، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق دكتور محمد محمد أمين، ودكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٨٠ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسيّ المغربيّ، المعروف بالحطاب الرُّعينيّ المالكيّ (المتوفّى: ٩٥٤هـ)، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

١٨١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتيّة، صدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة الكويت، عدد الأجزاء ٤٥ جزءًا، وقد طبعت بين عامي ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ، في الكويت ومصر.

١٨٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.

١٨٣ ـ نحو تأصيل منهج إسلاميّ للتاريخ: منهج كتابة التاريخ الإسلاميّ، لماذا؟ وكيف؟، للدكتور جمال عبد الهادي محمّد مسعود، والدكتورة وفاء محمد رفعت جمعة، (ط٣، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م).

١٨٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعيّ (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تصحيح وتخريج عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٨٥ ـ النكت للإمام السرخسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمّة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، وهو شرح لزيادات الزيادات، ومعه شرح النكت لأحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين الحنفي (المتوفى: ٥٨٦هـ)، بتحقيق أبي الوفا الأفغانيّ، نشر عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨٦ ـ نهاية الكفاية، لعمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي، تاج الشريعة (ت: ٦٧٢هـ)، مخطوط

١٨٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن

حمزة، شهاب الدين الرمليّ (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

١٨٨ ـ نهايةِ المطلبِ في درايةِ المذهبِ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقّب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٨٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانيّ الجزريّ، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر المكتبة العلميّة بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

١٩٠ ـ نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفيّ، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلاليّ المصريّ الحنفيّ (المتوفّى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق محمد أنيس مهرات، نشر المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٢٤٦هـ ٢٠٠٥م.

١٩١ ـ هديّة العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانيّ البغداديّ (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة إستانبول ١٩٥١، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٩٢ ـ الوافي بالوفيّات، لصلاح الدين بن أيبك بن عبد الله، الصفديّ، (ت ٧٦٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م، دار إحياء التراث، بيروت.

١٩٣ ـ الوسيط في المذهب، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ الطوسيّ (المتوفّى: ٥٠٥هـ)، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، نشر دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٩٤ ـ وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العبّاس، شمس الدين، أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكرٍ، ابن خلّكان، البرمكيّ، الإربلّيّ، (ت ٦٨١هـ)، دار صادر بيروت.

* * *

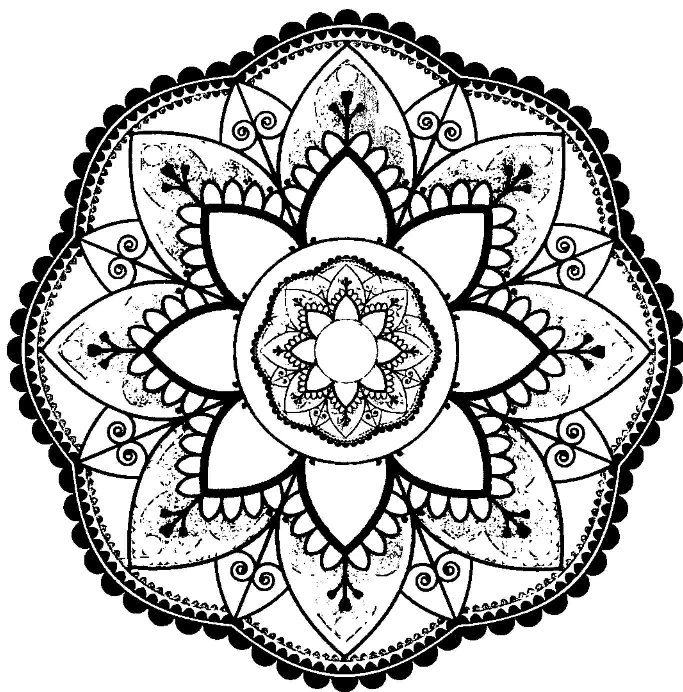
فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
إن صلاتي ونسكي	١٦٢	٢١٠
التوبة		
إنَّما المشركون نجس	٩	١٠٥
الأعراف		
ربنا ظلمنا أنفسنا	٢٣	٢٠٢
فلا يأمن مكر الله	٩٩	٧١
قل يا أيها الناس إني رسول الله	١٥٨	٦٩
هود		
إنَّ الحسنات يذهبن	١١٤	٧٢
يوسف		
إنَّه لا ييأس من	٨٧	٧١
الإسراء		
قل لئن اجتمعت الإنس	٨٨	٦٩
أقم الصلاة لدلوك	٧٨	٢٩٠
الأنبياء		
كل نفس ذائقة الموت	٣٥	٧٤
الحج		
وجاهدوا في الله	٧٨	٦١٢



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة





فهرس الأعلام



فهرس الأبواب

